حاشية

العلامة علي بن مكرم الله العدوي الصعيدي

(ت ١١٨٩ هـ)

على

شرح الشيخ الزرقاني (ت ١٠٩٩ هـ) على العزية

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

ومعه

ثبت مرويات الشيخ علي العدوي الصعيدي

ينشر لأول مرة على نسختين خطيتين

تحقيق ودراسة

الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

خادم المذهب المالكي بصعيد مصر

رئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية بطهطا

المجلد الأول

دار ابن حزم

حَاشِيَة

العَلَّامَة عَلِي بن مُكْرَم الله العَدَوِي الصَّعِيدِي

(ت، ١١٨٩م)

عَلَى

شَرْح الشَّيْخ الزَّرْقَانِي (ت، ١٠٩٩م) عَلَى العِزِّيَّة

١

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية

العلامة علي بن مكرم الله العدوي الصعيدي

(ت: ١١٨٩هـ)

على

شرح الشيخ الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ) على العزية

يطبع لأول مرة محققًا على إحدى عشرة نسخة خطية

ومعه

ثبت مرويات الشيخ علي العدوي الصعيدي

ينشر لأول مرة على نسختين خطيتين

تحقيق ودراسة

الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

خادم المذهب المالكي بصعيد مصر

رئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية بطهطا

المجلد الأول

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م



ISBN: 978-9959-857-50-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وَاهب مِنَنِه من شاء من عباده، وأعلى معالم الإسلام بما اختارهُ من أصفِيَائِه، وجعل الفقه في الدين شِعَار أتقيائه، وطلب من المؤمنين معرفة ما فرضهُ عليهم من شَرَائِعه وأحكامه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنجينا من سخطه وعذابه، والصلاة السلام على سيدنا محمد أشرف أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، صلاة دائمة بدوام أرضه وسمائه.

أما بعد: فإن أشرف العلوم وأعلاها وأَوْفَقَهَا وأَوْفَاهَا علم الفقه والفتوى، فبِهِ صلاح الدنيا والعقبى، فلا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له بعث الرسل وأنزل الكتب؛ إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة الشرع، وقال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩]، حيث قيل في بعض وجوه التأويل: إن المراد بالحكمة: علم الفقه.

قال ابن وهب: قال لي مالك: وذكر قول الله ﷻ: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ٤٨]، وقوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، قال مالك: «الحكمة في هذا كله طاعة الله

والاتباع لها، والفقه في دين الله والعمل به»[١].

ولذا كان التَّفقّه في دين الله من أنفع المكاسب وأزكاها؛ لأن حوادث العباد مردودة إلى استنباط خواطر العلماء ومداركهم، مربوطة بإصابة ضمائر الفقهاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقد جاءت الأدلة متضافرة في الحَثِّ على التَّفقّه في دين الله ومعرفة أحكام شريعته، قال تعالى: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَأَنْ أَتَفَقَّهُ سَاعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَةً أُصَلِّيهَا حَتَّى أُصْبِحَ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ دِعَامَةٌ، وَدِعَامَةُ الدِّينِ الْفِقْهُ»[٢].

فمن شمَّر لتحصيله ذَيْلَه، واستغرق في ذلك نهارَه وليله فاز بالسعادة الآجلة والسيادة العاجلة، والأحاديث في أفضليته على سائر العلوم كثيرة، والدلائل عليها شهيرة، ويكفي في هذا المقام قوله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[٣].

ولذلك كان من دعاء رسول الله ﷺ لعبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «**اللَّهُمَّ**

---

(١) رواه ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله (١/٨٣).

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٤/٥٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/١٩٢ ـ ١٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٣٤)، والطبراني في الأوسط (٦/١٩٤)، (٦١٦٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٥٠)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١١٠)، بسندٍ فيه مقال، والأصح وقفه.

(٣) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

فَقِّههُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[١].

ورُوِيَ أن رجلاً قدم من الشام إلى عمر رضي الله عنه فقال: «ما أقدمك؟ قال: قدمتُ لأتعلم التشهد، فبكى عمر حتى ابتلت لحيته ثم قال: والله إني لأرجو من الله أن لا يعذبك أبداً»[٢].

ولما كان لهذا العلم تلكمُ الدرجة وهذه المنزلة أَوْلَاهُ علماؤُنا عناية كبيرة، وحرصوا على دراسته، وتدوين فروعه، ووضع القواعد والضوابط التي تجمع هذه الفُرُوع المتناثرة، وصنَّفُوا في ذلك كُتُبًا كثيرة ما بين مُطوَّلة ومختصرة، ومن جملة تلك المصنفات المختصرة والمفيدة التي كُتِبَ لها القبول والانتشار بين عامة المهتمين بالفقه المالكي هذا المتن المعروف بـ«الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة» التي صنَّفَهُا الإمام الْعَلَّامَة فقيه المالكية: أبو الحسن علي بن محمد المُنُوفي الشاذلي، صاحب المصنفات والشُّرُوح المشهورة الذَّائِعة الصِّيت في المذهب، فقد رأى رحمه الله أن يضع مقدمة جامعة في فقه الإمام مالك لينتفع بها طلاب العلم وراغبي التفقه سمَّاها: «الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة للجماعةِ الأزهرية»، وقد لخّصها رحمه الله من كتابه «عمدة السالك في مذهب الإمام مالك».

وقد جمع الْعَلَّامَة المُنُوفي في مقدمته العِزِّيَّة أمهات مسائل الفقه من كتب المذهب ومصنفاته الكبار، وبيَّن فيها خلاصة ما انتهى إليه علماء المذهب من ترجيحاتٍ وتشهيراتٍ في المسائل التي وقع فيها الخلاف، حتى صارت هذه الْمُقَدِّمَة أصلاً مهماً من أصول المذهب التي جرى اعتمادها والتعويل عليها.

وصف الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة:

وقد اشتملت هذه الْمُقَدِّمَة على أحد عشر بابًا في: الطهارة،

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١/٣٢٨)، وابن حبان (٧٠٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠٥٨٧)، والحاكم (٣/٥٤٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ذكره الكاساني في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/٢).

والصلاة، والزكاة بأنواعها، والصوم وما يتعلق به، والاعتكاف وأركانه، ومبطلاته ومستحباته، ثم ما يتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

ثم تناول في سابع هذه الأبواب: أحكام الأضحية والعقيقة، والذكاة وشروطها الشرعية وما يستحب فيها.

وجعل الباب الثامن من مقدمته في تفصيل أحكام النكاح وأركانه وشروطه، وآداب الخطبة، والنكاح الممنوع، وحكم التعدد، والعدل بين الزوجات، وأحكام الطلاق، والخلع وأحكامه، وطلاق المكره، وحكم المُحَلِّل، والرجعة.

كما فصّل في تاسع هذه الأبواب: أحكام البيع وشروطه وأركانه، والربا وصوره. وجعل الباب العاشر: في الفرائض وأحكام المواريث، والحجب، وموانع الإرث. وتناول في الباب الحادي عشر: جملة من الفرائض والسُّنن والآداب.

ثم ختم مقدمته بجملة من المسائل المهمة في التصوف والأخلاق وتزكية النفس، ليجمع في كتابه هذا بين الطهارة الحِسِّيَّة المادية والطهارة الرُّوحِيَّة التي تَسْمُوا بالنفس والروح، ليتحقق في نفس المتفقه والمتعلم قيم الإسلام عقيدةً وشريعةً وسُلوكاً. ولهذا كان هذا المتن المبارك من أهم المتون وأشملها والتي يُبتدَأُ بها في دراسة المذهب المالكي.

اهتمام العلماء بالْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة:

ونظراً لأهمية هذه الْمُقَدِّمَة ومكانتها بين كتب المذهب، وكذا مكانة مصنفها الْعَلَّامَة الْمُنُوفي وقيمته العلمية في المذهب، فهو صاحب المصنفات والشُّرُوح المشهورة النافعة التي كتب الله لها القبول والانتشار، التي شرح بها أمهات كتب المذهب كشروحه الستة على الرسالة، وشروحه على المختصر والمدونة والقرطبية وغير ذلك، اهتمَّ جمعٌ من كبار العلماء المحققين من أهل المذهب بشرح هذه الْمُقَدِّمَة وحَلِّ ألفاظها، ونشط جمعٌ آخر منهم لكتابة الحواشي المهمة والمفيدة على هذه الْمُقَدِّمَة وشُرُوحها،

والتي تستدركُ وتُصَوِّبُ ما فات أصحاب هذه الشروح عليها.

ومن هؤلاء الأئمة الذين وقفنا على مُصنَّفَاتهم:

١ ـ الْعَلَّامَة محمد بن محمد بن أحمد الفِيشِي المالكي المتوفى سنة (٩١٧هـ)، فقد كتب عليها شرحًا مُفَصَّلاً سمَّاهُ: «المنح الوَفِيَّة بشرح الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة».

٢ ـ الْعَلَّامَة أحمد بن تركي المنشليلي المصري إمام المدرسة البشيرية المتوفى سنة (٩٧٩هـ)، حيث لخصّ الشرح المتقدم وزاد عليه فوائد عديدة، وسماه: «المِنَح السَّنِيَّة في حَلِّ ألفاظ العِزِّيَّة».

٣ ـ الْعَلَّامَة الإمام الحجة الفقيه المحدّث، خاتمة علماء المالكية: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي، المتوفى سنة (١٠٩٩هـ)، فقد كتب شرحًا على الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة، وقد أفاد فيه من شرحي الفيشي وابن تركي، وزاد عليهما من شروح شيخه الْعَلَّامَة الأجهوري على المختصر، مسائل مهمة وترجيحات مفيدة، جعلت من شرحه على الْمُقَدِّمَة من أهم الشروح التي كتبت عليها، ولذا سَمَت همتنا إلى نشره وتحقيقه على نسخه الخطية.

٤ ـ الْعَلَّامَة على بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي، حيث كتب حاشية جليلة على شرح الْعَلَّامَة الزرقاني على العِزِّيَّة، وهو الكتاب الذي وقفنا اللهُ إلى نشره وتحقيقه على أُصوله الخطية بعد أن ندر وجود طبعته القديمة المطبوعة بالمطبعة الأزهرية سنة (١٣١٩هـ).

٥ ـ الْعَلَّامَة محمد بن أحمد بن محمد الخَرِبْتاوي، نسبة إلى (خربتا) من قرى البحيرة، بمصر البحيري الفقيه المالكي المُحَدِّث (المتوفي بعد سنة بعد ١٢١٧هـ)[١]، له حاشية على شرح الزرقاني على العِزِّيَّة سماها «فتوحات الخالق المنان على شرح الْعَلَّامَة الزرقاني»، ذكر في مقدمتها أنه

(١) انظر: الأعلام للزركلي (١٦/٦).

قد جمعها من كتب المذهب، وبعض تقريرات تلقَّاها عن مشايخه الأعلام من فقهاء المالكية(١).

٦ ـ الْعَلَّامَة الفقيه صالح بن عبدالسميع الآبِي الأزهري المالكي، (كان حياً سنة ١٣٣٢هـ)، حيث كتب على الْمُقَدِّمَة شرحًا بعنوان: «الجواهر المضية بشرح الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة»، استفاد من الشروح التي قبله، وكما اهتم فيه بالتدليل لمسائل الْمُقَدِّمَة.

٧ ـ الْعَلَّامَة الشيخ أبو عبدالله بن محمد عبدالقادر بن محمد العالم القبلوي الجزائري، الشهير بـمحمد باي بالعالم الفقيه المالكي، من علماء المالكية المعاصرين (المتوفى سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، حيث صنف ثلاثة مصنفات تتعلق بـ «الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة».

أولاها: نظم ما تضمنتهُ الْمُقَدِّمَة، بنظم سماهُ: «الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العِزِّيَّة».

والثاني: شرحٌ على هذا النظم المشار إليه سمَّاهُ: السبائك الإبريزية على الجواهر الكنزية.

والثالث: شرحٌ مخصصٌ لجمع أدلة مسائل الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة سمَّاهُ: «الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية شرح في نثر العِزِّيَّة ونظمها الجواهر الكنزية».

السبب في اختيارنا لهذا الكتاب:

يعد كتاب حاشية العدوي على شرح الزرقاني على العِزِّيَّة من المراجع الفقهية المهمة في المذهب المالكي، وذلك لعدة اعتبارات:

● **أولها**: أن المتن (الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة) لإمامٍ كبير، وعالمٍ جليلٍ من

---

(١) انظر: حاشية الخربتاوي على شرح الزرقاني على العزية، نسخة المكتبة الأزهرية، لوحة/٢ ـ أ.

كبار شُرَّاح المذهب، وهو الْعَلَّامَة أبو الحسن المُنُوفي رَحِمَهُ اللَّهُ، صاحب المصنفات والشروح الواسعة التي جرى اعتمادها والتعويل عليها في المذهب كشروحه الستة على الرسالة، وشُرُوحه على المختصر والمدونة والقُرطبِيَّة وغيرها من كتب المذهب ومُتُونه.

● **ثانيها**: أن الشرح لإمام فقيهٍ جليل، من كبار علماء المالكية المشهورين الذين عمّ ذكرهم الآفاق، هو الْعَلَّامَة عبدالباقي الزرقاني، وهو صاحب الشرح المشهور على المختصر الخليلي، الذي كتب الله له القبول والانتشار، وعمّ به النفع، وتعاقب جمعٌ من علماء المذهب بالاهتمام بكتبه والتعليق وكتابة الحواشي عليها، كـ: الْعَلَّامَة البناني والعدوي والرهوني والتاودي والأمير وغيرهم.

● **ثالثها**: أن الحاشية لإمامٍ كبيرٍ وعالمٍ جليلٍ من كبار علماء المالكية الذين جرى التعويل على ترجيحاتهم واختياراتهم في المذهب المالكي عند المتأخرين، وهو الْعَلَّامَة المحقق، والفقيه المدقق، والعالم المُحَدِّث، شيخ المالكية في عصره علي بن أحمد الصعيدي العدوي، الذي تَخَرَّجَ عليه غالب علماء وقته الذين كان لهم أكبر الأثر في تدريس المذهب المالكي ونشر العلم بالقطر المصري، كالشيخ الدردير والأمير والدسوقي والصفتي والبيلي والصاوي والعقباوي وغيرهم ممن ستقف عليهم في ترجمتنا للعَلَّامَة العدوي.

وفي تقرير ذلك يقول الْعَلَّامَة الأمير مُوضحًا أثر الشيخ العدوي وجهده في نشر العلم وتخريج الطلبة النجباء: «ولقد بارك اللهُ في أصحابه طبقة بعد طبقة، وعمَّر حتى انحصر أهلُ الأزهر ما بين تلامذته وتلامذ تلامذته»(١).

● **رابعها**: أن المادة العلمية التي احتوى عليها كل من الشرح والحاشية تتميز بالتحقيق والدقة، وذكر الترجيحات المختلفة والموازنة بينها،

---

(١) انظر: «فهرس الفهارس» لعبدالحي الكتاني (٢/٧١٢ ـ ٧١٣).

وبيان ما جرى اعتماده منها من خلال ما استقرّ عليه المتأخرون من علماء المذهب، ممن جرى التعويل على ترجيحهم. مما يجعل من هذا الكتاب مرجعًا مهمًا لكل متفقهٍ ومهتمٍ بالمذهب المالكي.

● **خامسها**: ندرة هذا الكتاب وعدم وجود طبعة صحيحة له، فرغم الأهمية الكبيرة لهذا الكتاب إلا أنه لم يُطبع إلا طبعة قديمة بالمطبعة الأزهرية بمصر سنة (١٣١٩هـ)، لم تخلو من وقوع الخطأ والسقط والتحريف في نصوصها، ثم طُبع مرة أخرى سنة (١٣٤٥هـ)، على نفس الطبعة القديمة بذات الأخطاء الموجودة فيها، وهذا ما كان بَاعِثاً لنا على إعادة نشره وطبعه طبعة علمية محققة، تليق بمكانته وقيمة مؤلفه، على أصوله الخطية الكثيرة والمنتشرة بالقطر المصري.

الأصول التي اعتمدنا عليها في تحقيق الكتاب:

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب المبارك على عددٍ من النسخ الخطية لكل من المتن والشرح والحاشية.

أولاً: الأصول الخطية للمتن «الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة»:

أما الأصول الخطية للمتن «الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة» للمنوفي: قد اعتمدنا على سِتِّ نسخٍ خَطِيَّة، وبيانها كما يلي:

١ ـ النسخة الأولى: نسخة مكتبة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وهي برقم ١٧٩ ٢، ٢١٧، فقه مالكي، وتقع في ٣٠ ورقة، بعنوان: «متن الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة على مذهب مالك». وتاريخ ناسخها: (١٢٢٦هـ)، واسم ناسخها: حجازي غانم، وخطها نسخي معتاد، وهي نسخة كاملة، كُتِب عليها تصويبات يسيرة، وبعض كلامتها كُتِب باللون الأحمر.

٢ ـ النسخة الثانية: نسخة مكتبة الأوقاف المصرية، برقم عام: ٤٠٤١، خاص: ٨٠٥، محفوظة بمسجد المرسي أبي العباس، وعدد

أوراقها: ١٠٠ ورقة، بعنوان «متن الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة »، وذكر في آخرها تاريخ نسخها، سنة (١٢٦٣هـ).

٣ ـ النسخة الثالثة: نسخة مكتبة الأوقاف المصرية، برقم عام: ١٦١٩، خاص: ٣٥٠، مهداة من مكتبة الأحمدي، وعدد أوراقها: ٣٦ ورقة، بعنوان: «الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة للجماعة»، وذكر في آخرها أنها نُسِخت على يد كاتبها وناسخها سليمان بن محمد، وخطها نسخي جيد مشكول شكلاً كاملاً.

٤ ـ النسخة الرابعة: نسخة مكتبة الأوقاف المصرية، بعنوان «الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة في فقه المالكية» لعلي بن محمد المُنُوفي الشاذلي، برقم عام: ٢٠٢، خاص: ٢٤، فقه مالكي، وعدد أوراقها: ٦٩ ورقة، وخطها نسخي معتاد، وقد خلت من ذكر تاريخ النسخ واسم الناسخ.

٥ ـ النسخة الخامسة: نسخة دار الكتب المصرية، برقم ٢١٧،٢، م.م، بعنوان: «الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة للجماعة الأزهرية» للمنوفي علي بن محمد الشاذلي، وتقع في ٢٨ ورقة، خطها نسخي معتاد غير مشكول، وقد كتبت أوائل الفصول والأبواب فيها بالمداد الأحمر، وذكر في آخرها أنها نسخت على يد علي بن السيد طليبة الشريف نسباً المالكي مذهباً.

٦ ـ النسخة السادسة: نسخة مكتبة الأوقاف المصرية، بعنوان «الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة للجماعة الأزهرية» برقم عام: ٢٥٣، فقه مالكي، وعدد أوراقها: ٥٣ ورقة، وخطها نسخي معتاد، وقد خَلَت من ذكر تاريخ النسخ واسم الناسخ.

ثانياً: الأصول الخطية لشرح الزرقاني:

كما اعتمدنا في تحقيقنا لشرح الزرقاني على العِزِّيَّة على إحدى عشرة نسخةٍ خطيةٍ، بيانها كما يلي.

(١) ـ النسخة الأولى: نسخة المكتبة الأزهرية، برقم عام: ٤١٤، فقه مالكي، وخاص: ٢١٨، وتقع في ١٨٤ لوحة، وخطّها نسخي جيد،

وقد مُيز المتن المشروح فيه باللون الأحمر، وهي نسخة كاملة، ذكر في آخرها أنه تمَّ الفراغ من نسخها في أول ربيع لسنة (١١١٧هـ)، على يد كاتبها محمد بن أحمد بن ناصر الدين السبكي، وذكر في أول لوحة منها اسم الكتاب، وفيها: وقف هذا الكتاب على طلبة العلم بالأزهر، وجعل مقره في خزانته الكائنة بالمقصورة بالأزهر. وقد رمزت لها بـ ز/١.

(٢) ـ النسخة الثانية: نسخة المكتبة الأزهرية، برقم عام: ٩٤٣١٠، خاص ٢٢٨٧، كُتِب في اللوحة الأولى منها: «هذا شرح الْعَلَّامَة الزرقاني على العِزِّيَّة»، بالتمام والكمال، وعدد أوراقها: ١٨٢ لوحة، وخطها نسخي معتاد، بهامشها تفسيرات وتعليقات. ذُكِرَ في آخرها: كان الفراغ من كتابة هذا الشرح العظيم على يد كاتبه علي بن أحمد أبو شهبة العدوي المالكي، سنة (١١١٨هـ)، وقد رمزت لها بـ ز/٢.

(٣) ـ النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الأزهرية، برقم عام: ٢٠٥٩، وخاص: ٢٠٥، وتقع في ٣٣٤ لوحة، بعنوان: «هذا شرح الزرقاني الصغير على الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة»، وعلى اللوحة الأولى منها تملك باسم صاحبها: صالح حسين مجاهد الفيومي المالكي، وخطها نسخي مقروء، وقد مُيِّز المتن المشروح فيه وبعض الفوائد باللون الأحمر، وهي نسخة كاملة، ذُكِر في آخرها أنه تم الانتهاء من نسخها في شهر ربيع الآخر لسنة (١١٤١هـ)، وقد خلت من اسم ناسخها.. وقد رمزت لها بـ ز/٣.

(٤) ـ النسخة الرابعة: نسخة المكتبة الأزهرية برقم عام: ٢٩٢٤٩، وخاص ١٦١٤، فقه مالك، وتقع هذه النسخة في: ١٦٦ لوحة، وقد كُتِب على اللوحة الأولى منها ما يلي: «هذه نسخة شرح الزرقاني على العِزِّيَّة، أوقف هذا الكتاب المبارك الفقير حسن الحَمَّار بن عبدالرحمٰن الحمّار العدوي وقفًا صحيحًا شرعيًا، وجعل مقرّه في رواق الصعايدة. والنسخة ذات خط نسخي جيد، وقد مُيّز المتن فيها باللون الأحمر، وبهامشها بعض تصويبات وتعليقات يسيرة، وقد ذكر في آخرها اسم

الناسخ، وهو محمد ابن شمس الدين السنجرجي، سنة (١١٤١هـ)، وقد رمزت لها بـ ز/٤.

(٥) ـ النسخة الخامسة: نسخة مكتبة الأوقاف المصرية، المودعة تحت رقم عام: ٦٤٢، وعدد أوراقها: ٢٠٦ ورقة، وقد كُتِب في اللوحة الأولى منها عنوان الكتاب كما يلي: هذا كتاب سيدنا ومولانا الشيخ عبدالباقي الزرقاني على الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة، تأليف الشيخ أبي الحسن الشاذلي. وقد مُيِّزَ المتن المشروح وبعض الكلمات فيها باللون الأحمر، وذُكِرَ في آخرها أنها نُسِخت سنة (١١٥٠هـ)، على يد الفقير محمد بن علي، وقد رمزت لها بـ ز/٥.

(٦) ـ النسخة السادسة: نسخة المكتبة الأزهرية، برقم عام: ٢٥٦١ وخاص: ٥٦٢، فقه مالكي، وتقع في ١٧٤ لوحة، وقد كُتِب في أول لوحة منها: «هذا كتاب الزرقاني، ملك الشيخ عبدالرحمٰن السَّبْك بن المرحوم الشيخ الصفتي»، والنسخة ذات خَطٍّ نسخي معتاد، وفي هوامشها شروح وتصويبات وإيضاحات، وقد مُيِّز المتن المشروح فيه بالمداد الأحمر، وهي نسخة كاملة، ذكر في آخرها أنها قد فُرِغ من نسخها في سنة (١١٨٤هـ) على يد كاتبها: حسن بن علي أبو سكين. وقد رمزتُ لها بـ ز/٦.

(٧) ـ النسخة السابعة: نسخة المكتبة الأزهرية، برقم عام: ٢٧٤٦ وخاص: ٤٢٢، فقه مالكي، وتقع في ٢١٠ لوحة، بعنوان: «هذا شرح العِزِّيَّة للجماعة الأزهرية» للشيخ الْعَلَّامَة عبدالباقي الزرقاني تغمده الله برحمته، وخطها نسخي مقروء، وقد مُيِّز المتن المشروح فيه وبعض الفوائد باللون الأحمر، وهي نسخة كاملة، ذُكِر في آخرها أنها قد فُرِغ من نسخها في يوم الأحد التاسع من شهر ربيع، لسنة (١١٨٠هـ) على يد كاتبها: محمد سالم بن سليمان سالم الكفراوي المالكي، وقد رمزت لها بـ ز/٧.

(٨) ـ النسخة الثامنة: نسخة المكتبة الأزهرية برقم عام: ٦٦١٣٠،

وخاص ٢٠٦٢، فقه مالكي، وتقع هذه النسخة في ١٦٦ لوحة، وقد كتب على اللوحة الأولى منها ما يلي: «هذا شرح الْعَلَّامَة الزرقاني على التمام والكمال، أوقف حضرة حيدر أغا بَاشَا هذا الكتاب الشريف على طلبة العلم برواق الأتراك بالجامع الأزهر سنة (١٢٨٢هـ)، والنسخة ذات خطٍّ نسخي جيد، وقد مُيِّز المتن فيها باللون الأحمر، وبهامشها بعض تصويبات وتعليقات، وقد ذُكِرَ في آخرها أنه تمَّ نسخها يوم الخميس من سنة (١٢٧١هـ). وقد رمزتُ لها بـ ز/٨.

(٩) ـ النسخة التاسعة: نسخة المكتبة الأزهرية، برقم عام: ٥١٥، وخاص: ٢٠٦، وتقع في ٢٤٧ لوحة، وخطها نسخي مقروء، وقد مُيِّزَ المتن المشروح فيه باللون الأحمر، وهي نسخة كاملة، ذكر في آخرها أنها نسخت في شهر ربيع الآخر لسنة (١٢٧٣هـ)، على يد كاتبها: عبدالكريم ابن يوسف البَلا كُوسِي المالكي، وقد رمزت لها بـ ز/٩.

(١٠) ـ النسخة العاشرة : نسخة المكتبة الأزهرية برقم عام: ٣٩١٦، فقه مالكي، وتقع في ١٩١ لوحة، كل لوحة منها ذات وجهين، وخطها نسخي معتاد، وقد مُيز المتن في هذه النسخة بالمداد الأحمر، وقد كُتِبَ على اللوحة الأولى منها عنوان الكتاب: «كتاب شرح العِزِّيَّة للجماعة الأزهرية» تأليف الإمام الْعَلَّامَة العالم عبدالباقي ابن يوسف الزرقاني، وقفٌ لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر، برواق برنق، وجاء في آخرها ما يلي: «نجزهُ جامعه وكاتبه العبد الحقير الفاني عبدالباقي ابن يوسف الزرقاني، في أواخر شهر ربيع من سنة (١٠٨١هـ)، وقد رمزت لها بـ ز/١٠.

(١١) ـ النسخة الحادية عشر: نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية بالسعودية، برقم ٥٧٦٨/٣٤٦/ف، وعدد أوراقها: ٢٦٠ ورقة، وخطها نسخي معتاد، وقد كتب على الورقة الأولى منه: «هذا شرح العبد الفقير عبدالباقي الزرقاني، شرح فيه الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة للجماعة الأزهرية» والكتاب ناقص من آخره، وعليه آثار رطوبة خاصة في الأوراق الأولى منه، وعليه

تملكات، وقد خَلَت هذه النسخة من ذكر تاريخ النسخ واسم الناسخ. وقد رمزت لها بـ ز/١١.

ثالثاً: الأصول الخطية لحاشية العدوي:

وقد اعتمدنا في ضبط الحاشية للعلامة العدوي، وتصحيح ما وقع بها من أخطاءٍ وتصحيفاتٍ وسَقْطٍ على إحدى عشرة نسخة خطية، وبيانها كما يلي:

١ ـ النسخة الأولى: نسخة مكتبة الأوقاف المصرية المركزية للمخطوطات، مسجد المرسي أبي العباس، برقم عام: ٤٠١٧، عدد أوراقها: ٣٨٣ ورقة، وخطها نسخي معتاد، ويوجد في بعض أوراقها تآكل وآثار للرطوبة، وهي نسخة شبه كاملة، وقد سقط منها بعض الأوراق ليست بالكثيرة، وذُكِرَ في آخرها أنها تمّ نسخها سنة (١١٦٤هـ)، على يد الشيخ عبدالدايم ابن الشيخ عبدالدايم أبو دومة الصَّافي بلداً، المالكي مذهباً.

٢ ـ النسخة الثانية: نسخة مكتبة الأوقاف المصرية المركزية، برقم عام: ٣٥٦٠، عدد أوراقها: ٣١٩ ورقة، وجاء في أولها ذكر عنوان الكتاب: «حاشية على العِزِّيَّة لعلي بن أحمد بن مكرم الله العدوي»، وهي نسخة كاملة، وخطها نسخي مقروء، وقد ذُكِرَ في آخرها أنه تم نسخها سنة (١١٠٠هـ)، على يد كاتبها أحمد الدبيعي المالكي، وهي نسخة كثيرة الأخطاء اللغوية.

٣ ـ النسخة الثالثة: نسخة مكتبة الأوقاف المصرية المركزية، برقم ٥٣٦١، ورقم خاص: ٣١٥، عدد أوراقها: ٢٦٢ ورقة، وخطها نسخي معتاد، وقد مُيِّزت بعض الكلمات بها بالمداد الأحمر، وهي نسخة كاملة مضبوطة، ذكر في آخرها أنها نسخت سنة (١١٩٦هـ)، على يد بسيوني أحمد إبراهيم أحمد عطية الدّريّ نَسَباً، المالكي مذهباً، السَّكندري بلداً.

٤ ـ النسخة الرابعة: نسخة مكتبة الأوقاف المصرية المركزية، برقم ٤٧٩٧، ورقم خاص: ٢٤٣، عدد أوراقها: ٢٤٣ ورقة، وخطها نسخي

معتاد، وقد مُيِّزت بعض الكلمات بها بالمداد الأحمر، وهي نسخة ناقصة من أولها، حيث تبدأ بباب آداب دخول الخلاء، وهي نسخة قيِّمة تعتبر من أهم النسخ التي اعتمدنا عليها؛ لأنه قد جاء في آخرها أنها قد نسخت من مسودة مؤلفها على يد كاتبها محمد بن عبادة العدوي، وهو فقيه مالكيٌّ صاحب مصنفات في المذهب، كما أنه من أشهر تلاميذ الشيخ علي العدوي، ذكر في آخرها أنه انتهى من نسخها في الثالث من محرم لسنة (١١٧٤هـ).

٥ ـ النسخة الخامسة: نسخة مكتبة الأوقاف المصرية المركزية للمخطوطات الإسلامية، برقم عام: ٦٨٦، ورقم خاص: ٢٥٥، عدد أوراقها: ٢٩٤ ورقة، وخطها نسخي جيد، وهي نسخة ناقصة من أولها، تبدأ بباب غسل الجنابة، ذُكِرَ في آخرها أنه قد حصل الفراغ من نسخها في شهر المحرم لسنة (١١٦٤هـ).

٦ ـ النسخة السادسة: نسخة مكتبة الأوقاف المصرية المركزية للمخطوطات الإسلامية، برقم عام: ٤٠٤٤، وعدد أوراقها: ٣٦٨ ورقة، وخطها نسخي معتاد، وقد كتب في أصل الورقة شرح الزرقاني، وعلى هوامشها الأربعة حاشية العدوي، وذكر في آخرها أنه قد حصل الفراغ من كتابتها سنة (١٢٦١هـ) على يد كاتبها إسماعيل المالكي مذهباً القليبي بلداً.

٧ ـ النسخة السابعة: نسخة مكتبة الأوقاف المصرية المركزية للمخطوطات الإسلامية، برقم عام: ٢٥٩٦، وعدد أوراقها: ١٠٩ ورقة، وخطها نسخي معتاد، وهي نسخة ناقصة من آخرها بمقدار عشر ورقات، وقد كُتِبَ في الورقة الأولى منها:

«هذه حاشية العدوي على شرح العِزِّيَّة للشيخ عبدالباقي الزرقاني في فقه الإمام مالك»، وَقَفَ وحَبَسَ سويفي رفاعي الأسيوطي المالكي هذه الحاشية، وجعل مقرَّها برواق المغاربة بالأزهر الأنور.

٨ ـ النسخة الثامنة: نسخة المكتبة الأزهرية، برقم عام: ٢٠٦٢، وخاص: ٣٥٦، وعدد أوراقها: ٢٦٩ ورقة، وقد كُتِبَ في أولها اسم

الكتاب، وهي نسخة كاملة كتبت بخطٍّ نسخي جميل، وقد مُيِّزَت بعض الكلمات فيها باللون الأحمر، وقد ذكر في آخرها أنها قد جرى الفراغ من نسخها يوم الخميس ثالث ربيع الأول لسنة (١١٧٠هـ)، على يد محمد أفندي ابن موسى بن علي الحنفي.

٩ ـ النسخة التاسعة: نسخة المكتبة الأزهرية، برقم عام: ٢٠٥٨، وخاص: ٣٣٣، وعدد أوراقها: ٢٨٥ ورقة، وقد كُتِب في أولها اسم الكتاب، وهي نسخة كاملة ذات خط نسخي جيد، وقد مُيِّزت بعض الكلمات فيها باللون الأحمر، وجاء في آخرها أنه قد وقع الفراغ من نسخها يوم الجمعة، التاسع من شهر جمادى الأول لسنة (١١٨٢هـ)، وقد خلت من ذكر اسم ناسخها.

١٠ ـ النسخة العاشرة: نسخة المكتبة الأزهرية، برقم عام: ٣٩٤٠، وخاص ٤٥٢، فقه مالكي، وعدد أوراقها: ٢٩٤ ورقة، وخطها نسخي معتاد، وهي نسخة كاملة، وقد ذكر في آخرها تاريخ نسخها، وهو رابع ذي الحجة لسنة (١١٦٥هـ)، وقد خلت من ذكر اسم ناسخها.

١١ ـ النسخة الحادية عشر: نسخة المكتبة الأزهرية، برقم عام: ٥٠٧٧، وخاص: ٥٦٩، فقه مالكي، وعدد أوراقها: ٣٥٦ ورقة، وخطها نسخي جيد، وهي نسخة كاملة، مُيِّزَت بعض الكلمات فيها باللون الأحمر، وقد خلت من ذكر ناسخها، وتاريخ نسخها.

رابعاً: النسخ المطبوعة للحاشية:

وقد قمتُ بمقابلة النسخ الخطية السَّالِفة الذِّكر لكل من متن الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة للمنوفي وشرح الزرقاني وحاشية العدوي على نسختين قديمتين مطبوعتين بالمطبعة الأزهرية:

النسخة الأولى: طُبِعت بالمطبعة الأزهرية الكائنة بخان جعفر، بجوار الساحة الحسينية، لصاحبها حضرة السيد محمد رمضان، بتصحيح الشيخ محمد عبداللطيف الخطيب. أوائل شهر ذي القعدة لسنة (١٣١٩ هجرية).

النسخة الثانية: طبعة ورثة المرحوم الشيخ محمد عبدالخالق أصحاب المطبعة الأزهرية، بمحل إدارتها بسراي رقم ٦، شارع رقعة القمح بجوار الرياض الأزهرية، أواخر شهر شعبان لسنة (١٣٤٥ هجرية)، أشرف على تصحيحها إبراهيم ابن الشيخ حسن الفيومي.

خامساً: الأصول الخطية لثبت الشيخ علي العدوي:

رأيت من المهم والمناسب لموضوع الكتاب، ومن باب الفائدة أن أضع في مقدمته ثبت الشيخ علي العدوي ومروياته، الذي ذَكرَ فيه أهم شُيُوخه الذين أخذ عنهم في علوم الشريعة المختلفة، وأسانيده المُسلسلة بمشايخه الكرام إلى كتب الفقه، والحديث، والتفسير، واللغة، وهذا الثبت المشار إليه لم ير النور من قبل، وقد وفقنا الله لإخراجه وتحقيقه على نسختين خطيتين:

١ ـ النسخة الأولى: نسخة المكتبة الأزهرية، تحت رقم ٦٠٨٩٤/٩٨٨، مصطلح، وهي نسخة ذات خطٍّ نسخيٍّ عادي، وتقع في ١١ ورقة، وهي نسخة كاملة، جاء في أول ورقة منها: هذا سند مرويات شيخنا الْعَلَّامَة نور الدين، وعمدة المحققين، وحيد عصره، وفريد دهره، الشيخ علي العدوي.

٢ ـ النسخة الثانية: نسخة مكتبة الأوقاف المصرية، برقم ٣١٧٤، وتقع في ١١ ورقات، وهي نسخة ذات خطٍّ نسخي جيد.

عملي في الكتاب:

ونظراً لأهمية هذا الشرح وما حواهُ من تحقيقات وترجيحات وفَوَائِد مستجادات، قلّ أن تجتمع في غيره فقد استخرتُ الله في إخراجه وتحقيقه على نسخه الخطية التي توفرت لدينا، وفي سبيل ذلك قمت بما يلي:

يتخلَّص ما قمت به لتحقيق هذا الكتاب القيم في النقاط الآتية:

١ ـ الاهتمام بتصحيح نص الكتاب وتحريره متناً وشرحاً وحاشية، وذلك من خلال ما يلي:

٢ ـ مقابلة متن الكتاب المشروح (الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة) للمنوفي على ستِّ نسخٍ خطيةٍ تقدَّم بيانها.

٣ ـ مقابلة شرح الزرقاني على العِزِّيَّة المطبوع بالمطبعة الأزهرية على إحدى عشرة نسخة خطية، تقدَّم بيانها.

٤ ـ مقابلة حاشية العدوي على شرح الزرقاني بنسخته المطبوعة بالمطبعة الأزهرية سنة (١٣١٩هـ) على إحدى عشرة نسخة خطية للحاشية، والتي تقدم ذكرها ووصفها. وقد أثبتُ في بعض الأحيان أهم الفروق بين النسخ، وأهملت ما عداها حتى لا أثقل هوامش الكتاب بما لا يتحقق معه كبير فائدة للقارئ.

٥ ـ شرحتُ المصطلحات الفقهية والأصولية، وبينتُ الألفاظ المشكلة الواردة في الشرح والحاشية ليقف القارئ على المقصود منها.

٦ ـ خرجتُ الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، وعزوتها إلى مصادرها من كتب السُّنَّة المُطهرة، مع بيان درجة الأحاديث من حيث الصحة والضعف.

٧ ـ عزوتُ النصوص والأقوال الواردة في الكتاب إلى مظانها من الكتب المطبوعة والمخطوطة كلما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

٨ ـ وثقتُ النقول والآراء التي عزاها المصنف للمذهب المالكي والمذاهب الثلاثة الأخرى، مع بيان موضع ذلك من كتبهم المعتمدة.

٩ ـ ترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب، وقد أهملت ذلك بالنسبة للمشهورين منهم لعامة القُرَّاء كالأئمة الأربعة وكبار الصحابة ونحوهم ممن شاع ذكرهم؛ حتى لا أثقل هوامش الكتاب بما لا يتحقق معه كبير فائدة.

١٠ ـ ترجمتُ لصاحب الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة، الإمام أبو الحسن المُنُوفي، وشارحها الإمام الزرقاني، وصاحب الحاشية الْعَلَّامَة العدوي.

١١ ـ وضعت بعض العناوين الجانبية لبعض موضوعات الكتاب،

وذلك لتسهيل عرض المادة الفقهية، وجعلتها بين معكوفتين لتمييزها عن أصل الكتاب.

١٢ ـ أشرتُ إلى الراجح ومشهور المذهب في المواضع التي تبني فيها صاحبا الشرح والحاشية القول المرجوح أو الضعيف، ووثقت ذلك من كتب المذهب.

١٣ ـ ألحقت في مقدمة الكتاب ثبت الشيخ على العدوي صاحب الحاشية، الذي ذكر فيه شيوخه، وأسانيده إلى كتب السُّنة، والتفسير، والفقه، واللغة، مما يوقف القارئ على عظم منزلة المؤلف وقيمته العلمية، وقيمة مصنفاته.

١٤ ـ وضعت فهارس لآيات الكتاب الكريم، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام، والموضوعات.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به سائر المسلمين، وأن يجزي خيراً كل من شجعنا على نشره في ثوبه الذي يليق به، إنه نعم المولى ونعم النصير.

كتبه خادم المذهب المالكي
أفقر العباد إلى رحمة الله
ودعاء إخوانه من أهل الإسلام
رئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية بطهطا
مدرس المذهب المالكي بالجمعية الشرعية
أبو عمر أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي
مصر، محافظة سوهاج مركز طهطا.
بريد الإلكتروني: ahmed6898@gmail.com
جوال: 01061348257

تَرَاجِم المُصَنِّفِين

ويشتمل على:

أولاً: ترجمة أبي الحسن المُنُوفي صاحب الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة.

ثانياً: ترجمة عبدالباقي الزرقاني صاحب شرح العِزِّيَّة.

ثالثاً: ترجمة الْعَلَّامَة العدوي صاحب الحاشية على شرح العِزِّيَّة.

أولاً: ترجمة الإمام المُنُوفي صاحب الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة

اسمه ونسبه ومولده:

هو الْعَلَّامَة الحافظ المُحَدِّث المقرئ الشيخ الفقيه: نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن يخلف بن جبريل المُنُوفي المصري الشاذلي[(١)].

قال البدر القرافي: قرأت بخط بعض أصحابنا أنه وُلِد بالقاهرة بعد العصر ثالث رمضان عام سبعة وخمسين وثمانمائة (٨٥٧ هـ).

شيوخه:

أخذ الْعَلَّامَة أبو الحسن المُنُوفي العلوم الشرعية عن جمعٍ غفيرٍ من

(١) انظر ترجمته في: «توشيح الديباج»، للقرافي (ص: ١٣٧ ـ ١٣٨)، «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للتُنْبَكتي (ص: ٣٤٤)، «كفاية المحتاج» للتُنْبَكتي (١/٣٦٦ ـ ٣٦٨)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/٤)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمخلوف (١/٣٩٣)، «معجم المطبوعات العربية» لسركيس (١/٣٠١)، «إيضاح المكنون» للبغدادي (١/٥٥٧)، (٢/٥١٤)، «هدية العارفين» (١/٧٤٣)، «فهرست الخديوية» (٢/١٨٤)، «الخطط التوفيقية» (١٦/٤٩)، «الفكر السامي» للثعالبي (٢/٢٤٠)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٧/٢٣٠)، «الأعلام» للزركلي (٥/١١)، «اصطلاح المذهب عند المالكية»، د/محمد إبراهيم، (ص: ٥٣٦)، «المذهب المالكي خصائصه ومؤلفاته»، د/محمد المامي، (ص: ٢٨٤).

كبار العلماء، ذكرهم البدر القرافي وغيره فقال: وتَفَقَّه بالشيخ الفقيه نور الدين السَّنْهُورِيّ، والشهاب ابن الأقطع، والأخوين عبدالقادر وعبدالغني بن تقي، والسّراج عمر التَّتائِي.

وأخذ النحو وغيره عن جماعةٍ من أكابر العلماء منهم: الشيخ بدر الدين الفيومي، وزين الدين عبدالرحمٰن الأبناسي، وتقي الدين الحِصنيّ، وشمس الدين الجوجري، والكمال بن أبي الشريف، وشهاب الدين الصيرفي، وخاتمة الحافظ الجلال السيوطي وأكثر ملازمته، والشريف نور الدين السَّمْهُودِيّ نزيل المدينة، وزين الدين عبدالقادر بن شعبان، وشمس الدين السنباوي.

ومشايخ الإقراء عبدالغني الهيثمي وعبدالدائم الأزهري السراج النسائي ووالده شمس الدين، والحافظ الديمي[١].

وفيما يلي أذكر نبذة مختصرة عن أهم شيوخه والتعريف بهم:

١ ـ النور السَّنْهُورِيّ: نور الدين أبو الحسن علي بن عبدالله السَّنْهُورِيّ: الإمام الحافظ المحدّث المقرئ شيخ المالكية في وقته. أخذ عنه جمعٌ من الأئمة منهم: الشيخ أحمد زَرُّوق وأبو الحسن المُنوفي والحطَّاب الكبير والتتائي وغيرهم، له شرح على المختصر. له شرح على مختصر خليل، في الفقه، لم يكمل، وتعليق على التلقين، وشرحان للآجرومية في النحو ولد سنة (٨١٤هـ)، وتوفي في رجب سنة (٨٨٩هـ)[٢].

٢ ـ عمر التتائي: عمر بن علي بن شعبان التتائي الأزهري، نسبة إلى «تتا» قرية بالمُنُوفية في مصر الفقيه المالكي المحدث المقرئ. ولد بتتا، ونشأ بها فحفظ القرآن وتحول منها إلى الأزهر، وأخذ الفقه والأصول

---

(١) انظر: «توشيح الديباج»، للقرافي (ص: ١٣٧ ـ ١٣٨)، «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص: ٣٤٤).

(٢) انظر في: «الضوء اللامع» (٢٤٩/٥)، «كفاية المحتاج» (٣٥٩/١)، «توشيح الديباج» للقرافي (ص: ١٣٠)، «شجرة النور الزكية» (٣٧١/١).

والعربية على جمعٍ غفيرٍ من العلماء منهم: السنباطي واللقاني ويحيى العلمي وعبدالسلام البغدادي والتقي الشمني، ولازم السَّنْهُورِيّ في الفقه والأصلين والعربية وغيرها مقتصراً عليه حتى برع في الفقه وشارك في غيره، وصار من جماعته عدة من فضلاء المذاهب، وأقرأ الطلبة وأفتى[1].

٣ ـ الشمس الجَوْجَري: الشيخ شمس الدين، وقيل: كمال الدين محمد بن عبدالمنعم بن محمد بن محمد الجَوْجَري ثم القاهري الفقيه الشافعي اللغوي، ولد بجَوْجَر وقدم القاهرة واشتغل في الفنون على القاياتي والكافيجي وابن الهُمَام وابن حجر والعلم البُلقيني والمحلِّي، ولازم المُنَاوي وَجَوَّدَ الخط وعرف بمزيد الذكاء وأُذن له في الإقراء والإفتاء. له مصنفات كثيرة منها: «شرح عمدة السالك» لابن النقيب و«إرشاد» ابن المقرئ و«شذور» ابن هشام توفي سنة (٨٨٩هـ)[2].

٤ ـ الكمال بن أبي شريف: وهو محمد بن محمد بن أبي بكر، كمال الدين، المعروف بابن أبي شريف: الفقيه الشافعي، الأُصُولي، المُفسر، المُتكلم. ولد بالقدس، وأخذ عن علمائها، ورحل إلى القاهرة فأخذ عن شيخ الإسلام ابن حجر وغيره، وحَجَّ، وجاور، وسمع بمكة وبالمدينة، واستوطن القاهرة ودرَّسَ بها وأفتى، ثم عاد إلى القدس، وتولى عدة مدارس، وتوفي بها. من كتبه «حاشية» على أنوار التنزيل»، في التفسير، للبيضاوي، «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع «في أصول الفقه، و«المسامرة على المسايرة» في التوحيد، وغيره ذلك. توفي سنة (٩٠٦هـ)[3].

---

(١) انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (١٠٦/٦).

(٢) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (١٢٣/٨)، «الذيل التام على دول الإسلام» (٣٧٥/٢)، و«البدر الطالع» (٢٠٠/٢)، «شذرات الذهب» (٥٢٢/٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٨٠/٣) و«الأعلام» (٢٥١/٦).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (٦٤/٩) و«الكواكب السائرة» (١١/١) و«نظم العقيان» (١٥٩)، و«شذرات الذهب» (٤٣/١٠) و«هدية العارفين» (٢٢٢/٢)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢٢٧/٣)، «الأعلام» (٥٣/٧) و«معجم المؤلفين» (٦٣٢/٣).

٥ ـ **الشهاب الصيرفي**: هو الإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن صدقة بن أحمد بن العسقلاني المكِّي الأصل القاهري الشافعي، المعروف بابن الصَّيرفي، الفقيه الأصولي النَّاظِم. له: «نظم النخبة» و«إرشاد ابن المقري» و«الحاوي في الحساب» لابن الهائم و«قصيدة» في القراءات و«منظومة» في العروض وأخرى في أصول الفقه، وشرح «مختصر التبريزي» وغير ذلك. توفي سنة (٩٠٥هـ)[١].

٦ ـ **الحافظ الديمي**: هو عثمان بن محمَّد بن عثمان بن ناصر، أبو عمرو، فخر الدين الديَمي المصري، الإمام الحافظ المحدِّث الثقة، من حفاظ الحديث، ولد في طبنا (من أعمال سخا)، ونشأ في ديمة (قرب طبنا) وتعلم في الأزهر، فكان يحفظ عشرين ألف حديث. وعناه السيوطي بقوله:

«**والحافظ الديمي، غيث السحاب فخذ غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم. توفي سنة (٩٠٨هـ)**[٢].

٧ ـ عبدالغني الهيثمي: هو عبدالغني بن يوسف بن أحمد الهيثمي القاهري الشافعي المقرئ، ولد في سنة (٨٠٣هـ) بالقاهرة ونشأ بها، فحفظ القرآن وتلا به على ابن الجزري، وابن آدم البوصيري الحريري، والبرهان الكركي، وحفظ الشاطبية والتنبيه والملحة، واشتغل في الفقه والعربية يسيراً، وتصدى للإقراء قديماً فأخذ عنه جماعةٌ لا يحصون، له: «بهجة المقرئين في معرفة أحكام النون الساكنة والتنوين»، وكان متقدماً في التجويد. توفي سنة (٨٨٦هـ)[٣].

---

(١) انظر: ترجمته في «الضوء اللامع» (٣١٦/١ ـ ٣١٩) «بدائع الزهور» (٣٦٥/٢) «القبس الحاوي» (١٥٧/١) «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (١٥٣/١) «هدية العارفين» (١٣٧/١) «معجم المؤلفين» (١٥٨/١).

(٢) انظر: «الضوء اللامع» (١٤٠/٥)، «الكواكب السائرة» (٢٥٩/١)، «النور السافر»، (ص: ٤٩).

(٣) انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٢٥٨/٤).

٨ ـ **التقي الحصني**: هو أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن جرير تقي الدين الحِصْني نسبة إلى الحصن من قرى حوران. الدمشقي الحُسيني الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم. له مصنفات كثيرة منها: «شرح منهاج الطالبين» للنووي، و«شرح مختصر أبي شجاع»، و«تلخيص المهمات على الروضة»، وكلها في فروع الفقه الشافعي، و«شرح صحيح مسلم». توفي سنة (٨٢٩هـ)(١).

٩ ـ **جلال الدّين أبو الفضل عبدالرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري السّيوطي**، الفقيه الشافعي، الحافظ، المحدِّث، اللغوي، النحوي، المؤرخ، المكثر من التصانيف، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة. توفي سنة (٩١١هـ)(٢).

١٠ ـ **عبدالقادر بن علي بن شعبان، زين الدين الزيات القاهري**، الفقيه الشافعي الفرضي الحاسب، المعروف بابن شعبان الفرضي، ولد بسوق الغنم وتميز في الفرائض والحساب. له مصنفات كثيرة منها: شرح الحاوي لابن الهائم في الحساب، مختصر شرح ابن المجدي للجعبرية. توفي سنة (٨٩٢هـ)(٣).

١١ ـ **السَّمْهُودي**: هو: علي بن عبدالله بن أحمد الحسني نور الدين أبو الحسن السَّمْهُودي: الفقيه الشافعيّ، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها. ولد في سمهود (بصعيد مصر) ونشأ في القاهرة. واستوطن المدينة سنة (٨٧٣هـ) وتوفي بها. من كتبه «وفاء ألوفا بأخبار دار المصطفى»، و«الفتاوى»،

---

(١) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (١١٠/٨)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٧٦/٤)، «الضوء اللامع» (١٨١/١)، «سلم الوصول» (٨٨/١)، «شذرات الذهب» (٢٧٣/٩)، «البدر الطالع» (١: ١٦٦)، «معجم المؤلفين» (٧٤/٣)، «الأعلام» للزركلي (٦٩/٢).

(٢) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٦٥/٤) «الكواكب السائرة» (٢٢٦/١)، «البدر الطالع» (٣٢٨/١).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (٢٧٧/٤، ٢٧٨)، «كشف الظنون» (ص: ١٨٦٦)، «إيضاح المكنون» (٣٩٠/١)، «هدية العارفين» (٥٩٧/١)، «معجم المؤلفين» (٢٩٤/٥).

و«الأنوار السنية في أجوبة الأسئلة اليمنية». توفي بالمدينة سنة (٩١١هـ)[١].

كتبه ومصنفاته:

ترك الْعَلَّامَة المُنُوفي للمكتبة العديد من المصنفات والكتب النافعة التي كتب الله لها القبول والانتشار منها:

(١) عمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها.

(٢) الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة للجماعة الأزهرية، وهو المتن الذي وضع عليه الْعَلَّامَة الزرقاني شرحه، وهو مختصر لكتابه: «عمدة السالك».

(٣) تحفة المصلي وشرحها.

(٤) ستة شروح على الرسالة للإمام ابن أبي زيد القيرواني هي كما يلي:

الأول: غاية الأماني. والثاني: تحقيق المباني. والثالث: توضيح الألفاظ والمعاني. والرابع: تلخيص التحقيق. والخامس: الفيض الرحماني، والسادس: كفاية الطالب الرباني.

(٥) شرح على خطبة الرسالة.

(٦) شرح على عقيدة الرسالة.

(٧) شرح على المنظومة القرطبية.

(٨) شرح على مختصر خليل، وآخر بعنوان: شفاء العليل في لغات خليل.

(٩) مقدمة في العربية.

---

(١) انظر: ترجمته في «الضوء اللامع» (٢٤٥/٥)، «شذرات الذهب» (٧٣/١٠)، «النور السافر» (٩٤ ـ ٩٨)، «البدر الطالع» (٤٧٠/١)، «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٣٦٨/٢)، «الأعلام» (٣٠٧/٤) و«معجم المؤلفين» (٤٦٣/٢).

(١٠) شرحان على صحيح البخاري. الأول: معونة القاري لصحيح البخاري، والثاني: صيانة القاري عن الخطأ واللحن في البخاري.

(١١) شرح على صحيح مسلم.

(١٢) حاشية على العقائد للتفتازاني.

(١٣) شرح عقيدة السنوسي.

(١٤) مقدمة في العربية

(١٥) شرح على ترغيب المنذري.

(١٦) النجاة في الأذكار في عمل الليل والنهار.

(١٧) ثلاث مصنفات في علم التجويد: الوقاية في التجويد، والهداية فيه، والوافي فيه أيضاً.

(١٨) شرح منازل السائرين للهروي. وغير ذلك.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والتأليف والإفادة انتقل الْعَلَّامَة أبو الحسن المُنُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جوار ربه في شهر صفر لسنة (٩٣٩هـ)، وكان مولده في شهر رمضان لسنة (٨٥٧هـ).

ثناء العلماء عليه:

ترجمه الْعَلَّامَة التنبكتي فقال: صنَّف التصانيف النافعة، ففي الفقه عمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها، وتحفة المصلي وشرحها، وستة شروح على الرسالة. . . وأشهر شروحه على الرسالة التحقيق، ووضع عليه القبول، وعمّ النفع به، فاعتنى به الناس وانتشر بينهم كثيرًا، وكان، على ما قيل، رجلًا صالحًا فقهياً ـ اهـ[1].

---

(١) انظر: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص: ٣٤٤)، «كفاية المحتاج» للتنبكتي (٣٦٦/١ ـ ٣٦٨).

وترجمهُ الشيخ مخلوف في «شجرة النور الزكية» فقال: نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن يخلف: المُنُوفي المصري المعروف بالشاذلي، الإمام الجليل، العالم العامل الشيخ الصالح، الفقيه المؤلف المحقق الفاضل، أخذ عن النور السَّنْهُورِيّ وبه تَفَقَّه، وابن الأقطع، وعمر التَّتَائي، والسيوطي، وابن أبي شريف وجماعة، وصنف التصانيف النافعة في الفقه وغيره، كعمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها، والعِزِّيَّة، وتحفة المصلي وشرحها، وستة شروح على الرسالة، منها كفاية الطالب الرباني وُضِعَ عليه القبول[1].



(١) انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/٣٩٢ ـ ٣٩٣).

ثانياً: ترجمة الشيخ الزرقاني شارح العِزِّيَّة(١)

اسمه ونسبه:

هو الْعَلَّامَة الإمام الحجة الفقيه المحدّث، خاتمة علماء المالكية: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي.

شيوخه:

١ ـ النور الأُجْهُورِي: علي بن محمد بن عبدالرحمٰن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري: فقيه مالكي، من العلماء بالحديث. عالم

---

(١) انظر: «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» للجبرتي (١١٦/١)، «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (٢٨٧/٢)، «اليواقيت الثمينة» للأزهري (٢٣٨/١، ٢٣٩)، «هدية العارفين» للبغدادي (٤٩٧/١، ١٦٩/٣، ١٧٠، ١٨١)، «فهرست الخديوية» (١/٧ : ٦٠)، «فهرس الأزهرية» (٢: ٣٥٨)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمخلوف (٤٤١/١)، «نشر المثاني» (٣٥٥/٢)، «معجم المطبوعات العربية» لسركيس (٩٦٦/٢)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٧٦/٥)، «الأعلام» للزركلي (٢٧٢/٣) «المذهب المالكي خصائصه ومؤلفاته»، د/محمد المامي، (ص: ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، «اصطلاح المذهب عند المالكية»، د/محمد إبراهيم، (ص: ٥٢٥).

بالحديث والتفسير، من فقهاء المالكية. نسبته إلى «أجهور الورد» من قرى مصر. قال المحبي: «كان محدثاً فقيهاً رحلة كبير الشأن، أملى الكثير من الحديث والتفسير والفقه» توفي بالقاهرة. له كتب ورسائل كثيرة منها: «شرح على خليل سماه مواهب الجليل»، و«شرح على رسالة ابن أبي زيد»، و«شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبويّة» مجلدان، و«النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج»، و«المغارسة وأحكامها» توفي سنة (١٠٦٦هـ)[١].

٢ ـ النور الشَّبْرامَلسي: وهو علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين: فقيه شافعيّ مصري. كف بصره في طفولته وهو من أهل شبراملس بالغربية بمصر، تعلم وعلّم بالأزهر. وصنف كتباً، منها: «حاشية على المواهب اللدنيّة للقسطلاني «في أربعة مجلدات، و«حاشية على الشمائل» و«حاشية على نهاية المحتاج» في فقه الشافعية. توفي سنة (١٠٨٧هـ)[٢].

٣ ـ ياسين بن زين الدين بن أبي بكر ابن عليم الحمصي، الشهير بالعُلَيْمي: شيخ عصره في علوم العربية، وقدوة أَرْبَاب المعاني وَالْبَيَان، الإمام الفقيه المتكلم البلاغي اللغوي ولد بحمص، ونشأ واشتهر وتوفي بمصر. له حواشٍ كثيرة، منها: «حاشية على ألفية ابن مالك»، و«حاشية على متن القطر وشرحه للفاكهي» و«حاشية على شرح التلخيص المختصر للسعد التفتازاني»، و«حاشية على شرح السنوسي، على صغراه» في التوحيد، و«حاشية على التصريح» في النحو، توفي سنة (١٠٦١هـ)[٣].

---

(١) انظر: «خلاصة الأثر» (٣: ١٥٧) و«خطط مبارك» ٨: ٣٣، «فهرس المكتبة الأزهرية» (٢: ٣٤٧)، و«صفوة من انتشر» (١٢٦)، «الأعلام» للزركلي (١٣/٥).

(٢) انظر: «الأعلام» للزركلي (٣١٤/٤)، «الرسالة المستطرفة» ١٥٠، «خلاصة الأثر» (١٧٤/٣)، «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (٩٥٢/٢)، «إيضاح المكنون» (٧٠٤/٤)، «إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري» (٢٣١/٢)، «معجم المؤلفين» (١٥٣/٧).

(٣) انظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٤٩١/٤)، «الأعلام» للزركلي (١٣٠/٨).

٤ ـ **الشمس البَابِلي**: هو الإمام الحافظ المُسْنِد أبو عبدالله محمد بن العلاء البَابِلي المصري الشافعي القاهري الأزهري، والبَابِلي: نسبة إلى بابل: قرية بمصر. حافظ الحديث في زمانه أستاذ أهل الحرمين، وكان المترجم له حجة مصر على الآفاق في صدر الألف الهجري، وقال عنه المحبي في الخلاصة: «أحد الأعلام في الحديث والفقه، وهو أحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها». وقال أبو الفيض الزبيدي: «ما رأينا في العصر القريب من لدن الحافظ السخاوي من بلغ صيته واشتهاره وكثر نفعه وجلت تلاميذه مثله، اهـ»، قال الكتاني: وناهيك بمثل هذه الشهادة منه. له «منتخب الأسانيد في وصل المصنفات والأجزاء والمسانيد». توفي في سنة (١٠٧٩هـ)[١].

ثناء العلماء عليه:

١ ـ قال الإمام المحبي في «خلاصة الأثر» في ترجمته: هو الْعَلَّامَة الإمام الحُجَّة: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي. شرف العلماء ومرجع المالكية، وكان عالماً نبيلاً فقيهاً متبحراً لطيف العبارة، ولد بمصر في سنة (١٠٢٠هـ) وبها نشأ، ولزم النور الأجهوري سنين عديدة وشهد له بالفضل، وأخذ علوم العربية عن الْعَلَّامَة ياسين الحمصي، والنور الشبراملسي، وحضر الشمس البابلي في دروسه الحديث وأجازهُ جُلُّ شيوخه، وتصدَّر للإقراء بجامع الأزهر، وألف مؤلفات كثيرة منها: «شرح على مختصر خليل» تُشَدُّ إليه الرحال، و«شرح على العِزِّيَّة»، وغير ذلك. وكان رقيق الطبع، حسن الخلق، جميل المحاورة، لطيف التأدية للكلام، وكانت وفاته ضحى يوم الخميس رابع عشري شهر رمضان سنة تسع وتسعين وألف بمصر بتربة المجاورين[٢].

---

(١) انظر: «إيضاح المكنون» (٥٦٧/٤)، «خلاصة الأثر» (٣٣٧/٣)، «هدية العارفين» (٢٩٠/٢)، «أبجد العلوم» (ص: ٦٦٣)، «فهرس الفهارس» (٢١٠/١)، «معجم المؤلفين» (٨٤/٦).

(٢) انظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٢٨٧/٢)

٢ ـ وقال الإمام الجبرتي في «عجائب الآثار» في ترجمته ما نصه:

الإمام الحجة عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي الوفائي، ولد سنة عشرين وألف بمصر، ولازم النور الأجهوري مدة، وأخذ عن الشيخ ياسين الحمصي والنور الشبراملسي، وحضر في دروس الشمس البابلي الحديثية، وأجازه جُلُّ شيوخه، وتلقى الذِّكر من أبي الإكرام ابن وفى سنة ١٠٤٥هـ، وتصدر للإقراء بالأزهر وله مؤلفات منها شرح مختصر خليل وغيره[(١)].

٣ ـ وقال الْعَلَّامَة أبو عبدالله القادري في نشر المثاني في ترجمته ما نصه:

الفقيه الكبير، والعالم الشهير، والمعقولي الخطير: الشيخ عبدالباقي الزرقاني المصري صاحب الشرح الجليل على مختصر خليل، الذي أقبل الناس عليه شرقاً وغرباً، وانتفعوا به بُعْدًا وقُرْبًا.وله شرح أيضاً على شرح اللقاني لخطبة المختصر المذكور، وغير ذلك من المؤلفات، فهو أحد أئمة الزمان، وكبراء الأئمة الأعيان[(٢)].

وقال الْعَلَّامَة الشيخ محمد بن مخلوف المالكي في شجرة النور الزكية: في ترجمته ما نَصُّه:

أبو محمد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه الإمام الْعَلَّامَة النظار العمدة المحقق الفهامة شرف العلماء ومرجع المالكية الفضلاء، أخذ عن النور الأجهوري لازمهُ وشهد له بالعلم، والبرهان اللقاني، والنور الشبر املسي، والشمس البابلي وأجازهُ جُلُّ شيوخه، وعنه أخذ جماعة منهم ابنه محمد وأبو عبدالله محمد الصفَّار القيرواني. له مؤلفات تشد إليها الرحال، دالة على فضل واطلاع ونبل[(٣)].

---

(١) انظر: «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١/١١٦)،
(٢) انظر: «نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني للقادري» (٢/٣٥٥).
(٣) انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/٤٤١).

مولده ووفاته:

بعد حياة عامرة بالتدريس والعلم والإفادة والتصانيف توفي الْعَلَّامَة عبدالباقي الزرقاني.

قال الجبرتي: توفي في رابع عشرين رمضان سنة تسع وتسعين وألف (١٠٩٩هـ)، وصلى عليه إماماً بالناس الشيخ محمد قوشي. وكان مولده بمصر سنة (١٠٢٠هـ).

قال المحبي: وكانت وفاته ضحى يوم الخميس رابع عشري شهر رمضان سنة تسع وتسعين وألف بمصر، ودفن بتربة المجاورين[1].

مصنفاته:

قال محمد مخلوف: له مؤلفات منها:

١ ـ شرح على المختصر الخليلي تشد إليه الرحال دلَّ على فضلٍ واطلاع ونبل.

٢ ـ شرح على الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة، وهو الكتاب الذي وفقنا الله لتحقيقه.

٣ ـ شرح على خطبة خليل للناصر اللقاني.

٤ ـ رسالة في الكلام على إذا.

٥ ـ منسك، جمع فيه أحكام الحج والعمرة.

٦ ـ أجوبة على أسئلة رفعت إليه.

٧ ـ ثبت فيه ذكر شيوخه.



(١) انظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٢/٢٨٧)، «شجرة النور الزكية» (١/٤٤١).

ثالثاً: ترجمة صاحب الحاشية
الشيخ الْعَلَّامَة علي العدوي الصعيدي (١)

اسمه ومولده ونسبه:

هو الإمام الْعَلَّامَة المحقق الشيخ نور الدين علي بن أحمد مكرم الله

(١) مصادر ترجمة العدوي انظر: «ثبت الأمير الكبير»، (ص: ٤٤)، ط: دار البشائر الإسلامية، «ثبت الشيخ على الصعيدي»، نسخة وزارة الأوقاف المصرية، رقم عام/ ٣١٧٤، لوحة ١ ـ ٤، «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٤٨٧ ـ ٤٩٠)، «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» للجبرتي (٤٧٦/١ ـ ٤٧٧)، «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي (٢٠٦/٣)، «الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص: ٢١٥)، «هدية العارفين» للبغدادي (٧٦٩/١)، «إيضاح المكنون» للبغدادي (٥٠١/٢) «شجرة النور الزكية» لمخلوف (٤٩٢/١ ـ ٤٩٣)، «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع» لفنديك (ص: ١٥٠) «معجم المطبوعات العربية» لسركيس (١٣١٤/٢ ـ ١٣١٥)، «الدليل إلى المتون العلمية» (ص: ٣٨٩)، «الخطط التوفيقية» لعلي مبارك (٩٤/٩، ٩٥)، «فهرس الفهارس» لعبدالحي الكتاني(١١٥/٢، ١١٦)، «فهرس المكتبة الأزهرية» (٣٠٦/١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٥)، «فهرس دار الكتب المصرية» (١٦٥/٦)، «الأعلام» للزركلي (٢٦٠/٤ ـ ٢٦١)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٢٩/٧ ـ ٣٠)، «حاشية السباعي على شرح الخريدة»، (ص: ٨٠)، «اصطلاح المذهب عند المالكية»، د/محمد إبراهيم، (ص: ٥٣٦)، المذهب المالكي خصائصه ومؤلفاته، د/محمد المامي، (ص: ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

هذا وقد تناول سيرة هذا الإمام الجليل الأستاذ حسن علي حمزة عبدالجواد في كتابه «من سلسلة أعلام بني عدي، الشيخ علي الصعيدي العدوي شيخ شيوخ الأزهر»، وقد طبع بمطبعة مختار بأسيوط، على نفقة الأستاذ الدكتور أحمد عبدالعزيز محمد أحمد، وعدد صفحات الكتاب: ٥٢ صفحة، الطبعة الأولى سنة: ٢٠١٤م.

المنسفيسي الصعيدي العدوي، وكان مشهوراً في القاهرة بين العامة والخاصة بالشيخ علي الصعيدي. وكان معروفًا بهذا اللقب وسط علماء الأزهر الشريف، واشتهر أيضاً بالمنسفسي.

وُلِد في قرية بني عدي بالقرب من منفلوط في سنة (١١١٢هـ - ١٧٠٠م) بدرب السراجية من العائلة المعروفة بناحية بني عدي أولاد عليو، وأصوله من منسفيس إحدى قرى مركز أبي قرقاص بالمنيا، بصعيد مصر.

طلبه للعلم:

نشأ الشيخ علي الصعيدي العدوي في بني عدي وحفظ القرآن على يد الشيخ عبدالفتاح بن إبراهيم البدري العدوي رئيس مجلس الشرع ببني عدي الوسطانية، وزميله الشيخ محمد بن أحمد الدردير العدوي، وتلقى أوليات العلوم الشرعية والقريبة عنهما في بني عدي ثم رحل إلى القاهرة والتحق بالأزهر لطلب العلم سنة (١١٢٣هـ).

ولقد كان على يدي الشيخ عبدالفتاح البدري بداية الخير للإمام لهذا الإمام الجليل، وبيان ذلك أن الشيخ عبدالفتاح البدري كانت له مشيخة علي أحمد بن مكرم الله العدوي والد إمامنا الشيخ علي العدوي، وكان يحبهُ لما كان عليه من الخير في صغره، وقد بشرهُ بأن الله سيرزقهُ بولدٍ يكون من المحققين في مذهب الإمام مالك، فَحَقَّقَ اللهُ رجاءه وطال أجلهُ حتى وُلِد الإمام الشيخ على الصعيدي العدوي، وحفظ القرآن في كُتَّاب الشيخ الدردير ببني عدي الوسطانية على يديه ويدي الشيخ محمد بن أحمد الدردير العدوي والد القطب سيدي أبي البركات الشيخ أحمد الدردير، وتلقى عنهما بعض الدروس العلمية ثم توجه إلى الأزهر الشريف بعد ذلك.

وقد وفد الشيخ علي الصعيدي العدوي إلى الأزهر سنة (١١٢٣هـ) وهو في الحادية عشرة من عمره، والتحق بمكتب لدراسة القرآن في الأزهر بعد أن أتم حفظه في بني عدي.. ففي حاشية السباعي على شرح الخريدة

ما يفيد أنه حفظ القرآن كله بمكتب سيدي محمد الدردير ببني عدي الوسطانية.

التعريف بأسرة الشيخ علي العدوي:

أولاً: والده:

أما عن والده فهو الشيخ التقي الصالح أحمد بن مكرم الله العدوي، أصوله من منسفيس، وقد نشأ الشيخ أحمد في بني عدي وحفظ بها القرآن الكريم، وتلقى الدروس الدينية والعربية على يد الْعَلَّامَة الشيخ عبدالفتاح بن إبراهيم البدري العدوي رئيس مجلس الشرع في بني عدي، وقد توفي في الربع الأول من القرن الثاني عشر الهجري ـ رحمه الله. يقول الأستاذ أحمد أبو عليو: وقد عُرِف والده الشيخ مكرم الله بالعلم والتقوى.

ثانياً: والدته:

أما والدة الإمام المترجم فهي السيدة فاطمة بنت الْعَلَّامَة الشيخ موسى الفرضي العدوي المالكي الأزهري، وقبرها غربي ضريح الشيخ محمد الحلبي بصحراء بني عدي الوسطانية، وقد تزوجها الشيخ أحمد بن مكرم الله بإشارة شيخه الْعَلَّامَة الشيخ عبدالفتاح بن إبراهيم البدري العدوي المالكي.

ومما يشارُ إليه أن جد المترجم الشيخ مكرم الله العدوي استشار الشيخ عبدالفتاح إبراهيم في تزويج ولده أحمد، فأشار إليه بأن يزوجهُ امرأة تسمى فاطمة بنت الشيخ موسى، وكانت من أرباب الذِّكر والتُّقى والصلاح، قائلاً له: عسى اللهُ أن يرزقهُ منها بمن يحيي مذهب مالك، وقد تحققت هذه البشارة وولدت له هذا العالم الكبير والفقيه المحقق.

ثالثاً: خاله:

وأما خاله فهو الشيخ الفقيه علي بن موسي الفرضي العدوي

المالكي، وهو أحد تلاميذ الْعَلَّامَة الفقيه الشيخ علي الأجهوري شيخ المالكية وحامل لواء المذهب في عصره، وهناك إجازة خطية من الشيخ الأجهوري كتبت بتاريخ (١٠٦٣هـ)، يشيد فيها بالشيخ علي بن موسى، ويثني عليه ـ يقول في مقدمتها: «هذا وإن ولدي وثمرة روحي وكبدي، الفاضل على أقرانه والراقي بين خِلَّانِه، الشيخ علي ابن شيخ الإسلام الشيخ موسى الفرضي المالكي العدوي من أولاد سالم سمع مني جملة علوم شريفة فارقة وأبحاث منيفة رائقة، من التوحيد والحديث الشريف والفقه المنيف، وكثيراً من علوم الآلات كالنحو الصرف والمنطق والمعاني والبيان بعد سنين كثيرة، وتضلع في أنواع العلوم، وحضرني في ألفية العراقي في الحديث الشريف وشرحي عليها، وجملة كبيرة من الجامع الصغير للجلال السيوطي، وحضرني في مختصر الشيخ خليل سنين كثيرة وكرات منيفة، وحضرني في رسالة ابن أبي زيد القيرواني مرات كذلك، وسمع شرحي على الكتابين المذكورين المعمور بذكر الله تعالى، فأجبته إلى ذلك وأجزته أن يروي عني ما يجوزُ لي وعني روايته بشرطه المعتبر عند أهله، ....».

ثم ذكر بعد ذلك المشايخ والسند الشريف.

شيوخه:

تذكر كتب التراجم أن الشيخ علي العدوي قد سافر إلى القاهرة ودرس بالجامع الأزهر على يد جمع من خيرة علماء عصره منهم:

١ ـ الشيخ عبدالوهاب الشبراوي الشافعي الأزهري الإمام الفقيه المحدث المفتي المتوفى سنة (١٢١٤هـ)[١].

٢ ـ الشيخ الإمام إبراهيم بن موسى الفَيُّومي شيخ الجامع الأزهر، وإمام المالكية في عصره المتوفى سنة (١١٣٧هـ)[٢].

---

(١) انظر: «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (ص: ١٠٤٨).

(٢) انظر: «الأعلام» للزركلي (٧٦/١)، «هدية العارفين» (١: ٣٨).

٣ ـ الشيخ الإمام الْعَلَّامَة والعمدة الفهامة المتقن محمد صلاح الدين شلبي البراسي المالكي الشهير بشلبي المتوفى سنة ١١٥٤هـ.[١].

٤ ـ الشيخ الإمام الْعَلَّامَة المفتي سالم بن أحمد النفراوي المالكي الزهري المصري الضرير، انتهت إليه رياسة المالكية بمصر وبها مات سنة (١١٦٨هـ).[٢].

٥ ـ الفقيه المحدِّث المؤرخ: أبو عبدالله محمد الصغير بن محمد بن عبدالله اليَفْرَني المالكي، توفي بعد ١١٤٠هـ، وقيل: (١١٣٨هـ)[٣].

٦ ـ محمد السجيني الشافعي الضرير، قال الجبرتي: الأستاذ الْعَلَّامَة شيخ المشايخ، أخذ عن الشيخ الشرنبلالي ولازمهُ ملازمة كلية، والشيخ عبد ربه الديوي وأهل طبقته مثل الشيخ مطاوع السجيني وغيره، وكان إمامًا عظيمًا فقيهًا نحويًا أصوليًا منطقيًا، أخذ عنه كثيرٌ من فضلاء الوقت وعلمائهم. توفي سنة (١١٥٨هـ)[٤].

٧ ـ الشيخ على بن على بن إسكندر السيواسي الحنفي الضرير المتوفى قال الجبرتي: شيخ الشيوخ وأستاذ الأساتذة عمدة المحققين والمدققين الحسيب، المتوفى سنة (١١٧٦هـ)[٥].

٨ ـ أحمد بن عبدالفتاح بن يوسف الشافعي القاهري الشهير بالمَلَّوِي الشيخ الإمام الْعَلَّامَة المعمر مسند الوقت شيخ الشيوخ، المتوفى سنة (١١٨١هـ)[٦].

---

(١) انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٢٣٥/١).

(٢) انظر: «فهرس الفهارس» (٩٧٨/٢)، «معجم المؤلفين» (٢٠٢/٤).

(٣) انظر: «شجرة النور الزكية» (٤٨٣/١)، «عجائب الآثار» (١٣٠/١)، «هدية العارفين» (٣٢٤/٢)، «معجم المؤلفين» (١١٢٢٦).

(٤) انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٢٣٤/١)، «هدية العارفين» (٣٤٣/٢).

(٥) انظر: «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (٢٣٢/١).

(٦) انظر: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (١١٦/١)، «الأعلام» للزركلي (١٥٢/١).

٩ ـ محمد بن عبدالسلام البناني الأصل الفاسي المولد والدار، أبو عبدالله الفقيه المالكي المفتي بها وأحد مدرسي القرويين المتوفى سنة (١١٦٣هـ)[١].

١٠ ـ عيد بن علي القاهري الشافعي الشهير بالنمرسي، قال المرادي: الشيخ العالم العَلَّامَة الحبر البحر النحرير المحقق الفهامة الفقيه الأثري المتوفى سنة (١١٤٠هـ)[٢].

١١ ـ الشيخ أحمد بن عمر الإسقاطي الحنفي المكنى بأبي السعود، قال الجبرتي: الإمام العَلَّامَة والعمدة الفهامة، مفتي المسلمين، مَهَر في العلوم وتصدر لإلقاء الدروس الفقهية والمعقولية وأفاد وأفتى وألف وأجاد وانتفع الناس بتآليفه، ولم يزل يملي ويفيد حتى توفي سنة (١١٥٩هـ)[٣].

١٢ ـ محمد بن محمد بن محمد الحسني التونسي المالكي المعروف بالبَلِيدي المغربي الأصل سكن القاهرة وتوفي فيها: وهو عالم بالعربية والتفسير والقراآت. المتوفى سنة (١١٧٦هـ). قال المرادي: نزيل مصر السيد الشريف خاتمة المحققين، صدر المدققين، الثبت الحجة المتقن، المتفق على جلالته، صاحب التصانيف الشهيرة[٤].

قال مخلوف: ولازم الفقه والحديث بالمشهد الحسيني، فراج أمرهُ واشتهر ذكرهُ، وحَسُنَ اعتقاد الناس فيه وانكبوا على تقبيل يده. قال الأمير: هو شيخنا وشيخ مشايخنا من أفاضل العلماء[٥].

---

(١) انظر: «هدية العارفين» (٣٢٧/٢)، «الرسالة المستطرفة» (ص: ١٩٨)، «إيضاح المكنون» (٥٢/٤)

(٢) انظر: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٢٧٣/٣)، «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١٣٣/١).

(٣) انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٢٤٥/١)، «سلك الدرر» (١٤٩/١)، «معجم المؤلفين» (٣٠٥/٨)، «الأعلام» للزركلي (١٣/٦).

(٤) انظر: «سلك الدرر» (١١٠/٤)، «الأعلام» للزركلي (٦٨/٧).

(٥) انظر: «الأعلام» للزركلي (٦٨/٧) «شجرة النور الزكية» (٤٨٩/١).

١٣ ـ الشيخ محمد بن سالم الحفني أو الحفناوي الشافعي، الفقيه المحدِّث المتصوف، تولي مشيخة الأزهر، قال الجبرتي: الشيخ الإمام الْعَلَّامَة الهمام، أوحد أهل زمانه علماً وعملاً، المشهود له بالكمال والتحقيق والمجمع على تقدمه في كل فريق شمس الملة والدين. وله تصانيف كثيرة، منها: «حواشي على الأشموني»، و«شرح التلخيص». توفي سنة (١١٨١هـ)[١].

١٤ ـ الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي، الشهير بابن عقيلة الإمام الفقيه المحدِّث المسند المؤرخ. له تصانيف كثيرة منها: «لسان الزمان في أخبار سيد العربان»، وهو تاريخ مرتب على السنين وصل فيه إلى سنة (١١٢٣هـ)، و«عنوان السعادة فيما خُصَّ به نبينا قبل الولادة»، «الفوائد الجليلة» في مسلسلاته، و«الإحسان في علوم القرآن»، وغير ذلك من المصنفات توفي سنة (١١٥٠هـ)[٢].

١٥ ـ حسن بن علي بن أحمد المنطاوي الشافعيّ الأزهري، الشهير بالمَدَابِغي، فقيه محدِّث مقرئ من أهل مصر. له كتب، منها «إتحاف فضلاء الأمة المحمدية ببيان جمع القراآت السبع من طريق التيسير والشاطبية»، و«حاشية على شرح الأربعين النووية»، و«كفاية اللبيب حاشية على شرح الخطيب في فقه الشافعي». توفي سنة (١١٧٠هـ)[٣].

١٦ ـ أَبُو عبدالله محمد بن عبدالرحمٰن بن زِكْري، أبو عبدالله: العالم بالعربية والتفسير والحديث والتصوف والأدب، من فقهاء المالكية، من أهل فاس. له تآليف تشهد بطول باعه وكثرة اطلاعه. له مصنفات، منها: «حاشية

---

(١) انظر: «عجائب الآثار» (٣٣٩/١)، «هدية العارفين» (٣٣٧/٢)، «سلك الدرر» للمرادي (٤٩/٤، ٥٠)، «معجم المؤلفين» (١٦/١٠).

(٢) انظر: «معجم المؤلفين» (٢٦٤/٨)، «سلك الدرر» (٣٠/٤، ٣١)، «هدية العارفين» (٢: ٣٢٣)، «إيضاح المكنون» للبغدادي (١: ٣٢).

(٣) انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» (٢٤٨/٣)، «الأعلام» للزركلي (٢٠٥/٢) «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (١٧١٩/٢).

على الجامع الصحيح للبخاريّ» خمسة أجزاء، و«المهمات المفيدة في شرح النظم المسمى بالفريدة»، و«شرح النصيحة الكافية، لأحمد زَرُّوق». توفي سنة (١١٤٤هـ)[١].

١٧ ـ الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى العماوي المالكي. قال الجبرتي: الإمام العالم الْعَلَّامَة والعمدة الفهامة أستاذ المحققين وصدر المدرسين الشيخ أحمد العماوي المالكي أخذ عن الشيخ محمد الزرقاني والْعَلَّامَة الشبراملسي والشيخ محمد الإطفيحي، وتصدَّر للإقراء والإفادة في محله وانتفع به الطلبة. وتوفي سابع جمادى الأولى من سنة (١١٥٥هـ)[٢].

وغير هؤلاء كثير كلهم حضر دروسهم وأخذ عنهم.

تلاميذه:

وقد تتلمذ على يده خلقٌ كثيرٌ ممن أصبحوا من مشاهير العلماء، وقد أحصاهم الأستاذ محمد علي مخلوف فبلغ عددهم واحداً وعشرين عالماً، ومن أبرزهم:

١ ـ القطب الكبير الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوي الشهير بالدردير، الإمام الفقيه الزاهد، قال الجبرتي: تولي مشيخة المالكية بعد وفاة شيخه على العدوي، ومفتياً وناظراً على وقف الصعايدة، وشيخاً على طائفة الرواق، بل شيخا على مصر بأسرها، له العديد من المصنفات التي كتب الله لها القبول، منها: «الشرح الكبير على المختصر الخليلي»، و«الشرح الصغير على متنه أقرب المسالك»، و«شرح على شمائل الترمذي» وغير ذلك. توفي سنة (١٢٠١هـ)[٣].

---

(١) انظر: «سلك الدرر» (١١٦/١) «شجرة النور» (٤٨٤/١)، «الاستقصا» (٨٣/٣)، «معجم المفسرين» (٨٠٠/٢)، «الأعلام» للزركلي (١٩٧/٦).

(٢) انظر: «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (٢٣٦/١).

(٣) انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٣٣/٢)، «اليواقيت الثمينة» (٥٦/ ـ ٥٧)، «شجرة النور الزكية» في طبقات المالكية (٥١٦/١).

٢ ـ الْعَلَّامَة الفقيه: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالقادر السِّنْباويّ الأزهري المالكي، الشهير بالأمير، الْعَلَّامَة الفقيه المحدث المفسر، قال الجبرتي: صاحب التحقيقات الرائقة والتآليف البارعة الفائقة شيخ شيوخ أهل العلم، المتفنن في العلوم كلها نقليها وعقليها وأدبيها، إليه انتهت الرياسة في العلوم بالديار المصرية، قدم مصر وهو ابن تسع سنين حافظاً للقرآن ومجوداً له، وحضر دروس أعيان عصره واجتهد في تحصيله وأخذ عن أعلام منهم الصعيدي لازمه أكثر من عشرين سنة وانتفع به، والنور السقاط، والتاودي، والبليدي وأجازوه إجازةً عامة، له مؤلفات غاية في الإتقان والإجادة رُزِقَ فيها القبول كالمجموع وشرحه، وحاشيته عليه، وكان شيخه الصعيدي إذا توقف في موضع يقول هاتوا مختصر الأمير وهي منقبة شريفة. توفي سنة (١٢٢٣هـ)[١].

٣ ـ الشيخ محمد بن عبادة بن بري العدوي، قال الجبرتي في ترجمته: الشيخ الفقيه الكامل والنجيب الفاضل أحد العلماء الأعلام وأوحد فضلاء الانام، قدم مصر سنة (١١٦٤هـ)، وجاور بالأزهر وحفظ المتون ثم حضر شيوخ الوقت ولازم دروس علماء العصر ومهر في الفنون وتفقه على علماء مذهبه من المالكية مثل العدوي والطحلاوي والبيلي، وأخذ المعقولات عن شيخه الشيخ علي العدوي الصعيدي وغيره ولازمه ملازمة كلية، وانتسب إليه حسًا ومعنى، وصار من نجباء تلامذته، ودرس الكتب الكبار في الفقه والمعقول ونوَّه الشيخُ بفضله، وأمر الطلبة بالأخذ عنه. ومن تآليفه: «حاشية على شذور الذهب لابن هشام» متداولة بأيدي الطلبة نافعة و«حاشية على الهدهدي»، و«حاشية على شرح ابن جماعة» في مصطلح الحديث و«حاشية على جمع الجوامع»، و«حاشية على شرح الخرشي». توفي سنة (١١٩٣هـ)[٢].

---

(١) انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٥٧٣/٣)، «شجرة النور» (٥٢٠/١ ـ ٥٢١)، «الفكر السامي» (١٣٠/٤)، «الأعلام» للزركلي (٧١/٧).

(٢) انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٥٤٦/١)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (٤٩٣/١)، «الأعلام» للزركلي (١٨٢/٦).

٤ ـ الشيخ حسن بن غالب الجداوي الأزهري المصري المالكي: الإمام الْعَلَّامَة، أحد المتصدرين، وأوحد العلماء المتخرجين، حلَّال المشكلات، وصاحب التحقيقات، تفَقَّه على أفقه المالكية في وقته الشيخ محمد السلموني والشيخ علي الصعيدي، وعلى الشيخ خضر العمروسي وعلى الشيخ محمد البليدي، له مؤلفات وتقييدات وحواشي. مات في ذي الحجة سنة (١٢٠٢هـ)[١].

٥ ـ الشيخ: أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد البِيلي العدوي المالكي، قال الجبرتي: الإمام العمدة الفقيه الْعَلَّامَة المحقق، الفهامة المتقن المتفنن، عين أعيان الفضلاء الأزهرية، ولد ببني عدي سنة إحدى وأربعين ومائة وألف وبها نشأ، فقرأ القرآن وقدم الجامع الأزهر، ولازم الشيخ علي الصعيدي ملازمة كلية حتى تمهَّر في العلوم، وبهر فضله في الخصوص والعموم، وكان له قريحة جيدة وحافظة غريبة، يملي في تقريره خلاصة ما ذكرهُ أرباب الحواشي مع حسن سبك، والطلبة يكتبون ذلك بين يديه، وقد جمع من تقاريره على عدة كتب كان يقرأها حتى صارت مجلدات، وانتفع بها الطلبة انتفاعاً عاماً. توفي سنة (١٢١٣هـ)[٢].

٦ ـ الشيخ: محمد بن أحمد بن عرفة الدُّسُوقي الفقيه المالكي اللغوي. ترجمه مخلوف فقال: الْعَلَّامَة الأوحد، والفهّامة الأمجد، محقق عصره ووحيد دهره، حضر مصر وحفظ القرآن وجوّده على الشيخ محمد المنير، ولازم حضور دروس المشايخ كالصعيدي والدردير وحسن الجبرتي ومحمد بن إسماعيل النفراوي. توفي سنة (١٢٣٠هـ)[٣].

---

(١) انظر: «شجرة النور الزكية» (٥١٧/١)، «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (ص: ٤٨٠)، «الأعلام» للزركلي (٢٠٩/٢).

(٢) انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٢٧٦/٢)، «اليواقيت الثمينة» (٥٩/١، ٥٨)، «هدية العارفين» (١٨٢/١)، «معجم المؤلفين» (١٨٦/٢).

(٣) انظر: «هدية العارفين» (٣٥٧/٢)، «شجرة النور الزكية» (٥٢٠/١)، «معجم المؤلفين» (٢٩٢/٨)، «الأعلام» للزركلي (١٧/٦).

٧ ـ سليمان بن محمد بن عمر الأزهري، المعروف بالبجيرمي، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف الماتعة في الفقه، قال البيطار: هو العالم الفقيه، والمُحدِّث النَّبِيه، خاتمة المحققين، وعمدة المدققين، بقية السلف، ونخبة الخلف، له مصنفات في الفقه منها: «التجريد لنفع العبيد»، و«تحفة الحبيب على شرح الخطيب» في أربع مجلدات، وكلاهما في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة (١٢٢١هـ)[1].

٨ ـ الشيخ أحمد بن أحمد الحمامي الشافعي. قال الجبرتي: هو الفقيه الفاضل المحقق الشيخ أحمد الحمامي الشافعي الأزهري ولد بمصر واشتغل بالعلم من صغره ومال بكليته إليه، وحبب إليه مجالسة أهله، فلازم الشيخ عيسى النبراوي حتى مهر وتفقه عليه، وحضر دروس الشمس الحفني والشيخ علي الصعيدي وغيرهما وأجازوهُ، وتصدر للتدريس والافتاء في حياة شيوخه ودرس وأفاد. وله حاشية على الشيخ عبدالسلام اللقاني مفيدة، وأخرى على الجامع الصغير للسيوطي. توفي سنة (١١٨٦هـ)[2].

٩ ـ الشيخ محمد بن أحمد بن خضر الخربتاوي، الفقيه المالكي صاحب التصانيف النافعة، ككتابه: «الحاشية المرضية على شرح ابن تركي والعشماوية» فرغ من تأليفها سنة (١٢٠١هـ)، و«فتوحات الخالق المنان لشرح الزرقاني على الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة». توفي سنة (١٢٠٧هـ)[3].

١٠ ـ الشيخ يوسف بن إسماعيل بن سعيد الصفتي، الْعَلَّامَة الفقيه المالكي اللغوي، خاتمة فقهاء المذهب، من ذوي الترجيح والتحقيق،

---

(١) انظر: «إيضاح المكنون» (٢٢٨/١، ٢٤٥)، «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (ص: ٦٩٤)، «هدية العارفين» (٤٠٦/١)، «معجم المطبوعات» لسركيس (ص: ٥٢٨)، «الأعلام» للزركلي (١٣٣/٣)، «معجم المؤلفين» (٢٧٥/٤).

(٢) انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٤٢٣/١)، «هدية العارفين» (١٧٨/١)، «معجم المؤلفين» (١٤٧/١).

(٣) انظر: «هدية العارفين» (٣٥٠/٢)، «معجم المطبوعات العربية» (١٩٨٠/٢)، «فهرس الأزهرية» (٣٤١/٢، ٣٨٤)، «معجم المؤلفين» (٢٢٩/٨).

صاحب الحاشية المشهورة على شرح ابن تركي، وكان حياً سنة (١١٩٣هـ)[١].

١١ ـ الشيخ أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، الإمام الأديب اللغوي، قال الجبرتي: العالم النحرير واللوذعي الشهير شيخنا الْعَلَّامَة. ولد بمصر وحفظ القرآن والمتون، واجتهد في طلب العلم، وحضر أشياخ عصره وجهابذة مصره وشيوخه، فحضر على الشيخ الملوي، والعشماوي، والحفناوي، وعلى الشيخ علي العدوي. له مصنفات سارت بها الركبان: منها: «حاشيته على الأشموني» التي أشاد بها أهل الفضائل والعرفان. توفي سنة (١٢٠٦هـ)[٢].

١٢ ـ حسن بن علي الكَفْراوي الشافعيّ: الفقيه النحوي. قال الإمام الجبرتي: ولد ببلده كفر الشيخ حجازي بالقرب من المحلة الكبرى، فقرأ القرآن وحفظ المتون بالمحلة، ثم حضر إلى مصر، وحضر شيوخ الوقت مثل الشيخ علي الصعيدي والسجاعي والطحلاوي والحفني، ومهر في الفقه والمعقول وتصدر ودرس وأفتى واشتهر ذكره، وتصدر للتدريس وتولى وظيفة رئاسة التدريس والإفتاء ومشيخة الشافعية، له: «إعراب الآجرومية» في النحو، و«الدر المنظوم بحل المهمات في الختوم». توفي سنة (١٢٠٢هـ)[٣].

منزلته وثناء العلماء عليه:

تتابعت كتب التراجم والتواريخ في ذكر شهادات العلماء في الثناء

---

(١) انظر: «إيضاح المكنون» (٤/٦٣٥، ٤٦)، «هدية العارفين» (٦/٥٦٩)، ومقدمة تحقيقنا لكتاب «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» (١/١٣)، ط: دار ابن حزم.

(٢) انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٢/١٣٧)، «حلية البشر» (ص: ١٣٨٤)، «هدية العارفين» (٢: ٣٤٩) «فهرس الفهارس» (٢/٧٠٥)، «معجم المطبوعات» (٢/١١٩٤، ١١٩٥)، «معجم المؤلفين» (١١/١٨)، «الأعلام» للزركلي (٦/٢٩٧).

(٣) انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٢/٦١)، «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (ص: ٤٨١)، «الأعلام» للزركلي (٢/٢٠٥).

٥ ـ محمد خليل بن علي الحسيني المرادي المتوفى (١٢٠٦هـ):

فقد ترجم له في كتابه: «سلك الدرر» فقال: علي بن أحمد بن مكرم الله المنسفيسي العدوي المالكي الأزهري الشهير بالصعيدي أحد الأئمة الشيوخ الأعلام الْعَلَّامَة المحقق المدقق النحرير المتكلم، روى عن جماعة من الأئمة وأخذ عنهم... وصار أحد صدور الأزهر، وألَّف حاشية على شرح الجوهرة للشيخ عبدالسلام، وحاشية على شرح السلم للأخضري، وغير ذلك من التآليف. وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة وألف رحمه الله تعالى(١).

٦ ـ الْعَلَّامَة محمد بن صالح السباعي المالكي المتوفى سنة (١٢٣٧هـ).

فقد ذكره في حاشيته على شرح الخريدة، ووصفه بأنه «الإمام العَلَم، إمام المالكية في عصره، النور المتقن الفاضل المتفنِّن في صنوف العلوم والفضائل، الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي»(٢).

٧ ـ الْعَلَّامَة المحدث المؤرخ محمد عَبْد الحَيّ بن عبدالكبير الإدريسي، المعروف بعبدالحي الكتاني المتوفى (١٣٨٢هـ).

فقد قال عنه في كتابه «فهرس الفهارس»: الصعيدي: هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي شيخ المالكية بالأزهر، أحد أعلام الشيوخ، حلَّاه الشيخ الأمير في «شرح مجموعه» فقال: «خالصة السادة الأول، وخاتمة من جمع بين العلم والعمل، شمس بدور سماء العلوم، إنسان عين التحقيق والمفهوم»(٣): كان حريصاً على السُّنَّة والعمل بها، مع شدة اعتنائه بالعلم والبحث عليه وعلى إفادته، وبارك الله في أصحابه طبقة

---

(١) انظر: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي (٣/٢٠٦).

(٢) انظر: «حاشية السباعي على شرح الخريدة»، (ص: ٨٠)، ط: على نفقة الشيخ خليفة بن سلطان آل نهيان.

(٣) انظر: أصل كلام العلامة محمد الأمير في كتابه: «ضوء الشموع شرح المجموع» (١/٤٤ ـ ٤٥).

بعد طبقة، وعمَّر حتى انحصر أهلُ الأزهر ما بين تلامذته وتلامذ تلامذته»، اهـ.

قال الحافظ مرتضى في معجمه: «اتفق أني سمعت عليه حديث من بنى لله مسجداً من البخاري، دراية وبحثاً، وقد أملى ذلك اليوم على هذا الحديث ما يبهر العقول، وسمع ذلك منه كبار العلماء نحو التسعين ما عدا العوام..»[(١)].

٨ ـ الْعَلَّامَة المؤرخ: يوسف بن إليان بن موسى سركيس المتوفى (١٣٥١هـ).

فقد ترجمهُ الْعَلَّامَة سركيس في كتابه «معجم المطبوعات العربية» فقال: الإمام علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المنسفيسي المالكي الشهير بالصعيدي شيخ الشيوخ في عصره وأحد صدور الأزهر، ولد ببني عدي وقدم إلى القاهرة، وحضر دروس مشايخ وقته، ودرَّس بالأزهر وغيره. له مؤلفاتٌ دالةٌ على فضله، وكان قبل ظهوره لم تكن المالكية تعرفُ الحواشي على شروح كتبهم الفقهية، وهو أول من خدم تلك الكتب بها. وكان شديد الشكيمة في الدين يصدع بالحق ويأمر بالمعروف وإقامة الشريعة ويحب الاجتهاد في طلب العلم، ولما بنى الأمير علي بك الكبير مدرسته كان المترجم هو المتعين في التدريس بها داخل القبة على الكرسي، وابتدأ بها البخاري وحضره كبار المدرسين فيها ـ وكان على قدم السلف في الاشتغال والقناعة وشرف النفس ـ توفي بالقاهرة ودفن بالبستان بالقرافة الكبرى[(٢)].

٩ ـ الْعَلَّامَة المؤرخ: محمد بن محمد بن مخلوف المتوفى (١٣٦٠هـ):

وترجمهُ كذلك الْعَلَّامَة محمد مخلوف في «شجرة النور» فقال: أبو

---

(١) انظر: «فهرس الفهارس» لعبدالحي الكتاني (٢/٧١٢ ـ ٧١٣).

(٢) انظر: «معجم المطبوعات العربية والمعربة» لسركيس (٢/١٣١٤ ـ ١٣١٥).

الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي: الإمام الهمّام شيخ مشايخ الإسلام وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين وعمدة المدققين، صاحب التآليف العديدة والأنفاس العالية السعيدة. قدم مصر وحضر دروس المشايخ، وروى ودرَّس بالأزهر وغيره، وعنه أخذ أعلام منهم الشيخ عبادة والبناني والقلعي والجناحي والدردير والبيلي والسباعي والدسوقي والأمير ويوسف بن سعيد الصفتي صاحب الحاشية وغيرهم(١).

أسانيد الشيخ العدوي وسماعاته وإجازاته:

قال الحافظ السيد مرتضى الزبيدي في معجمه: «اتفق أني سمعت عليه حديث من بنى لله مسجداً من كتاب البخاري، دراية وبحثاً، وقد أملى ذلك اليوم على هذا الحديث ما يبهر العقول، وسمع ذلك معنا كبار العلماء نحو الستين ما عدا العوام، وذلك في مسجد أبي هريرة في الجيزة على شاطئ النيل وقد شملتنا إجازته»(٢).

ويقول تلميذه الْعَلَّامَة محمد الأمير: «كنا نقول مدة حياته عِزّ؛ لأنه ولد سنة (١١١٢هـ)، ومن أعلى شيوخه إسناداً محمد البليدي المالكي، وعبدالله المغربي، وإبراهيم الفيومي، كلهم عن الخرشي. وكان يروي عامة عن محمد بن زكري الفاسي ومحمد بن قاسم جسوس تلميذه لما شرَّقا ودخلا مصر، والشهاب أحمد الديربي والشمس محمد بن عقيلة المكي والسيد محمد بن عبدالله المغربي والسيد المنزلاوي وغيرهم»(٣).

وذكر الْعَلَّامَة المؤرخ أبو الربيع سليمان الحوات المتوفي (١٢٣١هـ) في كتابه: «الروضة المقصودة في مآثر بني سودة» في ترجمته ما نصه: نقلًا عن الإمام التاودي ما نصه: «أطلعني - يعني الشيخ علياً الصعيدي - على

---

(١) «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد مخلوف (١/٤٩٣).

(٢) انظر: «المعجم المختص بالمحدثين» للزبيدي (ص: ٤٨٩)، وثبت الأمير الكبير، (ص: ٤٤ _ ٥٣) ط: دار البشائر.

(٣) انظر: «فهرس الفهارس» لعبدالحي الكتاني (٢/٧١٢ _ ٧١٣).

حاشيته على الخرشي وعلى طرر شرع في كتبها على الزرقاني وأخرى على تفسير الجلالين واستجازني فأجزته وأجازني. وذكر أنه يروي عن السيد محمد السلموني والشيخ عبدالله المغربي كلاهما عن الولي الصالح الشهير سيدي محمد الخرشي، وعن المغربي أيضاً عن الشيخ إبراهيم الشبراخيتي، وعن الشيخ عبدالباقي الزرقاني، ثم قال: وذكر أسانيده في الحديث والتفسير وغيرهما. . .» إلى أن قال: وأما صحيح البخاري فعن شيخنا الشيخ محمد عقيلة قال رويته بأعلى سندٍ يوجدُ في الدين عن الشيخ حسن بن علي العجمي إلى أن قال: ثم ذكر سنداً مسلسلاً بالمالكية، وآخر بالحنفية، وآخر بالشافعية، وآخر بالمحمدين، ثم ذكر أسانيده في بقية الكتب المتداولة انتهى المراد منه باختصار.

وقد وقفتُ على ثبت للشيخ علي العدوي في نحو عشرة أوراق، يحوي سند مرويات الشيخ العدوي وسماعاته مفصلة، لكتب السنة والفقه والتفسير واللغة[1]. فأثبتهُ في مقدمة هذا الكتاب.

كتبه ومصنفاته:

قال الزبيدي: وله مؤلفات دالة على فضله، وكان قبل ظهوره لم تكن للمالكية تعرفُ الحواشي على شروح كتبهم الفقهية، فهو أول من خدم تلك الكتب[2].

ويقول الأستاذ أحمد أبو عليو: ومؤلفات الشيخ تدرس إلى الآن في الأزهر الشريف خاصة في صعيد مصر وبلاد المغرب العربي، ويعتبر الشيخ العدوي وبحق أول من ألف الحواشي في فقه الإمام مالك.

ويقول العالم الجليل الأستاذ الشيخ محمود النواوي من علماء الأزهر: عن مصنفات الشيخ العدوي: ويقال: إنه أول من كتب الحواشي

---

(١) انظر «ثبت الشيخ على الصعيدي»، نسخة وزارة الأوقاف المصرية، رقم عام/٣١٧٤، رسالة رقم: ٣٥/٩، لوحة ١ ـ ٤.

(٢) انظر: «المعجم المختص بالمحدثين» للزبيدي (ص: ٤٨٩).

في فقه المالكية، ومهما يكن فإن التأليف منذ عهد المماليك تقريباً كان مصاباً بالزمانة والضعف في الإنتاج، فالمؤلفات كانت في جملتها تدورُ حول المختصرات والمطولات، وتسمى المختصرات بالمتون، ثم تحتاج المتون إلى شروح يُرجعُ فيها إلى تلك المطولات، وإلى تطبيق العلم في فروعه المختلفة كالنحو والمنطق والبيان على عبارات المتون، ثم تحتاج الشروحُ أحياناً إلى حواشٍ تزيد الإيضاح أو تنافس، ثم كانت التقريرات على الحواشي في عهد الأتراك، فما كان من مؤلفات الشيخ علي الصعيدي العدوي ما هو إلا سيرٌ بسيرةِ العصر في أرقى صوره.

ويقول الأستاذ محيي الدين علي الطعمي: مؤلفات الشيخ العدوي في الحواشي سارت بذكرها الركبان، من هذه المؤلفات التي وقفنا عليها:

١ ـ حاشية على شرح ابن تركي على العشماوية في فقه المالكية.

٢ ـ حاشية على شرح الزرقاني للعزية في فقه المالكية، وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

٣ ـ حاشية على شرح أبي الحسن المُنُوفي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكية.

٤ ـ حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل في فقه المالكية.

٥ ـ حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل في فقه المالكية.

٦ ـ حاشية صغرى على شرح عبدالسلام على الجوهرة في التوحيد.

٧ ـ حاشية كبرى على شرح عبدالسلام على الجوهرة في التوحيد.

٨ ـ حاشية على الأخضري على السلم في المنطق.

٩ ـ حاشية على ابن عبدالحق على شرح البسملة لزكريا الأنصاري.

١٠ ـ حاشية على شرح زكريا الأنصاري على ألفية العراقي في الحديث.

١١ ـ رسالة فيما تفعله فرقة المطاوعة من المتصوفة من البدع كالطبل والرقص.

١٢ ـ تقريرات على شرح السنوسية.

١٣ ـ شرح على خطبة كتاب إمداد الفتاح على نور الإيضاح في مذهب الحنفية للشيخ الشرنبلالي.

١٤ ـ حاشية على شرح الهدهدي على الصغرى، في العقائد.

١٥ ـ حاشية على شرح المطول في مجلدين، في علم البلاغة.

١٦ ـ ثبت في عشرة أوراق يحوي سند مرويات الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي، وهو بالمكتبة الأزهرية[١]. وكثير من الحواشي التي ذكرناها مطبوع، وبعضها مخطوط لم ير النور ولم يُقَدَّر له النشور من قبور المكتبات الخاصة والعامة في بني عدي والأزهر ودار الكتب المصرية.

قيامه بالحق وتصديه لظلم الولاة:

كان الْعَلَّامَة العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديداً في الحق، قائماً بواجب العلم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول عنه المؤرخ الجبرتي: وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديد الشكيمة في الدين يصدع بالحق ويأمر بالمعروف وإقامة الشريعة ويحب الاجتهاد في طلب العلم ويكره سفاسف الأمور، وينهى عن شرب الدخان، ويمنع من شربه بحضرته وبحضرة أهل العلم تعظيمًا لهم، وإذا دخل إلى منزل من منازل الأمراء ورأى من يشرب الدخان شنع عليه وكسر آلته ولو كانت في يد كبير الأمراء، وشاع عنه ذلك وعرف في جمع الخاص والعام. ولما مات علي بك واستقل محمد بك أبو الذهب بإمارة مصر كان يُجِلُّ من شأنه ويحبه ولا يرد شفاعته في شيء أبدًا، وكل من تعسر عليه قضاء حاجة ذهب إلى الشيخ وأنهى إليه

---

(١) وقد وفقنا الله لتحقيقه على نسختين خطيتين، وجعلته في مقدمة الكتاب لأهميته في التعريف بالشيخ العدوي وأسانيده في الفقه والحديث واللغة.

قصته فيكتبها مع غيرها في قائمة حتى تمتلئ الورقة ثم يذهب إلى الأمير بعد يومين أو ثلاثة فعند ما يستقر في الجلوس يخرج القائمة من جيبه ويقص ما فيها من القصص والدعاوى واحدة بعد واحدة ويأمره بقضاء كل منها، والأمير لا يخالفه ولا ينقبض خاطره في شيءٍ من ذلك[1].

تصديه للتدريس والإفادة وصلته لأهل بلده:

قضي الْعَلَّامَة العدوي حياته ووقته في التدريس والإفادة بالجامع الأزهر وغيره من المدارس والمساجد وتخرج على يديه جمع غُفيرٌ من الطلبة الذين صاروا بعد ذلك من كبار العلماء والمفتين، كالشيخ الدردير والْعَلَّامَة الأمير والبيلي والسباعي والدسوقي والصفتي، حتى قال الْعَلَّامَة الكتاني: «وبارك الله في أصحابه طبقة بعد طبقة، وعمَّر حتى انحصر أهلُ الأزهر ما بين تلامذته وتلامذ تلامذته»[2].

قال الجبرتي: ولما بنى الأمير المذكور مدرسته كان المترجم هو المتعين في التدريس بها داخل القبة على الكرسي وابتدأ بها البخاري وحضره كبار المدرسين فيها وغيرهم ولم يترك درسه بالأزهر ولا بالبرديكية. وكان يقرئ قبل ذلك بمسجد الغريب عند باب البرقية في وظيفة جعلها له الأمير عبدالرحمٰن كتخدا، وكذلك وظيفة بعد الجمعة بجامع مرزه ببولاق، وكان على قدم السلف في الاشتغال والقناعة وشرف النفس وعدم التصنع والتقوى، ولا يركب إلا الحمار، ويواسي أهله وأقاربه ويرسل إلى فقرائهم ببلده الصِّلَات والأكسية والبز والطرح للنساء والعصائب والمَدَاسَات وغير ذلك، ولم يزل مواظباً على الإقراء والإفادة[3].

---

(١) انظر: «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» للجبرتي (١/٤٧٧ ـ ٤٧٨) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: «فهرس الفهارس» لعبدالحي الكتاني (٢/٧١٢).

(٣) انظر: «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» للجبرتي (١/٤٧٩).

إنشائه لرواق الصعايدة:

أروقة الأزهر هي عبارة عن مجالس علمية تقام في أروقة الجامع الأزهر بالقاهرة. وكانت قديماً أماكن للإعاشة الكاملة، من طعام وإقامة وكسوة ومخصصات، ونحو ذلك تكريماً وراحةً لهؤلاء الضيوف.

وقد بلغ عدد أروقة الأزهر تسعة وعشرين رواقاً أنشأها السلاطين والأمراء والعظماء، وخُصِّصَ معظمها للطلاب الفقراء والمنقطعين لطلب العلم، وكان معظمهم من الأغراب الذين لا مأوى لهم، وبعضها خصص لأهل مصر خاصة من طلاب الريف الذين لا سكن لهم بالقاهرة.

ومن أشهر هذه الأَرْوِقَة رواق الصعايدة، وهو على يمين الداخل من باب الصعايدة، أنشائهُ الأمير عبدالرحمٰن كتخدا، الذى بَنَى له مدفن في الدور الأول تحت هذا الرواق، وقد استقر فيه عدد كبير من المشايخ العدوية؛ لكثرة من ورد عليه من العلماء من ناحية عدي من زمن ألشيخ علي الصعيدي العدوي.

ويذكر بعضهم أن الشيخ على العدوي هو السبب في إنشاء هذا الرواق على يد الأمير كتخدا، حتى أن الأمير لحبه للصعايدة وللشيخ العدوي جعل مدفنه بجوار هذا الرواق.

وفاته:

بعد حياة عامرة بالعلم والتدريس والإفادة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر توفي الْعَلَّامَة العدوي، وفي ذلك يقول المؤرخ الجبرتي: ولم يزل مواظبًا على الإقراء والإفادة حتى تمرض بخراج في ظهره أيامًا قليلة، وتوفي في عاشر رجب من السَّنة وصُلِّي عليه بالأزهر بمشهد عظيم ودفن بالبستان بالقرافة الكبرى رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يخلف بعده مثله. وقال الزبيدي: توفي في ١٠ رجب لسنة ١١٨٩هـ[1]ـ.

---

(١) انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٤٧٩/١)، «المعجم المختص بالمحدثين» للزبيدي (ص: ٤٩٠).

ثبت الشيخ علي العدوي ومروياته
ينشرُ لأول مرة على نسختين خطيتين

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبت الشيخ علي بن مكرم الله العدوي

بسم الله الرحمٰن الرحيم وبه نستعين، الحمد لله الذي شرَّف العلماء ببقاء السند وعلو الإسناد، وأقَامَهُم على الحق طائفة بعد طائفة نُوَّاب الرسل في هدي العباد، والصلاة والسلام على منتهى سلسلة الأفاضل، وعلى آله وصحبه الأواخر والأوائل.

وبعد: فيقول الفقير علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي: لما كان الإسناد[(١)] من الدين، وعليه عمدة المتقدمين والمتأخرين أردتُ أن أذكر في هذا الثَّبت جملة من أسانيد مشايخي فأقول:

أخذت العلم عن أئمة كرام جهابذة أعلام، فمنهم في أول الأمر: الشيخ عبدالوهاب المَلَّوِي[(٢)]، والشيخ جلبي البُرُلسي[(٣)]، والشيخ سالم

---

(١) في نسخة الأزهرية: «السند».

(٢) ذكره أبو الفضل الحسيني في «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٢٠٦/٣) ضمن شيوخ العلامة العدوي.

(٣) كذا في الأصل، وفي كتب التراجم: شلبي، وهو الشيخ الإمام العلَّامة والعمدة الفهامة المتقن محمد صلاح الدين شلبي البُرُلسيّ المالكي، الشهير بشلبي المتوفى سنة (١١٥٤هـ). انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٢٣٥/١).

النفراوي[(١)] أخذتُ عنهم في الفقه وغيره وكتبت عنهم.

ثم شيخنا الشيخ عبدالله المغربي[(٢)]، وشيخنا الشيخ محمد السَّلمُوني[(٣)]، وشيخنا الشيخ محمد الصّغير[(٤)] أخذتُ عنهم، وكتبتُ عنهم التقارير النافعة في الفقه وغيره فهؤلاء من المالكية.



[ذكر من أخذ عنهم في التفسير والتوحيد والحديث ومصطلحه والفرائض ونحوها]

وأما غيرهم ممن أخذتُ عنهم في التفسير، والتوحيد، والحديث، ومصطلحه[(٥)]، والمعقول، والفرائض، والحساب، والجبر، والمقابلة، وغير ذلك فأشياخٌ عمدٌ كثيرون أعطاهُمُ اللهُ المراتب العلية في الجنَّات البَهِيَّة، فمنهم:

---

(١) الشيخ الإمام العلَّامة المفتي سالم بن أحمد النفراوي المالكي الزهري المصري الضرير، انتهت إليه رياسة المالكية بمصر وبها مات سنة (١١٦٨هـ). انظر: «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (ص: ١٠٤٨).

(٢) أبو محمَّد عبدالله بن عمر بن يوسف بن العربي الفاسي المغربي: الإمام العمدة الفقيه النبيه القدوة، كان بدراً يستضاء به في المدلهمات وحصناً يستند إليه في المهمات. أخذ عن الشيخ عبدالقادر الفاسي، والقاضي بردلة، والشيخ المسناوي وغيرهم، وعنه ولده أبو حفص عمر وغيره. توفي سنة (١١٤٦هـ). انظر: «شجرة النور الزكية» (٤٨٤/١).

(٣) أبو عبدالله محمَّد السلموني: الفقيه الإمام النبيه الكامل الفاضل. أخذ عن الخرشي وغيره. وعنه الشيخ علي الصعيدي وغيره، لم أقف على وفاته. «شجرة النور الزكية» (٤٦١/١).

(٤) الفقيه المحدِّث المؤرخ: أبو عبدالله محمد الصغير بن محمد بن عبدالله اليَفْرَني المالكي، توفي بعد (١١٤٠هـ)، وقيل: (١١٣٨هـ). انظر: «شجرة النور الزكية» (٤٨٣/١)، «عجائب الآثار» (١٣٠/١)، «هدية العارفين» (٣٢٤/٢)، «معجم المؤلفين» (٢٢٦/١١).

(٥) في نسخة الأزهرية: «والمصطلح».

شيخنا الشيخ إبراهيم الفيومي(١)، وقد بشرني بالعلم حين قبَّلتُ يده وأنا صغير.

ومنهم: شيخنا المحقق الشيخ محمد السجيني(٢)، والشيخ أحمد المَلَّوِي(٣)، والشيخ عمر المغربي، وسيدي محمد بن زكري المغربي(٤)، وقد حضرتهُ في «الكبرى» مع شيخنا العَلَّامة سيدي أحمد المَلَّوِي، وأجازني بجميع مروياته، وكذا أجاز شيخنا المذكور لما طُلِبَ منه الإجازة أيضاً، حين طلبتُ منه الإجازة، وسند سيدي محمد عندي إلا أنه ضلَّ عني الآن.

والشيخ عيد النمرسي(٥)، والشيخ أحمد الديربي(٦)، والشيخ مصطفى

---

(١) الشيخ الإمام إبراهيم بن موسى الفَيُّومي شيخ الجامع الأزهر، وإمام المالكية في عصره له المتوفى سنة (١١٣٧هـ). انظر: «هدية العارفين» (٣٨/١) «الأعلام» للزركلي (٧٦/١).

(٢) محمد السجيني الشافعي الضرير، قال الجبرتي: الأستاذ العلَّامة شيخ المشايخ، أخذ عن الشيخ الشرنبلالي ولازمه ملازمة كلية، والشيخ عبد ربه الديوي وأهل طبقته مثل الشيخ مطاوع السجيني وغيره، وكان إماماً عظيماً فقيهًا نحويًا أصوليًا منطقيًا، أخذ عنه كثير من فضلاء الوقت وعلمائهم. توفي سنة (١١٥٨هـ).

(٣) أحمد بن عبدالفتاح بن يوسف الشافعي القاهري الشهير بالملوي الشيخ الإمام العلَّامة المعمر مسند الوقت شيخ الشيوخ، المتوفى سنة (١١٨١هـ).
انظر: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (١١٦/١)، «الأعلام» للزركلي (١٥٢/١).

(٤) أَبُو عبدالله محمد بن عبدالرحمٰن بن زِكْري، أبو عبدالله: العالم بالعربية والتفسير والحديث والتصوف والأدب، من فقهاء المالكية، من أهل فاس. له تآليف تشهد بطول باعه وكثرة اطلاعه. له مصنفات، منها: «حاشية على الجامع الصحيح للبخاريّ» خمسة أجزاء. توفي سنة (١١٤٤هـ). انظر: «سلك الدرر» (١١٦/١) «شجرة النور» (٤٨٤/١)، «الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى» (٨٣/٣)، «معجم المفسرين» (٨٠٠/٢)، «الأعلام» للزركلي (١٩٧/٦).

(٥) هو الفقيه عيد بن علي القاهري الشافعي الشهير بالنمرسي، قال المرادي: الشيخ العالم العلَّامة الحبر البحر النحرير المحقق الفهامة الفقيه الأثري المتوفى سنة (١١٤٠هـ). انظر: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٢٧٣/٣)، «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١٣٣/١).

(٦) أبو العباس أحمد بن عمر الديربي، الفقيه الشافعي المحدث الأزهري، قال الجبرتي: الشيخ الإمام العالم العلامة صاحب التآليف العديدة والتقريرات المفيدة.=

العزيزي[1]، والشيخ نصر العزيزي، والشيخ محمد بن سيف[2]، والشيخ أحمد الإسقاطي[3]، والشيخ أحمد البقري[4]، والشيخ أحمد العماوي[5]،

= من مؤلفاته: «غاية المقصود لمن يتعاطى العقود على المذاهب الأربعة»، «فتح الملك الباري بالكلام على آخر شرح المنهاج لزكريا الأنصاري». توفي سنة (١١٥١هـ). انظر: «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (٢٣٩/١)، «الأعلام» للزركلي (١٨٨/١)، «معجم المؤلفين» (٣٠/٢).

(١) مصطفى العزيزي: هو مصطفى بن أحمد المصري الشافعي الشهير بالعزيزي، الفقيه الشافعي المحدِّث، الإمام العالم المحقق المدقق الفقيه الأوحد، اشتهر بالفضل والذكاء والعلم ودرس وأفاد وأخذ عنه جملة من فضلاء الدهر كالشهاب أحمد العروسي، والنجم محمد الحفني، والشيخ علي بن أحمد الصعيدي والشمس السجاعي وغيرهم، وكان جبلاً من جبال العلم وبحراً من أبحر الفقه. توفي سنة (١١٦٠هـ). انظر: «سلك الدرر» (١٧٨/٤).

(٢) ذكره محمد الحسيني في «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٣٨/١) في ترجمة إبراهيم بن مصطفى الحنفي الحلبي نزيل قسطنطينية المتوفى سنة (١١٩٠هـ) ضمن شيوخه الذين أخذ عنهم، ولم أقف على ترجمة مختصة به. وكذا ذكره الجبرتي ضمن مشايخ القاهرة الذين أخذ عنهم الشيخ الإمام عبدالحي بن الحسن بن زين العابدين الحسيني البهنسي المالكي، المتوفى سنة (١١٨١هـ). انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٣٣٦/١)

(٣) الشيخ أحمد بن عمر الإسقاطي الحنفي المكنى بأبي السعود، قال الجبرتي: الإمام العلَّامة والعمدة الفهامة مفتي المسلمين، مهر في العلوم وتصدر للإلقاء الدروس الفقيهة والمعقولية وأفاد وأفتى وألف وأجاد وانتفع الناس بتآليفه، ولم يزل يملي ويفيد حتى توفي سنة (١١٥٩هـ). انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٢٤٥/١)، «سلك الدرر» (١٤٩/١)، «معجم المؤلفين» (٣٠٥/٨) «الأعلام» للزركلي (١٣/٦).

(٤) أحمد البقري: أحمد بن رجب بن محمد البقري، المصري، فقيه، نحوي، لغوي، توفي وهو متوجه إلى الحج. من مؤلفاته: «در الكلم المنظوم بحل كتاب الشيخ ابن آجروم» في النحو. توفي سنة (١١٨٩هـ). انظر: «هدية العارفين» (١٧٩/١)، البغدادي: «إيضاح المكنون» (٤٤٧/١)، «معجم المؤلفين» (٢٢١/١).

(٥) الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى العماوي المالكي. قال الجبرتي: الإمام العالم العلَّامة والعمدة الفهامة أستاذ المحققين وصدر المدرسين الشيخ أحمد العماوي المالكي أخذ عن الشيخ محمد الزرقاني والعلَّامة الشبراملسي والشيخ محمد الإطفيحي، وتصدَّر للإقراء والإفادة في محله وانتفع به الطلبة. وتوفي سابع جمادى الأولى من سنة (١١٥٥هـ). انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٢٣٦/١).

والشيخ محمد العشماوي[1]، والسيد علي الحنفي[2]، والشيخ حسن المدابغي[3]، والشيخ محمد الشناوي[4]، والشيخ محمد الدَّفري[5]، والسيد محمد البليدي[6]، والشيخ عقيلة المكي[7]، والشيخ

---

(١) العشماوي: محمد بن أحمد بن حجازي الأزهري الشافعي الشهير بالعشماوي، الشيخ الإمام الفقيه المحدث المحقق الفهامة، أبو الفضل شمس الدين، أخذ عن أبي العز محمد بن أحمد العجمي وغيره، وأخذ عنه شيخنا أبو العرفان الصبان وجماعة، توفي سنة (١١٦٧هـ). انظر: «سلك الدرر» (٣٢/٤).

(٢) علي الحنفي: علي بن أحمد بن علي الحنفي المنيني الأصل، الدمشقي المولد، الإمام الفقيه المقرئ، الأديب الفاضل، ولد بدمشق في حدود (١١١٧هـ)، وقرأ القرآن على الشيخ علي المصري، وقرأ على والده الشيخ أحمد الحنفي، ولما رحل والده للروم تصدر في غيبته للإقراء في العادلية. توفي سنة (١١٤٣هـ). انظر: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٢٠٤/٣).

(٣) المَدَابِغي: حسن بن علي بن أحمد المنطاوي الأزهري، الشهير بالمدابغي: فقيه، شافعي، محدث، مقرئ. له كتب، منها «إتحاف فضلاء الأمة المحمدية ببيان جمع القراآت السبع من طريق التيسير والشاطبية»، «كفاية اللبيب»، «حاشية على شرح الخطيب» في فقه الشافعية. توفي سنة (١١٧٠هـ). انظر: «تاريخ عجائب الآثار» (٢٩٧/١)، «معجم المؤلفين» (٢٤٨/٣)، «الأعلام» للزركلي (٢٠٥/٢).

(٤) الشناوي: محمد بن قاسم بن إسماعيل البقري، الشناوي، الفقيه الشافعي الأزهري، المقرئ المتصوف، من تصانيفه: «القواعد المقررة» في القراءات، «غنية الطالبين» في علم التجويد. توفي سنة (١١١١هـ). انظر: «هدية العارفين» (٣٠٧/٢)، «إيضاح المكنون» (١٤٩/٢، ٢٤٢) «معجم المؤلفين» (١٣٦/١١).

(٥) الدِّفْري: محمد بن محمد، شمس الدين الدفري: فقيه مصري شافعيّ، من المشتغلين بالحديث. له «المدد بمعرفة علو السند» مخطوط أجاز به مصطفى البرماوي، والإجازة بخطه في الأزهر. توفي بعد سنة (١١٦١هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٦٧/٧).

(٦) البَلِيدي: محمد بن محمد بن محمد الحسني التونسي المالكي المعروف بالبَلِيدي المغربي الأصل سكن القاهرة وتوفي فيها: عالم بالعربية والتفسير والقراآت. المتوفى سنة (١١٧٦هـ). قال المرادي: نزيل مصر السيد الشريف خاتمة المحققين صدر المدققين الثبت الحجة المتقن المتفق على جلالته صاحب التصانيف الشهيرة. انظر: «سلك الدرر» (١١٠/٤)، «ثبت الشيخ الأمير»، (ص: ٤٦) «الأعلام» للزركلي (٦٨/٧).

(٧) الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي، الشهير بابن عقيلة الإمام الفقيه المحدِّث المسند المؤرخ. له تصانيف كثيرة منها: «لسان الزمان في=

عمر المنزلاوي[١]، والشيخ محمد بن قاسم المغربي[٢]، والشيخ أبي محمد عبدالله الخياط المغربي[٣]، والشيخ محمد الغمري الفرضي، والشيخ محمد الحفناوي[٤] وغيرهم من جماعة.



= أخبار سيد العربان»، وهو تاريخ مرتب على السنين وصل فيه إلى سنة (١١٢٣هـ)، وغير ذلك من المصنفات توفي سنة (١١٥٠هـ). انظر: «سلك الدرر» (٤/ ٣٠، ٣١)، «إيضاح المكنون» للبغدادي (١: ٣٢)، «معجم المؤلفين» (٨/ ٢٦٤).

(١) فقيه محدِّث صاحب أسانيد، ذكره الكتاني في فهرس الفهارس، وذكر له رواية عن عبدالباقي الزرقاني. انظر: «فهرس الفهارس» (١/ ٢٣٣).

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن قاسم جَسُّوس: الفقيه العلامة المحقق، الفهّامة المحدّث المتفنن، شيخ الجماعة في وقته. أخذ عن أعلام منهم: أبو عبدالله المسناوي، وأبو عبدالله محمد بن عبدالقادر الفاسي، والعربي بردلة وابن زكري، وأبو عبدالله القسنطيني، ومحمد ميارة الصغير وغيرهم. له تآليف جليلة منها: «شرح المختصر» في تسعة أسفار، و«الرسالة» في أربعة أسفار وشرحان على الحكم العطائية. توفي سنة (١١٨٢هـ). انظر: «شجرة النور الزكية» (١/ ٥١١)، «إتحاف المطالع» (١/ ٢٨)، «معجم المطبوعات العربية» (١/ ٢٠٧)، «معجم المؤلفين» (١١/ ١٤٦)، «الأعلام» للزركلي (٧/ ٨).

(٣) أبو محمد عبدالله بن محمد الخياط الشهير بالهاروشي الفاسي المولد، التونسي الدار والقرار، فقيه مالكي، أخذ عن الشيخ محمد بن عبدالقادر الفاسي، وأحمد النائلي الليبي، والشيخ قاسم الخصاص، اجتمع به في مصر حين قدم إليها حاجًا لازمه مدة إقامته بها وانتفع به، والعارف الشيخ محمد العياشي، له «الفتح المبين والدرّ الثمين». توفي بتونس سنة (١١٣٩هـ)، وقيل: سنة (١١٧٥هـ). انظر: «معجم المؤلفين» (٦/ ١١٨)، «إتحاف المطالع» (١/ ١٥)، «شجرة النور الزكية» (١/ ٥٠٩)، «تراجم المؤلفين التونسيين» (٥/ ٩١)، «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٣٠).

(٤) الشيخ محمد بن سالم الحفني أو الحفناوي الشافعي، الفقيه المحدّث المتصوف، تولي مشيخة الأزهر، قال الجبرتي: الشيخ الإمام العلّامة الهمام، أوحد أهل زمانه علماً وعملاً، المشهود له بالكمال والتحقيق. له تصانيف كثيرة، منها: «حواشي على الأشموني»، و«شرح التلخيص». توفي سنة (١١٨١هـ). انظر: «عجائب الآثار» (١/ ٣٣٩)، ثبت الأمير، (ص: ٥٦)، «هدية العارفين» (٢/ ٣٣٧)، «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٤٩، ٥٠)، «معجم المؤلفين» (١٠/ ١٦).

[سنده في التفسير]

أما سندنا في التفسير فلم يتيسر لي إلا من جهة شيخنا عبدالله، عن سيدي محمد الزرقاني، عن والده وعن الشبراملسي[١] جميعاً، عن علي الأجهوري، عن علي القرافي[٢]، عن الجلال السيوطي، عن عمر بن أحمد المخزومي، عن تقي الدين يحيى بن العَلَّامة محمد بن يوسف الكرماني[٣]، عن أبيه، عن القاضي عضد الدين بن عبدالرحمٰن بن أحمد الإيجي[٤]، عن

---

(١) الشَّبْرامَلسي: علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين: فقيه، شافعيّ، مصري، محدِّث. كف بصره في طفولته وهو من أهل شبراملس بالغربية، بمصر، تعلم وعلّم بالأزهر. وصنف كتباً، منها «حاشية على المواهب اللدنيّة للقسطلاني» أربعة مجلدات، و«حاشية على الشمائل»، و«حاشية على نهاية المحتاج» في فقه الشافعية. توفي سنة (١٠٨٧هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (١٧٤/٣)، «الأعلام» للزركلي (٣١٤/٤).

(٢) علي بن أحمد بن علي، ابن الشيخ نور الدين القاهري، الشافعي، الشهير بالقرافي. أخذ عن الديمي، والقاضي زكريا، والبرهان بن أبي شريف، والصابي، واللقاني، والشبلي، والنور المحلي، ولعله مات قبل (٩٨٠هـ). رحمه الله تعالى. انظر: «خلاصة الأثر» (١٥٧/٣)، «الكواكب السائرة» (١٦٢/٣)، «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات» (ص: ١٠٥، ١٧٨).

(٣) كذا في نسخة الأزهرية، وفي نسخة الأوقاف: الكرحاني، وهو شمس الدّين مُحَمَّد بن يُوسُف بن عَليّ بن سعيد الْكرْمَانِي ثمَّ الْبَغْدَادِيّ الإِمَام الْعَلامَة فِي التَّفْسِير والْحَدِيث وَالْفِقْه، من مصنفاته «شرح بخاري»، وَ«شرح المواقف»، وَ«شرح مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب»، و«أنموذج الْكَشَّاف»، و«حاشية على تَفْسِير الْبَيْضَاوِيّ». توفي سنة ٧٨٦ هـ. انظر: «الدرر الكامنة» (٣١٠/٤ ـ ٣١١) و«شذرات الذهب» (٢٩٤/٦)، «طبقات المفسرين» للأدنه وي (ص: ٢٩٨).

(٤) الإيجي: عبدالرحمٰن بن أحمد بن عبدالغفار، أبو الفضل، عَضُد الدين الإيجي: الفقيه الأصولي اللغوي المتكلم العالم بالمعاني والعربية. من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، من تصانيفه «المواقف» في علم الكلام، و«العقائد العضدية» و«الرسالة العضدية» في علم الوضع، و«شرح مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه. توفي سنة (٧٥٦هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤٦/١٠)، «البدر الطالع» (٣٢٦/١)، و«بغية الوعاة» (٧٥/٢) و«هدية العارفين» (٥٢٧/١)، «الأعلام» للزركلي (٢٩٥/٣).

الشيخ زين الدين الهنكي[١]، عن عبدالله بن عمر البيضاوي[٢] مصنفه، وكذا سائر تصانيفه بهذا الإسناد وإجازة.



[سنده في الحديث]

وأما سندنا في الحديث من الكتب المشهورة فنقول: أما موطأ مالك إمام الأئمة مالك بن أنس، الذي قال الإمام الشافعي فيه: «ما تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك»[٣]، وأبقاه السيوطي في شرحه على ظاهره ولم يقيده بالصحيحين[٤]، فأرويه سماعاً

---

(١) في نسخة الأزهرية: المكي، وفي الأوقاف: الهلكي، وكلاهما خطأ، والتصويب من كتب التراجم، فقد ذكره التاج السبكي وابن حجر وابن قاضي شهبة فقالوا: الشَّيْخ زين الدّين الهنكي تلميذ الْبَيْضَاوِيّ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤٦/١٠)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٨/٣)، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١١٠/٣) «بغية الوعاة» (٧٦/٢).

(٢) ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي الشيرازي، فقه شافعي، أصولي، مفسر، متكلم، قاض، ألمّ بالفقه والأصلين والعربية والمنطق والحديث، من أعيان الشافعية. من تصانيفه الكثيرة «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، و«طوالع الأنوار» في العقيدة، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول». توفي سنة ٦٨٥هـ.
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٥٧/٨)، «طبقات المفسرين» للداودي (١: ٢٤٢)، «العقد المذهب» (ص: ١٧٢).

(٣) كذا رواه البيهقي، وفي بعض الروايات: ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من «كتاب مالك»، وفي لفظ: «أنفع من موطأ مالك». انظر هذه الروايات في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٥٠٧/١) «الاستذكار» (١٢/١) «التمهيد» (٧٦/١)، «كشف المغطا في فضل الموطأ» (ص: ٣٦)، «القبس في شرح الموطأ» (ص: ٥٧).

(٤) حاصل ما أجاب به السيوطي تبعاً لابن الصلاح وغيره: أن الشافعي إنما قال هذه المقالة قبل وجود الصحيحين، حيث كانت هناك كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في الأحاديث والسنن ككتاب ابن جريج، وابن إسحاق، ومصنف عبدالرزاق، =

لكله [مرتين][(١)] وإجازة به عن جماعة به، منهم: شيخنا عبدالله المغربي، والشيخ عمر المنزلاوي، كلاهما عن سيدي محمد الزرقاني[(٢)] شارح الكتاب المذكور، وأجاز كلًّا منهما بشرحه المذكور، وشرحه للمواهب، وباختصاره المقاصد الصغير والكبير، وشرحه للبيقونية، وأجوبة المسائل السِّتين[(٣)]، ورسالة الشطرنج.

وهو عن والده الشيخ عبدالباقي الزرقاني[(٤)]، وهو عن الشيخ إبراهيم

= ومعمر، وابن المبارك وغيرهم، ولكن كان موطأ مالك أجلها، وأعظمها نفعاً. وقد قال السيوطي: بعد أن ذكر قول الشافعي: «ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أصح من كتاب مالك»، «فكتابه صحيح عنده وعند من تبعهُ ممن يحتجُ بالمرسل والموقوف. وأما أول من صنَّف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف فالبخاري ثم مسلم، جزم به ابن الصلاح. وأما قول القاضي أبي بكر بن العربي في مقدمة «شرح الترمذي»: «والموطأ هو الأصل الأول، والبخاري هو الأصل الثاني، وعليهما بنى جميع من بعدهما كمسلم والترمذي وغيرهما»، فإن أراد ابن العربي مجرد السبق إلى التصنيف فهو كذلك، ولا يلزم منه مخالفة لما تقدم، وإن أراد الأصل في الصحة فكذلك أيضًا؛ لكن على التأويل الذي أوّلناه». اهـ. من كتاب السيوطي: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٥٢٦/٢)، وانظر كذلك كلامه: في كتابه «تدريب الراوي» (٩٦/١)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢٧٩/١)، «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص: ١٦٠).

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية.

(٢) محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزُّرْقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبدالله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان «من قرى منوف بمصر» من كتبه «تلخيص المقاصد الحسنة» في الحديث، و«شرح الموطأ» و«شرح المواهب»، و«شرح البيقونية» في مصطلح الحديث. توفي سنة (١١٢٢هـ). انظر ترجمته في: «عجائب الآثار» (١٢٢/١)، «فهرس الفهارس» (٤٥٦/١) «الأعلام» للزركلي (١٨٤/٦).

(٣) كذا في نسخة الأزهرية، وفي نسخة الأوقاف: «المسائل الشتَّى».

(٤) هو العلامة الفقيه المحدث عبدالباقي بن بن يوسف بن أحمد بن علوان الزُّرْقاني المصري المالكي، المتوفى سنة (١٠٩٩هـ)، سبقت ترجمته وقد ترجمناه ترجمة مفصلة في هذا الكتاب.

اللقاني[١]، وهو عن الشيخ سالم السنهوري وهو عن النجم الغيطي[٢]، وهو عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٣]، وهو عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو عن نجم الدين محمد بن علي بن عقيل البالسي[٤]، عن محمد بن علي المكفيّ، عن محمد بن محمد الدَّلاصي[٥]، عن

(١) إبراهيم اللَّقَاني: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين: فقيه مالكي مصري محدِّث متصوف، نسبته إلى (لقانة) من البحيرة بمصر. قال صديق خان: أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث، والتبحر في الكلام، وكان إليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة له كتب منها: «جوهرة التوحيد» منظومة في العقائد، و«بهجة في التعريف برواة الشمائل»، و«حاشية على مختصر خليل» في فقه المالكي، و«نشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر» في تراجم، لم يتمه، و«قضاة الوطر حاشية على العسقلاني في مصطلح الحديث». توفي سنة (١٠٤١هـ).

انظر ترجمته في «خلاصة الأثر» (٦/١)، «التاج المكلل» (ص: ٣٨٥)، «معجم المصنفين» (٣٣/٣)، «معجم المؤلفين» (٨/١) «الأعلام» للزركلي (٢٨/١).

(٢) محمد بن أحمد بن علي السكندري الغَيْطي، الفقيه الشافعيّ قال ابن العماد: نجم الدّين الغيطي السّكندري ثم المصري الشافعي الإمام العلّامة المحدّث المسند، شيخ الإسلام. المحدِّث المسند أبو المواهب، له «قصة المعراج الصغرى»، و«مشيخة» و«الفرائد المنظمة فيما يقال في ابتداء تدريس الحديث»، و«الأجوبة المفيدة على الأسئلة العديدة» وغير ذلك. توفي سنة (٩٨١هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٥٩٥/١٠) «خلاصة الأثر» (٢٠٤/٢)، «الأعلام» للزركلي (٦/٦) «معجم المؤلفين» (٢٩٣/٨).

(٣) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، القاهري، الفقيه الشافعي المفسر المقرئ المحدِّث الأصولي الفرضي اللغوي الأزهري، المعروف بشيخ الإسلام ولد بسنيكة، ونشأ بها، ثم تحول إلى القاهرة، أخذ أَنْوَاع الْعُلُوم عَن شُيُوخ عصره كالقاياتي وَابْن حجر، والجلال الْمحلي، والشرف الْمَنَاوِيّ وَغَيرهم وبرع وتفنن، وتولى القضاء، توفي بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ). انظر: «نظم العقيان» (ص: ١١٣)، الكواكب السائرة (١٩٨/١)، «الأعلام» للزركلي (٤٦/٣)، «معجم المؤلفين» (١٨٢/٤).

(٤) هو الشيخ المحدث الثقة المسند نجم الدين أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن عقيل المصري البالسي، نسبة إلي بالس بلدة بالشام بين حلب والرقة، توفي سنة (٨٠٤هـ). انظر: «المجمع المؤسس» (٥٣٩/٣)، «الضوء اللامع» للسخاوي (١٨/٩).

(٥) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي الْفتُوح بن مكي الدلاصي المحدِّث المسند الثقة، ولد فِي تَاسِع شهر رَجَب سنة (٦٢٤هـ) وَسمع وَحدث مَاتَ فِي ١٢ شهر ربيع الأول سنة (٧١١هـ). انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٥١٨/٥).

عبدالعزيز بن عبدالوهاب بن إسماعيل[١]، عن جده إسماعيل أبي الطاهر إسماعيل بن الطاهر[٢]، عن محمد بن الوليد الطرطوشي[٣]، عن سليمان بن خلف البَاجِي[٤]، عن يونس بن عبدالله بن مُغِيث الصَّفَّارِ[٥]،

---

(١) هو العلامة رشيد الدين أبو الفضل عبدالعزيز بن عبدالوهاب بن أبي الطاهر إسماعيل بن مكي الإسكندراني المالكي، الفقيه المحدِّث المسند المتوفى سنة (٦٤٧هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٥٨٠)، «صلة التكملة لوفيات النقلة» للحسيني، (ص: ١٤٥).

(٢) كذا في الأصل الخطي، وثبت الشيخ الأمير، وصوابه: «إسماعيل أبو الطاهر»، وهو العلامة الفقيه صدر الإسلام أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف الزهري الإسكندراني، تفقه على أبي بكر الطرطوشي، وسمع منه ومن أبي عبدالله الرازي، وبرع في المذهب، وتخرج به الأصحاب. قال ابن فرحون: كان إمام عصره في المذهب، وعليه مدار الفتوى، مع الزهد والورع مات في شعبان سنة (٥٨١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٢٢)، «تاريخ الإسلام» للذهبي ت بشار (١٢/ ٧٢٤)، «حسن المحاضرة» (١/ ٤٥٢).

(٣) أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الطرطوشي الأندلسي الفقيه المالكي، صحب القاضي أبا الوليد الباجي، وسمع بالبصرة «السنن» من أبي علي التستري. قال ابن بشكوال: كان إماماً، عالماً، عاملًا، زاهداً، ورعاً، ديناً، متواضعاً، متقشفاً، متقللاً من الدنيا، راضياً باليسير، توفي سنة (٥٢٠هـ).
انظر: «بغية الملتمس» (ص: ١٣٥)، «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٢) «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/ ٣٢٥)، «الديباج المذهب» (٢/ ٢٤٤).

(٤) هو سُليمان بْن خَلَف بْن سعْد بْن أيّوب بن وارث، الإمام أبو الوليد التُّجيبي القُرْطُبيّ الباجيّ، فقيه مالكي، محدث، حافظ، أصولي، من كبار علماء المذهب، قال ابن النجار: كان من أئمة الفقهاء والمُحَدِّثين المُشار إليهم بغَزَارة الفضل وحُسن المُصنفات والنُّبْل توفي سنة: (٤٧٤هـ).
انظر: «الديباج المذهب» (١/ ٣٧٧)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/ ٣٦٥)، «السير» (١٨/ ٥٣٥)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٥/ ١٠١).

(٥) في نسخة الأزهرية: الصفائي، وفي نسخة الأوقاف: «الصقاني»، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه من كتب التراجم. وابن مغيث: أبو الوليد يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث بن محمد القرطبي، قال الذهبي: الإمام، الفقيه، المحدث، شيخ الأندلس، قاضي القضاة، بقية الأعيان قاضي الجماعة بقرطبة، له تصانيف في الزُّهد والتّصوّف، منها كتاب «المنقطعين إلى الله»، وكتاب «المجتهدين». توفي سنة (٤٢٩هـ). انظر: «مطمح الأنفس» (ص: ٢٨٩)، «السير» للذهبي (١٧/ ٥٦٩).

عن يحيى بن عبيد بن أبي عيسى[(١)]، عن عمّ أبيه[(٢)]: عبيد الله بن أبي يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي[(٣)]، عن أبيه[(٤)]، عن إمام الأئمة مالك بن أنس سوى ما فاته سماعه على مالك في كتاب الاعتكاف، فرواه عن زياد بن عبدالرحمٰن المعروف بشَبَطُون[(٥)] عن مالك يرحمه الله.

---

(١) الإمام الجليل، المأمون، مسند الأندلس، أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن يحيى ابن فقيه الأندلس يحيى بن يحيى بن وسلاس الليثي القرطبي المالكي، راوي (الموطأ) عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى. وولي قضاء مدينة بجانة، وإلبيرة من جهة أخيه قاضي الجماعة، ثم ولاه أحكام الرد. وطال عمره وبعد صيته، وتفرد بعلو (الموطأ)، ورحلوا إليه. توفي سنة (٣٦٧هـ). انظر: «الديباج المذهب»: (٣٥٧/٢)، «السير» للذهبي (٢٦٧/١٦).

(٢) في الأصل: «عن عمر عن أبيه»، وهو خطأ، والصواب: عمّ أبيه، كما في «ثبت الشيخ الأمير»، حيث جاء السند من نفس طريق الشيخ العدوي كما يلي: «...عن يونس بن عبدالله بن مغيث عن أبي عيسي يحيى بن يحيى بن يحيى، عن عمّ أبيه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي». انظر: «ثبت الشيخ محمد الأمير» (ص: ٦٧).

(٣) عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أبو مروان المصمودي الليثي مولاهم، القرطبي، الفقيه، المسند التاجر، الجواد الكريم. قال أحمد بن سعيد بن حزم الصّدفي: كان عظيم القدر، جليل الحرمة، نافذ الأمر، تقياً شيخاً ديناً صالحاً عاقلًا، تجري كتبه بالمشرق، ويجوز أمره في الآفاق، وبجوده تضرب الأمثال. وقال القاضي عياض: وكان عاقلًا كريماً عظيم المال والجاه، مقدماً في المشاورين في الأحكام، منفرداً برئاسة البلد. توفي سنة (٢٩٨هـ). انظر: «ترتيب المدارك» (٤٢١/٤ ـ ٤٢٣) ط المغرب، «تاريخ ابن الفرضي» (٢٩٢/١ ـ ٢٩٣)، و«الإكمال» لابن ماكولا(١١٠/٧).

(٤) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أبو محمد البربري المصمودي، الليثي مولاهم الطّنجي ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه. قال أبو عمر بن عبدالبر: وقدم إلى الأندلس بعلم كثير، فدارت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار عليه، وانتهى السلطان والعامة إلى رأيه، وكان فقيهاً حسن الرأي... وكان إمام أهل بلده والمقتدى به فيهم. توفي سنة (٢٣٤هـ). انظر: «ترتيب المدارك» (٣٧٩/٣) ط: المغرب، «الانتقاء» لابن عبدالبر، (ص: ١٠٥)، «نفح الطيب» (٢٢٩/٢).

(٥) الفقيه زياد بن عبدالرحمٰن بن زياد، أبو عبدالله اللخمي الأندلسي، صاحب مالك، والمعروف بشَبَطُون. سمع من معاوية بن صالح القاضي، ومن مالك والليث=

[سند آخر للموطأ عن ابن عقيلة]

وأرويه أيضاً عن شيخنا الشيخ محمد عَقِيْلَة، وهو يرويه عن مشايخ أجلة منهم: الشيخ حسن بن علي العجيمي [١]، عن الشيخ أحمد [العجل] [٢] اليمني، عن البدر محمد الغَزِّي [٣]، عن الحافظ السيوطي، عن الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني إجازة عن أبي إسحاق إبراهيم التنوخي [٤]، [قال: أخبرنا أبو محمد بن أبي غالب إجازة] [٥] قال:

= ويحيى بن أيوب، وتفقه عليه يحيى بن يحيى الليثي. وكان أول من أدخل مذهب الإمام مالك إلى الأندلس، وقبل ذلك كانوا يتفقهون للأوزاعي وغيره. قال الذهبي: وكان إماماً، عالماً، ناسكاً، مهيباً، كبير الشأن. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٧٣هـ). انظر: «ترتيب المدارك» (١/٢٠٠)، «السير» (٩/٣١١).

(١) هو الإمام المؤرخ المحدِّث أبو البقاء حسن بن على بن يحيى العُجَيْمي المكي الحنفي، مؤرخ. من العلماء بالحديث، يماني الأصل، مولده بمكة، ووفاته بالطائف. كان يجلس للدرس في الحرم المكيّ، من تصانيفه «خبايا الزوايا» ترجم به مشايخه ومن اجتمع بهم، و«تاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس» و«حاشية على الأشباه والنظائر»، توفي سنة (١١١٣هـ). انظر: «فهرس الفهارس» (٢/٨١٠)، «الأعلام» للزركلي (٢/٢٠٥).

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة الأوقاف.

(٣) الغزي: محمد بن محمد بن محمد الغَزِّي العامري الدمشقيّ، أبو البركات، بدر الدين ابن رضي الدين، الفقيه الشافعي المفسر المحدِّث المؤرخ، له مئة وبضعة عشر كتاباً، منها ثلاثة تفاسير، وحواش وشروح كثيرة، ورسائل عديدة، توفي سنة (٩٨٤هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٨: ٤٠٣)، و«البدر الطالع» (٢: ٢٥٢)، «هدية العارفين» (٢: ٢٨٥)، «الأعلام» للزركلي (٧/٥٩).

(٤) إبراهيم بن محمد بن عثمان بن المنجا التنوخي كمال الدين أبو إسحاق الدمشقي. سمع على ثمانية وعشرين شيخا منهم إسماعيل بن أبي اليسر وأحمد بن أبي بكر الحموي وأبو بكر بن عمر المزي ونصر الله بن عبدالمنعم ابن حواري ومظفر بن عمر الجزري صحيح البخاري. توفي سنة (٧٢٠هـ). انظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (١/٤٥٠)

(٥) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية، وقد سقط من نسخة الأوقاف.

أجازنا أبو الحسن مشافهة عن أبي الفضل بن ناصر [١] عن أبي عبدالله [٢] الحميدي [٣]، عن أبي عمر بن عبدالبر بن ناصر [٤]، عن قاسم بن أصبغ [٥]، عن محمد بن وضاح [٦]، عن يحيى بن يحيى، عن مؤلفه الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

---

(١) أبو الفضل بن ناصر: هو: محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي، البغدادي، أبو الفضل. محدث العراق، وحافظ بغداد، ومسندها. كان حافظاً ضابطاً متقناً ثقة لا مغمز فيه. قال اليافعي: وسَمِعَ الحديث الكثير، وكان حافظًا، مُتْقنًا، عالمًا بالأسانيد والمتون، كثير تِلاوة القرآن، وكان ثقة من أهل السنة. توفي سنة (٥٥٠هـ). انظر: «المنتظم» (٢٨/١)، «العبر» (١٢/٣)، «مرآة الزمان» (٤٦٠/٢٠)، «إنباه الرواة على أنباه النحاة» (٢٢٢/٣).

(٢) كذا في نسخة الأزهرية، وفي نسخة الأوقاف: أبي عبيد، والصواب ما أثبتناه.

(٣) الحُمَيْدِي: الإمام الحافظ شيخ المحدثين محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله أبو عبدالله الأزدي الحميدي الأندلسي. لازم أبا محمد علي بن أحمد بن حزم، فأكثر عنه، وأخذ عن أبي عمر بن عبدالبر وارتحل إلى مصر والحجاز والعراق وسمع الحديث هنالك من طائفة من أهل الحديث. قال أحمد ابن محمد المقري: كان إماماً من أئمة المسلمين في حفظه ومعرفته واتقانه وثقته ونبله وديانته، على مذهب أصحاب الحديث. توفي سنة (٤٨٨هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (١٢١٨/٤)، «السير» (١٢٠/١٩)، «نفح الطيب» (١١٢/٢)، «معجم الأدباء» (٢٨٢/١٨).

(٤) كذا في الأصل (ابن ناصر)، وصوابه ابن عاصم، وهو يوسف بن عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد ابْن عَبْد البر بْن عاصم، الْإِمَام أبو عُمَر النَّمَرِيّ القُرْطُبيّ العَلَم الحافظ، محدِّث قُرْطَبة. قال أبو الْوَلِيدِ الْباجيّ: لم يكن بالأندلس مثل أَبِي عُمَر بْن عَبْد البَرّ فِي الحديث. توفي سنة (٤٦٣هـ).
انظر: الصلة (٦٧٧/٢)، «وفيات الأعيان» (٦٦/٧)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٩٩/١٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٥٣/١٨).

(٥) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف أبو محمد الأموي، القرطبي، الفقيه، الحافظ، محدث الأندلس. سمع من بقي بن مخلد، ومحمد بن وضّاح، والقاضي إسماعيل بن إسحاق، وغيرهم. وقال الذّهبي: الإمام، الحافظ، العلامة، محدث الأندلس. انتهى إليه علو الإسناد بالأندلس مع الحفظ والإتقان، وبراعة العربية، والتقدم في الفتوى، والحرمة التامة والجلالة. وتوفي في سنة (٣٤٠هـ). انظر: «ترتيب المدارك» (١٨٠/٥ ـ ١٨٣)، ط: المغرب، «تاريخ علماء الأندلس» (٤٠٦/١) «سير أعلام النبلاء» (٤٧٢/١٥ ـ ٤٧٣)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤٩/٣).

(٦) أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بَزِيع المَرْوَانِي، الإمام الحافظ محدث الأندلس قال=

[سنده إلى الموطأ من رواية الشيباني]

وأرويه من رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن شيخنا المذكور، وهو يرويه مسلسلاً بالفقهاء الحنفيين عن الشيخ حسن بن علي العجيمي الحنفي، عن الشيخ خير الدين الرملي[1]، عن الشيخ أحمد بن أمين الدين[2]، عن والده أمين الدين بن عبد العال الجنبلاطي، عن الشيخ سري الدين بن عبدالبرّ[3]، عن والده الشيخ محب الدين محمد بن

= ابن الفرضي: كان عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه وعلله، كثير الحكاية عن العباد، ورعاً، زاهداً، صبوراً على نشر العلم، متعففاً، نفع الله أهل الأندلس به، توفي سنة (٢٨٦ هـ).

انظر: «تذكرة الحفاظ» (٦٤٦/٢) «السير» (٤٤٥/١٣)، «ميزان الاعتدال» (٥٩/٤)، «الوافي بالوفيات» (١٧٤/٥)، «شذرات الذهب» (١٩٤/٢).

(١) الرَّمْلِي: خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي: فقيه، حنفي محدِّث، له نظم. من أهل الرملة (بفلسطين) ولد ومات فيها. رحل الى مصر (١٠٠٧هـ) فمكث في الأزهر ست سنين، وعاد إلى بلده فأفتى ودرّس إلى أن توفي. من أشهر كتبه «الفتاوي الخيرية»، و«مظهر الحقائق» حاشية على البحر الرائق. توفي سنة (١٠٨١هـ). انظر: خلاصة الأثر (١٣٤/٢)، «هدية العارفين» (٣٥٨/١)، «معجم المؤلفين» (١٣٢/٤)، «الأعلام» للزركلي (٣٢٧/٢).

(٢) ذكره المحبي في «خلاصة الأثر»: فقال: الإِمَام العلامة رَئِيس الْحَنَفِيَّة فِي وقته أَحْمد بن مُحَمَّد أَمِين الدّين بن عبد العال الجنبلاطي. قال الكتاني في ترجمة خير الدين الرملي: يروي عامة عن الجنبلاطي والشيخ سالم السنهوري، والإمام أحمد بن محمد أمين الدين ابن عبدالعالي، حسب رواية الأخير عن والده عن الشيخ زكريا الأنصاري عن الحافظ ابن حجر عامة. انظر: «خلاصة الأثر» (١٦/١)، «فهرس الفهارس» (٣٨٦/١) «المجمع المؤسس» (٣٧٩/٣).

(٣) قاضي القضاة سري الدّين أبو البركات عبدالبرّ بن قاضي القضاة محبّ الدّين أبي الفضل محمد بن محمد بن الشِّحْنَة الفقيه الحنفي القاهري، المشهور بابن الشحنة. وصنف كتباً، منها: «غريب القرآن» و«تفصيل عقد الفرائد» في فقه الحنفية، و«الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية» المتوفى سنة (٩٢١هـ) انظر: «درّ الحبب» (٧٤٣/٢/١) و«الكواكب السائرة» (٢١٩)، «شذرات الذهب» (١٤١/١٠)، «الأعلام» للزركلي (٢٧٣/٣).

الشحنة[(١)]، إجازة عن الإمام أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي[(٢)]، عن العَلَّامة محمد بن محمد السنجاري[(٣)] المعروف بقوام الدين، عن العَلَّامة حسام الدين السقناقي[(٤)]، قال أخبرنا الإمام حافظ الدين [الكبير][(٥)] محمد بن محمد بن نصر البخاري النسفي[(٦)]، عن شمس الأئمة محمد بن

---

(١) محمد بن محمد، أبو الوليد، محب الدين، ابن الشِّحْنَة الحلبي: فقيه حنفي، له اشتغال بالأدب والتاريخ، فقيه مسند محدِّث مؤرخ من علماء حلب. ولي قضاءها مرات، واستقضي بدمشق والقاهرة. له كتب، منها «روض المناظر، في علم الأوائل والأواخر» اختصر به تاريخ أبي الفداء وذيل عليه إلى سنة (٨٠٦هـ) و«الرحلة القسرية بالديار المصرية»، و«الأمالي في الحديث»، سبعون مجلساً، و«نهاية النهاية في شرح الهداية» توفي سنة (٨١٥هـ). «الضوء اللامع» (٣/١٠)، «الأعلام» للزركلي (٤٤/٧).

(٢) أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الفقيه الحنفي الأصولي المحدِّث، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين. برع وساد، ودرس وأفاد، وصنف «شرح الهداية»، و«شرح المشارق»، و«شرح المنار»، و«شرح البزدوي»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، وغير ذلك. وولي مشيخة الشيخونية أول ما فُتحت، وعُرض عليه القضاء فأبى. مات في رمضان سنة (٧٨٦هـ). انظر: «حسن المحاضرة» (٤٧١/١)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٧٦)، «الأعلام» للزركلي (٤٢/٧).

(٣) في الأصل: السخاوي، والتصحيح من ثبت الشيخ الأمير، حيث رواه من نفس الطريق بذات السند، والسنجاري: هو: محمد بن محمد بن أحمد الخجنديّ السنجاري، قوام الدين الكاكي: فقيه حنفي سكن القاهرة وتوفي فيها. من كتبه: «معراج الدراية في شرح الهداية» في فقه الحنفية، و«جامع الأسرار في شرح المنار» في الأصول، و«عيون المذاهب» مختصر جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة. توفي سنة (٧٤٩هـ). انظر: «الفوائد البهية في طبقات الحنفية» (ص: ١٨٦)، «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢٢٩/٣)، «معجم المؤلفين» (١٨٢/١١)، «الأعلام» للزركلي (٣٦/٧).

(٤) كذا في الأصل: «السقناقي»، وهو السِّغْنَاقي، كما في ثبت الشيخ الأمير، وهو حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي، السغناقي: فقيه حنفي. نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان)، له مصنفات، منها: «النهاية في شرح الهداية»، و«شرح التمهيد في قواعد التوحيد» و«الكافي» شرح أصول الفقه للبزدوي. توفي سنة (٧١١هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٢١٢/١)، «الفوائد البهية» ٦٢، «الأعلام» للزركلي (٢٤٧/٢)، «معجم المؤلفين» (٢٥٠/٣).

(٥) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية، وقد سقط من نسخة الأوقاف.

(٦) هو الإمام حافظ الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن نصر بن محمد بن أبي بكر=

عبدالستار الكردي[١]، عن برهان الدين أبي المكارم المطرزي[٢]، [قال أخبرنا الإمام الخطيب موفق الدين المكي[٣]][٤]، قال أخبرنا الإمام أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري[٥] بمكة عند باب بني شيبة، قال حدثنا

= البخاري، الفقيه الحنفي، المحدث، المفسر المتوفى بها في شعبان سنة ثلاث وتسعين وستمائة، عن ثمان وسبعين سنة. تفقه على شمس الأئمة الكَرْدَري وسمع منه المحبوبي وعبيد الله بن إبراهيم قال الذهبي: جامعاً لأنواع العلوم، مدرّسًا، عارفًا بالفقه والأصلين والتّفسير، سخيًا، جوادًا، مشفقاً على الطَّلبة حجّ، ودخل الشّام وعاد إلى بلاده، تُوُفّي سنة (٦٩٣هـ). انظر. «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٦٤/١٥)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٣٦٧/٢)، «سلم الوصول» (٢٥٧/٣).

(١) هو الإمام شمس الأئمة محمد بن عبدالستار بن محمد العمادي الحنفي، الفقيه الحنفي المحدِّث كان أستاذ الأئمة على الإطلاق والموفود إليه من الآفاق. قرأ بخوارزم على الشيخ برهان الدين المطرزي صاحب المغرب ثم رحل إلى ما وراء النهر وتفقه بسمرقند على شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني توفي سنة (٦٤٢هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٨٢/٢)، «السير» (١١٢/٢٣) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٢٤/١٤).

(٢) أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي المحدث النحوي الأديب الخوارزمي؛ كانت له معرفة تامة بالنحو واللغة والشعر وأنواع الأدب، وغيره وكان تام المعرفة بفنه، رأساً في الاعتزال داعياً إليه، ينتحل مذهب الإمام أبي حنيفة في الفروع. توفي سنة (٦١٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٧٩/٢١)، «وفيات الأعيان» (٣٦٩/٥)، «سير أعلام النبلاء» (٢٨/٢٢).

(٣) هو العلامة أَبُو المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد المكي خطيب خوارزم أستاذ ناصر بن عبد السيد المطرزي صاحب المغرب، أديب فاضل له معرفة بالفقه والأدب، وروى مصنفات محمد بن الحسن عن نجم الدين النسفي وأخذ علم العربية عن الزمخشري، قال الخطيب: أديب فاضل بارع خطب بجامع خوارزم مدة طويلة وأنشأ الخطب وأقرأ النَّاس وتخرج بِهِ جماعة توفي سنة (٥٦٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٣٤٩/١٥)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١٨٨/٢)، «إنباه الرواة» (٣٣٢/٣).

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية.

(٥) محمود بن عمر بن محمد بن عمر، العلّامة، أبو القاسم الزَّمَخْشَرِيّ، الخُوَارَزْمِيّ، النَّحْوِيّ، اللُّغَوِيّ، المتكلم، المعتزليّ، المفسر. مصنّف «الكشّاف» في التّفسير، و«المفصل» في النّحو، وزَمَخْشَر: من قُرى خُوارَزْم، وكان يقال له جار الله، لأنّه جاوَرَ بمكّة زمانًا. توفي سنة (٥٣٨هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي، ت بشار (٦٩٧/١١)، «سير أعلام النبلاء» (١٥٢/٢٠)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٩١).

الذكي الحافظ أبو عبدالله الحسين[١] بن محمد بن خسرو[٢] البلخي[٣] عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب[٤]،

قال: أخبرنا ابن طاهر عبدالغفار بن محمد بن جعفر المؤدب[٥]، قال: أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف[٦]، أخبرنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح الأسدي[٧]، قال أخبرنا أحمد بن

---

(١) في نسخة الأوقاف: «الحسيني»، والمثبت من نسخة الأزهرية وفي ثبت الشيخ الأمير، وهو الصواب.

(٢) قوله: «خسرو» تحرّف في نسخة الأوقاف إلي «فرو».

(٣) هو الإمام المحدث الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، جامع المسند لأبي حنيفة، قال ابن النجار: فقيه أهل العراق ببغداد في وقته، سمع الكثير وأكثر عن أصحاب أبى علي بن شاذان وأبي القاسم بن بشران، قال الذهبي: مفيد أهل بغداد ومحدث وقته. مات رحمه الله تعالى سنة (٥٢٦هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٢١٨/١) «تاريخ الإسلام» للذهبي ت بشار (٤٤٦/١١ ـ ٤٤٧)، «ميزان الاعتدال» (٥٤٧/١) «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٤٣٧/٣).

(٤) هو الإمام علي بن الحسين بن أيوب أبو الحسن البزاز البغدادي المقرئ المحدث الثقة المسند، المتوفى سنة (٤٩٢هـ). انظر: «غاية النهاية» (٥٣٢/١)، «السير» (١٤٥/١٩).

(٥) عبدالغفار بن محمد بن جعفر بن زيد أبو طاهر المؤدب كان يسكن درب سليم من الجانب الشرقي ناحية الرصافة، وحدث عن أبي بكر الشافعي، وأبي علي ابن الصواف، وأبي الفتح الأزدي، وأبي حفص بن شاهين. كتبت عنه، وسمعت أبا عبدالله الصوري يغمزه ويذكرهُ بما يوجبُ ضعفه. توفي سنة (٤٢٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١١٨/١١)، «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٣٧٦)، «لسان الميزان» (٢٢٨/٥).

(٦) أبو علي ابن الصواف: الفقيه المحدِّث، قال الخطيب: سمع: إسحاق الحربي، وبشر الأسدي، وعبداللّهِ بْن أَحْمَد بْن حَنْبَل، وروى عنه: أبو الحسن الدارقطني، وغيره من المتقدمين. وحدّث عنه أبو الحسين بْن بشران، وأبو بكر البرقاني، وأبو نعيم الأصبهاني، قال أبو الحسن الدارقطني: ما رأت عيناي مثل أبي علي بن الصواف. توفي سنة (٣٥٩هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٣٠٤/١)، «المنتظم»، لابن الجوزي (٢٠٣/١٤).

(٧) بِشْر بن موسى بن صالح أبو عَليّ الأسدي البغدادي، محدِّث ثقة حافظ، قَالَ الخطيب: كَانَ ثقةً، أمينًا، حافظًا، عاقلًا، ركينًا. انظر: «تاريخ بغداد» (٨٦/٧ ـ =

محمد بن عمران(١)، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني(٢) قال أخبرنا مالك بن أنس رضي الله عنه.



[سنده في صحيح البخاري]

وأما صحيح البخاري فأرويه عن شيخنا الشيخ محمد عقيلة المذكور قال: أرويه بأعلى سند يوجد في الدنيا، عن الشيخ حسن بن علي العجيمي، عن الشيخ أحمد بن محمد العجل اليمني(٣)، عن الإمام

= ٨٨)، «طبقات الحنابلة» (١/١٢١)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٥٢)، «تذكرة الحفاظ» (٢/٦١١)، «تاريخ الإسلام» للذهبي ت تدمري (٢١/١٣٣).

(١) في نسخة الأزهرية: «ابن مهران» بدل «عمران»، والمثبت من نسخة الأوقاف هو الصواب، وهو: أحمد بن محمَّد بن عمران بن موسى بن عروة بن الجراح أبو الحسن النهشلي ويعرف بابن الجندي، توفي سنة (٣٩٦هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٥/٢٨٢)، «ميزان الاعتدال» (١/١٤٨)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٧٦٢).

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة، الإمام الفقيه المحدث الثقة الحافظ، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف. وروى عن مالك، ومسعر، والثوري، وعمرو بن دينار وكان مقدمًا في علم العربية، والنحو، والحساب. ولي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، وبها مات، سنة (١٨٩هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٢/١٧٦)، «وفيات الأعيان» (٤/١٨٤)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٧).

(٣) مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الْعجل الْيُمْنَي، الإمام المحدِّث، الفقيه، الثقة، أخذ الْفِقْه والْحَدِيث وَغَيرهمَا من الْعُلُوم الدِّينِيَّة عَن مُحدث الْيمن وحافظه عبدالرَّحْمَن الديبع صَاحب التَّيْسِير وَأَجَازَهُ اجازة عَامَّة بمروياته، أخذ عن والده محمد بن العجل وأجازه، وحج فأخذ عن شيوخ الحرمين كالقاضي جار الله ابن ظهيرة، والمعمر حميد بن عبدالله السندي المدني، وأجازه من علماء زبيد العلامة الصديق، ومسند اليمن الطاهر ابن الحسين الأهدل. توفي سنة (١٠٧٤هـ). انظر: «الملحق التابع للبدر الطالع» (٢/٤٤)، «خلاصة الأثر» (٣/٣٥٠)، «فهرس الفهارس» (٢/٨٥٢).

يحيى بن مكرم الطبري[1]، [عن جده الإمام محب الدين محمد بن محمد الطبري[2]][3]، قال: أخبرنا البرهان إبراهيم بن محمد بن صدقة[4] الدمشقي وغيره[5] برواياتهم عن الشيخ عبدالرحمٰن بن عبدالأول الفرغاني، وكان عمره مائة وأربعين سنة، وهو ممن يجتمعُ بالخضر عليه السلام[6]، وأجازهم في سنة عشرين وسبعمائة.

---

(١) ذكره السخاوي في تاريخه فقال: يحيى بن مكرم بن المحب الطبري. ولد سنة (٨٨٩هـ) ومضى في شقيقه عبدالمعطي أنهما سمعا علي في سنة (٨٩٩هـ).ولم يذكر تاريخ وفاته. انظر: «الضوء اللامع» لأهل القرن التاسع (٢٦٢/١٠)

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، المعروف بالمحب الطبري المكي الشافعي، ولد بمكة سنة (٨٠٧هـ)، قرأ على الجمال بن ظهير والنور بن سلامة وشعبان الآثاري وأبي عبدالله الوانوغي والشهاب بن الضياء الحنفي النويري، والزين المراغي وابن الجزري وغيرهم. قال السيوطي: ولي إمامة مقام إبراهيم وقضاء الشافعية بها، توفي في سنة (٨٩٤هـ). انظر: «الضوء اللامع» (١٩١/٩)، «المنجم في المعجم» للسيوطي، (ص: ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٣) ما بين القوسين سقط من النسختين، من ثبت الشيخ الأمير، (ص: ٧٧).

(٤) في ثبت الشيخ ابن عقيلة، ورقة: ٤، «صديق»، وهو إبراهيم بن محمد بن صديق بن إبراهيم بن يوسف الدمشقي، برهان الدين أبو إسحاق المعروف بالرسام، العلامة المحدِّث المسند الرحالة، خاتمة المسندين من الرجال، وحدث بمسموعاته بمكة والمدينة ودمشق وحلب وطرابلس وكان فيه خير ودين وعبادة وله فهم. قال ابن حجر: مسند الدنيا من الرجال، سمع من الحجار الكثير ومن إسحاق الآمدي والشيخ تقي الدين ابن تيمية وطائفة تفرّد بالرواية عنهم، ومتع بسمعه وعقله، سمعت منه بمكة وحدّث بها بسائر مسموعاته، وتوفي سنة (٨٠٦هـ). انظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٤٤١/١)، «طبقات صلحاء اليمن» للبريهي (ص: ٣٤٠)، «إنباء الغمر» (٢٧٠/٢).

(٥) في نسخة الأزهرية: «وغيرهم».

(٦) اختلفوا في حياة الخضر ونبوته فذهب جمع كثير من المتأخرين إلي أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به، وإلى إثبات ذلك مال النووي ومن قبله ابن الصلاح وجمع كثير. وقد ردّ عليهم الحافظ ابن حجر في الإصابة فقال: اعتنى بعض المتأخرين بجمع الحكايات المأثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثالث مائة فما بلغت العشرين مع ما في أسانيد بعضها من يضعف لكثرة أغلاطه أو إيهامه بالكذب كأبي عبدالرحمٰن السلمي وأبي الحسن بن جهضم. وقال السهيلي: قال البخاري وطائفة من أهل الحديث: مات الخضر قبل انقضاء=

وقد قرأ البخاري على ابن عبدالرحمٰن محمد بن شاذبخت الفارسي[(١)] الفَرْغَاني بسماعه بجميعه على الشيخ أحد[(٢)] الأبدال[(٣)] بسمرقند أبي لقمان يحيى بن عمار بن مقبل شاهان الخُتَّلاني[(٤)] وكان عمره مائة وثلاثة وأربعين سنة، وقد سمعه جميعه عن محمد بن يوسف الفَرَبْرِيِّ[(٥)] عن جامعه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

= مائة سنة من الهجرة، قال: ونصر شيخنا أبو بكر بن العربي هذا لقوله ﷺ: «على رأس مائة سنة لا يبقى على الأرض ممن هو عليها أحد»، يريد ممن كان حياً حين هذه المقالة انتهى. وقال أبو الخطاب بن دحية: ولا يثبت اجتماع الخضر مع أحد من الأنبياء إلا مع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كما قَصَّهُ الله تعالى من خبره وجميع ما ورد في حياته لا يصح منها شيء باتفاق أهل النقل. وأما ما جاء من المشايخ فهو مما يُتعجبُ منه، كيف يجوز لعاقل أن يلقى شخصاً لا يعرفه فيقول له: أنا فلان فيصدقه انتهى. وإلى إنكار حياته ذهب جمعٌ من كبار الأئمة ذكرهم ابن حجر منهم: أبو الفضل بن ناصر، والقاضي أبو بكر بن العربي، وأبو بكر النقاش، وابن الجوزي، وقال أبو حيان في تفسيره: الجمهور على أنه مات، ونقل عن ابن أبي الفضل المرسي أن الخضر صاحب موسى مات؛ لأنه لو كان حياً لزمه المجيء إلى النبي ﷺ والإيمان به واتباعه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»، انظر: «عون المعبود» و«حاشية ابن القيم» (٣٣٨/١١ ـ ٣٣٩)، مع «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٥٥/٢)، «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن القيم (ص: ٧٥).

(١) في نسخة الأزهرية: الفارسيين.

(٢) في نسخة الأزهرية: «الشيخ أحمد»، والمثبت هنا هو الموافق لما في نسخة الأوقاف، وثبت الشيخ الأمير، (ص: ٧٧).

(٣) الأَبْدَال: هُم الْأَوْلِيَاءُ والعُبَّاد، الْوَاحِدُ بِدْل كحِمْل وَأَحْمَالٍ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كُلَّمَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُبْدِلَ بآخرَ. وقيل: إنما سموا أبدالاً لأنهم بدلوا أعمالهم السيئة بالأعمال الحسنة، فبدل الله سيئاتهم التي عملوها حسنات. وقال أحمد بن حنبل: هم أهل الحديث. قال ابن القيم: أَحَادِيثُ الأَبْدَال وَالأَقْطَاب وَالنُّقَبَاء وَالنُّجَبَاء وَالأَوْتَاد كلها باطلة عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٠٧/١)، «مجمع بحار الأنوار» (١٤٩/١)، «طريق الهجرتين» (ص: ٢٤٨) «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص: ١٣٦).

(٤) لم أقف له على ترجمة بعد طول بحث، وكذا عبدالرحمٰن الفرغاني، وابن شاذبخت، وأبي لقمان الختلاني.

(٥) الإمام المحدِّث الثقة: محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر، أبو عبدالله=

[روايته لصحيح البخاري مسلسلاً بالمالكية]

ويرويه شيخنا المذكور أيضاً مسلسلاً بالمالكية ما عدا شيخه الشيخ حسن المذكور، عن شيخه الشيخ محمد بن سليمان المالكي المغربي، عن قاضي القضاة أبي مهدي [عيسى](١) السجستاني(٢) قاضي الدولة المغربية المالكي، عن أبي العباس المنجور المالكي الفاسي(٣)، [عن أبي عبدالله محمد بن محمد اليسيتني(٤)

= الفربري، نسبة إلى فربر، وهي بلدة ناحية بخارى سمع: «الصحيح» من أبي عبدالله البخاري بفربر في ثلاث سنين، وسمع من علي بن خشرم لما قدم فربر مرابطاً. قال ابن السمعاني في «أماليه»: كان ثقةً، ورعاً، توفي سنة (٣٢٠هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٤/٢٩٠)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٣٧٥) «سير أعلام النبلاء» (١٥/١٠).

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة الأزهرية، وفيها: ابن مهدي عيسى السجستاني.

(٢) كذا النسختين، وثبت الشيخ الأمير، وهو تصحيف، وصوابه: «السُكْتاني»، وهو أبو مهدي عيسى بن عبدالرحمٰن، الرجراجي السُكْتاني الفقيه المالكي المحدث المفسر، مفتي مراكش وقاضيها وعالمها في عصره، صنف كتبا، منها «حاشية على شرح أم البراهين للسنوسي» في التوحيد، وكتاب في «النوازل»، و«الأجوبة الفقهية» وغيرها. توفي سنة (١٠٦٢هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٣/٢٣٥)، «نشر المثاني» (١/٢٠١)، «الأعلام» للزركلي (٥/١٠٤).

(٣) أحمد بن علي بن عبدالله المنجور الفاسي، عالم بالفقه والتفسير والحديث والكلام والمنطق والنحو والبيان والعروض والتاريخ قال التنبكتي: آخر فقهاء المغرب ومشاركيهم في الفنون فقهًا وأصولًا وبيانًا وقراءة وعربية وفرائض وحسابًا ومنطقًا وعروضًا، إلى مطالعة التواريخ والحديث، خدم العلم عمره حتى صار بآخرة شيخ الجماعة. توفي سنة (٩٩٥هـ). انظر: «نيل الابتهاج» (ص: ١٤٣)، «إتحاف أعلام الناس» (١/٣٧٢)، «الأعلام» للزركلي (١/١٨٠).

(٤) في ثبت الشيخ الأمير: محمد بن عبدالرحمٰن اليَسِّيتني، نسبة إلي بني «يَسِّيتن» قبيلة من البربر، وهو: محمد بن أحمد بن عبدالرحمٰن اليسيتني، أبو عبدالله، فقيه مالكي محدِّث مسند، قال تلميذه أبو العباس المنجور: شيخنا الفقيه العلامة الإمام المحقق الجامع بين المعقول والمنقول الحاج الخطيب المفتي الصالح له: كتاب في «حقوق السلطان على الرعية وحقوقهم عليه» و«شرح مختصر خليل» في الفقه، لم يتمه. توفي سنة ٩٥٩هـ. انظر: «ثبت الشيخ الأمير»، (ص: ٨٠)، «نيل الابتهاج» (ص: ٥٩٤)، «إتحاف أعلام الناس» (٤/٦٤)، «الأعلام» للزركلي (٦/٦).

المالكي][1] عن الإمام أبي عبدالله محمد بن غازي المالكي[2]، عن أبي عبدالله محمد بن أحمد السراج المالكي[3]، عن أبيه عن جده، عن أبي عبدالله الضرير الوانغيلي[4]، عن أبي الحسن بن سليمان القرطبي، عن أبي فارس عبدالعزيز بن إبراهيم السبتي المالكي، عن أبي مروان محمد بن أحمد بن عبدالملك اللخمي الإشبيلي[5]، عن أبي بكر محمد بن عبدالله بن يحيى بن عبدالله بن الفرج، عن أبي الحسن

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة الأوقاف، وهو في نسخة الأزهرية.

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي: شيخ الجماعة بها، الإمام العلامة البحر الحافظ الحجة المحقق، خاتمة علماء المغرب ومحققيهم ذو التصانيف المفيدة العجيبة، له تآليف منها: «تقييد على البخاري»، و«شفاء الغليل في حلّ مُقفل خليل»، و«تكميل التقييد وتحليل التقييد». توفي سنة (٩١٩هـ). انظر: «توشيح الديباج» (١٧٦)، «نيل الابتهاج» (ص: ٥٨١)، «شجرة النور الزكية» (٣٩٨/١).

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد النميري الحميدي، شهر بالسراج. الفقيه المالكي المُسْنِد. قال ابن غازي في فهرسته: كان له رواية عن أبيه وجده الشيخ الراوية المكثر الحافظ المسند الأكمل أبي زكريا، أجاز جميع ما رواه من ذلك لي آخر ربيع الثاني عام ستة وسبعين وثمانمائة. انظر: «نيل الابتهاج» (ص: ٥٥٣)، «إتحاف أعلام الناس» (١٢/٤).

(٤) في النسختين: عبدالله الضرار الرايعني، وهو خطأ، والتصويب من «صلة الخلف بموصول السلف» لابن طاهر الرُّوداني (ص: ٤٣).

والوانغيلي: هو أبو محمد عبدالله الوانغيلي الضرير: قال ابن الخطيب القسنطيني: شيخنا ومفيدنا الفقيه الحافظ المفتي بفاس، أخذ عن الربيع اللجائي تلميذ القرافي، وانفرد بمعرفة كتابي ابن الحاجب في الأصول والفروع، وختمت عليه الأصلي بفاس وحضرت درسه في المدونة مدة، وأخذ عنه الإمام المكودي والشيخ الصالح عمر الرجراجي، ونقل عنه في المعيار فتاوى وأثنى عليه. وتوفي سنة (٧٧٩هـ). انظر: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص: ٢٢٣)

(٥) القاضي مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن عَبْد الملك، أَبُو مروان اللخميُّ الإشبيليُّ الأندلُسيُّ. الفقيه المالكي المحدِّث قاضي الجماعةِ بإشْبِيلِيَة. سَمِعَ الكثيرَ من أَبِي بكر بن الجهد الفِهْريّ، وغيرِه. وأجازَ لَهُ والدهُ أَبُو عُمَر، وأَبُو القاسم السهيليّ، وجماعة. ووَلِيَ قضاءَ إشْبِيلِيَةَ وخطابتَها مدّةً طويلة. توفي سنة (٦٣٥هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٨٤/١٤)، «السفر الخامس من كتاب الذيل» (٦٨٧/٢)، «ذيل التقييد» (٥٢/١).

شريح[١] بن محمد الرُّعَيْنِيُّ[٢]، عن أبي عبدالله محمد بن منظور[٣] القيسي، عن أبي ذر عبدالله بن أحمد الهروي، عن أبي محمد عبدالله بن حمويه[٤] السرخسي، عن أبي عبدالله محمد بن يوسف الفربري، عن جامعه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى.

وهذا السند إلى أبي ذر الهروي[٥] كل رجاله مالكيون، وأبو ذر

---

(١) في النسختين: شرج، وهو خطأ، والتصحيح من «صلة الخلف بموصول السلف» لابن طاهر الرُّوداني (ص: ٤٣).

(٢) كذا في نسخة الأزهرية، وفي الأوقاف: «الدعيني» بالدال. وهو شريح بن محمد بن شريح الرُّعَيْنِيّ الإشبيلي أبو الحسن، قال الضبي: مقرئ إشبيلية وخطيبها المحدث والأديب المشهور، يروي عن أبيه محمد وأبي عبدالله بن منظور، وأبي محمد بن حزم، وأبي محمد الباجي وأبي مروان بن سراج وغيرهم، قال الذهبي: الإِمَام الأَوْحَدُ، شَيْخ المُقرِئِين وَالمُحَدِّثِيْنَ، أَبُو الحَسَنِ الرُّعَيْنِيّ، الإِشْبِيْلِيّ، المَالِكِيّ، خطيب إِشْبِيْلِيَةَ. له تواليف تدل على معرفته وتقدمه في صنعة الإقراء وغيرها. توفي سنة (٥٣٧هـ). انظر: «بغية الملتمس» (ص: ٣١٨)، «السير» (١٤٢/٢٠)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٠٦/١١).

(٣) في النسختين: منصور، وهو تصحيف، وهو مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن عِيسَى بْن مُحَمَّد بْن منظور بْن عَبْد اللَّه بْن منظور القَيْسيّ، أبو عُبَد اللَّه الإشبيليّ، حجَّ وجاور سنةً. وسمع «الصحيح» من أَبِي ذَرّ الهروي وحرره في سنة إحدى وثلاثين، واعتمده الأندلسيون. قال الذهبي: وكان من أفاضل الناس، حسن الضَّبْط. جيّد التقييد. صدوقًا نبيلًا. وكان موصوفًا بالصلاح والفضل، من كبار الأئمّة. انظر: «ترتيب المدارك» (١٥٥/٨ ـ ١٥٦)، (طبعة المغرب)، «السير» (٣٩٠/١٨)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٨٣/١٠).

(٤) في نسخة الأوقاف: «حموله»، وهو تصحيف، وهو: عبداللَّه بن أحْمَد بن حَمَّوَيه بن يوسف بن أعين، أَبُو محمد السَّرَخسي. سَمِعَ: سنة ستّ عشرة وثلاثمائة من الفَرَبْرِي «صحيح البخاري»، رَوَى عَنْهُ: أَبُو ذَرّ الهروي، وأبو يعقوب القرّاب، والمَرْوَزي، وقال أَبُو ذَرّ: قرأت عليه وهو ثقة وصاحب أصول حِسَان. قال الذهبي: وله جزء مفيد عدّ فيه أبواب الصحيح، وعدّ ما في كلّ كتاب من الأحاديث. توفي سنة (٣٨١هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٢٠/٨ ـ ٥٢١).

(٥) أبو ذر الهروي عبد بن أحمد بن محمد، المعروف ببلده: بابن السماك الأنصاري، الخراساني، الهروي، المالكي، صاحب التصانيف الحافظ، الإمام، المجود، =

الهروي مالكي، ذكره الذهبي في تذكرته(١).



[روايته لصحيح البخاري مسلسلاً بالحنفية]

ومسلسلاً بالحنفية عن شيخه المذكور، عن الشيخ خير الدين الرملي الحنفي، إجازة عن الشهاب أحمد بن أمين الدين الحنفي، [عن والده محمد بن عبد العال الحنفي، عن قاسم الحنفي](٢)، [عن أبي العباس أحمد بن عثمان الحنفي](٣)، عن أبي عبدالله بن علي الحنفي، عن أبي حنيفة أمير كاتب ابن عمر الحنفي(٤)، عن الحسام حسين بن علي

= العلامة، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وراوي (الصحيح) عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني. قال أبو بكر الخطيب: كان ثقةً ضابطاً ديناً. وقال ابن فرحون: كان أبو ذر مالكياً خيراً فاضلاً متقللاً من الدنيا، بصيراً بالحديث وعلله وتمييز الرجال، وله تآليف منها: «كتابه الكبير في المسند الصحيح المخرج على البخاري ومسلم». مات بمكة في ذي القعدة سنة (٤٣٤هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٤٢/١١)، «الديباج المذهب» (١٣٢/٢)، «السير» (٥٥٤/١٧ ـ ٥٥٥)، «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٣٩١).

(١) انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢٠١/٣).

(٢) كذا في نسخة الأزهرية، وفي نسخة الأوقاف جاء السند هكذا عن الشهاب أحمد بن أمين الدين الحنفي، عن أبي عبدالله بن علي الحنفي عن أبي حنيفة أمير كاتب بن عمر الحنفي.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة الأوقاف.

(٤) أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابيّ، أبو حنيفة، قوام الدين: فقيه حنفي. ولد في إتقان (بفاراب) وورد مصر وبغداد، وسكن دمشق ودرّس بها، ثم عاد إلى القاهرة فاستوطنها إلى أن مات. من كتبه شرح على الهداية في فقه الحنفية سماه «غاية البيان» ست مجلدات. توفي سنة (٧٥٨هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (١٤/٢)، و«النجوم الزاهرة» (١٠/ ٣٢٥)! «الفوائد البهية»، (ص: ٥٠).

الحنفي[١]، عن حافظ الدين بن محمد الحنفي[٢]، عن شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الحنفي، عن أبي حفص عمر بن محمد الحنفي[٣]، عن أبي محمد الحسن بن أحمد الحنفي[٤]، عن أبي العباس جعفر بن محمد الحنفي[٥]، عن حماد بن شاكر الحنفي[٦]، عن الإمام المجتهد

---

(١) الحسين بن علي بن الحجاج بن علي الإمام الملقب حسام الدين السِّغْنَاقي الإمام الفقيه شارح الهداية، تفقه على الإمام حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري وفوض إليه الفتوى وهو شاب وعلى الإمام فخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي وروى عنهما الهداية بسماعهما من شمس الأئمة الكردري. وله «الكافي في شرح أصول الفقه لفخر الإسلام البزدوي»، و«النهاية في شرح الهداية» توفي سنة (٧١١هـ).
انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢١٢/١) «الفوائد البهية» (٦٢)، «الأعلام» للزركلي (٢٤٧/٢).

(٢) هو الإمام حافظ الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن نصر البخاري الحنفي، المتوفى بها في شعبان سنة ثلاث وتسعين وستمائة، عن ثمان وسبعين سنة. تفقه على شمس الأئمة الكَرْدَري وسمع منه المحبوبي وعبيد الله بن إبراهيم وكان إمامًا، عالمًا، زاهدًا، جامعًا لأنواع العلوم، مفتيًا فقيهًا. توفي سنة (٦٩٣هـ).
انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي ت بشار (٧٦٣/١٥)، «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢٥٧/٣).

(٣) أبو حفص عمر بْن محمد بْن أحمد بْن إسماعيل بْن محمد بن لقمان، النَّسَفيّ، ثمّ السَّمَرْقَنْديّ. قال ابن السَّمْعانيّ: كان إمامًا، فاضلًا، مبرزًا، متفننًا، صنَّف في كل نَوع من العِلم، في التّفسير، والحديث، والشُّروط. قال الذهبي: وَكَانَ صَاحِبَ فُنُوْنٍ، أَلَّفَ فِي الحَدِيْثِ، وَالتَّفْسِيْرِ، وَالشُّروطِ. توفي سنة (٥٣٧هـ). انظر: «تاريخ بغداد وذيوله» ط العلمية (٩٨/٢٠)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٧٤/١١)، «السير» (١٢٦/٢٠).

(٤) الحسن بن أحمد ابْن قاضي القضاة أَبِي الْحَسَن عَليّ بْن مُحَمَّد بْن عَلِيّ، القاضي الأجل أَبُو مُحَمَّد ابن الدامغاني الحنفي الإمام المحدِّث المسند الثقة. وسمع هبة اللَّه ابن الطبري، وإِسْمَاعِيل بْن السَّمَرْقَنْدِيّ. ووُلي القضاء برَبْع الكَرْخ، ثُمَّ وُلّي قضاء واسط مُضَافًا إلى قضاء الكرخ فانحدر إلى واسط، واستنابَ عَلَى الكرخ.. توفي سنة (٥٨٢هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١٨٨/١)، «تاريخ الإسلام» للذهبي ت بشار (٧٤٦/١٢).

(٥) هو أبو العباس، جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح النسفي، المُسْتَغْفِرِي الإمام، الحافظ، العلامة، صاحب التصانيف الكثيرة، كان محدث ما وراء النهر في زمانه كان. توفي سنة (٤٣٢هـ). انظر: «السير» (٥٦٤/١٧)، «تذكرة الحفاظ» (١١٠٢/٣)، «الوافي بالوفيات» (١٤٩/١١).

(٦) حمّاد بْن شاكر بْن سَوِيّة، أبو محمد النَّسَفيّ. روى «الصّحيح» عَنِ الْبُخَارِيّ. وروى=

البخاري محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى ورضي عنه.



[روايته لصحيح البخاري مسلسلاً بالشافعية]

ومسلسلاً بالشافعية عن شيخنا الشيخ إلياس بن إبراهيم الكوراني[١] نزيل دمشق الشافعي، عن شيخه الشيخ يونس الكفراوي الشافعي المصري[٢]، عن الشيخ أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي[٣]، عن الشمس

= عَنْ: عيسى بْن أحمد العسقلانيّ، ومحمد بن عيسى التِّرْمِذيّ. وَعَنْهُ: جماعة. قَالَ المُسْتَغفريّ: هُوَ ثقة مأمون. رحل إلى الشام. توفي سنة (٣١١هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٣٩/٧)، «السير» للذهبي (٥/١٥)، «الوافي بالوفيات» (١٥٢/١٣).

(١) إلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الكُوراني: فقيه شافعيّ محدِّث، من النساك. تعلم في بلاده، ودخل دمشق حوالي سنة (١٠٧٠) ودرّس وأفاد. وزار القدس على قدميه. وحج وجاور بالمدينة المنورة.. له كتب منها «الجامع القصير» اختصار الجامع الصغير للسيوطي، وحواش ورسائل كثيرة منها: «حاشية على شرح جمع الجوامع» و«حاشية على شرح إيساغوجي» و«حاشية على شرح رسالة الوضع للعصام»، توفي بدمشق سنة (١١٣٨هـ). انظر: «سلك الدرر» (٢٧٢/١)، و«هدية العارفين» (٢٢٦/١)، «الأعلام» للزركلي (٨/٢).

(٢) يونس بن أحمد المَحَلِّي الأزهري الكفراوي الشافعيّ، المعروف بالمصريّ: فقيه، من المشتغلين بالحديث. ولد بالمحلة الكبرى (بمصر) وتفقه بها ثم بالأزهر. وسافر إلى دمشق سنة (١٠٧٠) فأخذ عن بعض علمائها، وولي بها تدريس الحديث في الجامع الأموي، تحت القبة. وصنف «ثبتاً» في ذكر شيوخه ومروياته. وتوفي بدمشق (١١٢٠هـ). انظر: «سلك الدرر» (٢٦٥/٤ ـ ٢٦٦)، «الأعلام» للزركلي (٢٦٠/٨).

(٣) القَلْيُوبي: هو العلامة أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه شافعي محدث مؤرخ، من أهل قليوب (في مصر) له حواش وشروح ورسائل، منها: «حاشية على شرح ابن قاسم الغزي»، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه: «تحفة الراغب». توفي سنة (١٠٦٩هـ). انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (١٧٥/١)، «ديوان الإسلام» (٢٢/٤) «معجم المؤلفين» (١٤٨/١)، «الأعلام» للزركلي (٩٢/١).

الرملي الشافعي(١)، عن القاضي زكريا الشافعي(٢)، عن أحمد بن أبي بكر بن ظهيرة الشافعي(٣)، عن أبي محمد اليافعي الشافعي(٤)، [عن رضي

---

(١) الرَّمْلِي: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحاً وحواشي كثيرة، منها: «عمدة الرابح شرح على هدية الناصح» في فقه الشافعية، و«غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان»، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» توفي سنة (١٠٠٤هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٣٤٢/٣)، «معجم المطبوعات» (ص: ٩٥٢)، «الأعلام» للزركلي (٧/٦).

(٢) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، القاهري، الفقيه الشافعي المفسر المقرئ المحدِّث الأصولي الفرضي اللغوي الأزهري، المعروف بشيخ الإسلام ولد بسنيكة، ونشأ بها، ثم تحول إلى القاهرة، أخذ أَنْوَاع الْعُلُوم عَن شُيُوخ عصره كالقاياتي وَابْن حجر، والجلال الْمحلي، والشرف الْمَنَاوِيّ وَغيرهم وبرع وتفنن، وتولى القضاء، توفي بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ). انظر: «انظم العقيان» (ص: ١١٣)، «الكواكب السائرة» (١٩٨/١)، «الأعلام» للزركلي (٤٦/٣)، «معجم المؤلفين» (١٨٢/٤).

(٣) كذا في النسختين، وصوابه: أبو بكر بن عبدالله بن ظهيرة، كما ذكره ابن حجر والسخاوي، قال السخاوي: أبو بكر بن عبدالله بن ظهيرة بن أحمد القرشي المخزومي المكي الشافعي، ولد سنة (٧٥٥هـ) بمكة، وسمع بها من العز بن جماعة، ومن الجمال بن عبدالمعطي، واليافعي والتقي البغدادي والبهاء بن عقيل، وأجاز له الصلاح العلائي وابن رافع والبهاء بن خليل وابن القاري. ذكره التقي بن فهد في معجمه وقال شيخنا في أنبائه أنه اشتغل قليلًا ومات في جمادى الأولى سنة (٨١٢هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٣٨/١١)، «العقد الثمين» (٢٦٧/٦)، «إنباء الغمر» (٤٣٨/٢)، «شذرات الذهب» (١٤٤/٩).

(٤) عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان شيخ الحرمين عفيف الدين التميمي أبي محمد اليافعي. الفقيه الشافعي المحدث المؤرخ المتصوف، قرأ على الشيخ رضي الدين إبراهيم بن محمد الطبري الكتب الستة خلا «سنن ابن ماجه» و«مسند الشافعي»، و«صحيح ابن حبان»، و«السيرة النبوية» لابن اسحاق، وعلوم الحديث لابن الصلاح وسمع «صحيح البخاري» من ابن أبي الذكر وأبي الحسن. توفي سنة (٧٦٧هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١٠٣/٦) «العقد المذهب» (ص: ٤٣٢)، «ذيل التقييد» (٣٠/٢)، «البدر الطالع» (٣٧٨/١).

الدين الطبري الشافعي (١)، عن أبي القاسم ابن حرمي (٢) الشافعي] (٣)، عن أبي الحسن بن حميد، عن أبي مكتوم (٤) عيسي ابن الحافظ أبي ذر الهروي، عن أبيه، عن أبي محمد عبدالله السرخسي عن محمد بن إسماعيل البخاري (٥).



---

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو أحمد، رضيّ الدين الطبري: قال ابن فهد: مسند الحجاز أبو إسحاق وأبو أحمد الطبري المكي الشافعي إمام مقام الخليل عليه السلام بالمسجد الحرام. سمع على عبدالرحمٰن بن أبي حرمي صحيح البخاري. له كتب، منها: «المنتخب في علم الحديث» و«فهرست» لمروياته، و«تساعيات» في الحديث، و«اختصار شرح السنة للبغوي»، قال الذهبي: حدث أزيد من خمسين سنة. توفي سنة (٧٢٢هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٦٣/١)، «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٤٣٧/١)، «سلم الوصول» (٥٠/١).

(٢) في الأوقاف: جرمي، وهو خطأ، وهو: أبو القاسم ابن أبي حرمي عبدالرحمٰن بن فتوح بن بنين المكي الشيخ الحافظ المحدث، المعمر، العالم، المسند، وسمع ـ وهو شاب ـ (صحيح البخاري) من طريق أبي ذر على المقرئ علي بن عمار بسماعه من أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر، ثم ارتحل إلى بغداد، فسمع من: أبي الفتح بن شاتيل، ونصر الله القزاز، والقاضي أبي سعد بن أبي عصرون، وأجاز له السلفي. وحدَّث عنه: مجد الدين العقيلي، ومحب الدين الطبري، والحافظ أبو محمد الدمياطي، ورضي الدين الطبري إمام المقام، وأخوه؛ صفي الدين. توفي: (٦٤٥هـ). «السير» للذهبي (٢٦٩/٢٣) «تاريخ الإسلام» للذهبي ت بشار (٥١٨/١٤).

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية.

(٤) كذا في نسخة الأزهرية: «أبي مكتوم»، وهو الصواب الموافق لما في كتب التراجم، وفي نسخة الأوقاف: «أبي مكرم. وهو: عيسى بن أبي ذر عبد بن أحمد الهروي أبو مكتوم. قال ابن نقطة: سمع صحيح البخاري من أبيه وأجاز لأبي طاهر السلفي وحدث بالبخاري عن أبيه في شهور سبع وتسعين وأربعمائة وذكر يحيى بن عبدالباقي الزهري أنه سمعه منه في هذا التاريخ. انظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٣٩٢)، «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٦٤٦/٢)، «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص: ١٢٢).

(٥) انظر هذا السند في: «صلة الخلف بموصول السلف» للروداني (ص: ٥٤).

[روايته للبخاري مسلسلاً بالمحمديين]

ومسلسلاً بالمحمديين: أخبره شيخه حسن بن علي العجيمي، عن الشيخ محمد بن محمد بن سليمان المغربي[(١)]، عن محمد بن محمد المرابط الدلائي[(٢)]، عن والده محمد، عن محمد القصار[(٣)]، عن محمد بن عبدالرحمٰن، عن محمد بن غازي، عن محمد الشمس السخاوي[(٤)]، عن محمد بن مقبل[(٥)]، عن محمد بن أحمد بن عمر، عن محمد بن عبدالواحد

---

(١) في نسخة الأزهرية: محمد بن محمد بن محمد بن سليمان المغربي.

(٢) في نسخة الأزهرية: الدلاقي، والصواب ما أثبتناه من نسخة الأوقاف. والدَّلَائي: محمد المرابط بن محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله الدلائي: فقيه مالكي، محدِّث مسند أديب، من بيت إمارة في المغرب. انتقل إلى القاهرة سنة (١٠٨٠هـ). ثم عاد إلى بلاده، وتوفي بفاس. من كتبه: «الدرة الدرية في محاسن الشعر وغرائب العربية»، و«نتائج التحصيل في شرح التسهيل»، و«المعارج المرتقاة إلى معاني الورقات» شرح لورقات إمام الحرمين، في الأصول، وغيرها. توفي سنة (١٠٨٩هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٢٠٣/٤)، «طبقات الحضيكي» (٦١/٢)، «الأعلام» للزركلي (٦٤/٧).

(٣) أبو عبدالله محمَّد بن قاسم القيسي: الشهير بالقصار العلامة المحقق الفقيه المحدّث النظار المتفنن في العلوم شيخ الفتيا بفاس وخاتمة أعلامها. أخذ عن اليسيتني بسنده وعبدالوهاب الزقاق ويحيى الحطاب والبدر القرافي وغيرهم. وعنه جماعة منهم أبو عبدالله محمَّد بن أبي بكر الدلائي والشهاب المقري ومحمد العربي الفاسي وعبدالعزيز الفشتالي والسجلماسي، له مؤلفات مفيدة وفهرسة جمعت روايته في الفقه والحديث، توفي سنة (١٠١٢هـ).

انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (٤٢٧/١).

(٤) محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، أبو الخير، أبو عبدالله، شمس الدين السخاوي، الفقيه الشافعي المحدّث المؤرخ المشهور، قرأ على البلقيني، والمناوي، وابن الهمام، وابن حجر، ولازمه، وانتفع منه، وتخرج به في الحديث، وأقبل على هذا الشأن بكليته، وأخذ عن مشايخ عصره بمصر ونواحيها، حتى بلغوا أربع مئة شيخ. توفي سنة (٩٠٢هـ). انظر: «التاج المكلل» (ص: ٤٣٢)، «سلم الوصول» (١٧٣/٣)، «الأعلام» للزركلي (١٩٤/٦)

(٥) محمد بن مقبل بن عبدالله المؤذن الحلبي الصيرفي: مسند الدنيا في عصره، وملحق الأحفاد بالأجداد، يروي عالياً عن محمد بن علي بن يوسف الحراوي عن الحافظ=

المقدسي[١]، عن أبي عبدالله محمد بن مكي الحافظ[٢]، عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصبهاني[٣]، عن محمد بن طاهر المقدسي[٤]، عن محمد بن عبدالواحد البزاز[٥]، عن محمد بن أحمد بن

= عبدالمؤمن الدمياطي بأسانيده، ويروي عالياً أيضاً عن الصلاح محمد بن إبراهيم بن أبي عمر المقدسي الصالحي الحنبلي آخر أصحاب الفخر ابن البخاري في الدنيا. وابن مقبل آخر من بقي على وجه الأرض ممن يروي عن المذكور وعن ابن البخاري بواسطة، فلذلك حصل الفخر التليد لمن روى عنه من الحفاظ كالسخاوي والسيوطي والسنباطي. انظر: «فهرس الفهارس» (٥٤٩/٢)، «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (١٧٨/١).

(١) الحافظ الكبير ضياء الدين محمد بن عبدالواحد بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي، الشيخ الإمام الحافظ القدوة المحقق المجود الحجة بقية السلف صاحب التصانيف. توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: «السير» (١٢٦/٢٣) و«الوافي بالوفيات» (٦٥/٤) و«البداية والنهاية» (١٨١/١٣).

(٢) محمد بن مكي بن أبي الرجاء الأصبهاني الفقيه، الإمام، الحافظ، أبو عبدالله الأصبهاني، الحنبلي، مفيد أصبهان. وكتب الكثير، وجمع، وخرج، وحدث. روى عنه: ضياء الدين المقدسي، وزكي الدين البرزالي، وطائفة من الرحالة. توفي سنة (٦١٠هـ). انظر: «السير» (١١٠/٢٢)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٦٥/٢)، و«شذرات الذهب» (٤٢/٥).

(٣) أبو موسى الأصبهاني، هو: أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد الأصبهاني المديني الحافظ الثقة المحدِّث المشهور؛ كان إمام عصره في الحفظ والمعرفة، وله في الحديث وعلومه تواليف مفيدة. توفي سنة (٥٨١هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٢٨٦/٤) «تاريخ الإسلام» للذهبي ت بشار (٧٣٨/١٢).

(٤) ابن طاهر المقدسي: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الحافظ المعروف بابن القَيْسَرَانِيِّ؛ كان أحد الرحالين في طلب الحديث، سمع بالحجاز والشام ومصر والثغور والجزيرة والعراق والجبال وفارس وخوزستان وخراسان. وكان من المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث، وله في ذلك مصنفات ومجموعات تدل على غزارة علمه وجودة معرفته. توفي سنة (٥١٠هـ) انظر: «وفيات الأعيان» (٢٨٧/٤)

(٥) محمد بن عبدالواحد بن عليّ البغداديّ البزّاز. المحدث الثقة الحافظ حدَّث عن أبي بكر بن خلّاد النَّصيبيّ، وأبي بكر بن سلم الختُّليّ، وأبي سعيد السِّيرافي. قال الخطيب: كتبتُ عنه، وكان صدوقًا كثير السّماع، مات في جُمَادى الأولى سنة (٤٣٥هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٦٤/٣) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٥٠/٩)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٤٤٢/٨).

الأطرابلسي[١]، عن الحافظ أبي ذر الهروي، عن أبيه، عن أبي محمد عبدالله بن أحمد السرخسي

(ح)، ويرويه الحافظ ابن حجر أيضاً عن أبي إسحاق التنوخي، عن أحمد بن أبي طالب المكي المعروف بالحجار[٢]، عن أبي عبدالله الزبيدي[٣] بفتح الزاي نسبة لزبيد اليمن، عن أبي الوقت عبدالأول السجزي[٤] بكسر السين وسكون الجيم نسبة لسجستان، عن أبي الحسن

---

(١) علي بْن حُميد بْن عمار، أبو الحسن الأنصاري الأطرابلسي ثم المكي النحوي المقرئ. الإمام الحافظ الثقة المسند، حدث فِي هذا العام «بصحيح الْبُخَارِيّ»، عَن أَبِي مكتوم عيسى بْن أَبِي ذَر الهَروي سماعًا، وهو آخر مَن سمع منه. روى عنه محمد بن عبدالرحمٰن التُجيبيّ الأندلسي، وعبدالرَّحْمَن بْن أَبِي حرَميّ فُتُوح بْن بَنِين الْمَكِّيّ العطار، وناصر بْن عَبْد اللَّه الْمَصْرِيّ العطار نزيل مَكَّة ستين عامًا، وأبو الربيع الشارعيّ. توفي سنة (٥٧٥هـ).
انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٥٦/١٢) «السير» (٥٤١/٢٠)، «العقد الثمين» (١٥٦/٦).

(٢) أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم الصالحي، الحافظ المحدث المسند أبو العباس الحَجَّار المعمر الأعجوبة شهاب الدين مسند الدنيا. سمع على الحسن بن المبارك الزبيدي صحيح البخاري بكماله، وعلى أبي المنجا عبدالله بن عمر بن اللتي مسند الدارمي، وروى بالإجازة شيئاً كثيراً من الكتب والأجزاء مات سنة (٧٣٠هـ) بصالحية دمشق. انظر ترجمته في: «ذيل التقييد» (٣١٧/١) «سلم الوصول» (٦٣/٤) «شذرات الذهب» (١٦٢/٨).

(٣) الشيخ، الإمام، الفقيه، العابد، سِرَاج الدين أبو عبدالله الحسن بن المبارك بن محمد بن يحيى بن الزبيدي البغدادي، الشيخ المحدث المُسْنِد الحنفي. سمع من أبي الوقت عبدالأول السِّجْزي، وعنه خلق. كان فقيهاً حنبلياً، ثم تحول شافعياً، ثم استقر حنفياً. توفي سنة (٦٣١هـ). انظر ترجمته في: «السير» للذهبي (٣١٥/٢٢)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٨٠/١٣)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٣٨/٤)، «بغية الوعاة» (٥١٧/١)، «سلم الوصول» (٥٣/٢).

(٤) عَبْد الأوّل بْن عِيسَى بْن شُعَيب، أبو الوقْت بْن أبي عَبْد اللَّه السِّجْزيّ الأصل، الهَرَوَيّ، المالينيّ، مُسْند الوقْت الصُّوفيّ، الحافظ المحدث الثقة سمع «الصحيح»، و«منتخب مسند عبد»، و«كتاب الدارمي»، من أبي الحسن عبدالرحمٰن بن محمد الداودي. قال ابن النجار: كان شيخاً صدوقاً أميناً من مشايخ المتصوفة ومحاسنهم، ذا ورع وعبادة، مع علو سند، وله أصول حَسَنَة، وسَماعات صحيحة. توفي سنة ٥٥٣هـ. =

عبدالرحمٰن بن محمد ابن المظفر داود[١] الدَّاوُدِي[٢]، عن أبي محمد عبدالله بن حمويه المعروف بالحموي السرخسي، عن أبي عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفِرَبْرِيّ، قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري مرتين، مرة بفربر ومرة ببخارى فذكره، ولنقتصر في سند الصحيح على ما ذكرنا ففيه الكفاية.

❁❁❁

[سنده في صحيح مسلم عن شيخه ابن عقيلة]

وأما صحيح مسلم فأرويه عن شيخنا عقيلة المذكور، عن شيخه الشيخ حسن المذكور، عن شيخه الشيخ أحمد العجل المذكور، عن الإمام يحيي بن مكرم الطبري، عن جد محب الدين، قال: أخبرنا الرَّحلة زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي[٣]، عن أبي العباس أحمد بن أبي

= انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي ت بشار (٦٣/١٢) «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٣٨٦) «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (١٧٣/٦).

(١) في نسخة الأزهرية عن أبي الحسن عبدالرحمٰن بن محمد بن محمد المظفر ابن داود الداودي.

(٢) عبدالرحمٰن بن محمد بن الْمُظَفَّرِ الدَّاوُدِيّ الْبُوشَنْجِيّ الإمام الحافظ المسند أبو الحسن، وجه مشايخ خراسان، سمع (الصَّحِيْح) مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بن حَمَّوَيْه السَّرْخَسِيّ بِبُوشَنْج، وَتَفَرَّد فِي الدُّنْيَا بِعُلُوِّ ذَلِكَ. وكانت له قدم في الفتوى راسخ، أدرك إسناد الصحيح للبخاري، وقرأ الفقه على أبي بكر القفال المروزي، والإمام سهل الصعلوكي، وأبي طاهر الزيادي، ولقي أبا حامد الإسفراييني. وَآخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ الصَّحِيحَ لِلْبُخَارِيِّ أَبُو الْوَقْتِ السِّجْزِيُّ. توفي سنة (٤٦٧هـ). انظر: «المنتخب من كتاب السياق» (ص: ٣٤١)، «السير» ٢٢٢/١٨)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٤٩/١٠)، «التقييد» (ص: ٣٣٥).

(٣) المراغي: أبو بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس زين الدين المراغي الشافعي، مسند الحجاز، الإمام الفقيه المؤرخ. ولد بالقاهرة وقرأ واشتهر، ثم تحول=

طالب الحَجَّار عن الأنجب[1] بن أبي السعادات الحماني، قال أخبرنا أبو الفرج مسعود بن الحسين[2] الثقفي عن الحافظ أبي القاسم عبدالرحمٰن بن منده، عن الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله الجوزقي[3] عن أبي الحسن

= إلى المدينة فاستوطنها نحو ٥٠ سنة، وولي قضاءها وخطابتها وإمامتها، له: «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة» في تاريخ المدينة. توفي سنة (٨١٦هـ).
انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٢٨/١١)، «النجوم الزاهرة» (٤٤٠/٦)، «الدليل الشافي» (٨١٤/٢).

(١) كذا في نسخة الأوقاف، وفي الأزهرية: الأحجب، وهو تصحيف، وهو الأنجب بْن أَبِي السعادات بْن مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن، أبو مُحَمَّد الْبَغْدَادِيّ الحمامي، ويُسمي أيضًا مُحَمَّدًا. قَالَ ابْن النّجّار: حدَّث بالكثير، وقَصَدَهُ الغُرباء. وكان سماعه صحيحاً. وكان شيخاً لا بأسَ بِهِ، حسنَ الأخلاق، عزيزَ النفس مَعَ فَقْرِه، يلقَى المحدثين بوجهٍ طلقٍ، ويَصْبُر عَلَى طولِ قراءتهم وإبرامِهم. توفي سنة (٦٣٥هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٧٠/١٤)، «السير» (٢٣/١٤)، ذيل «تاريخ بغداد» للدبيثي (١٤٧/١٥)، «التقييد لمعرفة رواة السنن» (ص: ٢١٦)، «شذرات الذهب» ١٧٠/٥.

(٢) في كتب التراجم: ابن الحسن، وهو مَسْعُود بْن الْحَسَن بْن القاسم بْن الفضل، الرئيس المعمَّر، أَبُو الفَرَج بْن أَبِي مُحَمَّد ابن الرئيس المعتمد أَبِي عَبْد اللَّه الثّقفيّ الأصبهاني، قال الذهبي: مسند الوقت ورحلة الدنيا. كَانَ شيخًا حَسَنًا، رئيسًا، جليلًا، وُلِد سنة اثنتين وستين وأربعمائة، وأجاز لَهُ الحافظ أَبُو بَكْر الخطيب، وسمع من جَدّه، وأبي عَمْرو بْن مَنْدَهْ، وأبي عيسى بْن زياد، والمطهَّر بْن عَبْد الواحد البُزَانيّ. توفي سنة (٥٦٢هـ). انظر: «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (ص: ١٧١٩)، «تاريخ الإسلام» للذهبي ت بشار (٢٨٧/١٢)، «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٤٤٥).

(٣) الجَوْزَقِيُّ: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الشيباني الخراساني الجَوْزَقِيُّ الإمام، الحافظ، المجود، البارع، مفيد الجماعة بنيسابور، وصاحب (الصحيح) المخرج على كتاب مسلم. قلت: حدث عنه: الحاكم، وأبو سعد الكنجروذي، وأبو عثمان البحيري، ومحمد بن علي الخشاب، وله كتاب (المتفق الكبير) يكون ثلاث مائة جزء، وجوزق: من قرى نيسابور. وكان يقول ـ فيما يروى عنه ـ: أنفقت في طلب الحديث مائة ألف درهم، ما كسبت به درهما. توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: «الأنساب» (٣٦٥/٣)، «معجم البلدان» (١٨٤/٢)، «السير» للذهبي (٤٩٣/١٦)، «تذكرة الحفاظ» (١٠١٣/٣).

مكي بن عبدالله[1]، عن جامعه الإمام مسلم بن الحجاج القشيري.

* * *

[سنده في صحيح مسلم عن شيخه عبدالله المغربي]

وأرويه أيضاً عن شيخنا الشيخ عبدالله المغربي والشيخ عمرو عوجي الإمام، كلاهما عن سيدي محمد الزرقاني، وهو بسنده السابق في صحيح البخاري إلى ابن حجر العسقلاني، عن التنوخي[2]، عن سليمان بن حمزة، عن علي بن الحسين بن المُقَيَّر[3]، عن أبي الفضل بن ناصر، عن

---

(١) كذا ذكره ابن عساكر في تاريخه (٢٤٠/١٢) فقال: مكي بن عبدالله بن عبدان، وقال ابن نقطة: «مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم بن راشد أبو حاتم النيسابوري التميمي مولاهم. هكذا نسبه الحاكم أبو عبدالله في تاريخ نيسابور...»، ثم ذكر بسنده فقال: «قال أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الجوزقي قال: ثنا مكي بن عبدان قال: أنبا مسلم بن الحجاج.....» قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُوْرِيُّ: ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ مقدَّم عَلَى أقرانه مِنَ المَشَايِخ. سَمِعَ: عبدالله بن هاشم، وأحمد بن يوسف السُّلَميّ، ومسلم بن الحجاج. وَعَنْهُ: أبو علي ابن الصّوّاف، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بكر محمد بن عبدالله الْجَوْزقيّ، وآخرون. توفي سنة (٣٢٥هـ). انظر: «السير» للذهبي (٧١/١٥)، «تاريخ الإسلام» (٥١٦/٧)، «التقييد» (ص: ٤٥٠).

(٢) التنوخي: برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالمؤمن التنوخي البعلي الأصل ثم الدمشقي، نزيل القاهرة الضرير المقرئ المسند الكبير، مات في جمادى الأولى سنة ثمانمائة عن تسعين سنة، وهو شيخ ابن حجر وغيره. انظر ترجمته في: «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/٧) «الدرر الكامنة» (١١/١)، «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٥٣/٥).

(٣) ابنُ المُقَيَّرِ: أَبُو الحَسَن عَلِيّ بنُ الحُسَيْن بنِ عَلِيّ البَغْدَادِيّ، الحافظ المحدث، قال الذهبي: الشيخ، المسند، الصالح، رحلة الوقت، أبو الحسن، المقرئ، الحنبلي، النجار، نزيل مصر، قال الحافظ تقي الدين عبيد: كان شيخاً صالحاً، كثير التهجد والعبادة والتلاوة، صابراً على أهل الحديث. وحدَّث ببغداد، ودمشق، ومصر، ومكّة. وقدِم دمشقَ سنة اثنتين وثلاثين فأقام بِهَا سنتين. وحجّ وراح إلى مصر فأقام بِهَا. وجاور بمكّة أيضًا. وَتُوُفّي بمصر سنة (٦٤٣هـ). انظر: «السير» (١٢٠/٢٣)، «تاريخ=

عبدالرحمٰن ابن منده[١] عن محمد بن عبدالله بن أبي بكر الجوزقي، عن مكي بن عَبْدَانِ النَّيْسَابُورِي، عن الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

قال الحافظ ابن حجر: هذا السند في غاية العلو، وهو جميعه بالإجازات[٢].



[سنده في سنن أبي داود]

وأما سنن الحافظ أبي داود فأرويها عن شيخنا عقيلة المذكور، عن الشيخ حسن المذكور [رحمه الله تعالى][٣]، عن الشيخ أحمد العجل، عن الإمام يحيي، عن جده المحب، عن الشريف أبي الطاهر محمد بن الكُوَيْك[٤]، عن

= الإسلام» للذهبي (٤٥٨/١٤)، «ذيل التقييد» (١٨٩/٢)، «صلة الخلف» (ص: ٢٧)، «سلم الوصول» (١٠٨/٤).

(١) ابن منده: عبدالرحمٰن بن محمد بن إسحاق بن محمد، ابن منده الأصبهاني الحافظ، المحدِّث الثقة المسند؛ كان كبير الشأن جليل القدر، حسن الخط واسع الرواية، له أصحاب وأتباع، وله تصانيف كثيرة وردود جمة على أهل البدع. توفي سنة (٤٧٠هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٢٤٢/٢)، «فوات الوفيات» (٢٨٨/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٣٤٩/١٨)، «شذرات الذهب» (٣٣٧/٣).

(٢) انظر كلام ابن حجر في: «المعجم المفهرس» (ص: ٢٩).

(٣) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية.

(٤) ابن الكُوَيْك: محمد بن محمد بن عبداللطيف، مسند القاهرة شرف الدين أبو الطاهر ابن الكويك: فقيه شافعي محدث مسندٌ بالحديث. أصله من تكريت ومولده ووفاته بالقاهرة. طال عمره حتى تفرد بالرواية عن أكثر شيوخه، وقصده الناس للأخذ عنه. قال السخاوي: خرّج له شيخنا مشيخة بالإجازة وعوالي بالسماع والإجازة. له: «أربعون حديثاً منتقاة من صحيح مسلم». توفي سنة (٨٢١هـ). انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٩: ١١١)، «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٢٣٢/١) في «شذرات الذهب» (١٠٨/٩)، «سلم الوصول» (٩٨/٤)، «الأعلام» للزركلي (٤٤/٧).

المسندة زينب بنت الكمال المقدسية[١]، عن أبي القاسم عبدالرحمٰن بن مكي الحاسب[٢]، عن الحافظ أبي الطاهر أحمد بن محمد السلفي[٣] إذ قال: كتب إلى أبو جعفر[٤] العباداني[٥] من البصرة قال: أخبرنا أبو عمر القاسم بن

---

(١) زينب بنت الكمال أحمد بن عبدالرحيم بن عبدالواحد المقدسية الصالحية أم عبدالله مسندة الدنيا. سمعت على أحمد بن عبدالدائم المقدسي من كتاب الأسماء والصفات في «صحيح مسلم» إلى آخر الصحيح. وروت عن شيوخها بالإجازة كثيراً من الكتب والأجزاء العالية سمع عليها خلق كثيرون من الحفاظ والأعيان. روى لنا عنها من شيوخنا جماعة وتفرد شيخنا شرف الدين ابن الكويك بإجازتها. توفيت سنة (٧٤٠هـ) بصالحية دمشق.
انظر: «الدرر الكامنة» (١١٧/٢)، «الوفيات» لابن رافع (٣١٦/١)، «ذيل التقييد» (٣٦٦/٢)، «شذرات الذهب» (١٢٦/٦).

(٢) عَبْد الرَّحْمَن بن مكي بن عَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي سَعِيد بن عتيق، جمال الدين، أَبُو القاسم، ابن الحاسب الطَّرابُلُسيّ، المغربي، ثم الإسكندرانيّ، المحدث المسند وُلد بالإسكندرية سنة (٥٧٠هـ)، وسمع من: جدّه أبي طاهر السلفي وأبي القاسم البوصِيريّ، وجماعة، وأجاز له: جده، وعبدالحقّ اليُوسُفيّ، والمبارك بن عليّ ابن الطباخ، وأبو الْحَسَن علي بن حُمَيْد بن عمّار، راوي «صحيح الْبُخَارِيّ» عن عيسى بن أَبِي ذَر الهَرَويّ، وطائفة سواهم. وتفرد فِي زمانه، ورحل إليه الطَّلَبة، وروى الكثير. ورحل هُوَ فِي آخر عُمره إلى القاهرة فبث بها حديثه، وبها مات. توفي سنة (٦٥١هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٠٨/١٤ ـ ٧٠٩)، «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (١٠١/٢).

(٣) أبو طاهر السِّلَفِي: هو الإمام العلامة المحدث الحافظ المفتي، شيخ الإسلام شرف المعمرين، أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، ويلقب جده أحمد بسِلَفَة، وهو الغليظ الشفة، ولد الحافظ أبو طاهر سنة خمس وسبعين وأربعمائة أو قبلها بسنة. كان إماماً مقرءاً، محموداً، ومحدثاً، حافظاً، وفقيهاً متقناً، ونحوياً ماهراً، ولغوياً محققاً، ثقة فيما ينقله، حجة، ثبتاً، انتهى إليه علو الإسناد في البلاد. سمع الحديث الكثير ورحل في طلبه إلى الآفاق. توفي سنة (٥٧٦هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (١٠٥/١)، «تذكرة الحفاظ» (١٢٩٨/٤)، «السير» (٥/٢١ ـ ٣٩)، «الوافي بالوفيات» (٣٥١/٧).

(٤) في نسخة الأزهرية جاء السند هكذا: «عن أبي الطاهر أحمد بن محمد السلفي إذ قال: كتب إليَّ أبو جعفر والخطيب بن عبدالواحد الهاشمي، قال الخطيب: سماعاً: قال: أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤ.....».

(٥) العباداني: أَحْمَد بْن سُلَيْمَان بْن أَيُّوب بْن إِسْحَاق بْن عبدة بْن الربيع بن صبح، أَبُو بَكْر العباداني، قدم بغداد وَحَدَّثَ بها عَنِ الْحَسَن بْن مُحَمَّد الزعفراني، وأَحْمَد بْن=

جعفر[1] [والخطيب بن عبدالواحد الهاشمي][2]، قال الخطيب[3]: سماعاً، قالا: أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي[4]، قال: أخبرنا مؤلفهُ الحافظ

= مَنْصُور الرمادي، وعلي بْن حرب الطائي، وجعفر بْن مُحَمَّد بْن حرب العباداني، وغيرهم. حَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ رِزْقَوَيْهِ، والحسين بن بُرْهَانَ الْغَزَّالُ، وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ شَاذَانَ .قال الذهبي: المحدِّث المعمَّر. وقال مرة: صدوق. بقي إلى سنة (٣٤٥هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٤٠٠/٤) «تذكرة الحفاظ» (٨٥٧/٣)، «النبلاء» (٤٧٩/١٥)، «تاريخ الإسلام» (٨١٥/٧)، «العبر» (٦٩/٢)، «الميزان» (١٠١/١).

(١) أبو عُمَر القاسم بْن جعفر بْن عبدالواحد بْن العباس، القاضي الهاشميّ العبّاسيّ البصْريّ. سمع عَبْد الغافر بْن سلامة الحمصي، ومُحَمَّد بن أحْمَد الأثرم، وأبا عليّ اللّؤلؤيّ قال الخطيب: كَانَ أبو عُمَر ثقة أمينًا، ولي القضاء بالبصْرة، وسمعتُ منه بها «سُنَنَ أَبِي دَاوُد» وغيرها، ومات. توفي سنة (٤١٤هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (٤٤٦/١٢)، «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٤٢٨)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٤١/٩)، «تذكرة الحفاظ» (٨٥٧/٣)، «النبلاء» (٤٧٩/١٥)، «تاريخ الإسلام» (٣١٩/٢٥)، «العبر» (٦٩/٢)، «الإعلام» (٢٣٦/١)، «الميزان» (١٠١/١) .

(٢) قوله: [والخطيب] كذا في النسختين، وهو خطأ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس»: (ص: ٢٩) هذا الإسناد من ذات الطريق الذي أسنده الشيخ العدوي على الصواب من طريق أبي الحسن على بن الحسين الْبَغْدَادِيّ الْمَعْرُوف بِابْن المقير، قال: أَنبأَنَا الْفضل بن سهل الإِسْفِرَايِينِيّ فِي كِتَابه عَن الْخَطِيب: أَنبأَنَا أَبُو عمر الْقَاسِم بن جَعْفَر بن عبدالْوَاحِد الْهَاشِمِي أَنبأَنَا أَبُو عَليّ اللؤْلؤِي أَنبأَنَا أَبُو دَاوُد سُلَيْمَان بن الْأَشْعَث السجسْتانِي...».

(٣) الخطيب: أَحْمَد بْن علي بْن ثابت بْن أَحْمَد بْن مهدي، الحافظ أَبُو بَكْر الخطيب الْبَغْدَادِيّ. قال السبكي: الْحَافِظ الْكَبِير أحد أَعْلَام الْحفاظ ومهرة الحَدِيث قال الذهبي: أحد الحفاظ الأعلام، ومن خُتِم به إتقان هَذَا الشأن. وصاحب التصانيف المنتشرة فِي البلدان، المتوفى: سنة (٤٦٣هـ).
انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٧٥/١٠)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٩/٤)، «العقد المذهب» (ص: ٩٥).

(٤) مُحَمَّد بْن أَحْمَد بن عَمرو، أبو علي اللُّؤلُؤيّ البصري الإمام الحافظ المسند الثقة المشهور، سَمِعَ: أبا داود السّجستانيّ، ويعقوب بن إسحاق القلّوسي، والحسن بن عليّ بن بحر، وعليّ بن عبدالحميد القزوينيّ. وَعَنْهُ: الحسن بن علي الجبلي، وأبو عمر القاسم بن جعفر الهاشميّ، وأبو الحسين الفسويّ، ومحمد بن أحمد بن جُمَيع الغسانيّ وغيرهم. وقال أبو عمر الهاشمي: كان أبو عليّ اللؤلؤي قد قرأ كتاب=

الحجة أبو داود سليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ[١].



[طريق آخر لسنن أبي داود]

وأرويه أيضاً عن شيخي الشيخ عبدالله والشيخ عمر، عن سيدي محمد الزرقاني بإسناده السابق إلى ابن حجر، عن أبي علي محمد بن أحمد بن علي المعروف بالمطرزي[٢] عن أبي المحاسن يوسف بن علي الحنفي[٣] عن الحافظ عبدالعظيم المنذري[٤]، عن عمر بن طبرزد

= «السُّنن» على أبي داود عشرين سنة. توفي سنة (٣٣٣هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي ت بشار (٦٧١/٧) «السير» (٣٠٧/١٥)، «الوافي بالوفيات» (٣٩/٢)، «شذرات الذهب» (٣٣٤/٢).

(١) الإمام، شَيْخُ السُّنَّة، مُقَدَّمُ الحُفَّاظ، أَبُو دَاوُد السِّجِسْتَانِيّ، مُحَدِّث البَصْرَة، صاحب السنن وله «السنن» أحد الكتب الستة جمع فيه ثمانمائة وأربعة آلاف حديث انتخبها من خمسمائة ألف. توفي سنة (٢٧٥هـ). انظر: «السير» (٢٠٣/١٣)، «تاريخ الإسلام» (٥٥١/٦)، «مختصر تاريخ دمشق» (١٠٩/١٠).

(٢) محمد بن أحمد بن علي بن عبدالعزيز بن محمد المهدوي شمس الدين المصري المعروف بابن المطرز. الإمام المحدث المسند، شيخ الحافظ ابن حجر سمع على أبي المحاسن يوسف بن عمر بن حسين الحسيني كتاب السنن لأبي داود السجستاني وحدث به. توفي سنة (٧٩٧هـ). انظر: «ذيل التقييد» (٥٧/١)، «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي (٢١١/١).

(٣) كذا في النسختين، وهو خطأ، وصوابه: يوسف بن عمر بن علي الختني، جمال الدين أبو المحاسن المصري الإمام المحدِّث، وهو الذي سمع على الحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري وشرف الدين البكري سنن أبي داود السجستاني كما ذكره أبو الطيب الفاسي في «ذيل التقييد» (٣٢٦/٢)، وكذا الحافظ ابن حجر في: «المعجم المفهرس» (ص: ٢٩).

(٤) المنذري: الحافظ الكبير الإمام شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري الشافعي. تخرج بالحافظ أبي الحسن بن المفضل، =

البغدادي[(١)]، عن الوليد بن إبراهيم الكرخي[(٢)]، عن أحمد بن علي الخطيب البغدادي، عن القاسم أبي جعفر الهاشمي، عن أبي علي محمد بن أحمد بن علي اللؤلؤي، عن مؤلفها الحافظ الكبير أبي داود رحمه الله تعالى.



[سنده في سنن الترمذي]

وأما الجامع للحافظ أبو عيسى الترمذي، فعن شيخنا الشيخ عقيلة،

= وولي مشيخة الكاملية، وانقطع بها عشرين سنة، وكان عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قيماً بمعرفة غريبه، إماماً حجةً بارعاً في الفقه والعربية والقراءات، ورعاً متبحراً. ألف «الترغيب والترهيب»، و«شرح التنبيه»، وغير ذلك. توفي سنة (٦٥٦هـ). انظر: «حسن المحاضرة» (٣٥٥/١)، «فوات الوفيات» (٣٦٦/٢)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٢٦/١٤)، «السير» للذهبي (٣١٩/٢٣).

(١) عُمَر بْنُ مُحَمَّد بْن مُعَمَّر بْن أَحْمَد، أَبُو حفص البغداديّ المؤدّب المعروف بابن طَبَرْزَد، الإمام الحافظ المُسِنَد الكبير رحلة الآفاق، قال ابن نُقطة: سَمِعَ «سُنن أَبِي داود» من أَبِي البدر الكَرْخيّ ومُفلح الدّوميّ، وسَمِعَ كتاب «التِّرْمِذيّ» من أَبِي الفتح الكَرُوخيّ، وهُوَ مكثِر صحيح السّماع، ثقة في الحديث، تُوُفّي سنة (٦٠٧هـ). انظر: «تاريخ بغداد» وذيوله» ط العلمية (١٥٧/٢١)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٦٧/١٣)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٣١٦/٧).

(٢) كذا في النسختين، وهو خطأ، وصوابه إبراهيم بن محمد الكرخي، وقد ترجمهُ ابن نقطة فقال: إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر أبو البدر الكرخي، الفقيه الشافعي حدث عن أبي بكر الخطيب بأكثر كتاب السنن لأبي داود السجستاني وسمع من أبي الحسين ابن النقور وأبي الغنائم عبدالصمد بن علي بن المأمون وأبي القاسم الإسماعيلي، وروى عنه ابن عساكر، وأبو سعد السمعاني، وابن طبرزد.. وكان ثقة صالحاً صحيح السماع. توفي سنة (٥٣٩هـ). انظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ١٩٢)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٠٢/١١)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٥٨٧).

عن الشيخ حسن مسلسلاً بالسادة الصوفية رحمهم الله تعالى، عن الشيخ أحمد بن محمد القُشَاشي[(١)] الصوفي، عن شيخه الشيخ أحمد بن علي الشناوي الصوفي[(٢)]، عن والدة الشيخ علي بن عبدالقدوس الشناوي[(٣)] الصوفي، عن الشيخ عبدالوهاب الشعراني[(٤)] الصوفي، عن الشيخ زكريا بن محمد[(٥)] الفقيه الصوفي[(٦)]، عن أستاذ الصوفية شرف الدين إسماعيل بن إبراهيم الجبرتي[(٧)] العقيلي الصوفي، عن المسند أبي الحسن

---

(١) أحمد بن محمد بن يونس البدري المعروف بالدَّجَانيّ القُشَاشي المتوفى سنة (١٠٧١هـ)، الفقيه المحدّث المتصوف، وكان مالكيّ المذهب وتحول شافعياً، فصار يفتي في المذهبين. وله نحو سبعين كتاباً أكثرها في التصوف له من التصانيف: «بستان العابدين» و«روض العارفين»، (السمط المجيد) في رواياته وأسانيده عن مشايخه، حاشية على المواهب اللدنية. انظر: «هدية العارفين» (١٦١/١) «إيضاح المكنون» (٤١٣/٣) «الأعلام» للزركلي (٢٣٩/١).

(٢) الشِّنَّاوي: أحمد بن علي بن عبدالقدّوس، أبو المواهب الشناوي: فقه مصري متصوف محدث، نسبته إلى (شنُّو) وهي قرية بالغربية من مصر. له كتب منها «الإقليد الفريد في تجريد التوحيد»، وكتابان في: «المدائح النبويّة». توفي سنة (١٠٢٨هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٢٤٣/١) «الأعلام» للزركلي (١٨١/١) «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (١١٤٦/٢) «أبجد العلوم» (ص: ٦٦٢) «معجم المؤلفين» (١٢/٢).

(٣) ذكره الكتاني ومحمد مخلوف ولم يذكرا عنه شيئاً. انظر: «فهرس الفهارس» (٩٧١/٢)، «شجرة النور الزكية» (٦٥٢/١)، «المجمع المؤسس» (٣٨٥/٣).

(٤) الشَّعْراني: عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، نسبة إلى بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية)، المصري الشافعي القادري، أبو محمد: من علماء المتصوفة المشهورين . له تصانيف كثيرة، منها: «الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية» و«أدب القضاة» و«الطبقات» وغيرها كثير. توفي سنة (٩٧٣هـ). انظر: «التاج المكلل» (ص: ٤٥١)، «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٣١٦/٢)، «الأعلام» للزركلي (١٨٠/٤).

(٥) يقصد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقد سبقت ترجمته.

(٦) سقط من هذا السند الشيخ زين الدين المراغي المتوف سنة (٨٠٦هـ)، حيث روى العلامة الأمير نفس هذا السند من طريق شيخه الصعيدي في ثبته هكذا. «..عن زكريا بن محمد الفقيه الصوفي، عن العارف بالله محمد بن زين الدين المراغي العثماني الصوفي..عن إسماعيل بن إبراهيم الجبرتي......».

(٧) إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالصمد الجبرتي الزبيدي، ترجمه ابن حجر فقال: ولد=

علي بن عمر الواني[١] الصوفي، عن أستاذ أهل التحقيق الشيخ محيي الدين محمد بن علي بن العربي الطائي الحاتمي[٢] الصوفي، عن شيخ الشيوخ عبدالوهاب بن علي بن سكينة البغدادي[٣] الصوفي، عن أبي الفتح عبدالملك بن عبدالله الكَرُوْخِيّ[٤] الصوفي، عن شيخه المحقق الحافظ أبي

= سنة (٧٢٢هـ) على ما ذكر، وتعانى الاشتغال ثم تصوّف، وكان خيراً عابداً حسن السمت والملبوس مغري بالسماع محبّاً في مقالة ابن عربي الطائي، وقد حدث الشيخ إسماعيل بالإجازة العامة عن القاسم بن عساكر وبالخاصة عن أبي بكر بن المحب، ومات سنة (٨٠٢هـ). انظر: «إنباء الغمر» (٢/٢٧٢) «الضوء اللامع» (٢/٢٨٢)، «قلادة النحر» (٦/٣٧٧).

(١) علي بن عمر بن أبي بكر الواني المصري الصوفي نور الدين أبو الحسن. سمع على شرف الدين المرسي، وصدر الدين الحسن بن محمد البكري «صحيح مسلم» وحدث به خمس مرات. وعلى عبدالوهاب بن رواج «الأربعين الثقفية»، و«مجالس السلمي وابن بالويه». توفي سنة (٧٢٧هـ). انظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٢/٢٠٤)، «الدرر الكامنة» (٤/٧٠)، «حسن المحاضرة» (١/٣٩٣).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن أحمد، الشيخ محيي الدين أبو بكر الطائي الحاتمي الأندلسي، والمعروف بابن عربي، صاحب التصنيفات في التصوف وغيره، قال ابن مسدي في جملة ترجمته: كان ظاهري المذهب في العبارات، باطني النظر في الاعتقادات، وروى عن السلفي بالإجازة «العامة»، وبرع في علم التصوف، وله تواليف جمة في العرفان، ولولا شطحه في الكلام لم يكن له بأس، ولعل ذلك وقع منه حال سكره وغيبته فيرجى له الخير. توفي سنة (٦٣٨هـ). انظر: «فوات الوفيات» (٣/٤٣٥)، «السير» للذهبي (٢٣/٤٨).

(٣) أَبُو أَحْمد عبدالْوَهَّاب بن عَليّ بن عَليّ بن سكينَة، سمع أَبَا الْقَاسِم بن الْحصين وزاهر بن طَاهِر الشحامي، وقاضي المارستان مُحَمَّد بن عبدالْبَاقِي، وَأَبا عبدالله مُحَمَّد بن حمويه الْجُوَيْنِيّ وَإِسْمَاعِيل بن السَّمرقَنْدِي وَعبدالْوَهَّاب الْأنماطِي، وَقَرَأَ الْقُرْآن بالروايات على أبي مُحَمَّد عبدالله بن عَليّ، وَكَانَ ثِقَة صَدُوقًا صَالحا صَحِيح السماع صبورا للطلبة متعبداً رَحمَه الله توفّي سنة (٦٠٧هـ). انظر: «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٣/١٨٣)، «المعين في طبقات المحدثين» (ص: ١٨٧)، «الدر الثمين في أسماء المصنفين» (ص: ١٧).

(٤) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سهل، أبو الفتح الكَرُوخيّ، الهَرَويّ. قَالَ ابن السّمعانيّ: شيخ، صالح، ديِّن، خيِّر، حَسَن السّيرة، صَدُوق، ثقة، قرأتُ عَلَيْهِ جامع التِّرْمِذِيّ، وقُرئ عليه عدة مرات ببغداد وكتبَ به نسخةً بخطّه ووقفها، وسمع: أبا=

إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري الهروي(١) شيخ الإسلام الصوفي، عن عبدالجبار الجراحي(٢)، عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي(٣)، عن مؤلفه الترمذي رحمه الله تعالى.



[سنده الآخر في كتاب السنن والشمائل للترمذي]

وأرويه أيضاً وكتاب الشمائل لمؤلفه [الترمذي](٤)، عن شيخي

= إسماعيل عبدالله بْن محمد الأنصاريّ. توفي سنة (٥٤٨هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» وذيوله (٤١/١٦)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩٣٢/١١) «التقييد» (ص: ٣٥٥) «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٤٥١/٦).

(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ محمد بن شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاريّ الهَرَويّ الحافظ المحدِّث العارف المتصوف، قال السِّلَفيّ: سألت المؤتمن عنه، فقال: كان آيةً في لسان التّذكير والتّصوُّف، من سلاطين العلماء، وكان بارعًا في اللُّغة، حافظًا للحديث. قرأت عليه كتاب «ذمّ الكلام». توفي سنة (٤٨١هـ). انظر: «المنتظم» (٤٤/٩)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٨٩/١٠)، «تذكرة الحفاظ» (١١٨٣/٣)، «طبقات المفسرين» (٢٥٥/١).

(٢) في نسخة الأزهرية: عبدالله الجبار الجرامي، وهو خطأ. والجراحي، هو: عبدالجبار بن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أبو محمد المَرْزُبَانِيّ، الجَرَّاحِيّ، المَرْوَزِيّ الحافظ الثقة المحدِّث. راوي «جامع الترمذي»، عَنْ أَبِي العبّاس محمد بْن أَحْمَد بْن محبوب بْن فُضيل التّاجر. وُلِد سنة (٣٣١هـ) بمَرْو، وسمع، وسكن هَرَاة؛ فروى عَنْهُ الكتاب خلقٌ من الهرويين، منهم: أَبُو إِسْمَاعِيل الأَنْصَارِيّ. توفي سنة (٤١٢هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٠٤/٩ ـ ٢٠٥)، «السير» (٢٥٧/١٧)، «العبر» (١٠٨/٣)، «تذكرة الحفاظ» (١٠٥٢/٣).

(٣) المَحْبُوبِيّ: أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مَحبُوبِ بنِ فُضَيلٍ المَحْبوبِيُّ، المَرْوَزِيُّ، الإِمَام، المُحَدِّث، مُفِيْد مَرْوَ، رَاوِي (جَامِع أَبِي عِيْسَى) عَنْهُ. وَكَانَتِ الرِّحْلَة إِلَيْه فِي سَمَاع (الجَامع). وَكَانَ شَيْخ البَلَد ثروةً وَإِفضَالاً. وَسَمَاعُه مضبوطٌ بخطّ خَالِهِ أَبِي بَكْرٍ الأَحْوَل. توفي سنة (٣٤٦هـ).
انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٣٨/٧)، «السير» (٥٣٧/١٥)، «العبر» (٢٧٢/٢)، «الوافي بالوفيات» (٤٠/٢ ـ ٤١).

(٤) ما بين القوسين زيادة من نسخة الأزهرية.

السابقين بالإسناد السابق لابن حجر، عن أبي إسحاق إبراهيم البعلي، عن علي بن محمد الْبَنْدَنِيجِيّ[(١)]، عن عبدالخالق بن الأنجب[(٢)]، عن أبي الفتح عبدالملك الكروخي، عن محمود بن القاسم الأَزْدِيّ[(٣)] عن عبدالجبار المروزي، عن المحبوبي المذكور عن مؤلفها.



[سند آخر لكتاب الشمائل]

وأروى كتاب الشمائل أيضاً عن شيخنا عقيلة، عن الشيخ حسن العجيمي، عن الشيخ عيسي الجعفري، عن الشيخ علي الأجهوري، عن شهاب الدين الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن العز بن عبد

---

(١) علي بن محمد بن ممدود بن جامع البندنيجي، أبو الحسن البغدادي الصوفي الدمشقي نزيل دمشق. حدث بـ«جامع الترمذي» ببغداد، وتوفي سنة (٧٣٦هـ). انظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٢١٧/٢)، «معجم الشيوخ» للسبكي (ص: ٣٠٣).

(٢) عَبْد الخالق بْن الأنجب بْن المعمّر بْن الحَسَن. الفقيه الملقّب بالحافظ أَبُو مُحَمَّد ضياء الدّين العراقيّ، النَّشْتَبْرِيّ الماردينيّ، سَمِعَ ببغداد من الحافظ أبي بكر الحازمي، وابن كليب، وأبي الفرج ابن الْجَوْزِيّ، وسمع بمصر من إِسْمَاعِيل بْن ياسين، وبدمشق من إِسْمَاعِيل الْجَنْزويّ، وبركات الخُشُوعيّ. وغيرهم. قال الذهبي: كَانَ فقيهًا حافظاً مسنداً مُناظِرًا متفنّنًا، كثير الموادّ، صحيح السماع. توفي سنة (٦٤٩هـ). انظر: «السير» (٢٣٩/٢٣)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦١٨/١٤)، «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (١١٩/٢) «سلم الوصول» إلى طبقات الفحول (٣٦٦/٥).

(٣) في النسختين: الأرذي، وهو خطأ، وهو الشَّيْخُ، الإِمَامُ، المُسْنِد، القَاضِي، الكبير أبو منصور محمد بن محمد بن عبدالله الأزدي، المهلبي، الهروي، الشافعي، من كبار أئمة المذهب. حدث بـ (جامع الترمذي) عن عبدالجبار الجراحي. قال الذهبي: شيخ عديم النظير زهداً وصلاحاً وعفةً، لم يزل على ذلك من ابتداء عمره إلى انتهائه، وكانت إليه الرحلة من الأقطار، والقصد لأسانيده. توفي سنة (٤٨٧هـ). انظر: «طبقات السبكي» (٣٢٧/٥)، «السير» (٣٢/١٩)، «شذرات الذهب» (٣٨٢/٣).

الفرات الحنفي[١]، عن الصلاح بن أبي عمر[٢]، عن الفخر بن البخاري[٣]، عن أبي حفص ابن طبرزد، عن أبي الفتح عبدالملك الكروخي، عن القاضي أبي عامر الأزدي[٤]، عن أبي محمد عبدالجبار المروزي، عن مؤلفها الحافظ الحُجَّة أبي عيسى الترمذي.



[سنده في سنن النسائي]

وأما سنن الحافظ أبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي فأرويه

---

(١) العزّ بن الفرات: هو: عبدالرحيم بن محمد بن عبدالرحيم القاهري، الحنفيّ، الإمام الحافظ مسند عصره، وكان فقيهاً فاضلاً. عرض على جماعة من الأكابر، منهم: السراج الهندي، والأكمل الحنفي، والصدر التركماني، والشمس الطرابلسيّ، وآخرين. وسمع عليه جماعة، وأجاز له جماعة، وأخذ عن جماعة. وصار مسند مصر في عصره مع العلم والفضل والمروءة، والشهرة ومولده سنة تسع وخمسين وسبعمائة. توفي سنة (٨٦٧هـ). انظر: و«النجوم الزاهرة» (١٥/٢٥٤)، «نيل الأمل في ذيل الدول» (٥/٢٤٣)، و«الضوء اللامع» (٤/١٨٦)، و«شذرات الذهب» (٧/٢٦٩)، و«هدية العارفين» (١/٥٦٢).

(٢) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، الفقيه الحنبلي المحدث المسند، المتوفى سنة (٧٨٠هـ). انظر: ترجمته في: «المجمع المؤسس» (٢/٦٣٠)، «ذيل التقييد» (١/٤٧).

(٣) الفخر بن البخاري: مسند الدنيا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي. ولد في آخر سنة خمس وتسعين وسمع من حنبل وابن طبرزد والكندي وخلق وأجاز له أبو المكارم اللبان وابن الجوزي وخلق كثير. وطال عمره ورحل الطلبة إليه من البلاد وألحق الأسباط بالأجداد في علو الإسناد، قال ابن رجب: انتهت إِلَيْهِ الرياسة فِي الرواية، وقصده المحدثون من الأقطار. قال الذهبي: وكان فقيهًا، إمامًا، أديبًا، ذكياً، ثقةً، صالحًا، خيِّرًا ورعًا، فِيهِ كرم ومروءة وعقل وعليه هيبة وسكون. توفي سنة (٦٩٠هـ). انظر: «العبر» (٣/٣٧٣) «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/٦٦٦)، ذيل «طبقات الحنابلة» (٤/٢٤١)، «ذيل التقييد» (١/١٧٥).

(٤) هو الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن عبدالله الأزدي، المهلبي، الهروي الشافعي، مرت ترجمته.

عن الشيخ عقيلة، عن الشيخ حسن، عن الشيخ أحمد بن محمد العجل، عن الإمام يحيى، عن الحافظ عبدالعزيز بن فهد[١]، قال: أخبرنا [المسند أبو اليمن محمد بن محمد بن عبدالله الزفتاوي، قال أخبرنا القاضي مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم الكتاني الحنفي][٢]، قال أخبرنا به الأصيل أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن عبدالعزيز[٣] الأيوبي المعروف بابن الملوك[٤] سماعاً لجميعه إلا الجزء الأول فإجازة، [قال: أخبرنا به شَاكِر الله ابن غُلَام الله بن الشمعة[٥]، قال: أخبرنا به ابن الصفي أبو

---

(١) ابن فَهْد: هو العلامة المؤرخ الحافظ المحدِّث عبدالعزيز بن عمر بن محمد، عز الدين الهاشمي المكيّ، الشهير كأبيه وسلفه بابن فهد، زار فلسطين والشام ومصر، فأمضى أربع سنين، وعاد سنة (٨٧٥هـ) له «غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام» و«معجم شيوخه» ذكر فيه ألف شيخ، و«فهرست مروياته». توفي سنة (٩٢٠هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٢٢٤/٤)، «شذرات الذهب» (١٠٠/٨)، «الأعلام» للزركلي (٢٤/٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة الأوقاف، والمثبت من نسخة الأزهرية، وهو الموافق لما في ثبت الشيخ الأمير، (ص: ١٠٨)، حيث ساق ذات هذا السند من طريق شيخه العدوي، وكذا محمد مخلوف في «شجرة النور الزكية» (٦٥٣/١).

(٣) في نسخة الأزهرية: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن عبدالعزيز بن أحمد باقا.

(٤) ابن المُلوك: أبو عبدالله، ناصرُ الدين محمد بن إسماعيل بن عبدالعزيز الأيوبي، المعروف بابن الملوك: العلامة المحدّث، أمير من بني أيوب، كان من كبار المحدثين في عصره، ومسند القاهرة وتوفي بها سنة (٧٥٦هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٣٨٧/٣)، «الوافي بالوفيات» (٢٢٤/٢)، «حسن المحاضرة» (٣٩٦/١)، «ذيل التقييد» (١٠٠/١).

(٥) شاكر الله بن غلام بن إسماعيل بن الشمعة المعروف بابن الشمعة، كذا ذكره الفاسي في ذيل التقييد، سماه الذهبي: عبدالله بن غلام الله بن إسماعيل، أبو محمد ابن الشمعة، قال: شيخ مصري مشهور، وهو بكنيته أعرف، وسماه بعضهم: «شاكر الله». سمع على عبدالعزيز بن أحمد بن باقا «سنن ابن ماجه» والنسائي رواية ابن السني. سمعها عليه جماعة آخرهم أبو الحزم محمد بن محمد بن القلانسي السابق. توفي سنة (٦٩٢هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٥٠/١٥)، «ذيل التقييد» (١٥/٢).

بكر بن عبدالعزيز بن أحمد بن باقا البغدادي[(١)(٢)]، قال: أخبرنا أبو زُرْعَة طاهر بن محمد المقدسي[(٣)]، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالرحمٰن بن حمد الدُّوني[(٤)]، قال أخبرنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكَسَّار[(٥)]، قال:

---

(١) ابن باقا: أبو بكر عبدالعزيز بن أحمد بن عمر الحنبلي، البغدادي، نزيل مصر. قال الذهبي: الشيخ الأمين، المرتضى، المسند، سمع من: أبي زرعة المقدسي عدة كتب، وأبي بكر بن النقور، وعلي البطائحي، وعبدالحق اليوسفي، وجماعة. وشهد عند القضاة، وكان تالياً لكتاب الله، صدوقاً، جليلاً.
حدث عنه: ابن نقطة، والمنذري، والرشيد عمر الفاروقي، وداود بن عبدالقوي، ومحمد بن إبراهيم الميدومي وغيرهم. توفي سنة (٦٣٠هـ).
انظر: «السير» (٣٥١/٢٢)، «تاريخ الإسلام» (٩٢١/١٣) «التقييد» (ص: ٣٦٥)، «ذيل التقييد» (١٢٤/٢)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٣٦٦/٦).

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية، وهو مثبت في نسخة الأوقاف، وثبت الشيخ الأمير (ص: ١٠٨ ـ ١٠٩) من طريق شيخه العدوي.

(٣) أبو زُرْعَة المقدسي: طاهر بن محمد بن طاهر بن علي، أبو زُرْعَة الرَّازِيُّ، ثُمَّ الهَمَذَانِيُّ المقدسي. قال الذهبي: سمع أبا الفتح عَبدوس الهَمَذاني، وأبا منصور المُقَوِّمي، وأبا الحسن علي بن العلَّاف، وأبا القاسم علي بن أحمد بن بيان الرَّزَّاز، وجماعةً، وحدَّث بالكثير. سمع منه: أبو النجيب السهروردي، وأبو محمد بن الخشاب، وابن الجوزي، وابن الأخضر، وغيرهم، وعُمِّرَ حتى انفرد ببعض مروياته.
قال ابن النجار: كان شيخاً صالحاً وقف جميع كتب والده. توفي سنة (٦٦٦هـ).
انظر: «السير» (٥٠٣/٢٠)، «العبر» (١٩٢/٤)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣٧٤/٥)، «شذرات الذهب» (٢١٧/٤).

(٤) في النسختين: عبدالرحمٰن ابن أحمد الأوابي، والمثبت من ثبت الشيخ الأمير، (ص: ١٠٩)، وكتب التراجم.
والدوني، هو: أبو محمد عبدالرحمٰن بن حمد بن الحسن الدُّوني، قال الذهبي: الشيخ، العالم، الزاهد، الصادق، أبو محمد، الصوفي، من قرية الدون: من أعمال همذان، على عشرة فراسخ منها، مما يلي مدينة الدينور. كان آخر من روى كتاب (المجتبى) من (سنن النسائي)، وغير ذلك عن القاضي أبي نصر الكسار صاحب ابن السني. وحدث عنه: ابن طاهر المقدسي، وابنه أبو زرعة، وأبو بكر بن السمعاني، وأبو العلاء الهمذاني، وأبو طاهر السلفي وغيرهم. توفي سنة (٥٠١هـ). انظر: «السير» (٢٣٩/١٩)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٦/١١)، «التقييد» (ص: ٣٣٧)، «مجمع الآداب في معجم الألقاب» (٣٤١/٢).

(٥) في النسختين: الكشار، بالشين، وهو تصحيف، وهو القاضي الجليل، العالم=

أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد الشهير بابن السُّنِّي [١] قال: أخبرنا مؤلفه.



[سند آخر لسنن النسائي]

وأرويه أيضاً بالإسناد السابق لابن حجر، عن التنوخي، عن أبي أيوب بن نعمة النابلسي [٢]، عن عثمان بن علي المعروف بخطيب القرافة [٣]، عن أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي، عن طاهر بن محمد

= المحدّث، أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبدالله بن بوان الدينوري. المعروف بابن الكسار. سمع (سنن النسائي) المختصر من الحافظ أبي بكر بن السني، حدث عنه: بدر بن خلف الفركي، وعبدوس بن عبدالله الهمذاني، وعبدالرحمٰن بن حمد الدوني، وأبو صالح أحمد بن عبدالملك المؤذن. وكان الكسار صدوقاً، صحيح السماع، ذا علم وجلالة. توفي سنة (٤٣٣هـ). انظر: «السير» (٥١٤/١٧)، «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٣٣٨).

(١) تحرّف في النسختين إلى «الهستي»، والتصويب من ثبت الشيخ الأمير، وكتب التراجم. وهو الإمام، الحافظ، الثقة، أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، المشهور بابن السني. توفي سنة (٣٦٤هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٩٣٩/٣)، «الوافي بالوفيات» (٣٦٢/٧)، «طبقات السبكي» (٣٩/٣).

(٢) كذا على الصواب، كما في كتب التراجم، وقد تحرَّف في نسخة الأوقاف إلى: «البالسي»، وفي الأزهرية إلى «الباسلي»، وكلاهما خطأ.

والنابلسي هو: أيوب بن نعمة بن محمد المقدسي النابلسي زين الدين أبو الصبر الكحال، الفقيه الشافعي، المحدِّث. سمع على عبدالله بن أبي طاهر الخشوعي. وعلى شرف الدين ابن أبي الفضل السلمي المرسي. وعلى النجم أبي عمرو عثمان بن علي ابن خطيب القرافة. توفي سنة (٧٣٠هـ).

انظر: ترجمته في: «الدليل الشافي» (١٧٩/١)، «الدرر الكامنة» (٤٣٤/١) «معجم الشيوخ» للسبكي (ص: ١٧٠)، «شذرات الذهب» (٩٣/٦).

(٣) هو الإمام المحدث: عثمان بن علي بن عبدالعزيز بن عبدالواحد الأسدي القرشي المعروف بابن خطيب القرافة الدمشقي الناسخ أبو عمرو محمد المديني. حدث عن=

المقدسي، عن أبي محمد عبدالرحمٰن بن حمد الدُّوني، عن أبي نصر أحمد بن الحسين الكَسَّار، عن الحافظ أحمد بن محمد ابن السني، عن مؤلفها، وهذا يشارك الأول في معظم رجاله.



[سنده في سنن ابن ماجَهْ]

وأما سنن ابن ماجَهْ، وماجَهْ لقب لأبيه لا لجده كما في القاموس[1]، فأرويه عن شيخنا عقيلة، عن الشيخ حسن، عن الشيخ أحمد، عن الإمام يحيي، عن جده المحب، عن الزين المراغي، عن أبي العباس الحَجَّار، عن المسند عبداللطيف ابن محمد القُبَّيْطِيّ[2]، قال: أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن الحسين المُقَوِّمِيّ[3]، قال: أخبرنا أبو طلحة القاسم بن

= الحافظ أبي طاهر السلفي الأصبهاني إجازة بكتاب السنن لأبي عبدالرحمٰن النسائي رواية ابن السني، توفي سنة (٦٥٦هـ). انظر: «ذيل التقييد» (١٧٠/٢)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٢٨/١٤)، «السير» (٣٤٧/٢٣)، «شذرات الذهب» (٢٧٨/٥).

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٢٠٦)، «تاج العروس» (٢٢١/٦).

(٢) في نسخة الأزهرية تحرّف إلى: «المتيطي»! والقُبَّيْطِيّ هو: عَبْد اللّطيف بن مُحَمَّد بن عَليّ بن حمزة بن فارس، أبو طالب ابن القُبَّيْطِيّ، الحرّانيّ البغداديّ، الجوهريّ، قال الذهبي: الشيخ الجليل الثقة مُسْنِد العراق فِي وقته. سمع من جدّه أَبِي الْحَسَن، وَالشَّيْخ عَبْد القادر الجيليّ، وابن البَطّيّ، وَأَبِي زُرْعَة، وَأَحْمَد ابن المقرَّب، وهبة اللَّه الدّقّاق، وجماعة. روى عَنْهُ الحافظ الضياء وعلي بْن بلبان ومحمد بْن أَحْمَد الشريشي اللغوي وجماعة توفي سنة (٦٤١هـ). انظر: «ذيل تاريخ بغداد» (٢٦٣/١٥)، «النجوم الزاهرة» (٣٤٩/٦)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٨٣/١٤)، «العبر» (١٦٨/٥).

(٣) محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم، أبو منصور القزويني المُقَوِّمِيّ، قال الذهبي: الشيخ الصدوق الثقة راوي «سُنَن ابن ماجه» عن القاسم بن أبي المنذر الخطيب. سمع الكثير في سنة (٤٠٨هـ) وبعدها من القاسم، ومن الزُّبَير بن محمد بن أحمد بن عثمان، وعبدالجبّار بن أحمد المتكلّم، وجماعة، وحدث بالرَّيّ في هذه السّنة. توفي=

أبي المنذر الخطيب[(١)]، قال: [أخبرنا أبو الحسن، عن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان[(٢)]][(٣)]، قال: أخبرنا به مؤلفه الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني رحمه الله تعالى.



[سند آخر إلى ابن ماجه]

وأرويه أيضاً بالإسناد السابق لابن حجر، عن أحمد بن عمر البغدادي، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف المزي[(٤)]، عن عبدالخالق بن

= سنة (٤٨٤هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٣٦/١٠)، «السير» (٥٣٠/١٨)، «التقييد لمعرفة رواة المسانيد» (ص: ٦٣).

(١) القاسم بن أبي المنذر أحمد بن أبي منصور محمد بن أحمد أبو طلحة الخطيب القزويني. سمع سنن أبي عبدالله بن ماجه من أبي الحسن القطان وسمع أبا الفتح الراشدي سنة ست وأربعمائة، وروى عنه علي بن منجويه، ومحمد بن الحسن البزاز، وأبو منصور المقومي وغيرهم. توفي سنة (٤١٠هـ).
انظر: «التدوين في أخبار قزوين» (٤٧/٤)، «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٤٢٩).

(٢) تحرف هذا الاسم في نسخة الأوقاف، حيث جاء فيها هكذا: أبو الحسن عن ابن إبراهيم بن سجر القطان، والتصحيح من ثبت الشيخ الأمير، (ص: ١١٢) .قلت: وهو على الصواب: عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيم بْن سَلَمَةَ بْن بحر، أَبُو الْحُسَن القَزْوِينيّ الحافظ القطّان. الإمام الحافظ المحدث المسند، قال الذهبي: قَالَ الخليليّ: عالم بجميع العلوم والتّفسير والفقه والنَّحْو واللُّغة. توفي سنة (٣٤٥هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٢٢/٧)، «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٤٠١)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (١٧٧/٧)، «معجم الأدباء» (١٦٤٢/٤).

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية، وهو مثبت في نسخة الأوقاف، وثبت الشيخ الأمير.

(٤) أبو الحجاج المِزِّي: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي، الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ الفريد الرحلة، إمام المحدثين خاتمة الحفاظ ناقد=

عبدالله بن علوان، عن أبي محمد موفق الدين بن قدامة[١]، عن طاهر بن محمد المقدسي، عن محمد بن الحسن القزويني[٢]، عن القاسم بتمام السند الأول للمؤلف.



[سنده في مسند الإمام أبي حنيفة]

وأما مسند الإمام الأعظم لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، جمع الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي[٣] فأرويه عن شيخنا

= الأسانيد والألفاظ.. سمع منه ابن تيمية، وابن سيد الناس والذهبي، وغيرهم. وبه تخرج علم الدين البرزالي وابن عبدالهادي وعلاء الدين مغلطاي وآخرون. قال الصفدي: أحفظ الناس للتراجم، وأعلم الناس بالرواة من أعارب وأعاجم، لا يخص بمعرفته مصراً دون مصر، ولا يتفرد علمه بأهل عصر دون عصر. توفي سنة (٧٤٢ هـ). انظر: «أعيان العصر» (٢٢٠٩/٤)، «الدرر الكامنة» (٤٥٧/٤)، «تذكرة الحفاظ» (١٤٩٨/٤)، «فوات الوفيات» (٣٥٣/٤).

(١) ابن قدامة: عَبْد اللَّه بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن قُدامة، شيخ الإِسْلام مُوَفَّق الدِّين أَبُو مُحَمَّد المَقْدِسِيّ الجمَّاعيليّ ثُمَّ الدِّمشقيّ الصّالحيّ الحَنْبَلِيّ، صاحبُ التّصانيف. قَالَ ابنُ النَّجَّار: كَانَ ثقةً، حُجَّة، نبيلًا، غزير الفضل، نَزِهًا، وَرِعًا، عابدًا، إماماً للحنابلة، عَلَى وجهه النُّور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه. توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٠١/١٣)، «ذيل التقييد» (٢٧/٢) «مجمع الآداب في معجم الألقاب» (٦١٥/٦).

(٢) محمد بن الحسن بن سليمان، أبو بكر، يعرف بالقزويني. حدث عن جعفر الفريابي، وأحمد بن عبدالجبار الصوفي، ومحمد بن صالح العبري، وأبي القاسم البغوي، ومحمد بْن هَارُون الحضرمي، وإسماعيل بْن الْعَبَّاس الْوَرَّاق، وأَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أبي شيبة البزاز وغيرهم. توفي سنة (٣٧٥هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٢٠٨/٢)، «لسان الميزان» (٨٢/٧).

(٣) الحسين بن محمد بن خسْرُو، أبو عبدالله البلْخيّ، ثمّ البغداديّ، السِّمسار، مفيد أهل بغداد ومحدث وقته. قال السِّلَفي: كان من الثقات. وقال ابن السمعاني: قال ابن ناصر: كان فيه لين، يذهب إلى الاعتزال توفي سنة (٥٢٦هـ). انظر: «تاريخ الإسلام»=

عقيلة، عن شيخه المذكور مسلسلاً بالحنفية بالسند السابق في رواية الموطأ، من طريق الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وينتهي إلى الزمخشري إلى مؤلفه.

ويرويه شيخنا المذكور عن شيخه أيضاً، عن الشيخ علي الأجهوري، إجازة عن النور علي بن أبي بكر القرافي[1]، عن المسند المعمر قُرَيْش الْبَصِير الْمُقْرِئ العثماني[2]، عن الأستاذ ابن الجرزي[3]، عن العز عبدالعزيز بن البدر محمد بن إبراهيم بن جماعة[4]، عن أبي محمد

= للذهبي (١١/٤٤٦ ـ ٤٤٧)، «الثقات» لمغلطاي (٣/٤٣٧)، «ميزان الاعتدال» (١/٥٤٧)، «لسان الميزان» (٣/٢٠٨).

(١) ذكره المحبي في شيوخ الأجهوري فقال في خلاصة الأثر: الحافظ نور الدّين علي بن أبي بكر القرافي الشافعي. ونحوه في قطف الثمر، قلت: لعله الذي ذكره ابن غزي في الكواكب السائرة حيث قال: علي بن أحمد بن علي بن عبدالمهيمن بن حسن بن الشيخ نور الدين القاهري، الشافعي، الشهير بالقرافي. أخذ عن الديمي، والقاضي زكريا، والبرهان بن أبي شريف، والصابي، واللقاني، والشبلي، والنور المحلي، ولعله مات قبل (٩٨٠هـ). رحمه الله تعالى. انظر: «خلاصة الأثر» (٣/١٥٧)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/١٦٢)، «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات» (ص: ١٠٥، ١٧٨).

(٢) كذا ذكره الفلاني في «قطف الثمر» (ص: ٨٩) بنفس هذا السند، وفي نسخة الأزهرية: قريش البصري، وفي الأوقاف: قريش البصري المقرب.

(٣) كذا في نسخة الأوقاف، وفي الأزهرية: ابن الجوزي، وهو تصحيف. وابن الجَزَري: هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين، الشافعيّ، الشهير بابن الجزري: شيخ الإقراء في زمانه. والإمام الحافظ المحدث المتوفى سنة (٨٣٣هـ). انظر: «غاية النهاية» (٢/٢٤٧)، «الضوء اللامع» (٩/٢٥٥)، «الأعلام» للزركلي (٧/٤٥).

(٤) هو: قاضي القضاة الشيخ عز الدين عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي. ولد في المحرم سنة (٦٩٤هـ)، وأكثر السماع، فبلغت شيوخه ألفاً وثلاثمائة نفس، وعُني بالشأن، وصنف تخريج أحاديث الرافعي وغيره، وولي القضاء بالدار المصرية، وتدريس الخشابية، وكانت معرفته بالحديث أمثل من معرفته بالفقه. مات بمكة سنة (٧٦٧هـ). انظر: «حسن المحاضرة» (١/٣٥٩)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠/٧٩)، «معجم الشيوخ» للسبكي (ص: ٢٣٣).

القاسم بن مظفر بن عساكر[١]، عن محمد بن غسان[٢]، عن إبراهيم وعبدالعزيز[٤] ابني بركات الخشوعي، عن أبيهما[٥]، عن

---

(١) بهاء الدّين أَبُو مُحَمَّد الْقَاسِم بن مظفر بن مَحْمُود بن أَحْمَد بن هبة الله بن عَسَاكِر الشَّافِعِي الدِّمَشْقِي، أَخذ عَن جمَاعَة مِنْهُم أَبُو إِسْحَاق الأدمِيّ الدِّمَشْقِي، وَأَبُو الْعَبَّاس الْقرشِي، وَالْقَاضِي أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن رَاجِح، وَأَبُو المنجا بن اللتي وَغَيرهم. وَله إجَازَة من جمَاعَة كالسهروردي شهَاب الدّين وَغَيره. وَخرجت لَهُ مشيختان صغرى خرجها لَهُ علم الدّين البرزالي، وكبرى خرجها لَهُ نَاصِر الدّين أَبُو عبدالله الصَّيْرَفِي تحتوي على نَحْو سِتّمائَة شيخ وَشَيْخَة. توفي سنة (٧٢٣هـ). انظر: «برنامج الوادي آشي» (ص: ٨١)، «العبر» (٦٨/٤)، «شذرات الذهب» (١١٠/٨)، «الدارس في تاريخ المدارس» (١٠٧/٢).

(٢) في النسختين: محمد بن عثمان، والتصحيح من «صلة الخلف» بموصول السلف للروداني (ص: ٤٠)، وهو: مُحَمَّد بْن غَسَّان بْن غافل بْن نجاد الحنفيُّ الأميرُ الأَنْصارِيّ الخزرجيُّ الحمصيُّ، سيف الدولة أَبُو عَبْد اللَّه، قال الذهبي: الشَّيْخُ الجَلِيْلُ، المُسْنِدُ، الأَمِيْر الفقيه، المتوفى: (٦٣٢هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٧/١٤)، «سير أعلام النبلاء» (٣٨١/٢٢)، «العبر» (١٣١/٥)، «الوافي بالوفيات» (٣١٣/٤).

(٣) ابن الخشوعي إبراهيم: هو الشيخ، زكي الدين، أبو إسحاق إبراهيم ابن أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي، الدمشقي. قال الذهبي: كان خاتمة من بقي من أصحاب أبي المكارم بن هلال. وسمع من: ابن عساكر، وأبي الفهم بن أبي العجائز، وأبي المعالي بن صابر، وعدة، فأكثر. وله (مشيخة) انتقاها زكي الدين البرزالي. روى عنه: الحافظ الضياء وقال: ما علمت فيه إلا الخير. وقال ابن عساكر: كان ثقة خيّرًا. انظر: «السير» للذهبي (١٠٢/٢٣)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٠٩/١١). «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٤٢١/١).

(٤) عَبْد العزيز بن بركاتِ بن إِبْرَاهِيم بن طاهر، أَبُو مُحَمَّد الخُشُوعيّ الدّمشقيّ الحَنفيُّ، حدَّث عن أَبِي القاسم ابن عساكر، وأَبِي الفَرَج يحيى الثَّقفيّ، وغيرهما. رَوَى عنه المجد ابن الحلوانية، والمجد ابن العديم، والشرف أحمد ابن عساكر، وابن عمه الفخر إسماعيل، والبدر حسن ابن الخلال، والشمس محمد بن يوسُف الإرْبِليّ. وأجازَ لابن الشّيرازيّ، ولبهاءِ الدّين ابن عساكر. توفي سنة (٦٣٧هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٤٣/١٤).

(٥) الخُشُوعيّ: طاهر بن بركات بن إبراهيم بن عليّ بن محمد، أبو الفضل القُرَشيّ الدّمشقيّ، المعروف بالخُشُوعيّ. الإمام المحدث سمع أبا القاسم الحِنائيّ، وأبا الحسين بن مكّيّ، وعبدالدّائم الهلاليّ، والكتّانيّ، والخطيب، وطبقتهم، وخرَّج=

مصنفه(١) الحسين بن محمد البلخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.



[سنده في مسند الإمام الشافعي]

وأما مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي فأرويه عن الشيخ المذكور أيضاً، عن شيخه المذكور، عن شيخه العارف الكبير أحمد بن محمد القشاشي، بإجازته عن الشمس محمد الرملي، عن الزين زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر، عن الصلاح بن أبي عمر، وعن الفخر بن البخاري، عن القاضي أبي المكارم أحمد بن محمد اللبان(٢) وأبي جعفر(٣) محمد بن أحمد الصيدلاني(٤)، عن أبي الحسن بن أحمد الحداد(٥)، عن الحافظ أبي

= «مُعْجم شيوخه». وسمع منه الفقيه نصر المقدسيّ، وهو من شيوخه، ومكّيّ الرُّمَيليّ. توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٠٨/١٠).

(١) كذا في «صلة الخلف بموصول السلف» للروداني (ص: ٤٠)، وفي النسختين: «فضفة»، وهو تحريف.

(٢) هو الإمام أبو المكارم أحمد بن محمد بن محمد التيمي الأصبهاني، المعروف بابن اللبان، الحافظ المحدِّث مسند أصبهان المتوفى سنة (٥٩٧هـ). انظر: «التكملة لوفيات النقلة» (٤٠٤/١)، «سير النبلاء» (٣٦٢/٢١).

(٣) تصحفت كنيته في النسختين إلي أبي حفص، والصواب ما أثبتناه، كما في كتب التراجم.

(٤) مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن نصر الصَّيدلانيُّ، أَبُو جَعْفَر الأصبهانيُّ، قال الذهبي: الشَّيْخ، الصَّدُوْق، المُعَمَّر، مُسْنِدُ الوَقْتِ، المتوفى سنة (٦٠٣هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٢/١٣) «سير أعلام النبلاء» (٤٣٠/٢١)، «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٨٣/١).

(٥) الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن مِهْرة، أبو علي الأصبهاني الحداد المقرئ، قال الذهبي: الشَّيْخُ، الإِمَامُ، المُقْرِئُ، المُجَوِّدُ، المُحَدِّثُ، المُعَمَّرُ، مُسْنِدُ الْعَصْر، مسند أصبهان في القراءات والحديث. قال السمعاني: كان شيخاً عالماً، ثقةً، صدوقاً، قرأ القرآن بروايات، وعمر العمر الطويل=

نُعَيْم أحمد بن عبدالله الأصبهاني [(١)]، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم [(٢)]، أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي [(٣)]، أنبأنا الشافعي  تعالى.

والجامع لهذا المسند محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري [(٤)] لمحمد بن يعقوب الأصم حين وقعت له الرواية عن الربيع، وقيل: جمعه الأصم لنفسه ولم يرتبه فلذا وقع التكرار والله أعلم.

❁❁❁

= حتى حدث بالكثير، ورحل الناس إليه المتوفى سنة (٥١٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٠٣/١٩)، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٣٢/١١)، «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (ص: ٥٧٨)، «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٢٣٦).

(١) أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الحافظ، العلامة، أبو نعيم الأصبهاني، أحد الأعلام، صاحب الحلية، والتاريخ. المتوفى سنة (٤٣٠هـ). انظر: «السير» (٤٥٣/١٧)، «الكامل في التاريخ» (٤٦٦/٩)، «وفيات الأعيان» (٩١/١)، «تذكرة الحفاظ» (١٠٩٢/٣).

(٢) الإمام، المحدث، الفقيه، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس الأموي النيسابوري الأصم، المتوفى سنة (٣٤٦هـ)، قال الحاكم: كان أبو العباس محدث عصره بلا مدافعة، راوي المذهب الشافعي، كان إماماً، ثقةً، حافظاً، ضابطاً، صدوقاً، ديناً، حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة، ورحل إليه الناس من الأقطار، وألحق الأحفاد بالأجداد، روى الكثير، وطوف في البلاد. انظر: «الأنساب» (١٧٨/١) و«تاريخ دمشق» (٢٨٧/٥٦)، «سير أعلام النبلاء» (٤٥٢/١٥) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٤٢/٧)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٢٧٠).

(٣) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل، الإمام المحدث الفقيه الكبير، بقية الأعلام، أبو محمد المُرَادِي، مولاهم المصري المؤذن. صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وراوي كتبه. المتوفى سنة (٢٧٠هـ). انظر: «الجرح والتعديل» (٤٦٤/٣)، «وفيات الأعيان» (٢٩١/٢)، «تهذيب الكمال» (٨٧/٩)، «السير» (٥٨٧/١٢).

(٤) محمَّد بن جعفر بن محمَّد بن مطر، أبو عمرو المزكي، المَطَري، النَّيسابُوري، قال السمعاني: كان شيخًا عالمًا فاضلًا زاهدًا ورعًا، سمع الحديث الكثير، وأفاد الناس، وانتقى أجزاء على أبي العباس الأصم اشتهرت به، توفي سنة (٣٦٠هـ). انظر: «الأنساب» (٢١١/٥)، «المنتظم» (٢٠٨/١٤)، «سير النبلاء» (١٦٢/١٦).

[سنده في مسند الإمام أحمد]

وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل فأرويه بهذا السند نفسه إلى الفخر ابن البخاري، قال: أخبرنا أبو علي حنبل بن عبدالله بن الفرج المكبر[(١)]، أخبرنا: أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالواحد بن الحصين[(٢)]، [أخبرنا: أبو علي الحسن بن علي التميمي المُذْهِب الوَاعظ][(٣)(٤)]، أخبرنا: أبو بكر أحمد بن جعفر القَطِيْعِيّ[(٥)]، حدثنا عبدالله بن الإمام

---

(١) في نسخة الأزهرية: «المكثر» بدل «المكبّر». قلت: حنبلُ بنُ عَبْد الله بْن الفَرَج بْن سعادة، أَبُو عليّ، وأَبُو عَبْد الله الواسطيُّ الأصلِ البغداديّ الرُّصافيّ النسَّاج المكبِّر، الإمام المحدث الثقة الحافظ. راوي «المُسند» عَنْ أَبِي القاسم ابن الحُصَيْن، قال ابن النجار: كتبتُ عنه، وكان شيخاً صالحاً. توفي سنة (٦٠٤هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩٢/١٣)، «السير» (٤٣١/٢١)، «التقييد» (ص: ٢٥٩)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٦١/٤).

(٢) هبة الله بن محمد بن عبدالواحد بن الحصين أبو القاسم الشيباني. قال الذهبي: الشَّيْخُ الجَلِيْلُ، المُسْنِدُ، الصَّدُوْق، مُسْنِدُ الآفَاق، حَدَّثَ بالمسند عن أبي علي الحسن بن علي بن المذهب، وحدث عن أبي القاسم التنوخي، وأبي طالب ابن غيلان وأبي محمد الجوهري والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهم. توفي سنة (٥٢٥هـ). التقييد (ص: ٤٧٥)، «تاريخ بغداد» وذيوله (١٩١/٢١)، «سير أعلام النبلاء» (٥٣٦/١٩).

(٣) ابْنُ المُذْهِبِ: الإمام، العالم، مسند العراق، أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي التميمي، البغدادي، الواعظ، ابن المذهب. سمع من أبي بكر القطيعي: (المسند)، و(الزهد)، و(فضائل الصحابة)، وغير ذلك، قال الخطيب: كتبت عنه، وكان يروي عن القطيعي مسند أحمد بأسره، وكان سماعه صحيحاً إلا في أجزاء منه، فإنه ألحق اسمه. توفي سنة (٤٤٤هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٤٠١/٧)، «السير» للذهبي (٦٤١/١٧)، «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٢٣٣)، «ميزان الاعتدال» (٥١٠/١)، «الوافي بالوفيات» (١٢١/١٢).

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة الأوقاف، وهو مثبت في نسخة الأزهرية، وثبت الشيخ الأمير، (ص: ١١٧).

(٥) أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، أبو بكر القَطِيعي البغدادي، الإمام الحافظ المحدِّث مسند العراق في زمانه، كان يسكن قطيعة الرَّقيق، وإليها ينسب. سَمِعَ: =

أحمد[١]، حدثني أبي رضي الله عنه.



[سنده في كتاب الشفا للقاضي عياض]

وأما الشفا بتعريف حق المصطفى ﷺ فأرويه عنه أيضاً عن الشيخ حسن المذكور، عن البابلي، عن السنهوري، عن الغيطي، عن شيخ الإسلام[٢]، عن الشمس محمد بن القَايَاتي[٣]، عن السراج عمر بن

= محمد بن يونس الكديمي، وإبراهيم الحربي، وأحمد بن علي الأبّار، وعبدالله بن أحمد، سَمِعَ مِنْهُ «المُسْنَد»، وطائفة كبيرة. قال الخطيب: لم نر أحداً ترك الاحتجاج به. وقال الحاكم: ثقة مأمون. رَوَى عَنْ عبدالله: «المسند»، و«التاريخ»، و«الزهد»، و«المسائل». توفي سنة (٣٦٧هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٢٩٣/٤)، «السير» للذهبي (٢١٠/١٦)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٨٢/٨)، «ميزان الاعتدال» (٨٧/١).

(١) في نسخة الأوقاف: حدثنا عبدالله بن الإمام أحمد بن جعفر القطيعي، وهو خطأ قطعاً. وهو عبدالله بن أَحْمَد بن حَنْبَل بن هلال، الحافظ، أبو عبدالرحمٰن ابن الإمام أبي عبدالله الذُهلي الشيباني المَرْوَزِيّ الأصل البَغْدَادِيّ. قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتاً فهماً. وقال ابن المنادي في تاريخه: لم يكن أحد أروى في الدنيا عن أَبِيهِ منه، عن أَبِيهِ؛ لأنه سمع منه المسند وَهُوَ ثلاثون ألفًا، والتفسير، وَهُوَ مائة وعشرون ألفًا سَمِعَ منه ثمانين ألفًا.توفي سنة (٢٩٠هـ).

انظر: «طبقات الحنابلة» (١٨٠/١)، «تاريخ بغداد» (٣٧٥/٩)، «المنتظم» (٣٩/٦)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٦٢/٦).

(٢) يقصد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

(٣) في نسخة الأوقاف تحرَّفَ هذا العَلَمَ إلى الغاياتي، وهو شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي القاهري، الفقه الشافعي المحدث، ولد بالقايات من أعمال البهنسا، واشتغل بالقاهرة على البُلقيني والعز بن جماعة والأبناسي وابن الملقن، وكان بارعًا في الفقه والعربية والأصلين. وسمع الحديث وحدَّث وولي تدريس الحديث بالبرقوقية ودرّس الفقه بالأشرفية، وانتفع به خلق، وشرع في شرح «المنهاج للنووي». توفي سنة (٨٥٠هـ). انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٣٩٠/٩)، «الضوء اللامع» (٢١٢/٨)، «النجوم الزاهرة» (٥١٣/١٥)، «حسن المحاضرة» (٤٤٠/١).

علي بن الملقن الأنصاري(١)، قال أخبرنا أبو الفتوح يوسف بن محمد الدلاصي(٢)، قال أخبرنا التقي أبو الحسن يحيى بن أحمد بن محمد تامتيت اللَّواتي(٣)، قال: أخبرنا أبو الحسين يحيى بن محمد الأنصاري عُرِف بالصائغ(٤)، إجازة عن مؤلفه القاضي عياض بن موسى(٥) رحمه الله تعالى.



---

(١) ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله، الشهير بابن الملقّن، الشيخ الإمام، سراج الدين أبو حفص الأنصاري القاهري، الفقيه، الشافعي، المحدث، المؤرخ، صاحب التصانيف الكثيرة. توفي سنة (٨٠٤هـ). انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (١٨٠/٦) «حسن المحاضرة» (٤٣٨/١)، «طبقات الحفاظ» (٥٣٧)، «شذرات الذهب» (٧١/٩).

(٢) يوسف بن محمد بن محمد بن أبي الفتوح الدلاصي المصري المؤذن. سمع على أبي الحسين يحيى بن أحمد بن محمد بن تامتيت اللواتي كتاب الشفا للقاضي عياض بإجازته من التقي يحيى بن محمد بن الصائغ الأنصاري. توفي سنة (٦٤٩هـ). انظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٣٢٩/٢).

(٣) كذا في نسخة الأزهرية، وثبت الشيخ الأمير، وفي نسخة الأوقاف: أبو الحسن يحيى بن أحمد بن محمد الأنصاري، وهو خطأ. وقد ذكره الحسيني في: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٣٠١/٢) فقال: يحيى بن أحمد بن محمد بن تامتيت اللواتي الفاسي أبو الخير. حدَّث بكتاب الشفا للقاضي عياض عن يحيى بن يحيى بن علي الصائغ إجازة عن مؤلفه القاضي عياض. توفي سنة (٦٠٥هـ).

(٤) يحيى بْن مُحَمَّد بْن عليّ، أبو الْحُسَيْن ابن الصّائغ الْأَنْصارِيّ، السّبتيّ، المغربيّ. قال الْأَبّار: كان نسيج وحده فِي الورع، والزُّهْد، والنّسك، والتّقلُّل من الدّنيا، والإيثار. وله أخبار بديعة فِي ذلك. توفي سنة (٦٠٠هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢٣٣/١٢)، «الذيل والتكملة» (٣٢٨/٥).

(٥) هو: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي، فقيه، مالكي، محدِّث، حافظ، مؤرخ، كان إمام أهل الحديث في وقته، وصنف التصانيف منها: «كتاب الشفاء في شرف المصطفى»، و«كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، و«كتاب مشارق الأنوار»، وغيرها كثير. توفي سنة أربع وأربعين وخمسمئة. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (١٣٠٤/٤)، و«سير الأعلام» (٢١٣/٢٠)، و«وفيات الأعيان» (٤٨٣/٣).

[سنده في الجامع الكبير والصغير للسيوطي]

وأما الجامع الكبير والصغير للحافظ جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي فأرويها عن شيخنا، عن شيخه المذكور من طرق منها: عن الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي، عن سالم السنهوري، عن الشمس العلقمي (١) عن المؤلف.

وأرويه أيضاً عن شيخي السابقين، عن شيخهما سيدي محمد الزرقاني، عن والده، عن علي الأجهوري، عن علي بن أحمد الأنصاري القرافي الشافعي (٢) وعمر بن الجابي، كلاهما عن مؤلفه.



[سنده في الأربعين النووية]

وأما الأربعون النووية فأرويها عن شيخنا عقيلة، عن الشيخ حسن،

---

(١) العَلْقَمي: محمد بن عبدالرحمٰن بن علي بن أبي بكر العَلْقَمي، شمس الدين: فقيه شافعيّ، عارف بالحديث. من بيوتات العلم في القاهرة. كان من تلاميذ الجلال السيوطي، ومن المدرسين بالأزهر. له «الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير»، «قبس النيرين على تفسير الجلالين»، و«مختصر إتحاف المَهرة بأطراف العشرة». توفي سنة (٩٦٩هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٣٣٨/٨)، «الكواكب السائرة» (٤١/٢)، «هدية العارفين» (٢٤٤/٢)، «الأعلام» للزركلي (١٩٥/٦)، «معجم المؤلفين» (١٤٤/١٠).

(٢) القرافي: علي بن أحمد الأنصاري القرافي، له مصنفات منها: «الجواهر المكللة». «نهاية المطلوب في استحباب كتابة البسملة بكمالها في كل مكتوب»، و«المطالب العلية بالإجازة العامة الأسيوطية». توفي سنة (٩٤٠هـ). انظر: «كشف الظنون» (١٩٩٠/٢)، «هدية العارفين» (٧٤٤/١)، «معجم المؤلفين» (٢٣/٧).

عن البابلي، عن السنهوري، عن الغيطي عن شيخ الإسلام قال: قرأتها علي أبي إسحاق الشروطي، قال: أخبرنا محمد بن أحمد الرَّفْاء[(١)]، قال أخبرنا العالم أبو الربيع سليمان بن سالم الغزِّي[(٢)]، قال أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود العطار[(٣)]، قال: أخبرنا مؤلفها الإمام محيي الدين بن شرف الدين النووي[(٤)] يرحمه الله تعالى.

وأرويها أيضاً عن شيخنا الشيخ أحمد الديربي، عن شيخه

---

(١) محمد بن أحمد بن علي بن عبدالرحمٰن، شمس الدين المعروف بالرفاء ويعرف أيضاً بالحجازي سمع على القاضي عز الدين عبدالعزيز ابن جماعة جميع صحيح ابن حبان خلا الكلام والتراجم، وسمعه كذلك على الجمال محمد بن أحمد بن عبدالله الأنصاري المكي، وسمع شيئاً من آخره على أحمد بن الزين القسطلاني المكي، وسمع شيئاً منه على قطب الدين الانصاري، توفي سنة (٧٦٤هـ). انظر: «ذيل التقييد» (٥٦/١)، «المجمع المؤسس» (٢٦٩/٣).

(٢) سُلَيْمَان بن سَالم بن عبدالنَّاصِر بن مُحَمَّد الغزي، علم الدّين الفقيه، الشَّافِعِي، المحدِّث، ولد فِي حُدُود (٦٩٠هـ)، وَحفظ الْمِنْهَاج وَطلب الحَدِيث، ثمَّ مهر فِي الْعلم وَأفْتى ودرس وَولي قَضَاء غَزَّة ثمَّ الْخَلِيل، وذكره الذَّهَبِيّ فِي «المعجم الْمُخْتَص» وَقَالَ: سمع معي من بعض الشُّيُوخ وتفقه وناظر وتلا بالسبع، توفي سنة (٧٦٤هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٢٩٢/٢)، «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي (ص: ١٠٥)، «الأعلام» للزركلي (١٢٥/٣).

(٣) عَليّ بن إِبْرَاهِيم بن دَاوُد الشَّيْخ عَلَاء الدّين أَبُو الْحسن بن الْعَطَّار، الفقيه الشافعي المحدِّث، شيخ دَار الحَدِيث النورية، سمع من ابْن عبدالدَّائِم وَابْن أبي الْيُسْر، والقطب بن أبي عصرون وَغيرهم، وَخرج لَهُ شَيخنَا الذَّهَبِيّ معجماً نيفاً فِيهِ على ثَمَانِينَ شَيخاً، وَهُوَ من أَصْحَاب الشَّيْخ محيي الدّين النَّوَوِيّ. توفي سنة (٧٢٤هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٣٠/١٠)، «الدرر الكامنة» (٥/٣)، «الدليل الشافي» (٤٤٥/١)، «تذكرة الحفاظ» (١٥٠٤/٤).

(٤) يحيى بن شرف بن مريّ، محيي الدين، أبو زكريا النواوي، فقيه شافعي، حافظ، محدِّث، أحد أعلام الإسلام، قال ابن كثير: محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه. له: «المجموع»، «شرح مسلم»، «الأذكار» وغيرها. توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٢٤/١٥)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٩١٠)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣٩٥/٨).

برهان الدين إبراهيم البرماوي[١]، عن شمس الدين محمد الحموي[٢]، عن الشيخ شمس الدين محمد الوسيمي[٣]، والشيخ شمس الدين محمد الدمراوي، وكلاهما عن السيد يوسف الأرسيوني، عن الحافظ الجلال السيوطي، عن صالح البُلْقِيني[٤]، عن والده سراج الدين البُلْقِيني[٥] وأبي

---

(١) البِرْماوي: إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد، برهان الدين البرماوي الأنصاري الأحمدي الأزهري: الشيخ العلامة، والفاضل الفهامة، بقية العلماء، ونخبة الفضلاء، وزبدة الصالحين، شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية نسبته إلى بِرمة (بكسر الباء) في غربية مصر. له كتب، منها: «حاشية على شرح القرافي لمنظومة غرامي صحيح» في مصطلح الحديث، و«حاشية على شرح فتح الوهاب لزكريا الأنصاري». توفي سنة (١١٠٦هـ). انظر: «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (ص: ١٩٧)، «الأعلام» للزركلي (٦٧/١).

(٢) محمد بن محمد بن يوسف المَيْداني، شمس الدين الحموي: فقيه شافعي محدِّث. أصله من حماة (في سورية) ومولده في الميدان بدمشق، جاور في الأزهر بمصر تسع سنين، وعاد إلى دمشق فتصدر للتدريس نحو أربعين سنة. وعظم شأنه حتى كان الحكام لا يستطيعون الظلم خوفاً منه. له «حاشية على شرح التحرير» في فقه الشافعية. توفي سنة (١٠٣٣هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (١٧٠/٤)، «هدية العارفين» (٢٧٤/٢)، «الأعلام» للزركلي (٦٢/٧).

(٣) محمد بن تاج الدين أحمد الوسيمي الإنبابي، الفقيه الشافعي المحدِّث، تلميذ ابن حجر العسقلاني عاش أكثر من مائة وخمسين سنة توفي سنة (١٠٠٦هـ)، له مؤلفات منها: «غاية الفخر في شرح حزب البحر»، «المواهب السنية بشرح حزب السادة الوفائية». انظر: «هدية العارفين» (٢٦٣/٢).

(٤) صالح بن عمر بن رسلان بن نصير البُلْقِيني الشافعيّ شيخ الإسلام، الفقيه الشافعي، المصري، المحدِّث القاضي، المفسر، من كبار فقهاء الشافعية في وقته. تفقه بأخيه عبدالرحمٰن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد موته. قال السخاوي: «كان إماماً فقيهاً عالماً قوي الحافظة، سريع الإدراك، طلق العبارة فصيحاً. تصدى لنشر العلم قديماً، وكذا للوعظ والإفتاء، وطارت فتاويه في الآفاق، واشتهر اسمه وبعد صيته». توفي بالقاهرة وهو على القضاء. من كتبه «تفسير القرآن» في ثلاثة عشر مجلداً. توفي سنة (٨٦٨هـ). انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٣١٢/٣)، «الذيل التام على دول الإسلام» (١٧٥/٢)، «المنجم في المعجم» (١٢٦)، «حسن المحاضرة» (٣٧٢/١)، «شذرات الذهب» (٤٥٤/٩).

(٥) سراج الدين البُلْقِيني: عمر بن رسلان بن نصير، السراج البُلْقِيني ثم القاهري الشافعي. الإمام الحافظ الفقيه الشافعي المحدِّث المجتهد، قال ابن حجي: كان أحفظ الناس=

الحق التنوخي[١]، قال الأول: أخبرنا الحافظ أبو الحجاج المزي، وقال الثاني: أخبرنا قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة والشيخ شمس الدين أبو بكر بن النقيب[٢]، قال أخبرنا: النووي سماعاً عليه للكثير من تصانيفه وإجازة بسائرها.

وأجازني شيخي [الديربي][٣] المذكور بفقه الشافعي في ضمن إجازته العامة، عن شيخه المذكور، عن جماعة منهم: شهاب الدين القليوبي، والشيخ محمد البابلي، والشيخ علي الشبراملسي.

وهؤلاء عن جماعات أجلّهم الشمس محمد الرملي، عن والده

= لمذهب الشافعي واشتهر بذلك وطبقة شيوخه موجودون، قدم علينا دمشق قاضياً وهو كهل فبهر الناس بحفظه، وتصدى للفتيا فكان معول الناس عليه في ذلك وكثرت طلبته، فنفعوا وأفتوا ودرسوا وصاروا شيوخ بلادهم وهو حي. توفي سنة (٨٠٥هـ). انظر: «إنباء الغمر» (١٠٧/٥) «الضوء اللامع» (٨٥/٦)، و«الضوء اللامع» (٨٥/٦)، «حسن المحاضرة» (٣٢٩/١)، «شذرات الذهب» (٥١/٧) «البدر الطالع» (٥٠٦/١).

(١) كذا في نسخة الأزهرية، وفي الأوقاف: «الشتوخي»، وهو تصحيف، والتنوخي: هو إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالمؤمن التنوخي البعلي الأصل ثم الشامي، الإمام الفقيه المقرئ المحدِّث الثقة، قال ابن حجر: نزيل القاهرة شيخ الإقراء ومسند القاهرة، ولد سنة (٧١٠هـ)، أجاز له إسماعيل بن مكتوم، وأبو بكر بن أحمد بن عبدالدائم، ونصر بن الشيرازي، والقاسم بن عساكر وجمع كثير يزيدون على الثلاثمائة، ثم طلب الحديث بنفسه فسمع الكثير من أبي العباس الحجار، والحافظين البرزالي والمزي والبندنيجي وخلق كثير يزيدون على المأتين، وتفقه على البارزي بحماة، وابن النقيب بدمشق، وابن القماح بالقاهرة وغيرهم وأذنوا له وأفاد وحدث قديماً. توفي سنة (٨٠٠هـ). انظر: «إنباء الغمر» (٢٣/٢)، «الدرر الكامنة» (٩/١)، «شذرات الذهب» (٦١/٨).

(٢) أبو بكر بن إبراهيم ابن النّقيب، الشَّيْخ بدرُ الدِّين الدّمشقيّ، الشّافعيّ، الفقيه، والد الإمَام المفتي شمس الدِّين مُحَمَّد. كان صالحًا، ناسكًا، فاضلًا، عاملًا بعلمه، روى عَنِ الرشيد العراقي وفرح الحبشي، حدَّث عَنْهُ أبو الْحَسَن ابن العطار وابن الخبّاز، ومات فِي جُمَادَى الآخرة، أظنّه فِي عَشر السّبعين وقد أعاد بالإقباليّة. توفي سنة (٦٩١هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٤٠/١٥ ـ ٧٤١)،

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية.

الشهاب الرملي، عن شيخ الإسلام[1]، عن الجلال المحلي[2]، عن الشيخ عبدالرحيم العراقي[3]، عن الشيخ علاء الدين العطار، عن الإمام النووي، عن الكمال سلار[4]، عن الشيخ محمد صاحب الشامل الصغير[5]، عن

---

(١) يقصد شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، وقد مرَّت ترجمته.

(٢) الشيخ جلال الدين المحلي محمد بن أحمد بن محمد المحلي، قال السيوطي: برع في الفنون؛ فقهًا وكلامًا وأصولًا ونحوًا ومنطقًا وغيرها. وأخذ عن البدر محمود الأقصرائي، والبيجوري، والشمس البساطي والعلاء البخاري وغيرهم. وكان علامة آيةً في الذكاء والفهم، ألف كتباً في غاية التحرير تشد إليها الرّحال؛ في غاية الاختصار والتحرير، وقد أقبل عليها الناس وتلقوها بالقبول، وتداولوها؛ منها «شرح جمع الجوامع في الأصول»، و«حاشية على شرح جامع المختصرات»، و«حاشية على جواهر الإسنوي». توفي سنة (٨٦٤هـ). انظر: «حسن المحاضرة» (٤٤٣/١)، «الضوء اللامع» (٣٩/٧)، «شذرات الذهب» (٣٠٣/٧).

(٣) عبدالرحيم بن الحسين العراقي الأصل الكردي، زين الدين، فقيه، شافعي، حافظ، محدِّث، مقرئ، له مصنفات كثيرة، منها: «ألفية العراقي وشرحها»، «تخريج الإحياء». توفي سنة (٨٠٦هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شبهة (٢٩/٤)، «إنباء الغمر» (١٧٠/٥)، «حسن المحاضرة» (٣٦٠/١).

(٤) سلّار بن الحسن بن عمر بن سعيد، الإمام، العلّامة، المفتي، كمال الدّين أبو الفضائل الإربِليّ، الشّافعيّ، صاحب الإمام تقيّ الدّين أبي عمرو ابن الصّلاح. قال الشّريف عزّ الدين: كان عليه مدار الفتوى بالشّام في وقته، ولم يترك بعده في بلاد الشّام مثله. أفتى مدّةً، وانتفع به جماعة. قال ابن كثير: شيخ الأصحاب ومفيد الطلاب، تفقه بالإمام أبي عمرو ابن الصلاح حتى برع في المذهب، وتقدم وساد واحتاج الناس إليه، وكان عليه مدار الفتوى بدمشق مدة طويلة. توفي سنة (٦٧٠هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي ت بشار (١٨٢/١٥)، «طبقات الشافعيين» (ص: ٨٨٨) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٤٩/٨).

(٥) ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢٦٨/٢) فقال: الشَّامِل الصَّغِير في فقه الشافعية للقزويني. قلت: لعله مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن عبدالكريم المُحدِّث أبو الفضائل الرَّافعيّ القَزْوينيّ، نزيل بغداد، وأخو العَلَّامة إمام الدِّين عبدالكريم صاحب «الشرح الكبير». ولد (٥٦٠هـ)، وولي مُشارفَةَ النِّظامية وأوقافَها، وقد كتب الكثيرَ بخطّه من الفقه والحديث والتّفسير والأدب، وكان صَدُوقًا، فاضِلًا، دَيِّنًا، متودِّدًا، طَيِّبَ الأَخْلاقِ. لَهُ معرفة حَسَنة. توفي سنة (٦٢٨هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٧٠/١٣)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٨٢٢ ـ ٨٢٣)، «العقد المذهب» (ص: ٣٥٣).

الشيخ محمد بن يحيى[١]، عن الغزالي[٢]، عن إمام الحرمين[٣]، عن والده[٤]، عن أبي بكر القفال[٥]، ....

---

(١) مُحَمَّد بن يحيى بن مَنْصُور الْعَلامَة مُحيي الدِّين أَبُو سعد بِسُكُون الْعين النَّيْسَابُورِي تلميذ الْغَزالِيّ، تفقه على أبي حَامِد الْغَزالِيّ وَأبي المظفر الخوافي وبرع فِي الْفِقْه وصنف فِي الْمَذْهَب وَالْخلاف وانتهت إِلَيْهِ رئاسة الْفُقَهَاء بنيسابور، رَحل الْفُقَهَاء من النواحي للأخذ عَنهُ واشتهر اسْمه ودرس بنظامية نيسابور، وَقَالَ ابْن خلكان: هُوَ أستاذ الْمُتَأَخِّرين وأوحدهم علماً وزهداً. توفي سنة (٥٤٨هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٩٥/١)، «وفيات الأعيان» (٢٢٣/٤)، ٢٢٤، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣٢٥/١)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢٥/٧).

(٢) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الطوسي الإِمَام الْجَلِيل أَبُو حَامِد الْغَزالِيّ، والفقيه الشافعي الأصولي المتكلم الزاهد المتصوف، المتوفى سنة (٥٠٥هـ). انظر: «السير» «للذهبي (٣٢٣/١٩) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٩١/٦) «العقد المذهب» (ص: ١١٦).

(٣) إمام الحرمين عبدالملك بن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف أبو المعالي الجُوَيْنِي النيسابوري، شيخ الشافعية، الفقيه، المتكلم، صاحب التصانيف، سُلِّم إليه التدريس والمحراب والمنبر والخطابة ومجلس التذكير يوم الجمعة، وكان يحضر درسه كل يوم نحو ثلاثمائة من العلماء، وتخرَّج به جماعة من الأكابر، حتى درسوا في حياته. قال أبو إسحاق الفيروزآبادي: تمتعوا من هذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (١٦٧/١)، «الأنساب» (٣٨٦/٣)، «المنتظم» (٢٤٤/١٦)، «السير» (٤٦٨/١٨)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١٤٥/١٠)، «البداية والنهاية» (١٣٦/١٢).

(٤) عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حَيَّوَيْهِ، الشّيخ أبو محمد الْجُوَيْنيّ. وكان إمامًا فقيهًا، بارعًا في مذهب الشّافعيّ، مفسّرًا نَحْويًّا أديبًا، تفقّه بنَيْسابور على أبي الطّيّب الصُّعْلُوكيّ، ثمّ خرج إلى مَرْو، وتفقّه على أبي بكر القفّال وتخرَّج به فِقْهًا وخلافًا. توفي سنة (٤٣٨هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٣: ٤٧) و«العبر» (٣: ١٨٨)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٧٤/٩)، «طبقات الشافعيين» (ص: ٣٩١) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧٣/٥).

(٥) الْقَفَّال: الإمام، العلامة الكبير، شيخ الشافعية، أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله الْمَرْوَزِيُّ، الْخُرَاسَانِيُّ. قال أبو بكر السمعاني: كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهدا، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة، وأكثرها تحقيقاً، رحل إليه الفقهاء من البلاد، وتخرج به أئمة. توفي سنة (٤١٧هـ). انظر: «السير» للذهبي=

عن أبي زيد[(١)]، عن أبي إسحاق[(٢)]، عن ابن سُرَيْج[(٣)] بالسين والجيم، عن أبي سعيد الأنماطي[(٤)] عن المزني[(٥)]، عن الإمام الشافعي، عن مسلم بن

= (٤٠٥/١٧)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٨٢/٩)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٣٧١)، «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» لابن الملقن (ص: ٧٦).

(١) أبو زيد: محَمَّد بن أحْمَد بن عبدالله بن محَمَّد، أبو زيد، المروزي، الفاشاني، الفقيه، الشّافعيّ. أخذ عنه أبو بكر المَرْوَزِيّ وغيره. قال الخَطِيب: كان أحد أئمة المسلمين، حافظًا لمذهب الشّافعيّ، حسن النظر، مشهورًا بالزهد والورع. توفي سنة (٣٧١هـ). انظر: «تَارِيخ بَغْدَاد» (٣١٤/١)، «طبقات الفقهاء» (١٢٣)، «الأَنْسَاب» (٣١٣/٤)، «المنتَظِم» (٢٨٧/١٤)، «طبقات الشّافعيّة» لابن الصلاح (٩٤/١) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧٢/٣).

(٢) الإمام العلامة الأوحد، الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، قال الحاكم في تاريخه: أبو إسحاق الأصولي الفقيه المتكلم المتقدم في هذه العلوم، انصرف من العراق وقد أقر له العلماء بالتقدم، وبرع في المناظرة لتبحره في العلوم واستجماعه شرائط الإمامة في العربية والفقه والكلام والأصول ومعرفة الكتاب والسنة. توفي سنة (٤١٨)هـ. انظر: «وفيات الأعيان» (٢٨/١)، «السير» (٣٥٣/١٧)، «العبر» (٤٣٠/١)، «البداية والنهاية» (٢٦/١٢)، «شذرات الذهب» (٢٠٩/٣).

(٣) ابن سُرَيْج: الإمام، شيخ الإسلام، فَقِيْهُ العِرَاقَين، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات. تفقه على أبي القاسم الأنماطي الشافعي صاحب المزني. قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في حقه في كتاب الطبقات: كان من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، حتى على المزني. توفي سنة (٣٠٦ هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٤٣/٥)، «وفيات الأعيان» (٦٦/١)، «السير» للذهبي (٢٠١/١٤).

(٤) عُثْمَان بن سَعِيد بن بشار، الفقيه أَبُو القاسم البَغْدَادِيّ الأَنْمَاطِيُّ الشَّافِعِيّ الأحول، شيخ الشَّافِعِيّة ببغداد. تفقه عَلَى المُزَنِيّ، والربيع بن سُلَيْمَان. وهُوَ الذي اشتهرت بِهِ كتب الشافعي بِبَغْدَاد وَعَلَيْهِ تفقه شيخ الْمَذْهَب الإمام أَبُو العَبَّاس بن سُرَيْج. قَالَ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق: كَانَ هُوَ السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي وحفظه. توفي سنة (٢٨٨هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي ت بشار (٧٧٩/٦)، «طبقات الشافعيين» (ص: ١٧٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣٠١/٢)، «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» (ص: ٢٨).

(٥) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزَني: صاحب الإمام الشافعيّ، من=

خالد الزنجي[(١)]، عن ابن جريح[(٢)]، عن عطاء بن أبي رباح[(٣)]، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.



[روايته لحديث الرحمة المسلسل بالأولية]

ولنذكر حديث الرحمة المسلسل بالأولية لعل الله تعالى يرحمنا،

= أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهدًا قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين. قال الإسنوي: صنف كتبًا، منها: «المبسوط»، و«المختصر»، و«المنثور»، و«المسائل المعتبرة»، و«الترغيب في العلم»، قال الشافعيّ: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبة. توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٩٣/٢)، «السير» (٤٩٢/١٢) «حسن المحاضرة» (٣٠٧/١).

(١) الزَّنجي: مسلم بن خالد بن مسلم القرشي المخزومي، مولاهم، المعروف بالزنجي: الإمَام، فَقِيه مَكَّة تابعي، من كبار الفقهاء. كان إمام أهل مكة. أصله من الشام. وبه تفقه الإمام الشافعيّ قبل أن يلقى مالكاً. وهو الّذي أذن للشافعي بالإفتاء. توفي سنة (١٧٩هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» ط دار صادر (٤٩٩/٥)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٦٠/٧)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٢٣٤)، «إكمال تهذيب الكمال» (١٧١/١١).

(٢) في نسختي الأزهرية والأوقاف: محمد بن جريج، وهو خطأ، التصحيح من كتب الرجال، وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم، أبو خالد المكي القرشي الأموي صاحب التصانيف. روى عن عطاء بن أبي رباح والزهري وأبي الزبير ونافع وابن أبي مليكة وآخرين. حدث عنه عبدالله بن وهب وعبدالرزاق، والسفيانان، والحمادان، ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم. توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر : «تاريخ بغداد» (٤٠٠/١٠)، «وفيات الأعيان» (١٦٣/٣)، «السير» (٣٢٥/٦)، «تهذيب الكمال» (٣٣٨/١٨)، «تذكرة الحفاظ» (١٦٩/١).

(٣) عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي الفهري، أبو محمد المكي، الإمام التابعي الفقيه، الثقة، الزاهد، كان من سادات التابعين وكان المقدم في الصالحين مع الفقه والورع، سمع جابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وخلقاً كثيراً من الصحابة، مات بمكة (١١٤هـ).
انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٦٧/٥)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ١٣٣)، «وفيات الأعيان» (٢٦١/٣)، «تاريخ الإسلام» (٢٧٧/٣).

فأقول: أرويه عن شيخنا الشيخ عقيلة المذكور، قال سمعته من الشيخ الناسك أحمد بن محمد الدمياطي المشهور بابن عبدالغني، وهو أول حديث سمعته منه بحضرة جمع من أهل العلم منهم الشيخ محمد بن سلطان الوليدي، والشيخ تاج الدين ابن أحمد الدهان عفى عنهما، والشيخ أحمد بن خالد، والشيخ محمد أمين أبي الطاهر، قال: حدثنا به المعمر محمد بن عبدالعزيز المنوفي، وهو أول حديث سمعته منه وأجازني بجميع مروياته، قال حدثنا به الشيخ المعمر أبو الخير بن عموس الرشيدي، وهو أول حديث سمعته منه وأجازني بجميع مروياته في ربيع الأول سنة اثنين بعد الألف، قال: حدثنا به شيخ الإسلام الزين زكريا الأنصاري قدس سره، قال: حدثنا به خاتمة الحفاظ الشهاب أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وهو أول حديث سمعته منه، [قال أخبرنا به الحافظ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا به الصدر أبو الفتح محمد بن محمد الميدومي(١)، وهو أول حديث سمعته منه](٢)، قال: حدثنا به النجيب أبو الفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم الحراني(٣)، وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا به

---

(١) كذا في «المجمع المؤسس» لابن حجر (٨٦/١)، و«صلة الخلف» (ص: ٣٢)، وقد تحرَّف هذا العَلَم إلي «اليدوي» في نسخة الأزهرية. وهو محمد بن محمد بن إبراهيم بالبكري الخطيب صدر الدين أبو الفتح ابن المحدث شرف الدين الميدومي المصري. سمع على الشيخ قطب الدين القسطلاني جامع الترمذي، وسنن أبي داود على عبدالرحيم بن خطيب المزة. توفي سنة (٧٥٤هـ). انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» (١٥٧/٤)، «النجوم الزاهرة» (٢٩١/١٠)، «ذيل التقييد» (٢١٧/١).

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة الأوقاف.

(٣) في نسخة الأزهرية: أبو الفرج عبدالمنعم الحراني، وفي نسخة الأوقاف: الحرابي، وهو عبداللطيف بن عبدالمنعم بن الصيقل أبو الفرج الحراني الحنبلي. مسند الديار المصري، حدَّث عن ابن كليب وابن المعطوش وابن الجوزي وابن أبي المجد. ولي مشيخة دار الحديث الكاملية. مات في صفر سنة (٦٧٢هـ). انظر: «حسن المحاضرة» (٣٨٢/١) «تاريخ الإسلام» ت بشار (٢٤٣/١٥).

الحافظ أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي الجوزي، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا به أبو سعيد إسماعيل بن أبي صالح النيسابوري، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزِّيَادِي(١)، وهو أول حديث سمعته منه [قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى الْبَزَّازُ(٢)](٣)، قال: حدثنا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم النيسابوري(٤)، وهو أول حديث سمعته منه، عن عمرو بن دينار(٥)، عن أَبِي قَابُوس(٦) مولى عبدالله بن

---

(١) محمد بْن محمد بْن مَحْمِش الفقيه، أبو طاهر الزِّيَادِي الأديب الفقيه الشّافعيّ. سمع أَبِي حامد بْن بلال، ومُحَمَّد بْن الْحُسَيْن القطّان، وعبدالله بْن يعقوب الكَرْمانيّ، وغيرهم وكان إمام أصحاب الحديث بنَيْسابور، وفقيههم، ومُفْتيهم بلا مدافعة، وكان متبحراً في علم الشروط، قد صنف فيه كتاباً، وله معرفة قويّة بالعربيّة. توفي سنة (٤١٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٥٨/٩)

(٢) في نسخة الأزهرية: «البذار»، والتصويب من كتب التراجم، وهو أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار. قال الخليلي: ثقة مشهور مأمون، سمع محمد بن يحيى، وأبا الأزهر، وأحمد بن حفص، والحسن الزعفراني، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، وأقرانهم، وهو بالعراق أعلى من أبي حامد الشرقي. سمع منه الكبار، وهو ثقة. وعَنْهُ: أبو عليّ الحافظ، وأبو عبدالله بن مَنْدَه، وعاصم بن يحيى الزّاهد، وطائفة سواهم. بقي حياً إلى سنة (٣٣١هـ).
انظر: «الإرشاد» (٨٣٨/٣)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٨٤/٢).

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة الأوقاف.

(٤) عبدالرَّحَمَن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مِهْرَان أَبُو مُحَمَّد الْعَبْدي النَّيْسَابُورِي، قال الذهبي: الحَافِظُ، الجَوَّادُ، الثِّقَةُ، الإِمَامُ، أَبُو مُحَمَّدٍ.
انظر: «رجال صحيح البخاري» (٤٤٣/١)، «تاريخ بغداد» (٢٦٩/١٠)، «تاريخ الإسلام» (١١٢/٦)، «السير» (٣٤٠/١٢).

(٥) عَمْرُو بنُ دِيْنَار أَبُو محمد الجُمَحِيّ مَوْلَاهُم، التابعي الثقة الإِمَامُ، الحَافِظُ، أَبُو مُحَمَّد الجُمَحِيّ مَوْلَاهُم، المَكِّيّ، الأَثْرَم، أَحد الأعلام، وَشَيْخُ الحَرَم في زَمَانِهِ. وُلِدَ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَسَمِعَ مِنِ: ابْنِ عَبَّاس، وجابر عَبْدِ الله، وابن عمر، وَأَنس بن مالك، وَعَبْد الله بن جَعْفَر، وَأَبِي الطُّفَيْل، وغيرهم من الصَّحَابَةِ. انظر: «الجرح والتعديل» (٢٣١/٦) «رجال صحيح البخاري» (٥٤١/٢)، «السير» (٣٠٠/٥).

(٦) أَبُو قابوس، مولى عَبد الله بْن عَمْرو بْن العاص، حديثه فِي أهل الحجاز. رَوَى عَن: مولاه عَبد الله بْن عَمْرو بْن العاص، ورَوَى عَنه: عَمْرو بْن دينار. قال ابن حجر: =

عمرو بن العاص[(١)] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ». قال الترمذي حسن صحيح[(٢)]. وجَمَعَ طُرُقَهُ جماعةٌ، وهو أصحّ المسلسلات.

وأرويه أيضاً عن شيخي السابقين، عن سيدي محمد الزرقاني، وهو بالسند المتصل لابن حجر على ما هو مذكور في ثبت إجازتهما.

❋ ❋ ❋

[سنده في فقه مذهبه]

وأما سندنا بفقه مذهبنا فأخذت عن مشايخ عدة منهم الشيخان الجليلان الشيخ عبدالله المغربي، والسيد محمد السلموني، كلاهما عن الشيخ الولي المشهور سيدي محمد الخرشي[(٣)]، والأول عن الشيخ إبراهيم

= ذكره البخاري في الضعفاء من الكبير، قال ابن حجر في «التقريب»: مقبول. : انظر: «تهذيب الكمال» (١٩١/٣٤)، «التكميل في الجرح والتعديل» (٣٧٨/٣)، «ديوان الضعفاء» (ص: ٤٦٦)، «تهذيب» (٢٠٣/١٢).

(١) في الترمذي وغيره: عَنْ أَبِي قَابُوس، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . .».

(٢) رواه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٤/٥)، والحميدي في «مسنده» (٦٠٢)، وأحمد (١٦٠/٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٥/٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠١/١٣)، «والسنن السنن الكبر»ى ل (٧١/٩) وصححهُ الحاكم، وأقرهُ الذهبي.

(٣) محمد بن عبدالله بن علي، أبو عبدالله الخرشيّ، فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، له شرحان على خليل، أحدهما كبير، والآخر: صغير رزق فيها القبول، و«منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» لابن حجر، في المصطلح، و«الفرائد السنية شرح السنوسية» في التوحيد. توفي سنة (١١٠١هـ).
انظر: «شجرة النور» (٤٥٩/١)، «تاريخ عجائب الآثار» (١١٣/١)، «الفكر السامي» (٢٨٤/٢)، «الأعلام» للزركلي (٢٤١/٦).

الشبراخيتي[(١)] أيضاً وإجازة بالتصليح في شرحه على المختصر.

وعن المحقق الشيخ عبدالباقي الزرقاني، كلاهما عن الشيخ علي الأجهوري والشيخ إبراهيم اللقاني، كلاهما عن الشيخ محمد البَنَوْفَرِيّ وبدر الدين محمد القرافي، كلاهما عن الشيخ عبدالرحمٰن الأجهوري[(٢)]، عن الأخوين العلّامتين شمس الدين[(٣)] وناصر[(٤)] الدين محمد بن حسن اللقاني، عن شيخ المالكية في زمانه الشيخ علي السنهوري شيخ التتائي[(٥)]،

---

(١) إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبراخيتي، الفقيه المالكي، المحدث، من مؤلفاته: «شرح مختصر خليل في الفروع المالكية» في مجلدات. «شرح ألفية العراقي في أصول الحديث»، «الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً» النووية، و«شرح على العشماوية». انظر: «عجائب الآثار» (٦٧/١)، «اليواقيت الثمينة» (٨٨/١)، «هدية العارفين» (٣٦/١).

(٢) أبو زيد عبدالرحمٰن بن علي الأجهوري: الفقيه العلامة العالم الزاهد بقية السلف الفاضل. أخذ عن الشهاب الفيشي والشمس والناصر اللقانيين وبهما تفقه، وتخرج به جماعة من الفضلاء نحو المائة وانتفعوا به، منهم البدر القرافي ولقيه والد أحمد بابا وأخذ عنه ومحمد الونكري وغيرهم. له «حاشية على مختصر خليل». توفي في صفر سنة (٩٥٧هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٣٢٩/٨)، «الكواكب السائرة» (١٦/٢)، «شجرة النور» (٤٠٤/١)، «معجم المؤلفين» (١٦٧/٥).

(٣) الشمس اللقاني: شمس الدين محمد بن حسن بن علي بن عبدالرحمٰن اللقاني، الفقيه المالكي، أحد حفاظ المذهب، وهو أخو العلامة الناصر اللقاني المتقدم ذكره، نسبة إلى لقانة من قرى البحيرة، قال الداودي: عمّ نفعه في الفتوى بحيث عكف الناس عليه وازدحموا، ولم يخلف بعده مثله. له: «طُرَرٌ مُحررةٌ على مختصر خليل». توفي سنة (٩٣٥هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٢٢٧/٧)، «كفاية المحتاج» (٢٢٢/٢)، «توشيح الديباج» للقرافي (ص: ٢٠١ ـ ٢٠٢)، ط: دار الغرب.

(٤) الناصر اللقاني: أبو عبدالله محمد بن حسن اللقاني: الشهير بناصر الدين اللقاني فقيه، مالكي، أصولي، متبحر، انتهت إليه رياسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس اللقاني. له «طرر على التوضيح»، و«حاشية على المحلى على جمع الجوامع»، و«حاشية على شرح السعد للعقائد»، و«شرح خطبة المختصر»، وتوفي سنة (٩٥٨هـ). انظر ترجمته في: «شجرة النور الزكية» (٣٩٢/١)، «هدية العارفين» (٢٤٤/٢).

(٥) في الأزهرية شيخ الشيخ «تت».

عن الشيخ محمد البِسَاطِي [(١)]، عن الشيخ تاج الدين بهرام [(٢)]، عن الشيخ خليل [(٣)] صاحب المختصر. وأروي مختصره بهذا السند [نفسه] [(٤)] إليه.



[سنده إلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني]

وأما رسالة ابن أبي زيد القيرواني فبهذا السند إلى الشيخ علي السنهوري المذكور، عن طاهر بن علي بن محمد النويري [(٥)]، عن حسين بن علي بن سبع البوصيري [(٦)]، عن أبي العباس

---

(١) محمد بن أحمد بن عثمان البساطي، المصري، فقيه، مالكي، محدِّث، من كبار علماء المذهب في عصره، ولي القضاء بالديار المصرية، له: «شرح على خليل»، وشرح على «المختصر الأصولي» لابن الحاجب. توفي سنة (٨٤٢هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٧/٥)، «النجوم الزاهرة» (١٤/٩٥)، «حسن المحاضرة» (١/٤٦٢).

(٢) تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري: الفقيه الإمام العلامة الحافظ المحقق المطلع الفهّامة، حامل لواء المذهب المالكي بمصر وإليه المرجع هناك، المتوفى سنة (٨٠٥هـ). انظر: نيل الابتهاج بتطريز «الديباج» (ص: ١٤٨)، «شجرة النور الزكية» (١/٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٣) خليل بن إسحاق بن موسي الجندي، فقيه مالكي، زاهد، ورع، له: «المختصر» المشهور، «والتوضيح» شرح «جامع الأمهات» لابن الحاجب. توفي سنة (٧٧٦هـ). انظر: «الديباج المذهب» (٢/٣٥٧)، «الدرر الكامنة» (٢/٢٠٧)، «النجوم الزاهرة» (١١/٩٢).

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة الأوقاف.

(٥) زين الدين طاهر بن محمَّد بن علي النويري: الفقيه المقري العالم العمدة الفاضل أحد أئمة المالكية في جميع الفنون الشيخ الكامل، قرأ على ابن الجزري، وتفقه بالبساطي ولازمه، والأقفهسي وابن مرزوق الحفيد والشهاب الصنهاجي وغيرهم، وعنه النور السنهوري والشيخ القلصادي وغيرهم، توفي سنة (٨٥٦هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٤/٥)، «شجرة النور الزكية» (١/٣٤٩)، «نيل الابتهاج» (ص: ٢٠٣).

(٦) حسين بن علي بن سبع البدر والشرف أبو علي البوصيري القاهري المالكي. فقيه مالكي محدِّث وكان فاضلاً، وسمع على المحبّ الخلاطي، والعزّ ابن جماعة.=

الربعي[١]، عن الفخر بن المُخَلِّطَة[٢]، عن عمر بن فراج السكندري[٣]، عن عبدالكريم بن عطاء الله السكندري[٤]، عن محمد بن الوليد الطُّرطُوشي، عن سليمان بن خلف الباجي، عن مكي بن أبي طالب القيسي الأندلسي[٥]، عن مؤلفها. وهو أخذ عن محمد بن اللَّبَّاد

= وأجاز له الحافظ مغلطاي، وحدّث، وسمع منه الفضلاء، كرضوان، وابن فهد، والبقاعيّ، وغيرهم. توفي سنة (٨٣٨هـ). انظر: «إنباء الغمر» (٥٥٧/٣)، «الضوء اللامع» (١٥٠/٣)، «نيل الأمل» (٣٦٧/٤)، «شذرات الذهب» (٣٣٠/٩).

(١) أحمد بن عمر بن علي بن هلال، أبو العباس شهاب الدين الرَّبَعي، الإسكندري مولدًا، القاهري دارًا: وهو فقيه مالكي محدِّث أصولي من المفتين. المالكي مذهباً، نزيل دمشق المحروسة. ووفاته بها. كان ماهراً في الأصول، حسن الخط. من تصانيفه: «شرح ابن الحاجب الفقهي» في ثمانية أسفار كبار، و«شرح على كفاية ابن الحاجب» في العربية، توفي سنة (٧٩٥هـ). انظر: «الديباج المذهب» (٢٥٧/١)، «إنباء الغمر» (٤٥٨/١)، «طبقات المفسرين» للداودي(٥٦/١).

(٢) أحمد بن محمد بن عبدالله الشهير بابن المخلطة، قال ابن فرحون: قاضي القضاة: فخر الدين مولده بثغر الإسكندرية، وكان فاضلاً في مذهب مالك إماماً في الأصول والعربية. رحل إلى الشام وسمع من الحافظ أبي الحجاج المزي وشمس الدين الذهبي وغيرهما، وقرأ الأصول على شيخ الفن: شمس الدين الأصبهاني، والعربية على القاضي عماد الدين الكندي وعلى أثير الدين: أبي حيان، وولي قضاء الإسكندرية مرتين، وتوفي سنة (٧٥٩هـ).

انظر: «الديباج المذهب» (٢٥٦/١)، «نيل الأمل في ذيل الدول» (٣٠٥/١)، «الدرر الكامنة» (٣٢٧/١)، «شجرة النور الزكية» (٣٢٠/١).

(٣) أبو حفص عمر بن فراج الكندي الإسكندري: كان من أعلام العلماء والأئمة المتفننين الفضلاء أخذ عن أعلام منهم الناصر الأبياري عن ابن الحاجب عن أبي محمد عبدالكريم بن عطاء الله، وعنه أئمة منهم القاضي فخر الدين بن المخلطة. لم أقف على وفاته. انظر: «شجرة النور الزكية» (٢٧٠/٢).

(٤) هو أبو محمد عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري، كان إماماً في الفقه والأصول والعربية، كان رفيقاً للشيخ أبي عمرو بن الحاجب في القراءة على الشيخ أبي الحسن الأبياري، وتفقَّها عليه في المذهب، وألف «البيان والتقريب في شرح التهذيب»، توفي سنة (٦١٢هـ). انظر: «الديباج المذهب» (٤٣/٢)، تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠٣/١٥)، «حسن المحاضرة» (٤٥٦/١).

(٥) أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم=

اللَّخْمِيّ الأفريقي[١]، عن أبي زكريا يحيى بن عمر البلوي الأفريقي الكناني[٢] صاحب اختلاف ابن القاسم وأشهب، عن عبدالسلام سحنون بن سعيد[٣]، عن عبدالرحمٰن بن القاسم العتقي[٤] وأشهب بن

= القرطبي. سمع من أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وأحمد بن فراس المكي وعدة، وكان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم، غلب عليه علم القرآن وكان من الراسخين فيه. وكان خيراً فاضلاً، متديناً، متواضعاً، مشهوراً بالصلاح، توفي سنة (٤٣٧هـ). انظر: «ترتيب المدارك» (٣٠٤/٢) «وفيات الأعيان» (٢٧٤/٥)، «السير» (٥٩١/١٧).

(١) هو محمد بن محمد بن وشاح، المعروف بأبي بكر ابْن اللَّبَّاد، الإمام الفقيه الحافظ، مفتي المغرب سمع يحيى بن عمر، وعليه معوله، وحمديس القطان. . ، وسمع منه جماعة وتفقه به ابن أبي زيد وابن حارث وقال عنه: كان عنده حفظ كثير وجمع للكتب، وله حظٌ وافرٌ من الفقه، شغله إسماع الكتب عن التكلم في الفقه. من كتبه: «كتاب الطهارة»، و«الآثار والفوائد»؛ عشرة أجزاء. توفي سنة (٣٣٣هـ). انظر: «ترتيب المدارك» (٢٨٦/٥)، «رياض النفوس» (٢٨٢/٢) «تاريخ الإسلام» (٦٧٣/٧)، «السير» (٣٦٠/١٥).

(٢) يَحْيَى بن عُمَر بن يوسف. أَبُو زكريا الكِنَانيُّ الأندلسيُّ الفقيه، الحافظ شيخ المالكية، قَالَ ابن الفَرَضيّ، رحل وَسَمِعَ بإفريقية مِنْ: سُحْنُون بن سَعِيد، وأبي زكريا الحُفْريّ. وبمصر من: يَحْيَى بن بُكَيْر، وابن رُمْح، وحَرْمَلَة، وَكَانَ فقيهًا حافظاً للرأي، ثقة، ضابطًا لكُتُبه. توفي سنة (٢٨٩هـ). انظر: «بغية الملتمس» (ص: ٥٠٥)، «جذوة المقتبس» (ص: ٣٧٧)، «لسان الميزان» (٤٦٦/٨)، «تاريخ الإسلام» (٨٥١/٦)، «رياض النفوس» (٣٩٦/١).

(٣) عبدالسلام أبو سعيد: سُحْنُون بْنُ سَعِيد بْنِ حَبِيب التَّنُوخِيّ، من أهل أفريقية. وسُحْنُون: لقب له واسمه: عبدالسلام، وسمي سحنون باسم طائر حديد: لحِدَّتِهِ في المسائل، من كبار فقهاء أصحاب مالك، روى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة، وكان يُفَرِّع على مَذهبه، وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب. قال ابن يونس: هو قاضي أفريقية وفقيهها، رحل وسمع من ابن القاسم، وابن وهب، توفي سنة (٢٤٠هـ).

انظر: «طبقات علماء إفريقية» (ص: ١٠١)، «ترتيب المدارك» (٤٥/٤)، «الديباج المذهب» (٣٠/٢)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٤١٥/٤).

(٤) عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جُنَادَة، عالم الديار المصرية ومفتيها، أبو عبدالله العُتَقِيّ مولاهم المصري من كبار أصحاب مالك والمُقَدَّم عندهم في المذهب. قال الحارث بن مسكين: كان ابن القاسم في الورع والزهد شيئاً عجيباً، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: كان خَيِّراً فاضلاً ممن تفقَّه على مذهب مالك وفَرَّعَ على=

عبدالعزيز العامري القيسي[1]، وعبدالله بن وهب[2] وغيرهم، عن الإمام الأعظم مالك بن أنس.

قال سيدي محمد الزرقاني وما وقع في بعض الإجازات عن سحنون وعبدالملك عن ابن القاسم إلخ فيه تسمح لا يصلح؛ إذِ ابن حبيب[3] لم يرو عنهم إلا بواسطة أصبغ وغيره.

قلت: قد وقع ذلك في إجازة سيدي محمد الخرشي لشيخنا الشيخ السلموني.

وتفقه الإمام مالك على ربيعة وابن شهاب وإسحاق بن عبدالله الأنصاري وغيرهم، كلهم عن أنس بن مالك الأنصاري. وعلى نافع

= أصوله وذبَّ عنها ونصر من انتحلها. توفي رحمه الله تعالى سنة (١٩١هـ). انظر: «ترتيب المدارك» (١/٢٥٠)، «الديباج» المذهب (١/٤٦٥)، «السير» (٩/١٢٠)، «تذكرة الحفاظ» (١/٣٥٦)، «وفيات الأعيان» (٣/١٢٩).

(١) أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، فقيه مصر، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة غيرهم، وقرأ على نافع وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. وقال ابن عبدالبر: كان فقيهًا حسن الرأي والنظر. توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: «الديباج المذهب» (١/٣٠٧)، «تهذيب الكمال» (٣/٢٩٧)، «تاريخ الإسلام» (٥/٣٥)، «سير أعلام النبلاء» (٩/٥٠١)، «حسن المحاضرة» (١/٣٠٥)، «الأعلام» للزركلي (١/٣٣٣).

(٢) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، المصري، الإمام، الفقيه، الزَّاهد، المُحَدِّث، من أجل تلاميذ مالك، وأعلمهم بالسنن والآثار، روى عن أربعمائة عالم، وكان مالك يسميه: فقيه مصر، توفي سنة (١٩٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/٢٢٣)، «وفيات الأعيان» (١/٣١٢)، «الديباج المذهب» (٢/٤١٢).

(٣) عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي، يكنى أبا مروان، فقيه مالكي محدِّث أديب من كبار أصحاب مالك، كان قد جمع علم الفقه والحديث وعلم الإعراب واللغة والتصرف في فنون الأدب. له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. منها: «طبقات الفقهاء والتابعين» و«طبقات المحدثين» و«تفسير موطأ مالك» و«الواضحة» في السنن والفقه. توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر: «ترتيب المدارك» (٢/٣٠)، «الديباج» (٢/٨)، «إنباه الرواة» (٢/٢٠٦)، «مطمح الأنفس» (ص: ٢٣٣).

وعبدالله بن دينار، عن مولاهما عبدالله بن عمر، وعن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي وغيرهم.

ونعيم بن عبدالله، عن أبي هريرة. وعن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، ومحمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، ووهب بن كيسان، أربعتهم عن جابر بن عبدالله وغيره. وعلى غير هؤلاء ممن يطول سردهم، وأنس، وابن عمر، وسهل، وأبو هريرة، وجابر عن سيد المرسلين حبيب الله محمد ﷺ، عن أمين الوحي جبريل عليه السلام عن رب العزة تبارك وتعالى.



[سنده لمختصر خليل]

وأروي مختصر الشيخ خليل أيضاً عن الشيخ عبدالله، عن سيدي محمد الزرقاني، عن أبيه، عن جده بإجازته له، عن الشيخ علي الأجهوري، قال أجازنا به شيخ الإسلام الرملي، قال أجازنا أخبرنا به زكريا الأنصاري، قال: أخبرني به رضوان العقبي [1] وغيره، أخبرنا عن البدر البوصيري حسين، وكان ختامه أصحاب مؤلفه عن مؤلفه.



(١) كذا في نسخة الأوقاف، والمثبت من الأزهرية، ورضوان العقبي هو: رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة العقبي، قال السخاوي: شيخنا مفيد القاهرة، محدث العصر، الزين أبو النعيم العقبي ثم القاهري الصحراوي الشافعي المقرئ، انتفع بِهِ كثير من الطَّلبَة. وَولي مشيخة الإسماع بالشيخونية، توفي سنة (٨٥٢هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٣/٢٢٦)، «إمتاع الفضلاء» (٢/١١٨)، «المنهل الصافي» (٥/٣٥٣)، «البدر الطالع» (١/٢٥٠)، «نظم العقيان» (ص: ١١٢) «لحظ الألحاظ» (ص: ٢١٨) «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام» ابن حجر (٣/١٠٩٢).

[سندهُ الآخر إلى الرسالة للقيرواني]

وأروي الرسالة أيضاً بهذا السند إلى زكريا الأنصاري، قال: أخبرنا بها أبو إسحاق الصالحي(١)، أخبرنا عن الفقيه محمد بن محمد بن محمد بن عرفة(٢)، قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام التونسي(٣) ومحمد بن هارون(٤)، ولكل منهما شرح على ابن الحاجب، وهما عن المعمر بن محمد بن محمد القرطبي التونسي، عن أبي القاسم أحمد بن يزيد التونسي، عن أبي عبدالله محمد الخزرجي القرطبي(٥)، عن محمد بن

---

(١) كذا في نسخة الأزهرية، وفي الأوقاف: ابن إسحاق الصالحي.

(٢) في نسخة الأوقاف اختصر الاسم فقال: محمد بن عرفة، وهو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، الفقيه، المالكي، المقرئ، الأصولي، المتكلم، الفرضي، (أبو عبدالله) شيخ المالكية في عصره، ومفتي تونس، صاحب التواليف الفائقة في المذهب من تآليفه: «المختصر الفقهي» في الفقه المالكي، و«المختصر الشامل» في أصول الدين، و«الحدود الفقهية»، وغيرها. توفي سنة (٨٠٣هـ). انظر: «الديباج» المذهب (٣٣١/٢)، «ذيل التقييد» (٢٣٧/١)، «نيل الابتهاج» (ص: ٤٦٣)، «البدر الطالع» (٢٥٥/٢).

(٣) محمد بن عبدالسَّلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبدالله: فقيه مالكي. قاضي الجماعة بتونس. قال ابن فرحون: كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، قوي الحجة عالماً بالحديث، له أهليه الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله. له تقاييد و«شرح مختصر ابن الحاجب» الفقهي شرحاً حسناً كُتب له القبول، وهو أحسن شروحه. توفي سنة (٧٤٩هـ) بالطاعون. انظر: «الديباج المذهب» (٣٢٩/٢ ـ ٣٣٠)، «ذيل التقييد» (١٥٩/١)، «شجرة النور الزكية» (٣٠١/١)، «الأعلام» للزركلي (٢٠٥/٦).

(٤) أبو عبدالله محمد بن هارون الكناني التونسي، فقيه مالكي، أصولي، متكلم، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد، أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبدالله بن هارون الأندلسي، وعنه جلة منهم: ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأحمد بن حيدرة وخالد البلوي، له: «شرح على ابن الحاجب»، وشرح لمختصره الفرعي، توفي سنة (٧٥٠هـ). انظر: «كفاية المحتاج» (٥٠/٢)، و«نيل الابتهاج» (ص: ٤٠٧)، «شجرة النور الزكية» (٣٠٢/١)، «الفكر السامي» (٢٨٨/٢).

(٥) هو: محمد بن أصبغ بن محمد بن محمد الأزدي أبو عبدالله القرطبي القاضي يعرف بابن المناصف، فقيه مالكي، محدث مشهور، يروي عن أبي علي الغساني، وأبي=

فرج مولى ابن الطلاع[(١)]، عن مكي بن أبي طالب وأبي عبدالله ابن عابد[(٢)] كلاهما عن مؤلفها[(٣)].



[سنده إلى جمع الجوامع للسبكي]

وأما جمع الجوامع فبالسند إلى سيدي محمد، عن المعمر الفقيه سلطان المزاحي[(٤)]، عن سالم السنهوري إجازة عن الغيطي[(٥)] عن البدر

= عبدالله محمد بن فرج الطلاع، توفي سنة (٥٣٩هـ). انظر: «بغية الملتمس» (ص: ٦١)، «تراجم المؤلفين التونسيين» (٣٨٩/٤).

(١) تحرَّف هذا الاسم في نسخة الأوقاف إلي «مولى ابن صلاح»، وابن الطَّلَّاع هو: مُحَمَّد بْن فرج، أبو عَبْد اللَّه مولى مُحَمَّد بْن يحيى، المعروف بابن الطَّلَّاع، القُرْطُبيّ الفقيه المالكيّ، مفتي الأندلس ومُسْنِدها في الحديث. ذكره ابن بَشْكُوَال، فقال: بقيّة الشّيوخ الأكابر في وقته، وزعيم المفتين بحضرته، روى عَنْ يونس بْن عَبْد اللَّه القاضي، ومكّيّ بْن أَبِي طَالِب، وأبي عَبْد اللَّه بْن عابد، وغيرهم، وكان فقيهًا عالمًا، حافظًا للفقه، حاذقًا بالفتوى توفي سنة (٤٩٧هـ).
انظر: «الديباج المذهب» (٢٤٢/٢)، «تاريخ الإسلام» (٧٩٧/١٠) «ذيل التقييد» (٢٠٧/١).

(٢) ابن عابد: هو محمد بن عبدالله بن سعيد، أبو عبدالله ابن عابد المعافري، القرطبي، الفقيه المالكي، المحدِّث، المسند، حدث عن: أبي بكر المهندس، وأبي محمد بن أبي زيد، وأبي عبدالله بن مفرج، وعباس بن أصبغ، وخلف بن القاسم، وعدة. وكان ثقة، معنياً بالآثار، خيراً، صالحاً، متواضعاً. توفي سنة (٤٣٩هـ). انظر: «الصلة» (٥٣٠/٢، ٥٣١)، «الديباج المذهب» (٣٢٤/٢)، «السير» (٦١٤/١٧)، «شذرات الذهب» (٢٦٣/٣).

(٣) في نسخة الأزهرية: عن مؤلفهما، وهو خطأ.

(٤) سلطان المزّاحي: هو الشيخ سلطان بن أحمد سلامة بن إسماعيل أبو العزائم المزاحي المصري الأزهري الشافعي إمام الأئمة وبحر العلوم وسيد الفقهاء وخاتمة الحفاظ والقراء، فريد العصر وقدوة الأنام علامة الزمان الورع العابد الزاهد الناسك الصوّام القوّام. من تصانيفه: «حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا» في فروع الفقه الشافعي، «كتاب في القراءات الأربع الزائدة على العشر»، وتوفي سنة (١٠٧٥هـ).
انظر: «إمتاع الفضلاء» (١٣٥/٢) «خلاصة الأثر» (٢١٠/٢)، البغدادي «هدية العارفين» (٣٩٤/١)، «معجم المؤلفين» (٢٣٨/٤).

(٥) تحرّف في نسخة الأزهرية إلآ «القنطي».

المستهدي، عن الحافظ الشمس السخاوي، عن العز بن الفرات[١]، عن مؤلفه عبدالوهاب بن علي السبكي[٢].



[سنده إلى ألفية ابن مالك]

وأما ألفية ابن مالك فبالسند إلى سيدي محمد، عن والده، عن علي الأجهوري، عن الجمال عمر بن الجابي الحنفي والرملي، إجازة عن زكريا الأنصاري، عن أبي عبدالله الرشيدي، عن أبي إسحاق التنوخي، عن أحمد بن محمد بن غانم الجعفري[٣]، ....

(١) العز بن الفرات: هو: القاضي عز الدين عبدالرحيم بن محمد بن عبدالرحيم القاهري الحنفي، المعروف بابن الفُرَات. ولد بالقاهرة ونشأ بها، فقرأ على السّراج، والزّين العراقي، والسّراج البلقيني، وغيرهم. وسمع الحديث على جماعة، وصار مسند الدّيار المصرية بشهادة ابن حجر. وكان عالمًا فاضلًا، وصنَّف «تذكرة الأنام في النّهي عن القيام» ولخص مسائل «شرح منظومة ابن وهبان» وغير ذلك، توفي سنة (٨٥١هـ). انظر ترجمته في: «النجوم الزاهرة» (٥٢٤/١٥)، «الدليل الشافي» (٤١٠/١) «الضوء اللامع» (١٨٦/٤)، «نيل الأمل» (٢٤٣/٥)، «هدية العارفين» (٥٦٢/١).

(٢) السُّبْكي: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السُّبْكي، أبو نصر: قاضي القضاة، الفقيه الشافعي، الأصولي، المحدّث، المتكلم، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل منه. من تصانيفه «طبقات الشافعية الكبرى»، و«معيد النعم ومبيد النقم» و«جمع الجوامع» في أصول الفقه. توفي سنة (٧٧١هـ). انظر: «المعجم المختص» (١٥٢)، «المنهل الصافي» (٣٨٥/٧)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، «الدرر الكامنة» (٢٣٢/٣)، «النجوم الزاهرة» (١٠٨/١١)، «حسن المحاضرة» (٣٢٨/١) «البدر الطالع» (٤١٠/١)، «سلم الوصول» (٣١٧/٢).

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلمان بن حمائل الزينبي الجعفري، شهاب الدين، المعروف بـ «ابن غانم»! كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس»، وقال ابن شاكر: إمام كاتب مترسل، نديم أخباري، يستحضر من اللغة ومن شعر العرب شيئاً كثيراً، =

عن ناظمها(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى(٢).

ولنقتصر على هذا القدر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد [النبي الأمي](٣) وعلى آله وصحبه وسلم [تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وصلى الله عليه وعلى آله أجمعين](٤).

[تمت إجازة شيخنا ختام المحققين، وسيد العلماء العاملين، الشيخ نور الدين أبو الحسن، الشيخ علي بن أحمد بن مكرم الله العدوي المالكي سقى الله روضته صبيب الرضوان وأسكنهُ فسيح الجنان آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ](٥).



= توفي سنة (٧٣٧هـ). انظر: «فوات الوفيات» (١٢٧/١) «الدرر الكامنة» (٣١٤/١)، «المجمع المؤسس» (٩٠/١)، «الأعلام» للزركلي (٢٢٣/١) .

(١) الإمام العلامة الأوحد محمد بن عبدالله، ابن مالك الطائي الجيّاني الشافعي النحوي، أبو عبدالله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. قال ابن السبكي: الْأُسْتَاذ الْمُقدم فِي النَّحْو واللغة صَاحب التصانيف السائرة. ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها، من أشهر كتبه: «الألفية» في النحو، وله «تسهيل الفوائد»، وغيرها كثير، توفي سنة (٦٧٢هـ). انظر: «طبقات السبكي» (٦٧/٨)، «فوات الوفيات» (٤٠٧/٣)، «الأعلام» للزركلي (٢٣٣/٦).

(٢) ذكر اين حجر في «المعجم المفهرس» (ص: ٤١٢) ما لفظه: «الْخُلَاصَة الألفية فِي الْعَرَبيَّة» للشَّيْخ جمال الدّين أبي عبدالله بن مَالك: قرأتها على الْعَلامَة الشَّيْخ أبي إِسْحَاق التنوخي بِسَمَاعِهِ لَهَا، على الْعَلامَة أبي الْعَبَّاس أَحْمد بن مُحَمَّد بن غَانِم الْجَعْفَرِي بِسَمَاعِهِ على ناظمها.

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة الأزهرية.

(٤) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية.

(٥) ما بين القوسين بأكمله من نسخة الأوقاف، وقد سقط من نسخة الأزهرية.

السمنودي، عن الجمال [illegible]

[illegible]

وأما الفقه ابن مالك [illegible]

الأجهوري، عن الجمال عمر بن النجم الحنفي والرملي، [illegible] عن زكريا

الأنصاري، عن أبي [illegible]، عن

أحمد بن محمد بن غانم المصري [illegible].

□ □ □ □ □ □

---

(١) [illegible] القرافي، هو: القاضي [illegible] محمد بن [illegible] القرافي المالكي، المعروف بابن القرافي [illegible] قرأ على [illegible] العراقي، والشرف المناوي [illegible] على جماعة [illegible] الديار المصرية [illegible].

[illegible]

المصورات

أولاً: مصورات المتن: «الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة».

ثانياً: مصورات الشرح: «شرح الزرقاني على العِزِّيَّة».

ثالثاً: مصورات الحاشية: «حاشية العدوي على شرح العِزِّيَّة».

رابعاً: مصورات «ثبت الشيخ علي العدوي وأسانيده ومروياته».



أولاً: مصورات متن الْمُقَدِّمَة العِزِّيَّة للمنوفي

١ ـ النسخة الأولى: نسخة المدينة المنورة:

المجاميع (المصورة)

١٧٩

رقم التصنيف: ٢١٧٨ رقم الفيلم:

الموضوع: فقه مالكي

عنوان المخطوط: المقدمة العزية في فقه المالكية

اسم المؤلف: المنوفي، نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشاذلي المالكي (ت: ٩٣٩هـ)

بداية المخطوط: البسملة، الصلاة، الحمدلة، التشهد. أما بعد فيقول العبد الفقير... أبو الحسن علي المالكي الشاذلي... فهذه مقدمة في مسائل العبادات وغير ذلك على مذهب الإمام مالك...

نهاية المخطوط: وإن جلس (أ) عالماً نظر إليه بعين الإجلال وينصت له عند المقال، وإن راجعه راجعه تفهما ولا يعارضه في جواب سائل سأله وتركه الاستطراد... والحمد لله وحده.

اسم الناسخ: حجازي غانم تاريخ النسخ: ١٢٦٦هـ

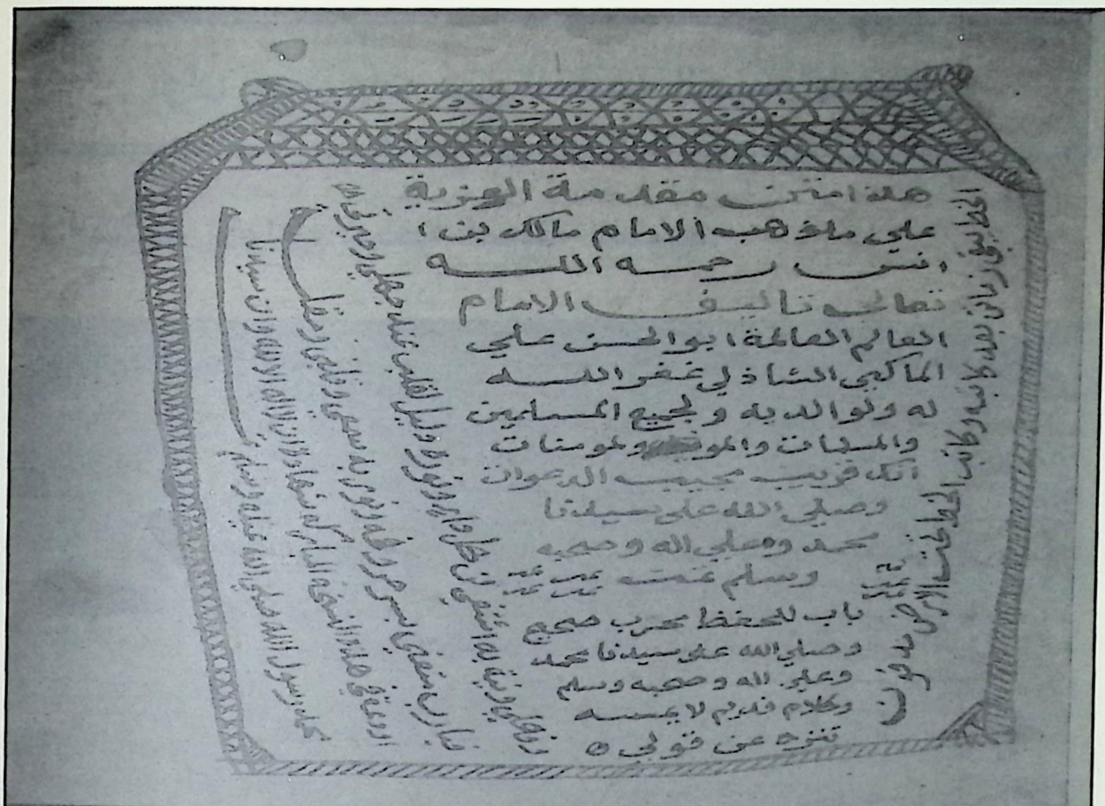
نوع الخط: نسخ معتاد المقاس: ٢٣×١٧سم

عدد الأوراق: ٣٠ق من: إلى: عدد الأسطر: ١٩-٢١

ملاحظات عامة: المخطوط بحالة جيدة في الغالب، بعض الكلمات بالأحمر، عليه تصويبات يسيرة

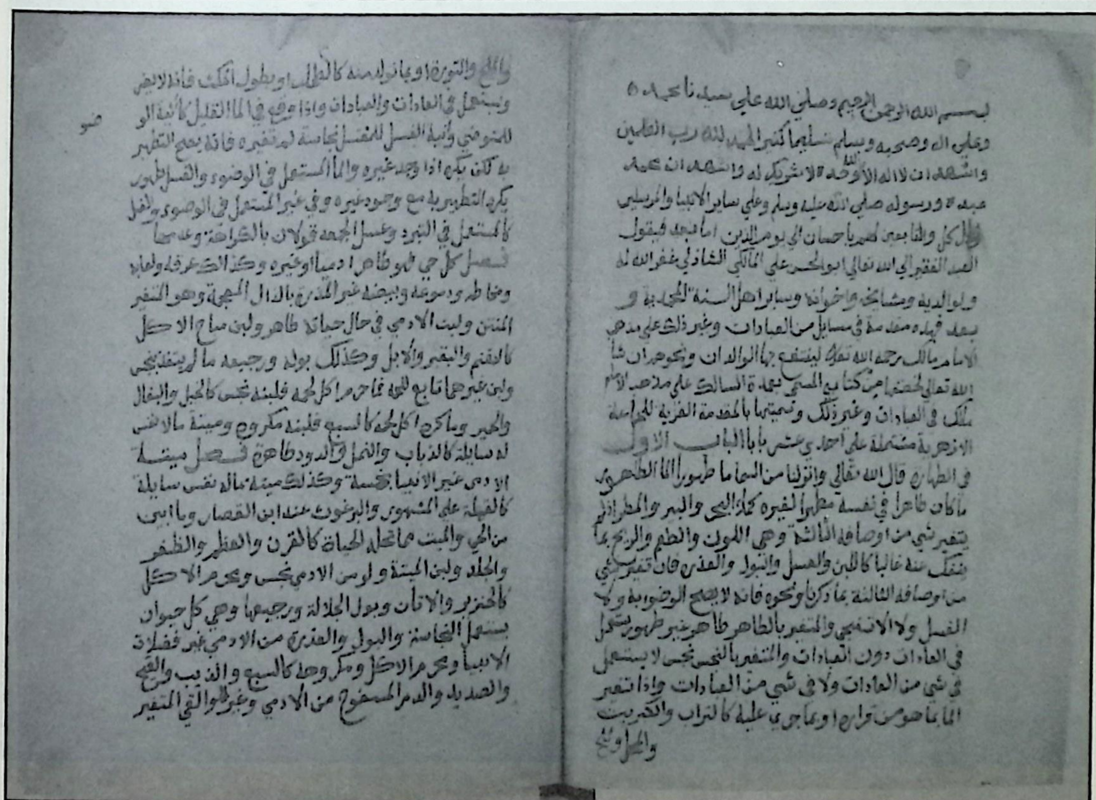
مصدر المخطوط: وقف صالح محمد المويلحي المدني

مصادر التوثيق: إيضاح المكنون: ٢/٥٤٤ - الأعلام: ٥/١١



هذا متن مقدمة العزية
على مذهب الامام مالك بن
انس رحمه الله
تعالى تاليف الامام
العالم العلامة ابو الحسن علي
المالكي الشاذلي غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات
انك قريب مجيب الدعوات
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

باب للحفظ مجرب صحيح
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
وكلام قديم لا يسمه
تنزه عن قولي



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الحمد لله رب العلمين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ساير الانبيا والمرسلين
والكل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول
العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له
ولوالديه ومشايخه واخوانه وساير اهل السنة المحمدية و
بعد فهذه مقدمة في مسايل من العبادات وغير ذلك على مذهب
الامام مالك رحمه الله تعالى لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شا
الله تعالى لحفظها من كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام
مالك في العبادات وغير ذلك وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة
الازهرية مشتملة على احدى عشر بابا الباب الاول
في الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا الما الطهور
ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره كما البحر والبير والمطر اذا لم
يتغير شي من اوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما
ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل والبول والعذرة فان تغير شي
من اوصافه الثالثة بما ذكرنا ونحوه فانه لا يصح الوضوء به ولا
الغسل ولا الاستنجا والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل
في العادات دون العبادات والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل
في شي من العادات ولا في شي من العبادات واذا تغير
الما بما هو من قراره او بما يجري عليه كالتراب والكبريت
والطحلب

والملح والنورة او بما تولد منه كالطحلب او بطول المكث فانه لا يضر
ويستعمل في العادات والعبادات واذا وقع في الما القليل كانية الو
الوضوء وانية الغسل للغسل نجاسة لم تغيره فانه يصح التطهير
به لكن يكره اذا وجد غيره والما المستعمل في الوضوء والغسل طهور
يكره التطهير به مع وجود غيره وفي غير المستعمل في الوضوء والغسل
كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة قولان بالكراهة وعدمها
فصل كل حي فهو طاهر ادميا او غيره وكذا الكعرقه ولعابه
ومخاطه ودموعه وبيضه غير المذر بالذال المعجمة وهو المتغير
المنتن ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل
كالغنم والبقر والابل وكذلك بوله ورجيعه ما لم يتغذ بنجس
ولبن غيرهما تابع للحمه فمحرم اكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال
والحمير وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه وميتة ما لا نفس
له سايلة كالذباب والنمل والدود طاهرة فصل ميتة
الادمي غير الانبيا نجسة وكذلك ميتة ما له نفس سايلة
كالقملة على المشهور والبرغوث عند ابن القصار وما ابين
من الحي والميت مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر
والجلد ولبن الميتة ولو من الادمي نجس ومحرم الاكل
كالخنزير والاتان وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان
يستعمل النجاسة والبول والعذرة من الادمي غير فضلات
الانبيا ومحرم الاكل ومكروهه كالسبع والذيب والقيح
والصديد والدم المسفوح من الادمي وغيره والقي المتغير

٢ ـ النسخة الثانية: نسخة الأوقاف المصرية برقم ٤٠٤٠، خاص: ٨٠٥

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	٤٠٤١				
عنوان المخطوط	المقدمة العزية للجماعة الأزهرية				
المؤلف	على بن محمد بن ناصر الشاذلي				
عدد المجلدات	ـ	عدد الأوراق	100	سنة النسخ	1263 هـ

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان: المقدمة العزية للجماعة الأزهرية

الرقم العام: ٤٠٤٠

الرقم الخاص: ٨٠٥

الجزء

المصدر

متن العزية على الجماعة الأزهرية

ملك الفقير إلى الله مصطفى

أبو الحسين فتح الله

عليه وعلى السلف

آمين على الله

العلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تمت المقدمة
العزية للشيخ أبو الحسن علي المنوفي الشاذلي
المالكي فسح الله تعالى في مدته
آمين وكان الفراغ من نسخها يوم الجمعة
المبارك احدى وعشرين يوما خلت
من شهر محرم الحرام الذي هو من شهور سنة
الف ومايتين وثلاثة وثمانين من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر
الأنبياء والمرسلين وآل كل والتابعين لهم
بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فيقول
العبد الفقير إلى الله تعالى أبو الحسن علي
المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
وإخوانه وسائر أهل السنة الجماعة هذه مقدمة
يسيرة

في مسائل من العبادات وغير ذلك على مذهب
الإمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالى لينتفع
بها الولدان ونحوهم إن شاء الله تعالى لخفتها
من كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب
الإمام مالك وسميتها المقدمة العزية
للجماعة الأزهرية مشتملة على احدى عشر
بابا الباب الأول في الطهارة قال الله
تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا الماء الطهور
ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره كماء

٣ ـ النسخة الثالثة: الأوقاف المصرية برقم ١٦١٩/٣٥٠:

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	1619
عنوان المخطوط	المقدمة للجماعة الأزهرية في الفقه المالكي
المؤلف	علي بن عبد الله بن عبد الجبار

عدد المجلدات		عدد الأوراق	36	سنة النسخ	

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان: المقدمة العزية للجماعة الأزهرية

الرقم العام ١٦١٩ الرقم الخاص ٣٥٠

الجزء إهداء مكتبة الأحمدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر
الانبياء والمرسلين وآل كل والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين اما بعد فيقول العبد
الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي الشاذلي
المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه
وسائر اهل السنة المحمدية فهذه مقدمة
في مسائل من العبادات وغير ذلك على مذهب
الامام مالك بن انس رضي الله تعالى عنه لينتفع بها
الولدان ونحوهم ان شاء الله تعالى لخصتها من كتاب
المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك
في العبادات وغير ذلك وسميتها بالمقدمة
العزية للجماعة الازهرية مشتملة على جميع ...

... وتحصيل الادب فانهما معينان على طلب العلم
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تمت النسخة المباركة المسماة بالمقدمة العزية
على يد كاتبها ومالكها سليمان بن محمد ... غفر الله له
ولوالديه ومشايخه واخوانه
وسائر المسلمين آمين
اجمعين والحمد لله
رب العالمين
آمين
آمين

اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى تجرد عريانا وان كان كاسيا
وخير لباس المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصيا
هـ

٤ ـ النسخة الرابعة: الأوقاف المصرية برقم ٣١٤٧/٢٠٢/٢٤:

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	3147				
عنوان المخطوط	المقدمة العزية من فقه المالكية				
المؤلف	على بن محمد بن محمد المنوفي الشاذلي				
رسالة رقم	24/202	عدد الأوراق	9	سنة النسخ	ـــــ

هذا امتن العزية
للشيخ الامام العالم
العلامة ابو الحسن
نفعنا الله
آمين

او قف هذا الكتاب العبد الفاضل الشيخ عبد الكريم الملوي المالكي
تحت يد السيد راغب محمد السباعي ثم من بعده يكون بزاوية الإمام
الدردير وا لعرحيراك هدي

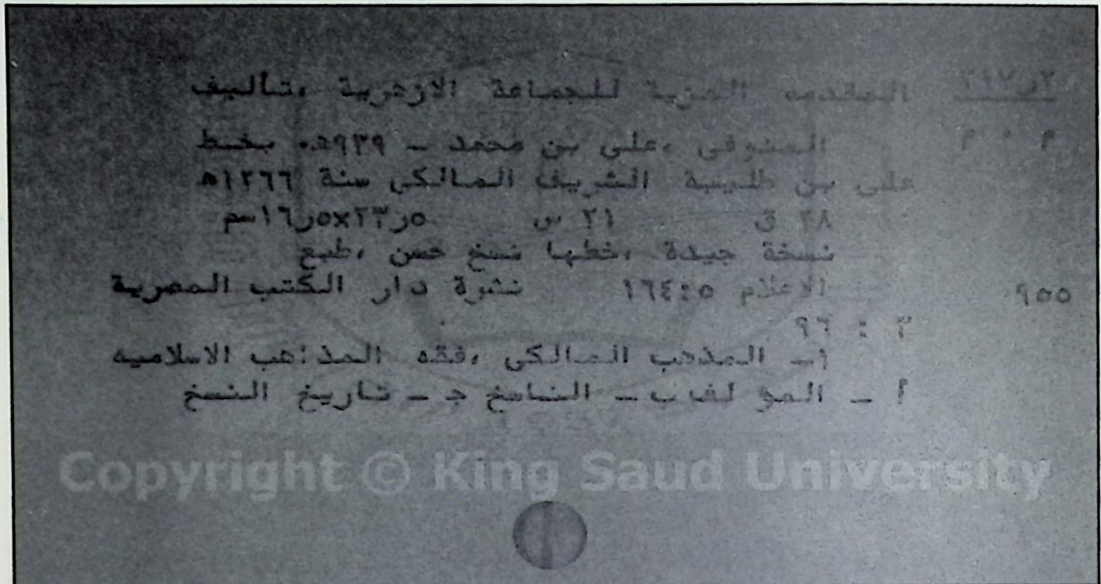
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ساير الانبيا
والمرسلين والآل والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين اما بعد فيقول العبد الفقير
الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشا
ذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوته
وساير اهل السنة المحمدية وبعد فهذه مقدمة
في مسايل من العبادات وغير ذلك على مذ
هب الامام مالك بن انس رحمه الله
لينتفع بها

٥٢

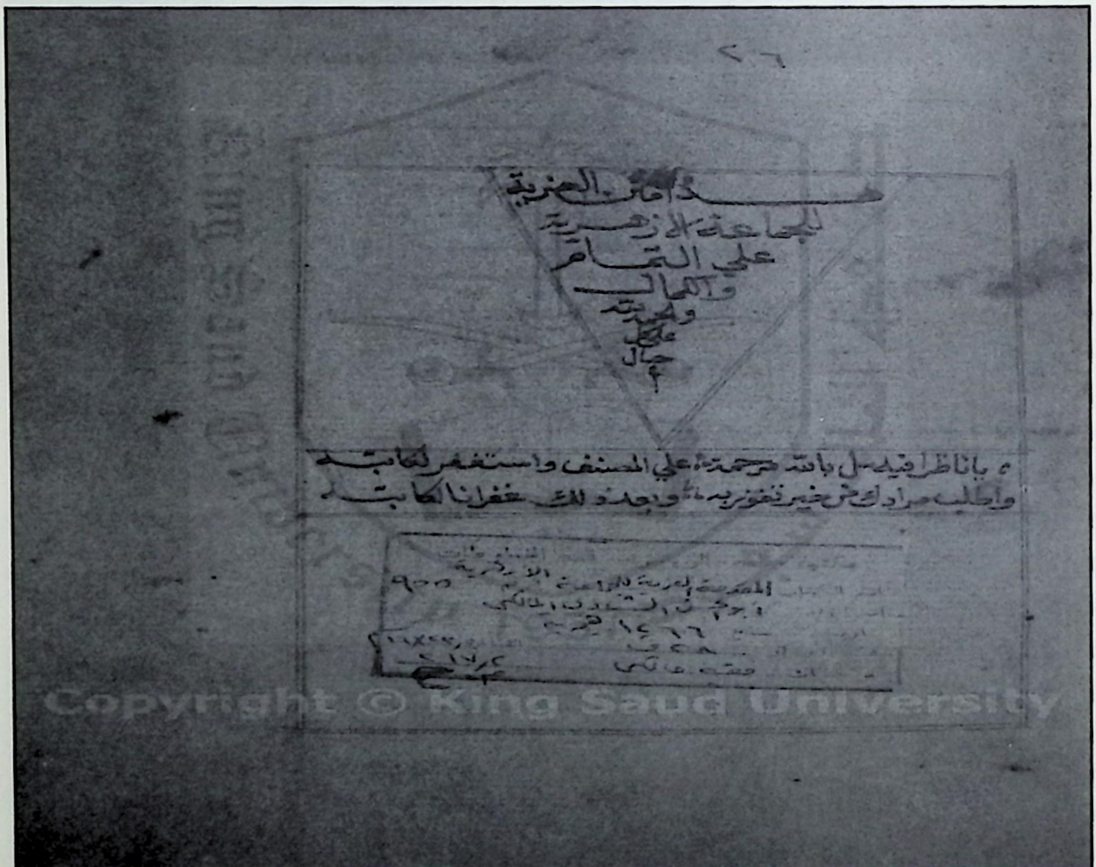
بها الولدان وغيرهم ان شا الله تعالى لخصتها
من كتاب للشيخ [illegible] على مذهب
الامام مالك في العبادات وغير ذلك وسميتها
بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة
على احد عشر بابا
باب في
الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا الماء الطهور ما كان طاهرا في نفسه
مطهرا لغيره كماء البحر والبير والمطر اذا لم يتغير
شيء من اوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم
والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل والبول
والعذرة فان تغير شيء من اوصافه الثلاثة

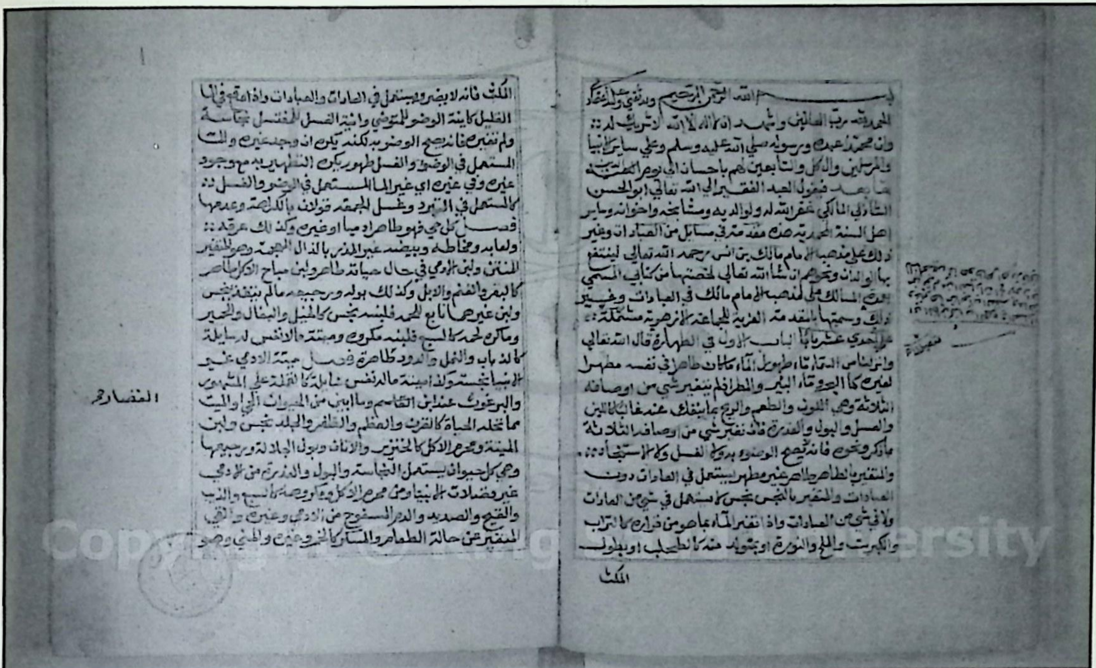
وصفتها ان يقبض الرجل على يد صاحبه اليمنى لا اليسار
والمعانقة مكروهة عنده وصححه والقبلة في الفم
من الرجل الى الرجل لم يرخص فيها
وتشميت العاطس فرض كفاية كرد السلام
وهو القول للعاطس يرحمك الله وجوابه مستحب
وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر
الله لنا ولكم والجمع بينهما احسن ولا يشمت
العاطس حتى يحمد الله ولا يجوز لمسلم ان يهجر
اخاه ثلاثة ايام ولا يتناجى اثنان دون ثالث
ولا يجوز للرجل ان يخلو بامراة ليست من محارمه
والزوجة ولا يجوز له النظر اليها [illegible]

٥ ـ النسخة الخامسة: دار الكتب المصرية:



٣٧٣٢ر المقدمة العزية للجماعة الازهرية ،تأليف
٣٠٤ المنوفى ،على بن محمد – ٩٣٩هـ، بخط
على بن طويبة الشريف المالكى سنة ١٢٦٦هـ
٢٨ ق ٢١ س ٥ر٢٣×٥ر١٦سم
نسخة جيدة ،خطها نسخ حسن ،طبع
٩٥٥ الاعلام ٥:١٦٤ نشرة دار الكتب المصرية
٣ : ٩٦
أ– المذهب المالكى ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ – المؤلف ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ

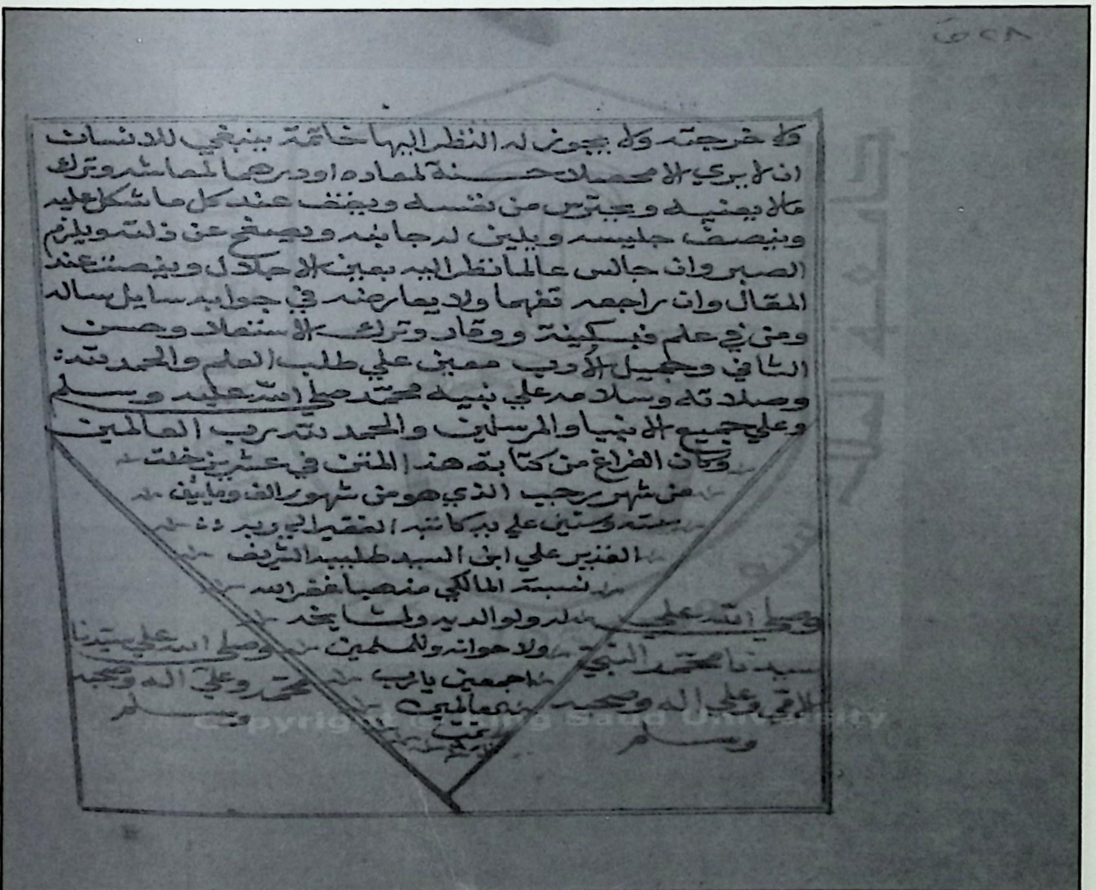




بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له ::
وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء
والمرسلين والآل والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
أما بعد فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو الحسن
الشاذلي المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه وسائر
أهل السنة المحمدية هذه مقدمة في مسائل من العبادات وغير
ذلك على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى لينتفع
بها الولدان ونحوهم إن شاء الله تعالى لخصتها من كتابي المسمى
[illegible] السالك على مذهب الإمام مالك في العبادات وغير
ذلك وسميتها المقدمة العزية للجماعة الأزهرية مشتملة ::
على إحدى عشر باباً الباب الأول في الطهارة قال الله تعالى
وأنزلنا من السماء ماء طهوراً الماء ما كان طاهراً في نفسه مطهراً
لغيره كماء البحر وماء البئر والمطر فلم يتغير شيء من أوصافه
الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالباً كاللبن
والعسل والبول والعذرة فإن تغير شيء من أوصافه الثلاثة
بما ذكر ونحوه فإنه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجاء ::
والمتغير بالطاهر طاهر غير مطهر يستعمل في العادات دون
العبادات والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل في شيء من العادات
ولا في شيء من العبادات وإذا تغير الماء بما هو من قراره كالتراب
والكبريت والملح والنورة أو بمتولد منه كالطحلب أو بطول

المكث

المكث فإنه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات وإذا وقع في الماء
القليل كآنية الوضوء للمتوضي وآنية الغسل للمغتسل نجاسة
ولم تغيره فإنه يصح الوضوء به لكنه يكره إن وجد غيره والماء
المستعمل في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به مع وجود
غيره وفي غيره أي غير الماء المستعمل في الوضوء والغسل ::
كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة قولان بالكراهة وعدمها
فصل كل حي فهو طاهر آدمياً أو غيره وكذلك عرقه ::
ولعابه ومخاطه وبيضه غير المذر بالذال المعجمة وهو المتغير
المنتن ولبن الآدمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الأكل طاهر
كالبقر والغنم والإبل وكذلك بوله ورجيعه ما لم يتغذ بنجس
ولبن غيرها تابع للحم فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير
وما كره لحمه كالسبع فلبنه مكروه وميتة ما لا نفس له سائلة
كالذباب والنمل والدود طاهرة فصل ميتة الآدمي غير
الأنبياء نجسة ولذا ميتة ما له نفس سائلة كالقملة على المشهور
والبرغوث عند ابن القاسم وما أبين من الحيوان الحي والميت
مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد نجس ولبن
الميتة ومحرم الأكل كالخنزير والإناث وبول الجلالة ورجيعها
وهي كل حيوان يستعمل النجاسة والبول والعذرة من الآدمي
غير فضلات الأنبياء ومن محرم الأكل ومكروهه كالسبع والذئب
والقيح والصديد والدم المسفوح من الآدمي وغيره والقيء
المتغير عن حالة الطعام والمسكر كالخمر وغيره والمني وهو



ولا خرجته ولا يجوز له النظر إليها خاتمة ينبغي للإنسان
أن لا يرى إلا محصلاً حسنة لمعاده أو درهماً لمعاشه وترك
ما لا يعنيه ويحترس من نفسه ويقف عند كل ما أشكل عليه
وينصف جليسه ويلين له جانبه ويصفح عن زلته ويلزم
الصبر وإن جالس عالماً نظر إليه بعين الإجلال ويقصر عند
المقال وإن راجعه تفهماً ولا يعارضه في جوابه سائل مسألة
ومن في علم فبسكينة ووقار وترك الاستعجال وحسن
التأني وجميل الأدب معين على طلب العلم والحمد لله ::
وصلى الله وسلم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابة هذا المتن في عشرين خلت
من شهر رجب الذي هو من شهور ألف ومائتين
ستة وستين على يد كاتبه الفقير إلى ربه
العزيز علي ابن السيد طلبية الشريف
نسبة المالكي مذهباً غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه
ولإخوانه وللمسلمين
أجمعين يا رب
العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٦ ـ النسخة السادسة: نسخة مكتبة الأوقاف المصرية: برقم ٢٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم
لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ساير الانبيا
والمرسلين وال كل والتابعين لهم باحسان الى
يوم الدين فيقول العبد الفقير الى
الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر
الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وساير
اهل السنة المحمديه مقدمة في ساير من
العبادات وغيرها على مذهب الامام مالك
رحمه الله تعالى لينتفع بها الولدان ونحوهم
ان شا الله تعالى لخصتها من كتابي المسمى
بعمدة السالك على مذهب الامام مالك
و

بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية
مشتملة على احد عشر بابا
في الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السما ما
طهورا الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه
مطهرا لغيره كما البحر والبير والمطر اذا لم
يتغير شي من اوصافه الثلاثة وهي اللون
والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن
والعسل والبول والعذرة فان تغير شي من
اوصافه الثلاثة بما ذكر ونحوه فانه لا يصح
الوضو به ولا الغسل ولا الاستنجا والمتغير
بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات
دون العبادات والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل
في شي من العادات ولا في شي من العبادات

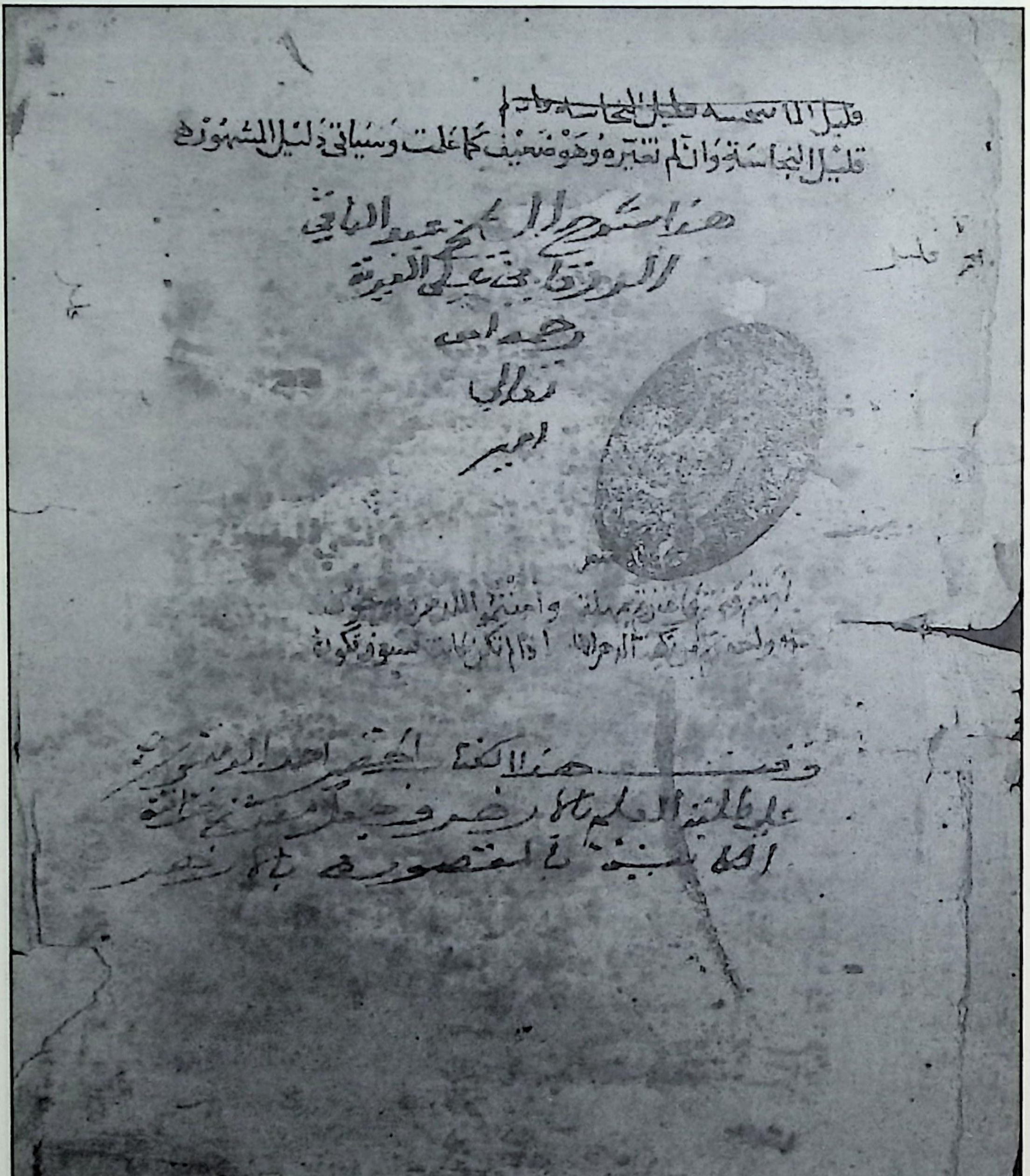
واذا تغير الما بما هو من قراره كالتراب والكبريت
والملح والنورة او بما تولد منه كالطحلب او بطول
المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات
واذا وقع في الما القليل كانية الوضو للمتوضي
وانية الغسل للمغتسل نجاسة لم تغيره فانه يصح
التطهير به لكنه يكره اذا وجد غيره والما المستعمل
في الوضو والغسل طهور يكره التطهير به مع
وجود غيره وفي غيره اي غير المستعمل في
الوضو والغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة
قولان بالكراهة وعدمها
كل حي فهو طاهر ادميا او غيره وكذلك عرقه
ولعابه ومخاطه ودمعه وبيضه غير المذر
بالذال المعجمة وهو المتغير المنتن ولبن الادمي
في

في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر
كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه ما لم
يتغذ بنجس ولبن غيرهما تابع للحمه فما حرم
اكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير
وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه وميتة
ما لا نفس له سايلة كالذباب والنمل والدود طاهر
ميتة الادمي غير الانبيا نجسة
وكذا ميتة ما له نفس سايلة كالقملة على المشهور
والبرغوث عند ابن القصار وما ابين من حي
وميت ولبن الميتة ومحرم الاكل كالخنزير
والاتان وبول الجلالة ورجيعها وهو كل
حيوان يستعمل النجاسة والبول والعذرة
من الادمي غير فضلات الانبيا ومحرم الاكل

يعارضه في جواب سايل سأله ومن تأطر في علمه
فبسكينة ووقار وترك الاستفلا وحسن التكني
وجميل الادب معينات على طلب العلم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين
امين

ثانياً: مصورات نسخ شرح الزرقاني على العِزِّيَّة

١ ـ نماذج النسخة الأولى من شرح الزرقاني على العِزِّيَّة: ز/١، نسخة المكتبة الأزهرية:



هذا شرح الشيخ عبد الباقي
الزرقاني على العزية
رحمه الله
تعالى
آمين

٢ ـ نماذج من النسخة الثانية من شرح الزرقاني على العِزِّيَّة:

ز/٢، نسخة المكتبة الأزهرية:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن
يوسف الزرقاني أسعدهما الله بفوز
الأماني الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح
لطيف على المقدمة العزية للجماعة الأزهرية
صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من
أبناء جنسي والله أرجو قبوله وكونه
خالصا لوجهه تعالى وأن ينفع به كما نفع
بأصله لخصت بعضا منه من الشارح الفيشي
مع بعض تنبيهات على كلامه مما في شرح
شيخنا العلامة الشيخ علي الأجهوري نفعنا
الله به في الدارين على المختصر والرسالة

ومن الحطاب والثاني منسوب للشارح بصورة
الشارح ولشيخنا المذكور بصورة ج وللحطاب
بصورة ح بالحاء المهملة وللتتائي بصورة
تت وجعلته مزجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين أردف التسمية
بالتحميد اقتداء بالافتتاح بأسلوب الكتاب
المجيد وعملا بروايات أحاديث الابتداء كلها
ففي رواية لأبي داود وغيره كل كلام لا يبدأ
فيه بالحمدلة فهو أجذم وفي رواية لابن
حبان وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
بحمد الله فهو أقطع وفي رواية للإمام أحمد
في مسنده كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله
فهو أبتر أو قال أقطع هكذا هو في مسنده
على التردد وروى الخطيب في جامعه كل
أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو أقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة
معا عمل بكل منهما لأن الابتداء إما ابتداء

والسلام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون [illegible]
وكاتبه الحقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني أسعدهما
الله بفوز الأماني في دار التهاني أواخر شهر ربيع الأول
من شهور سنة اثنين وثمانين وألف من الهجرة النبوية ختمت
بالخير الوفا والله أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح العظيم
على يد كاتبه الفقير علي أحمد أبو اشتيه
العدوي المالكي رابع شعبان
١١٢٨

إذا انحل يوما [illegible] عنك جباره فالحق فيه تا الضمير [illegible]
فانتزع بالياء [illegible] والألف [illegible]

٣ ـ نماذج من النسخة الثالثة من شرح الزرقاني على العِزِّيَّة:

ز/٣، نسخة المكتبة الأزهرية:

وفقه الله تعالى على طلبة العلم بالأزهر برواق ...
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن
يوسف الزرقاني أسعدهما الله بفوز الأما
ني الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ... أجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على مقد
مة العزية للجماعة الأزهرية صنفته لنفسي
ولمن هو قاصر مثلي من أبناء جنسي والله ...
... ينفع به كما نفع بأصله لخصت بعضا منه
من أشياء الضيشي مع بعض تنبيهات على الد
مه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي
الأجهوري نفعنا الله به في الدارين على
المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي
مشيرا للشارح بصورة الشين ولشيخنا المذ
كور بصورة ... وللحطاب بصورة ... بالحا
المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته منـ
... فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد

وفقه الله تعالى على طلبة العلم بالأزهر ومقره برواق الصعايدة
لله رب العالمين أردف التسمية بالتحميد
اقتداء في الافتتاح بأسلوب الكتاب المجيد
وعملا بروايات أحاديث الابتداء بهما ففي
رواية لأبي داوود وغيره كل كلام لا يبدأ
فيه بالحمد لله فهو أجزم وفي رواية لابن
حبان وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
بحمد الله فهو أقطع هكذا ... وفي مسنده
على المؤدد ... وروى الخطيب في جامعه
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الر
حمن الرحيم ... ولفظ الحمد لله ... فإن قيل لا
شك أن البداءة بالبسملة تفوت البداءة
بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة
بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر
قلت أجيب بأربعة أجوبة أحدها أن
البداءة قسمان حقيقية وإضافية والمر
اد بالابتداء ما يشملهما فالبسملة مبدو
بها حقيقة والحمدلة مبدوء بها بالإضافة
إلى ما بعدها إذ هي قبل المقصود ولم
يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة

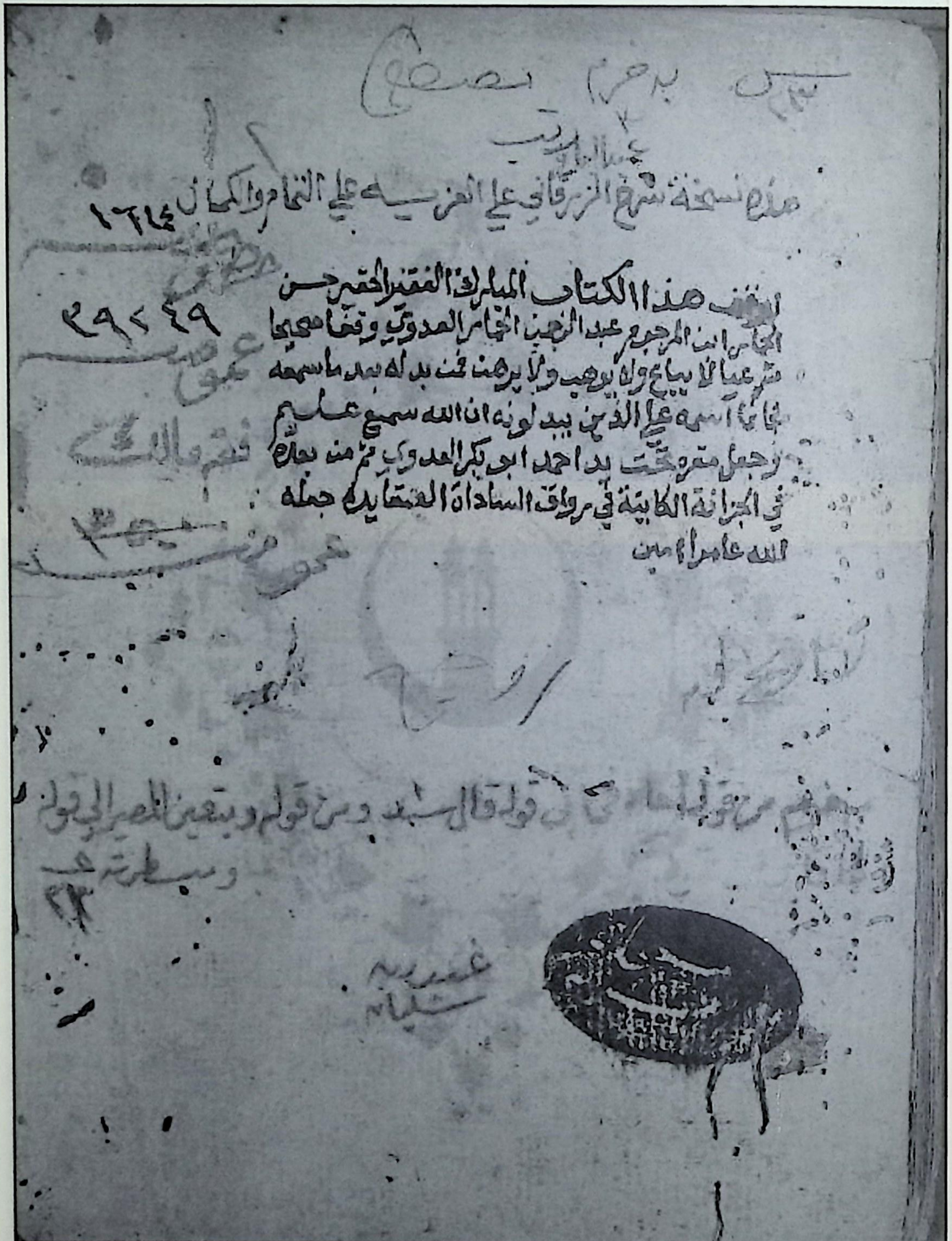
فهو أقطع وفي الـ... بدأ بالبسملة و... الحمدلة ... بكل منهما لأن الابتداء بهما ابتداء بحمد الله وذكر الله

قوله إذ هي قبل المقصود أي فالابتداء الإضافي في ما أمام المقصود ...

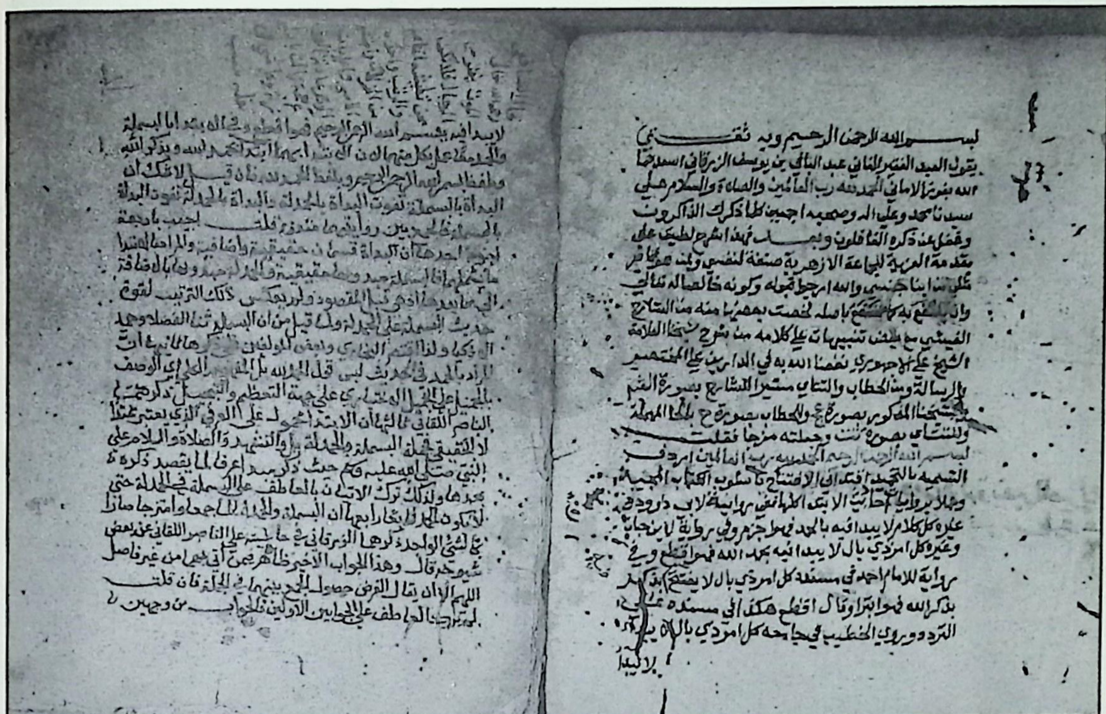
فليكثر من الصلاة على من صلى عليه في كل يوم خمسين مرة
يستغفر أبدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره ...
دعاؤه وأعطي أمله وأعين على عدوه وعلى أسباب الخير وكان
ممن يرافق نبيه في الجنان والله أعلم بالصواب وإليه المرجع
والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون بخزه جامعهم
وكاتبه وكان الفراغ من كتابه هذا الكتاب المبارك
يوم الأحد المبارك ثالث عشر شهر صفر المبارك
من شهور ١٠٤١ من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة
والسلام والحمد
لله رب
العالمين
آمين

٤ ـ نماذج من النسخة الرابعة من شرح الزرقاني على العِزِّيَّة:

ز/٤، نسخة المكتبة الأزهرية:

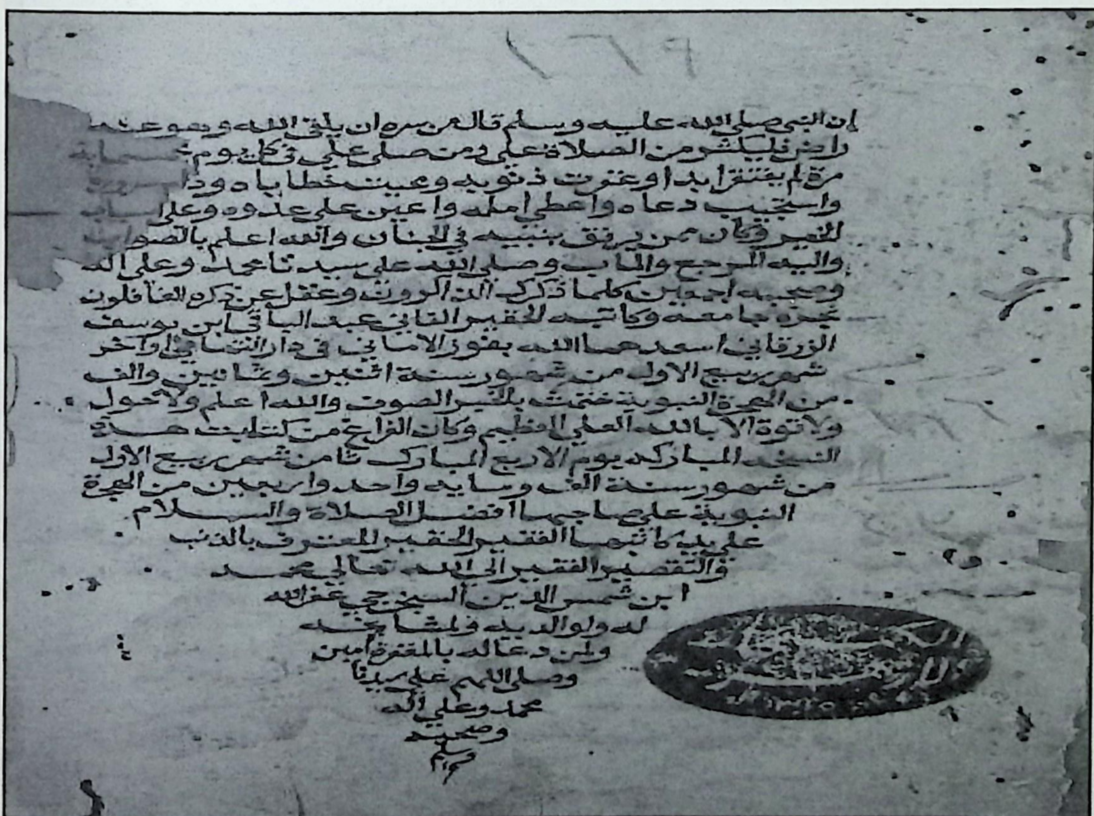

هذه نسخة شرح الزرقاني على العزيه على التمام والكمال

وقف هذا الكتاب المبارك الفقير الحقير حسن
الحمامي ابن المرحوم عبد الرحمن الحمامي العدوي وقفا صحيحا
شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعد ما سمعه
فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم
وجعل مقره تحت يد احمد ابي بكر العدوي ثم من بعده
في الخزانة الكائنة في رواق السادات الصعايدة جعله
الله عامرا امين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما
الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على
مقدمة العزية للجماعة الازهرية صنفة لنفسي ولمن هو قاصر
مثلي من ابنا جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا له تعالى
وان ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضها منه من الشارح
الفيشي مع ضم تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة
الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الدارين على المختصر
والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشارح بصورة الشين
وشيخنا المذكور بصورة عج والحطاب بصورة ح بالحا المهملة
وللتتائي بصورة تت وجعلته مزجا فقلت
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف
التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد
وعملا برواية حديث الابتداء الكلها ففي رواية لابي داود [illegible]
غيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم وفي رواية لابن ماجه
وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وفي
رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر
بذكر الله فهو ابتر واقطع هكذا في مسنده [illegible]
الترد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا
لا يبدا

لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي اله بعد اما البسملة
والحمدلة على كل منهما ان الحديث ابتدائيهما ابتدا بحمد الله وبذكر الله
ولفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان
البداة بالبسملة تفوت البداة بالحمدلة والبداة بالحمدلة تفوت البداة
بالبسملة فالحديثين روايتهما متدافعة قلت اجيب باوجه
اجودها احدها ان البداة قسمان حقيقية واضافية والمراد بها هنا
ما يحمل على اف البسملة حقيقية وفي الحمد وبالاضافة
الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة
حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثم الفضل وحيد
[illegible] ولذا اقتصر البخاري وبعض المولفين [illegible] عليها ثانيها ان
المراد بالحمد في الحديث ليس قول الحمد لله بل المقصود الحمد اي الوصف
بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ذكره الشيخ
الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا
لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبدا عرفا لما يقصد ذكره
بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى
لا تكون الجملتان بالاستقلال ابتدائيتين ان البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا
كالشيء الواحد ذكرها الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض
شيوخه قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من غير فاصل
اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت
لم ترك حرف العاطف على الجوابين الاولين فالجواب من وجهين



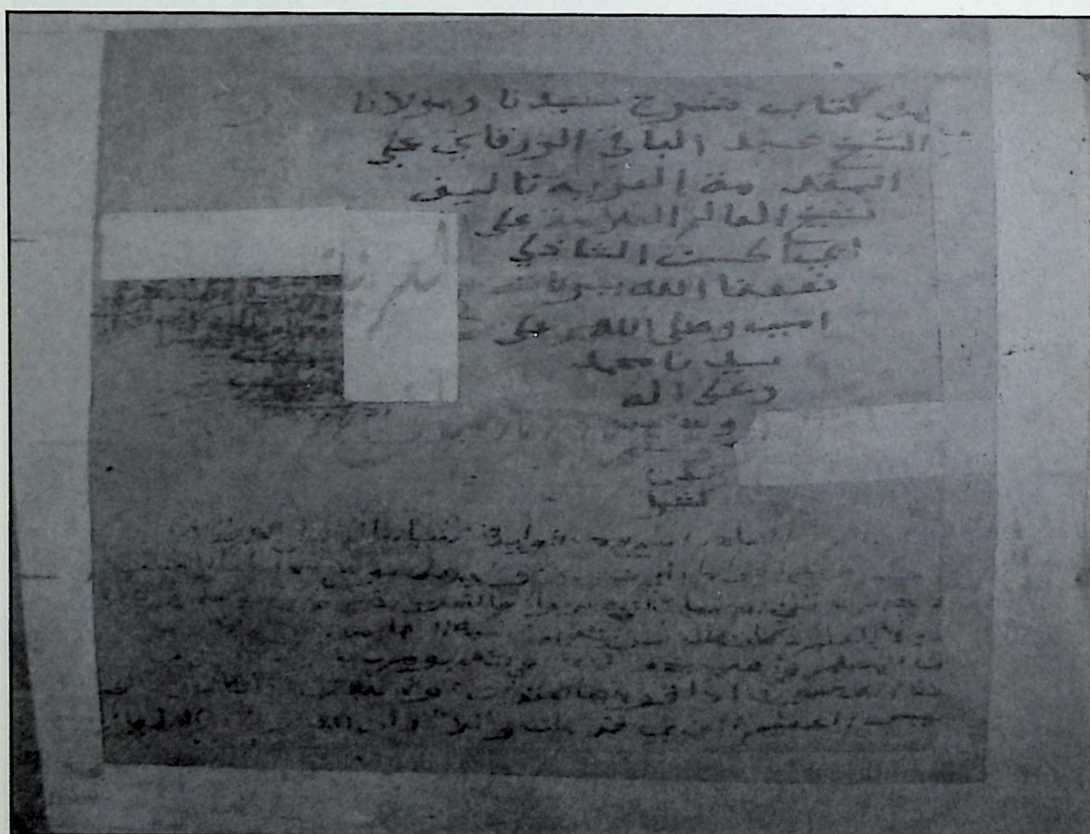
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه
راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم [illegible]
مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام [illegible]
واستجيب دعاه واعطي امله واعين على عدوه وعلى [illegible]
الخير وكان ممن يرفق بنبيه في الجنان والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
تحرر جامعه وكاتبه الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني في دار التهاني في اواخر
شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنين وثمانين والف
من الهجرة النبوية ختمت بالخير الصوت والله اعلم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من تعليق هذه
النسخة المباركة يوم الاربع المبارك ثامن شهر ربيع الاول
من شهور سنة الف ومائة واحد واربعين من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد كاتبها الفقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير الفقير الى الله تعالى محمد
ابن شمس الدين السنهوري غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه
ولمن دعا له بالمغفرة امين
وصلى اللهم على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

٥ ـ نماذج من النسخة الخامسة من شرح الزرقاني على العِزِّيَّة:

ز/٥، نسخة الأوقاف:

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام		642			
عنوان المخطوط		شرح على مقدمة العزية للجماعة الازهرية			
المؤلف		عبد الباقي بن يوسف الزرقاني			
المجلد		عدد الأوراق	206	سنة النسخ	1150 هـ


هذا كتاب شرح سيدنا ومولانا
الشيخ عبد الباقي الزرقاني على
المقدمة العزية تأليف
الشيخ العالم العلامة علي
أبي الحسن الشاذلي
نفعنا الله ...
آمين وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله

٦ ـ نماذج من النسخة السادسة من شرح الزرقاني على العِزِّيَّة:

ز/٦، نسخة المكتبة الأزهرية:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
اسعدهما الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله و
صحبه اجمعين وبعد فهذا شرح لطيف على المقدمة
العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو
قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا
له وان ينفع به كما نفع باصله لحصة بعضا منه من الشارح
الهيتمي مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح
شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله
به في الدارين على المختصر والرسالة ومن الحطاب واشار
للشارح بصورة ... ولشيخنا المذكور بعو
وللحطاب بصورة ح بالحا المهملة وللتتائي بصورة
وجعلته مزجا فقلت
... اردف التسمية بالتحميد اقتدا
في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات
احاديث الابتدا كلها ففي رواية لابي داود وغيره
كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجزم وفي رواية
لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد
الله فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل

كما بلغ
... هكذا في مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي الابتدا بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل
منها لان الابتدا بها ابتدا بحمد الله وبذكر الله
ولفظ الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم ... الحمد
لله فان قيل لا شك ان البداة بالبسملة تفوت
البداة بالحمدلة والبداة بالحمدلة تفوت البداة بالبسملة
فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب باربعة
اجوبة احدها ان البداة قسمان حقيقية واضافية
والمراد بالابتدا ما يشملهما فالبسملة مبدو بها
حقيقة والحمدلة مبدو بها بالاضافة الى ما بعدها
اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث
البسملة على الحمدلة ولما قيل ان البسملة ثنا الفضلا
وحمد الاركيا ولذا اقتصر البخاري وبعض المولفين
على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول
الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على
الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ذكر
الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول على العرف
الذي يعتبر ممتدا الى الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة
بل والتشهد والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم حيث ذكر مبتدا عرفا لما يقصد ذكره بعدها

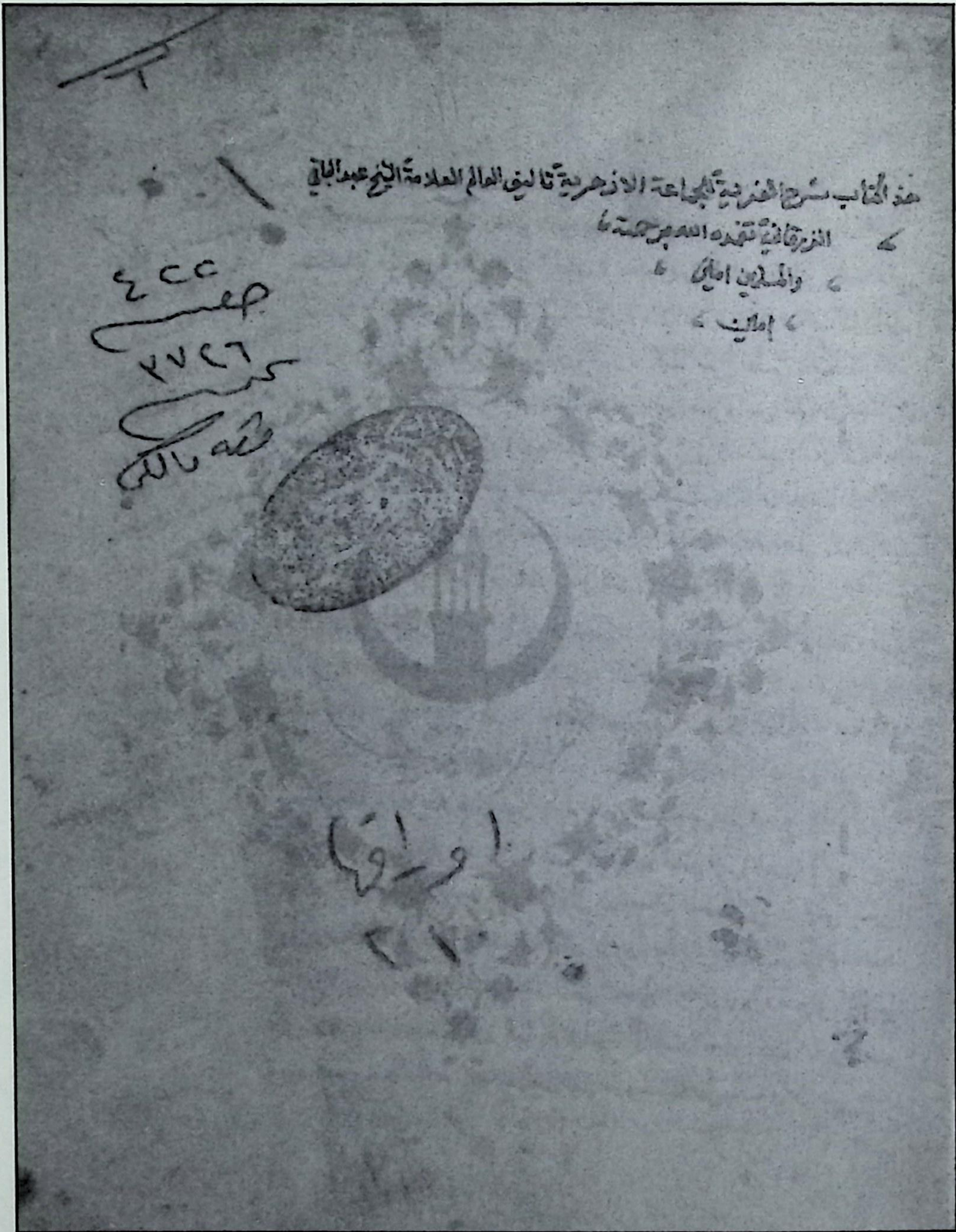
ولو على وجه الخلود المويد لعظم موقع محبة اشرف الخلق
الاتري الى انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو
لهب يستفيد في نقرة الابهام وتخفيف العذاب
في يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة
النبي صلى الله عليه وسلم كان انتفاعهما بحب
طبيعي فكيف الحب له صلى الله عليه وسلم
اهـ من الدر النظير لسيدي احمد بابا فائدة قال بعض
ومن يصلي بعد ما يصلي الغداة ... علي من الله اجنبا
قبل كلام ... ماية ... بقدرها قضا حاجات له
سبعين في الاخرى له تدخر وما بقي يدار دنيا تقضي
بقول اللهم صل بردفاه ... سلام ذي
من بعداذ يقرا ان الله ... ه اللفظ تسليما فكن اوان
وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن
سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره
ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة
علي ومن صلى علي في كل يوم خمسمائة لم يفتقر ابدا
وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب
دعاه واعطى امله واعين على عدوه وعلى اسباب
الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك

الذاكرون

الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون نجز جامعه وكاتبه
الحقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما
الله بفوز الاماني في دار التهاني اواخر شهر ربيع
الاول سنة اثنين وثمانين والف من
الهجرة النبوية ختمت
بالخير الوفي والله اعلم
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم
وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ
من كتابة
هذا الشرح
المبارك
يوم الثلاث
احدى
عشر
جمادى
اخر
سنة الف ومائة
اربعة وثمانين
كاتبه الفقير ...
حسن بن علي ابو سكين
عفى الله عنه وعن مشايخه
وعن والديه والمسلمين
امين امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تم

٧ ـ نماذج من النسخة السابعة من شرح الزرقاني على العِزِّيَّة:

ز/٧، نسخة المكتبة الأزهرية:


هذا الكتاب شرح العزية للجماعة الأزهرية تأليف العالم العلامة الشيخ عبد الباقي
الزرقاني تغمده الله برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يقول العبد الفقير الخائف
عبد الباقي بن يوسف الزرقاني أسعده الله بفوز الأماني الحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة
العزية للجماعة الأزهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من أبناء
جنسي والله أرجو قبوله وكونه خالصا لوجهه تعالى وأن ينفع به كما نفع بأصله
لخصت بعضا منه من الشرح [illegible] مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح
شيخنا العلامة الشيخ علي الأجهوري نفعنا الله به في الدارين
على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي وأشير للشارح بصورة [illegible]
ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحاء المهملة وللتتا
ئي بصورة تت وجعلته مزجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين أردف التسمية بالحمدلة في الافتتاح بأسلوب
الكتاب المجيد وعملا بروايات أحاديث الابتدا كلها ففي رواية لأبي
داود وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفي رواية لابن
حبان وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وفي رواية
للإمام أحمد في مسنده كل أمر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو أبتر
أو قال أقطع هكذا هو في مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي الابتدا
بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما لأن الابتدا بهما ابتدا بحمد الله
وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فإن قيل لا شك
ان

قوله الحمد لله الحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان في مقابلة نعمة أم لا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما [illegible]

ان البداة بالبسملة تفوت البداة بالحمدلة والبداة بالحمدلة تفوت
البداة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت أجيب بأربعة
أجوبة أحدها أن البداءة قسمان حقيقية وإضافية والمراد بالابتدا
ما يشملهما فالبسملة مبدوء بها حقيقة والحمدلة مبدوء بها بالإضافة
إلى ما بعدها إذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث
البسملة على الحمدلة ولما قيل إن البسملة [illegible] الأذكيا
ولذا اقتصر البخاري وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيها أن المراد بالحمد
في الحديث ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي أي الوصف بالجميل الاختيا
على جهة التعظيم والتبجيل ذكره الناصر اللقاني ثالثها أن الابتدا
محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة
بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر
مبدأ عرفا لما يقصد بعدها ولذلك ترك الإتيان بالعاطف على ..
البسملة من الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها أن البسملة
والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا كالشيء الواحد ذكرها الزرقاني في حاشية
على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وعندي أن الأخير ظاهر
فيما إذا أتي بهما من غير فاصل اللهم إلا أن يقال الغرض حصول الجمع بينهما
في الجملة فإن قلت لم ترك العاطف على الجوابين الأولين فالجواب
من وجهين أحدهما بناء على تقدير المتعلق فعلا أنه لو عطف الحمد
لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الأولى ثانيهما
أنه ترك إشارة إلى أن هذا مقصود بالابتدا أيضا كالأول بخلاف
ما لو عطف فإنه يكون تابعا انتهى واعلم أنه لا تعارض بين روايتي البسملة

٢٠٨

الملك الوهاب في يوم الأحد المبارك تسعة أيام مضت من
شهر ربيع أول سنة [illegible] من هجرة [illegible] النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى
التسليم والله أعلم بالصواب
وإليه المرجع والمآب بالتمام
والكمال والحمد لله على
حسن الختام

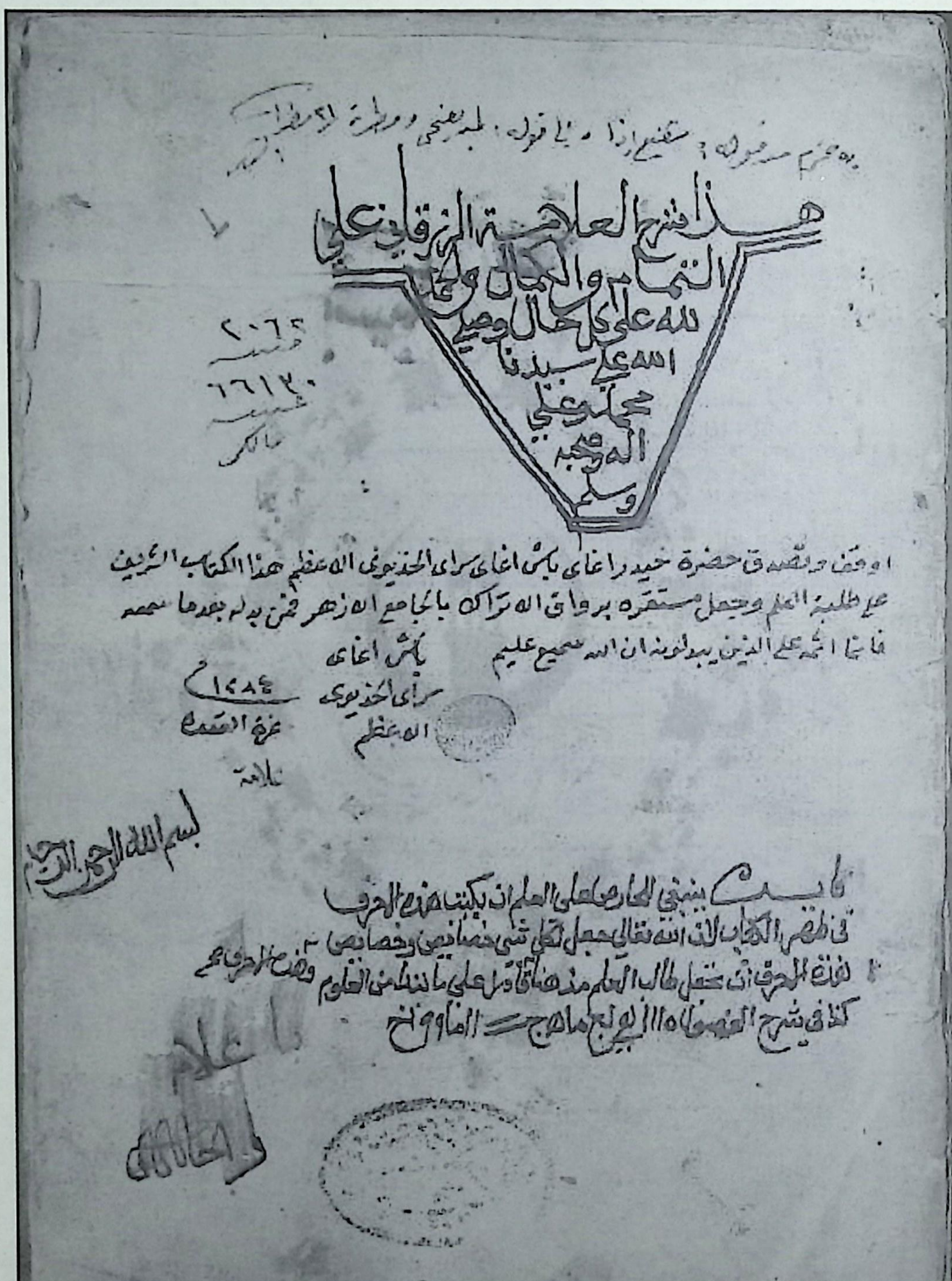
٢٠٨

كمل ذلك [illegible] وغفل عن ذكره الغافلون على يد كاتبه العبد الحقير
المضطر إلى ربه القادر على غفران ذنوبه محمد [illegible]
المالكي [illegible]
[illegible]

[illegible]

٨ ـ نماذج من النسخة الثامنة من شرح الزرقاني على العِزِّيَّة:

ز/٨، نسخة المكتبة الأزهرية:



هذا شرح العلامة الزرقاني على العزية بالتمام والكمال والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أوقف ... حضرة خيد راغاى باش اغاى سراى الخديوى الاعظم هذا الكتاب الشريف على طلبة العلم وجعل مستقره برواق الاتراك بالجامع الازهر فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم

باش اغاى سراى الخديوى الاعظم

١٢٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ... ينبغي ... على العلم أن يكتب هذه الحروف في ظهر الكتاب لأن الله تعالى جعل لكل شيء خصائص وخصائص ...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم

اللهم اغفر لكاتب هذه

النسخة ولمن

لوالديه امين

امين

امين

٩ ـ نماذج من النسخة التاسعة من شرح الزرقاني على العِزِّيَّة:

ز/٩، نسخة المكتبة الأزهرية:

وقف لله تعالى لا يباع ولا يشترى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
العلامة عبد الباقي الزرقاني
على متن العزية في مذهب
الامام مالك ابن انس
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين بمنه
وكرمه امين
امين
امين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والحمد لله
رب العالمين
امين
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف
الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني الحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف
على مقدمة العزية للجماعة الازهرية منفعة لنفسي
ولمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجوا
قبوله وكونه خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع
باصله لخصت بعضا منه من الشارح الفيشي مع
بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلا
مة الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الدا
رين على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي
مشيرا للشارح بصورة الشـ ولشيخنا
المذكور بصورة ز وللحطاب بصورة ح بالحا
المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته ممزوجا فقلت
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
اردف التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح باسلوب
الكتاب المجيد وعملا بروايات احاديث الابتداء كلها
ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد
لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر
ذي

ذي بال لا يبدأ فيه بحمد لله فهو اقطع وفي رواية
للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر
الله فهو ابتر وقال اقطع هكذا هو في مسنده
على التردد وروى الخطيب البغدادي في جامعه كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وفي الابتدا بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل
منهما لان الابتدا بهما ابتدا بحمد الله وبذكر الله
وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله
فان قيل لا شك ان البداءة بالبسملة تفوت
البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة
بالبسملة فالجمع بين روايتيهما عقلا متعذر قلت
اجيب باربعة اجوبة احدها ان البداءة قسمان
حقيقية واضافية والمراد بالابتدا ما يشملهما
فالبسملة مبدوء بها حقيقة والحمدلة مبدوء بها
بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم
يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة
على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثنا افضل وحمد
الاذكار ولذا اقتصر البخاري وبعض المؤلفين
على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول
الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم ذكرها الناظم

وان طلب شكره للمحسن القرشي لم تشكرني اذا لم تشكر من هي
على يديه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ختم كتابه بما ورد من صلى على اول الكتاب واخره رجي ان يقبل
ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشا
طبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا بل
هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها
لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة فالواجب بان
القطع بقبولها انما اذا ختم له بالايمان وجد حسنها فهو
لا ريب فيها بخلاف سائر الحسنات فلا يوثق بقبولها
وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع
اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه
وسلم فينقطع بنفعها له في الاخرة ولو في تخفيف العذاب
اذا اقتضى عليه ولو كان الخلود المؤبد لعظم موقع محبة
اشرف الخلق الا ترى الى انتفاع ابي طالب في الاخرة
بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام وبتخفيف
العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا مع انه طبيعي فكيف
بالمؤمن المحب له صلى الله عليه وسلم اهـ من الدر النفيس
لسيدي احمد بابا ولنا شدة قال
ومن يصلي بعد ما ملي القراه ومعربا على من الله اجتباه
قبل كلام ماية بيانه بقدرها قضا حاجات له
سبعين

سبعين له في الاخرة تتحقق وما بقي مراد دنياه يظفره
يقول اللهم صل على محمد فانه عليه من ترك سلام ذي وفاه
احمد يجد ان يقرا ان اللهم بلفظ تسليما فكن اواه
وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الدر ولاية سبع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو
راض عليه فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم
خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت
خطاياه ودام سروره واستجيب دعاه والمصلي امله
واعين على عدوه والمعين على اسباب الخير وكان ممن يرافق
مع نبيه في الجنة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون تحريرا مع
الفقير الحقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعدهما
الله بفوز الاماني في دار التهاني في اخر شهر ربيع الاول من
شهور سنة اثنين وثمانين من الهجرة النبوية وبه
ختمت بالخير الوافي والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله
العظيم وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك يوم الاحد
المبارك في يومين خلت من شهر ربيع الاخر الذي هو من شهور
سنة الف ومايتين ثلاثة وخمسين من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم على يد كاتبه الفقير
الحقير الفاني المضطر لرحمة ربه القدير عبد الرحيم ابن المرحوم
الشيخ يوسف ابن المرحوم الشيخ عبد الكريم السلكوسي المالكي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه ولمن وجد له
خللا فاصلحه ولجميع المسلمين بمنه وكرمه امين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين امين
امين

١٠ ـ نماذج من النسخة العاشرة من شرح الزرقاني على العِزِّيَّة:

ز/١٠، نسخة المكتبة الأزهرية:

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر

كتاب

شرح العزية للجماعة الأزهرية

تأليف الشيخ الإمام

العالم العلامة عبد

الباقي ابن يوسف

الزرقاني نفعنا

الله ببركاته

في الدنيا

والآخرة

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعدها الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على المقدمة العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجوا قبوله وكونه خالصا لله تعالى وان ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضا منه من الشارح [illegible] مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري متعنا الله به في الدارين على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشارح بصورة الشـ ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحاء المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته مزجا فقلت بسم الله [illegible] رب العالمين اردف التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح بأسلوب الكتاب المجيد وعملا برواية الحديث الابتدائي الكائنة في رواية ابي داوود وغيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجزم

اجزم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا في مسنده على التردد ورواه [illegible] في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منها لان الابتداء بهما ابتداء بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت [illegible] أجيب باربعة اجوبة احدها ان البداءة قسمان حقيقية واضافية والمراد بالابتداء اما يشملهما فالبسملة مبدو بها حقيقة والحمدلة مبدو بها بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل ان البسملة ثنا الفضلاء وحمد الاذكياء ولذا اقتصر البخاري وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيهما ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف

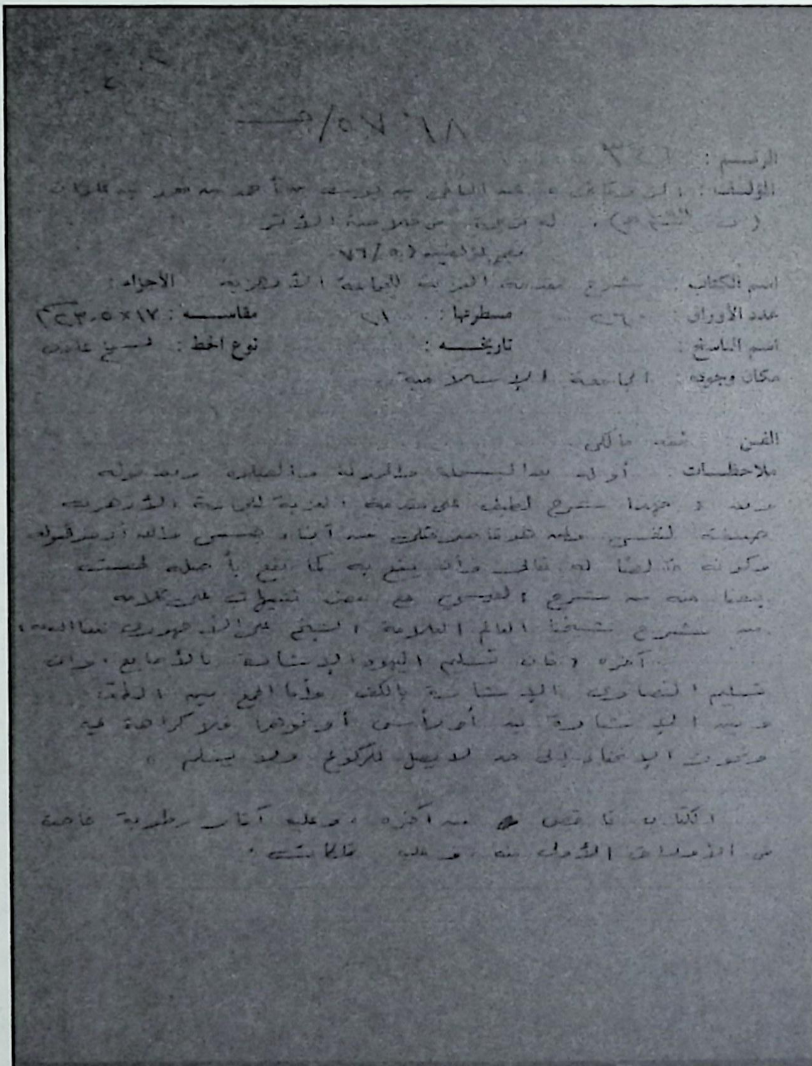
١٩١

[illegible] فقال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة [illegible] لكانت حسنات [illegible] على القطع [illegible] فينقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب [illegible] ولو على وجه الخلود [illegible] الى انتفاع ابي طالب في الاخرة [illegible] وتخفيفا للعذاب عليه يوم الاثنين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

واسعد [illegible] والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون [illegible] عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني [illegible] ربيع الاول [illegible] من الهجرة [illegible] والله اعلم [illegible]

١١ ـ نماذج من النسخة الحادية عشرة من شرح الزرقاني على العِزِّيَّة: ز/١١، نسخة الجامعة الإسلامية:



الرقـم :

المؤلف :

اسم الكتاب : الأجزاء :

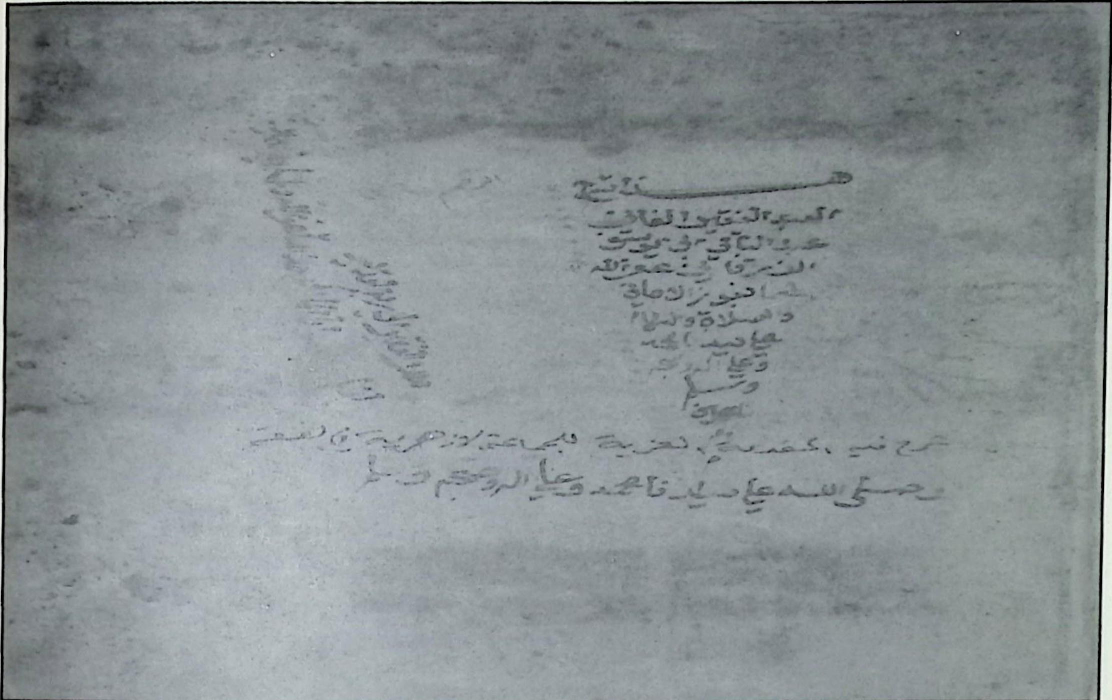
عدد الأوراق : مسطرتها : مقاسـه : ٣٠،٥×١٧ سم

اسم الناسخ : تاريخـه : نوع الخط :

مكان وجوده : الجامعة الإسلامية

الفن : فقه مالكي

ملاحظات :





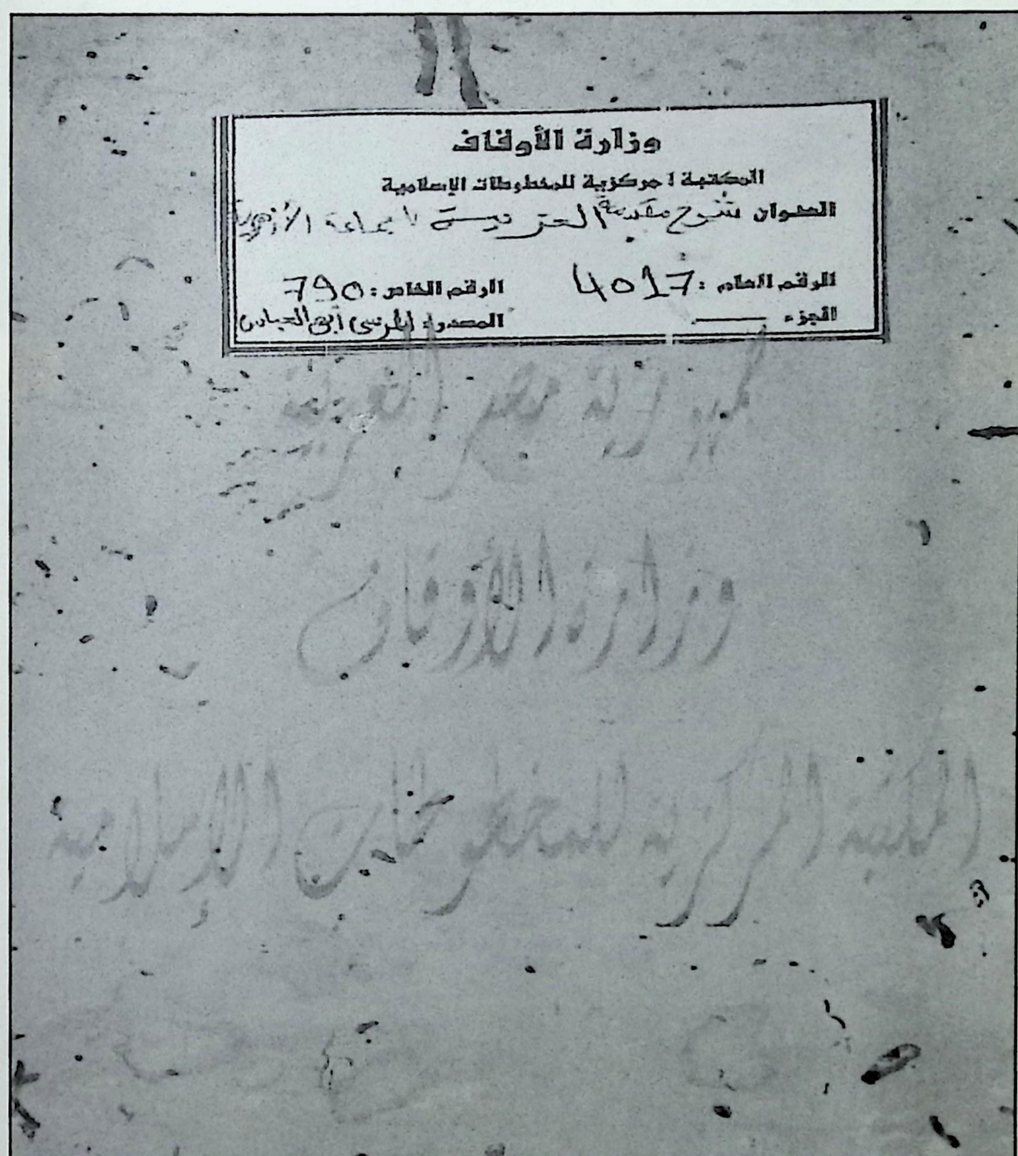
العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني اسعده الله بنفوذ الاماني
العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة
العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر
مثلي من ابنا جنسي والله ارجوا قبوله وكونه خالصا
له تعالى وان ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضا
منه من شرح الفيشي مع بعض تنبيهات على كلامه
من شرح شيخنا العالم العلامة الشيخ
علي الاجهوري نفعنا الله به في الدارين
على المختصر

كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
رواية للامام احمد في مسنده كل امر
ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر
و روى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل ان البداءة بالبسملة
تفوت البداءة بالحمدلة ...
والمراد بالابتداء ما يتقدمها فالبسملة ...
الى ما بعدها ...

الله إذا ابتدأ بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي أن يزيد في
الرد ورحمة الله قطعا القول بأنه أولى للتنويع ويكون
بالرد بالأحسن أم لا يكتفي بذلك حتى يأتي بلفظ البركة
وهو المستفاد من القرافي قال إذا جاء من قال
سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فإذا قال ورحمة
الله كتب له عشرين حسنة وإذا قال وبركاته كتب له ثلا
ثين حسنة ومن سنة أن يسلم على من لقيه عرفه أو لم يعرفه
اهـ وينبغي أن يكون الجهر به شاملا لسلام الرد والابتداء
وإن خص بالابتداء فيقاس الرد عليه بطريق المساواة
لكن المراد أدنى تبيين لأنه قد رصد الأجر من الله
فإنما يعلمه المعصوم ويكره [illegible] وغيرها من الأعضاء
في السلام ولو لقادم من سفر أو صبي مع علمه
لا يلحق المقبل بالفتح من الكبر إلا أنه سيكون إما
أو شيخ أو من زوج ومحرمه فلا بأس بذلك وإن كان
ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه ويكره الإ
شارة باليد أو الرأس للسلام من غير نطق
لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم
اليهود الإشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى
الإشارة بالكف اهـ وأما الجمع بين النطق به وبين
الإشارة بيد أو رأس أو كوجهما فلا كراهة فيه
ويجوز الانحنا إلى حد لا يصل للركوع ولا يسلم
على

ثالثاً: نماذج من النسخ الخطية لحاشية العدوي على شرح الزرقاني

١ ـ نماذج من النسخة الأولى لحاشية العدوي، نسخة الأوقاف ق/١:



٢ ـ نماذج من النسخة الثانية لحاشية العدوي، نسخة الأوقاف ق/٢:

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	3560				
عنوان المخطوط	حاشية على شرح العزية للزرقاني				
المؤلف	علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي				
عدد المجلدات	1	عدد الأوراق	319	سنة النسخ	1177هـ

كتاب حاشية الزرقاني

للإمام العالم العلامة

الشيخ علي الصعيدي

العدوي نفعنا الله

به في الدارين بمنه

وكرمه وصلى

الله على سيدنا

محمد وعلى

آله وصحبه

وسلم

آمين

آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أوقف وسبل وحبس هذا الكتاب [illegible]

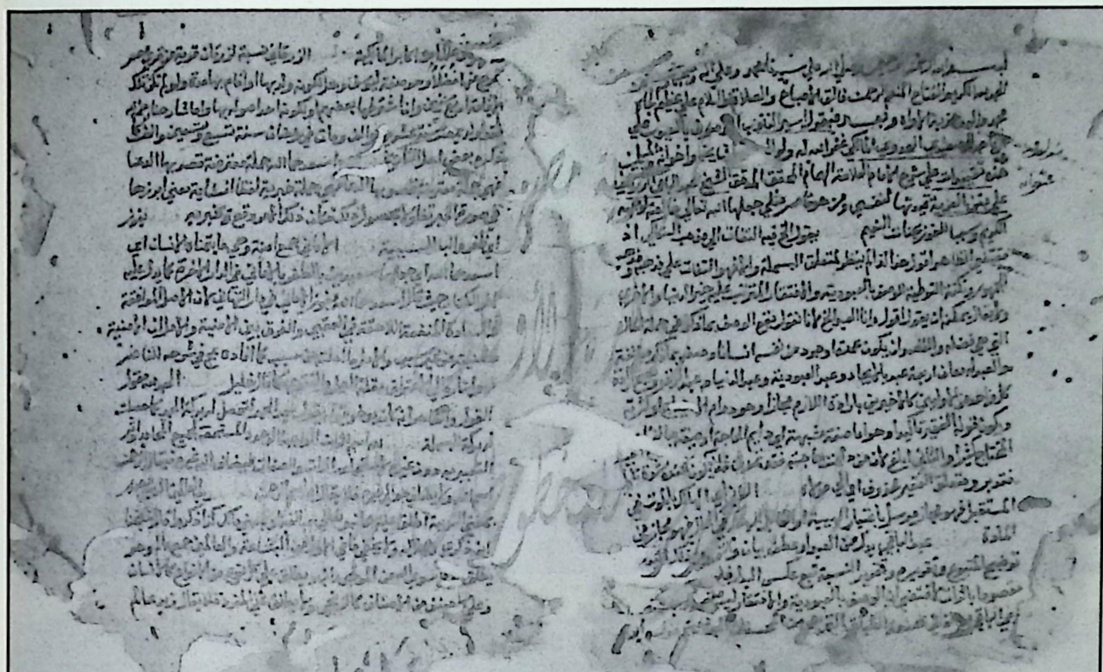
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله الكريم الفتاح المنعم الرحمن فالق الاصباح والصلاة
والسلام على عظيم الجاه محمد وآله وحزبه الاواه وبعد فيقول اسير
الذنوب الموصوف بالعيوب علي ابن احمد الصعيدي العدوي
المالكي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين
هذه تقييدات على شرح الامام العلامة الهمام المحقق الشيخ
عبد الباقي الزرقاني على متن العزية قيدتها لنفسي ولمن هو
قاصر مثلي جعلها الله تعالى خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز
بجنات النعيم يقول الخ فيه التفات على مذهب السكاكي اذ مقتضى
الظاهر اقول هذا اذا لم ينظر لمتعلق البسملة والا فهو
التفات على مذهبه ومذهب الجمهور ونكتة التوطية الوصف
بالعبودية والافتقار لما ترتب عليه خير الدنيا والاخرى ولا
يقال يمكنه ان يقول اقول وانا العبد الخ لانا نقول يفوت الوصف
بما ذكر في جملة الحال التي هي فضلة والقصد ان يكون عمدة
او جرد من نفسه انسانا وصفه بما ذكر مبالغة والعبد له معان
اربعة عبد بالايجاد وعبد العبودية وعبد الدنيا وعبد الرق
وجعله ارادة كل واحد من الاوليين كالاخيرين بارادة اللازم
مجازا وهو دوام الاحتياج او كثرته ويكون قوله الفقير تاكيدا
وهو اما صفة مشبهة اي دائم الحاجة او صيغة مبالغة
اي المحتاج كثيرا والثاني ابلغ لان من دامت حاجته فقد
تمر اوقات لا يكون عنده شدة تالم فيد بر ومتعلق الفقير
محذوف

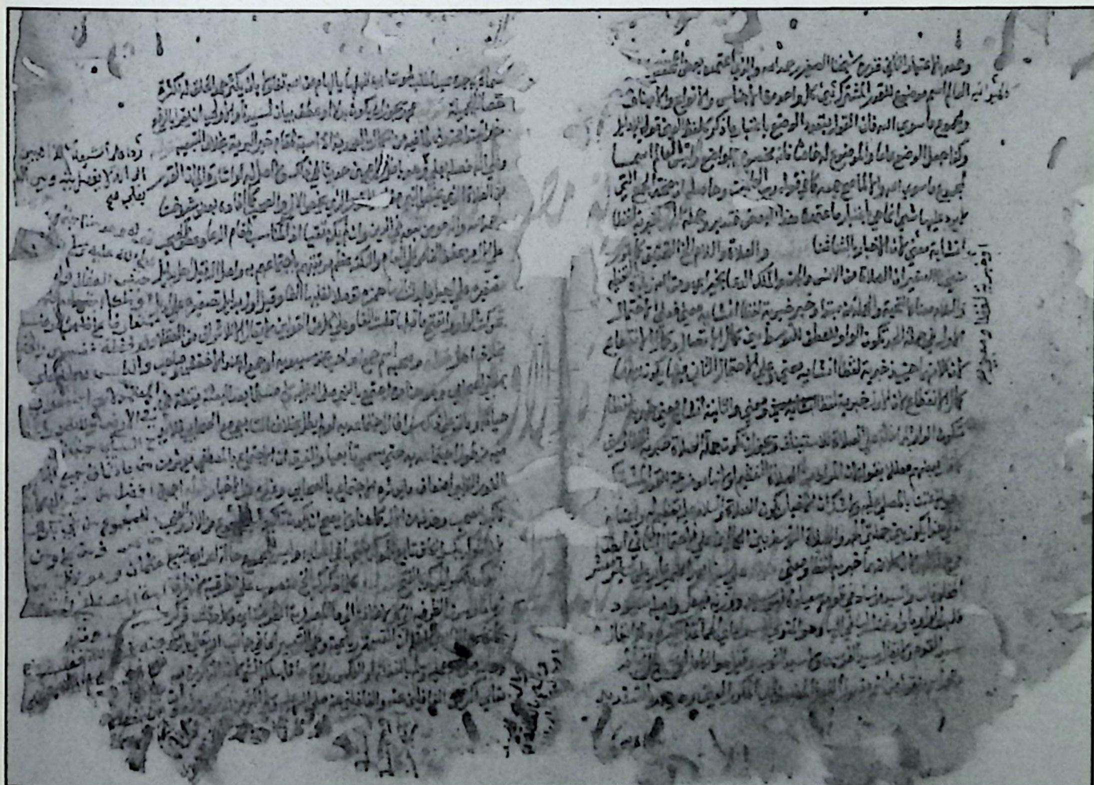
محذوف اي الى مولاه القاني اي الهالك بالموت في المستقبل
فهو مجاز مرسل باعتبار الهيئة او القابل للهلاك في الحال فهو مجاز
في المادة عبد الباقي بدل من العبد او عطف بيان والقصد من
ذلك البدل توضيح المتبوع وتعزيره وتجويز النسبة ثم عكس البدل
فلو جعل تعزيز النسبة مقصودا بالذات لاقتضى ان الوصف
بالعبودية والافتقار ليس مقصودا بالذات فتامل وفي الباقي
مع القاني صنعة الطباق التي هي من المحسنات البديعية
ابن يوسف كان عالما من الاكابر اما الكبير الزرقاني نسبة لزرقان
قرية من قرى مصر خرج منها فضلا وهو صفة ليوسف وهل
لكونه ولد بها او قام بها مدة ولو لم تكن تلك الاقامة اربع
سنين وان اشترطها بعضهم او لكونه احد اصوله بها واما شارحنا
رحمه الله فقد ولد بمصر سنة عشرين والف ومات في رمضان
سنة تسع وتسعين والف كما ذكره بعض اهل التاريخ
اسعدهما الله جملة معترضة قصد بها الدعاء فهي جملة خبرية
لفظا انشائية معنى ابرزها في صورة الخبر تفاؤلا بحصول ذلك
فكان ذلك امر وقع ونخبر به بفوز اي ظفر والباء للسببية
الاماني جمع امنية وهي ما يتمناه الانسان اي اسعدهما الله
اي جعلهما الله سعيدين بالظفر بالاماني في الدار الاخرة كما يدل
عليه اخر الكتاب حيث قال اسعدهما الله بفوز الاماني في دار
التهاني لان الاصل انه موافقة والسعادة الحقيقية اللاحقة في
العقبى والفرق بين الامنية والاصل ان الامنية والمنية منه

وان لم يدع به واعين على عدوه لا يخفى ان الاعانة على العدو من
جملة الامل وخصه بالذكر لان النفس البيرما الكثر فكانها فرد
اخر وعلى اسباب الخير واعني على الطاعات التي هي سبب
الخير اي النعيم الاخروي ويجوز ان يراد بالخير ما يشمل ما ذكر
والطاعة لان الطاعات تتسبب عن بعضها ويجوز ان يراد
باسباب الخير ما يشمل اكتساب المال من حيث صرفه في مرضاة
الله ووجه القلة الذي هو انسياب غير مراد وكان الخ عبر
بكان ومقتضى الظاهر ان يقول ويكون اشارة الى تحقق وقوعه
يرتفق به في الجنان قال في المصباح وارتفقت بالشي
انتفعت به انتهى فعليه يكون قوله ويرتفق الخ معناه
وينتفع به في الجنان والظاهر بل المتعين ان هذا ليس بمراد
لان ذلك النفع يحصل وان لم يكن بينه وبينه صلى الله عليه وسلم
صحبة بل اراد بقوله ويرتفق به اي يصطحب به اي يكون له رفيقا
اي بحيث ينتفع برؤيته وزيارته والحضور معه وان كان مقره
صلى الله عليه وسلم في اعلى الدرجات في الجنان الخ يجوز ان المراد
جنس الجنان وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم في اعلاها ويجوز
ان يقال وهو الاقرب ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في الاعلا
له في كل جنة الموضع المرتفع منها لحوره وولدانه وغير ذلك يحل
فيه المصطفى حين يسير فيها وان كان مقره في اعلاها والله اعلم
بالصواب فيه اشارة الى الاعتذار عما صدر من الخطايا وعدم
الصواب والله لا يعلم ذلك حقيقة الا مسبب الاسباب ومنه
يعلم

يعلم ختمه للكتاب واليه المرجع الخ اعتراف بما ينتهي
اليه العبد وهو الرجوع الى الله تعالى بالموت وتقديم الجار
والمجرور للحصر وعلم من ذلك ان المرجع مصدر ميمي بمعنى
الرجوع وكذا المآب معناه الرجوع فهو عطف مرادف بجزء
جامعه اي نهمه جامعه وفيه اعتراف بالعجز وانه ليس له الا
الجمع من اصوله في دار التهاني اسم دار التهنئة وهي الاتيان
بكلام فيه سرور لمن قام به امر فتقتضي ذلك كما هو معلوم وعبر
بما بمفاعلة اشارة الى حصوله من الجانبين فكل واحد يهني صاحبه
بتلك السعادة المؤبدة جعلنا الله منهم بدون سابقة عذاب
مع النبيين والاصحاب هذا ما ظهر لفهمي القاصر والذهن الفاتر
للفقير الحقير علي ابن احمد الصعيدي العدوي وحصل
الفراغ منه ليلة الجمعة بعد عام اربع وستين بعد المائة
والالف واسال الله من فضله واحسانه ان يغفر زلاتي
ويقبل عثراتي ويسامحني ويغفر لي ولوالدي ومشايخي ومحبي
واخواني ومن كان سببا في تحصيل هذا المرام من مشايخي واحبابي
الكرام وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين واكمل المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة
يوم الاثنين المبارك ثمانية
من شهر جمادى الاولى الذي
هو من شهور سنة مائة بعد
الالف سبعة وسبعين
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٣ ـ نماذج النسخة الثالثة لحاشية العدوي، نسخة الأوقاف ق/٣:





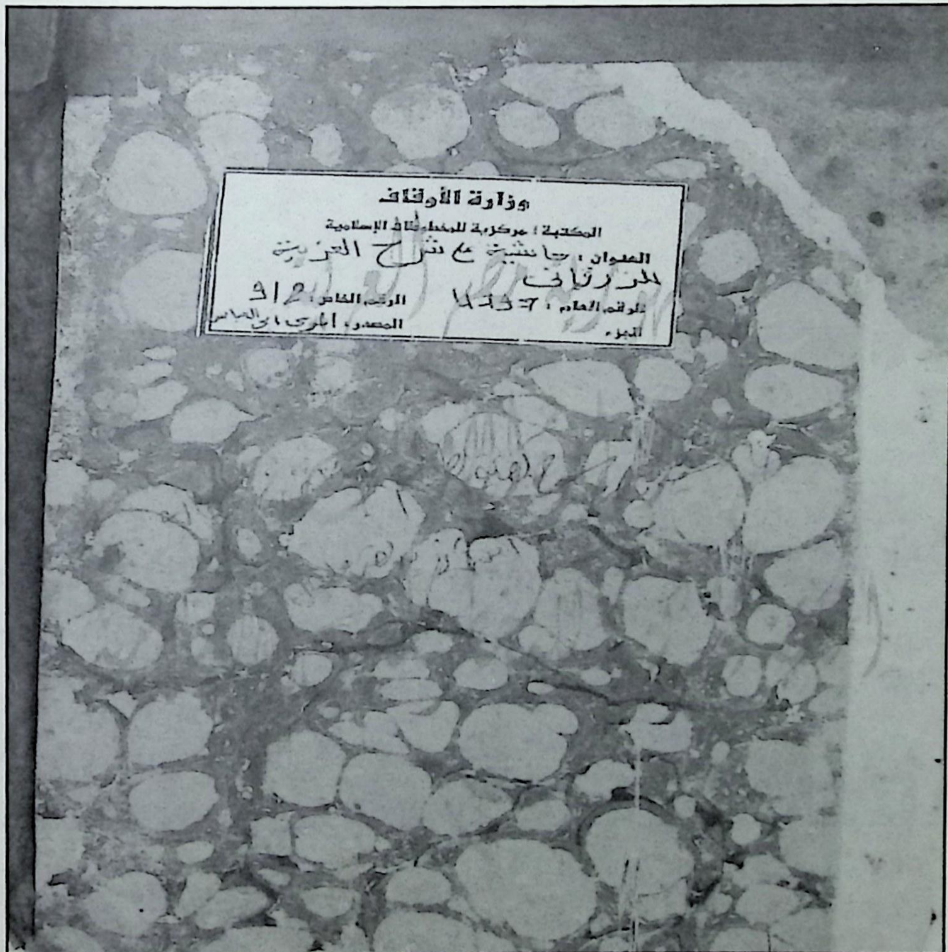
٤ ـ نماذج من النسخة الرابعة لحاشية العدوي، نسخة الأوقاف ق/٤:

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	3560				
عنوان المخطوط	حاشية على شرح العزية للزرقاني				
المؤلف	على بن أحمد بن مكرم الله الصعدى				
عدد المجلدات	1	عدد الأوراق	319	سنة النسخ	1177هـ



عبارة اللخمي انه يذكر وان جلس مالم يتلبس بالخارج وعبارة الحطاب وقيد بن هارون
ذلك بما قبل جلوسه للحدث وكذا البرموني يعبر بالجلوس فاذا علمت ذلك تعلم ما في كلام
شارحنا من النظر اما اولا فلان من ذكر من اللخمي والحطاب والزرقاني والبرموني لم
يعبروا بالانكشاف كما علمت بل الواقع في عباراتهم الجلوس وفرق بينهما واما ثانيا
فلان اللخمي لم يصرح كما هو قضية كلام شارحنا بل اتى بما ظاهره الاطلاق واما ثالثا فلان
واقتصر عليه الزرقاني فيه غير محله لان الزرقاني ذكر الخلاف فذكر قوله في البناء
في خارج البناء قوله لانه [illegible] مقتضى الظاهر ان يقول متولها اي الشياطين ويجاب
بان ال في الشيطان للاستغراق فصح التعبير بضمير الجمع قوله بضم البا حاصل معنى
ذلك كما يؤول عليه كلام بعض المحققين ان الخبث بضم البا جمع خبيث والخبائث جمع
خبيثة والاول ذكران الشياطين والثاني اناثهم واما بسكون البا فالمراد به الخبث
الكفر وعليه فالمراد بالخبائث الشياطين مطلقا فقول شارحنا وقال الطيبي ما ذكره
بسكونها يراد به الكفر والخبائث الشياطين مطلقا وقول شارحنا وهو جمع خبيث
وهو ذكر الجن الخ هذا على قراءة ضم البا كما علمت فان قلت اي مناسبة في هذا المقام
للاستعاذة من الكفر على قراءة السكون قلت قال شيخنا الصغير وجه ذلك انه
لما كان الكفر ياتي من قبل الشيطان والشيطان له تسلط في هذا الموضع ناسب
الاستعاذة حينئذ قوله الرجس الخ الرجس هو النجس كما حكاه صاحب المصباح عن
بعضهم والنجس بكسر النون وسكون الجيم موافقة للرجس قاله عج قوله وانما قال [illegible]
غفرانك منصوب على [illegible] اي فائدة التنبيه على عجزه والتنبيه على [illegible] تعالى
قيل غفرانك [illegible] بالنصب اي اسالك غفرانك او اغفر غفرانك [illegible]
[illegible] تكرير غفرانك مرتين [illegible] الحطاب [illegible] مفعول به او مفعول
مطلق وجه سؤال المغفرة هنا انه عليه الصلاة والسلام كان يكثر الاستغفار حتى
انه ليعد له في المجلس الواحد مائة مرة فجرى على عادته لان من كان دابه الاستغفار
تجده عند حركاته وتقلباته يستغفر الله تعالى قاله الحطاب وقال السهيلي حين
اهبط الله تعالى ادم الى الارض بسبب المعصية قبل توبته [illegible] واصطفاه
وفضله لكن جعل مكثه في الارض وما نال ذريته فيه عظة للعباد وتذكرة لما

[illegible] النهنية [illegible] الاتيان بكلام فيه [illegible]
[illegible] وعبر بالمقاسة [illegible]
[illegible] السعادة المؤيدة [illegible]
[illegible] النبيين والاصحاب هذا ما [illegible]
القاصر والذهن الفاتر لكاتبه الفقير الحقير علي بن احمد الصعيدي
العدوي وحصل الفراغ منه ليلة المحرم مبدا عام اربع وستين
بعد المائة والالف [illegible] مع [illegible] واحسانه ان يغفر
[illegible] ويقيل عثراتي [illegible] ويغفر لي ولوالدي ولمشايخي
واخواني ومن كان سببا في تحصيل هذا المرام من مشايخ واصحاب
كرام وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين واكمل المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين وكان الفراغ من تعليق هذه الحاشية
المنقولة من مسودة مؤلفها المذكور على يد كاتبها محمد بن عباده
العدوي تلميذ مؤلفها المذكور ليلة الجمعة ثالث يوم من محرم
سنة الف ومائة واربعة وسبعين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وآله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولمشايخنا
واخواننا في الدنيا والآخرة ولكافة المسلمين آمين

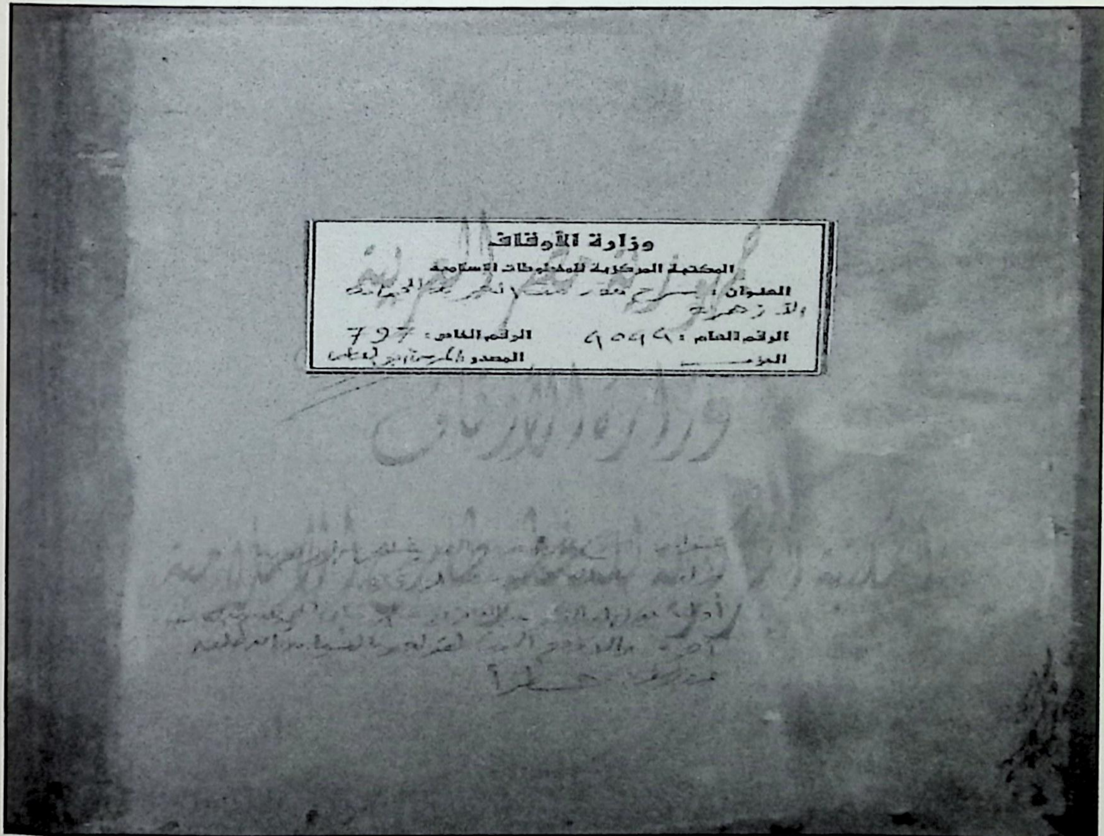
٥ ـ نماذج من النسخة الخامسة لحاشية العدوي، نسخة الأوقاف ق/٥:

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	٩٥٩٩				
عنوان المخطوط	شرح مقدمة العزية للجماعة الأزهرية				
المؤلف	عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني				
عدد المجلدات	ـــــ	عدد الأوراق	368	سنة النسخ	١٢٨١هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني أسعدهما الله بفوز الأماني الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على المقدمة العزية للجماعة الأزهرية صنعته للنفس ولمن [illegible] من أبناء جنسي والله أرجوا أن يتقبله وكونه خالصا له تعالى وأن ينفع به كما نفع بأصله [illegible] من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الأجهوري نفعنا الله به [illegible]

وفي المستطرف نقل الدميري [illegible] عن ابن [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم خمسمائة مرة لم يفتقر أبدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب دعاؤه وأعطي أمله وأعين على عدوه وعلى أسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان

والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون تم جامعه وكاتبه الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني أسعدهما الله بفوز الأماني في دار [illegible] آخر شهر ربيع الأول من شهور سنة اثنين وثمانين وألف من الهجرة النبوية غفر الله لكاتبه وقاريه والمسلمين

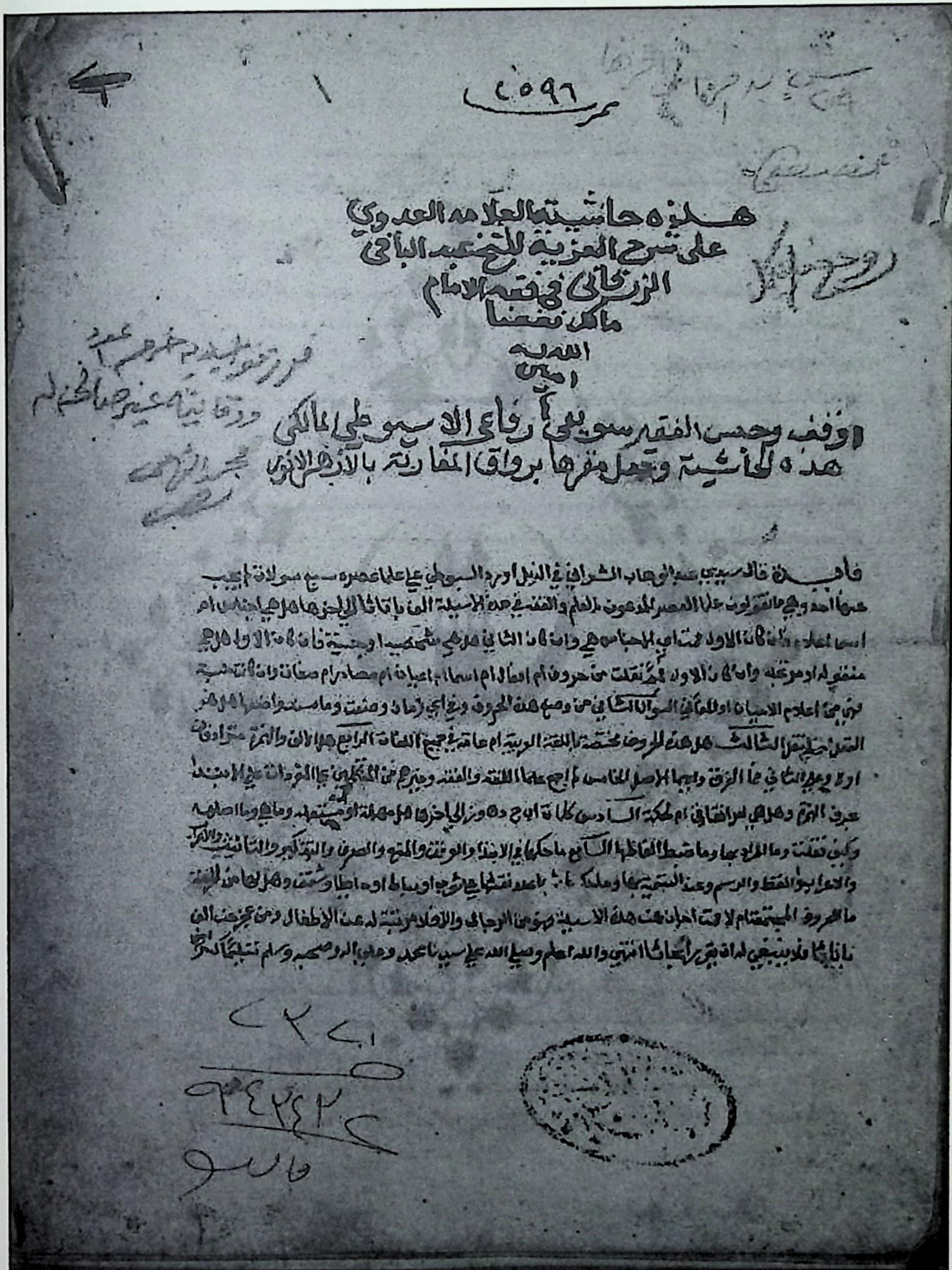
والمسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك يوم الجمعة لثلاث مضت من شهر جماد أول سنة ألف ومائتين وواحد وستين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على يد كاتبه الفقير الذليل المعترف بالذنوب والتقصير [illegible] المالكي مذهبا [illegible] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

٦ ـ نماذج من النسخة السادسة لحاشية العدوي، نسخة الأزهرية ق/٦:

أوله (ناقص)

وفضله انتهى قوله ثم قلم يصح ان يقرأ بتشديد اللام من التقليم
وان يقرأ بتخفيفها من القلم وان كان قول المصنف تقليم
يوهم تعيين التشديد قوله الآتي عدم الاعادة في الغسل
متفق عليه اي والمخالف الذي يقول بالاعادة هو عبد
العزيز بن ابي سلمة من اصحاب مالك انما خالف في الوضوء واوجب
اعادة موضع القلم وحلق الرأس دون الغسل انتهى الحطاب
ظاهر كلام صاحب الطراز ان من حلق رأسه او قلم ظفره
بعد غسل الجنابة لم يعد غسله وحكى اتفاقا انتهى قوله
يشعر الخ لا اشعار اصلا قوله كما قال سند حاصل كلام
سند اي من قوله ثم قلم انه اذا انثنى لا يجب قلمه اي
لتكرره كما قاله الشيخ عبد الرحمن الاجهوري نعم اذا قاله
يجب غسل ما تحته وسكت عما اذا طال طولا متفاحشا كان
تحته وسخ كثيرا ولا فيحتمل ان يقول لا يجب القلم وان كان
يقول بازالة ما تحته من الوسخ كثيرا او قليلا عالم يتوقف
زواله على القلم فيجب قوله ولا يجب قلمه الخ هنا شروع
في طريقة الابي وحاصلها كما يستفاد من كلامه اي الابي
انه اذا طال طولا متفاحشا فانه لا يعفى عما تعلق به من
وسخ ولو يسيرا واما اذا كان غير متفاحش فيعفى [illegible]
كان يسيرا وسكت عما اذا كان انثنى والظاهر [illegible]
انه يجب قلمه كما فيه شارحنا بقوله ولم ينثن وحيث
كان ما ذكره اشارة لطريقة اخرى فالمناسب له ان يأتي
به على وجه يفيد ذلك قوله اذا طال ولم ينثن اي طال
طولا معتادا قوله لتكرره هذا التعليل ذكره هنا [illegible]
قلم لانهم انما ذكروه علة لعدم وجوب التقليم فيما اذا
انثنى على كلام سند قوله جمهور السلف ظاهره [illegible]

٧ ـ نماذج من النسخة السابعة لحاشية العدوي، نسخة الأزهرية ق/٧:



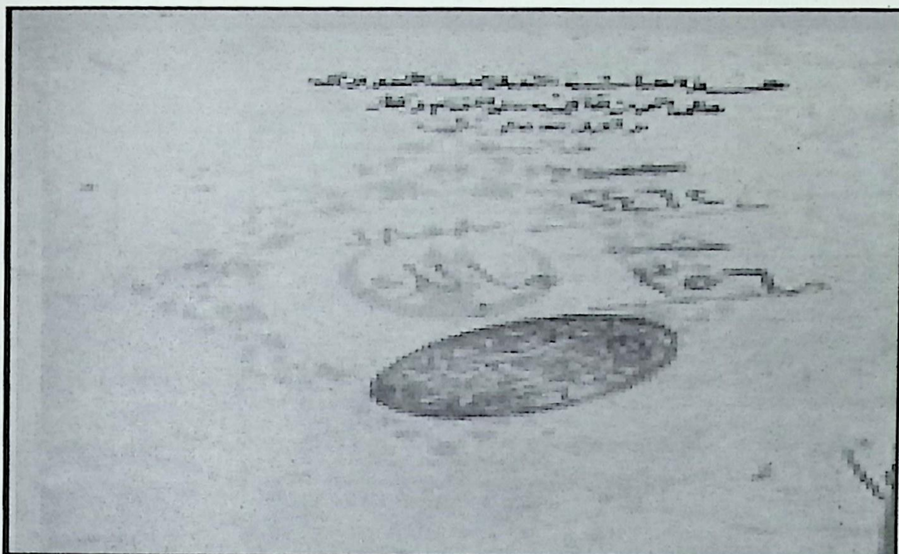
هذه حاشية العلامه العدوي
على شرح العزية للشيخ عبد الباقي
الزرقاني في فقه الامام
مالك نفعنا
الله به
امين

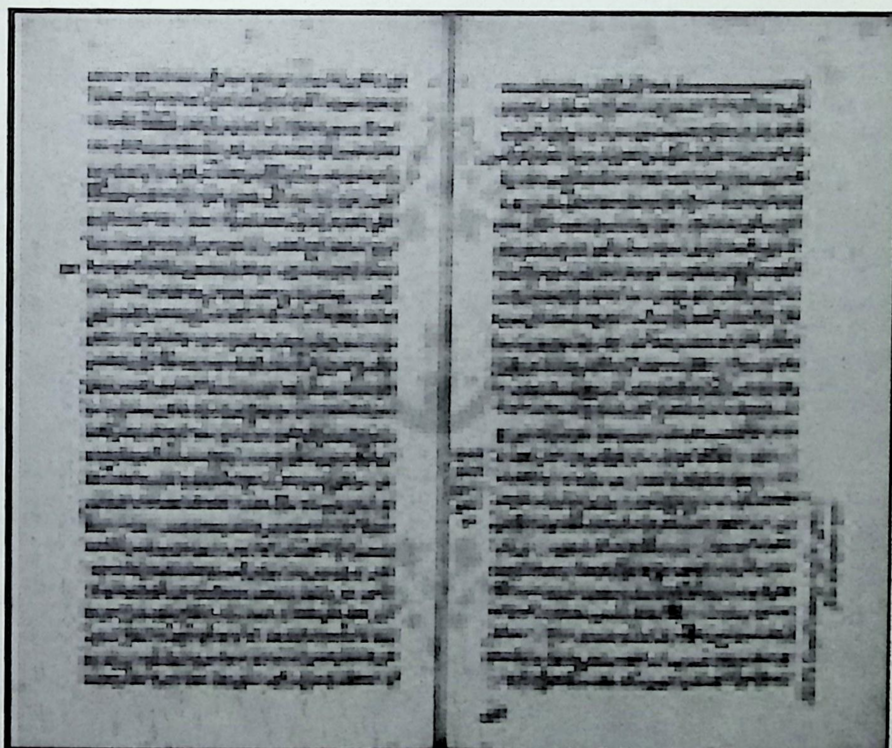
اوقف وحبس الفقير سويلم رفاعي السيوطي المالكي
هذه الحاشية وجعل مقرها برواق المغاربة بالازهر الانور

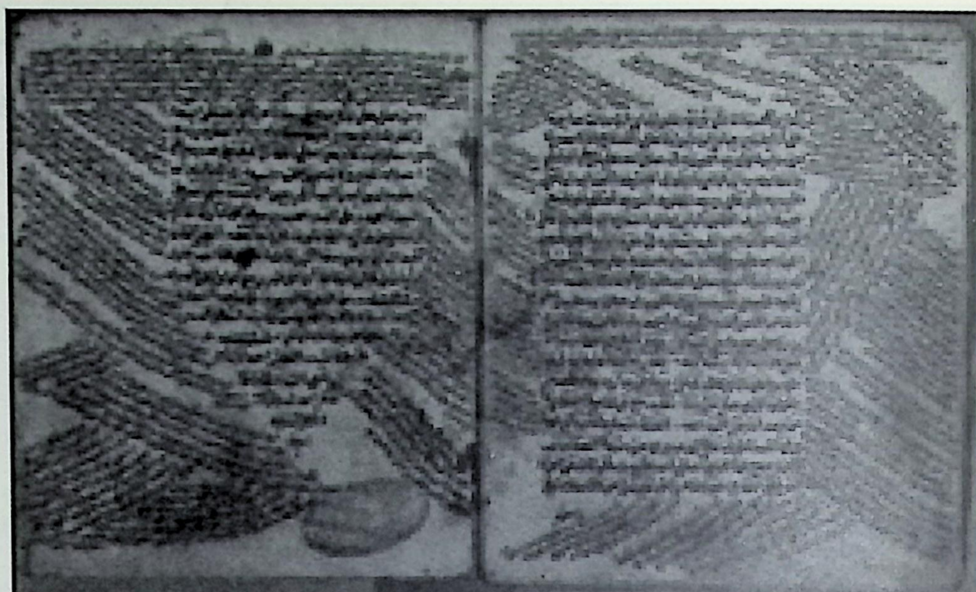
فائدة قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في الذيل اورد السيوطي على علماء عصره سبع سؤالات لم يجب عنها احد

والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

٨ ـ نماذج من النسخة الثامنة لحاشية العدوي، نسخة الأزهرية ق/٨:

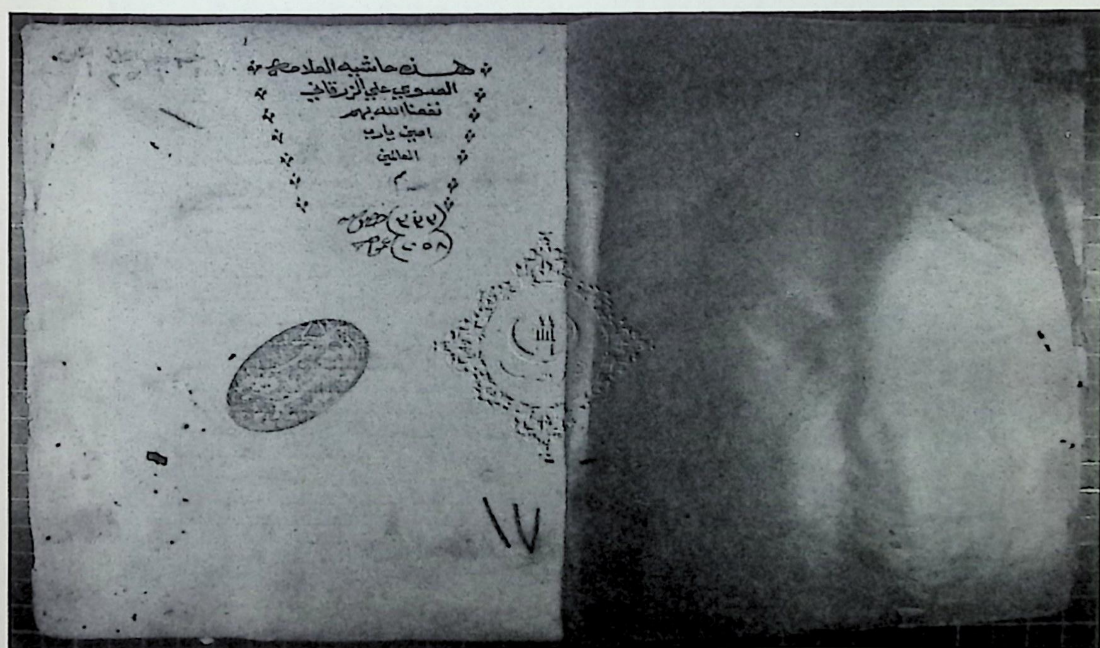






٩ - نماذج من النسخة التاسعة لحاشية العدوي، نسخة الأزهرية ق/٩:

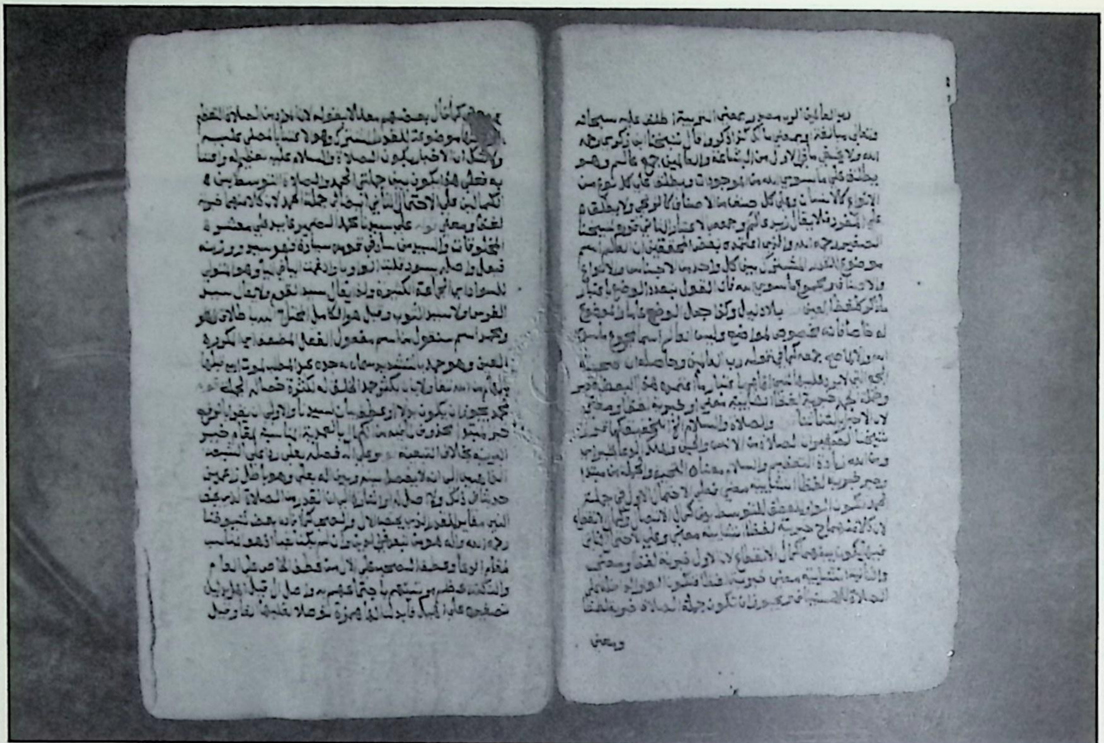


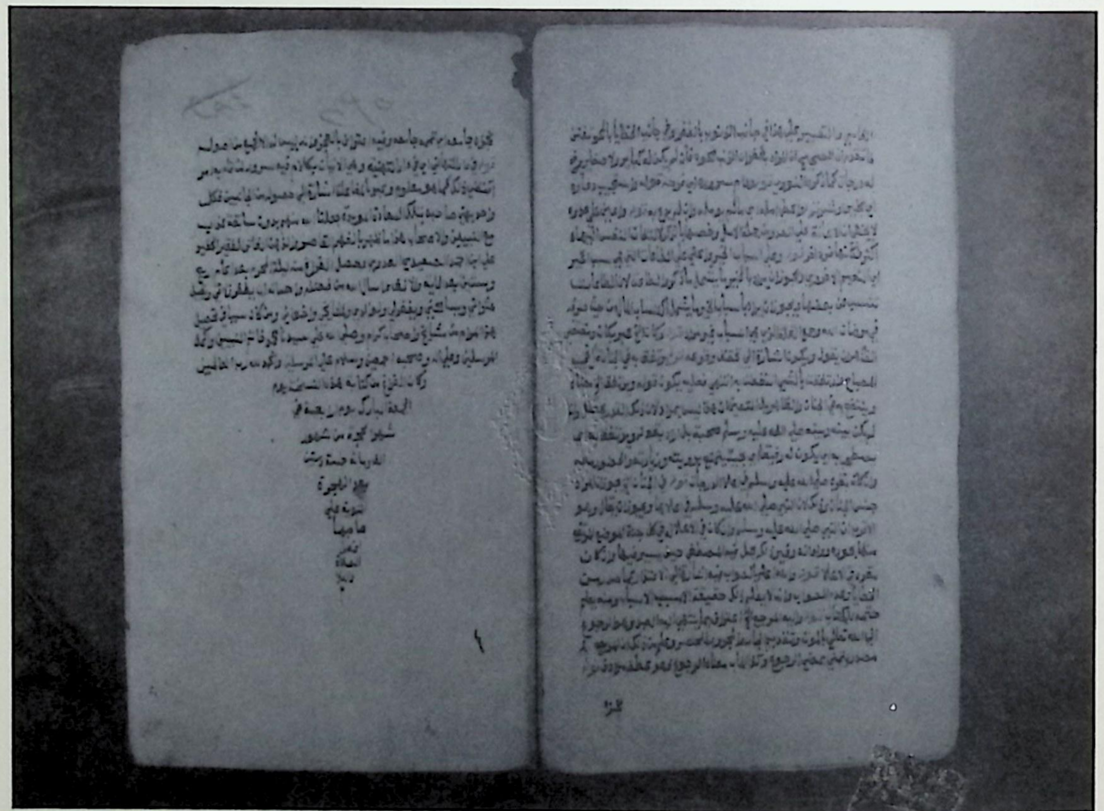


العبد وهو الرجوع الى الله تعالى بالموت وتقديم الجار
والمجرور الحصر وعلم من ذلك ان المرجع مصدر ميمي
بمعنى الرجوع وكذا المآب معناه الرجوع فهو عطف
رادف قوله جرم جامعة اي عمة جامعة وفيه اعتراف
بالعجز وانه ليس له الا الطمع من اصوله قوله في دار التهاني
اي في دار التهنية وهي الاتيان بكلام فيه سرور لمن
قام به امر اقتضى ذلك كما هو معلوم وعبر بالمفاعلة
اشارة الى حصوله من الجانبين فكل واحد يهني صاحبه
بتلك السعادة المؤبدة جعلنا الله منهم بدون
سابقة عذاب مع النبيين والاصحاب هذا ما ظهر
بالفهم القاصر والذهن الفاتر للفقير الحقير علي ابن احمد
الصعيدي العدوي وحصل الفراغ منه ليلة المحرم
عام اربع وستين بعد المائة والالف واسال الله
من فضله واحسانه ان يغفر زلاتي ويقيل عثراتي ويعفو عني
ويغفر لي ولوالدي ولمشايخي واخواني ومن كان سببا في عمل
هذا المراد من مشائخ واصحاب كرام وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين واكمل المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين
ووافق الفراغ من نسخه يوم الجمعة ٩
شهر جمادى الاول الذي من شهور
سنة ١٢٨٢ من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة واتم التسليم
والحمد لله رب العالمين

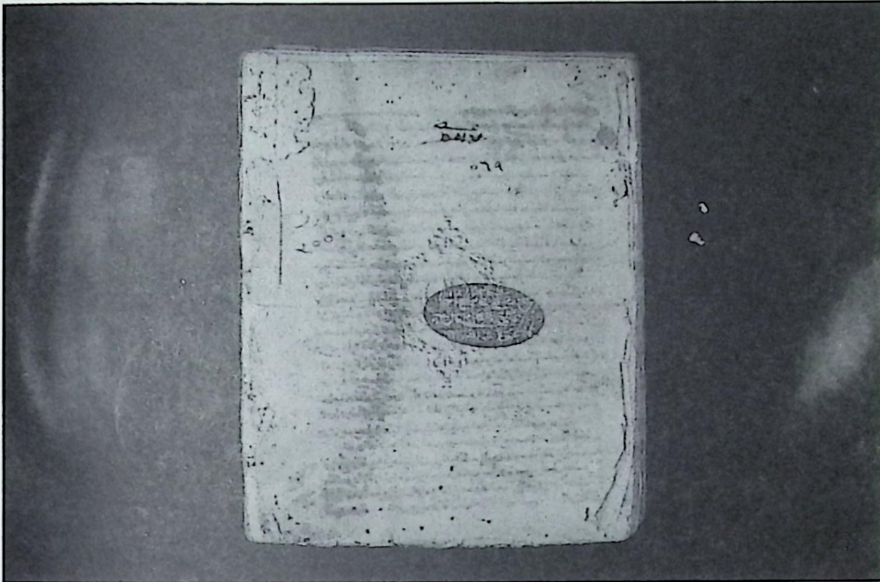
١٠ ـ نماذج من النسخة العاشرة لحاشية العدوي، نسخة الأزهرية ق/١٠:

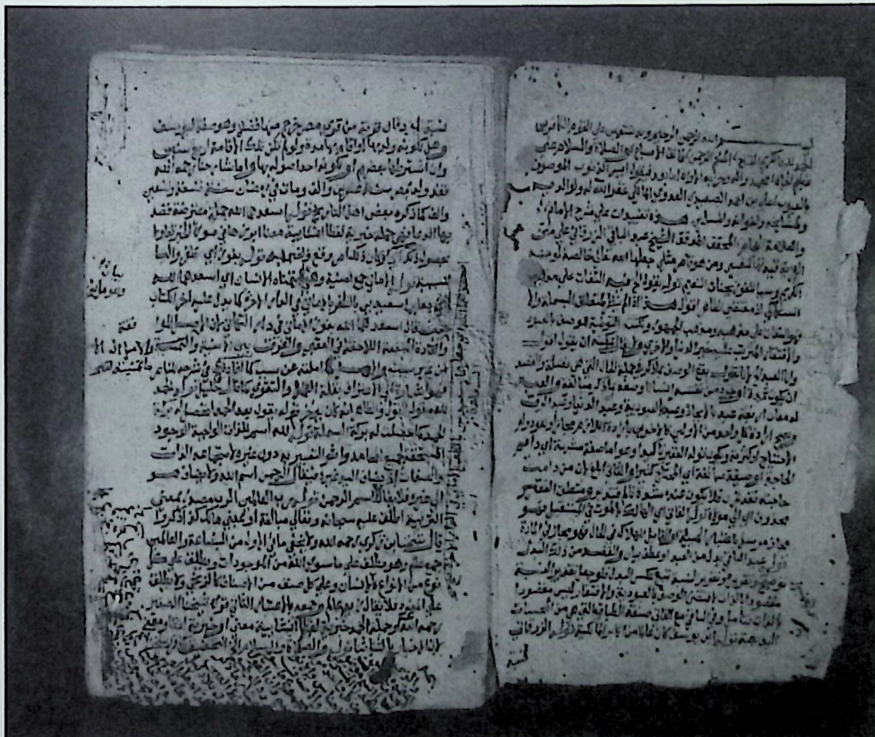






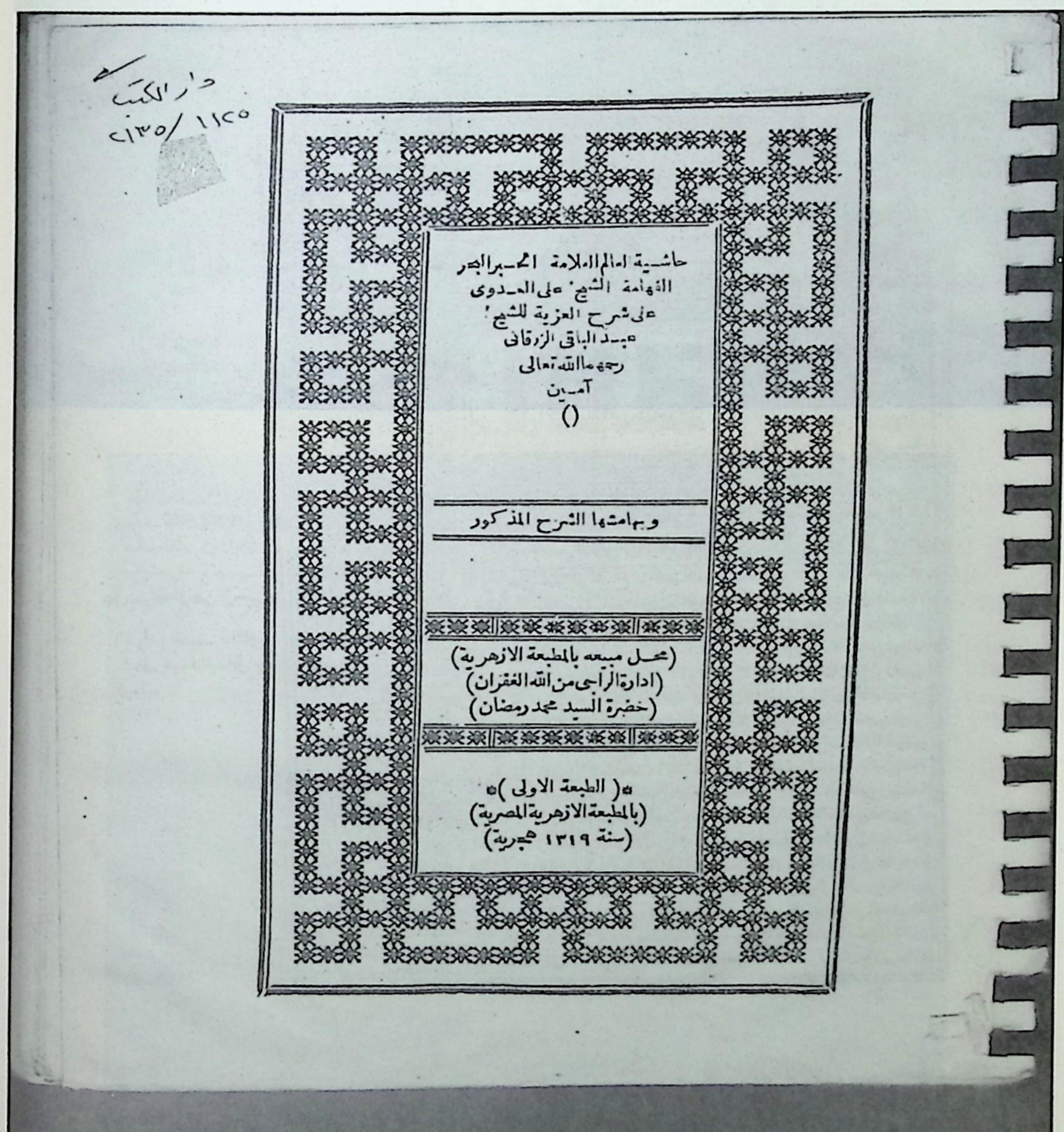
١١ ـ نماذج من النسخة الحادية عشرة لحاشية العدوي، نسخة الأزهرية ق/١١:





رابعاً: نماذج من مصورات النسختين المطبوعتين من حاشية العدوي

أولا: المطبوعة الأولى: مطبوعة المكتبة الأزهرية:





الله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الكريم الفتاح المنعم الرحمن فالق الاصباح والصلاة والسلام على عظيم الجاه محمد وآله وحزبه الاواه (وبعد) فيقول أسير الذنوب الموصوف بالعيوب على بن أحمد الصعيدي العدوى المالكي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين هذه تقييدات على شرح الامام والعلامة الهمام المحقق المدقق الشيخ عبد الباقي الزرقاني على متن العزية قيدتها النفسي ولمن هو قاصر مثلي جعلها الله تعالى خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم (قوله يقول الخ) فيه التفات على مذهب السكاكي اذ مقتضى الظاهر أقول هذا اذا لم ينظر لمتعلق البسملة اى الذى هو أؤلف والا فهو التفات على مذهبه ومذهب الجمهور ونكتته التوطئة للوصف بالعبودية والافتقار المترتب عليه خير الدنيا والاخرى ولا يقال يمكنه ان يقول أقول وانا العبد الخ لانا نقول يقع الوصف بما ذكر في جملة الحال التى هى فضلة والقصد ان يكون عمدة أو جرد من نفسه انسانا وصفه بما ذكر مبالغة والعبد له معان أربعة عبد الايجاد وعبد العبودية وعبد الدنيا وعبد الرق ويصح ارادة كل واحد من الاولين كالاخيرين بارادة اللازم مجازا وهو دوام الاحتياج او كثرته ويكون قوله الفقير تأكيدا وهو اما صفة مشبهة اى دائم الحاجة او صيغة مبالغة أى المحتاج كثيرا والثانى ابلغ لان من دامت حاجته فقد تمرن فلا يكون عنده شدة تألم فتدبر ومتعلق الفقير محذوف اى الى مولاه (قوله الفانى) اى الهالك بالموت فى المستقبل فهو مجاز مرسل باعتبار الهيئة أو القابل للهلاك فى الحال فهو مجاز فى المادة (قوله عبد الباقى) بدل من العبد أو عطف بيان والقصد من ذلك البدل توضيح المتبوع وتقريره وتقرير النسبة تبع عكس البدل فلو جعل تقرير النسبة مقصودا بالذات لاقتضى ان الوصف بالعبودية والافتقار ليس مقصودا بالذات فتأمل وفى الفانى مع الباقى صنعة الطباق التى هى من المحسنات البديعية (قوله ابن يوسف) كان عالما

من

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يقول) العبد الفقير الفانى عبد الباقى بن يوسف

لان النبي صلى الله عليه وسلم فى أعلاها ويجوز أن يقال وهو الاقرب ان النبى صلى الله عليه وسلم وان كان فى الاعلى له فى كل جنة الموضع المرتفع منها بحوره و ولدانه وغير ذلك يحل فيه المصطفى حين يسير فيها وان كان مقره فى الاعلى (قوله والله أعلم بالصواب) فيه اشارة الى الاعتذار عما اصدر من الخطا وعدم الصواب وانه لا يعلم ذلك حقيقة الا مسبب الاسباب ومنه يعلم ختمه للكتاب (قوله واليه المرجع الخ) اعتراف بما ينتهى اليه العبد وهو الرجوع الى الله تعالى بالموت وتقديم الجار والمجرور للحصر وعلم من ذلك ان المرجع مصدر ميمى بمعنى الرجوع وكذا المآب معناه الرجوع فهو عطف مرادف (قوله بجزه جامعه) اى عممه جامعه وفيه اعتراف بالعجز وانه ليس له الا الجمع من أصوله (قوله فى دار التهانى) أى فى دار التهنئة وهى الاتيان بكلام فيه سرور لمن قام به امر اقتضى ذلك كما هو معلوم وعبر بالمفاعلة اشارة الى حصوله من الجانبين فكل واحد يهنى صاحبه بتلك السعادة المؤبدة جعلنا الله منهم بدون سابقة عذاب مع النبيين والاصحاب هذا ما ظهر بالفهم القاصر والذهن الفاتر لكاتبه الفقير الحقير على بن أحمد الصعيدى العدوى وحصل الفراغ منه ليلة المحرم مبدأ عام اربع وستين بعد المائة والالف وأسال الله من فضله واحسانه ان يغفر زلاتى ويقيل عثراتى ويسامحنى ويغفر لى ولوالدى ولمشايخى واخوانى ومن كان سببا فى تحصيل هذا المرام من مشايخ وأصحاب كرام وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين واكمل المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون بجزه جامعه وكاتبه الحقير الفانى عبد الباقى بن يوسف الزرقانى اسعدهما الله بفوز الامانى فى دار التهانى أواخر شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنتين وثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

* (يقول راجى عفو القريب المجيب محمد عبد اللطيف الخطيب) *

نحمدك يا من جعلت التفقه فى الدين من أجل النعم ونصلى ونسلم على رسولك سيد العرب والعجم وعلى آله هداة الانام وأصحابه نجوم الاسلام (وبعد) فقد تم بحمده تعالى طبع حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق أبى الحسن على العدوى رحمه الله وجعل الفردوس متقلبه ومثواه

على شرح صاحب الفتح والفيض الربانى العلامة الشيخ عبد الباقى الزرقانى على متن

العزيه مرصعة الهوامش والطرر بهذا الشرح الحائز لفرائد الدرر وذلك

الطبع الزاهى والوضع الباهى بالمطبعة الازهرية المصريه الكائنة

بخان جعفر بجوار الساحة الحسينيه ادارة الراجى من الله

الغفران * (حضرة السيد محمد رمضان) * وفاح

مسك الختام وتم سلك النظام أوائل شهر

ذى القعدة سنة ١٣١٩ هجريه

على صاحبها افضل الصلاة

وأزكى التحيه

ثانياً: المطبوعة الثانية: طبعة ورثة المرحوم الشيخ محمد عبدالخالق أصحاب المطبعة الأزهرية:

حاشية العالم العلامة الحبر البحر الفهامة الشيخ

على العدوى على شرح العزية

للشيخ عبد الباقى الزرقانى

رحمهما الله تعالى

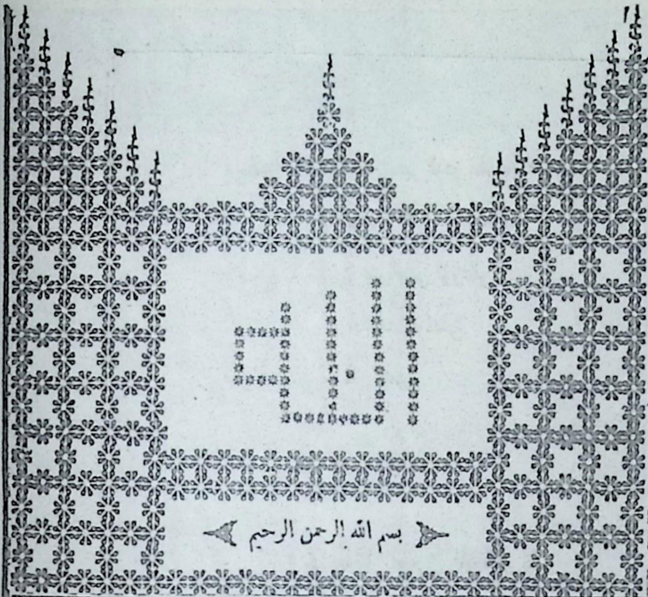
آمين

م

﴿ وبهامشها الشرح المذكور ﴾

الجزء الأول

مكتبة ومطبعة
دار إحياء الكتب العربية
فيصل سليم عيسى البابى الحلبى وشركاه
٥ ش خان جعفر - الدمالية ت : ٥٩١٦٠٠٦



الحمد لله الكريم الفتاح المنعم الرحمن فالق الاصباح والصلاة والسلام على عظيم الجاه محمد وآله وحزبه الاواه ﴿وبعد﴾ فيقول أسير الذنوب الموصوف بالعيوب علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين هذه تقييدات على شرح الامام العلامة الهمام المحقق المدقق الشيخ عبد الباقي الزرقاني على متن العزية قيدتها لنفسي ولمن هو قاصر مثلي جعلها الله تعالى خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم (قوله يقول الخ) فيه التفات على مذهب السكاكي اذ مقتضى الظاهر أقول هذا اذا لم ينظر لمتعلق البسملة أي الذي هو أؤلف والا فهو التفات على مذهبه ومذهب الجمهور ونكتته التوطئة للوصف بالعبودية والافتقار المترتب عليه خير الدنيا والاخرى ولا يقال يمكنه أن يقول أقول وأنا العبد الخ لانا نقول يقع الوصف بما ذكر في جملة الحال التي هي فضلة والقصد أن يكون عمدة أو جرد من نفسه انسانا وصفه بما ذكر مبالغة والعبد له معان أربعة عبد الايجاد وعبد العبودية وعبد الدنيا وعبد الرق ويصح ارادة كل واحد من الاولين كالاخيرين بارادة اللازم مجازا وهو دوام الاحتياج أو كثرته ويكون قوله الفقير تأكيدا وهو اما صفة مشبهة أي دائم الحاجة أو صيغة مبالغة أي المحتاج كثيرا والثاني أبلغ لان من دامت حاجته فقد تمرن فلا يكون عنده شدة تألم فتدبر ومتعلق الفقير محذوف أي الى مولاه (قوله الفاني) أي الهالك بالموت في المستقبل فهو مجاز مرسل باعتبار الهيئة أو القابل للهلاك في الحال فهو مجاز في المادة (قوله عبد الباقي) بدل من العبد أو عطف بيان والقصد من ذلك البدل توضيح المتبوع وتقريره وتقرير النسبة تبع عكس البدل فلو جعل تقرير النسبة مقصودا بالذات لاقتضى أن الوصف بالعبودية والافتقار ليس مقصودا بالذات فتامل وفي الفاني مع الباقي صنعة الطباق التي هي من المحسنات البديعية (قوله ابن يوسف) كان عالما

من

① ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
الحمد لله (يقول) العبد الفقير الفاني
عبد الباقي بن يوسف

١٧٩

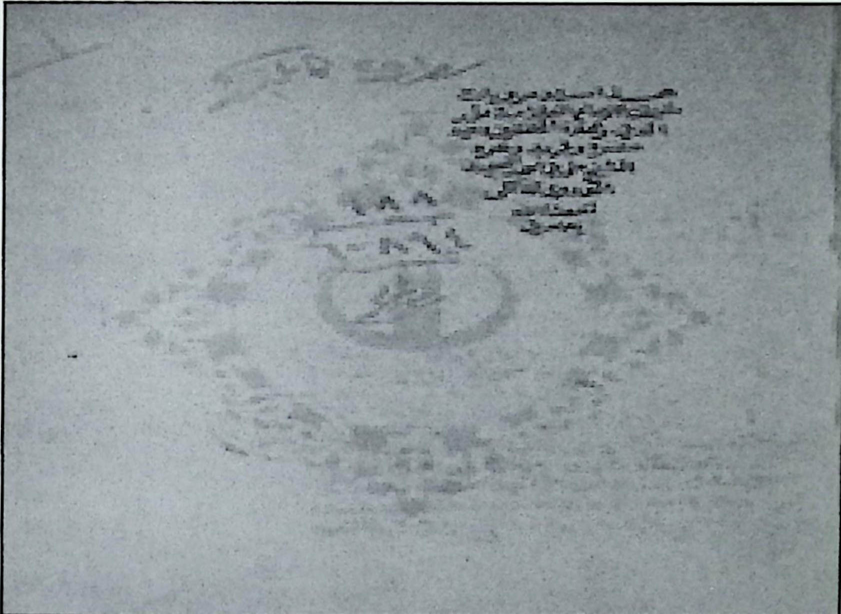
﴿ يقول مصححه راجى عفو ربه الكريم ○ ابن الشيخ حسن الفيومى ابراهيم ﴾

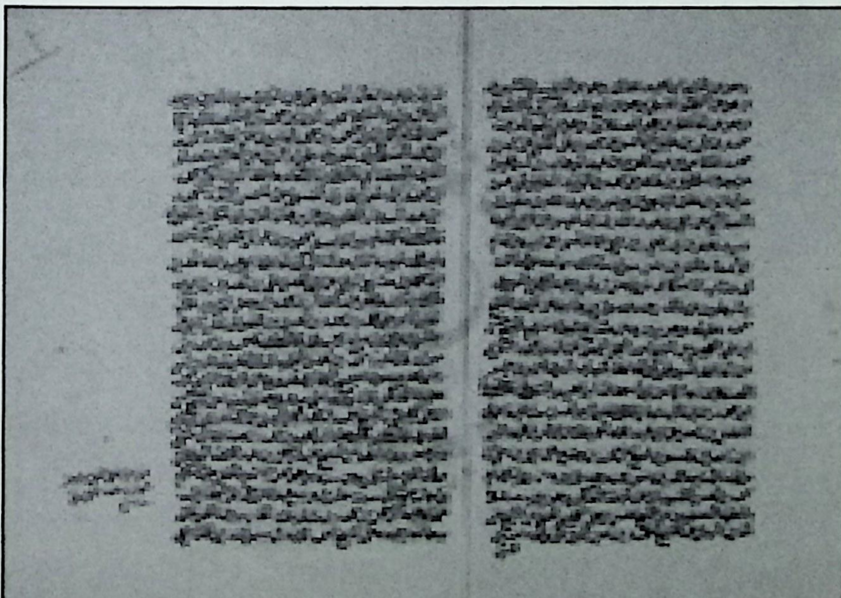
حمدا لمن أنار الأكوان بطلعة حجة الله فى الارض ملاك ○ وأطلعه بدرا بدار الهجرة يستضىء به كل سالك ○ وصلاة وسلاما على صاحب الشرع ○ والشفيع يوم الفصل فى الجمع ○ سيدنا محمد رسول الله ○ وآله وصحبه ومن والاه ○ ﴿ وبعد ﴾ فلما كان التفقه فى الدين من أوجب المعلومات وتعليمه وتعلمه من أفضل القربات ○ نصب أجلة العلماء أنفسهم لذلك ○ رغبة فيما أعد الله لهم من جزيل المثوبة هنالك ○ ولما كان متن العزية مما كثرت شراحه وكان شرح العلامة الزرقانى من أجلها فائدة ○ وأكثرها عائدة ○ موشى بحاشية شيخ المحققين ○ ورئيس الفضلاء المدققين ○ سيدى ابى الحسن على العدوى رحمه الله ○ وأثابه من فيض فضله رضاه ○ اخذت المشره بين الطلاب رغبة فيما عند الله من الثواب ○ أصحاب المطبعة الازهرية ○ ورثة المرحوم الشيخ محمد عبد الخالق أكبر العائلة المهدية ○ الثابت محل ادارتها بسراى رقم ٦ بشارع رحبة القمح من مصر المحمية ○ بجوار الرياض الازهرية ○ وقد وافق التمام ○ أواخر شهر شعبان من عام ١٣٤٥ من هجرة بدر التمام عليه وآله وصحبه الصلاة والسلام

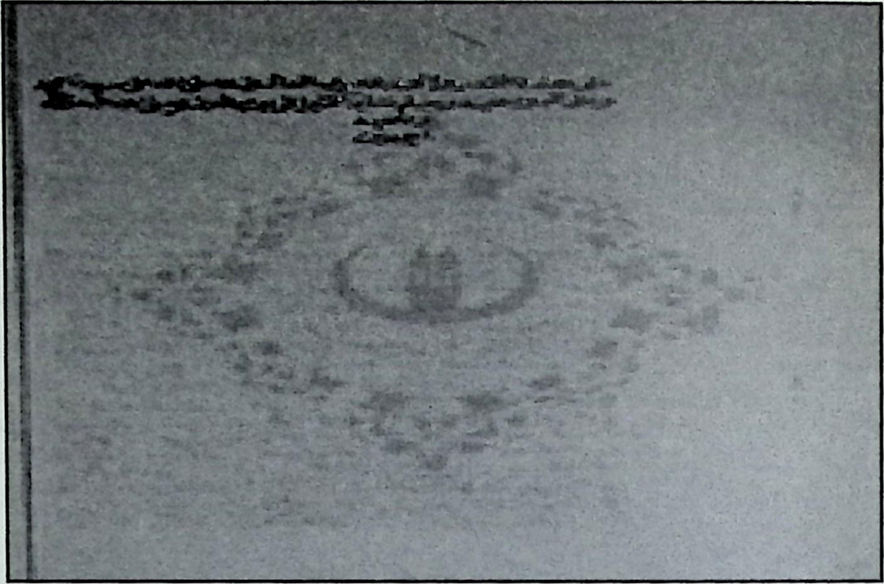
آمين

نماذج من مصورات ثبت الشيخ علي العدوي ومروياته

أولاً: نسخة المكتبة الأزهرية:







ثانياً: نسخة مكتبة الأوقاف المصرية:

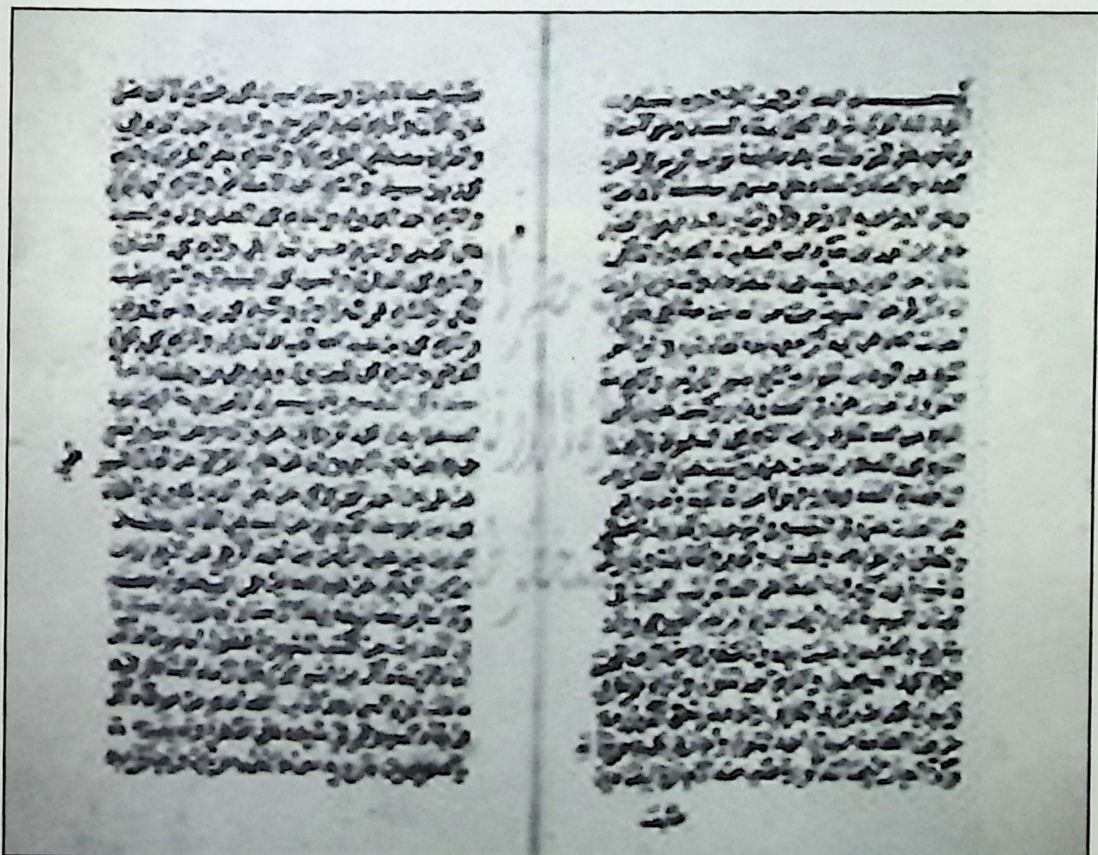
جمهورية مصر العربية

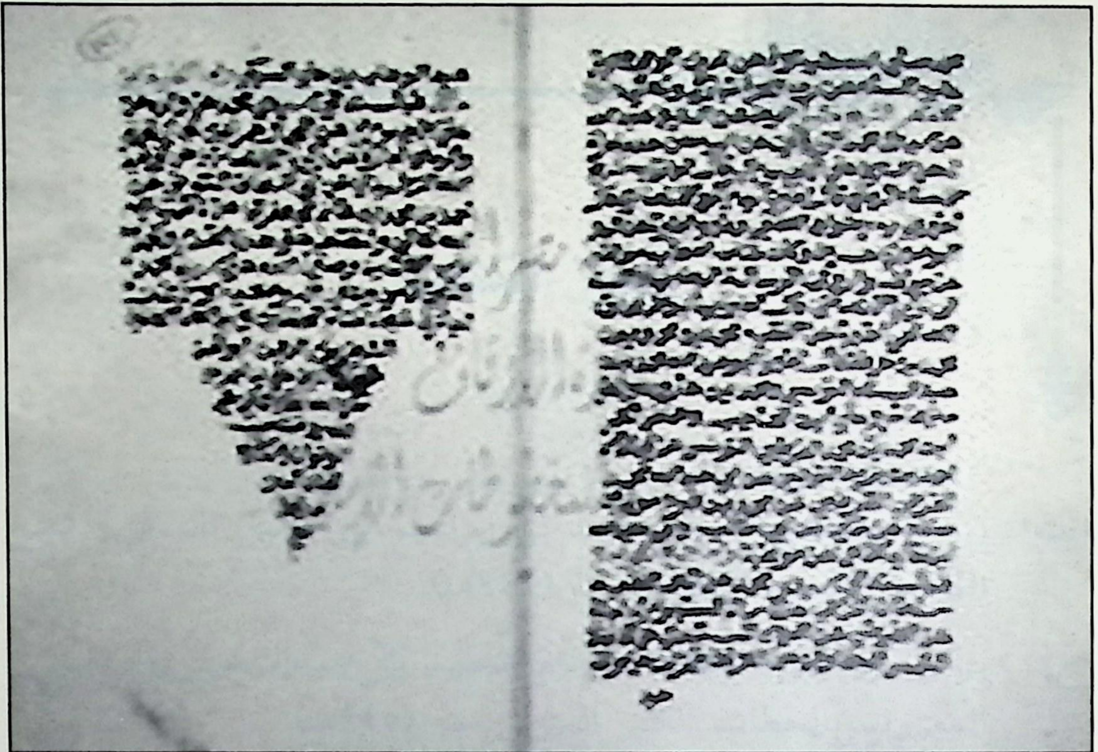
وزارة الأوقاف

مكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	174 ج
عنوان المخطوط	ثبت [illegible]
مؤلف	[illegible]

رسالة رقم	9/35	عدد الأوراق	11	سنة النسخ	



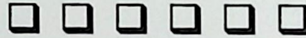


رموز الكتاب

«تت»: يرمز بها إلى الإمام محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، شيخ المالكية بمصر، المتوفى سنة (٩٤٢هـ).

«ح»: يرمز بها إلى العلامة الإمام محمَّد بن عبدالرحمٰن الرعيني: المعروف بالحطاب الكبير المتوفى سنة (٩٤٥هـ).

«عج»: يرمز بها إلى علي بن زين العابدين بن محمَّد بن عبدالرحمٰن الأجهوري الفقيه، المُحدِّث، المتوفى سنة (١٠٦٦هـ).



حاشية

العَالم العلَّامة الحبر البحر الفهامة الشَّيخ

علي العدوي على شرح العزية

للشيخ عبدالباقي الزَّرقاني

رحمهما الله تعالى

آمين

وبهامشها الشرح المذكور

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم](١)

الحمد لله الكريم الفتاح، المنعم الرحمٰن فالق الإصباح، والصلاة والسلام على عظيم الجاه، محمد وآله وحزبه الأواه.

(وبعد)؛ فيقول أسير الذنوب الموصوف بالعيوب علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه والمسلمين: هذه تقييدات على شرح الإمام والعلاَّمة الهمام المحقق المدقق الشيخ عبدالباقي الزرقاني على متن العزية قيّدتُها لنفسي ولمن هو قاصر مثلي، جعلها الله تعالى خالصة لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم.

(قوله: يقول إلخ): فيه التفات على مذهب السكاكي(٢) إذْ مقتضى الظاهر أقول هذا إذا لم ينظر لمتعلق البسملة، أي: الذي هو أؤلف وإلاَّ

---

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة، وهو في النسخ الخطية.

(٢) يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب السكاكي الخوارزمي، إمام في النحو والتصريف وعلمي المعاني والبيان، والاستدلال، والعروض، والشعر، والكلام، وَهُوَ مُصَنف مِفْتَاح الْعُلُوم، توفي سنة ٦٢٦هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٢٨/١٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٢٥/٢)، بغية الوعاة (٣٦٤/٢).

(يقول) العبد الفقير الفاني عبد الباقي ....

فهو التفات على مذهبه ومذهب الجمهور ونكتته التوطئة للوصف بالعبودية والافتقار المترتب عليه خير الدنيا والأخرى، ولا يقال: يمكنه أن يقول أقول وأنا العبد إلخ، لأنا نقول: يقع الوصف بما ذكر في جملة الحال التي هي فضلة، والقصد أن يكون عمدة أو جرد من نفسه إنساناً وصفهُ بما ذكر مبالغة.

والعبد له معان أربعة: عبد الإيجاد، وعبد العبودية، وعبد الدنيا، وعبد الرِّق، ويصح إرادة كل واحد من الأولين كالأخيرين بإرادة اللازم مجازاً، وهو دوام الاحتياج أو كثرته، ويكون قوله الفقير تأكيداً، وهو إما صفة مشبهة، أي: دائم الحاجة، أو صيغة مبالغة، أي: المحتاج كثيراً والثاني أبلغ؛ لأن من دامت حاجته فقد تمرن فلا يكون عنده شدة تألم فتدبر، ومتعلق الفقير محذوف، أي: إلى مولاه.

(**قوله: الفاني**)، أي: الهالك بالموت في المستقبل، فهو مجاز مرسل باعتبار الهيئة، أو القابل للهلاك في الحال، فهو مجاز في المادة.

(**قوله: عبدالباقي**): بدل من العبد أو عطف بيان، والقصد من ذلك البدل توضيح المتبوع وتقريره، وتقرير النسبة تبع عكس البدل، فلو جعل تقرير النسبة مقصوداً بالذات لاقتضى أن الوصف بالعبودية والافتقار ليس مقصوداً بالذات فتأمل، وفي الباقي مع الفاني [1] صنعة الطّباق [2] التي هي من المحسنات البديعية.

---

(١) كذا في كل النسخ، وفي المطبوعة: الفاني مع الباقي.

(٢) الطباقُ فِي اصْطِلَاح البديع: هو الْجَمْعُ في العبارة الواحدة بين معنَيَيْنِ متقابلين، على سبيل الحقيقة، أو على سبيل المجاز، ولو إيهامًا، ولا يشترط كون اللّفظين الدّالَّيْن عليهما من نَوْع واحدٍ كاسمين أو فعلين، فالشرط التقابل في المعنييَيْن فقط.

انظر تفصيل ذلك في: نهاية الأرب (٩٨/٧)، دستور العلماء (١٩٨/٢)، كشاف اصطلاحات الفنون (١١٢٥/٢).

ابن يوسف الزرقاني أسعدهما الله بفوز الأماني: ....

(قوله: ابن يوسف): كان عالماً من أكابر المالكية.

(قوله: الزرقاني): نسبة لزُرْقَان[1]، قرية من قرى مصر خرج منها فضلاء، وهو صفة ليوسف، وهل لكونه وُلِدَ بها، أو أقام بها مدة ولو لم تكن تلك الإقامة أربع سنين، وإن اشترطها بعضهم، أو لكون أحد أُصوله بها.

وأما شارحنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد وُلِدَ بمصر سنة عشرين وألف، ومات في رمضان سنة تسع وتسعين وألف كما ذكره بعض أهل التاريخ[2].

(قوله: أسعدهما الله): جملة معترضة قصد بها الدعاء، فهي جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى، أبرزها في صورة الخبر تفاؤلاً بحصول ذلك، فكأن ذلك أمر وقع ويخبر به. (قوله: بفوز)، أي: ظفر والباء للسببية. (قوله: الأماني): جمع أمنية، وهي ما يتمناه الإنسان، أي: أسعدهما الله، أي: جعلهما سعيدين بالظفر بالأماني في الدار الآخرة، كما يدل عليه آخر الكتاب حيث قال: أسعدهما الله بفوز الأماني في دار التهاني؛ لأن الأصل الموافقة، والسعادة: المنفعة اللاحقة في العُقبى، والفرق بين الأمنية والأمل أن الأمنية: ما تمنيته من غير سبب، والأمل: ما أملته عن سبب،

---

(١) زُرْقان، كعُثْمان: قريةٌ بمصرَ، من أعمال المنوفية، قال الزبيدي: وَمِنْهَا الإمامُ الحُجَّةُ أبو محمَّد عَبد الباقِي الزرقاني، شَيْخُ شُيوخِنا، شارَكَ والدَهُ فِي شُيُوخ. وزَرْقانُ، كسَحْبان: ضَبَطَه ابْن السَّمعانِي هكَذا، وَقَالَ ابْن خِلّكان: وجَدْتُه بخَطِّ مَنْ يُوثَقُ بِهِ بالضَّمِّ. انظر: الأنساب للسمعاني (٢٨٣/٦) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٦٤/٢)، «تاج العروس» (٤٠١/٢٥)، «مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب» (ص: ٢٥).

(٢) يقصد بذلك العلَّامة الجبرتي المؤرخ في تاريخه «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١١٦/١).

الحمد لله ....

كما أفاده «عج»[(1)] في شرحه للناصر[(2)]، فهو إشارة إلى الاعتراف بقلة العمل والتقوى كما قال خليل.

(قوله: **الحمد لله**): مَقُول القول[(3)]، والظاهر أنه كان يؤخر قوله: يقول بعد الحمد لتحصل له بركة الحمد كما حصلت له بركة البسملة.

(قوله: **لله**): اسم للذات الواجبة الوجود المستحقة لجميع المحامد،

---

(١) أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمَّد بن عبدالرحمن الأجهوري الفقيه، اللغوي، المُحدِّث: شيخ المالكية بمصر في عصره، أخذ عن أعلام كُثر منهم: البنوفري، والبدر القرافي، والسنهوري والفيشي، له تآليف كثيرة منها ثلاثة شروح على مختصر خليل، وحاشية على شرح التتائي على الرسالة، وشرح التهذيب في المنطق وحاشية على شرح التحفة للحافظ ابن حجر؛ وشرح على الرسالة في مجلدات وغير ذلك. وتوفي سنة ١٠٦٦هـ.
انظر: «شجرة النور الزكية» (٤٣٩/١)، «خلاصة الأثر» (١٥٧/٣)، «فهرس الفهارس» (١٧١/٢)، «هدية العارفين» (٧٥٨/١).

(٢) أبو عبدالله محمد بن حسن اللقاني: الشهير بناصر الدين اللقاني فقيه، مالكي، أصولي، متبحر، انتهت إليه رياسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس اللقاني، أخذ عنه جمعٌ من أعلام المالكية منهم: الشيخ النبوفري، ويحيى القرافي وسالم السنهوري، و الفيشي، وعبدالرحمن الأجهوري، ومن لا يُعدُّ كثرة، أقرأ العلم نحوًا من ستين سنة وعَمَّر حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته، واستفتي من سائر الأقاليم، له طرر على التوضيح، وحاشية على المحلى على جمع الجوامع، وحاشية على شرح السعد للعقائد، وشرح خطبة المختصر، وتوفي سنة ٩٥٨هـ.
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (٣٩٢/١)، هدية العارفين (٢٤٤/٢).

(٣) مقول القول: هي الجملة التي تسُدّ ـ في الأغلب ـ مسدّ مفعول «القول» والتى محلها النصب فيسمونها: «مَحْكِيَّةً بالقول» بشرط أن تكون قد جرَتْ من قبل على لسان، ثم أعادها المتكلم، والأغلب أنها في الحالتين في محل نصب، سادة مسدّ المفعول به. وتشتهر بين المعرْبين بأنها: «مقُول القول»؛ أي: الجملة التي جرى بها القول، وهي المرادة منه.
انظر: النحو الوافي (٤٨/٢).

رب العالمين، ....

وآثر التعبير به دون غيره لاستجماعه الذات والصفات، إذْ يُضاف إليه غيره فَيُقَال: الرحمٰن: اسم الله، ولا يضاف هو إلى غيره، فلا يقال الله: اسم الرحمٰن.

(قوله: رب العالمين): الرّب مصدر بمعنى التربية، أُطلق عليه سبحانه وتعالى مبالغة، أو بمعنى مالك كذا ذكروا، قال شيخنا ابن زكري[1] رحمه الله: ولا يخفى ما في الأول من البشاعة.

والعالمين: جمع عالم، وهو يطلق على ما سوى الله من الموجودات، ويطلق على كل نوع من الأنواع كالإنسان، وعلى كل صنف من الأصناف كالزنجي، ولا يُطلق على المفرد، فلا يُقال: زيدٌ عَالَم، وجمعهُ بالاعتبار الثاني، قرَّرهُ شيخنا الصغير[2] رحمه الله، والذي اعتمده بعض المحققين أن العالم اسمٌ موضوعٌ للقدر المشترك بين كل واحد من

---

(١) أبو عبدالله محمَّد بن عبدالرحمن بن زكري: الإمام العلامة الفقيه النبيه الفهّامة المتفنن في العلوم الحامل لواء المنثور والمنظوم. أخذ عن الشيخ عبدالقادر الفاسي وانتفع به وأحمد بن العربي ابن الحاج وأبي عبدالله محمَّد المسناوي وميارة الصغير وغيرهم، وعنه الشيخ محمَّد جسوس وغيره، له مؤلفات مفيدة: منها شرح خريدة السيوطي، وشرح النصيحة، والحكم العطائية وشرح الشمائل، وحواشي على البخاري وشرح الصلاة، وحاشية على توضيح ابن هشام. توفي سنة ١١٤٤هـ.

انظر: شجرة النور الزكية (٤٨٤/١)، إيضاح المكنون (١٢٢/٣)، معجم المؤلفين (١٤٠/١٠).

(٢) أبو عبدالله محمد الصغير بن محمد بن عبدالله اليَفْرَني: فقيه مالكي، محدِّث مؤرخ، أديب، أخذ عن أبي العباس الحلبي ومحمد بن عبدالقادر الفاسي ومحمد المسناوي وغيرهم، له تآليف منها: طلعة المشتري في توبة الزمخشري، والإفادات والإشارات، نزهة الحادي. توفي بعد ١١٤٠هـ، وقيل: ١١٣٨هـ.

انظر: شجرة النور الزكية (٤٨٣/١)، عجائب الآثار (١٣٠/١)، هدية العارفين (٣٢٤/٢)، معجم المؤلفين (٢٢٦/١١).

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ....

الأجناس والأنواع والأصناف ومجموع ما سوى الله، فإن القول بتعدد الوضع باعتبار ما ذكر كلفظ العين قول بلا دليل، وكذا جعل الوضع عاماً والموضوع له خاصاً فإنه مخصوص بموضع، وليس العالم اسماً لمجموع ما سوى الله، وإلاَّ لما صحَّ جمعه، كما في قوله: «رب العالمين».

وحَاصِلُه أن صحة الجمع التي لا يرد عليها شيء إنما هي باعتبار ما اعتمدهُ هذا البعض فتدبر.

وجملة الحمد خبرية لفظاً إنشائية معنى، أو خبرية لفظاً ومعنى؛ لأن الإخبار بالثناء ثناء.

(قوله: **والصلاة والسلام إلخ**): التحقيق كما قرر شيخنا الصغير أن الصلاة من الإنس والجن والملك الدعاء بخير، أي: ومن الله زيادة التعظيم، والسَّلام معناه التحية، والجملة من مبتدأ وخبر خبرية لفظاً إنشائية معنى، فعلى الاحتمال الأول في جملة الحمد تكون الواو للعطف للتوسط بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع؛ لأن كلًّا منهما حينئذ خبرية لفظاً إنشائية معنى، وعلى الاحتمال الثاني فيها يكون بينهما كمال الانقطاع لأن الأولى خبرية لفظاً ومعنى، والثانية إنشائية معنى خبرية لفظاً، فتكون الواو الدَّاخلة على الصلاة للاستئناف، ويجوز أن تكون جملة الصلاة خبرية لفظاً ومعنى كما قال بعضهم، معللاً بقوله: لأن المراد من الصلاة التعظيم، أَوْ لأنها موضوعة للقدر المشترك، وهو الاعتناء بالمُصَلَّى عليه، ولا شك أن الإخبار بكون الصلاة والسلام عليه تعظيم له واعتناء به، فعلى هذا يكون بين جملتي الحمد والصلاة التوسط بين الكمالين على الاحتمال الثاني أيضاً في جملة الحمد؛ لأن كلًّا منهما خبرية لفظاً ومعنى.

(قوله: **على سيدنا محمد**): الضمير عائد على معشر المخلوقات،

وعلى آله ....

والسيد: من سَادَ في قومه سيادة فهو سيد[١]، ووزنه فَيْعِل، وأصله (سَيْوِدٌ): قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، وهو المتولى للسَّواد، أي: الجماعة الكثيرة، ولذا يُقال: سيد القوم، ولا يقال: سيد الفرس ولا سيد الثوب وقيل: هو الكامل المحتاج إليه بإطلاق. ومحمد: اسم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف، أي: المكرر العين، وهو حمد بالتشديد، سمَّاه به جدُّه عبد المطلب لموت أبيه قبله بإلهام من الله تعالى، تفاؤلاً بأن يكثر حمد الخلق له؛ لكثرة خصاله الجميلة. **(قوله: محمد)**: يجوز أن يكون بدلاً أو عطف بيان لسيدنا، والأولى أن يقرأ بالرفع خبراً لمبتدأ محذوف؛ لما فيه من الكمال بالعهدية[٢] المناسبة لمقام خير البرية، بخلاف التبعية.

(قوله: وعلى آله): فَصَلَهُ بعلى رداً على الشيعة الذاهبين إلى أنه لا يُفصل بينه وبين آله بعلى، وهو باطل، زاعمين حديثاً في ذلك، ولا أصل له، أو إشارة إلى أن القدر من الصلاة الذي يُخصّ النبي مغاير للقدر الذي يخصّ الآل والصحب، كما أفاده بعض شيوخنا رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) السَّيِّد هُوَ: الرَّئِيس، أو الّذِي فاق غيْرَه بالعَقْل وَالْمَال، والدَّفع والنَّفْع، المُعْطِي مالَهُ فِي حُقُوقِه، المُعِين بنَفْسه. وقيل: السَّيِّد الّذِي لَا يَغْلِبُه غَضَبُه. وَقَالَ قَتَادَة: هُوَ العابِد، الوَرِع، الحَلِيم. وسمي سَيِّدًا لأَنَّه يَسُودُ سَوَاد الناس. وَقيل السيِّد: الْكَرِيم. قال النفراوي: قوله: «عَلَى سَيِّدِنَا» أَيْ: فَائِقِنَا وَعَظِيمِنَا فِي سَائِرِ خِصَالِ الْخَيْرِ، مِنْ سَادَ قَوْمَهُ يَسُودُهُمْ سِيَادَةً، وَيُطْلَقُ السَّيِّدُ عَلَى الْحَلِيمِ الَّذِي لَا يَسْتَفِزُّهُ الْغَضَبُ، وَعَلَى الْكَرِيمِ وَعَلَى الْمَالِكِ وَعَلَى الشَّخْصِ الْكَامِلِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ.

انظر: المصباح المنير (٢٩٤/١)، تاج العروس (٢٢٤/٨ ـ ٢٢٥)، الفواكه الدواني على القيرواني» للنفراوي (٧/١).

(٢) في المطبوعة وأغلب النسخ: العمدية، والمثبت من نسخة الأزهرية /أ، وهو الصواب.

وصحبه ....

وآله: هو من تبعه في الدين وإن لم يكن تقياً[١] إذْ هو المناسب لمقام الدعاء وعطف الصحب على الآل من عطف الخاص على العام، والنكتة عظم مرتبتهم باجتماعهم به. وأصل آل قيل: أهل، بدليل تصغيره على أُهَيل، فأبدلت الهاء همزة توصلاً لقلبها ألفاً، وقيل: أول بدليل تصغيره على أُوَيْل، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً[٢]، وعلى كل من القولين لا يُقالُ إلاَّ للأشراف من العقلاء بخلاف أهلْ.

(قوله: وصحبه): اسم جمع لصاحب عند سيبويه[٣]، أو جمعٌ له عند الأخفش[٤]. وصاحب بمعنى الصحابي، وهو هنا: من اجتمع بالنبي ﷺ

---

(١) قال العلَّامة الصفتي: وأما (آله) في مقام الدعاء فكل مؤمن ولو كان عاصيًا، وهذا هو المعنى اللائق هنا؛ لأن المقام مقام دعاء. انظر: «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» (٤٨/١) ط: دار ابن حزم.

(٢) انظر تفصيل ما ذكره في: الفائق في غريب الحديث (٦٧/١)، تهذيب اللغة (٣١٥/١٥)، المصباح المنير (٢٩/١)، لسان العرب (٣٧/١١ ـ ٣٨)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٥٠/١)، دستور العلماء (١١/١).

(٣) أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، هو إمام النحو، حجة العرب طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، وصنف فيها «الكتاب» في النحو، توفي سنة ١٨٠هـ.
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ١٩٥/١٢، «وفيات الأعيان» ٤٨٧/١، «سير أعلام النبلاء» ٣٥١/٨، «إنباه الرواة» (٣٤٦/٢).

(٤) الأَخْفَش الأَوْسَط: أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، نحوي، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ. سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبويه. وصنف كتبًا، منها: (تفسير معاني القرآن) و(شرح أبيات المعاني) و(الاشتقاق) و(معاني الشعر) و(كتاب الملوك)، وغيرها. توفي سنة ٢١٥هـ. والأخفش الأكبر أبو الخطاب، وكان نحويًا أيضًا من أهل هجر، واسمه عبدالحميد بن عبدالمجيد، وقد أخذ عنه أبو عبيدة وسيبويه وغيرهما. =

أجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

مسلماً بعد البعثة، يقظة في حياته ومات على ذلك، سواءٌ طال اجتماعه به أو لم يطل، بخف التابعي مع الصحابي فلا بد فيه من طول اجتماعه بالصحابي حتى يسمى تابعياً، والفرق أن الاجتماع بالمصطفى يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع بالصحابي وغيره من الأخيار.

(قوله: أجمعين): تأكيد للصحب، وحذفه من الآل لما هنا، ولا يصح أن يكون تأكيدًا للمجموع من الآل والصحب، لأن المؤكد بكسر الكاف تابع للمؤكَد بفتحها في إعرابه، وليس للمجموع حالة إعراب يتبع المؤكِد بالكسر المؤكد بالفتح.

(قوله: كلما ذكرك إلخ): منصوب على الظرفية لأنه ظرف زمان، وسرت الظرفية إلى كل لإضافته إلى ما المصدرية الظرفية، أي: كل وقت ذكر كما ذكره الفاسي [(١)] . واعلم أن القسمة رباعية وهي التعبير إما في جانب الله تعالى والنبي ﷺ بالغفلة أو الذِّكر أو جانبه تعالى بالذِّكر وجانبه ﷺ بالغفلة أو العكس، وأولاها ما سلكهُ الشارح لأن الذَّاكرين الله تعالى أكثر من الغافلين عنه، والغافلين عنه ﷺ أكثر من الذَّاكرين له، وإن كان المنقول عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما أفاده بعض التعبير في جانب كل بالغيبة، فقد روى جماعة عن عبدالله بن

= انظر: إنباه الرواة (٣٦/٢)، معجم الأدباء (١٣٧٤/٣)، وفيات الأعيان (٣٨٠/٢)، الأعلام للزركلي (١٠١/٣).

(١) هو محمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي المغربي، القصوي. المتوفى: سنة ١٠٥٢هـ، له: (مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات) للشيخ، أبي عبدالله الجزولي المتوفى: سنة ٨٥٤ هـ، و(تحفة المخلصين بشرح عدة الحصن الحصين).

انظر: كشف الظنون (٧٥٩/١)، هدية العارفين (٢٨٠/٢)، إيضاح المكنون (٢٥٧/٣)، معجم المطبوعات العربية (١٤٣١/٢).

....

عبدالحكم[1] أنه قال: رأيت الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في المنام فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: رحمني وغفر لي، وزُففتُ إلى الجنة كما تُزَفُّ العروس، ونُثِرَ عَلَيَّ كما يُنثر عليه، فقلت له: بم بلغت هذه الحالة؟ فقال لي قائل: بقوله في كتاب «الرسالة»[2]: وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون، وعدد ما غفل عنه الغافلون. قال: فلما أصبحت نظرت إلى الرسالة فوجدت الأمر كما رأيت[3]، وقيل غير ذلك. قال الفاسي: وقوله: «كلما ذكره الذاكرون»: يعني: ذكره ذكراً لِسَانياً بأن أجرى اسمه الشريف على ألسنتهم في الصلاة عليه، أو الحكاية عنه أو غير ذلك، ويحتمل ذكرهُ ذكراً قلبياً، والأول هو المتبادر انتهى.

وغفل من باب قعد، والغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم

---

(١) عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث، الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية، أبو محمد المصري المالكي، صاحب مالك ويقال. حدَّث عن الليث ومالك وابن القاسم وابن وهب وغيرهم. قال ابن عبدالبر: كان ابن عبدالحكم رجلًا صالحًا ثقة متحققًا بمذهب مالك. توفي سنة ٢١٤هـ.
انظر: ترتيب المدارك (١/٣٠٤ ـ ٣٠٦)، السير (١٠/٢٢٠)، تهذيب الكمال (١٥/١٩١).

(٢) لفظ الرسالة للشافعي (١/١٦): «فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون، وَغَفَل عن ذكره الغافلون، وصلى عليه في الأولين والآخرين، أفضلَ وأكثرَ وأزكى ما صلى على أحد من خلقه». انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/١٦٧).

(٣) ذكره البكري الدمياطي في إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين (٤/٣٩١) كما ساقه العدوي، ولكن عن محمد بن عبدالحكم، وهو: محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري الإمام الفقيه، قال السيوطي في «حسن المحاضرة» (١/٣٠٩): أخذ مذهب مالك عن ابن وهب، وأشهب، فلما قدم الشافعي مصر صحبه، وتفقه به، فلما مات الشافعي رجع إلى مذهب مالك. توفي ٢٦٨هـ.
وذكر هذا الخبر بنحوه عن الشافعي غير واحد منهم: الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١/٥٦٥)، والجمل في «فتوحات الوهاب» (٢/٥١)، والشرواني في «حاشية تحفة المحتاج» (٢/٤٧٨).

(وبعد)؛ فهذا شرح لطيف ....

تذكره له، وقد استعملت فيمن تركه إهمالاً وإعراضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ١] كما في «المصباح»[١] والغفلة في المقام تصح بالمعنيين، وقدَّم جملة الذكر على جملة الغفلة لتعلق الأولى به سبحانه وتعالى القديم ذاتاً وصفات.

(**قوله: وبعد**): ظرف مكان مقطوع عن الإضافة لفظاً لا معنى، ولذا بنى على الضم، أي: بعد البسملة والحمدلة والصلاة، ودخول الفاء على توهم أما والواو استئنافية أو عاطفة، وعليه فالعامل في «بعد» الفعل المقدر، أي: بعد كذا وكذا فأقول، أو على تقدير أما في نظم الكلام والواو عوض عنها أو دون تعويض، وعليه فعامل «بعد» إما المحذوفة لنيابتها عن فعل الشرط، أو فعل الشرط نفسه المقدر بمهما يكن من شيء، ذكر ذلك بعض حواشي شرح التحفة[٢] إلاَّ قولي: «أو عاطفة».

(**قوله: فهذا شرح**)، أي: مفصل، هذا شرح بناءً على أن الإشارة للألفاظ الذهنية تقدمت الخطبة أو تأخرت، فعلى الأول ظاهر، وعلى الثاني فلأن الألفاظ أعراض تنقضي بمجرد النطق بها، وعلى أن ما في الذهن مجمل، ومسمى الكتاب هو مفصله ويحتاج لزيادة نوع، بناءً على أن أسماء الكتب من قبيل علم الجنس ورجح، وقيل: من قبيل علم الشخص فلا حاجة لزيادة نوع.

(**قوله: شرح**)، أي: شارح، أو صار حقيقة عرفية في الشارح، أو كشف وإيضاح مبالغة.

(**قوله: لطيف**): قال الناصر اللقاني: رقيق القوام أو كونه شفافاً لا يحجب البصر عما وراءه، والمراد رقيق لا يهتدى إليه إلا بنظر دقيق فهو

---

(١) انظر لفظ الفيومي في: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٤٤٩/٢).

(٢) في ق٣، والمطبوع: النخبة، والمثبت من باقي النسخ.

على مقدمة ....

مجاز مرسل، وكأن العلاقة اللزوم في الجملة لأن من شأن رقيق القوام في الجملة أنه لا يدرك إلا بتأمل ونظر دقيق انتهى من زين العابدين[(١)] على ابن عبدالحق[(٢)].

وفي «المصباح»[(٣)]: لطف الشيء فهو لطيف، من باب قرب صغر حجمه انتهى فتجوز به عن كونه مختصراً فهو استعارة.

(قوله: على مقدمة إلخ): وصف ثان لشرح، والوصف بالمفرد مقدم على الوصف بالجملة، والجار والمجرور من قبيل الوصف بالجملة، وعبَّر بعلى دون اللام إشارة لتمكن ذلك الشرح من المتن المستعلِي بكسر اللام من المستعلَى عليه بفتح اللام، ومقدِّمة بكسر الدال: اسم للطائفة المتقدمة من الجيش، ثم استعملت في الطائفة المتقدمة على المقصود المسماة

---

(١) زين العابدين بن عبدالرؤوف بن تَاج العارفين، الْمَنَاوِيّ الشافعي المتصوف (ت ١٠٢٢هـ). له تآليف كثيرة، منها:
«حَاشِيَة على شرح الْمِنْهَاج للمحلي، حاشية على الروض الأنف» للسهيلي، شرح على الأزهرية (ت: ٨٧١ هـ).
انظر: كشف الظنون (٢٦٦/١)، (١٢٣٠/٢) خلاصة الأثر (١٩٣/٢)، معجم المؤلفين (١٩٦/٤).

(٢) هو أحمد بن أحمد بن عبدالحق السُّنْباطي المصري شهاب الدين الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، من تصانيفه: «توضيح على رسالة المارديني في العمل بالربع المجيب، شرح البسملة للشيخ زكريا الأنصاري، وروضة الفهوم بنظم نقاية العلوم للسيوطي، ثم شرحه وسماه «فتح الحي القيوم بشرح روضة الفهوم»، «إظهار الأسرار الخطية في حل الرسالة الجيبية، شرح القصيدة الهمزية في المدائح النبوية». و(حاشية على كتاب الورقات) للجويني توفي سنة ٩٩٥هـ.
انظر: كشف الظنون (٨٥٩/١)، (١٩٧٠/٢) هدية العارفين (١٤٩/١)، الأعلام للزركلي (٩٢/١).

(٣) انظر هذا النص في: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٥٣/٢).

العِزية للجماعة الأزهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي

مقدمة[١] علم أو كتاب على ما هو مبين عندهم، وتطلق على الكتاب الصغير الذي هو مقدمة للكتب الكبار كما هنا.

(قوله: **العزِّية**): نسبة للعز إشارة إلى أن من قرأها يحصل له العِز، أو نسبة للعِزى، بناءً على أنه ألفها في سويقة العِزى[٢] محل معروف بمصر، وإضافة مقدمة للعزِّية إضافة بيانية، أو للبيان بناءً على التحقيق، كما قرره شيخنا الصغير أنه يُشترطُ في الإضافة البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه.

(قوله: **للجماعة الأزهرية**)، أي: المؤلفة لأجل الجماعة الأزهرية، وخصَّهُمْ بالذكر إما لكونهم الباعثين له على تأليفها، أو لرفعة مرتبتهم وشهرتهم في الأقطار، أي: الأزهرية من المالكية.

(قوله: **صنفتهُ**): قال بعض حواشي شرح التحفة[٣]: والتصنيف

---

(١) الْمُقدمَة: قال الجرجاني: مقدمة الكتاب: ما يُذكرُ فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها، ومقدمة العلم، ما يتوقف عليه الشروع، فمقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم، بينهما عموم وخصوص مطلق. وقال التهانوي: مقدّمة الكتاب طائفة من الألفاظ قدّمت أمام المقصود لدلالتها على ما ينفع في تحصيل المقصود، سواء كان مما يتوقّف المقصود عليه فيكون مقدّمة العلم أو لا، فيكون من معاني مقدّمة الكتاب من غير أن يكون مقدّمة العلم. فمقدِّمة الكتابِ: ما يقدِّمه المؤلِّف من بيانات حول موضوعه بما يوحي بما يحتويه.
انظر تفصيل كلامهم في: التعريفات (ص: ٢٢٥)، الكليات (ص: ٨٧٠) المعجم الوسيط (٢/٧٢٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٦٣٠)، دستور العلماء (٣/٢١٧)، تاج العروس (١/٦٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٧٨٦).

(٢) سويقة العزي: هذه السويقة خارج باب زِوَيْلَة قريبًا من قلعة الجبل، كانت من جملة المقابر التي خارج القاهرة، فيما بين الباب الحديد والحارات وبركة الفيل، وبين الجبل الذي عليه الآن قلعة الجبل، عُرِفت هذه السويقة بالأمير عزّ الدين أيبك العزي. انظر: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقريزي (٣/١٩٣).

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي المطبوعة: النخبة.

من أبناء جنسي، والله أرجو قبوله وكونه خالصاً له تعالى،

والتأليف واحد في المعنى، مختلفان في اللفظ كسائر المترادفات. وقيل: مختلفان، فالتصنيف اختراع علم واصطلاح من عند نفسه، والتأليف: جمع كلام الغير انتهى.

أي: فقوله: «صنفتهُ لنَفسي»، أي: جمعته من كلام العلماء لنفسي إلخ، بناءً على أنهما بمعنى هذا هو الظاهر.

(قوله: من أبناء جنسي): من للتبعيض وأراد بالجنس النوع الإنساني، أي: من الأبناء المنسوبين لجنسي فلم يرد الجنس المنطقي لأن الإنسان ليس جنساً منطقياً أو أراد بالجنس الإنسان المعترف بالعجز والضعف، أي: فلم يؤلفه لغير القاصر، ولا للقاصر الذي لا يعترف بضعفه وعجزه، أو أراد به الإنسان المنسوب للجامع الأزهر، فيكون جارياً على قوله للجماعة الأزهرية، ولا يخفى أنه جواب عن سؤال مقدر تقديره: لا فائدة في شرحك لأن ما تضمنه مفهوم ومعلوم، فأجاب بأني لم أؤلفه لمن كان معناه مفهوماً عنده معلوماً، بل للقاصرين كأنا وأمثالي.

(قوله: والله أرجو قبوله): اسم الجلالة منصوب على أنه مفعول مقدم لأرجو لإفادة الحصر، فكأنه يقول: لا أرجو إلا الله، «وقوله: قبوله»: على نزع الخافض، أي: في قبوله وكذا ما بعده، أي: وفي كونه خالصاً له، والأولى تقديم كونه خالصاً على قبوله لأن القبول يتفرع على كونه خالصاً إلا أن يُجاب بأن في ذلك قوة الرجاء من الله في القبول وإن لم يلاحظ كونه خالصاً؛ لسعة كرم الله سبحانه. وكونه خالصاً يجوز أن المراد الخلوص عن شوائب الدنيا من الرياء والسمعة، فلا ينافي أن يكون قصد به رفعة المراتب في الدار الآخرة. ويجوز أن يكون أراد الخلوص عن شوائب الدنيا والآخرة، فلم يقصد به إلا ذات المولى جلَّ جلالهُ[1]، وهي مرتبة الكُمَّل.

---

(١) في: «ق١»: جلّ وعلا.

وأن ينفع به كما نفع بأصله لخصت بعضاً منه من الشارح الفيشي مع

(**قوله: وأن ينفع به**): في قوة المصدر، أي: وأسأله النفع به، وإنما لم يعدل إليه مع أنه المراد؛ لأن الدعاء محادثة مع المولى تبارك وتعالى، فينبغي فيها الإطناب، وقد تحقق ما ترجاه من النفع به، وهو دليل على القبول وكونه خالصاً.

(**قوله: كما نفع بأصله**): ما مصدرية، أي: كنفعه بأصله، أي: جنس أصله الذي هو الشُروح المُلخص منها، ويجوز أن يكون أراد به المتن.

(**قوله: لخصت**)، أي: جمعت، وظاهره تقديم التأليف على الخطبة إلا أن يريد ألخص، وعبَّر بالماضي إشارة إلى أنه ترجى تحقق وقوعه فكأنه حاصل.

(**قوله: الشارح الفيشي**)، أي: من شرح الشارح الفيشي، أو أراد بالشارح نفس الشرح، ويكون قوله الفيشي تسامحاً، لأن المنسوب لِفيشة[1] التي هي قرية من قرى مصر الشارح لا الشرح.

قال سيدي أحمد بابا[2]: والفيشي هو محمد بن محمد محب الدين بن أحمد الفيشي[3] نسبة لبعض قرى مصر من أعيان مالكية

---

(١) فِيشَةُ: بليدة بمصر من كورة الغربية. انظر: معجم البلدان (٢٨٥/٤)، مراصد الاطلاع (١٠٥١/٣).

(٢) أبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت الصّنهاجي، التّكروري، التّنبكتي (نسبة لتنبكت، وتقع تنبكت اليوم في دولة مالي السودانية)، المالكي، المعروف ببابا، فقيه مؤرخ مُحدِّث، أحد أوعية العلم. له مؤلفات، منها: كتاب المقصد الكفيل بحل مقفل خليل، ونيل الابتهاج وكفاية المحتاج، وهما في تراجم علماء المالكية. توفي سنة (١٠٣٦هـ)، ويقال: سنة (١٠٣٢هـ).

انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (١٧٠/١)، «صفوة من انتشر» للأفراني، ص: ٥٢، الاستقصا للسلاوي (١٢٩/٥).

(٣) انظر ترجمة الفيشي في: «درة الحجال» لابن القاضي (٣١٩/٢)، «كفاية المحتاج»=

بعض تنبيهات على كلامه ....

مصر أخذ عن الناصر اللقاني والشمس التتائي [(١)] والدميري [(٢)] والشرف موسى الطخيخي [(٣)] والزينين البحيري [(٤)] والأجهوري [(٥)] والفتح الوفائي [(٦)]

= (٢٣٥/٢)، «هدية العارفين» (٢٢٦/٦)، «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» (٦٦/١) شجرة النور الزكية (٤٠٥/١).

(١) محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، شيخ المالكية بمصر، الإمام، الفقيه، القاضي، له مؤلفات كثيرة منها: جوهر الدرر، وفتح الجليل، وهما شرحان على المختصر، وشرح على الرسالة، وخطط السداد شرح به مقدمة ابن رشد وغيرها. توفي سنة ٩٤٢هـ. انظر: مقدمة تحقيقنا على كتاب «خطط السداد شرح نظم مقدمة ابن رشد» طبع دار ابن حزم - بيروت، «شجرة النور» (٣٩٣/١)، «الكواكب السائرة» (٥٧/١).

(٢) محمد بن عبدالكريم بن أحمد الدميري، فقيه، مالكي، مصري، قاضٍ، له: شرح على مختصر خليل وصل فيه إلى البيوع. توفي سنة ٩٤٣هـ. انظر: «كفاية المحتاج» (٢٢٦/٢)، «درة الحجال» (١٦٤/٢)، شجرة النور الزكية (٣٩٣/١).

(٣) موسي الطُّخيْخيّ، فقيه مالكي فاضل، من أعيان المالكية بمصر، له: حاشية على مختصر خليل. توفي سنة ٩٤٧هـ.
انظر: «كفاية المحتاج» (٦٥٢/٢)، «توشيح الديباج» ص: ٢٢٣.

(٤) سليمان بن شعيب بن خضر البحيري: القاهري الفقيه العلامة المتفنن الفهّامة. أخذ عن النور السنهوري لازمه وانتفع به والعلمي والسراج بن حريز وعنه الإمام الطخيخي وغيره. له شرح على «إرشاد ابن عسكر»، وحاشية على الجلاب، وشرح اللمع. مولده سنة ٨٦٦ هـ، توفي سنة ٩١٢هـ.
انظر: «الضوء اللامع» (٢٦٤/٣)، «نيل الابتهاج» ص: ١٨٦، شجرة النور الزكية (٣٩١/١).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد السكندري الوفائي الشاذلي الْمَالِكِي، الشَّيْخ الْعَارِف المسلك أَبُو الْفَتْح بن أبي الوفا. ولد سنة تسع وَسَبْعمائة. وَسمع على جمَاعَة وَكَانَ عَالمًا فَاضلًا بارعًا، ناظمًا ناثرًا مذاكرًا، لَهُ الْفَضَائِل الجمة. توفّي فِي سنة ٨٥٢هـ.
انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١٣٧).

....

قرأ عليهم مختصر الشيخ خليل[1]، وأكثر ابن الحاجب[2] على الأجهوري، والبخاري على السِّراج العبادي[3] وشيخ الإسلام الفتوحي[4] الحنبلي وُلِد في رجب عام سبعة عشر وتسعمائة.

قال القاضي القرافي[5]: شيخنا علم المحدثين صاحب السند المتين

(١) خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، فقيه مالكي، زاهد، ورع، له: «المختصر» المشهور، «والتوضيح» «شرح جامع الأمهات» لابن الحاجب. توفي سنة ٧٧٦هـ.
انظر: «الديباج المذهب» (٣٥٧/٢)، «الدرر الكامنة» (٢٠٧/٢)، «النجوم الزاهرة» (٩٢/١١).

(٢) ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر الكردي الإسنائي المصري المالكي الفقيه المقرئ النحوي الأصولي. صاحب التصانيف البديعة، كان ركنًا من أركان الدين في العلم والعمل، صنف المختصر في الأصول، ومنتهى السؤال في الأصول، والمختصر في الفقه، والكافية في النحو وشرحها. مات بالإسكندرية ٦٤٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، «حسن المحاضرة» (٤٥٦/١)، ذيل التقييد (١٧١/٢).

(٣) عمر بن عبدالله العبادي، فقيه، مصري، شافعي، (سراج الدين) فقيه. أقام بالبرفوقية من الصحراء خارج باب القاهرة. من آثاره: شرح قواعد الزركشي في مجلدين. توفي سنة (٩٤٧هـ).
انظر: شذرات الذهب (٢٦٩/٨)، البغدادي: هدية العارفين (٧٩٥/١)، معجم المؤلفين (٢٩٤/٧).

(٤) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، الفتوحي، المصري، الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النَّجَّار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئًا يشينه، وما رأيت أحدًا أحلى منطقًا منه ولا أكثر أدبًا مع جليسه. له: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في فروع الفقه الحنبلي وشرحه. توفي سنة ٩٧٢ هـ. انظر: «مختصر طبقات الحنابلة» لجميل الشطي، ص: ٨٧، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨)، الأعلام للزركلي (٦/٦).

(٥) محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس بدر الدِّين القرافي المصري المالكي القاضي بِالْبَابِ المصري، رَئِيس الْعلمَاء في عصره وَشَيخ الْمَالِكِيَّة، كَان صَدرًا من صُدُور الْعلم، كان مشارًا إليه بالعلم والصلاح، موسعًا عليه في دنياه، أخذ عن=

من شرح شيخنا العلامة الشيخ: علي الأجهوري ....

الزاكي خَلْقاً وخُلُقاً ابن محب الدين ابن الإمام الحجة شهاب الدين، له حالة حسنة من كمال الدين والخير والصلاح، يعامل اليتامى بكل جميل مع ذكاء ثاقب، قرأتُ عليه أولاً سيرة شيخه ختام المحدثين محمد الشامي[(١)]، ومن شيوخه الشمس اللقاني انتهى.

(قوله: من شرح شيخنا)، أي: أن تلك التنبيهات ليست مبتكرة من عندي بل من شرح شيخنا العلاَّمة، وظاهر عبارته أنه لم يذكر من كلام «عج» إلاَّ ما فيه تنبيه على كلام الفيشي، وليس كذلك فقد ذكر من كلام «عج» ما فيه تنبيه على كلامه وغيره كما سيتبين لك ذلك.

والعلاَّمة: من جمع بين المعقول والمنقول، فهو صيغة مبالغة، والتاء لتأكيد المبالغة.

وقوله: الأجهوري نسبة لأُجْهُور[(٢)]، قرية من قرى مصر يخرج منها

= التاجوري والأجهوري والزين الجيزي، والفيشي. له: شرح مختصر الشيخ خليل سماه عطاء اللَّه الجليل الجامع لما عليه من شرح جميل، وله حاشية على القاموس، وتعليق على أوائل ابن الحاجب وذيل على الديباج، ثم توفي ١٠٠٩هـ.
«خلاصة الأثر» (٢٥٨/٤)، «نيل الابتهاج» (ص: ٦٠٣)، الأعلام للزركلي (١٤١/٧).

(١) محمد بن يوسف الدمشقي الصالحي الشامي، المُحدِّث، الفقيه، الحنفي، مدرس البرقوقية بمصر. له «سبل الهدي والرشاد» في السيرة، من أجمع ما صُنِّف فيها. توفي سنة ٩٤٢هـ.
انظر: «هدية العارفين» (٢٣٦/٦)، «كشف الظنون» (٩٧٨/٢)، «اكتفاء القنوع» ص: ٣٨٤.

(٢) الأُجْهُورِي: بضم الهمزة، وسكون الجيم، إلى أُجْهُور قرية بمصر، وقيل: نسبة لأجهور الورد، قال الوفائي: منها شيخنا رحَّالة الآفاق العلَّامة علي الأجهوري شيخ المالكية.
انظر: «ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب» لشهاب الدين الوفائي المصري (ص: ٥٧)، «مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من الأنساب» للمدني (ص: ٤).

....

الورد، وهذا الأستاذ[(١)] ابن محمد زين الدين ابن شيخ الإسلام عبدالرحمٰن الأجهوري صاحب التصانيف الجليلة وقيل: إن نسبته تصل إلى الأنصار وكان الشيخ عبدالرحمٰن[(٢)] خطيباً بالجامع الأزهر وَرِعاً زَاهِداً هذا جده من قبل أبيه، وأما جده من قبل أمه فهو العارف بالله تعالى مسلك المريدين الشيخ جلال الدين الكركي[(٣)] من ذرية العارف بالله تعالى السيد الشريف الحسني سيدي عيسى[(٤)] بن نجم خفير البرلس، فهو شريف من قبل الأم، فسيدي علي الأجهوري طيب الأصلين وكنيته عند السادة بني الوفاء أبو الإرشاد وقال فيه بعض:

---

(١) انظر بسط ترجمته في: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (١٥٧/٣ - ١٥٨)، وهدية العارفين (١ /٧٥٨)، فهرس الفهارس (١٧١/٢)، شجرة النور الزكية (٤٣٩/١).

(٢) أبو زيد عبدالرحمن بن علي الأجهوري: الفقيه العلامة العالم العامل الزاهد بقية السلف الفاضل أثنى عليه الشيخ الشعراني في طبقاته. أخذ عن الشهاب الفيشي والشمس والناصر اللقانيين وبهما تفقه، وتخرج به جماعة من الفضلاء نحو المائة وانتفعوا به، منهم البدر القرافي ولقيه والد أحمد بابا وأخذ عنه ومحمد الونكري وغيرهم. له حاشية على مختصر خليل.
توفي في صفر سنة ٩٥٧هـ.
انظر: شذرات الذهب (٣٢٩/٨) الكواكب السائرة (١٦/٢)، «شجرة النور» (٤٠٤/١)، معجم المؤلفين (١٦٧/٥).

(٣) جلال الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد الكَرَكي الصوفي الشافعي المتوفى في حدود سنة، من تآليفه الفتح الذوقى في الكلام على كرامات الدسوقي. لسان التعريف بحال الولي الشريف. مراتب السلوك إلى منازل السلوك. توفي بعد ٩١٠هـ.
انظر: هدية العارفين (١٣٧/١)، إيضاح المكنون (٦٨٤/٤)، الأعلام للزركلي (٢٣٢/١)، معجم المؤلفين (٢١٨/١).

(٤) عيسى بن نجم البرلسي، خفير بحر البرلس، أحد كبار المتصوفة، وقيل: إنه ابن عم العارف بالله: إبراهيم الدسوقي، يُحكي عنه كرامات كثيرة فيها نوع من المبالغة منها: أنه مكث سبع عشرة سنة بوضوء واحد!!. توفي في حدود سنة ٧٠٥هـ. انظر: جامع كرامات الأولياء (٢٢٨/٢).

....

أبـا الإرشـادِ أنـتَ الـقُـطْـبُ حـقًّـا لـقـد طـابـت أصـولـكـم الـمـوالـي

شرح مختصر العلامة خليل في عشرة أجزاء كبار ثم اختصره في ستة أجزاء، وله شرح أصغر من هذا، وبالجملة فله ثلاثة، وشرح عقيدة الرسالة وفقهها، وشرح مختصر البخاري في الحديث للعارف بالله تعالى ابن أبي جمرة[(١)].

وسندهُ في الحديث عظيم، بينه وبين الحافظ السيوطي[(٢)] واسطة، وهو الشيخ نور الدين القرافي[(٣)] وله في المنطق والنحو وغيرهما ما لا يدركه غيره في عصره، وكان المقصد الأعظم، سيد أهل زمانه ورئيسهم، شهد له بذلك أهل الفضل الذين يدرون كسيدنا الجليل علم الإسلام سيدي أحمد المقري[(٤)] حين جاء من المغرب واجتمع عليه فقال: الحمد لله الذي جمعني على مالك الصغير.

---

(١) أبو محمد عبدالله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي، فقيه، مالكي، حافظ، محدِّث، متصوف، صاحب كرامات مشهورة. له شرح على البخاري، قال ابن كثير: كان قوَّالًا، أمَّارًا بالمعروف. توفي سنة ٦٩٩هـ.
انظر: تاريخ الإسلام» (٨٣١/١٥)، «البداية والنهاية» (٣٤٦/١٣)، «حسن المحاضرة» (٥٢٣/١)، «نيل الابتهاج» ص: ٢١٦.

(٢) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي. حافظٌ محدِّثٌ مؤرخٌ أديبٌ عالمٌ بالقراءات، له نحو من ستمائة مصنف منها: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» و«الإتقان في علوم القرآن» و«الإكليل في استنباط التنزيل» وغيرها. توفي سنة ٩١١هـ.
انظر: «الضوء اللامع» (٦٥/٤)، «فهرس الفهارس» (١٠٠١/٢)، الأعلام للزركلي (٣٠١/٣).

(٣) النور القرافي: هو الحافظ نور الدّين علي بن أبي بكر القرافي المصري، فقيه شافعي، محدِّث. ذكره المحبي في: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (١٥٧/٣).

(٤) أحمد بن محمد المقري المالكي، الأشعري، التلمساني، أبو العباس، شهاب الدين نزيل فاس، ثم القاهرة، المشهور بالمقري، فقيه، مؤرخ أديب. ولد في تلمسان، =

....

وكانت له مكارم أخلاق يحب الجلوس مع الفقراء، وله الصدقات الخفية لمن يستحق ذلك، وكان في كل سنة ـ كما ذكره بعضهم ـ يرسلُ ما تيسر من الدراهم إلى فقراء المجاورين في مدينة النبي ﷺ. وذُكِرَ أيضاً أن بعض الصالحين رأى النبي ﷺ في المنام وسألهُ عن العلماء حتى أتى ذكره فقال: هو من علماء الآخرة. وأن بعض الفضلاء ذكر بحضرته أنه رأى سائلاً يسأله في جماعة النبي ﷺ وأصحابه أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً عن مسألة، فقال بعضهم للسائل وهو النبي ﷺ: عليك بالشيخ علي الأجهوري اسأله عن كل شيء أشكل عليك وغير ذلك مما يطول. وألَّف ثلاثة معاريج[1] كبيراً ووسطاً وصغيراً، ورسالة في فضل ليلة النصف من شعبان، ورسالة في فضل عاشوراء، وشرح ألفية العراقي[2] في السيرة، ورسالة في الشهداء نظماً له ونثراً، ورسالة في مدح العدل وذم الجور، وله عدة رسائل في الفقه متعلقة بمختصر العلامة خليل، رسالة في مناسك الحج، ورسالة في النذر، ورسالة في الطلاق، ورسالة في البيع، ورسالة في الخيار، ورسالة في الضمان، ورسالة في القضاء، ورسالة في كراء السفن، ورسالة في الخنثى المشكل وشرحها، وشرح ألفية ابن مالك، وله حاشية

= وتوفي بالقاهرة في جمادى الآخرة. من تصانيفه الكثيرة: نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أزهار الرياض في أخبار عياض، . توفي سنة ١٠٤١هـ.

انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٣٠٢/١)، «اليواقيت الثمينة» للأزهري (٢٩/١)، هدية العارفين (١٥٧/١).

(١) ذكر البغدادي واحدًا منها سماه: النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج. انظر: هدية العارفين (٧٥٨/١).

(٢) عبدالرحيم بن الحسين العراقي الأصل الكردي، زين الدين، فقيه، شافعي، حافظ، محدِّث، مقرئ، له مصنفات كثيرة، منها: «ألفية العراقي وشرحها»، «تخريج الإحياء». توفي سنة ٨٠٦هـ.

انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شبهة (٢٩/٤)، «إنباء الغمر» (١٧٠/٥)، «طبقات المفسرين» للداودي (٣٠٩/١).

نفعنا الله به في الدارين على المختصر والرسالة ....

على النخبة في اصطلاح الحديث، وشرح قطعة على شرح القطر للفاكهاني[(١)]، وله رسالة في المغارسة، وعقيدة في علم التوحيد نظَّمها وشرحها في نحو عشرة كراريس، ونظم جملة من مسائل مغني اللبيب لابن هشام[(٢)]، وشرح تهذيب الشيخ سعد الدين[(٣)] في المنطق، وله أيضاً شرح علي إيساغوجي[(٤)] في المنطق، ورسالة له أيضًا في إعراب لا إلٰه إلاَّ الله، وله أيضاً نظم يتعلق بالطب، وبفضائل رمضان، وشرحه في نحو العشر كراريس، وبالجملة فقد كان أُمة وحده وأظن أنه لم يأت أحد بعده مثله نفعنا الله به آمين. **(قوله: نفعنا الله به في الدارين)**: النفع إيصال الخير،

---

(١) كذا في «ق٢»، وفي المطبوعة وباقي النسخ: «الفاكهي»، والفاكهاني: عمر بن علي بن سالم اللخمي تاج الدين الفاكهاني الإسكندري، فقيه، مالكي، محدِّث، حافظ، كان متفننًا في العلوم. صنَّفَ شرح عمدة الأحكام، وشرح الأربعين النووية، «شرح على الرسالة» للقيرواني، وغيره ذلك من التواليف المشهورة. ومات سنة ٧٣٤هـ.

انظر: ذيل التقييد (٢/٢٤٧)، حسن المحاضرة (١/٤٥٨)، «الدرر الكامنة» (٣/١٧٨).

(٢) عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري، جمال الدين أبو محمد الحنبلي اللغوي، أحد أئمة اللغة والنحو، له: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، و«شذور الذهب»، و«قطر الندى»، «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك».

توفي سنة ٧٦١هـ. انظر: «النجوم الزاهرة» (١٠/٣٣٦)، «بغية الوعاة» (٢/٦٨)، «الأعلام» للزركلي (٤/١٤٧).

(٣) مسعود بن عمر بن عبدالله السَّعْد التَّفْتَازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان)، له مؤلفات كثيرة: «تهذيب المنطق»، و«شرح العقائد النسفية» و«حاشية على شرح العضد على ابن الحاجب في الأصول»، و«التلويح إلى كشف غوامض التنقيح». توفي سنة ٧٩٣هـ.

انظر: «نيل الأمل في ذيل الدول» (٢/٢٨٣)، «التاج المكلل» (ص: ٤٦٤)، «شذرات الذهب» (٨/٥٤٧).

(٤) إيساغوجي: هو عنوان الكتاب الذي وضعه فرفوريوس الصوري ليكون مدخلًا للمقولات أو المنطق. وكلمة إيساغوجي لفظة يونانية بمعنى المدخل أو المقدمة، =

ومن الحطاب ....

ثم يجوز أن تكون الباء للسببية، أي: نفعنا الله تعالى بسببه، أي: بسبب صحبته ومشيخته لنا أو للتعدية متعلقة بمحذوف ويكون حالاً، أي: متوسلين به، ويجوز أن تكون الباء بمعنى من، أي: نفعنا الله من جانبه بحيث يصير ملاحظاً لنا.

وقوله: «في الدارين»، أي: الدنيا والآخرة، وهذا من الكمال الأعظم الذي هو حسن الظن بالأشياخ، وبقدره يكون النفع. وقوله: «على المختصر لله» إلخ: متعلق بشرح، وأراد به الجنس فيصدق باثنين ما هو شرح على المختصر وما هو شرح على الرسالة، ولعله أراد بشرح المختصر الشرح المتوسط الذي هو ستة أسفار، وأراد بالشرح ما هو كاشف وموضح، فيشمل الحاشية؛ لأن الذي له على الرسالة حاشية، وإلاَّ فقد تُعُورف الشرح فيما هو متعرض لكلام المصنف بتمامه، وسمعت من بعض شيوخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن شرحه على المختصر أشد تحريراً.

(قوله: ومن الحطَّاب إلخ): معطوف على قوله من الشارح الفيشي كما يتبين لك ذلك مما سيأتي، والحطَّاب كما قال سيدي أحمد بابا[1]: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن المغربي الأصل المكي المولد عُرف بالحطَّاب، ولي الله شمس الدين، شيخ شيوخنا، كان إماماً علاَّمة مُحققاً بارعاً حافظاً حجة ثقة نظاراً جَامِعاً وَرِعاً صالحاً متعبداً من أولياء الله

= وتأتي بمعنى الكليات الخمس أيضا. وإنّما سميت بإيساغوجي لأنّه اسم حكيم استخرجها أو دوّنها. وقيل: لأنّ بعضهم كان يعلّمها شخصًا مسمّى بإيساغوجي وكان يخاطبه في كل مسألة منها باسمه ويقول: يا إيساغوجي كذا وكذا، كذا ذكر السّيّد السّند في حاشية شرح المطالع. الكلّيات الخمس: عند المنطقيين: هي الجنس والفصل والنوع الحقيقي والخاصّة المطلقة والعرض العام. انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» (١٣٨١/٢).

(١) في كل النسخ الخطية: «أحمد بابه»، والأصوب ما في المطبوعة.

....

تعالى، ومن سادات العلماء وسراتهم، متقناً مُحصِّلاً نقاداً، عارفاً بالتفسير ووجوهه، محققاً للفقه وأصوله ومسائله، مستنبطاً يقيس على المنصوص غيره، حافظاً كبيراً في الحديث وعلومه، محيطاً باللغة وغريبها، عالماً بالنحو والصرف، فرضياً حسابياً معدلاً محققاً لها، إماماً مطلقاً في ذلك، جامعاً لسائر الفنون، أحد أئمة المالكية بالحجاز، له تآليف بارعة تدل على إمامته وسعة حفظه، وسيلان ذهنه وقوة إدراكه، وجودة نظره وحسن تصرفه واطّلاعه، استدرك فيها على فحول الأئمة كابن عبدالسلام[١] وخليل وابن عرفة[٢] فمن فوقهم، وكذا في الحديث على حفاظه كابن حجر[٣]

---

(١) محمد بن عبدالسَّلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبدالله: فقيه مالكي. كان قاضي الجماعة بتونس. نسبته إلى (المنستير) بين المهدية وسوسة (بإفريقية)، قال ابن فرحون: بتونس كان إمامًا عالمًا حافظًا متفننًا في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، فصيح اللسان صحيح النظر، قوي الحجة عالمًا بالحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله. وكان لا يراعي في الحق سلطانًا ولا أميرًا. له تقاييد وشرح مختصر بن الحاجب الفقهي شرحًا حسنًا كُتب له القبول، وهو أحسن شروحه. توفي سنة ٧٤٩هـ بالطاعون.

انظر: الديباج المذهب (٣٢٩/٢)، ذيل التقييد (١٥٩/١)، شجرة النور الزكية (٣٠١/١)، الأعلام للزركلي (٢٠٥/٦).

(٢) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، الفقيه، المالكي، المقرئ، الأصولي، المتكلم، الفرضي، (أبو عبدالله) شيخ المالكية في عصره، ومفتي تونس، صاحب التواليف الفائقة في المذهب من تآليفه: المختصر الفقهي في الفقه المالكي، والمختصر الشامل في أصول الدين، و«الحدود الفقهية»، وغيرها. توفي سنة ٨٠٣هـ.

انظر: الديباج المذهب (٣٣١/٢)، ذيل التقييد (٢٣٧/١)، نيل الابتهاج (ص: ٤٦٣)، البدر الطالع (٢٥٥/٢).

(٣) شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني الشافعي المصري، شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر، له مؤلفات كثيرة: منها: «شرح البخاري» و«تهذيب التهذيب»، و«لسان الميزان» توفي سنة (٨٥٢ هـ). =

....

والسيوطي والسخاوي[١]، وناهيك بذلك، أخذَ وغيره عن والده الحطَّاب[٢] والعلاَّمة أحمد بن عبدالغفار[٣] والعارف بالله تعالى محمد بن عراق[٤]، وروى عن الحفاظ عبدالقادر النويري[٥] وغيره وأخذ عنه عبدالرحمٰن

= انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، حسن المحاضرة (٣٦٣/١)، البدر الطالع (٨٧/١)، شذرات الذهب (٢٧٠/٧).

(١) أبو عبداللَّه، محمد بن عبدالرحمن بن محمد، السخاوي، القاهري المولد والنشأة، الشافعي المذهب، الإمام شيخ الإسلام، وحافظ العصر، انتهت إليه رياسة علم الحديث، وعلم التاريخ، وصنف كثيرًا من المصنفات في علوم الحديث والتاريخ، «الضوء اللامع» في التاريخ، «شرح ألفية العراقي». توفي سنة ٩٠٢هـ.
انظر: الضوء اللامع (٢/٨ ـ ٣٢)، «الكواكب السائرة» (٥٣/١)، «شذرات الذهب» (١٥/٨)، «التاج المكلل» (ص: ٤٣٢).

(٢) أبو عبدالله محمَّد بن عبدالرحمن الرعيني: المعروف بالحطاب الكبير الإمام العمدة العالم الشهير القدوة، تفَقَّه بطرابلس على الشيخ محمَّد بن الفاسي، وأخذ العلم عن النور السنهوري ويحيى العلمي، وقاضي المدينة محمَّد بن أحمد السخاوي، والحافظ أبي الخير السخاوي، والشيخ أحمد زروق وانتفع به وغيرهم. له «مواهب الجليل»، توفي في سنة ٩٤٥هـ.
انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٥٩٢)، شجرة النور الزكية (٣٨٩/١)، الأعلام للزركلي (٥٨/٧).

(٣) هو أحمد بن عبدالغفار المالكي شهاب الدين فقيه، له إزالة الغشاء عن حكم طواف النساء بعد العشاء، بدأ فيه سنة ٩٣٧هـ. انظر: إيضاح المكنون (٦٥/٣)، معجم المؤلفين (٢٧٧/١)، مصادر الفقه المالكي (ص: ٧٦).

(٤) محمد بن عراق هو: محمد بن علي بن عبدالرحمن بن عراق الدمشقي، فقيه شافعي، من كبار المتصوفة، ولد بدمشق، ثم انقطع إلى العلم، وسكن بيروت وتصوف، وحج وجاور بالحرمين، وتوفي بمكة (٩٣٣هـ)، من مؤلفاته: «هداية الثقلين في فضل الحرمين»، و«مواهب الرحمن في كشف عورات الشيطان»، وكتاب «سفينة النجاة لمن إلى الله التجاه».
انظر: شذرات الذهب (٢٧٣/١٠)، الكواكب السائرة (٥٩/١)، النور السافر (ص: ١٢٦)، خلاصة الأثر (٢٤٠/٢).

(٥) عبدالقادر بن علي بن محمد أبي اليمن بن محمد النويري المكي المالكي. قال=

....

التاجوري[١] ومحمد الفيشي، وولده شيخنا يحيى الحطاب[٢].

وله تآليف حسان: كشرحه على مختصر خليل، تركه مسودة فَبَيَّضَهُ ولدهُ يحيى في أربعة أسفار كبار، تدل على جودة تصرفه، وكثرة اطلاعه وإمامته، لم يؤلف على خليل مثله جمعاً وتحصيلاً بالنسبة لأوائله وكتاب

= السخاوي: «ولد في صفر سنة ثمان وستين وثمانمائة بمكة، ونشأ فحفظ القرآن وابن الحاجب الفرعي وعرضه عليَّ، وعلى البرهاني ابن ظهيرة ويحيى العلمي المالكي، وقرأ عليه، وكذا لازمني في السماع له في أشياء، وكتبتُ له إجازة حكيتُ في التاريخ الكبير بعضها، وكذا حفظ العمدة والرسالة، وعرض أيضًا على المحب الطبري والعميري والمحب بن أبي السعادات وأبي العزم القدسي وعبدالمعطي وعبدالحق السنباطي وسافر في موسم سنة ثلاث وتسعين، واستمر بالقاهرة إلى موسم سنة خمس».

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٧٩/٤)

(١) في عدد من النسخ منها: (ق١، ق ٢، والأزهرية ج): الناجوري، والمثبت من المطبوعة وباقي النسخ هو الصواب، والتاجوري هو: أبو زيد عبدالرحمن بن أحمد الطرابلسي المصري: الشهير بالتاجوري الفقيه العالم الناسك العارف صاحب الطريقة والحقيقة علامة الزمان في الميقات وغيره. أخذ عن الشمس والناصر اللقانيين وغيرهما، وعنه البنوفري وعلي بن المرحل وأبو العباس بن حميدة وأبو العباس أحمد التنبكتي والبدر القرافي وانتفع به. توفي قريبًا من سنة ٩٦٠هـ.

انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٢٦٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٤٠٥/١).

(٢) يحيى الحطاب: هو: يحيى بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطَّاب، الرعيني، المكي، فقيه، مالكي، محدِّث. قال التنبكتي: فقيه مكة وعالمها، شيخنا بالإجازة، الفقيه العالم العلامة المتفنن المؤلف الصالح آخر فقهاء الحجاز من المالكية، له تآليف في الفقه والمناسك والحساب والعروض وغيرها، من آثاره: وسيلة الطلاب لمعرفة أعمال الليل والنهار بطريق الحساب، إرشاد السالك المحتاج إلى بيان المعتمر والحاج، تكملة مواهب الجليل لوالده الحطاب الكبير. توفي سنة ٩٩٥هـ.

انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٦٣٩)، «شجرة النور الزكية» (٤٠٤/١)، «معجم المؤلفين» (٢٢٦/١٣).

والتتائي ....

الحج منه، استدرك على خليل وشراح ابن الحاجب وغيرهم أشياء كثيرة، وشرح مناسك خليل شرحاً حسناً، وشرح قرة العين في الأُصول لإمام الحرمين، وتآليف في مسائل الالتزام، أي: اِلزام الرجل نفسه معروفاً، سماه تحرير الكلام، حسنٌ في نوعه لم يُسبق إليه، وغير ذلك وُلِدَ ليلة الأحد ثاني عشر من رمضان سنة اثنتين وتسعمائة، وتوفي في ثاني ربيع الثاني سنة أربع وخمسين انتهى[1].

(قوله: والتتائي إلخ): هو كما قال سيدي أحمد بابا: محمد بن إبراهيم التتائي قاضي قضاة مصر، أبو عبدالله شمس الدين، كان ذا عفة ودين وفضل وصيانة، تولى القضاء ثم تركه واشتغل بالتصنيف والدرس، له يدٌ طولى في الفرائض، شرح المختصر شرحين كبير وصغير[2]، ولخَّص من التوضيح[3] شرحاً على ابن الحاجب في سفرين، وشرح الإرشاد[4] والجلاَّب[5]

---

(١) انظر أصل هذا النص من كلام التنبكتي في كتابه: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص: ٥٩٢ ـ ٥٩٣).

(٢) أما الشرح الكبير على المختصر فهو: فتح الجليل في شرح مختصر خليل، وأما الصغير فهو: جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر، وقد طبع حديثًا في ثمانية أجزاء بدار ابن حزم بيروت، بتحقيق د/أبو الحسن نوري المسلاتي.
انظر: «مقدمة تحقيقنا لكتاب خطط السداد والرشد» للتتائي، ص: ١٢، ط: دار ابن حزم بيروت، كشف الظنون (٢/١٦٢٨)، هدية العارفين (٢/٢٣٦).

(٣) يقصد كتاب: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» للإمام خليل بن إسحاق.
انظر: صلة الخلف بموصول السلف (ص: ٢٧٨)، كشف الظنون (١/٥٠٨).

(٤) «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك» للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المتوفى سنة (٧٣٢هـ). وهو مطبوع بتحقيقنا بدار الفضيلة بمصر.

(٥) يقصد «التفريع في مذهب المالكية» لأبي القاسم عبيدالله بن الحسن بن الجلَّاب (ت: ٣٧٨هـ).
انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص: ٢٠٩)، صلة الخلف بموصول السلف (ص: ١٥١)، هدية العارفين (١/٦٤٧).

....

والقرطبية[١] والشامل[٢] ولم يكمل، ونظم مقدمة ابن رشد[٣]، وألفية العراقي[٤]، وحاشية على المحلى[٥] على جمع الجوامع[٦]، وأنكرها

(١) القرطبية: هي المسماة: المقدمة القرطبية، أو أرجوزة الولدان في الفرض والمسنون، لمصنفها الإمام أبي بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي، الملقب سابق الدين؛ قال ابن خلكان وغيره: أحد الأئمة المتأخرين في القراءات وعلوم القرآن الكريم والحديث والنحو واللغة وغير ذلك. توفي سنة ٥٦٧ هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١٧١/٦)، «مقدمة شرح القرطبية» للعلّامة زروق الفاسي ص: ٦٢، ط: دار ابن حزم، بيروت.

(٢) الشامل في مذهب مالك: لقاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري: الفقيه الإمام العلامة الحافظ المحقق المطلع الفهّامة حامل لواء المذهب المالكي بمصر وإليه المرجع هناك، المتوفى سنة ٨٠٥هـ، قال العلماء: وله الشامل في المذهب حاذى به مختصر شيخه خليل في غاية التحقيق والإجادة. قال التنبكتي: صنف الشامل من أجلِّ تصانيفه جمعًا وتحصيلًا، وشرحه في عشرة أجزاء.
انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ١٤٨)، شجرة النور الزكية (٣٤٤/١ ـ ٣٤٥).

(٣) نظم مقدمة ابن رشد للعلَّامة: أبي زيد عبدالرحمن بن عليٍ، الرُّقْعِي المالكي قال التُّنْبُكْتِي نقلًا عن بعض شراح نظمه ما لفظه: «قال بعض شُرَّاح نظمه: كان عالمًا، صالحًا، عارفًا بالفقه، حسن الخُلُق». توفي سنة: ٨٥٩هـ
وأما شرح التتائي فاسمه: «خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد» للتتائي، وقد حققناه على سبع نسخ خطية، وطبع بدار ابن حزم بيروت.

(٤) ألفية العراقي في علوم الحديث، وأصل اسمها: «تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي» للعراقي، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين ت ٨٠٦هـ. انظر: كشف الظنون (١٥٦/١).

(٥) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد، جلال الدين المحلي: أصولي، مفسر، من كبار فقهاء الشافعية، نسبته إلى المحلة الكبرى من الغربية بمصر. ولد بالقاهرة وبها نشأ وتعلم. قال السخاوي: «كان إمامًا علَّامة محققًا نظارًا مفرط الذكاء صحيح الذهن، حتى قيل: إن ذهنه يثقب الماس. ألف كتبًا انتشرت في حياته، وأجل كتبه منها: تفسير للقرآن لم يكمل، وشرح على جمع الجوامع في الأصول، وحاشية على جواهر الإسنوي، وغير ذلك. توفي سنة ٨٦٤هـ.
انظر: طبقات المفسرين للداودي (٨٠/٢) والضوء اللامع (٧: ٣٩)، حسن المحاضرة (٤٤٣/١).

(٦) جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين: عبدالوهاب بن علي بن السبكي، =

بعضهم، وألف في الفرائض والميقات والحساب وتوفي بعد الأربعين وتسعمائة، قال بعضهم: أخذ ما تعب فيه أبو الحسن الشاذلي[١] في شروحه الستة[٢] على الرسالة ووضعه في شرحه باختصار انتهى. قلت[٣]: وهذا من قائله تحامل بل من وضع شرحه على خليل وغيره لا يصعب عليه شرح الرسالة حتى يستعين بما ذكره. ومن شيوخه البرهان اللقاني[٤]

= الشافعي. المتوفى: سنة ٧٧١هـ، وهو مختصر مشهور في علم أصول الفقه.
انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١)، صلة الخلف بموصول السلف (ص: ٢٠٢)، الدليل إلى المتون العلمية (ص: ٣٢٥).

(١) نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن يخلف: المنوفي المصري المعروف بالشاذلي، فقيه، مالكي، محدِّث، علّامة صاحب مصنفات في المذهب، أخذ عن النور السنهوري، وعمر التتائي، والسيوطي والكمال بن أبي شريف وجماعة، وصنف التصانيف النافعة في الفقه وغيره كعمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها، والعزية وتحفة المصلي وشرحها، وشروح على الرسالة، وشرحان على الخطبة والعقيدة، وشرح القرطبية، وشرح مختصر خليل وشرحان على البخاري، وشرح على صحيح مسلم، وغيرها كثير. توفي سنة ٩٣٩هـ.
الضوء اللامع (٦/٥)، نيل الابتهاج (ص: ٣٤٣)، شجرة النور الزكية (٣٩٢/١)، هدية العارفين (٧٤٣/١).

(٢) قال التنبكتي: له ستة شروح على الرسالة: الأول: غاية الأماني والثاني تحقيق المباني والثالث توضيح الألفاظ والمعاني، والرابع تلخيص التحقيق والخامس الفيض الرحماني والسادس كفاية الطالب الرباني، وشرحان على الخطبة والعقيدة.
انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٣٤٤).

(٣) الكلام للتنبكتي صاحب كتاب «نيل الابتهاج»، قال: قلتُ: ما قاله بعض شيوخه غير مسلّم، بل من وضع شرحه على خليل وغيره، لا يصعبُ عليه وضع شرح على الرسالة حتى يستعين بما ذكره، وإنما هو تحامل وعصبية، اللهم غفرًا.
انظر: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص: ٥٨٨).

(٤) إبراهيم بن محمد بن محمد بن عمر اللقاني، المغربي الأصل برهان الدين، الفقيه المالكي، قاضي القضاة بمصر، سمع الحديث على الزركشي، تفقه بالزين طاهر ولازمه حتى كان جلّ انتفاعه به، والزين عبادة، وأبي القاسم النويري، وتصدى=

مشيراً للشارح بصورة الشرح ولشيخنا المذكور بصورة «عج» وللحطاب بصورة «ح» بالحاء المهملة وللتتائي بصورة «تت» وجعلته مزجاً

والسنهوري [(١)] والشيخ داود [(٢)] وزكريا [(٣)] وسبط المارديني [(٤)] انتهى.

(قوله: مشيراً): حال من فاعل لخصت. (قوله: وجعلته مزجاً)،

= للتدريس والإفتاء، واستقر في قضاء المدينة. توفي سنة ٨٩٦هـ.
انظر: «الضوء اللامع» (١٦١/١)، «الجواهر والدرر» للسخاوي (١٠٧٠/٣)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ٢٩)، نيل الابتهاج (ص: ٦٥).

(١) علي بن عبدالله السنهوري الأزهري المصري، فقيه، مالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب، له: شرح على الرسالة، وابن الحاجب الفرعي، وتخرّج به جمع من كبار علماء المذهب. توفي سنة ٨٨٩هـ.
انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٢٤٩/٥)، «توشيح الديباج» للقرافي ص: ١٣٠، كفاية المحتاج (٣٥٩/١).

(٢) داود بن علي القلتاوي الأزهري: الإمام الفقيه المالكي المتفنن العالم الماهر المؤلف المتقن. أخذ عن الزين طاهر وأبي القاسم النويري وغيرهما، وعنه الشمس التتائي وغيره، له شرح على مختصر خليل ومختصر ابن الحاجب الفرعي والرسالة والتنقيح والألفية وغير ذلك. توفي سنة ٩٠٢هـ.
انظر «ترجمته في توشيح الديباج» للقرافي ص: ٩٩، كفاية المحتاج (٢٠٦/١)، نيل الابتهاج/ص: ١٧٦.

(٣) أبو يحيي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، القاهري، الفقيه الشافعي المفسر المقرئ المحدِّث الأصولي الفرضي اللغوي الأزهري، المعروف بشيخ الإسلام، أخذ عَن شُيُوخ عصره كالقاياتي وَابْن حجر، والجلال الْمحلي، والشرف الْمنَاوِيّ وَغَيرهم وبرع وتفنن، وتولى القضاء، له تصانيف كثيرة منها: شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، «شرح الرَّوْض»، و«شرح الْبَهْجَة»، ومختصره، و«وَشرح ألفية الْعِرَاقِيّ». توفي بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ.
انظر: نظم العقيان (ص: ١١٣) الكواكب السائرة (١٩٨/١) الأعلام للزركلي (٤٦/٣) معجم المؤلفين (١٨٢/٤).

(٤) محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي القاهري، الشافعي، المعروف بسبط الماريديني، أو المارداني، فقيه شافعي فرضي، رياضي، فلكي نحوي، أصله من دمشق، ولد بالقاهرة ونشأ بها وعين مُوَقِّتًا بالجامع الأزهر. له تصانيف كثيرة: كشف الغوامض في=

فقلت: (بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله رب العالمين) أردف التسمية بالتحميد اقتداءً في الافتتاح بأسلوب الكتاب المجيد وعملاً

أي: ممزوج المتن بالشرح، أي: لا قولات. (**قوله: فقلت بسم الله الرحمٰن الرحيم**)، أي: حاكياً لكلام المصنف كما أفاده بعض الشيوخ. (**قوله: أردف التسمية**)، أي: أتى بالتحميد رديفاً للتسمية، أي: بعدها.

والتسمية مصدر سَمَّى إذا جعل له اسماً كما في «المصباح»[1]، وليس هذا مراداً، بل المراد بها هنا لفظ بسم الله الرحمٰن الرحيم فهي حقيقة عرفية فيه، وقوله: «بالتحميد»: مصدر حَمَّدَ بالتشديد إذا أكثر من الحمد، وليس هذا مراداً أيضاً، بل المراد به الحمد، فهو مجاز من إطلاق الشيء على متعلقه.

(**قوله: بأسلوب**)، أي: بطريقة،

(**قوله: الكتاب**): يجوز أن تكون أل للعهد الخارجي، أي: المعلوم عند معشر هذه الأمة وهو القرآن، وقوله: «المجيد»: بمعنى العظيم وصف كاشف، ويجوز أن تكون أل للجنس فيكون الوصف بالمجيد للتخصيص. فإن قلت كل كتاب لمولانا مجيد، قلنا: المراد العظيم الكامل في العظمة. (**قوله: وعملاً**): معطوف على اقتداء، وعبَّر في جانب الكتاب بالاقتداء، وجانب الحديث بالعمل لورود الحث في الحديث دون القرآن. وقوله: «كلها»: تأكيد لروايات، أي: ولو لم يردف لم يكن عاملاً بالكل بل عاملاً

= الفرائض، المواهب السنية في أحكام الوصية، تحفة الأحباب في الحساب وغيرها. توفي بالقاهرة سنة ٩١٢هـ.
انظر: الضوء اللامع (٩/٣٥، ٣٦)، البدر الطالع» (٢/٢٤٢)، الأعلام للزركلي (٥٤/٧).

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٩١/١).

بروايات أحاديث الابتداء كلها ففي رواية لأبي داود وغيره: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»[١]. وفي رواية لابن حبان وغيره:

بالبعض، وهو ما عدا الأول. (**قوله: كل كلام إلخ**): يشير إلى أن الحمد إنما يطلب في ابتداء الكلام فقط لا في ابتداء الفعل.

(**قوله: فهو أجذم**)، أي: فهو كالرجل الأجذم، أي: الأقطع كما في «المصباح»(١) أو من قام به الجذام.

قال في «القاموس»(٢): والجُذَام كغُرَاب: عِلَّةٌ تحدثُ من انتشار السَّوْداء(٣) في البدن كله فيفسد مزاجه(٤) الأعضاء(٥) كلها، ثم قال: جذم

---

[١] رواه أبو داود (٤٨٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢/١٩)، وفيه: «...فهو أَقْطَعُ أَوْ أَجْزَمُ»، وذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣١٥/٣): واختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٢٨/٧). وانظر «علل الدارقطني» (٢٩/٨).

---

(١) في «المصباح المنير» (٩٤/١): «الْجَذْمُ بِالْفَتْحِ الْقَطْعُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، وَ يُقَالُ: جُذِمَ الْإِنْسَانُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ إذَا أَصَابَهُ الْجُذَامُ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ اللَّحْمَ وَيُسْقِطُهُ».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٠٨٦)، و«تاج العروس» (٣٨١/٣١).

(٣) السَّوْدَاء: مؤنث الْأسود وَأحد الأخلاط الْأَرْبَعَة الَّتِي زعم الأقدمون أن الْجِسْم مُهَيَّأ عَلَيْهَا بهَا قوامه وَمِنْهَا صَلَاحه وفساده، وَهِي الصَّفْرَاء وَالدَّم والبلغم والسوداء. انظر: المعجم الوسيط (٤٦١/١).

(٤) المراد بالمزاج هنا: استعداد جسمي عَقْلِي خَاص كَانَ القدماء يَعْتَقِدُونَ أنه ينشأ عَن أَن يتغلب فِي الْجِسْم أحد العناصر الْأَرْبَعَة وَهِي الدَّم والصفراء والسوداء والبلغم وَمن ثمَّ كَانُوا يَقُولُونَ بِأَرْبَعَة أمزجة هِيَ الدموي والصفراوي والسوداوي والبلغمي أما المحدثون من عُلَمَاء النَّفس فيوافقون القدماء على أن الأمزجة ترجع إِلَى مؤثرات جثمانية، وَلَكنهُمْ يخالفون فِي عدد الأمزجة وأسمائها؛ إِذْ يعتدون بالإفرازات الَّتِي تفرزها الغدد الصم كالغدة الدرقية والغدة الكلوية ويجعلونها المؤثرات الأساسية فِي تكوين المزاج. انظر: المعجم الوسيط (٨٦٦/٢).

(٥) في القاموس وشرحه جاءت هذه العبارة هكذا: فَيَفْسُدُ مِزاجُ الأَعْضاءِ وهَيْآتُها، ورُبَّما=

«كل أمر ذي بالٍ لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»[١]. وفي رواية للإمام أحمد في «مسنده»: **«كل أمر ذي بالٍ لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر، أو قال: أقطع»**[٢] هكذا هو في مسنده على التردد.

كعنى، فهو مجذوم ومجذم وأجذم، ووهم الجوهري(١) في منعه انتهى. ويجوز أن يكون استعارة على حدِّ ما قيل في زيد أسد.

(قوله: كل أمر ذي بال)، أي: حال يُهتم به شرعاً، فخرج الحرام والمكروه فتحرم في الأول وتكره في الثاني، ولا يخفى أن الأمر يشمل القول والفعل، فيخص بالقول في جانب الحمدلة، ورواية: «بحمد الله» مساوية لرواية: «ذكر الله».

(قوله: أقطع)، أي: كالشخص الأقطع على ما تقدم، وكذا يقال فيما بعد.

---

[١] رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والدارقطني (٨٨٣)، وابن حبان (١)، (٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/٢٩٥)، والخليلي في «الإرشاد» (١/٤٤٨)، وأشار إلى ضعف أحد رواته، وكذا الدارقطني، والبيهقي وغيرهم، وقال ابن حجر: في سنده مقال، ومع هذا فقد حسَّنهُ النووي وابن الصلاح، وصححه ابن حبان. وانظر: «الأجوبة المرضية» للسخاوي (١/٢٠١)، و«شرح النووي على مسلم» (١/٤٣).

[٢] رواه أحمد في «مسند» (٢/٣٥٩)، والدارقطني في «سننه» (٨٨٤)، وله شاهد مرسل أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٤٥٥)، (٢٠٢٠٨) عن مَعْمر بن راشد قال: حدثني رجل من الأنصار رفع الحديث قال: **«كُلُّ كلام ذي بال لا يُبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر»**. وانظر الكلام عليه في «البدر المنير» لابن الملقن (٧/٥٣٠)، «تخريج أحاديث الكشاف» لابن حجر (١/٢٣).

= انتهى إلى تَأَكُّلِ الأعْضاءِ وسُقوطِها عن تَقَرُّحٍ.
انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٠٨٦)، و«تاج العروس» (٣١/٣٨١).

(١) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أحد أئمة اللغة والأدب، يُضرب به المثل في ضبط اللغة وحسن الخط وجودته، من أشهر مؤلفاته: كتاب (الصحاح)، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.
انظر: لسان الميزان (١/٤٠٠)، وسير الأعلام (٧/٨٠)، ومعجم الأدباء (٢/٢٩٢).

وروى الخطيب في «جامعه»: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أقطع**»[١]، وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة معاً عمل بكل منها؛ لأن الابتداء بها ابتداء بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمٰن الرحيم وبلفظ الحمد لله، فإن قيل: لا شك أن البداءة بالبسملة تفوت الغبداءة بالحمدلة، والبداءة بالحملة

(قوله: **فهو أبتر**)، أي: كالحيوان الأبتر مقطوع الذنب، قال في «القاموس»: والأبتر مقطوع الذنب انتهى(١). أقول بعد حمد الله: إن الاحتمالات الممكنة اثنا عشر(٢) وذلك من ضرب أربعة، وهي رواية بالحمد لله وبحمد وبذكر وبسم الله الرحمٰن الرحيم في ثلاثة وهي أقطع وأبتر وأجذم، وانظر هل وردت كلها.

(قوله: **بالبسملة والحمدلة**): البسملة: مصدر بسمل إذا قال: بسم الله، والحمدلة: مصدر حمدل إذا قال: الحمد لله، إلاَّ أنهما صارا حقيقتين عرفيتين في القولين المخصوصين.

(قوله: **بحمد الله وبذكر الله إلخ**): قد سبق أن رواية بحمد مرادفة لرواية بذكر، وحينئذ فالحمد والذكر حاصل بكل منهما، وقوله: و«بلفظ إلخ»: بالنظر للرواية المصرحة بالبسملة، وقوله: «وبلفظ الحمد لله»: ناظر للرواية المصرحة بالحمد لله. (قوله: **تفوت**)، أي: عقلاً.

---

[١] أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢١٠) ومن طريقه الرهاوي في «الأربعين» كما في «الأجوبة المرضية» للسخاوي (١٨٩/١) وأبو سعد السمعاني في «أدب الإملاء» (ص ٥١) والسبكي في «الطبقات» (١٢/١)، بسند فيه مقال، وقال السخاوي: هذا حديث غريب.

---

(١) في القاموس وشرحه: الأَبْتَرُ: المقطوعُ الذَّنَبِ مِن أيِّ مَوضِعٍ كانَ مِن جميعِ الدَّوابِّ. انظر: تاج العروس (٩٥/١٠)، القاموس المحيط (ص: ٣٤٥).

(٢) في المطبوعة: عسر بالسين، والتصحيح من النسخ الخطية.

تفوت البداءة بالبسملة، فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت: أجيب[١] بأربعة أجوبة: **أحدها**: أن البداءة قسمان: حقيقية وإضافية، والمراد بالابتداء ما يشملهما، فالبسملة مبدوءٌ بها حقيقة، والحمدلة مبدوءٌ بها

(قوله: متعذر)، أي: عقلاً.

(قوله: قسمان)، أي: ذات قسمين، فلا يلزم الإخبار عن المفرد بالمثنى.

(قوله: حقيقية)(١): منصوبٌ على المصدرية، أي: بداءة حقيقية، أي: وكما أن البسملة مبدوءٌ بها حقيقية مبدوءٌ بها إضافة، لأن الإضافي أعم من الحقيقي، فكل حقيقي إضافي ولا عكس.

---

[١] ذكر التاج السبكي هذا الاعتراض في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٨/١) وأجاب بقوله: «وَأما الْحمد والْبَسْمَلَة فَجَائِز أَن يَعْنِي بهما مَا هُوَ الْأَعَمّ مِنْهُمَا وَهُوَ ذكر الله وَالثناء عَلَيْهِ عَلَى الْجُمْلَة إِمَّا بِصِيغَة الْحَمد أَو غَيرهَا وَيدل عَلَى ذَلِك رِوَايَة ذكر الله وَحِينَئِذٍ فَالْحَمْد وَالذكر والبسملة سَوَاء. وَجَائِز أَن يَعْنِي خُصُوص الْحَمد وخصوص الْبَسْمَلَة، وَحِينَئِذٍ فرواية الذّكر أَعم فَيقْضى لَهَا عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؛ لِأَن الْمُطلق إِذا قُيِّد بقيدين متنافيين لم يحمل عَلَى وَاحِد مِنْهُمَا وَيرجع إِلَى أصل الْإِطْلَاق. وَإِنَّمَا قُلْنَا إِن خُصُوص الْحَمد والبسملة متنافيان؛ لِأَن الْبدَاءَة إِنَّمَا تكون بِوَاحِد، وَلَو وَقع الِابْتِدَاء بِالْحَمْد لما وَقع بالبسملة وَعَكسه، وَيدل عَلَى أَن الْمُرَاد الذّكر فَتكون رِوَايَته هِيَ الْمُعْتَبرَة؛ لأَن غَالب الْأَعْمَال الشَّرْعِيَّة غير مفتتحة بِالْحَمْد كَالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا مفتتحة بِالتَّكْبِيرِ وَالْحج وَغير ذَلِك. فَإِن قلت لَكِن رِوَايَة بِحَمْد الله أثبت من رِوَايَة بذكر الله، قلت: صَحِيح، وَلَكِن لم قلت إِن الْمَقْصُود بِحَمْد الله خُصُوص لفظ الْحَمد، وَلم لَا يكون الْمُرَاد مَا هُوَ أَعم من لفظ الْحَمد والبسملة، وَيدل عَلَى ذَلِك مَا ذكرت لَك من الْأَعْمَال الشَّرْعِيَّة الَّتِي لم يشرع الشَّارع افتتاحها بِالْحَمْد بِخُصُوصِهِ، وَيدل عَلَيْهِ أَيْضا أَنه ورد بِالْحَمْد وبِحَمْد الله، وَالْحَمْد إِذا أطلق يُرَاد الْأَعَمّ من خصوصه، كَمَا يَقُول سُورَة الْحَمد وَيَعْنِي الْفَاتِحَة وَهِي مُشْتَملَة عَلَى لفظ الْحَمد وَغَيره».

---

(١) في المطبوعة: حقيقة، والتصحيح من النسخ الخطية.

بالإضافة إلى ما بعدها إذْ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل من أن البسملة ثناء الفضلاء وحمد الأذكياء، ولذا اقتصر البخاري وبعض المؤلفين على ذكرها.

(قوله: إذ هي قبل المقصود)، أي: فالابتداء الإضافي هو ما تقدم أمام المقصود.

(قوله: ولم يعكس ذلك الترتيب)، أي: يقلب فيجعل الأول آخراً والآخر أولاً. (قوله: لقوة حديث إلخ): انظر هل القوة لكون كل منهما صحيحاً، وحديث البسملة أصح، وهو ما يفيده ظاهر عبارة اللقاني حيث قال: حديث البسملة أصح، قُدِّم لقوته، أو لكون كل منهما حسناً، وهو ما يصرح به بعض، أي: وحديث البسملة أقوى، أو لكون حديث البسملة صحيحاً وحديث الحمدلة حسناً، وهو ما وجدتُ في خطِّ بعض الفضلاء فليحرر؛ وأيضاً التأسي بالكتاب العزيز فإن البسملة بُدِئ بها فيه بدأ حقيقياً، والحمدلة بُدِئ بها بدأً إضافياً.

(قوله: على الحمدلة)، أي: على حديث الحمدلة.

(قوله: وحمد الأذكياء): الحمد: بمعنى الثناء، والأذكياء جمع ذكي ضد الغبي، والذَّكِي أخص من الفاضل، فكل ذكي فاضل ولا عكس، فإن قلت: قضية عبارته أن الفضلاء لا يستعملون الحمد لله، والظاهر ليس كذلك، وقد يُجابُ بأن المراد بكون البسملة ثناء الفضلاء أن استعمالهم لها أكثر من الحمد لله. (قوله: ولذا اقتصر البخاري)، أي: ولكون حديث البسملة أقوى وكونها[1] ثناء الفضلاء إلخ، وقد يقال: اقتصار البخاري ومن ذكر لكونهم يرون أن الحمد في الحديث بمعنى مطلق الثناء، وخصَّ البخاري بالذِّكر مع أنه من جملة المؤلفين لأعظميته، وقد يُقال: إن مالكاً

---

(١) في (ق٢): وكونه.

ثانيها: أن المراد بالحمد في الحديث ليس قول القائل الحمد لله، بل المفهوم الكلي أي: الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل، ذكرهما الناصر اللقاني.

ممن اقتصر فهو أولى بالتصريح باسمه لكونه أعظم من البخاري وصاحب المذهب.

(**قوله: المفهوم الكلي**)، أي: الصادق بالبسملة والحمدلة.

(**قوله: الوصف بالجميل**): هذا تعريف للحمد اللغوي وهو يشمل القديم والحادث؛ لأنه عبر بالوصف ولم يعبر بالثناء باللسان والحمد له أركان خمسة: حامد، ومحمود، ومحمود به، ومحمود عليه، وصيغة. فقوله: «**الوصف**»: يستدعي واصِفاً وموصُوفاً اللَّذين هما المحمود والحامد. وقوله: «بالجميل»: الباء للتعدية وهما المحمود به ولفظه الذي يدل عليه الصيغة، ولا يشترط أن يكون اختيارياً، بخلاف المحمود عليه فإنه يشترط أن يكون اختيارياً، ولأجل ذلك لم يُقيد المحمود به بكونه اختيارياً وقُيدَ المحمود عليه بذلك، ولا يصح أن تكون الباء للسببية، وإلَّا لكان عين المحمود عليه فيتكرر. والمراد بالجَميل ولو بحسب ما عند المحمود بزعم الحامد.

وقوله: «**الاختياري**»، أي: حقيقة أو حُكماً فيشمل الحمد على ذات المولى وصفاته لكونها منشأ أفعال اختيارية، وذلك ظاهر في الذات والصفات التي يتوقف عليها الفعل. وأما الصفات التي لا يتوقف عليها الفعل فلا يظهر فيها ما ذكر إلاَّ أن يُقال ألحقَت تلك الصفات المذكورة بالصفات التي يتوقف عليها الفعل طرداً للباب، أو أن الصفات ليست غيرًا[1].

(**قوله: على جهة التعظيم**): لا حاجة له بعد قوله الجميل، لأنه إذا كان لأجل الجميل فلا يكون إلا على جهة التعظيم، وقد يقال: يحتاج له

---

(١) في (ق٢): عينا.

ثالثها: أن الابتداء محمول على العرفي الذي يعتبر ممتداً لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة، بل والتشهد والصلاة والسلام على

فيمن أعطى كسرة لإنسان ليس شأنه أن تُعطَى له فقيل له: أنت كريم استهزاء، فلا يخفى أنه وصف بجميل على جميل اختياري، لكن لا على جهة التعظيم ذكره بعضهم وأقحم جهة كما قاله بعض إشارة إلى أنه لا يشترط موافقة الباطن والظاهر للقول اللساني، بل المعتبر فيه طريقته وطرزه أعني عدم مخالفة الأركان وكذا الحال في التعظيم الباطني، وعطف التبجيل مرادف ولو قدم التبجيل لكان التعظيم تفسيراً له.

(**قوله: النَّاصر اللَّقاني**[1]): هو محمد بن حسن اللقاني الجامع بين المعقول والمنقول المشهور بالفضل والتحقيق وزيادة التدقيق.

(**قوله: الذي يعتبر ممتداً**): وصف كاشف للعرفي لا للتخصيص. (**قوله: ممتداً**)، أي: أمراً مُمتداً. (**قوله: والحمدلة**): لا يصح أن تكون الحمدلة معطوفة على البسملة لاقتضائه أنهما جملة واحدة وليس كذلك، فلا بد من تقدير مضاف، أي: وجملة الحمدلة وبعد ذلك فالحمدلة إما مرفوعة لقول ابن مالك[2]:

وما يلي المضاف يأتي خَلَفاً عنه في الإعراب إذا ما حُذِفا[3]

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الإمام العلامة الأوحد محمد بن عبدالله، ابن مالك الطائي الجيّاني الشافعي النحوي، أبو عبدالله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. قال ابن السبكي: الأُسْتَاذ الْمُقدم فِي النَّحْو واللغة صَاحب التصانيف السائرة. ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها، من أشهر كتبه (الألفية) في النحو، وله (تسهيل الفوائد)، وغيرها كثير، توفي سنة ٦٧٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٧/٨)، فوات الوفيات (٤٠٧/٣)، الأعلام للزركلي (٢٣٣/٦).

(٣) انظر: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٧٥/٣)، «توضيح المقاصد شرح الألفية» للمرادي (٨١٩/٢).

النبي ﷺ حيث ذكر مبدأ عرفاً؛ لما يقصد ذكره بعدها، ولذلك ترك الإتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعاً.

رابعها: أن البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا كالشيء الواحد، ذكرهما الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض

أو مجرورة لقول ابن مالك:

وربَّما جَرُّوا الذي أبقوا كما قد كان قبلَ حذفِ ما تقدما[1]

والشرط موجود.

(**قوله: حيث ذكر**)، أي: كل من التشهد والصلاة والسلام.

(**قوله: مبدأ عرفا**): خبر جملة، أي: محل البدء في العرف والمناسب أن يقول مبتدأ بها عُرفا فتأمل.

(**قوله: لما يقصد إلخ**)، أي: بالنسبة لما يقصد ذكره بعد.

(**قوله: ولذلك إلخ**): قد يُقال: إن البدء العرفي يجامع الإتيان بالعاطف وأيضاً أن التشهد من جملة البدء العرفي ولا يخفى أنه مقترن بالعاطف. (**قوله: لما جمعا وامتزجا**): كذا في نسخة الشارح، أي: لما جمعا اللفظان وامتزجا، قد يُقال: إن الثابت عندنا الاجتماع وأما الامتزاج فلم يعلم[2] إلا أن يقال: إن المعنى لما جمعا وقصد امتزاجهما. (**قوله: صارا كالشيء الواحد**)، أي: فالبسملة كالزاي من زيد والحمدلة كالياء منه

---

(١) البيت في الألفية: ومعناه: أن المضاف إليه قد يبقى بعد حذف المضاف مجرورًا، كما كان قبل حذفه.

توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٨١٩/٢)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٧٦/٣).

(٢) في المطبوعة: فلم بعلم، والتصحيح من النسخ الخطية.

شيوخه، قال: وهذا الجواب الأخير ظاهرٌ فيمن أتى بهما من غير فاصل، اللَّهم إلا أن يُقال: الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة، فإن قلت لما ترك العاطف على الجوابين الأولين فالجواب من وجهين:

أحدهما: بناءً على تقدير المتعلق فعلاً أنه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية، وهو خلاف الأولى.

ثانيهما: أنه تركه إشارة إلى أن هذا مقصود بالابتداء أيضاً كالأول، بخلاف ما لو عطف فإنه يكون تابعاً. اهـ.

فتدبر. (**قوله: ظاهر فيمن أتى بهما من غير فاصل**)، أي: لا فيمن أتى بهما مع الفاصل. (**قوله: إلا أن يقال: الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة**)، أي: فحصول الجمع بينهما، أي: سواء كان مع فصل أو بدونه موجب لصيرورتهما كالشيء الواحد، فلذا ترك العاطف، ولا يخفى بُعدُ هذا. (**قوله: لم ترك العاطف على الجوابين الأولين**): بل وعلى الجواب الثالث على الظاهر، ويرد عليه أن يُقال: إن حق السؤال على الجواب الثاني أن يقال لم احتاج لذكر الحمد لله مع أن المطلوب حصل بالبسملة.

(**قوله: فالجواب من وجهين**)، أي: وارد من وجهين، أي: جاء مِنْ وجهين، أي: من ورود الجنس في نوعيه. (**قوله: على تقدير المتعلق فعلاً**)، أي: الذي هو أولى. (**قوله: أنه لو عطف إلخ**): يرد عليه أن جملة التشهد فعلية، ففي عطفها على جملة الحمد خلاف التناسب، فهلا أتى بجملة فعلية لأجل التناسب. (**قوله: ثانيهما إلخ**): هذا الجواب لا يتم إلا في الجواب الأول لا الثاني فتدبر. (**قوله: كالأول**): إن كان المراد أنه مثله في المقصودية فيرد أن حديث البسملة أقوى فلم يتساويا فيها، وإن أريد كالأول، أي: في الجملة فيرد أن هذا لا ينافي التبعية فيكون تابعاً

واعلم أن التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة إنما يحصل بأمور خمسة: أحدها: أن يكون البدء فيهما حقيقياً، أي: يراد بالبدء فيهما البدء الحقيقي. ثانيها: أن لا يكون البدء ممتداً. ثالثها: أن تكون الباء في بسم الله وفي بحمد الله الواقعتين في الحديثين صلة ليبدأ لا للاستعانة ولا للملابسة. رابعها: أن يكون المراد بالبدء البدء القولي. خامسها: أن يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديثين خصوص لفظهما لا لفظ البسملة، والمفهوم الكلي للحمد،

للأقوال، ولا ينافي أن يكون مقصوداً بالابتدائية، وقد يُجابُ بأن الابتداء قسمان: مقصود بالذات ومقصود بالتبع، والمقصود بالذات قسمان: قوي وضعيف فالأول البسملة، والثاني الحمدلة. وهذا الابتداء المقصود بالذات المقسم لما ذكر يُنَافِي التبعية فلا يصح فيه العطف والتشهد مقصود بالتبع فلا ينافي العاطف فتأمل. **(قوله: بأمور خمسة)**، أي: بمجموع أمور خمسة.

(قوله: ثانياً إلخ): لا يخفى أن الأول مستلزم لهذا. **(قوله: وفي بحمد الله)**: الأولى بالحمد لله لما تقدم أن بحمد الله مساوية لذكر الله. **(قوله: صلة ليبدأ)**، أي: متعلقة بيبدأ بحيث يكون المبدوءُ به نفس البسملة والحمدلة. **(قوله: لا للاستعانة)**: وإذا جعلت للاستعانة أو الملابسة فيكون المعنى: كل أمر ذي بال لا يقع البدء فيه أي الشروع فيه ملتبساً إلخ. **(قوله: البدء القولي)**، أي: أو الفعلي. **(قوله: والمفهوم الكلي للحمد)**: اعلم أنهم ذكروا في ذلك المقام أن المعول عليه رواية: «ذكر الله»، وأوردوا أن القاعدة حمل المطلق على المقيد عكس ما هنا، وأجابوا بأن هذا إذا كان مطلق ومقيد واحد، وأما إذا كان مطلق ومقيدان كما هنا فيحمل المقيد على المطلق، وإذا كان الحال ما ذكر فلا يلتفت إلى خصوص لفظ البسملة كما لا يلتفت إلى خصوص لفظ الحمدلة فتدبر.

أي: الوصف بالجميل. وقد افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الأول فقط بحمل الابتداء في أحدهما على الحقيقي والآخر على الإضافي كما مرَّ وبعضهم اقتصر على منع الثاني بأن البدء ممتد عرفاً حتى للتشهد والصلاة كما مرَّ أيضاً، وبعضهم اقتصر على منع الثالث بجعل الباء في الحديثين أو أحدهما للاستعانة، والاستعانة بشيء

(قوله: فبعضهم اقتصر إلخ): هذا الجواب الأول، وقوله: «وبعضهم اقتصر إلخ»: هذا هو الجواب الثالث، وقوله: «وبعضهم اقتصر»: جواب لم يتقدم. **(قوله: والاستعانة بشيء إلخ)**: حاصله أن المراد بالابتداء في كلا الحديثين الابتداء الحقيقي والباء في قوله: بسم الله وبحمد الله ليس صلة للابتداء، بل هو باء الاستعانة، فيصير المعنى أن كل أمر ذي بال لم يبدأ ذلك الأمر باستعانة التسمية والتحميد يكون كذا، ولا خفاء في أنه يمكن الاستعانة في أمر بأمور متعددة، فيجوز أن يستعان في الابتداء أيضاً بالتسمية والتحميد بل بأمور أُخر، لكنه يلزم أن لا يكون شيء من الحمد والبسملة[1] جزأً من المبتدأ إِذْ لا يجوز الاستعانة في شيء بجزئه إِذْ لا يكون جزءُ الشيءِ آلة له، ويمكن أن يلتزم ذلك، ومن ادعى الجزئية فعليه البيان، ويلزم ترك التأديب باسم الله بجعله آلة لكنه قال السيد الشريف[2] في «حواشي الكشاف» إن كون اسم الله آلة ليس إلاَّ باعتبار أَنَّه يتوصل إليه ببركته، فقد رجع إلى معنى التبرك، وقَدْ رجّح الاستعانة بأنه يدل على أن

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوعة: البسملة والحمدلة.

(٢) السيد الشريف: هو علي بن السيد محمد بن علي الجرجاني أبو الحسن الشهير بالسيد الشريف العلّامة المحقق الحنفي ولد بجرجان سنة ٧٤٠ وتوفي بشيراز سنة ٨١٦هـ له مصنفات كثيرة، منها: حاشية على «تفسير الكشاف» للزمخشري، وصل فيها إلى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾.
انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣٢٨/٥)، هدية العارفين (٧٢٨/١)، معجم المؤلفين (٢١٦/٧).

لا تنافي الاستعانة بآخر على الأول وبجعلها للملابسة ....

الفعل بدون اسم الله كالعدم، فهو أولى من هذه الحيثية من الحمل على التلبس، ثم إنَّ بعضهم اعترض الاستعانة فقال فيه: نظر؛ لأن الكلام في آن الابتداء مستعيناً بأمرٍ ينافي الابتداء، مستعيناً بأمر آخر وإن لم يكن بين الاستعانتين تناف، وهنا كذلك لأن الابتداء مستعيناً بالتسمية يوجد في آن التلفظ بها دون الابتداء مستعيناً بالتحميد وبالعكس، وأجاب بعض المحققين بقوله: لا نسلم أن ابتداء شيء باستعانة التسمية يوجد في آن التلفظ بها، فإن الاستعانة بها تبقى وتستمر إلى تمام الأمر المشروع فيه وكذا الحال في الاستعانة بالتحميد إِذْ ليس الاستعانة بهما إلا الاستعانة بالتبرك الحاصل بذكرهما، وهو باقٍ من أول المشروع[1] فيه إلى آخره، ولو كان الاستعانة في آن التلفظ فقط يلزم أن لا يكون الأمر الذي شرع فيه متصلاً بذكر البسملة مستعاناً بها لعدم وجود التلفظ بالتسمية وقت الشروع في ذلك الأمر وأجاب قول أحمد بأن معنى الابتداء مُستعيناً بالتسمية والتحميد الابتداء حالة كون المبتدي كان وقع منه الاستعانة بهما لعدم تخلل ثالث بين الابتداء وذكرهما.

(**قوله: على الأول**)، أي: وهو أن الباء في الحديثين للاستعانة، أي: وأما على الثاني فنقول: البداءة الحقيقية بشيء لا تنافي الاستعانة بآخر إِذْ لا يُشترط أن يكون المستعان به مَبْدُوءًا به حقيقة.

(**قوله: وبجعلها للملابسة**)، أي: يجوز أن تكون الباء في الحديثين للملابسة والابتداء محمول في كليهما على الحقيقي، فيكون المعنى: كل أمر ذي بال لم يبدأ ملتبساً باسم الله وحمده يكون كذا، أي: لو بدئ ذلك الأمر ولا يكون ذلك الشخص أو ذلك الأمر ملتبساً حين الابتداء بهما يكون كذا، أي: يكون أجذم وأقطع.

---

(١) في (ق٢): الشروع.

وهي تصدق بوقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية ويذكره قبل الشروع في الشيء بلا فصل، فيجوز أن يجعل أحدهما جزءًا من الشيء ويذكر الآخر قبله بدون فصل، فيكون زمان الابتداء هو زمان

(قوله: وهي تصدق إلخ): دفع لاعتراض مُقدَّر، وهو أن يُقال: إنَّ التلبس بهما حين الابتداء محال؛ لأن التلبس بهما لا يتصور إلا بذكرهما معاً وذكرهما معاً محال، فالابتداء حين ذكر التسمية والتلبس بها لا يكون متلبساً بالتحميد ولو عكس لا يكون متلبساً بالتسمية، وحاصل الدفع أن الملابسة معناها الملاصقة والاتصال وهو عام، فيشمل الملاصقة بالشيء على وجه الجزئية بأن يكون ذلك الشيء جزءًا لذلك الأمر، ويشمل الملاصقة بأن يذكر الشيء قبل ذلك الأمر بدون تخلل زمان متوسط بينهما، فيجوز أن يجعل الحمد جزءًا من الكتاب وتذكر التسمية قبل الحمد ملاصقاً به بلا توسط زمان بينهما، فيكون آن الابتداء بتعينه آن تلبس المبتدي بهما. إما التلبس بالتحميد فظاهر؛ لأن آن الابتداء بعينه آن التلبس بالتحميد؛ لأن ابتداء الأمر بالتحميد لكونه جزءًا منه، وأما بالتسمية فلكونه مذكوراً قبله بلا توسط زمان ولم يرد بقوله: «فيكون زمان الابتداء إلخ» زمن المصاحبة والمقارنة بهما حتى يرد عليه أن كل واحد من التسمية والتحميد زماني لا يمكن اجتماعهما في زمن واحد، فالتلبس بأحدهما قبل التلبس بالآخر، فكيف يُتصورُ مقارنتهما ومصاحبتهما في آن واحد، هكذا أفاده بعض المحققين.

(قوله: على وجه الجزئية إلخ): يصدق بالبسملة وبالحمدلة، ويرد أن يُقال لم جعل البسملة قبل الشروع واعتبر الحمد جزءًا، فالجواب ما تقدم، وهو قوة حديث البسملة على حديث الحمدلة، وهذا كما قررنا إذا جعلنا الباء للملابسة فيهما، ويجوز أن تكون للملابسة في أحدهما والتعدية في الآخر، أَوْ للملابسة في أحدهما والاستعانة في الآخر فتزيد الأقسام.

التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبدوء بكماله لا في ابتدائه فقط، ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي[١] والكمال ابن أبي شريف[٢] بحاشيتيهما على شرح عقائد النسفي[٣] للسعد[٤]، ولا عبرة

(قوله: بكماله): متعلق بالفعل، أي: الفعل بكماله لا أوله فقط، ولا يلزم من جعل الالتباس بالبسملة على وجه التبرك قيداً للابتداء أن يكون ذلك التبرك مقترناً بالابتداء كالالتباس بالبسملة، بل الملاحظ والمقصود أن التبرك في الفعل بكماله فتدبر.

---

[١] شمس الدين أحمد بن موسى الخيالي، الرومي، فقيه، حنفي، أصولي، متكلم، من تصانيفه: حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية حاشية على منتهى السول والأمل الأصول، حاشية على شرح تجريد الكلام، وحاشية على شرح العقائد العضدية. توفي سنة ٨٨٦ هـ.
انظر: ابن العماد: «شذرات الذهب» (٣٤٣/٧)، الشوكاني: البدر الطالع (١٢١/١)، الأعلام للزركلي (٢٦٢/١).

[٢] إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي القدسي الشافعي قاضي القضاة برهان الدين بن أبي شريف، فأخذ عن عدد من الأشياخ كالجلال المحليّ والعلم البلقينيّ، والزين الأبوتيجيّ، والأمين الأقصرائيّ، وبرع في الفنون، وتصدى للإقراء والإفتاء، وشرح «الحاوي» مزجا في مجلدين، و«عقائد النسفي» وله «حواش على شرح العقائد» للتفتازاني. توفي ٩٢٣هـ.
انظر: الضوء اللامع (١٣٤/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١٨/١)، البدر الطالع (٢٦/١).

[٣] عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي (حافظ الدين، أبو البركات) فقيه، أصولي مفسر، متكلم، من تصانيفه: «عمدة العقائد» في علم الكلام، وقيل: اسمها «اعتماد الاعتقاد» المعروف بالعقائد النسفية وشرحها، مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير، منار الأنوار في أصول الفقه، الكافي في شرح الوافي، وكنز الدقائق وكلاهما في فروع الفقه الحنفي. توفي سنة (٧١٠هـ).
انظر: هدية العارفين (٤٦٤/١)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص: ٢٣٧)، معجم المؤلفين (٣٢/٦)، الأعلام للزركلي (٦٧/٤).

[٤] مسعود بن عمر بن عبدالله التَّفْتَازاني، المشهور بالسَّعْد التفتازاني: من أئمة العربية والبيان والمنطق. من كتبه «تهذيب المنطق»، و«المطول»، و«المختصر» اختصر به شرح تلخيص المفتاح، «شرح العقائد النسفية». مات سنة (٧٩٣ هـ). =

برد الكستلي[١] لذلك بأمور فإن العلاَّمة ابن قاسم[٢] ردّها بطرته عليه.

(قوله: بأمور): فيه أن الكستلي(١) إنما ردَّه بأمر واحد ونصه: ولا يجوز حملها على الاستعانة، إذْ هي إنما تتصور في الأمور التي لها شأن وخطر، من حيث أن الحديث أفاد أنها خِدَاج لا يُعتَدُّ بها شرعاً وإن تمّتْ حِسّاً مَا لم يصدر باسم الله، فكأنه بمنزلة آلة يُستعانُ بها في إتمامها، وأما البداءة فمن محقرات الأمور(٢)، فلا يُتصوَّرُ فيها ذلك لتمامها بدونه شرعاً وحِسّاً تيسيراً على العباد، وصوناً لذكر الله تعالى عن الابتذال، ورُدَّ كلام الكستلي بأن بدء الشيء يَعْظُمُ بعظَم ذلك الشيء، فبداءة البخاري عظيمة لعظمه، ولهذا لم يطلب الشارع التسمية في بداءة كل أمر، بل في بداءة الأمور العظيمة.

= انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٥٤٧/٨)، نيل الأمل في ذيل الدول (٢٨٣/٢)، الأعلام للزركلي (٢١٩/٧).

[١] الكستلي: مصلح الدين مصطفى بن محمد القسطلاني، الرومي، المعروف بـ(كستلي)، فقيه، حنفي، أصولي، متكلم، ولي قضاء في عدة أماكن أبان الدولة العثمانية. توفي سنة ٩٠١ هـ. له حاشية على عقائد النسفي للتفتازاني، تعليقه على التوضيح في أصول الفقه. انظر: كشف الظنون (١١٤٥/٢)، هدية العارفين (٤٣٣/٢)، الكواكب السائرة (٣٠٦/١).

[٢] هو محيي الدين محمد بن قاسم، الرومي، الفقيه الحنفي، المتكلم، المدرس الشهير بـأخوين المتوفى سنة ٩٠٤ هـ. له حاشية على شرح تجريد العقائد للسيد الشريف الجرجاني. رسالة في الربع المجيب.
انظر: هدية العارفين (٨٣١/١)، «كشف الظنون» (٣٤٦/١، ٨٦٧).

---

(١) انظر كلام الكستلي في: «حاشيته على شرح العقائد للتفتازاني» ص٣، طبع الأستانة سنة ١٣٢٦هـ.

(٢) كذا في المطبوعة، وفي كل النسخ الخطية التي توفرت لدي، وفي حاشية الكستلي ص٣، جاءت هذه العبارة هكذا: «وأما البدء في محقرات الأمور فلا يتصور...»، وهو الصواب الموافق لسياق العبارة.

وبعضهم اقتصر على منع الرابع بأنه لا مانع من جعل أحدهما مَبْدُوءًا به نطقاً والآخر كتابة، وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم الكلي، أعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم أيضاً، فاعرف ذلك فإنه حسنٌ قلَّ من تنبه له عند ذكره المعارضة بين الحديثين، فلا بأس بإضافته إلى المطروقات المحفوظات في البسملة والحخمدلة.

(فائدة): ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل؛ فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم

(قوله: وبعضهم إلخ): هذا جواب لم يتقدم أيضاً، فظهر أن الأجوبة ستة. (قوله: جعل أحدهما إلخ): قد يُقال: هذا إنما يأتي فيما يكتب، فلو كان مجرد تقرير فلا يأتي ذلك فيه. (قوله: قلَّ من تنبَّهَ لَهُ)، أي: أظن أن الذي تنبَّه له قليل. (قوله: بإضافته)، أي: بأن يضيفه إلى ما هو مطروق ومحفوظ بما يتعلق بالبسملة والحمدلة.

(قوله: الثواب الجزيل): لا يخفى أن في الأوليين أفادك أن الشعراني ذكر ما فيهما من الثواب الجزيل، أي: وأما البقية فالظاهر أن علم ذلك مفوضٌ إلى الله تعالى. (قوله: بجميع محامده): صلة الحمد، وحينئذ فتكون المحامد جمع محمدة، بمعنى الحمد بمعنى المحمودُ[1] به من صفات الكمال. (قوله: كلها): تأكيد آخر، هذا إذا كان جميع من قبيل الكل الجميعي، ويجوز أن يُراد المجموعي، وكأنه يقول: بجملة محامده ويكون قوله: «كلها» تأكيداً دَفَعَ به توهّم إرادة البعض من المجموع؛ لأنه يراد به البعض مجازاً كما أفاده بعض شيوخنا المحققين.

---

(١) في «ق٢»: المحمودية.

أعلم، على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم، عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم.

ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، ذكرهما العارف الشعراني[١] في «المنن»[٢] وذكر ما ورد فيهما

(قوله: على جميع): متعلق بالحمد، وفي قوله: جميع نعمه كلها ما تقدم. (قوله: عدد خلقه): منصوب على أنه مفعول مطلق صفة لموصوف محذوف، والتقدير الحمد لله حمداً عدد خلقه، أي: مماثلاً عدد خلقه.

(قوله: كما ينبغي)، أي: مماثلاً للحمد الذي ينبغي، أو الكاف بمعن على، أي: على الوجه الذي ينبغي ولو من بعض الوجوه؛ لأن الحمد الذي ينبغي من كل وجه لا يتأتى إلاَّ من المولى سبحانه وتعالى. (قوله: لجلال وجهك)، أي: لعظمة وجهك، وقوله: «لعظيم سلطانك»، أي: سلطانك العظيم، أي: قوتك العظيمة أوْ توليتك العظيمة. (قوله: العارف)، أي: بربه على وجه الكمال. (قوله: وذكر ما ورد فيهما إلخ): ونصه في حكايته عما يقوله عند كل صباح؛ ثم أقول: «اللّهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك؛ لما ورَدَ أنها عضلت(١) على

---

[١] عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الشاذلي، المصري، فقيه، شافعي، متصوف، متكلم، له تصانيف كثيرة منها: الميزان على الأئمة الأربعة، «لطائف المنن»، «الطبقات الكبرى»، وغيرها. توفي سنة ٩٧٣هـ.
انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٥٨/٣)، ديوان الإسلام (١٦٧/٣)، الأعلام للزركلي (١٨٠/٤).

[٢] اسم كتاب الشعراني «لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعم الله على الإطلاق»، انظر الكتاب المذكور (١٣/٢)، ط: المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢١هـ.

---

(١) أصلُ العَضْل: المنعُ والشِّدَّة. يُقَالُ: أَعْضَلَ بِيَ الأمرُ إِذَا ضَاقَت عَلَيْكَ فِيهِ الحِيَل. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي مَعْنَى أَعْضَلَتْ قَالَ: قَالَ الأُمَوِيُّ: هُوَ مِنَ الْعُضَالِ، وَهُوَ الأَمْرُ=

من الثواب العظيم وأنهما كانا من أوراده، وأنه كان يستعمل كل واحدة منهما ألف مرة في كل صباح. وفي الحديث[١]: «آية العز:

الملكين فلم يدريا مقدار ثوابها فقال الحق تعالى للملائكة: اكتبوها كما قال عبدي وعلي جزاؤه»(١).

ثم أقول ألف مرة الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم، على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم، بعدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم؛ لما قيل: إن شخصاً من الأولياء قالها يوم عرفة فلما كان العام الثاني أراد أن يقولها فقال له الهاتف: كف عن هذا، فإننا إلى الآن لم نفرغ من كتابة ثواب العام الماضي انتهى.

(قوله: **ألف مرة في كل صباح**): وهل في درجة أو أكثر، لأن أولياء الله تنخرق لهم العادة.

---

[١] يشير إلى حديث مُعَاذ بْنِ أَنَس ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: آيَةُ الْعِزِّ - وفي رواية الْعِزَّةِ - ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].
رواه أحمد في «مسنده» (٤٣٩/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩٢/٢٠)(٤٢٩)، (٤٣٠)، وفي «الدعاء» (١٧٣٢)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ٣٩٩): وإسناده ضعيف. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٦/١٠): رواه أحمد، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

= الشَّدِيدُ الَّذِي لَا يَقُومُ لَهُ صَاحِبُهُ، يُقَالُ: قَدْ أَعْضَلَ الْأَمْرُ فَهُوَ مُعْضِلٌ. يُقَالُ: أعضلني فلانٌ، أي: أعياني أمره.
انظر: «غريب الحديث» لابن سلام (٢٨٢/٣)، «النهاية» (٢٥٤/٣)، مجمع بحار الأنوار (٦١٤/٣)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٢١/٢).

(١) فيه مقال: رواه ابن ماجه (٣٨٠١)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٣/١٢)، «الأوسط» (٩٢٤٩)، البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٧٧)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (ص: ٣٦)،(١٠)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٣٠/٤): هَذَا إِسْنَاد فِيهِ مقَال.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ إلى آخر السورة» [الإسراء: ١١١]. قال شارحه: والمراد أن من لازم عليها حصل له العِز. ومنها الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، قال الحطَّاب في قول

(قوله: وفي الحديث)، أي: في الحديث المنسوب للنبي ﷺ أَوْ فِي كتب الحديث. وقوله: الحمد لله، أي: وهي الحمد لله، أو بدل من آية العز، والظاهر والله أعلم أن المراد بالعز ما يشمل عِزّ الدنيا والآخرة، أما عِزّ الآخرة فظاهر، وأما عز الدنيا فبالتوفيق وترادف النعم الدنيوية بحيث يحصل له شرف بين أبناء جنسه وحرَّره نقلاً.

(قوله: قال شارحه)، أي: شارح الحديث، وانظر ما أراد بذلك الشارح، وما ذلك الكتاب الذي ذكر فيه ذلك، أي: ما قصده، والحديث موجود في «الجامع الصغير»[١] ويغلب على الظن أنه المقصود. (قوله: من لازم عليها): انظر ما قدر الملازمة، وهل لك القدر متحدٌ في الناس كلهم أو يختلف باختلاف الأشخاص من الصفاء وعدمه وهو الظاهر، فعظيم الصفاء يحصل له العز بملازمة شيء ما بخلاف غيره.

* (تنبيه): لا ينبغي أن يقصد بقراءته تحصيل العِزّ، بل يقصد به امتثال أمر الله تعالى بالثناء عليه تعالى، والعز القوة والعظمة والغلبة على الغير كما أفاده بعض الشراح[٢].

(قوله: يوافي نعمه): قال بعضهم: في قوله: «يوافي»: مسامحة لإيهامه الانقضاء، وإنما المراد عدمه، كأنه قال حمداً لا نهاية له، وجاء «يوافي» بصيغة المفاعلة؛ لإفادة المبالغة، لما في الصيغة من المبالغة، وما يغالب به يُؤتى به على أقوى ما يمكن، أي: فكأن الحمد يريد أن يغلب النعم، والنعم تريد أن تغلب الحمد.

(قوله: ويكافئ مزيده)، أي: يقابل المزيد من النعم، ثم يجوز أن

---

(١) انظر: «الجامع الصغير» للسيوطي وشرحه «فيض القدير» للمناوي (٦١/١).
(٢) هذا كلام المناوي، انظره في شرحه المسمى: «فيض القدير» (٦١/١).

المختصر[١]: «لا أحصي ثناء عليه» ما نصه: عن أبي نصر التمَّار[٢] عن محمد بن المنظر[٣] قال: «قال آدم ﷺ شغلتني أي يا رب بكسب يدي،

المراد بالنعم ما حصل فيه اشتراك، وقوله: «مزيده»: ما اختص به من النعم التي لم توجد في الغير، ويجوزُ أن المراد بالنعم النعم الأصلية من الوجود والحياة وغير ذلك، وقوله: «مزيده»: ما يتجدد من النعم وقتاً بعد وقتٍ فتدبَّر. **(قوله: عن محمد ابن المنظر)**: انظر ضبطه(١). **(قوله: بكسب يدي)**، أي: بما اكتسبته يدي(٢).

---

[١] انظر أصل النقل في: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب (١٦/١).

[٢] عَبد المَلِك بْن عَبْد الْعَزِيزِ القشيري، أبو نصر التَّمَّار النَّسَوِيّ، الدَّقِيْقِيّ، من أتباع التابعين ثقة عابد زاهد، سمع مالك بن أنس، وسعيد بن عبدالعزيز، والحمادين، روى عنه أحمد بن منيع، وأبو حفص الفلاس، ومحمد بن المثنى، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، ومسلم في صحيحه، وغيرهم، وَثَّقَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وأبو حاتم. توفي سنة ٢٢٨هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» (٤١٩/١٠)، تهذيب الكمال (٣٥٤/١٨)، «سير أعلام النبلاء» (٥٧٢/١٠).

[٣] كذا في كل نسخ شرح الزرقاني على العزية: المنظر: بالظاء، وصوابه النَّضر، بالضاد، وهو الذي في مواهب الجليل (١٦/١)، وكذا في «تلخيص الحبير» لابن حجر (٣١٧/٤).

قلت: وهو مُحَمَّد بْنُ النَّضر، أَبُو عَبْد الرَّحْمَن الْحَارِثِيّ الْكُوفِيّ، قال الذهبي: عَابِد أَهْلِ الْكُوفة فِي زَمَانه. رَوَى عَنْ: الأَوْزَاعِيّ يَسِيرًا، وَعَنْهُ: عبدالرحمن بن مَهْدِيّ، وَأَبُو نَصْر التَّمَّار. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَك: كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ الْمَوْت اضْطَرَبَتْ مَفَاصِلُهُ. توفي ما بين سنة [١٧١ ـ ١٨٠هـ].

انظر: الجرح والتعديل (١١٠/٨)، السير (١٧٥/٨) وتاريخ الإسلام (٧٤١/٤).

---

(١) قد أوضحنا أن صوابه: محمد بن النَّضْر.

(٢) في «ق١»: بيدي.

فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا آدم: إذا أصبحت فقل ثلاثاً وإذا أمسيت فقل ثلاثاً: الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده»[١]. فذلك مجامع الحمد والتسبيح. اهـ

(قوله: فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد إلخ): مجامع: جمع مجمع، أي: علمني صيغة فيها ثناء عظيم، أي: دالة على ثناء عظيم، وذلك الثناء العظيم موضع لجميع الثناءات والتنزيهات، هذا إذا جعلت مجمع اسم مكان، ويجوز أن يكون مصدراً، والمعنى علمني صيغة فيها جمع أفراد الحمد من حيث كون مدلولها يقوم مقام الثناءات الكثيرة، وحاصله: أنه طلب أن يعلمهُ عبارة تدل على ثناء عظيم يقوم مقام كثير من أفراد الثناء.

(فإن قلت): قضية ذلك أن يقول علمني شيئاً فيه مجمع بالإفراد لا مجامع.

(قلت): الظاهر والله أعلم أن القصد علمني شيئاً فيه مجمع الثناءات الكثيرة، أي: فالمجمع المذكور لما كان يَجْمَعُ الثناءات الكثيرة عبَّر عنه بمجامع تجوُّزاً. (قوله: فذلك مجامع الحمد والتسبيح): يقال: إنه ليس في

---

[١] أسنده ابن الصلاح في أماليه كما في «تلخيص الحبير» لابن حجر (٣١٧/٤)، وقال: وهذا معضل. وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٤٧٢/٩): قال الرافعي: إذا حلف ليحمدن الله بمجامع الحمد ـ وقال في «التتمة»: بأجل التحاميد ـ البر أن يقول: الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. يروى «أن جبريل عليه السلام علم آدم هذه الكلمات وقال: علمتك مجامع الحمد». هذا لم أجده بعد وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: ضعيف الإسناد غير متصل... فذكره، وقال النووي في «الروضة»: ليس لهذه المسألة دليل معتمد. فهذا تصريح منه بتضعيفه.

قلت: وقد رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتابه العظمة (١٥٧٦/٥ ـ ١٥٧٧) بسنده من حديث مُعَاوِيَة بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لَمَّا أُهْبِطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ فَابْتُلِيَ بِالْحَرْثِ وَالنَّسْجِ عَمَّا كَانَ يُسَبِّحُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ قَالَ: «يَا رَبِّ لَوْ شِئْتَ لَفَرَّغْتَنِي لِلتَّسْبِيحِ وَالْمَحَامِدِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ غَلَبْتَ جَمِيعَ مَنْ خَلَقْتُ بِالتَّسْبِيحِ وَالْمَحَامِدِ». قلتُ: وهو معضل كما قال الحافظ.

ولم يذكر ويدافع نقمه، وقوله: شغلتني بكسب يدي لعله لأنه أول من حرث بيده، وسنذكر إن شاء الله تعالى في البيع ما ذكروه من أن بعض الأنبياء له صنعة، وفي الحديث: كان أي عليه الصلاة والسلام: إذا رأى ما يكره قال: «**الحمد لله على كل حال**»، وإذا رأى ما يعجبه

ذلك مجامع التسبيح، أي: التنزيه، لأنه ليس فيه إلاَّ حمد إلاَّ أَنْ يُقال: إن فيه تسبيحاً بطريق اللزوم؛ لأن الحمد هو الثناء بالأوصاف الجميلة، وهذا مستلزم للتنزيه فتدبر.

(**قوله: ولم يذكر ويدافع نقمه**): يجوز أن يكون المعنى: وقد ذكره غيره وهو صواب، فيعترض عليه ويحتمل أن المعنى ولم يذكره غيره أو ذكره وليس بصواب فاعتمد عليه ولا تلتفت لغيره.

(**قوله: لعله إلخ**): الترجي من حيث كون ذلك الكسب الحرث أو شيء آخر، والظاهر أنه لا حاجة لذلك، بل المراد بالكسب مطلق صناعة كانت حرثاً أو غيره، وقوله: «بيده»، أي: تولى الحرث بيده، لا أنه أقام من يحرث له بدلاً عنه. (**قوله: وسنذكر إلخ**): أتى به إشارة إلى أن كسب اليد لم يكن من خصوصيات آدم، ولا يخفى أنه وعد به ولم يذكره. (**قوله: له صنعة**): كداود فإنه كانت صنعته عمل الدُّروع، وكان الحديد في يده يلين كالعجين، فكان يبيع الدروع وينفق على عياله ويتصدق، وكأن مناسبة ذكرها في البيع ما ذكر من كونه له صنعة ويبيع ما يصنعه، ففيه جواز البيع، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

(**قوله: ما يكره**): يجوز أن يكون مبنياً للفاعل، ويجوز أن يكون مبنياً للمفعول. (**قوله: على كل حال**): يجوز أن تكون على باقية على بابها من حيث أن هذا المكروه قد يكون غيره من المكروه أعظم منه، فالحمد من حيث حصول هذا القليل دون الكثير، ويجوز أن تكون على بمعنى في، ويجوز أن يكون الحمد على المكروه بحسب ما يترتب عليه من الثواب ويقصر على المصائب الدنيوية.

قال: «**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**»[١].

(وأشهد)، أي: أُقِرُّ باللسان وأعترف عطف تفسير، وفي بعض العبارات: «وأذعن»، أي: بالقلب؛ لأنها لا يُعتدُّ بها إلا إذا كانت

(**قوله: بنعمته تتم الصالحات**): يجوز أن يكون المعنى الحمد لله الذي تتم الصالحات بسبب إنعامه بها، ويجوز أن يكون المعنى الحمد لله الذي بسبب نعمته من تيسير الأسباب من صحة ووجود راحة وما يقيم الإنسان من أمور الدنيا تتم الصالحات، أي: الأعمال الصالحات من صلاة وصوم وغير ذلك فتدبر.

(**قوله: أي أقِرُّ باللسان**): لما كان الإقرار يصدق بالإقرار باللسان وبالقلب، والمراد الأول قيد بقوله باللسان، وقوله: «عطف تفسير» فيه أمران: الأول: أن ذلك ليس من دأب الشارح، بل من دأب المحشي. الثاني: أن الإقرار أوضح من الاعتراف، فلا يناسب أن يكون الاعتراف مفسراً له، نعم لو قال: عطف مرادف ما كان يرد.

(**قوله: وفي بعض العبارات**)، أي: في تفسير الشهادة، أي: بحيث يكون الإذعان جزء مدلول الشهادة، وقوله: «لأنها لا يعتد بها» يفيدُ أنَّ الإذعان شرط في الشهادة، ففي العبارة تناف. وقوله: عن صميم القلب، قال في «المصباح»(١): الصميم الوسط. اهـ فتدبر.

---

[١] رواه ابن ماجه (٣٨٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٦٣)، وفي «الدعاء» (١٧٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٦٥)، والحاكم (٦٧٧/١)، وصححه، وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١٣١/٤): هَذَا إِسْنَاد صَحِيح.

---

(١) عبارة الفيومي في «المصباح المنير» (٣٤٨/١): الصَّمِيمُ: الْخَالِصُ مِن الشَّيْءِ، وَصَمِيمُ الْقَلْبِ وَسَطُهُ.

عن صميم القلب كما في السعد[١]. (أن لا إله) معبود بحق (إلا الله وحده)، أي: منفرداً بذلك بالأسماء الحسنى والصفات العلى أزلاً وأبداً

(قوله: معبود بحق): بالنصب تفسيراً له، والخبر محذوف ولا يخفى أن الأولى تنوين معبود؛ لأنه شبيه بالمضاف لكونه اتصل به شيء من تمام معناه وهو الجار والمجرور، لا بناؤه على الفتح كما هو قضية الشارح، ثم إنه يحتمل أن يكون الخبر إمَّا من مادة الإمكان أو من مادة الوجود، وفي كُلٍ إشكال، أمَّا الأول فلأنه لا يفيد وجود الله سبحانه وتعالى، وأما الثاني فلأنه لا يفيد نفي إمكان غيره، ويجاب بإرادة الأول، ووجود الله سبحانه وتعالى مُسَلَّمُ الثبوت فلا حاجة إلى إثباته.

(قوله: وحده حال): يجوز أن يكون حالاً من اسم الجلالة، أو حالاً من الضمير في الخبر، فعلى الثاني تكون الحال مؤسسة، وعلى الأول مؤكدة.

(قوله: أي منفرداً بذلك): عبارة الشارح الفيشي، أي: منفرداً بالأسماء الحسنى بدون لفظ ذلك، ويقال في حَلِّ شارحنا أن اسم الإشارة يعود على المعبود بحق، وقوله: «بالأسماء الحسنى»: الباء فيه للملابسة، ويجوز أن يكونَ قوله بالأسماء الحسنى بدل اشتمال، واقترانه بالضمير أغلبي، ويجوز أن تكون الباء في قوله بالأسماء الحسنى للتعدية، وقوله: «بذلك» للسببية، وعلى هذين الأخيرين يوافق حلّ شارحنا حلّ الشارح الفيشي (١).

وقوله: «الحسنى»: صفة للأسماء، ووصفها بالحسنى باعتبار ما دلت عليه من المعاني الحسنة. وقوله: «العلي»: جمع علياً بضم العين، يجوز أن يُرَاد بالأسماء ما دلَّ على الذات فقط، أو الذات والصفة.

---

[١] انظر كلام السعد التفتازاني في: «شرحه على العقائد النسفية» ص: ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٩.

---

(١) انظر كلام الفيشي في المنح الوفية شرح العزية/ مخطوط الأزهرية، لوحة ٤/أ.

(لا شريك له) في ملكه ولا في أسمائه ولا في صفاته، قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] (وأشهد أن محمداً عبده) ورسوله، أي: إلا الإنس والجن، قيل: والملائكة والصحيح خلافه، قاله الشارح. وصحَّحَ غيره

وقوله: «والصفات»، أي: المعاني القائمة بالذات كالقدرة والإرادة، ويجوز أن يُرَاد بالأسماء ما دلَّ على الذات فقط. وقوله: «والصفات»: ما دَلَّ على الذات والصفة. وقوله: «أزلاً إلخ»: ظرف لقوله منفرداً، أي: فهي غير حادثة بل قديمة. وقوله: «وأبداً»، أي: فهي باقية، ثم[1] يرد إشكال وهو أن الأسماء أو والصفات على الاحتمال الثاني من جملة الألفاظ وهي حادثة، وأُجِيبَ بأن المراد بالأسماء أو والصفات على الاحتمال الثاني مدلولاتها، وفيه أنه يتكرر مع الصفات على الاحتمال الأول، أو أن المراد بها التسميات بمعنى كلامه، وفيه أنه يتكرر أيضاً مع صفة الكلام.

(قوله: **لا شريك له في ملكه إلخ**): اعلم أن الله سبحانه وتعالى واحدٌ في الذات والصفات والأفعال، لقوله: «وحده»: إشارة إلى وحدانية الذات والصفات، وقوله: «لا شريك له في ملكه»: إشارة لوحدانية الأفعال، وقوله: «ولا في أسمائه»، أي: مجموع أسمائه، لا في كل واحد منها، إذْ يجوزُ إطلاق رحيم مثلاً على المخلوق. (**قوله: قال الله تعالى إلخ**): دليل لقوله ولا في أسمائه، أي: هل تعلم أحداً تَسَمَّى الله غير الله، وانظر فإن في ذلك أخصية الدليل من المدعي. وقوله: «وقال تعالى: لو كان... إلى آخره»: دليل لقوله: لا شريك له في ملكه، ولقوله: ولا في صفاته.

(**قوله: قيل والملائكة**): قال بعض الشراح: ومعنى إرساله للملائكة

---

(١) كذا في كل النسخ التي وقفت عليها، وفي المطبوعة: (نعم).

أنه أرسل إليهم أيضاً[١] (ﷺ) هما واجبان في العمر مرة كالحمد

وهم معصومون أنهم كلفوا بتعظيمه والإيمان به انتهى. وقضية ذلك أن التكليف إنما هو بذلك فقط، لا في بقية أحكام الدين.

وذهب بعضهم إلى أنهم مكلفون بأحكام شريعتنا كما أفاده اللَّقاني حيث قال: إن معرفتهم ـ أي الملائكة ـ بأحكام الألوهية ضرورية في حقهم، فلا يُكلَّفون بها، ولو على القول بخطابهم بأحكام شريعتنا(١)؛ إذْ لا تكليف إلا بفعل اختياري كما قاله بعض المتأخرين هذا لفظه.

---

[١] قال السيوطي رحمه الله: الأكثر على أنه ﷺ مرسل إلى الإنس والجن دون الملائكة، صرَّح بذلك الحليمي والبيهقي في الشعب والرازي والنسفي في تفسيريهما، وحكيا الإجماع على ذلك ونقله المتأخرون منهم: الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح، والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع. واختار البارزي والسبكي أنه مرسل إلى الملائكة أيضًا، وهو اختياري، وقد ألفتُ فيه كتابًا، والْإِجْمَاع على أنه ﷺ مَبْعُوث إِلَى جَمِيع الْإِنْس وَالْجِنّ، وَأما بعثته إِلَى الْمَلَائِكَة فَاخْتلف فِيهَا، وَالَّذِي رَجحه السُّبْكِيّ أنه مَبْعُوث إِلَيْهِم. ا. هـ.

قال القسطلاني: وبالجملة: فالاعتماد على تفسير الرازى والنسفى في حكاية إجماع انفردا بحكايته أمر لا ينتهض حجة على طريقة علماء النقل، .... واللائق بهذه المسألة التوقف عن الخوض فيها على وجه يتضمن دعوى القطع في شاء من الجانبين، انتهى. =

---

(١) لفظ اللقاني في شرحه على الجوهرة: «لا شك في ثبوت أصل التكليف بالطاعات العملية في حق الملائكة، وأما نحو الإيمان فهو فيهم ضروري، فيستحيل تكليفهم به. قال العلَّامة الطوخي في حاشيته على اللقاني: قوله: «لا شك في ثبوت» إلخ، أي على القول بأنه مرسل إليهم، وكان ينبغي أن يقول: «الخلاف في غير الإيمان من الطاعات العملية، كما قدَّمه في أول الكتاب، وعبارة ابن حجر في «المنهاج»: الملائكة ليسوا مكلفين بالفروع، فلا ينافي قول جمع أنهم مكلفون بالإيمان به ﷺ، بناءً على أنه مرسلٌ إليهم على المختار». انظر: «شرح اللقاني على جوهرة التوحيد» بهامشه حواش للعلَّامة منصور الطوخي (٢/٨٢٣ ـ ٨٢٤)، ط: دار البصائر القاهرة ط: أولى سنة ٢٠٠٩م.

والشهادتين مستحبان بعدها قاله الشارح، ولم ينبه على أنه سيذكر المصنف في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة، وقوله: «واجبان»، أي: يُثاب على ذلك ثواب الواجب، ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في «الشفاء»[١] وزاد كالشهادة له

(**قوله: ولم ينبه إلخ**): ظاهر عبارته أنه كان على الشارح أنْ يبين أن المصنف سيذكر في الباب الحادي عشر ما ذكر مع أن ذلك أمرٌ لا يلزمهُ، وقوله: «خارج الصلاة»: ربما يوهم أنها في الصلاة واجبة، وليس كذلك.

(**قوله: أي يُثاب على ذلك ثواب الواجب**): الأولى أنه يُثَاب على فعله؛ لأن ظاهره أنه ليس بواجب، فيجاب بأن قوله ثواب الواجب أي غيره، فلا ينافي أنه واجب.

(**قوله: ويأثم بترك الصلاة**): لم يقل والسلام لأن سياق كلام «الشفاء»(١) في الصلاة فقط. (**قوله: وزاد كالشهادة إلخ**): كلامه في المؤمن الأصلي وأما الكافر فالخلاف فيه معروف، وكذا يُقَال في قوله:

= انظر تفصيل ذلك وأدلة الفريقين في: التفسير الكبير للرازي (٤٢٩/٢٤)، مدارك التنزيل للنسفي (٥٢٤/٢)، مع الخصائص الكبرى (٣٢١/٢) تدريب الراوي (٥٦/١)، كلاهما للسيوطي، و«الحبائك في أخبار الملائك» له (ص: ٢٥٦)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (٣٥٦/٢)، السيرة الحلبية (٣٢٩/١)، اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (٢٠١/١ ـ ٢٠٢).

[١] يشير إلى ما نقله القاضي عياض في «الشفا» ونصه: «قال القاضي أبو عبدالله محمد بن سعيد: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة بعد الإيمان لا تتعين في الصلاة، وأن من صلَّى عليه مرة واحدة في عمره سقط الفرض عنه...». انظر: «الشفا» لعياض (٦٣/٢ ـ ٦٢).

---

(١) انظر: «الشفا في تعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٦٣/٢ ـ ٦٢).

بالنبوة. اهـ وكذا يكون عاصياً بترك الشهادة لله مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح أم البراهين[١].

وأما قوله: «كالحمد» فلم أر من أهل مذهبنا من صرَّح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه، وفي شيخ الإسلام على المحلي عند قول ابن السبكي[٢]: «نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى نِعَم يُؤْذِن الحمدُ

«وكذا يكون عاصياً»، وعبارة السنوسي(١): اعلم أن الناس على ضربين مؤمن وكافر، أما المؤمن بالأصالة فيجب عليه أن يذكرها مرة في العمر ينوي في تلك المرة بذكرها الوجوب، وأن ترك ذلك فهو عاص وإيمانه صحيح، والله أعلم ثم ينبغي له بعد أداء الواجب تكرار ذكرها إلى أن قال: وأما الكافر فذكره لهذه الكلمة واجب شرطاً في صحة إيمانه القلبي مع القدرة انتهى(٢). وقول شارحنا في الفصل الرابع صوابه الأول فتدبر.

(**قوله: وأما قوله إلخ**): اعتراض عل الشارح، وقد يُقَال إن الشارح

---

[١] انظر: «شرح أم البراهين» لأبي عبدالله محمد بن يوسف السنوسي ص: ٨٨، ط: مطبعة الاستقامة سنة ١٣٥١هـ.

[٢] انظر عبارة ابن السبكي في: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزكشي (٩٧/١)، و«حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (١٨/١).

---

(١) محمد بن يوسف بن عمر أبو عبدالله السنوسي، فقيه مالكي، متكلم، مفسر، محدِّث ـ من كبار علماء تلمسان وزهادها في عصره ـ، له عقيدة أهل التوحيد «ويسمى العقيدة الصغرى. و«العقيدة الوسطى» و«شرح صغرى الصغرى». توفي سنة ٨٩٠هـ.
انظر: درة الحجال (١٤١/٢)، «تعريف الخلف برجال السلف» للغول (١٧٦/١)، طبقات الحضيكي (٢٢٤/١).

(٢) انظر: «شرح أم البراهين» لأبي عبدالله محمد بن يوسف السنوسي ص: ٨٨، ط: مطبعة الاستقامة سنة ١٣٥١هـ، وقد نقلها عنه المحشي العدوي في «حاشيته على كفاية الطالب الرباني» (١٢٣/١).

بازدِيادِها» أن الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظاً ولا نية. اهـ، وعليه فقولهم في تعريف الواجب[١]: «هو ما يُثَابُ على فِعْلِه ويُعاقب على تركه» أغلَبي في الجزأين، فلا يرد على الجزء الأول من هذا التعريف النظر الأول المفضي إلى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فإنه أول واجب ولا يثاب[٢] عليه كما نصَّ عليه ابن

لم يصرح بالعصيان بالترك مع أنه إنما صرَّح بالوجوب فقط، فهو موافق بحسب ظاهره لكلام شيخ الإسلام. (**قوله: لا لفظاً ولا نية**): المناسب أن يقول بتركه لفظاً ونية، أي: لا لفظ ولا نوى، وأما لو أتى بأحدهما فقط فقد خلص من العهدة فتأمل.

(**قوله: وعليه فقولهم إلخ**): فيه أنه قد يُقَال قول شيخ الإسلام واجب، أي: يُثَاب عليه ثواب الواجب فلا يرد على التعريف. (**قوله: أغلبي في الجزأين**): فيه شيء وهو أن الذي يترتب على ما ذكر أنه أغلبي في الجزء الثاني لا في الجزأين. (**قوله: النظر الأول المفضي**)، أي: كقولك العالم حادث، وكل حادث له صانع.

(**قوله: لمن لم يكن عرفه**): لا يخفى أنه صادقٌ بصورتين الأولى أن

---

[١] هذا التعريف للواجب هو للجويني، وأبي يعلى، والشيرازي وجمع من الأصوليين.

انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٦٢/١)، العدة في أصول الفقه (٣٧٤/٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٧)، الأنجم الزاهرات على حلّ ألفاظ الورقات (ص: ٨٨)، المستصفى (ص: ٢٣)، رفع الحاجب عن ابن الحاجب (ص: ٥٥٩).

[٢] قال الإمام القرافي في «الفروق» (١٢٩/١): «الفرق الثامن عشر بين قاعدة ما يمكن أن ينوي قربة وقاعدة ما لا يمكن أن ينوي قربة) أما ما لا يمكن أن ينوي قربة فقسمان: أحدهما: النظر الأول المفضي إلى العلم بثبوت صانع العالم، فإن هذا النظر انعقد الإجماع على أنه لا يمكن أن ينوي التقرب به، فإن قصد التقرب إلى الله تعالى بالفعل فرع اعتقاد وجوده، وهو قبل النظر الموصل لذلك لا يعلم ذلك، فتعذر عليه القصد للتقرب، وهو كمن ليس له شعور بحصول ضيف كيف يتصور منه القصد=

جماعة[١] والقرافي[٢]؛ لأن الثواب يقتضي معرفة من يُثيب، والفرض أنه لم يكن عَرَفَهُ، وذهب جماعة إلى الثواب باعتبار الأسباب الموصلة إلى

يكون متردداً، الثانية: أن يكون مقلداً، وقضيته أن المقلد لا يُثَاب على فعل من الأفعال أصلاً، لأنه لا معرفة عنده، والثواب يقتضي معرفة المُثِيب وهو بعيد، لأنه قد يقال: إن الثواب يقتضي التصديق بمن يُثيب، وإن لم تكن المعرفة التي هي لا تكون إلا عند الدليل إلا أن يُجَاب بأن هذا مبنيٌّ على أن المقلد كافر كما عليه السنوسي في كبراه(١).

(قوله: باعتبار الأسباب إلخ): فيه نظر، إِذْ النظر فعل اختياري،

= إلى إكرامه، فالنظر الأول يستحيل فيه قصد التقرب. وثانيهما: فعل الغير تمتنع النية فيه، فإن النية مخصصة للفعل ببعض جهاته من الفرض والنفل وغير ذلك من رتب العبادات، وذلك يتعذر على الإنسان في فعل غيره، بل إنما يتأتى ذلك منه في فعل نفسه». وقال في موضع آخر: وهو النظر الأول المفضي إلى إثبات العلم بالصانع؛ فإنه قد أجمعت الأمة على أنه واجب لا يمكن التقرب به؛ لتعذر ذلك من جهة أن الفاعل قبل فعله له يتعذر عليه أن يعلم أن له ربًا يتقرب إليه، ولبعضهم فيه بحث قد ذكرته في كتاب «الأمنية في إدراك النية». كذا في «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (١٦٣٢/٤).

[١] محمد بن إبراهيم بن عبدالله، أبو البقاء، نجم الدين ابن جَمَاعة المقدسي الشافعيّ: فقيه، تزيد شيوخه على (٣٠٠)، استقر في مشيخة الصلاحية ببيت المقدس. وخطب بالأقصى وحدَّث وأفتى وصنف كُتُبًا، منها «الدر النظيم في أخبار موسى الكليم» و«النجم اللامع» شرح جمع الجوامع، لابن السبكي. توفي سنة ٩٠١ هـ.

انظر: هدية العارفين (٢١٨/٢)، إيضاح المكنون (٤٥٣/٣)، الأعلام للزركلي (٣٠١/٥).

[٢] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي البهنسي المصري. فقيه، مالكي، أصولي، متكلم، أحد الأعلام. انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، =

---

(١) انظر أصل كلامه في: «شرح السنوسي على عقيدة أهل الكبرى» ص: ١٢ ـ ١٣، ط: مطبعة جريدة الإسلام بمصر سنة ١٣١٦هـ.

النظر، وبه جزم السعد، وكذا أداء الديون فإنه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي[١] أيضاً، وكذا لا يرد على الجزء الثاني أنه يجب نية الفرض على من يُنْدَب له إعادة الصلاة في جماعة[٢] ولا يعاقب على

فالالتفات للأسباب إنما يكون في الأمر غير الاختياري نعم لو كان كلامه في المعرفة لكان له وجه فتدبر. **(قوله: فإنه واجب لا يُثَاب عليه)**: ظاهره ولو نوى أداء الواجب الذي عليه وفيه شيء فتدبر.

(قوله: أنه يجب نية الفرض إلخ): يوافقه ما ذكروه من قولهم لا بد من نية الفرض، ولكن ذكروا أن ثمرة تلك النية أنه إذا تبين فساد الأولى أو عدمها أجزأت، وقد يُقَال: مراد من عبَّر بالوجوب أو بقوله لا بد الطلب الأكيد وإن لم يصل إلى مرتبة الوجوب.

= وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، ولازم الشيخ عز الدين بن عبدالسلام الشافعي، وأخذ عنه أكثر فنونه، وألف التصانيف الشهيرة كالذخيرة والقواعد وشرح المحصول والفروق وغير ذلك. قال القاضي تقي الدين بن شكر: أجمع المالكية والشافعية على أن أفضل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي، وناصر الدين بن المنير وابن دقيق العيد. توفي سنة ٦٨٤هـ ودفن بالقرافة.

انظر: «الديباج المذهب» (٢٣٦/١)، «حسن المحاضرة» (٣١٦/١)، الأعلام للزركلي (٩٤/١).

[١] يشير إلى قول القرافي في «الفروق» (٥٠/٢): «الفرق الخامس والستون بين قاعدة ما يثاب عليه من الواجبات، وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها وإن وقع ذلك واجبًا» اعلم أن المأمورات قسمان: ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته؛ كأداء الديون وردّ الغصوب ودفع الودائع ونفقات الزوجات والأقارب والدواب ونحو ذلك، صورة هذا الفعل تحصل مقصودة وإن لم يحصل به التقرب، فإذا فعل ذلك من غير قصد ولا نية وقع ذلك واجبًا مجزئًا ولا يلزم فيه الإعادة، ولا ثواب فيه حتى ينوي به امتثال أمر الله تعالى، فإن فعله غير قاصدٍ امتثال أمر الله تعالى ولا عالم به لم يَحْصل له ثواب وإن سدّ الفعل مسدّه. . .». اهـ.

[٢] انظر هذه المسألة في: شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني (٨/٢ ـ ٩)، مع شرح ابن ناجي على الرسالة (١٧٥/١).

تركه كما للبساطي[١] «والحمد» على ما يفيده شيخ الإسلام على المحلي. قال عج: وفي وجوب السلام عليه في العمر مرة تردد، وقد تقدم جزم الشارح بالوجوب، مع أن المصنف ـ فيما سيأتي ـ لم يذكر حكم السلام. وقال شيخنا اللقاني: وألحق الرصَّاع السلام[٢] بها

(قوله: والحمد إلخ): الأولى إسقاطه؛ لأنه الذي جعل الجزء الثاني محمولاً على الغالب. **(قوله: مع أن المصنف إلخ)**: يرد عليه أن الشارح لم يتقيد بالذي ذكره المصنف.

(قوله: وألحق الرَّصَّاع): هو محمد بن قاسم أبو عبدالله الأنصاري التونسي عُرِفَ بالرَّصَّاع بمهملتين والتشديد لأحد آبائه، قاضي الجماعة الفقيه العالم، أخذ عن جماعة من أصحاب ابنَ عرفة وغيرهم كالبُرْزُلِيّ(١)

---

[١] محمد بن أحمد بن عثمان البساطي، المصري، فقيه، مالكي، محدِّث، من كبار علماء المذهب في عصره، ولي القضاء بالديار المصرية، له: «شرح على خليل»، وشرح على «المختصر الأصولي» لابن الحاجب. توفي سنة ٨٤٢هـ.
انظر: «الضوء اللامع» (٥/٧)، «النجوم الزاهرة» (٩٥/١٤)، «حسن المحاضرة (٤٦٢/١).

[٢] انظر كلام أبي عبدالله الرصاع في: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١٨/١).

---

(١) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني التونسي، المعروف بالبُرْزُلي: أحد أئمة المالكية في المغرب، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام، من كتبه «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام»، و«الديوان الكبير» في الفقه توفي سنة ٨٤٤هـ.

انظر: الضوء اللامع (١٣٣/١١)، نيل الابتهاج (ص: ٣٦٨)، معجم المؤلفين (٩٤/٨).

بحثاً ورَدَّ على من جعله مستحباً من شيوخ الغرب. قلتُ: الآية دالة على تساويهما. اهـ.

وأبي القاسم العبدوسيّ[١] وعمر القلشانيّ[٢] وغيرهم، بلغنا أنه مات سنة أربع وتسعين وثمانمائة نقله سيدي أحمد بابا عن «الضوء اللامع»[٣].

(قوله: **بحثاً**)، أي: استظهاراً من عند نفسه لا نقلاً، أي: لأنه قال: الذي يظهر أن السلام عليه ﷺ فرض واجب مثل الصلاة عليه مرة في العمر، والزائد على ذلك استحبابه متأكد. اهـ.

(قوله: **قلت الآية إلخ**): من كلام اللَّقاني، وقوله: «دالة على تساويهما»، أي: فظهر بحث الرَّصَّاع، وظهر صحة جزم الشارح بالوجوب.

---

(١) عبدالعزيز بن موسى بن معطي، أبو القاسم العبدوسي، فقيه، مالكي، من كبار حفاظ المذهب، قال التنبكتي: هو الإمام الحافظ الفقيه المحدث العلامة الجليل، حامل لواء المذهب والحفظ في وقته أبو القاسم شيخ الإسلام ابن شيخ الإسلام أبي عمران العبدوسي الفاسي نزيل تونس، توفي سنة ٨٣٧هـ.
انظر: «وفيات الونشريسي» ص ٢٤٦، «نيل الابتهاج» (ص: ٢٧٠)، «الفكر السامي» (٢/٢٥٣).

(٢) عمر بن محمد بن عبدالله الباجي التونسي عرف بالقلشاني، فقيه، مالكي، محقق، قال التنبكتي: قاضي الجماعة بتونس، الفقيه العالم الإمام العلَّامة المحقق النَّظَّار الحافظ الحجة الإمام المطلق الجليل، كان ـ رحمه الله ـ من أكابر علماء تونس ومحققيهم وحفاظهم الأجلاء، له: شرح الطوالع. توفي سنة ٨٤٨هـ.
انظر: «الضوء اللامع» (٦/١٣٧)، درّة الحجال (٣/٢٠٣)، «هدية العارفين» (١/٧٩٣).

(٣) انظر: ترجمة الرصاع في: «الضوء اللامع» (٨/٢٨٧)، «نيل الابتهاج» للتنبكتي ص: ٥٦٠، البستان ص ٢٨٣.

الأوقات التي تستحب فيها الصلاة على النبي ﷺ والتي تكره فيها

ثم قال الشارح عقب ما مرَّ عنه: ويتأكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند دخول البيت إذا لم يكن به أحد، وعند زيارته، وبعد التشهد الأخير، وعند السلام من الصلاة، وقبل الدعاء وبعده، وعند سماع ذكره أو اسمه أو كتابته، وعند الأذان، وفي صلاة الجنازة، وفي الرسائل وبعد البسملة وابتداء الكتاب وختمه، وعند الثناء عليه وإذا طنت الأُذُن،

(**قوله: وعند دخول البيت**): أي: بيت الإنسان، وضمير زيارته للنبي ﷺ هكذا نقل عن ابن شارحنا. (**قوله: وعند السلام**)، أي: وبعد السلام، ولكن قضية التعبير «بعند» يؤذن بأنها قبل المعقبات فليحرر.

(**قوله: وعند سماع ذكره**)، أي: بوصفه لا باسمه وإلاَّ تكرر مع قوله أو اسمه، أو يقال أو سماع ذكره بضمير لا باسمه الشامل للوصف، فلا يرد أن عطف الخاص على العام لا يكون بأو وبما ذكرنا كان من عطف المغاير. (**قوله: وفي صلاة الجنازة**)، أي: قبل الدعاء. (**قوله: وبعد البسملة**)، أي: في بعض مواضع البسملة؛ لا في كلها لما سيأتي من أنها تكره عند الذبح وغيره. (**قوله: وعند الثناء عليه**): هذا مما يشتمله قوله وعند سماع ذكره أو اسمه.

(**قوله: وإذا طنَّت الأُذُن**)، أي: لما ورد من قوله ﷺ: «**إذا طَنَّتْ أُذُن أحدكم فليذكرني وليصل عَلَيَّ، وليقل ذكر الله من ذكرني بخير**»[1].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٣٢٨/٩) (٣٨٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»=

وعند الفراغ من الطهارة، وفي الصباح والمساء، وفي يوم الجمعة

اهـ. قال شارحه[1]: «**إذا طنَّت**» صوتت فليذكرني بأن يقول محمد رسول الله، «**وليصل عليَّ**»، أي يقول: ﷺ، ثم ذكر في حلِّ قوله وليقل: «**ذكر الله من ذكرني بخير**» ما حاصله: أن الروح إذا تطهرت من القذر تجول في الملكوت حتى تلتحق بمقام النبي ﷺ عند سدرة المنتهى قائلاً: يا رب أمتي أمتي حتى ينفخ في الصور، فيذكر النبي ﷺ الشخص المذكور لله، ويسأله خيراً له فإذا قدمت الروح بذلك الخير إلى جسدها تطن الأُذُن، فيطلب من الشخص أن يصلي على النبي ﷺ مكافأة له.

(**قلت**): وظهر من ذلك أن مصدوق الذَّاكر النبي ﷺ وإن من تَطِنُ أُذُنُهُ من الأخيار، ويظهر أيضاً أن هذا الجولان كامن في الروح، وإن لم يعلم الشخص من نفسه ذلك.

(**فإن قلت**): قد علمنا أن علة الصلاة المكافأة، وأن الذَّاكر النبي ﷺ، فما وجه قوله بعد: «وليقل إلخ»، قلنا: لعل وجهه أن المكافأة ليست بالصلاة فقط، بل بأمر آخر وهو ذكر الله له، فإن قلت ما وجه إبهامه مع تعيينه، قلنا: لعل السر في ذلك الإشارة إلى مكافأة كل ذاكرٍ للشخص من آحاد الأمة بطلب كون الله يذكره. (**قوله: وعند الفراغ من الطهارة**): الظاهر بعد الدعاء بقوله: «اللهم اجعلني من التوابين». (**قوله: وفي الصباح والمساء**): المتبادر بعد الفجر والغروب صلى الفرض أو لا فتدبر.

= (٣٢١/١)، و«الأوسط» (٩٢٢٢)، و«الصغير» (١١٠٤)، وقال العراقي والسخاوي: في سنده ضعف، وقال العقيلي: إنه ليس له أصل. انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١٠٤/٤)، «المجروحين» لابن حبان (٢٤٩/٢)، «المقاصد الحسنة» (ص: ٨٩)، «كشف الخفاء» (١١٧/١).

(١) يقصد للشيخ زين الدين محمد بن عبدالرؤوف المناوي القاهري، انظر كتابه: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣٩٩/١).

وليلتها والسبت والأحد، وتكره عند الجماع والعشرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الإنسان، وعند الأكل والأعراس والمواضع القذرة والأماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان. اهـ واقتصر بعضهم على القول بالكراهة فيهما، ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله:

ذبح عطاس أو جماع عشرة   وتعجب أو شهرة لمبيع
أو حاجة الإنسان فاعلم عندها   كرِهُوا الصلاةَ على أَجَلِّ شفيع

إذا سقط منها عند الأكل مع أنه في عياض[١] والمواضع القذرة،

(قوله: والسبت والأحد): لعله لكون أهل الكتاب اليهود والنصارى يشتغلون في هذين اليومين بما لا يرضى النبي ﷺ فناسب من المؤمن أن يصلي على النبي ﷺ وتأكد عليه ذلك.

(تنبيه): الظاهر أن تلك الأسشياء تتفاوت في الآكدية. (قوله: وشهرة المبيع)، أي: اشتهار المبيع. (قوله: والأعراس): أراد بها الأفراح ـ كما هو عادة الناس ـ فإنهم يشهرون أفعالهم بالنظر إليها بالصلاة على النبي ﷺ مع زيادة عدم الوقار، بل بضحك ولعب. (قوله: والمواضع القذرة): قال بعض شراح الشفاء: وأما عند الضحك ورؤية مستقذر فقالوا يُخْشَى عليه الكفر. اهـ. (قوله: وفي الذبح إلخ): فمذهب مالك الكراهة، وقال غيره: يُستحب وإنما كُرِه لئلا يكون ممَّا أُهِلّ لغير الله.

(قوله: والعطاس)، أي: لأن العطاس نعمة من الله خفية، فما جزاؤها إلا الشكر؛ لأنها تدل على قوة الدماغ الدافعة أذى البخار، ذكر ذلك بعض شراح الشفاء.

(قوله: ونظم بعض): بالجر معطوف على قوله على القول وقوله إذ

---

[١] عياض بن موسي بن عياض اليحصبي البستي، فقيه، مالكي، محدِّث، حافظ، من=

وللمصنف في «تحقيق المباني»[١]: عن الشيخ داود[٢] أن منها الحمام ولذا زاد «تت» أو عند حمام وأكل مثله. ومواضع الأقذار للترفيع وفي المصنف في الشارح المذكور أيضاً من «تحفة الملوك»[٣] أنه يلحق بالتعجب الأمر

أسقط علة لاقتصاره على نظم بعض المكروهات. (**قوله: إن منها الحمَّام**)، أي: داخله عند الحرارة، لا خارجه عند نزع الثياب.

(**قوله: والمواضع القذرة**): معطوف على قوله عند الأكل فهو منصوب. (**قوله: وأكل مثله**): مبتدأ وخبر، وقوله: ومواضع الأقذار مبتدأ وخبره محذوف، أي: كذلك، ويجوز قراءة أكل وما بعده بالجر وقوله: «مثله» حال للتأكيد.

(**قوله: أنه يلحق بالتعجب**): الظاهر الحرمة.

= كبار علماء الإسلام، له: «إكمال المعلم»، و«الشفا»، «التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ». توفي سنة ٥٤٤هـ.

انظر: «وفيات الأعيان» (٣/٤٨٣)، بغية الملتمس (ص: ٤٣٧)، «تاريخ الإسلام» (١١/٨٦٠).

[١] «تحقيق المباني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني» لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي الشاذلي.

انظر: «صلة الخلف بموصول السلف» للرُّوداني (ص: ١٨٠).

[٢] داود بن علي بن محمد القَلْتاوي الأزهري، فقيه مالكي، أخذ عن أبي القاسم النويري والزين طاهر، وصار أحد شيوخ المالكية. وقال الداوودي: كان من أفراد الدهر علمًا ودينًا واعتزالًا عن الخلق وإقبالًا على ما يهمه من أمر آخرته، ألف شرح مختصر خليل وابن الحاجب الفرعي والرسالة، وشرح تنقيح القرافي. توفي سنة ٩٠٢هـ.

انظر: «الضوء اللامع» (٣/٢٦٥)، «نيل الابتهاج» (ص: ١٧٦)، الأعلام للزركلي (٢/٣٣٣).

[٣] «تحفة الملوك» في الفروع لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالمحسن الرازي، الحنفي، وهو مختصر في العبادات، وهو مجلد لطيف ذكر فيه عشرة أبواب بدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم الزكاة ثم بالصوم ثم بالحج ثم بالجهاد ثم بالصيد مع الذبايح ثم بالكراهية ثم بالفرائض ثم بالكسب مع الأدب. وللعلَّامة محمود بن أحمد بن موسى العيني القاهري الحنفي ٨٥٥هـ شرح عليه سماه: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك».

انظر: «كشف الظنون» (١/٣٧٤)، «هدية العارفين» (٢/١٩٨) «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/٣٤)، «البدر الطالع» (٢/٢٩٤).

بالصلاة عليه عند الغضب، كأن يُقالُ له عند الغضب: صلِّ على محمد خوفاً من أن يحمله على الغضب على الكفر، كما حكاهُ النووي[١] في «الأذكار» عن بعضهم[٢] وأقرَّه، وفي «شرح التحفة» المذكورة أنه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي ﷺ عند فعل محرم أو عرض سلعة أو فتح متاع. اهـ[٣] ما نقله المصنف عن «شرح التحفة» ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الأخيرين أنه جعل اسم الله أو اسم النبي ﷺ آلة أو كالآلة لذلك الشيء[٤].

(**قوله: أو عرض سلعة أو فتح متاع**): الحرمة بعيدة، فالأوجه الكراهة في عرض السلعة وفي المتاع، وقوله: «أو عرض سلعة»، أي: للبيع، وقوله: «أو فتح متاع»: ولو لم يكن للبيع.

(**قوله: اسم الله**): ناظر لقوله: «يحرم التسبيح والتكبير»، وقوله: «أو اسم النبي إلخ»: ناظر لقوله: «الصلاة على النبي ﷺ». (**قوله: أو كالآلة إلخ**): أو للشك.

---

[١] يحيي بن شرف بن مريّ، محيي الدين، أبو زكريا النواوي، فقيه شافعي، حافظ، محدِّث، أحد أعلام الإسلام، قال ابن كثير: محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه. له: «المجموع»، «شرح مسلم»، «الأذكار» وغيرها. توفي سنة ٦٧٦هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/٣٢٤)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٩١٠)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/٣٩٥).

[٢] لفظ النووي: روى النَّحاسُ عن أبي بكر محمد بن يحيى ـ وكان أحدَ الفقهاء الأدباء ـ أنه قال: «يُكره أن يُقال لأحدٍ عند الغضب: اذكر الله تعالى؛ خوفًا من أن يحملَه الغضبُ على الكفر، قال: وكذا لا يُقال له: صلِّ على النبيّ ﷺ، خوفًا من هذا». اهـ. كذا في «الأذكار» للنووي (ص: ٥٦٥).

[٣] انظر هذا النص في: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للبدر العيني الحنفي (ص: ٤٨٦).

[٤] ومما قاله العلَّامة البدر العيني بعدما ذكره الشارح: «. . . وكذلك التاجر إذا فتح متاعه لمشتريه، وسبح الله تعالى، وصلى على النبي ﷺ، وأراد بذلك إعلام المشتري جودة متاعه، وكذلك الفَقَّاعي يقول عند فتح كوز الفُقَّاع: (الفُقَّاع: شراب يُتَّخذُ من الشّعير، سمي بِهِ لما يعلوه من الزَّبد): لا إله إلا الله، أو يقول: صل على النبي، أو يقول: صلى الله على محمد، لأنه يأخذ بذلك ثمنًا ويرغب المشترين». اهـ.
انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص: ٤٨٦).

خَتم المكتوب بالصلاة على النبي ﷺ

ولم يذكر الشَّارح من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها أوله، ونقل المصنف عن الشيخ داود كراهتها في آخره فقط لخبر ضعيف لأبي نعيم في «الحلية» ولم يعده العلماء في المواضع المنهي عنها فقوله قبل: «وفي الرسائل»، أي: أولها وآخرها قطعاً وكذا في آخرها فقط، خلافاً لما نقله المصنف على الرسالة عن الشيخ داود، وأراد بالرسائل المكاتبات قال الشارح وجمع بين الصلاة والسلام امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾

(قوله: ولم يعده إلخ): المناسب الإتيان بالفاء التي للتفريع، أي: فلم يعده، أي: فبسبب كونه ضعيفاً لم يعدّه العلماء.

(قوله: وكذا في آخرها فقط): والظاهر أنه إذا كان في أولها فقط لا كراهة قطعاً. (قوله: لقوله تعالى إلخ): محط الدلالة[1] قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ويَردُ أَنْ يُقَال: قضيته أنه إذا لم يجمع بينهما في هذا الكتاب لا يكون ممتثلاً للأمر، مع أن امتثال الأمر يحصل بسلامه ولو لم يجمعهما في هذا الكتاب.

ثم بعد كتبي هذا رأيت «عج» نقل عن الحطَّاب ما نصه قال: «ح» في كلام كثير من العلماء كراهة إفراد الصلاة عن السلام وعكسه، قال السخاوي: وتوقف شيخنا يعني ابن حجر في إطلاق الكراهة وقال: فيه نظر، نعم يُكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً، أما لو صَلَّى في وقت

---

(١) في «ق٢»: محيطًا لدلالة.

[الأحزاب: ٥٦] الآية وحذرا من قلة البركة لخبر: «**كل كلام لا يُبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو أقطع أكتع**[١]»[٢] وهو وإن كان ضعيفاً

وسلَّم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلاً انتهى(١) فالحمد لله. (**قوله: وحذراً من قِلَّة البركة**)، أي: من عدم ذكر الصلاة وإن لم يكن معها سلام كما في الحديثين المذكورين، مع أن ظاهر سياقه في جمعهما أو يُقال عند من كره انفراد أحدهما عن الآخر في الخبرين حذف عاطف ومعطوف، فيُقدَّرُ في الأول بالصلاة عليه والسلام، وفي الثاني: من صلَّى وسلَّم والأحسن في الجواب أن الدليل في الآية للجمع، وما بعدها الكل بانفراده، فتأمله من طرة على الأصل، وتأمل قوله: «لكل إلخ» فالمناسب أن يقول وللصلاة بانفرادها.

(**قوله: أكتع**): الكتع رجوع الأصابع إلى الكف، ثم نقول يجوز أن يكون المعنى أقطع أو أكتع، ويجوز أن المعنى فهو شبيه بمن جمع بين

---

[١] أكتع: كتع الرجل كتعًا: تقبض وانضم، وبالشيء ذهب بِهِ، وَفِي الأَرْض كتوعًا تبَاعد، والأكتع: من رجعت أَصَابِعه إِلَى كَفه وَظَهرت مفاصل أُصُول أَصَابِعه.

انظر: «المعجم الوسيط» (٧٧٥/٢)، مع «تاج العروس» (١٠٩/٢٢).

[٢] ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٦٣/٣)، وعزاه إلى أبي الحسين أحمد بن ميمون في فضائل علي عن أبي هريرة ﷺ، وكذا رواه الرهاوي والديلمي جميعهم من طريق إسماعيل بن أبي زياد كما ذكره السخاوي في «الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية» (٢٠٢/١ ـ ٢٠٣) وقال: وقد وقع لنا من حديث يونس بن يزيد الأيلي متصلًا لكنه ضعيف جدًا، . . .ثم ساقه من طريقهم وقال: «وإسماعيل قال الرهاوي: هو الشامي صاحب التفسير سكن بغداد وهو ضعيف جدًا، لا يُعتدُّ بروايته ولا بزيادته انتهى. وقال الخليلي: إنه شيخ ضعيف ليس بالمشهور والله أعلم.

---

(١) انظر أصل هذا النص في: «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» للسخاوي (ص: ٣٥)، وعنه الحطاب في «مواهب الجليل» (١٩/١).

يُعملُ به في فضائل الأعمال واغتناماً للثواب؛ لخبر: «**من صلَّى عليَّ في كتابٍ** ....

القطع والكتع، أي: إحدى يديه مقطوعة والثانية كتعاء، وهذا أقرب. (**قوله: يعمل به في فضائل الأعمال**)، أي: ما لم يشتد ضعفه[١].

(**قوله: من صلَّى عليّ في كتاب إلخ**): قال الشيخ زَرُّوق: يحتمل أن يكون المراد كتب وهو أظهر، أَوْ قرأ الصلاة المكتوبة وهو أوسع وأرجى[٢]، وذكر الأجهوري أن صوره أربع، وأن الفضل المذكور يحصل لمن كتب ذلك أو قرأه إن كان مكتوباً، وأما من صلَّى عليه باللفظ في كتاب ولم يكتب ولم يكن مكتوباً فإنه لا يحصل له الفضل المذكور وهو ظاهر، ويدل له قوله: «ما دام اسمي»: إِذْ هو في هذه الحالة لم يدم اسمه في ذلك الكتاب فتأمله.

وفُهِمَ ممَّا ذكر أنه لو جمع بين الكتابة والصلاة لفظاً يحصل له الفضل المذكور بالأولى. اهـ.

فإن قلت: إن الدليل المذكور ساقه لاغتنام الثواب، مع أن الدليل في طلب غفران الذنوب ومحوها وعدم بقائها، قلت: فضل الله واسع، فلا مانع من أن يغفر له ذنبه ويثيبه أو أراد بالثواب ما يشمل غفران الذنوب.

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر له ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه؛ ونقل العلائي الاتفاق عليه. الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به؛ حيث لم يقم على المنع منه دليل أخص من ذلك العموم، الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣٥١/١)، «تدريب الراوي» (٣٥١/١)، «النكت الوفية بما في شرح الألفية» للبقاعي (٢٦٩/١) «قواعد التحديث» للقاسمي (ص: ١١٦)، «توجيه النظر» (٦٥٣/٢).

(٢) انظر هذا النقل في: «شرح زروق على المقدمة الوغليسية» ص: ٢٩، ط: دار ابن حزم بيروت.

لم تزل الملائكةُ تستغفرُ له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[١].

(**قوله: لم تزل الملائكة**): انظر هل المراد جميع الملائكة أو ملائكة مخصوصون والظاهر الأول، ويجوز أن يكون ملائكة مخصوصين بذلك، وأورد ذلك صاحب «دلائل الخيرات»(١) ولم يتكلم شارحه على ذلك، وقوله: «تستغفر له»: فإن لم يكن له ذنوب، فالظاهر أنها تُطلب له رفع مراتب، أو أنها أي الملائكة تعبر بالغفران، أي: في طلبها ويكون كناية عن رفع المراتب في الآخرة، أو أن الغفران بالنسبة له عدم المؤاخذة بما كان خلاف الأولى، ألا ترى إلى قولهم: «حسنات الأبرار سيئات المقربين»(٢).

---

[١] لا يصح: رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٣٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٨/١)، وقال ابن الجوزي: موضوع، وقال الذهبي والفتني: سَنَد سَاقِط، وقال العراقي: سند ضعيف.

انظر: «تلخيص كتاب الموضوعات» للذهبي (ص: ٦١)، «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي (١٨٦/١)، تنزيه الشريعة المرفوعة (٢٦٠/١) تذكرة الموضوعات للفتني (ص: ٩٠)، «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (ص: ٣٦٧)، «الفوائد المجموعة» (ص: ٣٢٩)، «كشف الخفاء» (٢٥٧/٢).

---

(١) اسم الكتاب: «دلائل الخيرات وشوارق الأنوار، في ذكر الصلاة على النبي المختار» للشيخ، أبي عبدالله: محمد بن سليمان بن أبي بكر الجزولي الحسني، المتوفى: سنة ٨٥٤هـ.

انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٧٥٩/١)، «معجم المطبوعات العربية» (٦٩٧/٢).

(٢) هذا من كلام أبي سعيد الخراز المتوفى سنة ٢٨٠ هـ، أحد مشاهير التصوف، وقيل: من كلام ذي النون المصري. وقال السخاوي وغيره عدَّه بعضهم حديثًا، وليس كذلك، ومعناه كما قال أبو طالب المكي: أي ما يرغب فيه الأبرار فهو عندهم فضائل، قد زهد فيه المقربون، فهو عندهم حجاب.

انظر: صفة الصفوة (٥٢٩/١)، «قوت القلوب» (٣٨٠/١)، «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٣٠٥)، «الفوائد المجموعة» (ص: ٢٥٠)، «كشف الخفاء» (٣٥٧/١).

حكم إفراد الصلاة عن السلام

ونقل الوانوغي [١] في مجالسه وغيره كراهة إفراد الصلاة عن السلام، قال الشيخ زَرُّوق [٢] في «شرح الوغليسية» [٣]: كره جمهور

(قوله: **كراهة إفراد الصلاة عن السلام**): ويقال: ومثله كراهة إفراد السلام عن الصلاة، ويدل عليه كلام الشيخ زَرُّوق.

---

[١] محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر، التونسي المالكي المعروف بالوانُّوغيّ أبو عبدالله، ولد بتونس سنة تسع وخمسين وسبعمائة، ونشأ بها، وسمع من مسندها أبي الحسن البواني، وسمع أيضًا من ابن عرفة، وأخذ عنه الفقه، والتفسير، والأصلين، والمنطق، وكان شديد الذكاء، سريع الفهم، حسن الأداء للتدريس والفتوى، وله تآليف على قاعدة ابن عبدالسّلام، وعشرون سؤالًا في فنون من العلم. توفي سنة ٨١٩هـ.

انظر: «إنباء الغمر» (١١٤/٣)، «نيل الأمل في ذيل الدول» (٣٠٥/٣) «الضوء اللامع» (٣/٧) و«العقد الثمين» (٣٠٨/١) و«بغية الوعاة» (٣١/١ ـ ٣٢)، «شذرات الذهب» (٢٠٣/٩).

[٢] أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي، الشهير بأبي العباس زرُّوق، فقيه، مالكي، متكلم، متصوف، كثير التصانيف، له: «شرح على خليل»، «شرح على الرسالة». توفي سنة ٨٤٦هـ.

انظر: «توشيح الديباج» للقرافي ص: ٣٨، «نيل الابتهاج» (ص: ١٣٠)، «شجرة النور» (٣٨٦/١).

[٣] الوغليسية: نسبة إلى أبي زيد عبدالرحمن بن أحمد الوغليسي: الفقيه الأصولي المحدّث المفسر عمدة أهل زمانه وفريد عصره وأوانه شيخ الجماعة ببجاية. أخذ عن أبي العباس أحمد بن إدريس البجائي وغيره. وعنه أبو القاسم المشذالي وغيره. له تآليف كثيرة منها الأحكام الفقهية تسمى الوغليسية، ومقدمة في الفقه وفتاوى مشهورة. توفي سنة ٧٨٦هـ.

انظر: الوفيات لابن قنفذ (ص: ٣٧٦)، «نيل الابتهاج» (ص: ٢٤٨) «شجرة النور الزكية» (٣٤٢/١).

المحدثين إفراد الصلاة عن السلام والعكس. اهـ[١] ببعض اختصار ولم يطلع الحطاب على ما للوانوغي المنقول هنا تبعاً لتت، بل قال ـ أي «ح» ـ: ولم أقف لأحد من المالكية في ذلك، أي: كراهة الإفراد على كلام إلا ما رأيته في آخر نسخة من «المسائل الملقوطة»[٢] أنه

(قوله: تبعاً لتت)، أي: في النقل. **(قوله: من المسائل الملقُوطة)**، أي: نسخة كائنة من نسخ ذلك الكتاب، أي: فلم يطلع إلا على نسخة واحدة لا على نسخ متعددة، ويجوز أن يريد أنه اطلع على نسخ متعددة من تلك المسائل إلا أنه لم يجد ذلك إلا في نسخة واحدة فتدبر وقوله: «الملقوطة»، أي: من الكتب كما قال سيدي أحمد بابا مؤلفها محمد بن إبراهيم بن علي بن فرحون برهان الدين أخذ عن الجمال الأقفهسي(١)

---

[١] انظر هذا النقل في: «شرح زروق على المقدمة الوغليسية» ص: ٣٣، ط: دار ابن حزم بيروت.

[٢] المسائل الملقوطة: لابن فرحون: قال مخلوف: أبو اليمن محمد بن برهان الدين بن فرحون المدني: الإمام العمدة النبيه القدوة من بيت فضل وعلم وعدالة أخذ عن والده وأحمد بن هلال الربعي والشمس البساطي والوانوغي والأقفهسي ألّف المسائل الملقوطة المشتمل على فوائد جمة. لم أقف على وفاته.

انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمخلوف (٣٤٤/١).

---

(١) عبدالله بن مقداد بن إسماعيل، قاضي القضاة جمال الدين الأقفهسي المالكي قاضي قضاة الديار المصرية، وانتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى. وكان عفيفًا حسن المباشرة والتودد، من كتبه شرح الرسالة، قال السخاوي: وعمل تفسيرًا في ثلاث مجلدات ولم ينتشر، أخذ عنه غير واحد من الأئمة الذين لقيناهم ودارت عليه الفتوى عدة سنين. توفي سنة ٨٢٣ هـ.

انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (٣٩٦/٧)، و«الضوء اللامع» (٧١/٥)، المنهل الصافي (١٢٥/٧)، نيل الأمل (٦٠/٤)، «السلوك» للمقريزي (٣٦٥/٦) «رفع الإصر» (ص: ٢٠٣) نيل الابتهاج (ص: ٢٢٩).

يُكره ولم يعزه، وفي «شرح الوغليسية» نسبة الكراهة للمحدثين، أي: لا لفقهائنا. اهـ[١] قال «عج»[٢]: ووقع في كتب أهل المذهب المتقدمين وقوعاً شَائعاً ذكر السلام دون الصلاة، حتى أخبرني من يُوثَقُ به أنه رآه في خط الباجي[٣]، وهو يدل على عدم كراهة

وغيره كما ذكره سيدي أحمد(١) بابا.

(قوله: وهو يدل على عدم كراهة): وعلى كل حال فالأفضل الجمع فالكراهة وإن انتفت فلا ينتفي خلاف الأولى. قال ابن الجوزي(٢)

---

[١] انظر هذا النقل للحطّاب في: «مواهب الجليل» (١٩/١)، وعنه النفراوي في «الفواكه الدواني» (٣٦/١).

[٢] انظر كلام الأجهوري «عج» في: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي (٣٦/١).

[٣] سُليمان بْن خَلَف بْن سعْد بْن أيّوب بن وارث، الإمام أبو الوليد التُّجيبي القُرْطُبيّ الباجيّ، فقيه مالكي، محدث، حافظ، أصولي، من كبار علماء المذهب، قال أبو نصر بن ماكولا: فقيه، متكلّم، أديب، شاعر، رحل وسمع=

---

(١) أحمد بابا يعني التنبكتي قال: «.... الفقيه العالم مؤلف المسائل الملقوطة جمع فيها فروعًا حسنة، أخذ عن الجمال الأقفهسي وأبي عبدالله الوانوغي والشمس البساطي وغيرهم». ولم أقف على وفاته.
انظر: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص: ٥٣١).

(٢) كذا في المطبوعة، والنسخ الخطية، وهو خطأ، والصحيح أنه ابن الجزري: محمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو الخير، شمس الدين، الشهير بابن الجَزَري: شيخ الإقراء في زمانه، من حفاظ الحديث. ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها (دار القرآن) ورحل إلى مصر مرارًا. من كتبه: «النشر في القراآت العشر»، و«غاية النهاية في طبقات القراء»، «الحصن الحصين» في الأدعية والأذكار المأثورة، وحاشية عليه سماها «مفتاح الحصن الحصين». توفي سنة ٨٣٣ هـ.
انظر: «ذيل التقييد» (٢٥٦/١)، البدر الطالع (٢٥٧/٢) وشذرات الذهب (٢٠٤/٧).

إفراد السلام عن الصلاة خطأً وإذا كان لا يُكره ذلك فلا يُكره إفراد الصلاة عن السلام بالأولى؛ لأن الصلاة واجبة في العمر مرة، وجرى

في «مفتاح الحصن»: وأما الجمع بين الصلاة والسلام فهو الأولى والأكمل والأفضل، لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة[1].

= بالعراق، ودَرَس الكلام على القاضي السِّمنانيّ، وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي، ودرس وصنَّف، وكان جليلًا رفيع القدر والخطر. وقال ابن النجار: كان من أئمة الفقهاء والمُحَدِّثين المُشار إليهم بغَزَارة الفضل وحُسن المُصنفات والنُّبل توفي سنة: ٤٧٤هـ.

انظر: الديباج المذهب (٣٧٧/١)، تاريخ الإسلام (٣٦٥/١٠)، السير (٥٣٥/١٨)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١٠١/٥).

---

(١) قال النووي: إذا صَلَّى على النبي ﷺ، فليجمعْ بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصرْ على أحدهما، فلا يقل: «صلّى الله عليه» فقط، ولا «عليه السلام» فقط. وقال ابن الملقن: ثم اعلم أنه يتأكد الاعتناء بالجمع بين الصلاة والتسليم عند ذكره عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد نص العلماء على كراهة إفراد أحدهما. وقال الخادمي: الكمال جمع بين الصلاة والسلام عملًا بصورة قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] - أو عملًا بالاتفاق وأخذًا بالعزيمة والاحتياط؛ لأن الاكتفاء بأحدهما هل هو حرام أو مكروه؟ أو ترك الأوْلى؟ أقوال: رجّح الكراهة النووي في «أذكاره» وردَّهُ في «جامع الرموز» وأيضًا عن النخعي عدم الكرهة. قال علي القاري: لا كراهة خلافًا للنووي، والواو في الآية لا يقتضي الجمع عند ذكر أحدهما، بل إذا صلى في وقت وسلَّم في آخر يوجد الامتثال؛ لأن الواو لمطلق الجمع، وعن ابن حجر العسقلاني: إن صلى في وقت وسلم في وقت لا يكره وإلا كره، وفي المناوي: اختيار جانب الكراهة، وبالجملة الاحتياط في الاتفاق والعمل بالعزيمة أولى.

خلاف، أي: تردد في وجوب السلام.

قال شيخنا الشنواني[١]: ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا، أَوْ لَهُ ولغيره من الأنبياء، ومقتضى مَا مَرَّ عن ابن ناجي[٢] في حكم الصلاة على الأنبياء من الخلاف استقلالاً اختصاصه به. اهـ

(قوله: أي تردد): فلم يرد بالخلاف اختلاف العلماء. (قوله: قال شيخنا الشنواني)، أي: أبو بكر صاحب الحواشي.

(قوله: استقلالاً)، أي: الصلاة بمعنى أن بعضهم ذهب إلى أن الأنبياء غير نبينا لا يصلى عليهم إلا تبعاً لنبينا، ويكره أن يصلى عليهم استقلالاً وهو ضعيف، فقوله: «ومقتضى ما مرَّ عن ابن ناجي»، أي: في لفظ: «عج» ولفظه رَحِمَهُ اللَّهُ لكن نقل ابن ناجي أنه اختلف في ذلك، أي: في الصلاة على غيره ﷺ من الأنبياء، والراجح الجواز كما أن الراجح عدم الكراهة في غير نبينا بطريق التبع انتهى(١). ثم نقل عن بعض الشيوخ

---

[١] أبو بكر بن إسماعيل بن عمر الشَّنَوَاني: فقيه، مالكي، نحوي، تونسيّ الأصل، فريد عصره في جميع الفنون وإليه انتهت رئاسة العلم بمصر، ولد في شنوان (بالمنوفية - بمصر) وتعلم في القاهرة، تخرَّج بابن قاسم العبادي ومحمد والد شهاب الدين الخفاجي والشهاب بن حجر المكي والشمس محمَّد الرملي وغيرهم. وعنه أخذ جماعة منهم: أحمد الغنيمي وعلي الحلبي والشهاب الخفاجي والشبراوي والفيشي والنور الأجهوري وبها وفاته. له شروح وحواش على «الأجرومية» و«الشذور» و«القطر» في النحو، منها وعلى (ديباجة مختصر خليل) في فقه مالك، وحاشية على متن التوضيح في مجلدات. توفي سنة ١٠١٩هـ.

انظر: خلاصة الأثر (٧٩/١)، شجرة النور الزكية (٤١٩/١)، الخطط الجديدة (١٤١/١٢) الأعلام للزركلي (٦٣/٢)، معجم المؤلفين (٥٩/٣).

[٢] أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: الإمام الفقيه الحافظ=

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٢٥)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٦٩/٢ - ١٧٠)، «بريقة محمودية في شرح الطريقة المحمدية» للخادمي (١٠/١).

(صلى الله عليه وسلم ....

أن مذهب مالك أنه لا يجوز أن يُصَلَّى على أحد من الأنبياء سوى محمد عليه السلام، وهذا غير معروف من مذهبه[١]. اهـ.

(قوله: صلى الله إلخ): القشيري[٢]: الصلاة لمن دون النبي رحمة وله تشريف وزيادة[٣]، والمعتمد أن الصلاة من الإنس والجن والملك

= للمذهب النظَّار العمدة الفاضل القاضي العادل المؤلف العارف بالأحكام والنوازل. تولى القضاء بجهات كثيرة، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبُرْزُلي والأُبي والزعبي والشبيبي والوانوغي وغيرهم، وعنه حلولو وغيره. له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة كبير وصغير، وشرح على الجلاب، واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان وغير ذلك، وتآليفه معوَّل عليها في المذهب. توفي بالقيروان سنة ٨٣٨هـ.

انظر: «البستان» لابن مريم ص: ١٤٩، نيل الابتهاج التنبكتي، ص: ٢٢٣، «تعريف الخلف برجال السلف» للحفناوي (٨٧/١)، شجرة النور الزكية (٣٥٢/١)، معجم المؤلفين (١١٠/٨)، الأعلام للزركلي (١٧٩/٥).

---

(١) انظر هذا النقل في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (١٩/١)، «مواهب الجليل» للحطَّاب (٢٣/١)، و«في إكمال المعلم بفوائد مسلم» لعياض (٣٠٥/٢) قال: بل ذُكِرَ عن مالك رواية شاذة؛ «أنه لا يُصلَّى على أحدٍ من الأنبياء سوى محمد ﷺ».

(٢) عَبْدالكريم بن هوازن بن عبدالملك، الْإِمَام أبو القاسم القُشَيْرِيّ النَّيسابوري الزاهد الصُّوفيّ، شيخ خُراسان وأستاذ الجماعة، انتهت إليه رياسة التّصوُّف، له «الرسالة القشيرية»، «لطائف الإشارات»، و«آداب الصُّوفيّة»، وغير ذلك. وكان إمامًا قُدوة، مفسّرًا، محدّثًا، فقيهًا، متكلّمًا، نَحويًا، كاتبًا. توفي سنة ٤٦٥ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٨٣/١١)، تاريخ الإسلام (٢١٧/١٠)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٥١)، طبقات الشافعية للسبكي (١٥٣/٥).

(٣) هذا النقل بهذا السياق في «مواهب الجليل» للحطّاب (١٧/١)، وقال القشيري في «لطائف الإشارات» (١٦٥/٣): الصلاة في الأصل الدعاء فصلاته ـ سبحانه ـ دعاؤه لنا بالتقريب، وصلاة الملائكة دعاؤهم إليه لنا: بالغفران للعاصى، وبالإحسان للمطيع. ويقال الصلاة من الله بمعنى الرحمة، ومن الملائكة بمعنى الشفاعة. وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦] «لطائف الإشارات» (١٧٠/٣): «أراد الله =

وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كل ....

بمعنى وهو الدعاء كما قرَّرهُ بعض شيوخنا[(١)].

(قوله: وعلى سائر)، أي: باقي الأنبياء إلخ جمع نبي، وهو إنسان ذَكَر أُوحِي إليه بشرع، سواءٌ أُمِرَ بتبليغه أم لا، والرسول إنسان ذَكَرٌ أُوحِي إليه بشرع وأُمِرَ بتبليغه، فهو أخص من النبي، فعطف المرسلين على الأنبياء من عطف الخاص على العام وسائر بمعنى باق.

(قوله: وآل كل إلخ): أصل آل عند سيبويه[(٢)] أهل، قُلِبت الهاء همزة، ثم قلبت الهمزة ألفًا، لا يقال هلاً قلبت الهاء ابتداء ألفاً؛ لأن قلبها ألفاً لم يجئ في موضع آخر حتى يقاس عليه، وأما قلبها همزة فشائع، والحاصل أن قلبها همزة للتوصل إلى إبدالها ألفاً، وعند الكسائي[(٣)] أو من آل يَؤول إلى كذا إذا رجع بقرابة ونحوها، تحركت الواو

= سبحانه ـ أن تكون للأمة عنده ـ ﷺ ـ يد خدمة كما له بالشفاعة عليهم يد نعمة، فأمرهم بالصلاة عليه، ثم كافأ ـ سبحانه عنه فقال ﷺ: «**من صلّى عليّ مرة صلى الله عليه عشر مرات**». وفي هذا إشارة إلى أن العبد لا يستغني عن الزيادة من الله في وقت من الأوقات؛ إذ لا رتبة فوق رتبة الرسول، وقد احتاج إلى زيادة صلوات الأمّة عليه».

(١) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٩/١).

(٢) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قَنْبَرٍ، الملقب سِيبَوَيْه، كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو، ولم يوضع فيه مثل كتابه، وذكره الجاحظ يومًا فقال: لم يكتب الناس في النحو كتابًا مثله، وجميع كتب الناس عليه عيال. توفي سنة ١٨٠هـ.
وفيات الأعيان (٤٦٣/٣) «سير أعلام النبلاء» (٣٥١/٨)، بغية الوعاة: (٢ /٢٢٩).

(٣) علي بن حمزة أبو الحسن الأسديّ المعروف بالكِسَائِي النحوي، أحد الأئمة في القراءة والنحو واللغة، وأحد السبعة القراء المشهورين، وهو من أهل الكوفة استوطن بغداد وروى الحديث وصنف الكتب، دخل الكوفة وهو غلام، وكان يعلّم بها الرشيد ثم الأمين من بعده. له تصانيف، منها: «معاني القرآن»، و«الحروف» و«القراآت»، ومختصر في «النحو» و«المتشابه في القرآن». توفي سنة ١٨٩ هـ.
انظر: «معجم الأدباء» (١٧٣٨/٤)، «إنباه الرواة» (٢٥٦/٢)، «الثقات» لابن كثير (٢٠١/٧).

والتابعين لهم ....

وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، وتظهر فائدة الخلاف في التصغير على أُهَيْل وأُوَيْل[١] وكلاهما مسموع ولا يضاف إلاَّ لذي شَرَفٍ من العقلاء الذُّكور، فلا يُقال آل مكة ولا آل فاطمة ولا آل الحجام ولا آل الإسكافي[٢]، وأُضِيف إلى فرعون لشرفه الدنيوي، والصحيح أنَّ آله ﷺ مؤمنو بني هاشم فقط، وقيل: والمطلب وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه[٣]، وهل آل ما عدا المصطفى بمثابة آل المصطفى، فكما أن آل المصطفى ﷺ ما انتسب لهاشم الذي هو جَدّ أبيه فكذا آل غيره من لجد أبيه عليه ولادة أو مطلق قرابة وحرر.

(**قوله: والتابعين لهم**): ظاهر عبارته أنه راجع للأنبياء وآل كل، وهو ما ذهب إليه الشارح حيث قال: فالضمير في لهم راجع إلى النبيين والآل

---

(١) انظر تفصيل ما ذكره في: «تهذيب اللغة» (٣١٥/١٥)، «الفائق في غريب الحديث» (٦٧/١)، «المصباح المنير» (٢٩/١)، «لسان العرب» (٣٨/١١)، «التلخيص في أسماء الأشياء»، ص: ١٣٢.

(٢) كذا في كل النسخ، وفي المطبوعة: الإسكاف.

(٣) قال علماؤنا: آله: هم في مقام الزكاة آل بنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية، وهو قول ابن القاسم قال عياض: وهو قول مالك وأكثر اصحابه، وكذا عند الإمام أحمد، وقال الشافعي: هم بنو هاشم والمطلب ووافقه أشهب، وقال أبو حنيفة: هم فِرَقٌ خمسة: آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب.

انظر تفصيل ذلك في: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٢/٢، ٥٣٩)، «المسالك في شرح الموطأ» لابن العربي (٩٠/٤)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦٢٦/٣)، «الاستذكار» (٦١٤/٨)، «المنتقى» للباجي (١٥٣/٢)، «مناهج التحصيل شرح المدونة» (٣٠٤/٢)، «بداية المجتهد» (١٥٣/٢)، «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» (٤٧/١ ـ ٤٨)، مع كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢١٨/٣)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣٨٤/٦)، «المجموع شرح المهذب» (٧٦/١)، «البيان في مذهب الشافعي» (٢٤٠/٢).

بإحسان إلى يوم الدين) كلام الشارح وافٍ بذلك، وذكر في الأنبياء

انتهى. والظاهر أن الضمير راجعٌ للمرسلين؛ لأنهم الذين يُوصَفُونَ بأنهم متبوعون.

(**قوله: بإحسان**): قال الفيشي: والإحسان ضد الإساءة، وفي الحديث: «**الإحسان أن تعبد الله كأنك**[1] **تراه**»، أي: فلا تقصر بل تكون على أكمل الهيئات، «**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»، أي: يعلم ما أعلنته وما أسررته انتهى[2].

(**قلتُ**): وعليه فلا يشمل من تبعهم في مطلق التوحيد، أي: مع وجود العصيان، وقد تقرر أنه ينبغي أن يراد بالتابع في مقام الدعاء مطلق المؤمن ولو عاصياً، فالأولى أن يُرادَ بالإحسان مطلق الإيمان المنجى من العذاب المخلد ولو عاصياً.

(**قوله: إلى يوم الدين**)، أي: طائفة بعد طائفة، ثم هذا ظاهر في أمة نبينا ﷺ لا في أمة غيره، إلا أن يُقَال ظاهر باعتبار التوحيد، أو أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

(**قوله: إلى يوم الدين**)، أي: إلى يوم الجزاء وهو يوم القيامة، سُمِّي بذلك لأنه يقع فيه الجزاء، وأوله من حشر الخلائق بعد نفخ إسرافيل في الصور وآخره الخلود في إحدى الدارين وقيل إلى ما لا نهاية له.

(**قوله: كلام الشارح وافٍ**)، أي: فلا حاجة إلى[3] التَّعرض لبيان كلام المصنف وقد بينا لك المراد.

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨/١)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٤٩٩٠).

(٢) انظر كلام الفيشي في المنح الوفية شرح العزية/ مخطوط الأزهرية، لوحة ٦/ب.

(٣) كذا في كل النسخ، وفي المطبوعة: «للتَّعرض».

أنَّ ألسنتهم عربية وسريانية وعبرانية، فالعربي منهم: محمد وإسماعيل وهود وصالح وشعيب، ونظمهم بعض العلماء فقال: شعيب وهود ثم صالح والذي فداه إلٰه العرش ثم محمد. اهـ ونظمها «عج» أيضاً بقوله: محمد إسماعيل هود وصالح شعيب هم العرب الكرام كذا ورد.

والمراد عرب اللسان كما قدَّم الشارح، فلا ينافي أن اسم إسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، إذْ لا يوجد في العربية أفعاعيل، فلسانه عربي واسمه عجمي. وقوله: فداه إلٰه العرش، أي: على الصحيح، فلا ينافي ذكر الشارح بعد بأن الذبيح إسحاق لأنه قولُ للإمام مالك[١] وجمع مستدلين بخبر الدارقطني «الذبيح

(قوله: فالعربي إلخ): والسرياني إدريس ونوح ولوط وإبراهيم ويونس، والعبراني إسرائيل وهو يعقوب وبنوه كذا في الشارح.

---

[١] في النوادر وغيره: قال مالك في السماع من العتبية وفي غير ديوان: الذبيح إسحاق. وقال ابن حبيب إن الذبيح إسماعيل، وهذا قول العراقيين والله أعلم. قال القرافي: وقال ابن حبيب وأهل العراق وأكثر العلماء إسماعيل؛ لقوله عليه السلام: «**أنا ابن الذبيحين**» يعني عليه السلام أباه إسماعيل وأباه عبدالله. قال الونشريسي في «المعيار»: ومن زعم أن الذبيح إسحاق يقول: إن الكبش إنما ذبح بالشام، وهذا نقضٌ لما نقل الكافةُ عن الكافةِ أن الذبح كان بمنى، وهو مذبح المسلمين إلى الآن، ولا خلاف أن إسماعيل هو الذي كان بمكة، وهو الذي عمَّرها وبنُوهُ، وأن إسحاق إنما كان بالشام وبها قبره ﷺ. ومن الدلائل الأخبار ما تواتر به النقل أن قرني الكبش الذي فدي به الذبيح كانا في البيت، إلى أن بعث الله النبي ﷺ، وإسماعيل هو الذي بني البيت مع إبراهيم قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾.

وقال القرطبي: النزاع فيها مشهور، لكن الذي يجب القطع به أنه إسماعيل، وهذا=

إسحاق»[١].

(قوله: أي على الصحيح): هذا الصحيح إنما هو للشافعية، وإلاَّ فالمنصوص لمالك وهو المعروف حتى في كتب الخلاف إنما هو إسحاق من طرة بنسخة شارحنا.

= الذي عليه الكتاب والسنة والدلائل المشهورة، وهو الذي تدل عليه التوراة التي بأيدي أهل الكتاب.
انظر تفصيل المسألة عند المالكية في: النوادر والزيادات (٣٣٦/٤)، البيان والتحصيل (٥٧/١٨)، التبصرة للخمي (١٥٩٣/٤)، الجامع لمسائل المدونة (٨٧٥/٥)، تفسير القرطبي (٩٩/١٥ ـ ١٠١)، الذخيرة للقرافي (١٦٠/٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٧٠/٢)، «المعيار المعرب» (٢١٠/١١ ـ ٢١٢).

[١] لا يصح رفعه: أخرجه الحاكم (٦٠٩/٢) عن ابن مسعود، والبخاري في التاريخ (٢٥١٣)، والبزار في «مسند» (١٣٤/٤) عن العباس، وأعلَّه بالوقف، وكذا الدارقطني في «العلل» (٢٥٠/٨)، وقال المناوي وغيره، قال الهيثمي: وفيه المبارك بن فضالة ضعفه الجمهور انتهى، وقال ابن كثير: فيه الحسن بن دينار متروك وشيخه منكر، وانظر: فيض القدير (٥٦٩/٣)، والتنوير شرح الجامع الصغير (١٩٠/٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٠٣/١).

❁ تنبيه: والقول بأن الذبيح «إسماعيل»، نَصَره الإمام ابن القيم الجوزية، حيث قال: «وإسماعيل هو الذَّبيح على القولِ الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وأما القولُ بأنه إسحاق فباطلٌ بأكثر من عشرين وجهًا، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا القول إنا هو متلقًّى عن أهل الكتاب مع أنه باطلٌ بنصِّ كتابهم، فإن فيه: أن الله أمرَ إبراهيم أن يذبح بِكره، وفي لفظ: وَحِيدَه، ولا يشكُّ أهلُ الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بِكر أولاده. والذي غرَّ أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: اذبح ابنك إسحاق، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم؛ لأنها تناقض قولَه: اذبح بِكْرَك ووحيدَك، ولكنَّ اليهودَ حسدَتْ بني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبُّوا أن يكون لهم، وأن يسُوقُوه إليهم، ويحتازوه لأنفسهم دُونَ العرب، ويأبى الله إلا أن يجعل فضْلَه لأهلِه...».
انظر: زاد المعاد (٧١/١ ـ ٧٢)، مجموع الفتاوى (٣٣١/٤ ـ ٣٣٣)، مع «زاد المسير» لابن الجوزي (٧٢/٧، ٧٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٧٨/١٢)، «كوثر المعاني» (٢١٧/٤).

(أما بعد فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو الحسن علي المالكي الشاذلي، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه وسائر أهل السنة المحمدية هذه مقدمة) بكسر الدال أفصح من فتحها؛ مأخوذة من قدم

(قوله: فيقول): الفاء في جواب أما. (قوله: غفر الله)، أي: محى ذنبه[1]، أو لم يؤاخذه بها وإن كانت موجودة في صحف الملائكة قولان والأول أصح.

(قوله: ولوالديه): بكسر الدال جمعاً فيشمل الأجداد والجدات، أو بفتحها فيكون مثنى قاصراً على أبيه وأمه.

(قوله: ومشايخه): جمع شيخ في العلم أو الطريقة، وقوله: «وإخوانه»: جمع أخ مراد به التلامذة والأصحاب.

(قوله: وسائر أهل السُّنة المحمدية)، أي: سائر المسلمين، أي: بعض الذنوب، لأنه يُمتنع[2] الدعاء لجميع المسلمين بغفران جميع الذنوب؛ لأنه لا بد من تعذيب بعض العصاة من كل فريق.

(قوله: المحمدية)، أي: المنسوبة إلى محمد ﷺ الذي هو أشرف أسمائه، وهو صفة كاشفة بناءً على أن المراد بالسُّنة السُّنة المعهودة التي هي سُنَّة الرسول، أو مخصصة بناءً على أن المراد بالسُّنَّة الطريقة.

(قوله: أفصح من فتحها)، أي: فهو أنسب من فتحها لاستحقاقها التقدم بذاتها، إلا أن الغير يقدمها.

(قوله: من قدم): أما على مذهب الكوفيين، أو من مصدر قدم أو أن دائرة الأخذ أوسع، وقوله: «اللازم»، أي: لا من قدَّم المتعدي؛ لأن الصفة المأخوذة من المتعدي تكون متعدية، والفرض أن هذه لازمة،

---

(١) كذا في كل النسخ، وفي المطبوعة: «ذنوبه»، وهو الأنسب للسياق.
(٢) في أغلب النسخ: يمنع، والمثبت هو الأصح.

اللازم بمعنى تقدم قاله «عج» في شرح عقيدته (في مسائل) جمع مسألة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم، أي: يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند أهل

وقوله: «بمعنى تقدم»، أي: تقدم اللازم لا المتعدي، كما في قوله: زيد تقدمه عمرو فتأمل.

(**قوله: في مسائل**): في العبارة استعارة تبعية بأن تقول شَبَّه اِلتباس الدَّال بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف، واستعير اسم المشبه به للمشبه، ثم سرى التشبيه للمعنيين الجزئيين، ثم استعيرت في الموضوعة لتلبس الظرف بالمظروف[1] الجزئي لتلبس الدال بالمدلول الجزئي، وإن شئت قررت استعارة بالكناية، بأن تشبه المسائل بالظرف بجامع مطلق الظرفية، بناءً على أن المعاني ظرف للألفاظ، وإثبات في تخييل، أو أنَّ في العبارة استعارة تمثيلية، بأن تقول شبهت الهيئة المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما، بالهيئة المنتزعة من ظرف ومظروف وارتباط بينهما، واستعير المركب الموضوع للهيئة المُشَبَّه بها للهيئة المشبهة، غاية الأمر أنه اقتصر على ما هو العمدة من المركب وهو لفظة في. (**قوله: وهي مطلوب إلخ**): تطلق المسألة على القضية وعلى نسبة القضية، والمعنى الثاني هو المناسب لقوله: «مطلوب خبري»، ويمكن الحمل على الأول بأن تقول: وهي دال مطلوبي خبري.

(**قوله: خبري**): نسبة للخبر من نسبة المدلول للدال، وهو وصفٌ مخصصٌ؛ لأن المطلوب قد يكون إنشاء، وقوله: «يبرهن» وصف، لازمٌ لكونه مطلوباً؛ لأن الضروري لا يتّصف بكونه مطلوباً، فلا يحتناج إلى إقامة برهان.

(**قوله: لا البرهان المصطلح عليه**): وهو ما تركب من مقدمات

---

(١) في المطبوعة: التلبس الظرف لمظروف، والمثبت من النسخ الخطية.

الميزان فقط، ولا تكون المسألة إلا كسبية، أي: مكتسبة بالدليل، فضروريات العلوم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسائله.

ووقع في «تت» أنه قال: ولا تكون إلاَّ نِسْبِية وتردد «عج» فيه وقال: إنه تحريف عن كسبية.

يقينية. (**قوله: ولا تكون**): المناسب التفريع بالفاء، لأن هذا القدر يتفرع على ما تقدم (**قوله: فضروريات العلوم إلخ**): (**فإن قلت**): إذا كانت الضروريات ليست من مسائله فما وجه إضافة الضروريات للعلوم. (**قلت**): الإضافة تأتي لأدنى ملابسة؛ لأن لتلك الضروريات تعلّقاً بتلك العلوم لتعلقها بأحوالها، أي: لتعلق تلك العلوم بأحوال تلك الضروريات. (**قوله: ولا تكون إلاَّ نِسْبِيَّة**)، أي: ذات نسبة، أي: لا تكون المسألة بمعنى القضية إلاَّ نِسْبِية.

(**قوله: وتردد**)، أي: حيث قال: «ولا تكونُ إلاّ نِسْبية»: إنْ أراد بها أنها مشتملة على نسبة فهذا إنما يأتي على إطلاقها على القضية لا على إطلاقها على الحكم، وهو خلاف ما أطلقها عليه هو أولاً، اللّهم إلا أن يُقَال: إن في كلامه استخداماً، ومن المعلوم أن القضية لا بد أن تشتمل على نسبة، فلا فائدة لقوله ولا تكون إلّا نسبية إذْ ليس له محترز، وإن أراد أنها منسوبة لشيء كأن يقال مسألة كذا ففيه أن هذا الأمر لا ينفك عنها وليس له محترز كما في الأول أيضاً، ثم قال: والحق أن لفظ نسبية تحريف، والصواب ولا تكون إلا كسبية كما في عبارة غيره من المحققين، أي: من العلم المكتسب. اهـ كلام «عج»، قلتُ: والتعبير بهذا أيضاً معلوم من قوله: «مطلوب خبري يبرهن عليه» فلا فائدة في الإخبار به.

(**قوله: وقال: إنه تحريف**): المناسب أن يقول ثم قال، أي: بعد أن تردد.

(من العبادات وغير ذلك على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى لينتفع بها الولدان ونحوهم إن شاء الله تعالى، لخصّتُها من كتابي المسمى «بعمدة السالك على مذهب الإمام مالك في العبادات وغير ذلك»، أي: الكائن كتاب العمدة في العبادات وغيرها من أبواب الفقه، وما تقدم من قوله من العبادات إلخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر (وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الأزهرية مشتملة)

(قوله: مذهب الإمام مالك)، أي: ما ذهب إليه الإمام من الأحكام، والمعنى حينئذ في مسائل كائنة من العبادات جائية على تلك الأحكام من مجيء البعض، وهي المسائل المذكورة على الكل وهو مجموع الأحكام المسماة بمذهب مالك، وأن على بمعنى من.

(قوله: الوالدان ونحوهم): قال الشارح الفيشي، أي: إنما وضع هذه المقدمة لأجل أن ينتفع بها الولدان، والولدان جمع ولد، والمراد به من بلغ سن التمييز إلى البلوغ، ومراده بنحوهم من بقي من الرجال على حال الطفولية ولم يتعلم، وترجى الانتفاع بها من الله تعالى لقوله: «إن شاء الله» وقد حقق الله رجاءه لما علم من إخلاصه نفعنا الله تعالى به. انتهى كلام الشارح[1].

(قوله: لخصتها)، أي: اختصرتها وهذبتها، والعمدة ما يُعتمدُ عليه، والمراد بالسالك مريد السلوك في طريق يهتدى به إلى العمل بالطاعات واجتناب المحظورات من المحرمات والمكروهات والتوقي عن المتشابهات، المؤدي إلى مطلوبه وهو الخلود في الجنات قاله الشارح.

(قوله: وما تقدم من قوله العبادات): الصواب إسقاطه.

(قوله: وسميتها)، أي: علمتها ولعل وصفه لها بالعزية إشارة إلى

---

(١) انظر كلام الشارح الفيشي في المنح الوفية/ مخطوط الأزهرية، لوحة ٩/أ.

إجمالاً (على) تفصيل (أحد عشر باباً) ....

مسكنه الذي ألفها به، وهو برأس سويقة العِزّى من القاهرة المحروسة أو إلى أن من عمل بما فيها صار عزيزاً والمراد بالجماعة الأزهرية السادة المجاورون بالجامع الأزهر المعمور بذكر الله تعالى، الذي أنشأه جوهر القائد[١] من الفاطمية سامحه رب البرية بالقاهرة المعزية من مصر المحروسة، وحُقَّ لَهُ أن يُسمى بذلك، لأنه معدن الخيرات ومسكن العلماء والسادات، ومنشأ السيادات وتكاثر البركات، يُقال إنما حصل له ذلك لأن السيد الخضر صلوات الله وسلامه عليه وضع عتبة بابه، وأن قطعة من سفينة سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام بيمنةِ محرابه[٢] فكان ذلك سبب إسعاده، وخصّ بها الجماعة الأزهرية لأنهم أفضل من غيرهم بلا امتراء، ومن ظن خلاف ذلك فقد كذب وافترى، يُهتدى بهم في السُّرَى[٣] وتنزل بهم الرحمات على سائر الورى، لم يوجد لهم نظير في سائر القرى قاله الشارح.

(قوله: إجمالاً على تفصيل إلخ): جواب عن سؤال مقدر حاصله: أن المقدمة هي عين الأحد عشر باباً فيتحد المشتمل مع المشتمل عليه، وحاصل الجواب أنه راعى في المشتمل الإجمال[٤] والمشتمل عليه

---

(١) هو جوهر بن عبدالله الرومي، أبو الحسن: القائد، باني مدينة «القاهرة» والجامع «الأزهر» كان من موالي المعز العبيدي «صاحب إفريقية» وسيّره من القيروان إلى مصر، وكان بناؤه القاهرة سنة ٣٥٨هـ، وسماها: «المنصورية»، حتى قدم المعز فسماها: «القاهرة»، توفي سنة ٣٨١ هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣٧٥/١) تاريخ ابن خلدون (٤٠٩/٤) مورد اللطافة (٢٧٠/١)، الأعلام للزركلي (١٤٨/٢).

(٢) هذا من باب الحكايات، فلا يعول عليه.

(٣) السُّرَى: سَيْرُ عامَّةِ اللَّيْلِ، أو بعضه، قالوا: ويكونُ أَوَّلَ الليْلِ وأَوْسَطه وآخِرَه. وقيل: سَيْرُ اللَّيْل عامَّةً.
انظر: لسان العرب (٣٨٩/٤)، مختار الصحاح (ص: ١٤٧)، تاج العروس (٢٦١/٣٨).

(٤) في «ق»١، «ق»٢: الإجمالي.

وإنما بُوبت الكتب؛ لأن القارئ إذا ختم باباً وشرع في آخر كان أنشط وأبعث كالمسافر إذا قطع فرسخاً، ولذا كان القرآن سوراً قاله الزمخشري[١]، وقال السيد عيسى الصفوي[٢]: ولأنه أسهل في وجدان المسائل والرجوع إليها وادعى لحسن الترتيب والنظم وإلاَّ لربما تذكَرُ المسائل منتشرة. اهـ.

التفصيل فتغايرا(١). بذلك الاعتبار. (قوله: **وإنما بويت الكتب**)، أي: جُعِلت أبواباً، أي: أو فصولاً أو كتباً. (قوله: **كان أنشط**)، أي: كان هذا الصنع من الختم والشروع، وقوله: «وأبعث»، أي: يحمل على الشروع في الباب الآخر برغبة. (قوله: **كالمسافر إذا قطع فرسخاً**)، أي: وشرع في آخر حتى يتم التنظير. (قوله: **ولذا إلخ**)، أي: ولأجل كون الختم والشروع باعثاً على النشاط كان القرآن سُوراً. (قوله: **وقال السيد عيسى**)، أي: علة أخرى زيادة على ما قاله الزمخشري. (قوله: **والرجوع إليها**): مغاير. (قوله: **وأدعى**

---

[١] محمود بن عمر بن محمد بن عمر، العلّامة، أبو القاسم الزَّمَخْشَرِيّ، الخُوَارَزْميّ، النَّحْويّ، اللُّغَويّ، المتكلم، المعتزليّ، المفسر، وزَمَخْشَر: من قُرى خُوارَزْم، وكان يقال له جار الله، لأنّه جاوَرَ بمكّة زمانًا. له «الكشّاف» في التّفسير، و«المفصل» في النّحو، توفي سنة ٥٣٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢١)، وفيات الأعيان (١٦٨/٥)، المختصر في أخبار البشر (١٦/٣)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠).

[٢] عيسي الصفوي هو: قطب الدين أبو الخير عيسى بن محمد بن عبيد الله الإيجي، فقيه شافعي، أصولي، لغوي، أديب، من تصانيفه: حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي في الأصول، شرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان، حاشية على شرح الجامي للكافية في النحو، وشرح الشفا في السيرة. توفي سنة ٩٥٣هـ.
انظر: ديوان الإسلام (٢٦١/٣ ـ ٢٦٢)، شذرات الذهب (٢٩٧/٨)، كشف الظنون (١٠٥٤/٢)، إيضاح المكنون (١٠/٣)، معجم المؤلفين (٣٢/٨ ـ ٣٣).

---

(١) في «ق»١، «ق»٢: فيتغايرا.

الباب الأول:
في الطهارة

هي لغة النظافة والنزاهة مطلقاً، أي: من الأوصاف الحسية

لحسن الترتيب)، أي: أشد طلباً إلخ، والظاهر أن المناسب أن يقول: ولما في ذلك من حسن الترتيب، على أنه يُقال أيضاً أن التبويب لا يستلزم الترتيب، لجواز أن يَذكر باباً بعد باب بدون مناسبة بينهما، والترتيب: وضع كل شيء في مرتبته، فوصفه بالحسن وصف لازمٌ. وقوله: «والنظم»، أي: الجمع، معطوف على الترتيب، أي: فهو أدعى لحسن الجمع، والصفة بالنسبة له ليست لازمة بل مخصصة؛ لأن الجمع قد يكون حسناً إذا كان من نوع واحد، وغير حسن إذا كان غير ذلك.



الباب الأول

(قوله: والنزاهة): عطف تفسير.

(قوله: من الأوصاف[1] الحسية)، أي: ملابس النجس حتى يكون وصفاً، والوصف بالحسية بحسب المتعلق.

---

(١) في المطبوعة: الأرضاف.

والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق[١]، وشرعاً كما قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أَوْ له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث. اهـ[٢]. وقوله: «حكمية»[٣]، أي: حكم الشرع بملابستها، توجب، أي: تسبب،

(قوله: أي حكم الشرع بملابستها)، أي: أوجب الشرع بمعنى الشارع، أو أن الإسناد مجاز، والأوْلَى أن يفسر حكمية بمعنى أنها ليست بحسية بل أمر حكمي، أي: أمر تقديري اعتباري.

(قوله: توجب)، أي: تسبب، وليس المراد به(١) المعنى الذي يقول به الفلسفي، أورد الأُبّي(٢) أن الطهارة شرط والذي يوجب إنما هو السبب

---

[١] أبو الفضل محمد بن أحمد التلمساني، المعروف بابن مرزوق الحفيد، فقيه، مالكي، متصوف، متكلم، مُحَدِّث، له شرح على خليل لم يكمله. توفي سنة ٧٨١هـ.
انظر: «جذوة الاقتباس» (٢٢٥/١)، «كفاية المحتاج» (٨٩/٢)، «الفكر السامي» (٢٩٠/١).

[٢] انظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (٧١/١)، مع «شرح الزرقاني على خليل» (٨/١).

[٣] قوله: صفة حُكمية: أي حكم العقل بثبوتها عند وجود سببها، وقيل: معنى حُكمية أنها يُحكم بها ويُقدَّر قيامها بمحلها، وليست معنى وجوديًا قائمًا بمحله، لا معنويًا كالعلم ولا حسيًا كالسواد والبياض. انظر: حاشية الدسوقي (٣٢/١)، «الفواكه الدواني» (١٢٢/١)، «الخرشي على خليل» (٦١/١)، الشرح الصغير» (٢٦/١).

---

(١) في ق١: به المراد.

(٢) الأبيّ: محمد بن خلف أو خلفة الوشتاتي الأُبِيّ، فقيه مالكي، محدِّث، أصولي، قاض من أهل تونس، نسبته إلى أبة من قراها. ولي قضاء الجزيرة. من كتبه «تفسير القرآن» في ثماني مجلدات، و«شرح على مسلم»، «شرح على المدونة». توفي بتونس سنة ٨٢٨هـ.
انظر: «الضوء اللامع» ١١/١٨٢)، «كفاية المحتاج» (١٢٤/٢)، «نيل الابتهاج» (ص: ٤٨٧)، البدر الطالع (١٦٩/٢)، «شجرة النور» (٣٥١/١).

وقوله: «لموصوفها»: اللام لشبه الملك أو الاستحقاق لا للتعليل، والمراد به الثوب والمكان والشخص، ولذا قال: به أي بالثوب،

لا الشرط[(١)]، فلو قال: تصحح لموصوفها لسلم من ذلك، قلت: وفيه بحث لأن الطهارة شرط بالنسبة للصلاة وسبب لإباحتها، إذ يلزم من وجودها وجود إباحة الصلاة حيث لا مانع، ولا يلزم من وجودها فعل الصلاة، فالطهارة سبب لجواز الصلاة وشرط لفعلها قاله عج[(٢)].

(**قوله: اللام لشبه الملك أو الاستحقاق**): بمعنى أن الموصوف بها استحق بسببها جواز استباحة الصلاة، أو كأنه مالك له، ولا يخفى أن الاحتياج لهذا إنما هو إذا جعل متعلقاً بقوله جواز، وإلاَّ فيجوز أن تكون اللام للتعدية متعلقة بيوجب، ولا تكون لشيء مما ذكر.

(**قلت**): ويرد أيضاً على الاستحقاق أن لا يلزم من الاستحقاق الحصول بالفعل الذي هو المراد فتدبر.

(**قوله: لا للتعليل**)، أي: لأنه يقتضي أن المعنى أن إيجاب جواز استباحة الصلاة لأجل الموصوف لا للموصوف مع أنه المراد.

(**قوله: أي بالثوب**): فيه نظر، بل الضمير راجع للموصوف، ويوزع في ذلك الموصوف فمن حيث الكون به يكون الثوب، أو الكون فيه يكون المكان.

---

(١) قال الدسوقي: حاصل الجواب أنه ليس المراد بقوله «توجب» تسبب، بل معناه تستلزم، والمستلزم للشيء ما له دخل فيه، وهو أعم من كونه شرطا أو سببًا، فإن قلت: إن الطهارة كما تستلزم جواز الصلاة تستلزم أيضًا جواز الطواف ومس المصحف لموصوفها فالتعريف فيه قصور، وأُجيب بأنه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها مما ذكر، إلا أنه يرد أن دلالة الالتزام لا يكتفى بها في التعاريف.
انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣١/١).

(٢) انظر اعتراض الأبي على حدّ ابن عرفة في: «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (٧٣/١ ـ ٧٥)، و«شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٠/١).

أو فيه، أي: في المكان أَوْ لَهُ، أي: للشخص، مكلفًا أم لا، وقوله: «استباحة الصلاة»، أي: طلب إباحتها، أي: أنَّ طلب إباحة الدخول في الصلاة يمتنع شرعاً قبل الطهارة، لخبر «مفتاح الصلاة الطهور»[١]

(قوله: استباحة الصلاة أي طلب إباحتها إلخ): هكذا قال «عج» وتبعه شارحنا.

(أقول): وفيه نظر؛ إذْ لا طلب هنا، بل الظاهر أن السين والتاء زائدتان للتأكيد، وأن إضافة جواز للإباحة للبيان، فيظهر من ذلك أنه يكتفي بأحدهما، أي: جواز أو إباحة، بل لو حذفهما معاً وقال: الصلاة لكان المعنى تسبب الصلاة، أي: من حيث جوازها، وإن شئت قلت من حيث إباحتها، نعم وَرَدَ على ابن عرفة أنه يقتضي أن معلولها هو جواز الصلاة فقط، مع أن معلولها جواز ما منعه الحدث والنجاسة.

(فإن قلت): إذا أباحت الصلاة فيلزم إباحة غيرها، أجاب «عج» بأن دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف، وبما قررناه في كلام الشارح يظهر لك المراد، ولا حاجة إلى كلام «عج» الذي قاله في شرحه على المختصر.

(قوله: يمتنع شرعاً قبل الطهارة): فإذا وجد مفتاحها ثبت جواز إباحة الدخول فيها كما في «عج».

(قوله: الطهور): الطهور يُطلق ويُرادُ به المصدر ويطلق ويُزاد به ما يُتطّهر به والمراد هنا الأول.

---

[١] صحيح: رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٢٣/١)، وكذا الحاكم (٢٢٣/١)، وصححه، وأقرَّه الذهبي، وقال الترمذي: هَذَا الْحَدِيث أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الباب.

أي: فإذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب إباحة الدخول فيها، وقوله: «فالأوليان»، أي: طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث، أي: من أجل حصول خبث، وهو ذات النجاسة أو حكمها، والأخيرة وهي طهارة الشخص تكون من حدث، أي: منع مترتب على الأعضاء كلاً كالجنابة أو بعضاً كنقض الوضوء وأُورِدَ على تعريفه ثلاثة أمور؛ **أحدها**: طهارة الميت، فإنها أوجبت استباحة الصلاة عليه لاَ به أو فيه أَوْ لَهُ.

(قوله: أي منع مترتب على الأعضاء)، أي: أو وصف قائم بالأعضاء كقيام البياض والسواد لا الخارج ولا الخروج، فيظهر من ذلك أن الحَدَث له إطلاقات أربعة يصح اثنان: المنع أو الوصف، والمراد بالمنع التحريم الذي هو وصف للمولى عزَّ وجلَّ، وأراد بترتبه تعلّقه، والظاهر أن يتعين أن يُرَاد بالحَدَث الوصف لا المنع الذي هو التحريم كما قال شارحنا، لأنه لا معنى لكون الطهارة تكون من التحريم، بل الطهارة من ذلك الوصف القائم بالأعضاء فتدبر.

(قوله: وأورد إلخ): وأُورِدَ على التعريف أيضاً أنه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث، أو منه ومن الحَدَث وأُجِيب بأن الباء في به للملابَسة، أي: تُوجِبُ لموصوفها جواز استباحة الصلاة لملابسته، أي: لملابسة[1] الموصوفَ ولا شك أن جسد الشخص القائم به الطهارة مُلاَبِس قاله «عج»، لكن يَرِدُ على هذا أن قوله: «أَوْ فِيهِ» مستدرك لا لفظة له خلافاً له، ويُجَاب عن استدراك فيه بأن يُرَاد بالملابسة الملابسة الاتصالية فيبقى طهارة المكان فيحتاج إلى قوله فيه. **(قوله: وأُجِيب إلخ)**: وقد يُجَاب بأن المعرف طهارة الشخص في نفسه لا في غيره ولا لأجل غيره.

---

(١) في ق١: بملابسته أي بملابسة.

ثانيها: طهارة الذِّمِّيَّة ليطأها زوجها المسلم فإنها أوجبت استباحة التمتع.

ثالثها: أنه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان، أو للتلاوة من غير مسّ المصحف، وأُجِيب عن الثلاثة بأن الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود المشروط وانتفاء الموانع، فالثلاثة المذكَورة طهارةَ تسبب الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع الحَدَث في الثالث، على أن الثالث ليس بطهارة شرعية

(**قوله: تسبب إلخ**): ظاهر عبارته أنه لولا ذلك لكانت طهارة شرعية، مع أن النية مفقودة في الأولين ولا يتأتَّى كونها طهارة إلا مع النية.

(**قوله: لولا مانع الموت**): إضافة مانع للموت للبيان، أي: مانع هو الموت والكفر.

(**قوله: على أن الثالث ليس بطهارة شرعية إلخ**): يَرِدُ عليه أن يقال لا يخفى أنه مطلوب كالأولين، والتفرقة بالوجوب في الأولين دون الثالث لا أثر لها، فإذا قيل في الثالث أنه غير طهارةٌ شرعيةٌ، يُقال أيضاً في الأولين غير طهارة شرعية، بل لك أن تقول أنه حيث أمر الشارع بكلٍ فهو طهارة شرعية، أي: منسوبٌ للشارع؛ لأنه أمرٌ به إما وجوباً كما في الأوليين، أو ندباً كما في الأخير فتدبر. قال بعض الشيوخ: وبقي الأوضية[1] المستحبة والاغتسالات المستحبة والمسنونة التي لا يصلى بها، فإما أنْ يُقَال: إنها ليست بطهارة شرعية، أي: وفيه ما تقدَّم، وإمَّا أنْ يُقَال تُوجِب إلخ لولا وجود مثله إذْ المثلان لا يجتمعان.

ولا يَرِدُ على التعريف أيضاً أنه صادق على القراءة وستر العورة

---

(١) في المطبوعة: الأوصية، وهو تصحيف.

والتعريف لها، ويقابل الطهارة النجاسة وعرَّفها أيضاً ابن عرفة بقوله: صفة حكمية تُوجِبُ لموصوفها منع استباحة الصلاة به أَوْ فِيهِ[١]. اهـ ولم يقل له كما قال في الطهارة لأن الشخص غير المتوضئ لا يقال له نجس، وإنما يقال له محدث.

(تنكيت): قول الشارح ولوجوبها، أي: الطهارة المائية خمسة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة إن كان لها وقت، وإلاَّ فعند إرادة التَّلبس بها، وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول ﷺ، وكون المكلف غير ساهٍ ولا غافل

وإحرام الصلاة، فإنها صفات تُوجِب لموصُوفِها ما ذَكَر، وليس شيءٌ منها طهارة، لأنا نقولُ هذه أفعال لا صفات، فلا يصدق عليها الرسم انتهَى.

(قوله: وعرَّفها أيضاً إلخ): أورِدَ أنَّهُ غير مانعٍ لشموله الثوب المغصوب والدار المغصوبة، وأُجيب بما حاصلُ أن أثر الغصب وغيره ممَّا أورد لم يطلقوا عليه صفة حُكمية، وما ذاك إلاَّ لدليلٍ عندهم فلاَ وُرُود.

(قوله: منع استباحة إلخ): فيه من القصور ما تقدم.

(قوله: تنكيت)، أي: اعتراض. (قوله: أي الطهارة المائية): لا مفهوم له، بل ما قيل في المائية يُقَال في الترابية، أي: ويُقَال في الترابية ما يناسبها بأن يُقَال: ووجود ما يتيمم عليه.

(قوله: ولا غافل): عين قوله ولا سَاهٍ لا أنه أمرٌ زائدٌ عليه.

---

[١] انظر: شرح حدود ابن عرفة (٨٣/١)، وعنه الزرقاني في شرحه على خليل (١٢/١)، والخرشي في «شرح مختصر خليل» (٦١/١)، والنفراوي في «الفواكه الدواني» (١٢٦/١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٥٦/١).

ولا نائم، ووجود ما يكفيه من الماء المطلق. اهـ غير ظاهر فإن الإسلام حقيقة أو حكماً كمن توضأ بعد عزمه على الإسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب، لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام، وبقي من شروط صحته فقط فعله من غير مانع الطهارة عنه وعن أعضائه، بخلاف من توضأ حالة خروج الحدث منه أو حالة كون أعضائه بها مانع يمنع وصول الماء فشرط صحته فقط ثلاثة، وما ذكره من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة أو تذكر الفائتة وكون المكلف غير ساهٍ ولا نائم ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي له ثلاثة شروط أيضاً، وهي القدرة على استعمال الماء، والشك في الحَدَث، وعدم الإكراه على ترك

(**قوله: كمن توضأ بعد عزمه**)، أي: فإنه لما عزم على الإسلام صار مسلماً حكماً.

(**قوله: مخاطبون بفروع الشريعة**): وفائدة ذلك أنهم يُعَاقبون عليها زيادة على عذاب الكفر.

(**قوله: غير مانع الطهارة عنه**): هذا ثان وقوله عن أعضائه هذا هو الثالث، وقوله: «بخلاف من توضأ إلخ»: محترز الأول، وقوله: «أو حالة»: محترز الثاني، بقي أن يُقَال إذا كان حائل كدهن متجسد فلم توجد صورة الطهارة حتى يُقَال: يُشترط في صحتها عدم الحائل إلا أن يُجَابَ بأنها موجودة في الجملة.

(**قوله: صحيح**): فيه نظر بالنظر للأخير الذي هو قوله: «وكون المكلف إلخ»: فإنه شرط وجوب وصحة كما لا يخفى.

(**قوله: والشك في الحدث**): فيه قصور، فإن الموجب مطلق الناقض، (**أقول**): أيضاً بل هذا الموجب شرط وجوب وصحة، ألا ترى

الفعل، فشروط وجوبه فقط ستة، وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس، وبلوغ دعوة الرسول ﷺ، ووجود ما يكفيه من الماء المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر، فإن هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معاً، فشروطه على ثلاثة أقسام: شروط صحة فقط، وشروط وجوب فقط، وشروط وجوب صحة معاً، وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها «عج».

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] لما كانت الطهارة من شروط الماء الطهور سواءٌ نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان من البحر ذكر الآية الشريفة دليلاً على طهورية ماء السماء، أي: الذي كأنه مدعى للمصنف إذْ كأنه قال من الطهور ماء

أنه إذا توضأ بدون موجب بحسب اعتقاده ثم تبين أن هناك موجباً فإنه لا يصح وضوءه فتدبر.

(**قوله: شرط صحة**): اعلم أن شرط الصحة فقط ما تبرأ به الذِّمة ويجب على المكلف تحصيله، وشرط الوجوب: ما لا يجب على المكلف تحصيله لكونه ليس في الوسع، وأما شرطهما فيُفَسَّر بأنه ما توقف الوجوب والصحة عليه.

(**قوله: تعالى**): اعلم أن لفظ تعالى قيل: إنها جملة معترضة، وقيل: إنه حال لازمة من فاعل قال، أي: متعالياً عما لا يليق بجنابه.

(**قوله: دليلاً على طهورية إلخ**): ظاهر ذلك التعبير أن ماء البحر والنابع من الأرض ليس من السماء، مع أنه سيقول أن ماء البحر من السماء، ويُقَال أيضاً: ماء الآبار من ماء السماء، والطهورية من خواص الماء، وهي صفة حُكمِيَّة تُوجِبُ لموصُوفِها كونه بحيث يصير المُزَال به

السماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا﴾ الآية.

والمراد بالنازل من السماء ماء المطر والندى والثلج والجليد، سواءٌ ذاب بنفسِهِ أو بعلاج، وماء البحر من ماء السماء، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨]

نجاسته طاهراً[١]، ويقابل الطهورية النجسية ولكن لم يستعملوها ولو استعملت لرُسِمت بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته نجساً قاله شارح الحدود[٢].

قلتُ: الذي يظهرُ أنَّ النجسية تقابل الطاهرية، وهي كون الشيء طاهراً الصادقة مع وجود الطُّهُورية، ومع عدمها لا الطهورية فقط، والذي يقابل الطهورية إنما هو خلافها.

(قوله: والثلج): هو ما ينزل من السماء ثم ينعقدُ على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جموده.

والجليد: ما سقط على وجه الأرض من الندى فيجمد.

(قوله: فأسكناه في الأرض): بعضه على ظهرها وبعضه في بطنها كما قاله بعض المفسرين[٣]، أي: فالذي على ظهرها البحر، والذي في بطنها ماء الآبار.

---

(١) هذا التعريف للطهورية هو لابن عرفة، انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٦٧/١)، «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (٨٦/١)، مع «مواهب الجليل» (٤٤/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣٧/١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٥٦/١)، «الفواكه الدواني» (١٢٢/١).

(٢) انظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (٨٨/١).

(٣) انظر هذا المعنى الذي أشار إليه صاحب الحاشية في: «تفسير الرازي» (٢٦٨/٢٣)، «تفسير القرطبي» (١١٢/١٢)، «تفسير الخازن» (٢٦٩/٣).

والماء: اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه، وفي القلة على أمواه.

والطهور في اللغة: ما يُتطهَّر به قاله الشارح، أي: وفي الشرع ما يُتَطهّرُ به على وجه مخصوص، كما أشار له المصنف مُفَسِّراً للآية بقوله: (الماء الطهور[١] ما كان طاهراً في نفسه) كالجنس دخل فيه ماء الورد وماء الزعفران ونحوهما (مُطهِراً لغيره) كالفصل خرج به ما تقدم وكل ماء له قيد لازم إذْ ماء الورد والبطيخ ونحوهما لا يصح أن يُقَال فيه عرفاً هذا ماء من غير ذكر قيد.

(**قوله: والماء اسم جنس إلخ**)، أي: إفرادي يصدق على القليل والكثير، كلبن وعسل وتراب، وحينئذ فحقه أن لا يجمع وأُجِيب بأن جمعه باعتبار الأفراد لأنه تارة ماء بحر وتارة ماء مطر مثلاً.

(**قوله: على وجه مخصوص**)، أي: بأن يكون ماء مطلقاً باقياً على أوصاف خلقته. (**قوله: وكل إلخ**): المناسب أن يقول: وهو كل ماءٍ لَهُ قيد لازم.

(**قوله: إذْ ماء الورد**): تعليل لكون ما ذكر ذا قيد لازم.

(**قوله: لا يصح أن يقال فيه عرفاً إلخ**)، أي: وهل يصح إطلاق ماء من غير قيدٍ عليه لغة، وهو المتبادر إذْ الأصل اختلاف المعنى اللغوي والعرفي أم لا، وأما على ما قاله «تت» فلا يصح إطلاق ذلك عليه لغة،

---

[١] قَالَ ابن عرفة: الماء الطَّهُور ما بقي بصفة أصل خلقته غَيْرَ مُخْرَجٍ من نبات ولا حيوان وَلَا مُخَالِطٍ بِغَيْرِهِ.

انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٦٩)، شرح حدود ابن عرفة (١/٨٩) «التاج والإكليل» (١/٦٠).

وأمَّا الماء الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح أن يطلق عليه عرفاً اسم ماءٍ من غير قيدٍ لازمٍ، سواءٌ لم يقيد أصلاً كقولك في ماء البحر أو المطر أو البئر هذا ماء، أو قُيِّد بقيد ليس بلازم وصفاً أو إضافةً، كقولك فيما ذكر ماء بحر وماء مطر وماء بئر. (كماء البحر) عذباً أو ملحاً، وقيل: المراد به المالح، لأنه الذي يُتوهمُ فيه عدم الطهورية لتغيره، إذْ طعمه مُرٌّ مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣]

ويردّه ما قاله السيوطي[1] فإنه قال الماء في اللغة يَصْدُقُ بالطهور والطاهر، وبالنجس والحرام، وبالمكروه قاله «عج» والبطيخ بكسر الباء.

(قوله: ماء بحر وماء مطر): تمثيل لكل من الوصف، أي: الإضافة، أي: أنَّ كلاً منهما يصح مثالاً للوصف ومثالاً للإضافة.

(فإن قلت): كلٌّ من بحر ومطر جامد ولا يوصف به، قلتُ: يؤول بمشتق، أي: ماء بحري، وماء مطري، أي: الماء المنسوب إلى البحر، والمنسوب إلى المطر. وقوله: «وماء بئر» تمثيل للإضافة فقط، من إضافة الشيء إلى مكانه.

(قوله: لتغيره إلخ): قضيته أن هذه الملوحة والمرارة طارئتان عليه مع أنهما صفتان ثابتتان له من أصل الخلقة فتدبر.

(قوله: إذْ طعمهُ مُرّ مالح): هذا من قبيل الرمان حلو حامض، أي: متوسط بينهما. **(قوله: والدليل على طهوريته)**، أي: المالح.

---

(١) جلال الدّين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السّيوطي، فقيه شافعي، حافظ، محدِّث، لغوي، نحوي، مؤرخ، مكثر من التصانيف، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة. توفي سنة ٩١١ هـ.
انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٤/٦٥) و«الكواكب السائرة» (١/٢٢٦) «البدر الطالع» (١/٣٢٨).

وهذا واجدٌ للماء، وخبر «**هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتتهُ**»[١]، وأدخلت كاف التمثيل الماء النابع من بين أصابعه ﷺ، واختلفوا فيه هل هو إيجاد معدوم، وهو قول أكثر العلماء كما حكاه عياض وغيره، أو تكثير موجود[٢].

وتعريف المصنف للطهور شامل له على كلا القولين بخلاف من عرَّفه بأنه الباقي على أوصاف خِلْقَتِهِ غير مُستخرج من نبات ولا حيوان، فإنه إنما يشمله بناءً على أنه تكثير موجود لا على الأول.

(**قوله: هو الطهور وماؤه**)، أي: البحر المالح كما قاله الخطيب الشربيني (١) الشافعي قال: وسُمِّي بحراً لعمقه واتساعه (٢).

(**قوله: غير مستخرج من نبات ولا حيوان**): الأول: كماء الورد فإنه

---

[١] صحيح: رواه مالك في الموطأ (٢٢/١)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وكذا ابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم (٢٣٧/١)، وصححه ثلاثتهم.

[٢] يشير إلى ما ذكره الحطَّاب وغيره عن النووي من قوله: في «شرح مسلم»: وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي عياض وغيره أحدهما: نقله القاضي عن المازري، وأكثر العلماء أن الماء كان يخرج من بين أصابعه - ﷺ - وينبع من ذاتها، قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر. الثاني: أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه انتهى.
انظر: شرح النووي على مسلم (٣٨/١٥ - ٣٩)، وعنه في «مواهب الجليل» (٤٦/١)، «عمدة القاري» للعيني (١١٨/١٦)، «شرح البخاري» للكرماني (١٥٢/١٤)، «شرح الشفا» للقاري (٥٩٧/١).

---

(١) محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني فقيه، مفسر، متكلم نحوي، صرفي. من تصانيفه: «السراج المنير» في التفسير، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للنووي، «الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع». توفي سنة ٩٧٧هـ.
انظر: «شذرات الذهب» (٣٨٤/٨)، «هدية العارفين» (٢٥٠/٢)، معجم المؤلفين (٢٦٩/٨).

(٢) انظر: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب (٢٠/١)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٧٢/١).

(فإن قلت): في حكايتهم القولين إشكال لأنه إيجاد معدوم على كليهما إذْ ما حصل به تكثير لم يكن موجوداً وإنما وُجِد بعد عدم فهو إيجاد معدوم فكيف يكونان قولين متقابلين، قلت: مراد من قال إنه إيجاد معدوم أنه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام ماء، ومراد من قال: إنه تكثير موجود أنَّ الماء الذي وضع يده فيه كَثُر ببركته ولم يخرج من ذاته ﷺ ماء إلاَّ ما يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول فإنه ظاهر في الأول، ولفظة بين زائدة على الأول إن لم يثبت أنه كان من

مستخرجٌ من نبات، والثاني: كالماء النابع من بين أصابعه على القول بإنه إيجاد معدوم، وهل يمكن استخراج ماء من حيوان بكيفية مخصوصة جرت بها عادة انظر ذلك.

(**قوله: قلت إلخ**): جواب بتسليم أنه إيجاد معدوم على كلا القولين، ودفع الإشكال ببيان المراد.

(**قوله: أنه خرج من ذاته**)، أي: فنبع من بين عظمه وعصبه ودمه ولحمه، قال في «القبس» هي خصيصة لم تكن لأحد قبله، فهي أعظم معجزة من خروجه من حجر[1].

(**قوله: على هذا القول**)، أي: لا ما يعطيه ظاهر قولهم الماء النابع من بين أصابعه، فإنه ليست بملتفت إليه على هذا القول. (**قوله: فإنه ظاهر في الأول**)، أي: فإن ظاهر العبارة التي هي القول المذكور ظاهر في الأول أي تام، وصحيح على الأول ففي بمعنى على.

(**قوله: إن لم يثبت أنه كان إلخ**)، أي: بأن ثبت أنه كان من الأصابع، وظاهره أنه إذا كان من أجناب الأصابع لا تكون زائدة، مع أن

---

(١) انظر هذا النقل في: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (١٥٦/١).

أجناب الأصابع، وفي الشيخ سالم[١] عن النووي عن عياض وغيره[٢] في كيفيته: القول الأول:

أجناب الأصابع من الأصابع، فالمناسب أن يقول إن لم يثبت أنه كان من بينها. وظاهر كلامهم أنها ليست بزائدة فلا حاجة لما قاله، فقد قال في «القبس»: ونبع الماء من بين أصابعه.

وقال النووي في «شرح مسلم»(١) أن نقل القاضي عن المزني(٢) وأكثر العلماء أن الماء كان يخرج من بين أصابعه ﷺ وغير ذلك من عباراتهم، فهي ظاهرة كما قلنا من عدم الزيادة، فليجزم به إلا أن يصرّح أحدٌ من الأئمة بخلافه فتدبر.

---

[١] هو: سالم بن محمد عز الدين بن محمد السَّنْهوري المصري: فقيه، محدِّث، أصولي، مفتي المالكية بمصر، ولد بسنهور وتعلم في القاهرة. قال التنبكتي: أدرك الناصر اللقاني وتفقه بالشيخ محمد البنوفري، وأخذ الحديث عن نجم الدين الغيطي، واشتهر ودرَّس وأفتى. له حاشية على المختصر في الفقه، في تسعة مجلدات، سماها (تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل). توفي بالقاهرة سنة ١٠١٥هـ.
انظر: نيل الابتهاج (ص: ١٩١)، خلاصة الأثر (٢٠٤/٢)، اليواقيت الثمينة (١٥٥/١ ـ ١٥٧).

[٢] انظر أصل هذه النقول في: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» لعياض (٢٣٩/٧)، «شرح المشكاة» للطيبي (٣٧٨٥/١٢)، الكواكب الدراري في شرح البخاري (٥/٣) «شرح الزرقاني على الموطأ» (١٥٩/١ ـ ١٦٠)، «مرقاة المفاتيح شرح المشكاة» (٣٨٠٨/٩)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٤/١).

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣٨/١٥ ـ ٣٩).

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزَني: صاحب الإمام الشافعيّ. من أهل مصر، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين. قال الإسنوي: صنف كتبًا، منها المبسوط، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، قال الشافعيّ: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. توفي سنة ٢٦٤ هـ.
انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٩٣/٢)، «السير» (٤٩٢/١٢) «حسن المحاضرة» (٣٠٧/١).

أن الماء خرج من ذات أصابعه. اهـ ثم إنه على القول الأول أشرف من مياه الدنيا والآخرة؛ لأن البُلْقِيني[١] ذكر أن ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر؛ لغسل قلبه ﷺ به، فكيف بما خرج من ذاته قاله «ح»[٢]، أي: وأما على القول الثاني فيحتمل أنه كذلك، ويحتمل أن ماء زمزم والكوثر أفضل.

ثم ما ذهب إليه البلقيني من أفضلية ماء زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي قائلاً: إن ماء الكوثر أفضل لأن الله امتن به على نبيه حيث قال: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] على أحد التفاسير

(**قوله: إن الماء خرج من ذات أصابعه**)، أي: فتكون بين زائدة. (**قوله: لغسل قلبه إلخ**)، أي: من حيث إيثار مائها على ماء غيرها. (**قوله: فيحتمل أنه كذلك**)، أي: أشرف من مياه الدنيا والآخرة.

(**قوله: لأن الله امتن إلخ**)، أي: وتلك العلة ترجح على علة غسل قلبه الشريف بها. (**قوله: على أحد التفاسير**)، أي: من أنه «نهر في الجنة

---

[١] البُلْقِينِي: سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني شيخ الإسلام، مجتهد عصره، وعالم المائة الثامنة، أخذ الفقه عن ابن عدلان والتقي والسبكي، والنحو عن أبي حيان، وبرع في الفقه والحديث والأصول، وانتهت إليه رياسة المذاهب والإفتاء، وبلغ رتبة الاجتهاد. له تصانيف في الفقه والحديث والتفسير منها، حواشي الروضة، وشرح البخاري، وشرح الترمذي، وحواشي الكشاف. توفي سنة ٨٠٥هـ.

انظر: إنباء الغمر (١٠٧/٥)، الضوء اللامع (٨٥/٦)، حسن المحاضرة (٣٢٩/١)، البدر الطالع (٥٠٦/١).

[٢] نقله الحطاب في «مواهب الجليل» (٤٦/١) عن الفاسي، وهو في كتابه «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» لتقي الدين الفاسي (٣٣٥/١)، ونحوه في: «تاريخ مكة المشرفة» لابن الضياء الحنفي (ص: ١٤٦).

ولأنه من مياه الآخرة[١].

(والبئر) ولو بئر زمزم[٢] خلافاً لابن شعبان[٣]، وكذا ماء آبار

أحلى من العسل وأشد بياضاً من اللبن وأبرد من الثلج»(١)، وقيل: إن المراد بالكوثر الخير الكثير من النبوة والقرآن والشفاعة.

(قوله: ولأنه من مياه الآخرة)، أي: ومياه الآخرة أفضل من مياه

---

[١] انظر أصل هذه النقول وما ذُكِرَ حولها من اعتراضات في: «الفتح المبين بشرح الأربعين» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٤٨)، «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٤٤٦/٢)، و«شرح الزرقاني على المواهب» (٦٥/٨)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٤/١).

[٢] يعني أنه يجوز الاغتسال بماء زمزم خلافًا لابن شعبان في قوله: ولا يُغَسَّل به، ولا تغسل به نجاسة. انظر كلام ابن شعبان في: «الزاهي في أصول السنة» ص: ٣١٥، و«النوادر والزيادات» (٥٤٥/١) وقال ابن أبي زيد عقبه: وما ذكر ابن شعبان القُرَظِيّ في ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه. و انظر: «خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد» للتتائي بتحقيقنا (ص: ٢٨٧)، ط: دار ابن حزم، و«كفاية الطالب» للمنوفي (١٥٩/١).

[٣] ابن شعبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان. كان رأس فقهاء المالكية مصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، وكان شيخ الفتوى، حافظ البلد، انتهت إليه رياسة المالكية بمصر، وله تصانيف وأقوال وترجيحات، لَهُ التَّصَانِيْف البَدِيْعَة منها: كتاب «الزاهي في الفقه» وهو مشهور، وكتاب «أحكام القرآن» وكتاب «مناقب مالك» وكتاب «المنسك» وغيرها. قال الذهبي: كان صاحب سُنَّةٍ واتباع وباع مديد=

---

(١) رواه الطيالسي (١٩٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٦/٦)، والترمذي (٣٣٦١)، وابن ماجه (٤٣٣٤)، وأحمد (١٥٨/٢)، وهناد (١٠٨/١) وقال: حسن صحيح، ولفظه: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ، حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَاليَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ»**. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ثمود خلافاً لبعضهم[١]، أي: القرطبي[٢] ....

الدنيا والأول لا يُسَلَّم أن مياه الآخرة أفضل على الإطلاق، بل يستثنى ماء زمزم لما ذكر.

(قوله: أي القرطبي)، أي: فإنه يقول بالنجاسة كما في الحطَّاب وتبعه الخرشي (١) نفعنا الله به. وقوله: أي: القرطبي من كلام شارحنا

= في الفقه مع بصر بالأخبار وأيام الناس مع الورع والتقوى وسعة الرواية. توفي سنة ٣٥٥هـ.

انظر: ترتيب المدارك (١٣/٢)، السير (٧٨/١٦)، تاريخ الإسلام (٨٨/٨)، الأنساب (٤٧٤/٤) حسن المحاضرة (٣١٣/١).

[١] يشير إلى ما ذكره القرطبي في «تفسيره» وابن فرحون في «ألغاز الفقهية» عن ابن العربي قال: فصارت هذه البقعة مستثناة من قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» فلا يجوز التيمم بترابها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة. قال النفراوي: حقيقة الماء المطلق كما قال القاضي عبدالوهاب وابن عسكر: هو الذي لم يتغير أوصافه بما ينفك عنه غالبًا، ويدخل فيه ماء آبار ثمود ونحوها فإنه من المطلق وإن نُهِيَ عن استعماله، وكذلك ماء سائر الآبار المنهي عن استعمالها، فإن تطهر بها وصلى صحت صلاته مع النهي ولو على جهة الحرمة.

انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٠٩/٣)، «تفسير القرطبي» (٤٧/١٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١٤/١)، شرح خليل للخرشي (٦٤/١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢٢٢/١)، مواهب الجليل (٤٩/١) الفواكه الدواني (١٢٣/١)، مع «حاشية الصاوي» (٢٩/١ ـ ٣٠).

[٢] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله=

---

(١) محمد بن عبدالله بن علي، أبو عبدالله الخرشيّ، فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، له شرحان على خليل، أحدهما كبير، والآخر: صغير رزق فيها القبول «منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» لابن حجر، في المصطلح، «الفرائد السنية شرح السنوسية» في التوحيد. توفي سنة ١١٠١هـ.

انظر: «شجرة النور» (٤٥٩/١)، «تاريخ عجائب الآثار» (١١٣/١)، «الفكر السامي» (٢٨٤/٢) الأعلام للزركلي (٢٤١/٦).

في قصر الطهورية على ماء البئر التي كانت ترِدُها الناقة، لأن ما عداها محل عذاب مستدلاً بما روي أنه ﷺ أمر بطرح ما عُجِنَ من مائها وقال: «**لا تمروا على هؤلاء المعذبين إلاَّ وأنتم باكون**»[1] قاله الشارح.

وأراد بالقرطبي[(1)] «شارح مسلم» لا صاحب «التذكرة».

(**قوله: في قصر**): متعلق بقوله: خلافًا (**قوله: لأن ما عداها إلخ**) هذا لا ينتج النجاسة التي يدعيها القرطبي.

(**قوله: مستدلاً**)، أي: على كونه محل عذاب.

(**قوله: وأنتم باكون**): أراد بالبكاء لازمه وهو الاتعاظ، أي: وأنتم متعظون.

= القرطبي المالكي ـ صاحب التفسير ـ قال الذهبي: إمام متقن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته، وكثرة اطلاعه ووفور فضله. من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، التذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة بأمور الآخرة وغيرها. توفي في شوال من سنة ٦٧١هـ.

انظر: الديباج المذهب (٢/٣٠٨)، الوافي بالوفيات (٢/١٢٢)، نفح الطيب (٢/٢١٠) طبقات المفسرين للداودي (٢/٦٥)، شذرات الذهب (٥/٣٣٥).

[1] رواه البخاري (٣٣٧٨)، (٣٣٧٩)، ومسلم (٤٠ /٢٩٨١)، وابن حبان (٦٢٠٣).

---

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي الأنصاري المالكي، الفقيه المحدث نزيل الإسكندرية. قال الذهبي: وكان بارعًا في الفقه والعربية، عارفًا بالحديث، وسمع الكثير، وقدم الإسكندرية، فأقام بها يدرس، وصنف المفهم في شرح صحيح مسلم، واختصر الصحيحين. مات ٦٥٦هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/٧٩٥)، «الثقات» لابن كثير (١/٤٣٨) «ذيل التقييد» (١/٣٦١)، «حسن المحاضرة» (١/٤٥٧).

وقوله خلافاً لابن شعبان قد يُتوهم أنه قائل بنجاستها وليس بمراد، فقد قال الجُزُولي[١][٢]: المشهور أن ماء زمزم يُتَوضأ به وتُزَال

(قوله: إن ماء زمزم إلخ): لا يخفى أن خلاف ابن شعبان ليس في الوضوء وإزالة النجاسة به معاً، بل إنما هو في إزالة النجاسة به، وعبارة الجزولي توهم خلاف ذلك فقد قال في كتاب الجنائز من «النوادر»(١) عن ابن شعبان ما نصه: لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة اهـ. وقد قال الحطاب ما نصه: قلتُ: أما الوضوء به لمن كان طاهر الأعضاء فلا أعلم في جوازه خلافاً، بل صرَّح غير واحد نقلاً عن ابن حبيب(٢) باستحباب

---

[١] أبو زيد عبدالرحمن بن عفان الجَزُولي، فقيه، مالكي، حافظ، زاهد، كان أعلم الناس بمذهب مالك مع الصلاح والورع؛ قُيِّدت عنه على الرسالة ثلاثة تقاييد، وكلها انتفع الناس بها. توفي سنة ٧٤١هـ، أو ٧٤٤هـ.
انظر: «كفاية المحتاج» (٢٦٣/١)، «الوفيات» لابن الخطيب ص: ٣٥١، «شجرة النور» (٣١٤/١).

[٢] انظر: «مواهب الجليل» للحطَّاب (٤٦/١).

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٥٤٥/١).
نقله الحطاب في «مواهب الجليل» (٤٦/١) قال: «وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: المشهور أن ماء زمزم يُتوضأ به وتُزَال به النجاسة ولا خلاف فيه إلا ما روي عن ابن شعبان من أنه قال: لا تُزَال به النجاسة تشريفًا له انتهى، ونحوه للشيخ يوسف بن عمر. قلت: (الكلام للحطَّاب): أما الوضوء به لمن كان طاهر الأعضاء فلا أعلم في جوازه خلافًا بل صرح باستحبابه غير واحد نقلًا عن ابن حبيب» ا.هـ.

(٢) عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي، يكنى أبا مروان، فقيه مالكي محدِّث أديب من كبار أصحاب مالك، كان قد جمع علم الفقه والحديث وعلم الإعراب واللغة والتصرف في فنون الأدب. له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. منها: «طبقات الفقهاء والتابعين» و«طبقات المحدثين» و«تفسير موطأ مالك» و«الواضحة» في السنن والفقه. توفي سنة ٢٣٨هـ.
«ترتيب المدارك» (٣٠/٢)، «الديباج» (٨/٢)، «إنباه الرواة» (٢٠٦/٢)، «مطمح الأنفس» (ص: ٢٣٣).

به النجاسة بلا خلاف إلاَّ أن ابن شعبان قال: لا تُزَال به النجاسة تشريفاً له انتهى، ونحوه لابن عمر [١] فقوله تشريفاً له صريح في أنه

ذلك، وكذلك لا أعلم في جواز الغسل به لمن كان طاهر الأعضاء خلافاً بل صرح ابن حبيب أيضاً باستحباب الغسل به(١). اهـ.

(**قوله: بلا خلاف**)، أي: وذلك بلا خلاف. (**قوله: إلا أن ابن شعبان**): هذا هو مقابل المشهور كما يُعلم من النقول.

(**قوله: لا تَزَال به النجاسة**): يحتمل الحرمة ويحتمل الكراهة، ولذلك قال بعض شراح العلامة خليل: لكن إن حُمِلَ قوله أي ابن شعبان على المنع كما فهم ابن أبي زيد(٢) كان مخالفاً لقول مالك وأصحابه، وإن حُمِلَ على الكراهة، فالظاهر أنه وفاق للمذهب انتهى. إذا تقرر ذلك فيكون استظهار الحطَّاب(٣) موافقاً لابن شعبان على الاحتمال الثاني.

---

[١] ابن عمر: هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي: كان أحد فقهاء فاس ومفاتيها وساداتها علمًا وصلاحًا ودينًا وزهدًا وورعًا، وكان إمامًا وخطيبًا بجامع القرويين، قال زروق: وكانت شهرته وابنه المذكور بالصلاح كشهرتهما بالعلم بل أكثر. ا.هـ، له شرح الرسالة قيده عنه الطلبة. توفي سنة ٧٦١هـ.
انظر: نيل الابتهاج (ص: ٦٢٧)، البستان، لابن مريم ص: ٢٩٧، «شجرة النور الزكية» (٣٣٥/١).

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٤٦/١).
(٢) أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي ويقال له مالك الصغير. الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب. قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه. وقال فيه القابسي: هو إمام موثوق به في ديانته وروايته. توفي سنة ٣٨٦ هـ.
انظر: ترتيب المدارك (١٤١/٢)، «الديباج المذهب» (٤٢٧/١)، السير (١٠/١٧)، «شجرة النور» (٩٦/١).
(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطَّاب (٤٧/١).

قائل بطهوريته قال «ح»: والظاهر كراهة إزالة النجاسة به ويُغَسَّلُ به الميت، بل قال اللخمي أنه أولى لما يُرجى من بركته[١].

وقوله: «مستدلاً بما رُوِيَ إلخ»، أي: ونهاهم عن الشرب منها أيضاً، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة[٢]، وعلمت إما بالتواتر إِذْ لا يُشترط فيه الإسلام كما قال البلقيني، وإما بالوحي له ﷺ كما استظهر الحافظ ابن حجر[٣] [قال] القرطبي وفي أمره

(قوله: ويغسل به الميت بل قال اللخمي(١) إلخ): من كلام الحطاب إلاَّ أنَّ عبارته جاز غسله به.

(قوله: وعلمت إلخ): جواب عما يُقَال من أين تعلم تلك البئر التي كانت تردها الناقة. (قوله: إما بالتواتر)، أي: بالخبر المتواتر، وهو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وخبر الآحاد بخلافه. (قوله: إِذْ لاَ يُشترط فيه الإسلام): جواب ما يُقال: لم يكن إسلام المخبرين محققاً.

---

[١] انظر أصل هذا النقل في: «مواهب الجليل» (٤٦/١).

[٢] رواه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١/٤٠)، وابن حبان (٦٢٠٢)، والبيهقي (٣٥٨/١).

[٣] انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٨٠/٦)، «التحبير لإيضاح معاني التيسير» للصنعاني (٤٢١/٤).

---

(١) نص اللخمي في «التبصرة» (٦٩٤/٢ ـ ٦٩٥): قال ابن شعبان: «ولا يُغسلُ بماء زمزم، وهذا يصح على أصله؛ لأنه يقول: إن الميت نجس، ولا يقرب ذلك الماء للنجاسة، وقد ذكر أن بعض الناس استنجى به فحدث به الباسور، وأهل مكة يتوقون ذلك ولا يرون الاستنجاء به، وعلى القول إن الميت طاهر يجوز أن يغسل بماء زمزم، بل هو أولى؛ لما يرجى من بركته».

بالاستقاء منها دليل على التبرك بآثار الصالحين وإن تقادمت أعصارهم[١]؛ لأن الناقة كانت تردها إما مع صالح أو مع قومه المطيعين، أو لمجرد التبعية لصالح فآثار تابع الصالح كآثار الصالح.

واختلف الشافعية في النهي عن غير بئرها من بقية آبار ثمود هل هو على التحريم أو الكراهة، وهو الراجح عندهم، قال «ح»: وعلى أنه ممنوع الاستعمال فإن تطهر به وصلى صحَّت صلاته كذا ينبغي،

(قوله: **التبرك**)، أي: جواز التبرك. (قوله: **لأن الناقة**): توجيه لكون ذلك تبركاً بآثار الصالحين.

(قوله: **أو مع قومه المطيعين**): يُحتمل أن المراد المؤمنين إن ارتكبوا ذنباً غير مُكفَّر، ويُحتمل المؤمنين الكاملين، وهل كان إذْ ذاك مؤمن كامل وغير كامل معه، أو الجميع كمل حرر ذلك. (قوله: **أو لمجرد التبعية لصالح**)، أي: تبعية الناقة لصالح. (قوله: **فآثار تابع الصالح**)، أي: فآثار الناقة التي هي تابعة لصالح.

(قوله: **وعلى أنه ممنوع الاستعمال**): الظاهر إسقاط ذلك لأن الخلاف للشافعية(١) كما قال فلا يتعلق به استظهار منا معشر

---

[١] انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطَّاب (٤٩/١).

---

(١) مذهب الشافعية أنه يُكرهُ استعمال كل ماء أو تراب مغضوب على أهله كديار ثمود غير بئر الناقة، وديار قوم لوط، وبئر برهوت. وقال النووي في «تحقيقه»: يُمنع منه وفي «فتاويه»: منهيٌ عنه وفي «مجموعه»: يكره أو يحرم إلا لضرورة لخبر الصحيحين.

انظر تفصيل مذهبهم في: «الغرر البهية» (٢٨/١)، مغني المحتاج (١٢٠/١)، تحفة المحتاج (٧٦/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٢/١) نهاية المحتاج (٧١/١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٥/١).

قال «ح» أيضاً وقد أجاب المشهور القائل بطهارة الجميع بأنه ليس في الحديث تعرض للنجاسة وإنما فيه سخط وغضب، ولم يروا أنه ﷺ أمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم منه، وما أصاب ثيابهم منه، ولو وقع ذلك لنقل على أنه لو نقل لما دلَّ على النجاسة؛ لاحتمال أن يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء[١]. اهـ.

المالكية، إذْ ما تقدم من قول الشارح الفيشي: وكذا آبار ثمود مفيد للمقصود عندنا.

(**قوله: ليس في الحديث إلخ**): فيه إشارة إلى أن القائل بالنجاسة مستند للحديث وهو كذلك. (**قوله: وإنما فيه إلخ**)، أي: فالمشهور وإن قال بالطهارة المستلزمة للصحة إلاَّ أنهُ يقول بالنهي عن الاستعمال، ولذلك قال الحطَّاب: جزم ابن فرحون(١) في «ألغازه» بأنه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به انتهى(٢)، بل في «كبير الخرشي» أن غير واحد موافقون لابن فرحون فيما قاله أنه ماء سخط وغضب لا أنه نجس كما يقول القرطبي(٣).

[١] انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للخطاب (٤٩/١).

---

(١) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فَرْحُون، برهان الدين اليعمري: فقيه، مالكي، محدِّث، مؤرخ، من كبار علماء المذهب، تولى القضاء بالمدينة: له «الديباج المذهب»، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات» لابن الحاجب، «الألغاز الفقهية». توفي سنة ٧٩٩هـ.
انظر: «ذيل التقييد» (٤٣٥/١)، إنباء الغمر (٥٣١/١)، شذرات الذهب (٦٠٨/٨)، الأعلام للزركلي (٥٢/١).

(٢) انظر أصل النقل في: «درة الغواص في محاضرات الخواص» أو «الألغاز الفقهية» لابن فرحون ص: ٧٤، ت: د/أبو الأجفان، و«أحكام القرآن» لابن العربي ط العلمية (١٠٩/٣)، وعنه في مواهب الجليل (٤٩/١)، و«شرح الزرقاني على خليل» (١٤/١).

(٣) انظر طرفا من ذلك في: شرح مختصر خليل للخرشي (٦٤/١).

وأما التيمم على تراب أرض ثمود فلا يجوز نقله «ح»[١] وفي «تت»[٢] في فصل التيمم أنه صحَّح القول بالتيمم على ترابها، وعدم الجواز في كلام «ح» صادق بالكراهة والحرمة، فليس ثم من جزم

(قوله: صحح القول بالتيمم)، أي: بصحة التيمم، فيكون القول بعدم الصحة ضعيفاً، ولا يخفى أنه يلزم من عدم الصحة الحرمة، فيَرِدُ على الشارح في قوله: «فليس ثم من جزم بالحرمة»، ولا يخفى أيضاً أن الصحة قد تجامع مع عدم الجواز فلا يكون قول «تت» مخالفاً للحطَّاب(١). **(قوله: فليس ثم من جزم إلخ)**: هذا لا يتفرع على ما ذكره بل يتفرع نقيضه فالأولى إسقاط الفاء، وأقول ويرد أيضاً أنه حيث التفت إلى أن الجزم بالحرمة عند الشافعي في الماء، فليكن المنظور له في التيمم أيضاً مذهب الشافعية، مع أنه بصدد الكلام على أحكام المذهب، على أنه ولو سُلِّم أنَّ التَّكلم بصدد مذهب الشافعي فيتوقف ذلك على سير كلامهم، على أنه لا موجب أيضاً لقوله على مذهب الشافعية؛ لأن القرطبي من أئمتنا قائل

---

[١] انظر: «مواهب الجليل» (١/٥٠، ٣٥١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٦٤)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٥).

[٢] نص التتائي في «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (١/٣٩٦): «ويدخل في كلامه تراب ثمود، وإن كان ابن العربي قال: لا يُتيمم عليه؛ لأن الصحيح خِلافه».

---

(١) يشير إلى ما نقله الحطَّاب ما نصه: «نقل ابن فرحون في الألغاز عن ابن العربي في باب التيمم ونصه: فإن قلت: أرض طاهرة مباحة مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيمم منها. (قلت): هي أرض ديار ثمود نص ابن العربي في أحكامه على أنه لا يجوز التيمم منها» ا.هـ. قلت: وزاد ابن العربي في «أحكامه»: وزاد: المسألة الخامسة: فصارت هذه بقعة مستثناة من قوله: «**جعلت لي الأرض مسجدًا، وجعل ترابها طهورًا**»؛ فلا يجوز التيمم بها، ولا الوضوء من مائها، ولا الصلاة فيها». ا.هـ.

انظر: مواهب الجليل (١/٥٠)، مع «الألغاز الفقهية» لابن فرحون ص: ٩١، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/١٠٩).

بالحرمة كما في مائهم على ما مرَّ عن الشافعية، والفرق قوة تعلّق أثر الماء بالأعضاء دون التراب، قال الشارح: وإنما نصَّ المصنف على ماء البحر والبئر رداً على من يقول لا يجوز التطهير إلاَّ بماء السماء مستدلاً بالآية المتقدمة، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] ولا دليل فيها؛ لقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَـٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]. اهـ.

(والمطر إذا لم يتغير شيء من أوصافه)، أي: ما ذكر من ماء البحر والبئر والمطر فلا حاجة لقول الشارح ولا خصوصية لماء المطر بذلك بل وكذلك غيره. اهـ وإن كان أقرب مذكور (الثلاثة وهي: اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالباً كاللبن والعسل): وهما طاهران.

(والبول والعذرة): وهما نجسان، (فإن) تحقق أو ظن أنه (تغير شيء من أوصافه الثلاثة بما ذكر) مما يسلبه الطهورية، سواءٌ سلبه الطاهرية أيضاً أم لا. (ونحوه) كدم وزعفران (فلا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجاء) ولا إزالة النجاسة، ومفهوم قولنا تحقق أو ظن أنه

بنجاسة ماء آبار ثمود، فيكون جازماً بالحرمة فتدبر، فالمناسب أن يقول: فليس ثمَّ من جزم بالحرمة في التيمم كما في الماء، أي: عندنا والفرق إلخ.

(تتمة): مسيرة أرض ثمود خمسة أميال كما في الحطّاب[1].

(قوله: أنه لو تحقق إلخ): فيه نظر؛ لأن هذا مفهوم قوله بما ذكر مما يسلبه الطهورية، وأما مفهوم تحقق أو ظن إنما هو إذا شكَّ هل تغير باللَّبن مثلاً أَوْ لاَ فإنه لا يضرّ، بل ولو ظن التغير إلاَّ أنه لم يقو، قال

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١/٥٠).

لو تحقق تغيره لكن شك في مغيّره هل هو من جنس ما يضر فإنه لا يسلبهُ الطهورية، وكذا الماء المتغير ريحه برائحة القطران من أوعية المسافرين والعرب وأهل البوادي أو بجِرْمِه[1] ....

العلاَّمة خليل: «لا بمتغير لوناً إلخ» قال الشراح، أي: تحققاً أو غلبة ظن انتهى(١)، أي: فالظن إذا لم يقو لا يضرُّ كما هو قضيته.

(**قوله: لكن شكَّ في مُغيِّره إلخ**)، أي: وأما لو ظن أنه ممَّا يضرُّ فإنه يعمل عليه، والحاصل أنه في هذا الفرع يضر الظن وإن لم يقو، بخلاف ما ذكرناه فإنه لا يضر إلاَّ إذا كان قوياً، وذلك لأن هذا الفرع تحقق التغير وظن أنه ممَّا يضرُّ فيعمل عليه وإن لم يقو، والذي قلناه لم يتحقق التغير فاشترط غلبة ظن تغيره.

(**قوله: برائحة القطران**)، أي: بأن وضع الماء بمحل قطران بعد زواله منه بحيث لا يكون تغير ريحه من مماس، والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء قاله الحطَّاب(٢).

(**قوله: من أوعية المسافرين والعرب وأهل البوادي**): ظاهره سواءٌ

---

[1] الجِرْمُ: جرم الشيء هو خِلْقَتهُ التي خُلِق عليها، يقال: فلان صغير الجرم أي صغير، وقيل الجرم: هو اسم لجنس الأجسام، أو الجسم المحدود. وقال الفيومي: الجُرم بالضم والجريمة: اكتساب الإثم، والجِرْمُ بالكسر: الجسد واللون، ومنه قولهم نجاسة لا جرم لها.

انظر: معجم الفروق اللغوية (ص: ١٦٠)، المحكم (٤١٥/٧)، تهذيب اللغة (٤٥/١١)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٧٥)، التوقيف (ص: ١٢٤)، تاج العروس (٣٨٨/٣١)، المصباح المنير (٩٧/١).

---

(١) انظر كلام شُرَّاح المختصر في: التاج والإكليل (٨١/١)، مواهب الجليل (٥٨/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦٩/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٢/١).

(٢) كذا في «مواهب الجليل» (٥٦/١) وزاد: «. ... وهو عصارة شجرة الأَبْهَل وهو العرعر=

الرَّاسب في أسفله فإنه لا يضرّ أيضاً وأما إذا تغير لونه أو طعمه برائحة القطران فإنه يضرّ كما في النقل وهو المعتمد، وكذا إذا تغيّر لونه أو طعمه بجِرْمِهِ الرَّاسب بأسفله، فعلم أن تغير ريحه لا يضرُّ سواءٌ حصل بريح القطران أو بجرمه الرَّاسب بأسفله. وإن تغير اللون أو الطعم يضرُّ مطلقاً، ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دِبَاغاً في وعاء ماء، فإن كان دباغاً لم يضر تغير ريح الماء به، ولا لونه ولا طعمه ولو بَيِّناً لأنه كالمتغير بالمقرّ كما في زُرُّوق عن الشِّبيبي [١] قال «ح»[٢]

كان المسافر عَاصِياً بسفره أَوْ لاَ، وهو كذلك خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني (١)، وظاهره عدم اغتفار ذلك للحضريّ، وليس كذلك بل ذلك لا يضر مطلقاً الحضري وغيره، فقد قال الحطَّاب: إنَّ تغير ريح الماء فقط من القطران من باب التغير بالمجاور، ويجوز استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر انتهى (٢)، **(قوله: الرَّاسب)**: لا مفهوم له بل وكذا لو كان طافياً.

---

[١] أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف الشَّبِيبيّ أو الشيبيّ، فقيه، مفسر، محدِّث واعظ من علماء المالكية. كان مفتي القيروان. وهو شيخ أبي القاسم البرزلي، وابن ناجي. له «شرح لرسالة ابن أبي زَيْد». توفي سنة ٧٨١هـ. انظر: نيل الابتهاج (ص: ٢٢٤)، «شجرة النور» (١/٣٢٤)، الأعلام للزركلي (٤/١٤٨).

[٢] انظر هذا النقل في: «مواهب الجليل» (١/٦١)، وأصله في شرح «زروق على الرسالة» (١/١١٨).

= وشجر الأرز يطبخ فيتحلل منه القطران ويقال في المطلي به مقطور ومقطرن والله أعلم». ا هـ، وانظر: المحكم (٦/٢٦٥)، «تهذيب اللغة» (٩/٦)، تاج العروس (١٣/٤٤٣).

(١) هو شهَاب الدّين أحْمد بن مُحَمَّد بن علوان الزّرْقَانِيّ الْمَالِكِي، فقيه، مالكي، متفنن، له حاشية على المختصر، أكثر عبدالباقي الزرقاني الشارح والمُحَشِّي العدوي من النقل عنه في هذا الكتاب.

انظر: «خلاصة الأثر» (٢/٢٨٧)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (١/٦)، الدليل التاريخي لمؤلفات المالكية (ص١٦١).

(٢) انظر: «مواهب الجليل في شرح خليل» (١/٥٦).

ولكن ينبغي أنه كحبل السَّانِيَة، أي: البئر ساقية أم لا، فإن كان بَيِّناً ضرَّ وإلا فلا كما هو المنقول فيها. (والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات) كعجن وطبخ (ولا يستعمل في العبادات) من رفع حَدَثٍ أو خَبَث (والمتغير بالنجس نجس)، أي: متنجس (لا يستعمل في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات، وإذا

(قوله: أي البئر): تفسير السَّانِية بالبئر من تفسير الشيء بما يتعلق به فقد قال في «المصباح»: والسَّانِية[1] البعير يُسْنى عليه، أي: يُستقى عليه من البئر انتهى. واعلم أنَّ لفظ الحطَّاب آخِراً قلتُ: ما ذكره في ماء القربة يتغير من الدباغ فينبغي أن يفصل فيه بين التغير البين وغيره انتهى[2] المراد منه، وإذا كان كذلك فقول شارحنا قال الحطَّاب إلخ نقل للعبارة بالمعنى، وإلاَّ فقد علمت لفظه. (قوله: أو خبث)، أي: حكم خبث.

(قوله: أي متنجس إلخ): تفسير النجس بالمتنجس تفسير الشيء بمدلوله؛ لأن النجس بالكسر المتنجس كما أفاده الحطَّاب، نعم إن ثبت أنه بالفتح، فنقول أن المصنف تسمح حيث أطلق النجس بالفتح للجيم وأراد المتنجس، فقد قال النووي: النَّجس بفتح الجيم عين النجاسة كالبول ونحوه[3].

---

(١) السَّانِيةُ: النّاقةُ الّتي يُسْتَقَى عليها، قال ابن فارس: (سَنَى) السِّينُ وَالنُّونُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى سَقْيٍ، يُقَالُ سَنَتِ النَّاقَةُ، إِذَا سَقَتِ الْأَرْضَ، تَسْنُو وَهِيَ السَّانِيَةُ. وقيل: السَّانِيَةُ: الْبَعِيرُ يُسْنَى عَلَيْهِ أَيْ يُسْتَقَى مِنَ الْبِئْرِ، هذا أصلها في اللغة، ثم استعملها الناس في آلات ترفع الماء على هيئة مخصوصة.

انظر: «المحكم» (٦١٤/٨) الصحاح (٢٣٨٤/٦)، مقاييس اللغة (١٠٣/٣)، «المصباح المنير» (٢٩٢/١)، «المغرب» (ص: ٢٣٧)، «مشارق الأنوار» (٢٢٣/٢) «التنبيهات المستنبطة» (٤١٦/٢)، «معجم ديوان الأدب» (٤٣/٤)، «تاج العروس» (٣١٥/٣٨).

(٢) انظر: «مواهب الجليل في شرح خليل» للحطَّاب (٦١/١).

(٣) انظر النقل في: «شرح خليل للخرشي، وحاشيته للعدوي» (٦٩/١ ـ ٧٠)، وانظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: ٤٦).

تغيّر بما هو من قراره) أو جرى عليه (كالتراب والملح) إن لم يطرح فيه اتفاقاً وكذا إن طرح قصداً على المشهور، ....

(قوله: كالتراب والملح)، أي: والكبريت والزرنيخ والشبّ[1] والنحاس والحديد، بل ولا يضر أيضاً إذا صنع منه إناء وتغير الماء منه على المعتمد، واقتصر على التراب والملح بأقرب الأشياء إلى الماء وهو التراب، وأبعدها عنه وهو الملح ليعلم حكم ما بينهما بالقياس عليهما.

(قوله: إن لم يطرح فيه اتفاقاً)، أي: وكذا أن طرح غير قصد كما أفاده «عج». (قوله: وكذا إن طُرِح قصداً)، أي: كل من التراب والملح وغيرهما، وإن كان ترجيح ابن يونس[2] إنما هو في الملح فقط، والذي يقابل الخلاف في الكل المازري[3] فإنه حكى أن المطروح قصداً يسلبُ

---

(١) الشَّبُّ: حَجَرٌ معروفٌ يُشْبه الزَّاج، وهو أبيض له بصيص شديد، وَقَدْ يُدْبَغ بِهِ الجلُود. وفي الوسيط: الشَّاب: ملح متبلر اسْمه الكيماوي كبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم، وَيُطلق على أشباه هَذَا الْملح.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٣٩)، «النهاية» (٤٣٩/٢)، مع المعجم الوسيط (٤٧٠/١).

(٢) محمد بن عبدالله بن يونس أبو بكر ، التميمي الصقلي، القيرواني، الفقيه، الفرضي الإمام الحافظ النَّظَّار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه، أخذ عن القاضي أبي الحسن بن الحصائري، والسمنطاري، وأبي عمران الفاسي، وغيرهم. له: «الجامع لمسائل المدونة»، و«الإعلام بالمحاضر والأحكام». توفي سنة ٤٥١هـ.

انظر: ترتيب المدارك: (١١٤/٨) /طبعة المغرب، «الديباج المذهب» (٢٤٠/٢)، شجرة النور (١٦٤/١) الفكر السامي (٢١٠/٢، ١٤٨)، ومعجم المؤلفين (٢٥٢/١٠)، واصطلاح المذهب: ٢٨٩.

(٣) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نسبة إلى «مَازَر» بجزيرة صقلية، فقيه، مالكي، محدِّث، من كبار أئمة الترجيح المعول عليهم في المذهب، له «شرح التلقين»، «المعلم بفوائد مسلم». توفي سنة ٥٣٦هـ.

انظر: «تريتب المدارك» (٣٤٠/٢)، «وفيات الأعيان» (٢٨٥/٤)، «السير» للذهبي (١٠٥/٢٠).

وخالف ابن يونس فيه ورجّح أنه يسلبه الطهورية وهو ضعيف، فلا يسلبه الطهورية سواء كان معدنياً وهو الذي يُؤخذُ من معدنه حجارة، أو كان أصله ماء وجمد اتفاقاً في هذين القسمين أو كان أصله من تراب الأرض وصنع بالنار فإنه لا يسلبه الطهورية على الراجح، خلافاً لحكاية المختصر التردد فيه، وبقي قسم رابع وهو ما صُنِعَ من نبات

الطهورية[1]. (قوله: **وخالف ابن يونس فيه**)، أي: في الملح المطروح قَصْداً، لا في كل ما ذكر كما تُوهِمهُ العبارة. (قوله: **إنه يسلبه**): يسلب الماء الطهورية، أي: بشرط أن يغير أحد أوصاف الماء، ونص ابن يونس: الملح إذا طرح في الماء فالصواب أنه لا يجوز الوضوء به، لأنه إذا فارق الأرض كان طعاماً ولا يتيمم به انتهى[2]. قلت: وقضية كلام ابن يونس أنه في الذي معدنه حجارة، وأنه يضر متى فارق، ولو طُرِح غير قصد فيخالف ما ذكر «عج» بأن المطروح من غير قصد يتفق فيه على عدم السلب فتأمل.

(قوله: **اتفاقاً في هذين إلخ**): فيه نظر، بل الخلاف جار في الذي معدنه حجارة كما علمته من نص ابن يونس، بل وفي عبارته تنافٍ لأن قوله أولاً: وخالف ابن يونس ظاهرٌ في العموم فيعارض قوله اتفاقاً.

(قوله: **خلافاً لحكاية المختصر التردد[3] فيه**): ظاهر عبارته أن التردد في السلب وعدمه وليس كذلك، إنما التردد في الاتفاق على السَّلب به إنْ صُنع وعدم الاتفاق، وذلك أن ابن عرفة قال: وفي كون الملح المنقول

---

(١) انظر تفصيل ما ذكره في: «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة» لابن يونس (٦٧/١)، «شرح التلقين» للمازري (٢٢٨/١).

(٢) انظر هذا النص في: «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة» لابن يونس (٦٧/١).

(٣) يشير إلى قول المختصر: «أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ، أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ. وَفِي الِاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ».
انظر: التاج والإكليل (٨١/١)، «مواهب الجليل» (٥٧/١).

الأرض كالمصنوع من أراك كما أخبرني به بعض أصحابي، وهذا يتفق فيه على السَّلْب قاله «عج»: (والنُّورة[١] أو بما تولد منه

كتراب ثالثها المعدني لا المصنوع(١)، واختلف من تأخر عن هذا الخلاف في القول الثالث، هل هو تفسير للقولين الآخرين(٢) أم لا، فقيل: ترجع تلك الأقوال إلى قول واحد ويكون من جعله كالتراب أراد المعدني(٣)، ومن جعله كالطعام يريد المصنوع، أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال انتهى(٤). فالعلامة خليل أشار إلى الخلاف في بقاء تلك الأقوال على حالها، وأنها لا ترجع لقول واحد، أو ترجع لقولٍ واحدٍ بأنْ يُقَال: من قال بالسَّلب أراد المصنوع، ومن قال بعدمه أراد المعدني.

(قوله: وهذا يتفق إلخ): فيه نظر، إذْ لم يجزم الأجهوري هكذا،

---

[١] النُّورة، بضم النون: «حَجَر الكِلْس، ثم غَلبتْ على أخلاطٍ تضاف إلى الكِلْس من زِرْنِيخ وغيره، وتُستعمل لإزالة الشَّعَر وَتَنَوَّرَ اطَّلَى بِالنُّورَة وَنَوَّرْتُهُ طَلَيْتُهُ بِهَا، قِيلَ: عَرَبِيَّةٌ وَقِيلَ مُعَرَّبَةٌ».

انظر: «المصباح المنير» (٢/٦٣٠)، «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص: ٢٣٣)، «المعجم الوسيط» (٢/٩٦٢).

---

(١) تمام النص كما في «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١/٧٢): «وفي كون الملح المنقول كتراب، ثالثها: المعدني لا المصنوع لابن القصار والقابسي، والباجي. ابن رشد: «في طهورية ما ذاب منه الثلاثة» ولم يعزها» اهـ.

(٢) في «ق»/٢: الأخيرين.

(٣) في «ق»/٢: المعدن.

(٤) انظر تفصيل هذا النقل عن ابن بشير، وهذه المسألة في: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (١/٢٢٦)، «التوضيح في شرح ابن الحاجب» لخليل (١/٨)، الدر الثمين (ص: ١٣٩)، «التاج والإكليل» (١/٨١)، «مواهب الجليل» (١/٥٨)، شرح خليل للخرشي، مع حاشية العدوي (١/٦٩)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/١٥٨)، «شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني» (١/٢١)، «الشرح الكبير الدردير وحاشية الدسوقي» (١/٣٧)، «منح الجليل» (١/٣٣).

كالطحلب) ظاهره كغيره ولو فصل منه ثم ألقي فيه أو في ماء آخر، كان التغير بَيِّناً أم لا، ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي نفسه كذفرته[١]، وأما إنْ مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضرُّ تغيره به، وانظر تغيره بخرء السمك الحي هل يضرُّ أمْ لاَ لأنه لا ينفك عن الماء والظاهر الأول، لأنه ليس بمتولد من الماء وليس من أجزاء

بل الظاهر من النقل المذكور أن الخلاف جار في المصنوع مطلقاً، أي: سواءٌ كان من تراب الأرض أو من نباتها، بل قال: «عج»: ينبغي أن يتفق فيه على السَّلب، ونصّهُ: كما أنه ينبغي أن المصنوع بالنبات يسلب الطهورية قطعاً، وظهر مما حررنا(١) أن الملح إذا طُرِح قصداً لا يضرُّ مطلقاً اتفاقاً في الذي أصله ماء وجمد، على الراجح فيما عداه إلاَّ ما صنع من نبات الأرض فإنه يضر اتفاقاً على ما ينبغي.

(قوله: وكالطُّحلُب): بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضاً.
(قوله: كذفرته): نسخة الشارح هكذا بذال كاف، والظاهر أن يقول لذفرته.

(قوله: لأنه ليس بمتولد من الماء إلخ): أقول: هذا لا يردُّ التعليل المذكور الذي هو قوله لأنه لا ينفك عن الماء، وذلك لأن عدم الضرر منوط بعدم الانفكاك عن الماء، كان مُتولداً من الماء أم لا، كان من أجزاء الأرض أم لا.

---

[١] الذَّفَرُ: كلُّ ريح ذَكِيةً من طِيب أو نَتْنٍ، يُقَال: مِسْكٌ أَذْفَرُ أي: ذَكِيُّ الرِّيح، وَيُقَال للصُّنانِ: ذَفَرٌ وَهَذَا رجل ذَفِرٌ أي: لَهُ صُنانٌ، وخُبْثُ ريح.

انظر: الصحاح (٢/٦٦٣)، تهذيب اللغة (١٤/٣٠٥)، مقاييس اللغة (٢/٣٥٦)، تاج العروس (١١/٣٧٣).

---

(١) في «ق»/٢: قدرنا.

الأرض، وقد أُخبرتُ أن فَضْلَة التمساح الخارجة منه لها رائحة كريهة وتغير الماء إذا كان قليلاً، ودعوى بعضهم أنه لا يضرُّ التغير بخرء السمك ولم ينقل ما يدلُّ له لا يُلتفتُ لها، وجعله البساطي في «المغني»[١] محل نظر.

(قوله: وقد أخبرت إلخ): ظاهر عبارته أنه ساقه دليلاً على ما استظهره، وفيه أنه لا يدل لما ادعاه لجواز أن يُقال كونها تغير الماء لا يفيد الضرر، لأنها لا تنفك عن الماء.

(قوله: وجعله البساطي في المغني محل نظر): ونص البِسَاطيّ في «المغني» إذا تغير الماء من السمك أو روثه لم أر فيه نصاً، والقواعد تقتضي أنه إن تولد من الماء كالصير (١) لم يسلبه الطهورية، وإن احتاج إلى ذكور وأناث سلب انتهى.

قال الحطاب: قلت: والظاهر أنه لا يسلب الطهورية مطلقاً، لأنه إما متولد من الماء، أو مما لا ينفك عنه الماء انتهى (٢)، قلتُ: وهو الظاهر

---

[١] هو كتاب «المغني في الفقه» لمحمد بن أحمد بن عثمان البساطي المالكي (٨٤٢هـ) قال التنبكتي: «المغني في الفقه» متن جعله على تصحيح (المختصر الفرعي) لابن الحاجب وشرحه لم يكمل.

انظر: «نيل الابتهاج» (ص: ٥١٢)، «شجرة النور الزكية» (٣٤٧/١).

---

(١) قوله الصِّير، هكذا على الصواب، ووقع في «طبعة مواهب الجليل» للحطاب (٥٦/١) في هذا النقل عن البِسَاطيّ: (الطير)، بالطاء، وهو تصحيف، وقد ذكره في موضع آخر على الصواب، والصِّير: بِكَسْرِ الصَّادِ: نَوْعٌ مِن السَّمَكِ الصِّغَارِ يُؤْكَلُ مَمْلُوحًا، وقال عياض: حيتان صغار مملوحة.

انظر: التنبيهات المستنبطة (١١٠٢/٢)، وعنه في «مواهب الجليل» (٣٤٩/٤)، ونحوه في «المصباح المنير» (٣٣٤/١)، «تاج العروس» (٣٧٣/١٢)، «طلبة الطلبة» (ص: ٦٩).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٥٦/١)، شرح للخرشي، مع حاشية العدوي (٦٨/١).

(فإن قلت): هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن.

(قلتُ): هذا يَقِلُّ التَّغير به، فنزل منزلة ما يَقِلُّ سقوطه من الورق والتبن.

(تنبيه): محل كون المتغير بالمتولد من الماء لا يَضُرُّ ما لم يُطبخ فيه، فإن طُبِخَ فيه فإنه يضرُّ قاله ابن غازي[1]، بخلاف

عندي(1).

(قوله: فإن قلت هو مما يعسر إلخ): يفيد ما بحثناه قريباً، وملخصه أنه ليس العلة في عدم الضرر التولد أو كونه من أجزاء الأرض فقط.

(قوله: فهو كالورق والتين)، أي: اللذين يَعْسُرُ الاحتراز منهما، أي: فيجوز الوضوء من بئر البادية والصحارى والغُدُر والأودية حيث يتغير بالتبن، أو بما يسقط من ورق الشجر النابت عليها، أو جلبته الريح لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وكذا بئر الحاضرة حيث عسر الاحتراز منها بعدم انفكاك السقوط وبأكثريته وبتساويه وعدم تيسر التغطية.

(قوله: هذا يقل التغير به): ظاهر العبارة ولو كان هو كثيراً؛ لأنه علّق القِلَّة بالتغير لا بالوجود، فلا يتم حينئذ قوله: «فنزل منزلة ما يقل سقوطه إلخ»: لأنه لا جامع حينئذ، وما كان تأتي المناسبة إلا لو قال هذا مما يقل وجوده فنزل إلخ فتدبر ترشد.

(قوله: ما لم يطبخ إلخ): قال ابن فرحون في «الألغاز»(2): إذا طُبِخَ

---

[1] أبو عبدالله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي: شيخ الجماعة بها، الإمام العلامة البحر الحافظ الحجة المحقق، خاتمة علماء المغرب ومحققيهم ذو التصانيف المفيدة العجيبة، له تآليف منها: تقييد على البخاري، وشفاء الغليل في حلّ مُقفل خليل، وتكميل التقييد وتحليل التقييد. توفي سنة ٩١٩هـ.
انظر: توشيح الديباج: ١٧٦، «نيل الابتهاج» (ص: ٥٨١)، «شجرة النور الزكية» (٣٩٨/١).

---

(1) قال العلّامة النفراوي في: الفواكه الدواني (١٢٤/١): «ويظهر لي موافقة كلام الحطّاب لإطلاق أهل المذهب».

(2) انظر هذا النقل في: «الألغاز الفقهية» لابن فرحون ص: ٦٧.

الملح فإنه لا يضر التغير به ولو طُبِخ كما هو ظاهر المختصر خلافاً لـ «ح»، ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير ريح الماء أو طعمه أو لونه هذا بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله «عج» وما أخبر به في التمساح مخالف لقول «حياة الحيوان»[١]: من عجائب أمره أنه

الماء وفيه الطحلب سلب الطهورية؛ لأنه حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه، فليس هو بمنزلة مخالطته في مستقره؛ لأنه مما لا ينفك عنه غالباً قاله الشيخ أبو بكر الطرطوشي (١)، قال الحطَّاب ونقله ابن غازي وقبِلهُ(٢).

(قوله: خِلاَفاً لـ «ح»)، أي: فقد قاسه على الطحلب إذا طبخ في الماء معللاً ذلك بقوله: لأن تغير المطبوخ أقوى انتهى (٣). (قوله: دون الملح المطبوخ)، أي: فليس طبخ الماء بالملح يزيد على حالته بدون طبخ، بخلاف الطحلب كما هو ظاهر. (قوله: مخالف إلخ): قد يُقالَ:

---

[١] انظر هذا النقل في: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (١/٢٣٧).

---

(١) أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الطرطوشي الأندلسي الفقيه المالكي، تفقه على أبي بكر الشاشي، والباجي والحميدي والدامغاني، ثم سكن الإسكندرية ودرس بها. قال ابن بشكوال: كان إمامًا، عالمًا، عاملًا، زاهدًا، ورعًا، دينًا، متواضعًا، متقشفًا، متقللًا من الدنيا، راضيًا باليسير، له: سراج الملوك، ومسائل الخلاف، والبدع، وشرح الرسالة، وغيرها. توفي سنة: ٥٢٠هـ.

بغية الملتمس (ص: ١٣٥)، وفيات الأعيان (٤/٢٦٢)، تاريخ الإسلام (١١/٣٢٥)، الديباج المذهب (٢/٢٤٤).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (١/٥٦).

(٣) لفظ الحطاب في «مواهب الجليل» (١/٥٦): «قلت: ولا يقال ما ذكره الطرطوشي مخالف لما ذكره ابن بشير فيما إذا ألقي فيه الطحلب قصدًا أنه لا يضره على المشهور؛ لأن ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه، ولأنا نقول: تغير الماء بطبخ الطحلب فيه أخصّ من تغيره به من غير طبخ وأقوى، فلا يلزم من اغتفار الثاني اغتفار الأول، وهو ظاهر والله أعلم». اهـ.

ليس له مخرج فإذا امتلأ جوفه بالطعام خرج إلى البر وفتح فاه، فيجيء طائر يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فِيه، وهو طائرٌ أرقط صغير يأتي لطلب المطعم، فيكون في ذلك غذاء له وراحة للتمساح، ولهذا الطائر في رأسه شوكة، فإذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه. اهـ.

(أو بطول المكث فإنه لا يضرّ، ويستعمل في العادات والعبادات، وإذا وقع في الماء القليل) الذي لا مادة له (كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغُسل للمغتسل) وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضئ أيضاً على المعتمد خلافاً لما يفيده كلامهُ، والمعتبر فيهما المتوسط لا آنية الموسوس والمخفف جداً. (نجاسة) زائدة على قطرة في كجرّة فلا يكره ما حلَّت فيه قطرة كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ

لا مخالفة وذلك لأنه إذا امتلأ جوفه، أي: شبع يأتي هذا الطائر فيخفف عليه هذا المأكول وهذا لا ينافي وجود الفضلة لا من المخرج؛ لأن الأجهوري لم يقل له مخرج حتى تأتي المخالفة، كذا أفادهُ بعض شيوخنا رحمه الله. (**قوله: جداً**): راجعٌ للطرفين وبعد ذلك فالمناسب إسقاط قوله: «جداً»، لأن المعول عليه التوسط لا الوسوسة ولا التخفيف مطلقاً جداً أَوْ لا كذا ذكره بعض المشايخ أنزل الله عليه الرحمة، وذلك أن ظاهر عبارته أن المخفف لا جداً معتبر فيخالف قوله المتوسط. (**قوله: نجاسة**): وأما ما خالطه طاهر ولم يغيرهُ لا يكره استعماله خلافاً للقابسي[1]. (**قوله: كذا للناصر اللقاني**)، أي: عن البيان[2]، وعبارة شارحنا توهم أنه

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١/٧٤)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٣٠).
(٢) عبارة ابن رشد في «البيان» قال: وقال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر: إن ذلك لا ينجسه ولا يحرمه على من أراد أكله أو شربه أو الوضوء منه، والطعام والودك كذلك إلا أن يكون شيئًا يسيرًا. قال محمد بن رشد: =

سالم[١] وفي «ح»[٢] أن حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها

له(١) من عند نفسه. (قوله: **إن حلول القطرة**): في العبارة تسامح، أي: ما حلَّت فيه القطرة.

(وأقول): وما عزاه للحطَّاب ليس فيه، بل الذي في الحطَّاب موافقة ما للناصر اللقاني، ونصهُ: وقال ابن عرفة في قدره، أي: اليسير طريقان الأولى: للمقدمات وذكر ما ذكره المصنف. الثانية: للبيان في كون ماء الجرة والزير تحله ما فوق القطرة من النجس ولم تغير من القليل أو الكثير الذي لا يؤثر فيه إلاَّ ما غيَّره معروف قول ابن القاسم مع روايته، وسماع موسى(٢) من ابن القاسم أنه من الكثير انتهى ففهم من قوله تحله ما فوق

---

[١] انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٠).

[٢] يشير إلى قول الحطاب: «قلت: وهذا هو الظاهر من كلام أهل المذهب، نعم إن كانت النجاسة ظاهرة فيعتبر المحل الذي هي فيه فإن كان الماء كثيرًا جاز الوضوء منه وإن كان يسيرًا كره لأن الفرض أن الماء لم يتغير». ا هـ. انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٧٣).

= ظاهر هذه الرواية أن النجاسة اليسيرة لا تفسد الطعام الكثير ولا تنجسه، كما لا تفسد الماء الكثير ولا تنجسه. . .، كما أن القطرة من الطعام والودك إذا وقعت أيضًا في الماء الكثير لم تؤثر فيه ولا أخرجته عن حكمه من التطهير، كما لم تخرج القطرة من البول أو الخمر الماء الكثير عن حكمه من الطهارة والتطهير. وقوله: «إلا أن يكون يسيرًا» معناه: إلا أن يكون الماء الذي وقع فيه شيء من ذلك يسيرًا يتغير من ذلك بعض أوصافه فينجس بالنجاسة وينضاف بالطعام. فهذا تأويل سائغ تصحُ به الرواية على الأصول وما عليه الجمهور». ا.هـ. انظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٧ - ٣٨).

(١) سقطت «له» من ق/١، وهي مبثت في باقي النسخ.

(٢) أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي: الإمام الثقة الفقيه، الحافظ، المحدث، عالم إفريقية في وقته سمع من أبيه ووكيع بن الجراح والفضيل بن عياض وعلي بن مهدي وغيرهم من هذه الطبقة، وسمع ابن القاسم وغيره وعنه أخذ عامة فقهاء=

أولى، وانظر ما قدرُ القطرة (ولم تغيره فإنه يصح التطهير به) على المشهور، ولا يعيد صلاته خلافاً لقول ابن القاسم: إنه نجس يتركه ويتيمم، قال: لكنه إذا استعمله أعاد في الوقت فقط، قلت: ولعله مراعاة للخلاف، وإلاَّ فهو عنده متنجس، ومشى على كلامه في الرسالة فقال: «وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره»[١]،

القطرة أن القطرة من النجس لا تؤثر في الجرة والزير ولا تقتضي كراهة ذلك على القولين انتهى لفظ الحطَّاب(١).

(قوله: وانظر ما قدر القطرة): قال «عج»: والظاهر الرجوع فيها للعرف. (قوله: ولعله مراعاة للخلاف): زاد «عج» أو أنَّ نجاسته ليست حقيقية كما لابن رشد، فقال: أطلق ابن القاسم القول بأنه نجس على طريق التحرز عن المتشابه لا على طريق الحقيقة بدليل أنه لم يأمر من

---

[١] قال علماؤنا قول الرسالة: «وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة»: مشهور المذهب أن قليل الماء ـ وهو قدر آنية الوضوء والغسل للمتوضئ والمغتسل ـ لا تنجسه قليل النجاسة إذا لم يتغير بحلولها، وإن كان يكره استعماله مع وجود غيره.

انظر: رسالة ابن أبي زيد، ص: ٢٧، بتحقيقنا، مع شرح زروق على الرسالة (١٢١/١)، شرح ابن ناجي على الرسالة (٧٩/١)، الفواكه الدواني (١٢٥/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٣/١) أسهل المدارك (٣٠/١).

= إفريقية، قَالَ محمد بْن وضّاح: لقيته بالقَيْرَوان، وهو كثير الحديث. رحل إلى الكوفة والرِّيّ. وهو ثقة. توفي سنة سنة ٢٢٥هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» (٩٤٦/٥)، «طبقات علماء إفريقية» لأبي العرب (ص: ١٠٦)، «شجرة النور» (١٠٣/١).

(١) انظر هذا النقل في: «مواهب الجليل» (٧١/١)، مع «المقدمات الممهدات» لابن رشد (٨٧/١)، و«البيان والتحصيل» (٣٧/١ ـ ٣٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٧٧/١).

وهو ضعيف كما علمت، وسيأتي دليل المشهور. واحترزتُ بقولي: «الذي لا مادة له» عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلَّت به نجاسة فإنه كالكثير لا يكره مع وجود غيره، وتعتبر ملابسة النجاسة للماء من محل سقوطها إلى منتهى الجرية إلى أن يميل الريح، جرى الماء حال تلبسه بها لما قبله فيعتبر حينئذ غاية ما انتهى إليه إمالة الريح، كذا ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام، وبحث الآبي في كلامهما وردَّ

توضأ بإعادة أبداً انتهى[1]. وانظر هذا الترجي من شارحنا فإنه قصور، فقد قال الحطَّاب ما نصه: واستشكل، أي: قول ابن القاسم فإن من توضأ بماء نجس كمن لم يتوضأ، فكان[2] القياس أن يعيد أبداً، فقيل: إنه نجس عنده؛ لأنه قال: يتركه ويتيمم، وإنما اقتصر على الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف انتهى[3]. (**قوله: وبحث الأُبِّي**)، أي فقال: إنما يعتبر من أصل الجري لا من محل السقوط، لأنا إنما نعتبره من أصل الجري من حيث إضافته إلى ما بعده للتكثير به ويصدق على الجميع أنه مخالط، إذْ لا يعتبر في المخالط بنجس أن يجاور النجس كل جزء من أجزائه، بل ربما كان هذا محالاً كغدير[4] سقطت النجاسة في طرفه، وردّ بالفرق بين الجاري وغيره، فإن ما كان قبل السقوط في الجاري كالمنفصل عما سقطت به النجاسة، ولا كذلك غير الجاري، ولهذا الفرق

---

(١) انظر أصل النقل في: «المقدمات» لابن رشد (٨٦/١)، وعنه المواق في التاج والإكليل (٩٨/١)، والزرقاني في «شرحه على مختصر خليل» (٣١/١).

(٢) في ق/١: «وكان».

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (٧٢/١)، مع «البيان والتحصيل» (٤١/١)، شرح زروق على الرسالة (١٢١/١).

(٤) الغَدِير: القِطعَة من المَاء يغادرها السَّيْل، أي: يَتْرُكهَا، وقال ابن فارس: مستنقع ماء المطر، وذلك أن السيل غادره. انظر: «المحكم» (٤٥٩/٥) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٩٢) الصحاح (٧٦٦/٢).

بحثه، وقول المصنف: «كآنيةِ الوضوء إلخ» الكاف للتمثيل، فيدخل

استظهر الحطَّاب[١] ما قال ابن عبدالسلام[٢].

واعلم أن الجاري الذي هو الكثير ما كان قدر آنية الغسل فأقل أن لو كان غير جار، وأما ما زاد على ذلك فهو كثير، وإن لم يكن جارياً فلا يكره استعماله.

(فإن قلت): حيث قلتم إن الجاري الذي هو كالكثير ما كان قدر آنية الغسل فأقل فلا يظهر للخلاف في اعتبار قدره هل من محل السقوط إلى انتهاء الجرية أو من ابتداء الجرية إلى انتهائها فائدة.

(قلت): تظهر فائدته فيما إذا كان من محل سقوط النجاسة إلى انتهاء الجرية قدر آنية الغسل، ومن ابتداء الجرية إلى انتهائها أكثر من ذلك، فإنه على القول بأن المعتبر من محل سقوط النجاسة إلى انتهاء الجرية يكون ذلك ماء قليلاً حلّتهُ نجاسة، لكن لجريه نزل منزلة الكثير وإن قلنا إن

---

(١) يشير إلى قول الحطَّاب في «مواهب الجليل» (٧٣/١) «قلت: والظاهر ما قاله ابن عبدالسلام وابن عرفة فإن ما فوق محل السقوط لا تعلق له بما بعده فلا يضره ذلك الواقع فتأمله. وقال المصنف في التوضيح: إذا كان المستعمل فوق الواقع لم تضره ولو كان الماء يسيرًا قال ابن هارون: إلا أن يقرب منه جدًا انتهى. (قلت): والظاهر عندي أنه لا يضر ولو قرب جدًا؛ لأنه إذا فرض أن الماء جار فلا يمكن عوده إلى ما فوق محل السقوط فتأمله والله أعلم» اهـ.

(٢) محمد بن عبدالسَّلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبدالله: فقيه مالكي. قاضي الجماعة بتونس. قال ابن فرحون: كان إمامًا عالمًا حافظًا متفننًا في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، قويّ الحجة عالمًا بالحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله. له تقاييد وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحًا حسنًا كُتب له القبول، وهو أحسن شروحه. توفي سنة ٧٤٩هـ بالطاعون.

انظر: الديباج المذهب (٣٢٩/٢ ـ ٣٣٠)، ذيل التقييد (١٥٩/١)، شجرة النور الزكية (٣٠١/١)، الأعلام للزركلي (٢٠٥/٦).

في كلامه ما كان أقل من آنية الوضوء، فإن له هذا الحكم على المعول عليه، وقول «تت» مفهوم كآنية وضوء أنَّ مَا دُونَ آنية الوضوء والغسل يتنجس بما حلَّ فيه من النجاسة التي لم تغيره. اهـ غير معول عليه، فإن المذهب أن المطلق لا يتنجس إلا بما غيَّر أحد أوصافه الثلاثة بما يفارق غالباً ولو قلَّ (لكن يُكره) استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم، وقرَّرهُ بعضهم على أنه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية (إذا وُجِد غيره) وذهب الشافعي إلى أنَّ الماء إذا لم يبلغ قلتين وحلّته نجاسة ولم تغيره فإنه يتنجس، واستدل مالك بحديث: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلاَّ ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه**»[1]، وبأنه عليه الصلاة والسلام أصغى الإناء للهرة حتى

المعتبر من ابتداء الجرية إلى انتهائها فذلك من الماء الكثير الذي حلّته نجاسة ولم تغيره فلا يحتاج إلى أن يُقال: إن جريه نزل منزلة الكثير انتهى. (**قوله: ولو قلَّ**)، أي: بأن كان دون آنية الوضوء والغسل. (**قوله: وقرره بعضهم إلخ**): ظاهر كلامه على المختصر اعتماده(١) حيث اقتصر عليه لأنه قال: «فيكره استعماله في حدث وحكم خبث ومتوقف على طهور لا في عادات» انتهى(٢).

(**قوله: أصغى الإناء**)، أي: أمال الإناء للهرة وهي بالغين المعجمة

---

[1] رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (١/٣٠، ٣٢)، والبيهقي (١/٣٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/١٠٤)، قال ابن حجر: وفيه رشدين بن سعد، وهو متروك، وروي من طريق راشد بن سعد مرسلًا، وصحح أبو حاتم إرساله، وقال الدارقطني: =

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوعة: «اعتماد».
(٢) انظر هذا النقل في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٣٠).

شربت[١]، وبأن عمر ﷺ «توضأ من جرة نصرانية»[٢] وبغير ذلك. واستدلّ الشافعي بمفهوم حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً**»[٣] فإن مفهومه أنه إذا كان دون القلتين ينجس وإن لم يتغير، وهما بالبغدادي خمسمائة رطل، وبالمصري على ما رجحه الرافعي[٤]

لا بالفاء إذ هو خطأ من قائله، أي: وشأن فم الهرة أن يكون متلوثاً بالنجاسة. (**قوله: وبأن عمر توضأ**)، أي: وأواني النصارى يغلب عليها النجاسة كفم الهرة.

(**قوله: وبالمصري على ما رجحه الرافعي**)، أي: وأما على ما

= ولا يثبت هذا الحديث. وقال الشافعي: يروى عن النبي - ﷺ - ، من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافًا. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. وانظر: «البدر المنير» (٣٩٨/١)، «خلاصة البدر المنير» (٨/١)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب» لابن كثير (ص: ٢١٧) «التلخيص الحبير» (١٦/١)، «الدراية» (٥٢/١).

[١] رواه مالك في «الموطأ» (٢٣/١)، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٥٥/١)، وكذا ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم (٢٦٣/١)، وصححه ثلاثتهم، وكذا الترمذي والدارقطني وانظر: «المحرر في الحديث» (ص: ٨٩)، «الإلمام» (٥٣/١)، «التلخيص الحبير» (٦٨/١).

[٢] الأثر أخرجه الشافعي في «الأم» (٢١/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢/١)، والصغرى» (٩٠/١)، و«معرفة السنن» (٢٥٢/١)، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٢/١): رَوَاهُ الشَّافِعِي وَالْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح.

[٣] أخرجه أبو داود (٦٤) (٦٥)، وابن ماجه (٥١٧)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١٧٥/١)، والدارمي (٧٥٨)، وكذا ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (٢٢٤/١)، وصححوه.

[٤] أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني فقيه، مفسر، مُحدِّث، مؤرخ، شيخ الشافعية، وإمام مذهبهم، كان له مجلس بقزوين للتفسير ولتسميع الحديث. من مصنفاته: الشرح الكبير على الوجيز، الذي هو مرجع الشافعية في مذهبهم، وشرح مسند الشافعي، والتاريخ. توفي سنة ٦٢٣هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» (٧٤٢/١٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٦٤/٢)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٨١٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢٨١/٨).

أربعمائة رطل وأحد وخمسون رطلاً وثلث رطل وثلثا أوقية لا أربعة أخماس أوقية كما توهمه بعضهم[١]. ورُجِّح دليل مالك بأمور منها: أن في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي، ومنها أنَّ حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً**» ضعيف السند كما قال بعضهم[٢]، فإن ابن إسحاق[٣] أحد رواته وقد تكلم في

صححه النووي فأربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل قاله في «شرح الزبد»(١). (**قوله: لا أربعة أخماس**): محترز قوله وثلثا أوقية.

(**قوله: ولا كذلك ما استدل به الشافعي**): قال «عج»: ومن المعلوم

---

[١] انظر تفصيل الكلام على تحديد القلتين في: «الشرح الكبير» للرافعي (٢٠٦/١)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٣٥/١)، «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٣٠/١)، «المجموع» للنووي (١٢٣/١).

[٢] قوله: «كما قال بعضهم» يقصد ابن عبدالبر، وابن العربي، فقد ضعفا الحديث، والجمهور على تصحيح هذا الحديث، فقد صححه ابن حبان، وابن منده، والطحاوي، والخطابي، والبيهقي، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال الحاكم في «المستدرك»: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعًا بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه، ووافقه الذهبي. وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال: هذا إسنادٌ جيِّدٌ. وقال ابن حجر في دعوي الاضطراب: الجواب: أن هذا ليس اضطرابًا، قادحًا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا انتقال من ثقة إلى ثقة.

انظر: البدر المنير (٩١/٢)، التلخيص الحبير (١٩/١)، نصب الراية للزيلعي (١٠٧/١)، «النفح الشذي شرح الترمذي» (١٢٢/٢)، مع التمهيد (٣٢٩/١)، و«القبس» (١٣٠/١)، «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧٤/١) تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (١٨/١).

[٣] محمد بْن إسحاق بْن يسار المُطَّلبيُ المَدَنِيّ، أحد الأعلام، وصاحب المغازي، قال=

---

(١) كذا في «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» للرملي (ص: ٢٧)، وزاد: «... وبالمساحة فِي المربع ذِرَاع وَربع طولًا وعرضًا وعمقًا» اهـ. وانظر ذلك في: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٥/١)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٨٦/١)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٧).

روايته مالك وهشام بن عروة ويحيى بن معين القطان وغيرهم وقال ابن حنبل: لا يؤخذ بما روى ابن إسحاق إلا في المغازي، ومن رواته أيضاً ابن الوليد[١]

تقديم ما يفيده المنطوق على ما يفيده المفهوم ولو كان من المفاهيم المعتبرة قطعاً وتساوت رتبة الحديثين قطعاً، فكيف إذا كان المفهوم المعارض للمنطوق القول به ضعيف، والحديث الدال عليه ضعيف. وقال الأجهوري أيضاً وأيضاً التمسك به تمسك بمفهوم العدد وهو ضعيف.

(قوله: وفيه غير هذا): من ذلك ما حكاه الفخر(١) أن الشافعي لما

= الذهبي: كان بحرًا فِي العلم، حِبرًا فِي معرفة أيام النَّبِيِّ ـ ﷺ، قال سفيان وشُعْبَة: ابْن إِسْحَاق أمير المؤمنين فِي الحديث، وقال أحمد بْن حنبل: حسن الحديث. واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: ليس به بأس، وقال في رواية الدوري: ثقة لكن ليس بحجة. وفي رواية يعقوب بْن شيبة، عَن ابْن معين: هُوَ صدوق.
ولخَّص الذهبي حاله فقال: ثقة إن شاء الله، صدوق، احتج به خلفٌ من الأئمة، ولا سيما في المغازي، قال شعبة: صدوق، وقال أحمد: حسن الحديث، وقال ابن المديني: حديثه عندي صحيح، لم أجد له إلا حديثين منكرين. انظر: ميزان الاعتدال (٤٦٩/٣)، تاريخ الإسلام (١٩٤/٤ ـ ١٩٥)، «سير أعلام النبلاء» (٣٦/٧)، «من تكلم فيه وهو موثق» (ص: ١٥٩)، ديوان الضعفاء (ص: ٣٤١)، نصب الراية (١٠٧/١).

[١] كذا قال، وصوابه: الوليد بن كثير، وهو الوليد بْن كثير المَخْزوميُّ مولاهم المدنيُّ، كان إخباريًا عارفًا ثبْتًا بالمغازي، والسيرة، وثقه أبو داود، وابن معين، وقَالَ ابْن عيينة: كَانَ صَدُوقًا. وقال ابْن سعد: ليس بذاك مات سنة ٢٥١هـ، وقال أبو يحيى: صدوق ثبت، يحتج بحديثه، لم يضعفه أحد، إنما عابوا عليه الرأي.
قال الذهبي ملخصًا حاله: ثقة صدوق، حديثه في الصحاح. =

---

(١) مُحَمَّد بْن عُمَر بْن الحُسَيْن الرَّازِيّ، المعروف بابن خطيب الري، وبالفخر الرازي، فقيه، شافعي، أصولي، متكلم، مفسر، مكثر من التصانيف، وله «تفسير» كبير لم يتمّمه. ومن تصانيفه في عِلم الكلام: «المطالب العالية»، كتاب «الأربعين»، «المحصّل»، وله «المحصول» في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣٧/١٣)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٨١/٨)، «الأعلام» للزركلي (٣١٣/٦).

وهو كثير الخطأ[١] وفيه غير هذا، وهذا بيّنٌ في ضعف سنده[٢]، ولذا

روى هذا الخبر قال: أخبرني رجل(١) فيكون الراوي مجهولاً(٢) ويكون الحديث مرسلاً(٣) وهو عنده ليس بحجة، ومنها: أنه زعم كثير من

= انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٤٩/٥)، «التكميل في الجرح والتعديل» (١١٣/٢)، تهذيب الكمال (٧٣/٣١)، «ميزان الاعتدال» (٣٤٥/٤)، «تاريخ الإسلام» (٢٤٩/٤)، «إكمال تهذيب الكمال» (٢٤٨/١٢).

[١] لم أقف في كتب التراجم على أحد قال ذلك، فلعله وهم من مصنفه رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] هذا الحديث لم ينفرد بروايته ابن إسحاق، بل تابعه الوليد بن كثير، وكذلك عاصم بن المنذر عند أحمد (١٠٧/٢)، وأبي داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٨) بسند لا مطعن فيه، فالحق أنه صحيح.

---

(١) الذي في «الأم» للشافعي (١٨/١) قال: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن ـ ﷺ ـ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا أو خبثًا**».

(٢) قال جمع من العلماء: إذا قال الشافعي أخبرني الثقة فإن كان عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فديك، أو عن الثقة عن الليث بن سعد، فهو يحيى بن حسان، أو عن الثقة عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة، أو عن الثقة عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة، أو عن الثقة عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد، أو عن الثقة عن صالح مولى التوءمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى، أو عن الثقة وذكر أحدًا من العراقيين فهو أحمد بن حنبل.

«فتح المغيث» (٣٩/٢)، النكت الوفية (٦٢٢/١)، تدريب الراوي (٣٦٩/١)، توضيح الأفكار (٢٩٠/١).

(٣) قوله: مرسلًا: يقصد منقطعًا، قلتُ: «لو فُرِضَ أن الراوي مجهولٌ لا يُعرف في إسناد الشافعي لهذا الحديث، فقد عُلِمَ من تتبع طرق الحديث أنه ثقة معروف، فقد رواه أبو داود (٦٣)، والنسائي (٣٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٣/١) وغيرهم كلهم عن أبي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ. . .» به، فظهر بهذا أن الشافعي إنما قصد بقوله: أخبرني الثقة في هذا الموضع أبا أسامة، وهو حمَّاد بْن أسامة بْن زيد، أبو أسامة الكُوفيُ الحافظ، الثقة الثبت.

انظر: ميزان الاعتدال (٥٨٨/١)، «تاريخ الإسلام» (٦١/٥)، إكمال تهذيب الكمال (١٣٢/٤).

لم تقم به حجة عند العلماء، وإنما قال به الشافعي وحده[١] . اهـ.

المحدثين أنه موقوف على ابن عمر(١)، ولو سُلِّم صحة الرواية فهي إحالة مجهول على مجهول(٢)، لأن القُلَّة غير معلومة، فإنها تصلح للكوز والجرة ولكل ما يُقَلُّ باليد، وهو أيضاً اسم لقامة الرجل ولقلة الجبل.

[ولو] سلمنا كون القلة معلومة لكن في متن الخبر اضطراب، فإنه روى إذا بلغ الماء قلتين، وروى إذا بلغ الماء قلة، ويروى «إذا بلغ أربعين

---

[١] الحق أنه لم ينفرد بذلك، فقد نقله ابن المنذر والترمذي والماوردي عن جمع من الفقهاء، قال الماوري: وبه قال من الصحابة: عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأبو هريرة ﷺ، ومن التابعين: سعيد بن جبير ومجاهد، ومن الفقهاء ابن جريج ومحمد بن إسحاق وأبو عبيد القاسم بن سلام وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.

انظر: سنن الترمذي (٩٨/١)، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٢٦١/١)، الحاوي الكبير (٣٢٥/١)، المجموع شرح المهذب (١١٢/١)، المغني لابن قدامة (١٩/١).

---

(١) الرواية الموقوفة عند الدارقطني في «علله» (٣٧٢/١٢)، «وسننه» (١٩/١)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٦/١)، وكذا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦/١)، وقال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ (محمد بن إسماعيل الفارسي) عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفًا، وهو الصواب. وانظر تفصيل الكلام على ذلك في: نصب الراية (١٠٩/١)، و«تعليقة على العلل لابن أبي حاتم» لابن عبدالهادي (ص: ١٨).

(٢) انظر أصل هذا الاعتراض للطحاوي في: شرح معاني الآثار (١٦/١)، ونحوه لابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٢٩/١) قال: «مثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفتين ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه». وانظر جواب ذلك لابن الملقن في: «البدر المنير» (٤٠٨/١) حيث قال: «وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله، فحصل أنه غير مضطرب، وقد قدمنا ـ قبل هذا ـ كلام الحاكم أبي عبدالله في ذلك».

وقال الغزالي: وكنت أود أن الشافعي يتبع مالكاً في المياه[1].

قلة»(١)، ويُروى: «إذا بلغ قلتين أو ثلاثاً»(٢)، ذكر ذلك كله فخر الدين الرازي(٣) في الانتصار لمذهبنا.

(قوله: وكنت أود إلخ)، أي: يوافق اجتهاده اجتهاده؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً، وبعد فما حكاه شارحنا حكاية بالمعنى على ما قال الحطاب، ونصّهُ: وقد قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأحياء»: لما ذكر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في اشتراط بلوغ الماء قلتين ما نصه: هذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكنت أود أن مذهبه كمذهب مالك في أن الماء وإن قلَّ لا ينجس إلاَّ بالتغير إذ الحاجة ماسة إليه انتهى(٤).

[1] ذكره بمعناه، وسيأتي ذكر المحشي له بلفظه.

---

(١) رواه بهذا اللفظ الدارقطني في «السنن» (٢٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٧/١)، من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعًا، وأفاد الدارقطني بأن هذا الحديث تفرد به القاسم العمري وقد غلط فيه وكان ضعيفًا في الحديث، جرحه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه موقوفًا من قوله، ثم إسناده الدارقطني من هذا الوجه في السنن (٢٨/١)، بأرقام (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢).

(٢) الحديث بهذا اللفظ على الشك: «قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»: أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأحمد (١٠٧/٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٧/١)، والدارقطني (٢٠/١)، قال النووي: رواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة فوجودها كعدمها، وانظر جواب هذا الاختلاف وترجيح رواية القلتين في «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (٣٧/١)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (٢٠/١)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (١١٥/١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤١٠/١)، والبوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٧٥/١).

(٣) انظر كلام الفخر الرازي في تفسيره: «مفاتيح الغيب» (٤٧١/٢٤ ـ ٤٧٢) وقال في آخره: «هذا تمام الكلام في نصرة قول مالك».

(٤) كذا في «إحياء علوم الدين» للغزالي (١٢٩/١)، وعنه الحطاب في «مواهب الجليل»=

(والماء) اليسير (المستعمل في الوضوء والغسل طهور يُكره التطهير به)، أي: يكره فعله في طهارة لا تفعل إلاَّ بالماء الطهور، سواءٌ كان يُصلي بها أم لا كالوضوء لزيارة الأولياء ووضوء الجنب للنوم، وكذا يكره في إزالة حكم الخبث (مع وجود غيره) ولا إعادة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره «ح»[١] ولا يكره تيمم بتراب تيمم به مرة أخرى، ابن رشد: والفرق أن الماء لا بد أن يتعلق به شيء من أوساخ البدن[٢]. اهـ. واختلف في علة كراهة الماء المستعمل فقيل لأنه ماء ذنوب،

(قوله: **كما استظهره الحطَّاب**)، أي: فقد قال: لم أر نصاً هل يعيد في الوقت أَوْ لا وهو الظاهر.

(قوله: **فقيل لأنه ماء ذنوب**): ضُعِّف بأن الذنوب معنى من المعاني.

---

[١] انظر أصل النقل في: «مواهب الجليل» (٦٦/١).

[٢] انظر أصل النقل في: «البيان والتحصيل» (١٩٤/١).

= (٧٢/١): «...... إذ الحاجة ماسة إليه، ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس ذلك، وهو لعمري سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويتأمله. ومما لا أشك فيه أن ذلك لو كان مشروطًا لكان أولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة؛ إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة، ومن أول عصر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى آخر عصر أصحابه لم تنقل واقعة في الطهارة، ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء الذين لا يحترزون عن النجاسات، وقد تَوَضَّأَ عمر ﷺ بِمَاءٍ فِي جرة نصرانية، وهذا كالصريح في أنه لم يعول إلا على عدم تغير الماء، وإلا فنجاسة النصرانية وإنائها غالبة تعلم بظن قريب، فإذا عسر القيام بهذا المذهب، وعدم وقوع السؤال في تلك الأعصار دليل أول، وفعل عمر ﷺ دليل ثان، قال الحطَّاب: ثم استدل على عدم اشتراط القلتين بالحديث المتقدم وبإصغائه ـ ﷺ ـ الإناء للهرة وبوضوء عمر ـ ﷺ ـ من جرة نصرانية وبغير ذلك ثم قال: هو يعني حديث القلتين تمسك بالمفهوم فيما لم يبلغ قلتين، وترك المفهوم بأقل من الأدلة التي ذكرناها ممكن انتهى».

وقيل: لأنه ضعف قواه[١] لكونه أُدِّيت به عبادة، وقيل: للاختلاف في طهوريته، وقيل غير ذلك. وحقيقته ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها واستمر على اتصاله أو انفصل عنها وكان يسيراً، والمتصل

(قوله: **وقيل لأنه ضعف قواه إلخ**): ضُعِّفَ أيضاً لأن التراب أُدِّيت به عبادة. (قوله: **وقيل للاختلاف في طهوريته**): هو الراجح، لأن أصبغ[١] قائل بعدم الطهورية[٢]. (قوله: **وقيل غير ذلك**): فقد قيل في التعليل لأن السلف لم يستعملوه، وضُعِّف أيضاً بأنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود.

(قوله: **وحقيقة ما تقاطر من الأعضاء**)، أي: ثم يُجمع في قصرية. (قوله: **أو انفصل عنها إلخ**): معطوف على قوله: «واستمر على اتصاله» كما يفيده عبارة الأجهوري.

---

[١] معناه: إنه قد ذهبت قوتهُ في عبادة فلا يقوى لعبادة أخرى. كذا عبارة الحطاب في «مواهب الجليل» (٦٧/١).

---

(١) أَصْبَغ بن الفَرَج بن سعيد بن نافع الأموي أبو عبدالله المصري، الفقيه مفتي ديار مصر وعالمها في زمانه. روي عن عبدالرحمن بن القاسم وابن وهب، وعنه البخاري وأبو حاتم. قال عنه يحيى بن معين: كان من أعلم خلق الله برأي مالك يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك ومن خالفه فيها. وقال أحمد بن عبدالله: كان أصبغ ثقة صاحب سُنَّة. قال بعض العلماء: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. توفي سنة ٢٢٥هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٣٢٥/١)، الديباج المذهب (٢٩٩/١)، تاريخ الإسلام (٥٣٧/٥)، حسن المحاضرة (٣٠٨/١).

(٢) انظر تفصيل هذه العلل المشار إليها في: «الفروق» للقرافي (١١٨/٢)، «التوضيح» لخليل (١٢/١)، «خطط السداد والرشد» للتتائي، ص: ٨٧، ط: دار ابن حزم بتحقيقنا، «مواهب الجليل» (٦٧/١)، حاشية العدوي على الخرشي (٧٥/١)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣٨/١).

لا يكون إلاَّ يسيراً، ومثال المنفصل عنها ماء في قصرية غسل يديه به ودلكهما فيه وكذا خارجها، بناءً على أن الدلك الواقع بعد صب الماء بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته بناءً على ما لسندٍ من أنها لا تُسمَّى غسلة إلاَّ مع الدلك، وهو إنما دلك خارجها، ثم إن ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة أو اتصل به مستعمل بلا نزاع، وأما ما تقاطر من غير العضو الأخير أو اتصل به فإن استعمله بعد تمام الطهارة

(**قوله: ويحتمل عدم كراهته بناءً على ما لسندٍ[1] من أنها إلخ**): وهو الظاهر عندي بل المتعين، ثم رأيت «عج» استظهره فللّه الحمد. (**قوله: أو اتصل به[2] إلخ**)، أي: فيكره مثلاً أن يأخذ المتصل بيده ويمسح به رأسه مثلاً في وضوء آخر على تقدير نقض الطهارة الأولى عقب وضوئه.

(**قوله: أن ما تقاطر من العضو إلخ**)، أي: أو انفصل منن العضو الأخير.

(**قوله: وإن استعمله قبل تمام الطهارة**)، أي: في عضو آخر لا في بقية العضو، لما قاله القرافي في «الذخيرة»[3] إنما النزاع في المجتمع عن الأعضاء لا ما يفضل في الإناء بعد التطهر، ولا المستعمل في بعض

---

(١) سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري، أبو علي، فقيه مالكي، حافظ محدِّث، من كبار شيوخ المذهب قال ابن فرحون: كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين؛ فقيهًا فاضلًا، تفقَّه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وجلس لإلقاء الدرس بعده وانتفع الناس به، وألف كتابًا حسنًا في الفقه سماه: الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا وتوفي قبل إكماله. مات بالإسكندرية سنة ٥٤١هـ.
انظر: الديباج المذهب (٣٩٩/١)، حسن المحاضرة (٤٥٢/١)، شجرة النور الزكية (١٨٤/١).

(٢) في ق/١: اتصل بها.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٧٥/١).

في طهارة أخرى أو إزالة حكم خبث فهو استعمال ماء مستعمل في حَدَثٍ أيضاً، وإن استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك إن قلنا إنَّ الحَدَث يرتفع عن كل عضو بانفراده وإلاَّ فلا يُكره، وتقييدي الماء باليسير احترازاً عن الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك، وكذا لو صُبَّ على اليسير مطلق غير مستعمل، فإن صُبّ عليه مستعمل مثله حتى كثر

العضو إذا جرى للبعض الآخر. وفي «فُرُوقه»[1]: لا خلاف أن الماء ما قام في العضو طهور صرَّح به غير واحد انتهى.

(قوله: إن قلنا إن الحَدَث إلخ): في كلام بعضهم ترجيحه حيث قال: الظاهر أن المراد بالمتصل بالعضو الباقي عليه بعد كمال[2] غسله، كالباقي على ظاهر ذراعيه أو في لحيته فلا يمسح به رأسه[3] أو أُذُنيه انتهى.

(قوله: احترازاً عن الكثير): وهو ما زاد على آنية الغسل عل ما تقدم.

(قوله: وكذا لو صب على اليسير مطلق): ولو قليلاً بحيث صار الجميع زائداً على آنية الغسل. (قوله: حتى كثر)، أي: بحيث زاد على آنية الغسل.

---

(١) لفظ الإمام القرافي في «الفروق» (١١٧/٢ ـ ١١٨): «وأما الماء المستعمل: فهو الذي أُدِّيت به طهارة وانفصل من الأعضاء؛ لأن الماء ما دام في الأعضاء فلا خلاف أنه طهور مطلق ما دام مترددًا، فإذا انفصل عن العضو اختلف فيه هل هو صالح للتطهير أم لا . . . .».

(٢) في المطبوعة: كماله، والتصحيح من النسخ الخطية.

(٣) قوله: فلا يمسح به رأسه: قال ابن الحاجب في «ولا يمسح رأسه ببلل لحيته، بل بماء جديد. . . .». قال خليل: نبَّه بهذا على خلاف ابن الماجشون: أنه إذا نسي مسح رأسه ـ أنه يمسح ببلل لحيته، ونص مالك على أنه يجدد الماء. قال ابن القاسم في العتبية: فإن مسح ببلل لحيته أعاد أبدًا، وليس هذا بمسح.

انظر: التوضيح في شرح ابن الحاجب (١١٥/١)، مع «النوادر والزيادات» (٣٦/١)، الجامع لمسائل المدونة (١٦٠/١)، «الشامل في فقه مالك» لبهرام (٥٩/١).

لم تنتف كراهة كل على ما استظهره ابن الإمام[١] و«ح»[٢] لثبوت كراهة كل جزء حال انفراده فيثبت للمجموع ما لكل جزءٍ، واستظهر ابن عبدالسلام انتفاءها. ثم إذا زالت الكراهة إمَّا بصب مطلق عليه أو مثله على ما لابن عبدالسلام ثم فرق حتى صار كل جزء يسيراً فهل تعودُ لهُ الكراهة أم لا، وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها.

ومفهوم قوله: «مع وجود غيره» أنه إذا لم يوجد غيره فلا يكره، وهو كذلك إذ استعماله حينئذ واجب، ولا يجتمع وجوب وكراهة. (وفي) كراهة استعمال الماء (المستعمل في غيره)، أي: الوضوء وكذا الغسل (كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة) والعيدين والإحرام وتجديد

(**قوله: لم تنتف كراهة كل**): استظهره «عج» حيث قال: وما استظهره الحطَّاب وابن الإمام هو الظاهر؛ لأن علة الكراهة موجودة، ولا يخفى أن الكراهة موجودة فيه حال تفرقه على هذا؛ لأن علة الكراهة موجودة فيه.

(**قوله: إما بصب إلخ**): المناسب إخراج هذا من التردد، بل يقتصر على الثاني كما في«عج»، والثاني هو قوله: «أو مثله» فتدبر.

(**قوله: كالمستعمل في التبرد إلخ**): قال بعض شُرَّاح العلاَّمة خليل:

---

[١] محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن، المعروف بابن الإمام، أبو الفضل التلمساني، فقيه، مالكي، مفسر، متصوف، رحل إلى المشرق، وحج، ودخل القاهرة وبيت المقدس. وهو أول من أدخل للمغرب شامل بهرام، وشرح المختصر له، وحواشي التفتازاني على العضد وغيرها من الكتب الغريبة عن أهل المغرب. توفي سنة ٨٤٥هـ.
الضوء اللامع (٧٤/١٠)، درة الحجال (٢٨٩/٢)، نيل الابتهاج (ص: ٥٢١)، «تعريف الخلف» (٣٣٢/٢).

[٢] انظر: «مواهب الجليل» (٦٧/١).

الوضوء والأوضية المستحبة أَوْ لاَ يُكرهُ استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور (قولان بالكراهة وعدمها) وخرج عنهما ماء غسل الذِّمِيَّة

الذي يُفهم من كلام القرافي وسند وخليل في «التوضيح» أن غسل التبرد والغسلة الرابعة وغسل الثوب السالم من الأوساخ لا كراهة فيها، وفي كلام ابن راشد[1] في شرح ابن الحاجب ما يقتضي دخول الخلاف في تلك الأشياء انتهى، إذا تقرّر ذلك فلا يظهر من المصنف وشارحنا التفرقة بين التبرد والغسلة الرابعة وغسل الثوب الخالي من الوسخ، حيث أجرى المصنف التردد في الأول وأخرج الشارح الأخير من محل التردد، قال «عج»: وهنا بحث، وهو أن ماء الغسلة الثانية والثالثة ينبغي تقييده بما وقع من ذلك في العضو الأخير أو فيما قبله حيث تمت الطهارة، وأما حيث لم تتم الطهارة فإن قلنا يرتفع الحدث عن كل عضو بانفراده فكذلك وإلاَّ فَلاَ يكره إلا إنْ تمت الطهارة قال العلامة خليل ومحل الخلاف فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة وغيرها من الأوساخ وأما متنجسها فما حلته نجاسة فظاهر وأما وسخها فما حلته أوساخ أجره على ما سبق انتهى، أي: فإن كانت الأوساخ من أجزاء الأرض لم يضر التغير بها وإلاَّ فيضرُّ انتهى[2].

---

(١) في المطبوعة: ابن رشد، والمثبت ما في النسخ الخطية، وابن راشد: هو محمد بن عبدالله بن راشد، البكري نسبًا، القفصي بلدًا، أبو عبدالله، فقيه، مالكي، أصولي، لغوي، أديب ولد بقفصة، وتعلم بها وبتونس، ثم رحل إلى الإسكندرية والقاهرة. أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن الغماز والكمال بن التنسي، وابن المنير، والشهاب القرافي ولازمه وانتفع به، وأجازه بالإمامة في أصول الفقه وفي الفقه، وقرأ على ابن دقيق العيد مختصر ابن الحاجب. له مصنفات ماتعة منها: «الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب»، «لباب اللباب»، «المذهب في ضبط المذهب»، توفي بتونس. سنة ٧٣٦هـ.

انظر: الديباج المذهب (٣٢٨/٢)، شجرة النور الزكية (٢٩٨/١)، الأعلام للزركلي (٢٣٤/٦).

(٢) انظر هذه النقول وتفصيل المسألة في: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٣/١)، مواهب الجليل (٧٠/١)، شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٧٥/١)،

النَّقِيَّة الجسد من الحيض ليطأها زوجها أو مالكها المسلم، فإنه يُكرهُ استعمالهُ بعد فيما يتوقف على الطهورية قطعاً على ما استظهره «ح»[١]، وكذا يخرج عنهما ماء الغسلة الرابعة، وماء وضوء الجنب للنوم، وماء غسل الثوب الخالي من الوسخ، ونحوها مما لا يُصَلَّى به فلا يُكرهُ بعد قطعاً فالأقسام ثلاثة قسم فيه القولان، وقسم يُكرهُ قطعاً وقسم لا يُكره قطعاً، وقد تقدَّمت مرتبة هكذا ومن محل القولين ماء الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره «عج»[٢]

(**قوله: النقية الجسد**): وأما إذا لم تكن نقية الجسد فأجره على ما تقدم قريباً.

(**قوله: وماء وضوء الجنب للنوم**): الظاهر أن يكون هذا من محل الخلاف، إذْ لا فرق بينه وبقية الأوضية المستحبة.

(**قوله: الثوب الخالي من الوسخ**): وأما إذا لم يكن خالياً من الوسخ فإن كان نجاسة فظاهر، وإن كان من أجزاء الأرض فلا يضر، وإن كان من العرق مثلاً فظاهر، وهو إن تغيَّر ضرَّ وإلاَّ فلا ولا كراهة. (**قوله: مما لا يصلى به**(١)): فيه شيء إذْ يَرِدُ عليه الوضوء

---

[١] انظر تفصيل المسألة، وأصل النقل في: «مواهب الجليل» (١/٦٧)، مع «الذخيرة» للقرافي (١/١٧٥)، «شرح خليل للخرشي، مع حاشية العدوي» (١/٧٥)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٢٩).

[٢] انظر هذا النقل في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٢٩).

= شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني (١/٢٩)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٤٢)، منح الجليل (١/٩٣).

(١) كذا في النسخ، وفي المطبوعة: «مما يصلي» بحذف حرف النفي.

باحثاً في قول «ح» الظاهر كارهته قطعاً بأنه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوهما ولا يظهر.

لزيارة الأولياء ولقراءة القرآن مع أنه من محل القولين كما قدمه بقوله: «والأوضية المستحبة».

(**قوله: باحثاً في قول الحطّاب الظاهر إلخ**): لا يخفى أن سنداً قال: المشهور لا يُكرهُ ماء وضوء التجديد، وأمّا ماء الغسلة الثانية والثالثة فالظاهر كراهته، لأن الجميع له حكم الطهارة الواحدة فلا يفرق بين الأولى وغيرها انتهى[1]، فهذا الكلام مما يرد على «عج» ويقوي كلام الحطّاب.

(تتمة): قال الأجهوري: الحاصل أن صور استعمال الماء المستعمل ست عشرة صورة، لأن استعماله أولاً إمّا في حَدَثٍ، وإمّا في حكم خَبَثٍ وهاتان صورتان، وأما في طهارة مسنونة أو مستحبة وهذه صورة، وأما في غسل إناء ونحوه وهذه الرابعة، وفي كل واحدٍ من هذه إذا استعمل ثانياً فلا بد أن يُستعمل في أحدها، فالمستعمل في حَدَثٍ أو حكم خَبَثٍ يُكرهُ استعماله في أحد هذين وصوره أربع، وكذا يُكرهُ استعمالُه في الطهارة المسنونة والمستحبة وهاتان صورتان، ولا يُكرهُ في غسل كالإناء وهاتان صورتان أيضاً، والمستعملة في الطهارة المسنونة المستحبة يكره استعماله في رفع الحَدَث وحكم الخبث، وكذا في الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين في المسائل الثلاث لا في غير ذلك، والمستعمل في غسل الإناء لا يُكره استعماله في شيء انتهى.



---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١/٦٩ ـ ٧٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٧٥).

الأعيان الطاهرة والنجسة

ولما قدم أن المغير للماء قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الأعيان الطاهرة والنجسة فقال: (فصل: كل حي) ولو تولد من العَذِرَة[١] (فهو طاهر آدمياً أو غيره) ولو كلباً أو خنزيراً، وقيل بنجاستهما[٢]، وحجة المشهور العمل بالأصل، ولأن الحياة عِلّة الطهارة في الأنعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها، فيلحق بها محل

(**قوله: احتاج لبيان الأعيان الطاهرة إلخ**)، أي: وإن كان بعضها لا يتأتى أن يقال فيه مغير كالحي فإنه لا يتأتّى تغير ماءٍ به.

(**قوله: العمل بالأصل**)، أي: والأصل الطهارة. (**قوله: لوجودها**)، أي: لوجود الطهارة فيها أي: الحياة، أي: مع الحياة، ففي بمعنى مع، وقوله: «وفقدها»، أي: فقد الطهارة عند فقدها أي: الحياة. (**قوله: فيلحق بها**)، أي: بالأنْعَام محل النزاع أي الخلاف.

---

[١] الْعَذِرَة: الغائط، وأصل الْعَذِرَةُ: فَنَاء الدَّارِ، وَإِنَّمَا سُمِّي ذَلِك الشيءُ عَذِرة لِأَنَّهُ كَانَ يُلْقَى بالأَفْنِيَة

انظر: المخصص (٤٦٨/١)، مختار الصحاح (ص: ٢٠٣)، المصباح المنير (٣٩٩/٢).

[٢] مشهور المذهب أن جميع الحيوانات طاهرة، وقال عبدالملك بنجاسة الكلب والخنزير، ونحوُه لسحنون، وعنه في المنهيِّ عن اتخاذِه فقط. فَقِيلَ: عَيْنُهُمَا. وَقِيل: سُؤْرُهُما لاستعمال النجاسة.

انظر: شرح التلقين (٢٣٢/١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٦١/١)، جامع الأمهات (ص: ٣٢)، «التوضيح» لخليل (٢٢/١)، «الشامل» لبهرام (٤٦/١) القوانين الفقهية (ص: ٢٧)، «التاج والإكليل» (١٢٨/١) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ١٢٦).

النزاع من الكلب والخنزير، ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجوداً وعَدَماً بوجود الطهارة في الأنْعَام المُذَكَّاة مع فقد الحياة، لأن الذَّكاة علة أخرى، والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضاً، وكذا الشرف في ميتة الآدمي علة أخرى على ما يأتي من أن الصحيح طهارة ميتته فعلم أنه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها إلاَّ لعلة أخرى كالذكاة في المُذَكَّى والشرف في ميتة الآدمي، وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما يأتي.

(تنبيه): دخل في قوله كل حي الكافر فإن مذهبنا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم في جميع ذلك قاله الأبي، ودخل فيه أيضاً الشيطان فإن مذهبنا أنه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب

(**قوله: والعلل الشرعية**)، أي: لا العقلية، أي: فقد خلف الحياة الذكاة، وقوله: «وكذا الشرف»، أي: فالشرف في ميتة الآدمي خلف الحياة.

(**قوله: وكون الميتة إلخ**): ظاهر عبارته أنه عُلِم مما تقدم وليس كذلك، فلم يظهر التفريع بالنسبة له. (**قوله: في جميع ذلك**): لا يخفى أن لفظة جميع تدل على متعدد مع أنَّ المتقدم شيء واحد وهو طهارة الحي، وأصل ذلك للقرطبي، أي: أنه قد تقدم له طهارة الحي المؤمن ولو الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج، ثم قال: ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم في جميع ذلك انتهى[1]. ولعل التعبير بجميع بالنظر لكلامه من حيث النظر لطهارة الحي المؤمن جنيناً أو غير جنين. (**قوله: إنه حال حياته طاهر**)، أي: وأما بعد الموت فنجس، وقوله: كالكافر قضيته أن الكافر طاهر في حال الحياة فقط وسيأتي الكلام فيه.

---

(١) انظر كلام القرطبي في: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٤/١).

قاله الوانوغي انظر الزرقاني[١] (وكذلك عرقُهُ) ولو جَلَّالَة[٢] أو كافراً أو سكران حال سكره أو بعده بِقُربٍ أو بُعْدٍ، والدليل على طهارة عرق الحي غير الآدمي أنه عليه الصلاة والسلام أَجْرَى فَرَساً عرياً[٣]،

(قوله: عرياً): قال في «المصباح»: فَرَسٌ عُرْيٌ لاَ سَرْجَ عليه، وُصِفَ بالمصدر ثم جُعِلَ اسماً، وجُمِع فقيل: خيل أَعْرَاءٌ، مثل: قفل وأقفال، قالوا: ولا يُقَال فرس عريان، كما لا يقال رجلٌ عُرْيٌ(١).

---

[١] انظر ذلك في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٤٣/١)، مع بداية المجتهد (٣٤/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٤/١)، الفواكه الدواني (٢٨٧/٢).

[٢] الجَلَّالَة مِنَ الحَيوان: الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَة، والجِلَّةُ: البَعَر، فوُضِع مَوْضِعَ الْعَذِرَة. يُقَالُ جَلَّتِ الدَّابَّةُ الجِلَّةَ، واجْتَلَّتْهَا، فَهِيَ جَالَّةٌ، وجَلَّالة: إِذَا الْتَقَطَتْهَا.

انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ١٧٣)، «المحكم» (٢٠٦/٧)، النهاية (٢٨٨/١).

[٣] الحديث ذكره الزرقاني ذكره بمعناه، ولفظه عند البخاري عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا» وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ» رواه البخاري (٢٨٦٦) (٦٠٣٣)، ومسلم (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٢٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨/٨).

* قوله: (على فرس عُرْي) بضم العين وإسكان الراء وتخفيف الياء على زنة فُعْل، وقوله: (ما عليه سرج) أتى به على طريق البيان؛ لأن قوله: (عُرْيٍ) معناه: لا سرج عليه. وقال العلَّامة الزرقاني: عُريًا: أي ليس عليه سرج ولا أداة، ولا يقال في الآدميين، إنما يقال عريان، قاله السيوطي على البخاري.

انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٣٥٢/٢٨)، مع «إكمال المعلم» (٢٧١/٧)، «الكواكب الدراري في شرح البخاري» للكرماني (١٤٥/١٢)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٤٤/١).

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (٤٠٦/٢)، تاج العروس (٣٠/٣٩).

ولا يخلو غالباً حال الجري من عرق، وعلى طهارة عرق الحي الآدمي أن أم سليم أخذت من عرقه ﷺ وجعلته في طِيبها[١]، وأقرّها على ذلك[٢]، والأصل عدم الخصوصية إلاَّ لدليلٍ (ولعابه)، أي: الحي مطلقاً وهو ما سَالَ من فمه، لما رواه الدارقطني أنتوضأ مما أفضلت الحمر، فقال عليه الصلاة والسلام: «**نعم وما أفضلت**

(**قوله: وجعلته في طِيبها**)، أي: خلطته مع ما تَطيّب به، وظاهر أنها لم تتطيب به وحده، ولعله لتكثير الطيب.

(**قوله: أنتوضأ مما أفضلت الحُمر**): قال في «المصباح»: الحمارُ الذَّكَرُ والأنثى أَتَان، وحِمَارةٌ بالهاء أيضاً، والجمع: حمير وحُمُر بضمتين وأَحْمِرَةٌ انتهى(١) المراد منه.

---

[١] يشير إلى حديث أنسٍ ﷺ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ» قَالَ: «فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ» قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ. رواه البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١، ٢٣٣٢).

(نطعًا) بساطًا من الجلد. (فيقيل) ينام وقت الظهيرة. (قارورة) زجاجة. (سك) نوع من الطيب. (حنوطه) هو الطيب المخلوط الذي يُوضعُ للميت خاصة.

[٢] يشير إلى ما رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

أخرجه مسلم [٨٣ /(٢٣٣١)]، وأحمد (١٣٦/٣)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٢٦٦).

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (١٥٠/١).

السباع»[١]، وفي الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام أصغى الإناء للهرة حتى شربت، ثم قال: «**إنها ليست بنجسة**»[٢]، ولخبر: «**لها ما أخذت في بطونها**

(**قوله: لها ما أخذت في بطونها**): ظاهر عبارته أن الضمير عائد على الهرة وكذا ظاهر عبارة الفيشي، وليس كذلك بل الضمير في «لها» عائدٌ على السباع كما هو مُبَيَّنٌ في محله، إلا أن نسخة شارحنا وعبارة الفيشي وكذا في بعض كتب الحنفية(١): «**شراب وطهور**»، وظاهره أنه مرفوع، فيكون ما بقي مبتدأ، أو شراب وطهور خبر، والجار والمجرور حال، وكذا في شرح ابنه(٢) على الموطأ حيث قال: وقد قال ﷺ: «**لها ما**

---

[١] «لا يصح» رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١/٧٧) (٢٥٢)، والدارقطني في «السنن» (١/١٠١) (١٧٥، ١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٧٨)، وفي «معرفة السنن» (٢/٦٥)، وضعفه الدارقطني والبيهقي والذهبي وابن حجر، وقال البيهقي: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب، وفي معناه حديث أبي قتادة والاعتماد عليه. وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وهي ضعيفة في الدارقطني.
انظر: «تنقيح التحقيق» للذهبي (١/٢٢)، «البدر المنير» (١/٤٦٧ ـ ٤٦٩)، «خلاصة البدر المنير» (١/١٣)، «التلخيص الحبير» (١/٤٢)، «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/٦٧)، «الدراية» لابن حجر (١/٦٢).

[٢] صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (١/٢٢ ـ ٢٣)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وكذا ابن خزيمة (١٠٤)، والحاكم (١/٢٦٣)، وصححاه، =

---

(١) انظر منها: «الجوهرة النيرة على القدوري» للعبادي الحنفي (١/١٩)، «البناية شرح الهداية» للعيني (١/٤٧٦).

(٢) محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزُّرْقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبدالله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان «من قرى منوف بمصر» من كتبه «تلخيص المقاصد الحسنة» في الحديث، و«شرح الموطأ» و«شرح المواهب»، «شرح البيقونية» في مصطلح الحديث. توفي سنة ١١٢٢هـ.
انظر ترجمته في: عجائب الآثار (١/١٢٢)، فهرس الفهارس (١/٤٥٦) الأعلام للزركلي (٦/١٨٤).

ولنا ما بقي شَرَابٌ وطَهُورٌ»[١].

وظاهر المصنف طهارة اللعاب خرج في يقظة أو نوم، تغيَّر أَمْ لاَ، كان من المعدة أو الفم [قال] ابن ناجي: الجاري على مذهبنا في السَّائِلِ من فم النائم متغيراً أن يكون مُضَافاً لا نجساً، قال «ح»: ولا وجه له، والظاهر أنه إِنْ كان من الفم فطاهر، وإِنْ كان من المعدة فكما قال النووي: إن تغيَّر فنجس، وإلاَّ فطاهر، قال الدميري[٢] في «شرح المنهاج»: ويُعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته،

حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور» رواه عبدالرزاق(١). **(قوله: والظاهر إلخ)**: حاصل ما يفيده كلامه أنه إذا كان من الفم فهو طاهر مطلقاً، وإن كان من المعدة فيفصل فيه بين التغير وعدمه، فإن تغيَّر ضرَّ وإلاَّ فلا.

(قوله: يعرف إلخ): هذا يفيد أن الذي من الفم لا يكون إلا طاهرًا،

= وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني والبيهقي والنووي. انظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (١/١٨١) «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» لابن الملقن (ص: ١٣٩)، «الإلمام» لابن دقيق (١/٥٣)، «التلخيص الحبير» (١/٦٨)

[١] رواه الدارقطني في السنن (١/٣٦)، وابن الجوزي من طريقه في «التحقيق» (١/٦٦)، وقال: فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيفٌ بإجماعهم، ضعفهُ أحمد وعلي ابن المديني وأبو داود وأبو زرعة الرازي والدارقطني، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم فيرفع المراسيل ويسند المواقيف فاستحق الترك. وانظر الكلام عليه في: تنقيح التحقيق للذهبي (١/٢٢)، نصب الراية (١/١٣٦)، الدراية (١/٦٢).

[٢] كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، فقيه، شافعي، مصري، =

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/١٣٦ ـ ١٣٧).

وقيل إن كان رأسه على مخدة فمن الفم، وإلاَّ فمن المعدة وعلى كل حال يُعفى عمَّا لَازَم منه انتهى[١]. (ومخاطه) لمسح السلف له في ثيابهم (ودمعه)[٢] لوجوده من بكائه ﷺ ومن الصحابة والتابعين، وتحدّره على خدودهم ولحاهم، ومسحهم إياه في ثيابهم، ولا يتوقون

والذي من المعدة لا يكون إلاَّ نجساً، فيشكل مع ما تقدم، وأجاب «عج» بأن الضمير في تغير عائد على اللعاب لا بقيد كونه من المعدة، فلا يخالف قوله بعد عن الدميري، ويُعرفُ كونه من معدته انتهى. وحاصله: أنه إذا كان من الفم لا يكون إلاَّ غير متغير، فلا يكون حينئذٍ إلا طاهراً، وما كان من المعدة لا يكون إلا متغيراً فلا يكون إلا نجساً، وأجاب بعضهم بأن في العبارة حذفاً، والتقدير ويعرف أنه من المعدة، أي: النجس منه فقط فتدبر.

(قوله: يعفى عما لازم منه): بأن كان يحصل كل يوم ولو مرة واحدة.

(قوله: لمسح السلف له في ثيابهم): الدليل أخص من المدعي، لأن المدعي طهارة كل حي وعرق كل حي وما بعده.

= أديب، محدِّث، قرأ على التقي السبكي، والنويري، والأسنوي، والبلقيني، وبرع في التفسير والحديث والفقه، والعربية والأدب، وغير ذلك، وتصدّى للإقراء والإفتاء، له «شرح المنهاج» في فقه الشافعية، «حياة الحيوان»، «شرح ابن ماجه». توفي سنة ٨٠٨هـ.

انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٦٢/٤)، «إنباء الغمر» (٣٤٧/٥)، ذيل التقييد (٢٦٩/١) التاج المكلل (ص: ٣٤٩)، حسن المحاضرة (٤٣٩/١)، الأعلام للزركلي (١١٨/٧).

[١] انظر: «مواهب الجليل» (٩١/١)، مع «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري (٤٠٩/١).

[٢] كذا في كل النسخ، وفي المطبوعة: «ودمه»، وهو تحريفٌ وخطأٌ فاحش.

ذلك في صلاةٍ ولا غيرها ولا يغسلونه، وظاهر المصنف طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح، وقال زَرُّوق: عرق شارب الخمر أو الذِّميّ ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تُكرهُ الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم تتحقق طهارة ولا نجاسة[١]، وهو خلاف ظاهر كلامهم[٢] ويُفهمُ من كلام زَرُّوق هذا أنه إذا حلّ شيء مما ذكر من شارب الخمر أو الكافر في يسير الماء فإنه يُكرهُ استعماله كسُؤر

(قوله: وظاهر المصنف إلخ): لا يخفى أن الكلام في الأشياء من حيث كونها طاهرة، والكراهة وعدمها شيء آخر. (قوله: أو الذمي): الأولى الكافر لعمومه.

(قوله: ويفهم إلخ): لأنها في الجملة مظنة للنجاسة كالسؤر. (قوله: كسؤر إلخ)، أي: كما يُكرهُ سُؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه إذا لم يتغير؛ لأن غايته أنه ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره، بل النجاسة فيه غير محققة، وأما إن تحققت فيعمل عليها، ولذا قال ابن الإمام: وهذا ما لم

---

[١] كلام زَرُّوق ذكره الزرقاني في «شرحه على خليل» (٤٤/١).

[٢] قال المواق: وانْظُرْ عرق السكران، قال عبدالحق: على طهارته حذاق المذهب، ورجح المازري أيضًا طهارته قال التونسي: كتخلل الخمر، وقال خليل في «توضيحه»: والخلاف في عرق السكران في حال سكره، أو بعد صحوه قريبًا، وأما لو طال العهد بالسكر فلا خلاف في طهارة عرقه. وشهره البساطي، قال الدسوقي: هذا هو المعتمد خلافًا لمن قال: إن عرق السكران حال سكره أو قريبًا من سكره نجس.

انظر تفصيل المسألة في: «البيان والتحصيل» (١٢٩/١ ـ ١٣٠)، «شرح التلقين» للمازري (٢٦٦/١)، «التبصرة» للخمي (٥٥/١)، «التنبيه» لابن بشير (٢٣٥/١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١٥/١)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٨٨/١) «التوضيح» لخليل (٣٥/١) «التاج والإكليل» (١٢٩/١) «مواهب الجليل» (٩٢/١ ـ ٩٣)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٥٠/١)، «شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني» (٤٤/١).

شارب الخمر وما أدخل يده فيه وانظره.

ويُفهمُ من كلام المصنف أنَّ هذه المذكورات إذا خرجت من ميت فإنها تكون نجسة، وهو كذلك إنْ كانت مما ميتتهُ نجسة، وإلاَّ فطاهرة. (وبيضه) ولو من طير أو سباع أو حشرات وإن لم يُؤْمَن سمها وقيدهُ في «التوضيح»[١] تبعاً لابن راشد[٢] بأمن سمها، وفيه نظر

تتحقق نجاسته أو طهارته، والظاهر أن غلبة الظن كالتحقق، ولا بد من كونه كثير الشرب فلا يثبت ذلك لشارب الخمر مرة ونحوها انتهى(١).

---

[١] وكذا قال الشارح الزرقاني في «شرحه على المختصر»، وفيه نظر، ولذا تعقبهُ البناني بقوله: الذي في «التوضيح»: هو ما نصه: وأما بيض الحشرات فأشار ابن بشير إلى أنه يلحق بلحمها اهـ. ونحوه للشارح، ومثله قول ابن عرفة: بيض الطير طاهر، وبيض سباعه والحشرات كلحمها اهـ. ففهم منه زروق تبعًا للتتائي أن مراده التفصيل الآتي في إباحة لحمها، من أنها إن أُمِنَ سُمها أُبِيحت وكانت طاهرة وإلا لم تبح وكانت نجسة، وليس كذلك بل مراده كما في الرماصي بإلحاقها بلحمها أنها طاهرة إن قلنا مباحة، وإلا فنجسة كما يأتي في لبن غير الآدمي، قال: وإنما قال ابن بشير ذلك؛ لأن المذهب عنده أن الحشرات حرام وإن كان المذهب خلافه. قلت: ولذا قال الحطاب عقب كلام الشارح الذي هو ككلام التوضيح: الظاهر أن كلام المصنف على إطلاقه؛ لأن الحشرات إذا أمن سمها مباحة فتأمله اهـ. وقول زروق تبعًا لابن راشد صوابه ابن بشير كما علمت من كلام التوضيح. اهـ كلام البناني.

انظر تفصيل ما ذكره في: «شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني» (١/٤٤ ـ ٤٥)، مع «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (١/٣٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٨٧)، مواهب الجليل (١/٩٣).

[٢] كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوعة: ابن رشد، وهو تصحيف، ومراده محمد بن عبدالله بن راشد، القفصي شارح مختصر ابن الحاجب، وقد تقدمت ترجمته.

---

(١) انظر هذا النقل في: «مواهب الجليل» للحطَّاب (١/٧٧)، «شرح خليل للخرشي» (١/٧٧).

لأن التقييد إنما هو بالنسبة لإباحة الأكل، والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الإيذاء بمجرد حمله أو مسّه كما يظهر؛ لأن الكلام في الطهارة فقط. (غير المذر): بالذال المعجمة باتفاق اللغة كما في تعليق المصنف على المختصر. (وهو المتغير المنتن) وقال «ح»: هو ما عفن أو صار دماً أو مضغة أو فرخاً ميتاً، وأما الممروق: وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته، كما أنَّ الظاهر طهارة ما وُجِد في بياضه، أي: أَوْ في صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم: إن الدم المسفوح نجس، أي: وهذا ليس بمسفوح، وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله القرافي. اهـ[١]. وقول المصنف غير المذر طاهر يُقيد بالخارج قبل الموت إِذْ ما خرج بعده نجس فيما ميتته نجسة، وأما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته[٢]، ويحتمل أَنْ يُقال

(**قوله: أو سباع**)، أي: من الطير(١)، وحينئذ ففيه عطف الخاص على العام ولا يكون بأو، فيُجَاب بأنه أراد بالطير ما عدا السباع منه. (**قوله: كما أن الظاهر طهارة إلخ**): المناسب أن يقول كما أن الظاهر طهارة نقطة الدم التي توجد في البياض أو في الصفار؛ لأنها هي التي وقع البحث فيها مع الجماعة كما قاله القرافي. (**قوله: فالظاهر طهارته**): وهو الذي ينبغي الجزم به، وهذا فيما يفتقرُ لذكاة كالجراد، وأما نحو التمساح فلا نزاع في طهارة بيضه.

---

[١] انظر أصل هذا النقل في: «مواهب الجليل» (٩٣/١)، مع «الذخيرة للقرافي» (١٠٧/٤)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٤٥/١)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٣٧٧/٢).
[٢] في نسخة الأوقاف /١ للشرح: «الطهارة».

---

(١) سباع الطير: هي كل ذي مخلب مما يشقُ ويقطعُ بمخلبه، كالنسر والصقر والبازي التي تعدو على طيور الناس.
انظر: «التفريع في فقه مالك» (٣١٨/١)، تفسير القرطبي (١٢١/٧)، «الزرقاني على خليل» (٤٥/٣)، «الخرشي على خليل» (٣٧٠/٣)، «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك» (٥٨/٢)، «شرح مسلم» للنووي (٨٢/١٣).

بنجاسته كجنين ما ذُكِّي إذا لم يتم خلقه أو ينبت شعرُهُ، ولعل المصنف لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثناه المختصر[١]؛ لأن كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت، ولذا قيل: إن استثناء المختصر ما بعد الموت منقطع؛ لأن كلامه في بيض الحي.

(ولبن الآدمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الأكل طاهر كالبقر والغنم والإبل وكذلك بوله ورجيعه)، أي: مباح الأكل وتعبيره برجيع أولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الآدَمِيّ عُرْفاً، بخلاف الرجيع فإنه الروث كما في «القاموس»، أو العذرة كما في «المصباح»[٢] قال «عج»: والتعبير بفضلة أولى منهما

(قوله: ويحتمل أن يقال بنجاسته): ليس المراد به البيض مطلقاً بل الذي لم يتم بقشره، لأنه الذي يقاس على الجنين. (قوله: أو ينبت شعره إلخ): هذا على حد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] فالمراد نفيهما معاً، أي: وأما لو نبت شعره أو تم خلقه فإنه يكون طاهراً. (قوله: لأن كلامه في بيض الحي)، أي: كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيض الحي، هذا يؤذن بأن كلام المختصر فيما هو أعم حتى احتاج للاستثناء مع أنه سيقول أن كلام المختصر في بيض الحي. (قوله: في حال حياته)، أي: وكذا بعد موته؛ لأن ميتته طاهرة على الراجح. (قوله: لقصورها على الخارج من الآدمي عُرْفاً): بل وكذا لغة كما يُستفاد من

---

[١] يشير إلى قول المختصر في بيان الأعيان الطاهرة: «. . .وَالْحَيُّ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ وَلَوْ أَكَلَ نَجِسًا، إِلَّا الْمَذِرَ. . .». انظر: «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (١/٥٠)، «منح الجليل» (١/٤٧).

[٢] انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/٢٢٠)، القاموس المحيط (ص: ١٧٠، ٣٥٢).

ولعله لاختصاره فقط، ويقيد المصنف بما خرج حال الحياة أو بعد التذكية، وأما ما خرج بعد الموت فغير طاهر، ويُندب عند مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه إمَّا لاستقذاره أو مراعاة للخلاف، وانظر ما تولَّد من مباح الأكل وغيره من مكروه أو محرم هل تكون فضلته طاهرة أو نجسة، والظاهر أنه يلحق بالأم لقولهم: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العُقَاب[١] والثعلب، فإن ذَكَر الثعلب يقع على أنثى العُقَاب كما في «حياة الحيوان» ففيه أنَّ العُقَاب كله أنثى، وأنَّ ذَكَر الثعلب يُسَافِدهُ[٢]،

المصباح. (قوله: ولعله لاختصاره): المناسب أن يجزم بذلك، وذلك لأن الفضلة تشمل الرجيع والبول في كلام المصنف، وتشمل البول والعذرة في كلام المختصر.

(قوله: ففيه إلخ): فيه اختصار من عبارة «حياة الحيوان» مخل، وذلك أن الذي فيه: أن العُقَاب جميعه أنثى ويُسَافدهُ طائر آخر من غير جنسه، وقيل: إن الثعلب يسافده انتهى فأنت تراه حكى ما اقتصر عليه شارحنا بقيل فيُؤذنُ بضعفه، وما ذكره صاحب «حياة الحيوان»(١) يخالف

---

[١] الْعقَاب: طَائِر من كَواسر الطير قوي المخالب مسرول، لَهُ منقار قصير أعقف، حاد الْبَصَر، وَفِي الْمثل «أبْصر من عِقَاب»، ولَفظه مؤنث للذّكر وَالْأُنْثَى، والجمع: أعقب وعقبان.

انظر: المعجم الوسيط (٦١٣/٢)، مع تهذيب اللغة (١٨٣/١)، المنجد في اللغة (ص: ٨٤).

[٢] السِفادُ: نَزْوُ الذكر على الأنثى. وقد سَفِدَ بالكسر يَسْفَدُ سِفادًا. يُقالُ ذلك في التَيسِ، والبعير، والثور، والسباع، والطير. وتسافد الْحَيَوَان نزا بعضه على بعض.

انظر: «الصحاح» (٤٨٩/٢)، تهذيب اللغة (٢٥٧/١٢)، المعجم الوسيط (٤٣٢/١).

---

(١) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (١٧٣/٢).

وقال شاعر في هجو شخص: ما أنت إلا كالعقاب فأمه معروفة وله أب مجهول. اهـ[١].

(ما لم يتغذ بنجس) فإن تحقق أو ظن تغذيه به أو شك فيه وكان شأنه ذلك ففضلته نجسة، فإن شكَّ في تغذيه وكان ليس شأنه استعمال الجيف ففضلتهُ طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط، والمراد

ما ذكره بعض شيوخ «عج» الحُذَّاق أن ذكر العقاب يحمل منه أنثى الثعلب(١).

(قوله: وقال شاعر إلخ): المراد بالشاعر ابن عنتر والمراد بالشخص الذي هجاه ابن عنتر ابن سيِّده(٢)، قاله صاحب «فاكهة الصيف»(٣)، والظاهر أن العقاب أنثى، ويحمل من ذكر الثعلب بعقاب أنثى وهكذا، والجهل باعتبار أنه ليس له أب من جنسه(٤) فتدبر وحرر.

(قوله: وكان شأنه ذلك): هذا يقتضي الترجيح فيكون ظناً فيكون دَاخِلاً في قوله: «أو ظن تغذية» فتدبر. (قوله: ولكن يُستحب غسلها إلخ): لا يخفى أنه قد تقدم أن استحباب الغسل موجود حتى في المتيقن

---

[١] انظر هذا النقل في: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (١٧٣/٢).

---

(١) هذا مجرد اعتقاد قديم، لا يصح من الناحية العلمية.

(٢) جاء في «تاج العروس» للزبيدي (٤١٢/٣): وَقَالَ ابن عُنَيْن يَهْجُو شَخْصًا يقالُ لَهُ ابنُ سَيِّدَةِ:

قُلْ لِابْنِ سَيِّدَةِ وإِنْ أَضْحَتْ لَهُ ... خَولٌ تُدِلّ بكثْرةٍ وخُيُولِ

مَا أَنْتَ إِلَّا كالعُقَابِ فأُمّه ... مَعْرُوفَةٌ وله أَبٌ مَجْهُولُ

(٣) يقصد السيوطي، واسم كتابه: «فاكهة الصيف وأنس الضيف».

(٤) هذا من الأساطير القديمة، وهو مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: ٤٩].

بالتغذي مطلق الاستعمال أكلاً أو شرباً قليلاً أو كثيراً ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه، ويستثنى منه النحل فإن فضلته طاهرة ويؤكل عسلُهُ ولو قُدِّر أنه اغتذى بنجس إن كان يخرج العسل من خرئها لاستحالته إلى صلاح، وإن كان يخرج من فِيها فهو طاهر، وأشعرُ تقييده البول والرجيع بذلك بأن اللبن طاهر مباح ولو تغذى الحيوان بنجس تحقيقاً، وهو كذلك كما هو ظاهر. (ولبن غيرها)، أي: البقر والغنم والإبل وفي بعض النسخ غيره، أي: مباح الأكل. (تابع للحمه، فما حرم أكل لحمه فلبنه نجس) فيحرم شربه والتغذي به. (كالخيل والبغال والحمير) في ذكره البغال تسامح إذْ لا لبن لها؛ لأنها لا تلد، ويُقالُ: إنها كانت تلد فلما حمل عليها نمروذ الحطب

عدم تغذيه بنجس، فيجاب بأن المراد ولكن يستحب أي: كما تقدم، وإن كان مثله المتيقن. **(قوله: مدة ظن)**: ظاهره أنه إذا انتفى الظن يُحكم بالطهارة ولو مع الشك في البقاء، مع أنَّ الظاهر أنْ يُقال مثل الظن الشك وحرر.

(قوله: ويؤكل عسله)، أي: الذي هو الفضلة فهو إظهار في محل الإضمار، كما يفيده شرحه على المختصر. **(قوله: إن كان يخرج العسل من خرئها)**، أي: من محل خرئها وهو المخرج، ولو عبَّر به لكان أولى. **(قوله: فهو ظاهر)**: من الظهور كما في نسخة الشارح، فإن فيها نقطة فوق الظاء، أي: فهو ظاهر في كونه طاهراً أو يُبحثُ في ذلك بأن الفرض نجاسة المتغذي به، فلا فرق بين أن يكون خرج من الفم أو غيره فيحكم بنجاسته، إلاَّ إذا استحال إلى صلاح.

لحرق إبراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم[١] وأبيح قتل الوزغ[٢]؛ لأنه كان ينفخ النار على إبراهيم عليه الصلاة والسلام[٣]، ونهى عن قتل الضفادع لأنها كانت تأتي بالماء وتطفئ به النار[٤] قالهُ الشارح. (وما كُرِهَ أُكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه)، أي: بالنسبة إلى أكله، ومن صلى متلبساً به أعاد الصلاة في الوقت قاله

(قوله: وأُبيح قتل الوزغ)، أي: أُذِن فلا ينافي أن قتله مندوب.
(قوله: ونهى عن قتل إلخ): الظاهر أنه نهى كراهة.

(قوله: ومن صلى متلبساً به إلخ)، أي: فتكره الصلاة به.

---

[١] ورد ذلك في «التاريخ» لابن عساكر بلفظ عن علي ﷺ: «.. .فدعا عليها فقطع الله أرحامها ونسلها...»، وذكره الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٢٠٦/١)، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١٠١/١)، ولا يصح كما سيأتي.

[٢] الوزغ: سامّ أَبْرَص، وسميت بها لسرعة وحفت حركتها، واتفقوا على أن الوزغ من المؤذيات.
انظر: «الصحاح» (١٩٥٤/٥)، «المحكم» (٤٢٩/٨)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص١٦٧، «مجمع بحار الأنوار» (٥١٥/٥)

[٣] هذا الشطر ثابت عند البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧)، وعبد بن حميد (١٥٥٩) من حديث أُمِّ شَرِيكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٤] ما ذكره المصنف ورد مسندًا عند ابن عساكر عن علي بن أبي طالب قال: كانت البغال تتناسل، وكانت أسرع الدواب في نقل الحطب لتحرق إبراهيم فدعا عليها، فقطع الله أرحامها ونسلها. وكانت الضفادع مساكنها النفقان فجعلت تطفىء النار على إبراهيم فدعا لها فأنزلها الماء، وكانت الأوزاغ تنفخ عليه النار وكانت أحسن الدواب فلعنها فصارت ملعونة. فمن قتل منها شيئًا أجر.
رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨٥/٦)، وعنه ابن منظور في «مختصر تاريخ دمشق» (٣٥٣/٣) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى المديني عن رجل عن الأصبغ بن نباتة عن علي، وهذا سند ضعيف جدًا لا يصح؛ لأن فيه إبراهيم بن أبي يحيى المديني، قال فيه أحمد: ترك النَّاسُ حَدِيثَهُ، وقال ابن معين: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وقال يحيى=

الشارح وفي «تت» والزرقاني عن ابن دقيق العيد[١] أنه لا تكره الصلاة به، وعلى كلامه ....

(قوله: **أنه لا تكره الصلاة به**): الذي في الزرقاني (١) أن نسبة عدم الكراهة «للشامل»؛ لأنه قال في «الشامل» (٢) وإن كان محرم الأكل فلبنه نجس وإن كان مكروه الأكل، فلبنه مكروه شربه لا الصلاة به (٣) إلخ نعم

= القطان: كذاب [كذا في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/٨٠٥)، ميزان الاعتدال (١/٥٧)]، وكذلك راويه عن الأصبغ مجهول، والأَصْبَغ بْنُ نُبَاتَة ضعيف، قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/٢٤٧): وَكَانَ شِيعِيًّا، وَكَانَ يُضَعَّفُ فِي رِوَايَتِهِ.

[١] هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المنفلوطي، الصعيدي، المالكي، والشافعي، المعروف بابن دقيق العيد. قال ابن كثير: اشتغل أولًا بمذهب الإمام مالك، ودرس فيه بمدينة قوص، ثم تمذهب للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، حصل فيه الغاية دراية ونقلًا وتوجيهًا، وبرع في علوم كثيرة لا سيما في علم الحديث، فاق فيه أقرانه، وبرز على أهل زمانه، ورحل إليه الطلبة من الآفاق، ووقع على علمه وورعه وزهده الاتفاق.

انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨١)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٩٥٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/٢٠٧)، «حسن المحاضرة» (١/٣١٧)، «فوات الوفيات» (٣/٤٤٢).

---

(١) انظر أصل النقل في «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٤٦).

(٢) لفظ بهرام في الشامل في فقه مالك (١/٤٧): «ولبنُ الآدميِّ الحيِّ طاهرٌ كمباحٍ، ولو أَكَلَ نجاسةً على المشهورِ، ومِن الخنزيرِ نجسٌ، ومن غيرِهما كلحمِه، وقيل: طاهرٌ، وقيل: يُكْرَهُ مِن مُحَرَّمٍ».

(٣) في المدونة: لا بأس أن يصلى على جلود السباع وتلبس إذا ذكيت، وكره مالك أكلها من غير تحريم.

وقال ابن حبيب في جلود السباع العادية: وإن ذكيت فلا تباع ولا يصلى بها، ولا تلبس ولينتفع بها في غير ذلك. وأما السباع التي لا تعدو فإذا ذكيت جاز بيعها ولباسها والصلاة بها. =

فانظره مع ما تقدم عن زَرُّوق من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر أو ذمي إلاَّ أن يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما مرَّ عن زروق، ومحل كراهة لبنه إلاَّ أَنْ يكون ميتاً، ولم يحتج المصنف للتقييد المذكور؛ لاستغنائه عنه بقوله الآتي: «ولبن الميتة نجس»، والظاهر أن لبن الجن كلبن الآدمي وليس كلبن البهائم المحرمة؛ لجواز مناكحة الجن وإمامتهم ونحو ذلك.

(وميتة ما لا نفس له سائلة)، أي: لا دم له جَارٍ (كالذباب

كلامه بالنسبة لتت صحيح، حيث قال ابن دقيق العيد: معنى التبعية في المكروه كراهة شربه لا استصحابه في الصلاة، وصحح شيخنا الصغير رحمه الله تعالى كلام ابن دقيق العيد قائلاً كلام الفيشي[1] غير منقول.

(**قوله: فانظره مع ما تقدم**)، أي: لأنه كان القياس أن يكون لبن مكروه الأكل أشد من لبن شارب الخمر والذِمّي لأنه غير مكروه بحسب الأصل، وقد يقال: إنما كره لبن شارب الخمر لاحتمال إصابة الخمر له بخلاف لبن المكروه فليس فيه ذلك.

(**قوله: إن لبن الجن كلبن الآدمي**)، أي: في حال الحياة، إذْ ميتتهم نجسة.

= المدونة (١/١٨٣)، النوادر والزيادات (٤/٣٧٦ ـ ٣٧٧)، البيان والتحصيل (٣/٣٥٧)، عيون المسائل للقاضي عبدالوهاب المالكي (ص: ٨٦) التاج والإكليل (١/١٢٥)، الذخيرة للقرافي (٤/١٢٥)، التوضيح (١/٤٦)، الفواكه الدواني (١/٣٨٧).

(١) انظر كلام الفيشي في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٤٦).

والنمل والدود) والعقرب والزنبور[١] والجندب[٢] وبنات وردان[٣]

(قوله: والعقرب): يطلق على الذكر والأنثى فإذا أُرِيد تأكيد الذَّكر قيل عُقرُبان بضم العين والراء. (قوله: والزُّنبور): بضم الزاي معلوم، والجمع زنابير، وقال ابن سيده(١): الزنبور أمير النحل(٢).

(قوله: وبنات وردان): قال في «المصباح»(٣): بنات وردان دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف اهـ.

---

[١] الزُّنبور: ذباب لسَّاع، وقال الليث: طائر يلسع، وفي الوسيط: الزَّنْبَار: حشرة أليمة اللَّسْع، من الفصيلة الزُّنْبُورية.

انظر: «تهذيب اللغة» (١٣/١٩٦)، «القاموس المحيط» ص٥١٤، «تاج العروس» (١١/٤٥٣)، «المعجم الوسيط» (١/٤١٦).

[٢] الجُنْدَبُ: الذَّكر من الجراد، أو نوع منه يطير ويقفز. انظر: «العين» (٦/٢٠٦)، «الوسيط» (١/١٤٥).

[٣] بنات وردان: دويبة في حجم الخنفساء، حمران اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات، وفي الكُنُف، وقيل: هي دود الذَرة.

انظر: «المعجم الوسيط» (٢/١٠٢٥)، «المصباح المنير» (٢/٦٥٥)، «المغرب» (٢/٣٥٠).

---

(١) علي بن إسماعيل المرسي اللغوي أبو الحسن المعروف بابن سيده صاحب المحكم، كان من أعلم أهل عصره باللغة حافظًا لها جمع فيها عدة تصانيف نافعة. وله تآليف حسان منها: كتاب «المحكم في اللغة»، و«المخصص»، وكتاب «الأنيق في شرح الحماسة»، وغير ذلك. توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٣٠)، الديباج المذهب (٢/١٠٦)، معجم الأدباء (٤/١٦٤٨)، لسان الميزان» (٥/٥٠٠).

(٢) لم أجد ذلك فيه، وإنما الذي في «المحكم» (٩/١٢٢): الزُّنْبُورُ، والزِّنْبارُ، والزُّنْبورَةُ: ضَرْبٌ من الذُّبابِ لَسَّاعٌ. وفي «المحكم» (١/٥٠٣): اليَعْسُوب: أَمِير النَّحْل وَذكرهَا، ثمَّ كثر ذَلِك، حَتَّى سموا كل رَئِيس يَعْسُوبًا.

(٣) انظر ذلك في: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لابن المقري (٢/٦٥٥).

والخنافس[١] والجداجد: جمع جُدْجُد بالضم كهُدْهُد: طير يشبه الجراد، وفي «الصحاح»[٢]: هو صرار الليل، سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت لأنه دويبة أم لا. (طاهرة) وليس منه الوزغ خلافاً لبعض الشافعية[٣]، [قال] سند: لأنها ذات

(قوله: والخنافس): جمع خنفساء قال في «التنبيهات»: بضم الخاء والمد معلوم انتهى(١)، وقال في «الصحاح»: ويقال لهذه الدويبة خنفساء بفتح الخاء ممدودة والأنثى خنفساة انتهى(٢). **(قوله: صرار)**: قال في «التنبيهات» بالصاد المهملة وتشديد الراء الأولى وهو الجدجد سمي بصوته يقال: صر وصرصر إذا صاح انتهى(٣). **(قوله: لأنه دويبة)**: ظاهره أنه علة

---

[١] الخُنفساء: دُويبة سوداء مُنْتنة الرِّيح تكون في أصول الحيطان.
انظر: «تهذيب اللغة» (٢٦٨/٧)، «اللسان» (٧٤/٦)، «تاج العروس» (٤١/١٦).

[٢] انظر: «الصحاح» (٧١١/٢)، وفي «العين» للخليل (٩/٦): الجُدْجُد: دويبة على خِلقةِ الجُندُب إلا أنها سُويداءُ قصيرةٌ، ومنها ما يقرب إلى البياض، ويسمى أيضًا صَرصَرًا. وفي «غريب الحديث» لابن قتيبة (٦٦٢/٣): الجُدْجُد: هُوَ هَذَا الذي يصرّ بِاللَّيْلِ فِي الصَّيف، فِيهِ شبه من الْجَرَاد.

[٣] قال العمراني: الحيوان الذي له نفس سائلة: هو الذي إذا ذبح سال دمه عن موضعه، كالدجاج، والحمام، وما أشبههما؛ لأن النفس هي الدم. والحيوان الذي لا نفس له سائلة: هو الذي إذا ذبح لم يسل دمه عن موضعه، كالذباب والزنبور. وفي الحية والوزغ وجهان، الصحيح عند الشافعية أن الوزغ لا نفس له سائلة، وعزاه النووي إلى جمهور الشافعية، قال: ونقل الماوردي فيه وجهين كالحية، وقطع الشيخ نصر المقدسي بأن له نفسًا سائلة.
انظر: بحر المذهب للروياني (٢٥٦/١)، الحاوي الكبير (٣٢٢/١)، البيان في مذهب الشافعي (٣٢/١) المجموع شرح المهذب (١٢٩/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٤١/١).

---

(١) انظر: «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» لعياض (٣٥/١).
(٢) انظر: «الصحاح» (٩٢٣/٣).
(٣) انظر: «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» لعياض (٣٥/١).

لحم ودم، ولا السحالي ولا شحمة الأرض وهي كما في الدميري: دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت مثل الخرزة، وقال هرمس: هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار، وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب من طلي بشحمها لم تضره النار ولو دخل، فيها نقله الزرقاني[١]، ودخل في كلام المصنف خشاش الأرض جميعه، فإن وقع في الطعام ولم يمت به فلا بد من إخراجه أو نِيَّة ذكاتِه عند أكله بما يموت به، فإن مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه، لأن ميتته طاهرة كما علمته، لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة أن يُؤكل بلا ذكاة أن لو كان حياً، بل إنْ تميز أخرج قليلاً كان أو كثيراً، وإنْ لم يتميز فإن كان الطعام أكثر منه أُكِلَ هو والطعام، وإن كان أكثر من الطعام لم يؤكل هو ولا الطعام، وكذا إنْ تساويا كما قال ابن يونس، وهو المعول عليه خلافاً لقول «التلقين»[٢] يؤكل، فأقسامه ثلاثة، وكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين، وأما هذه فتؤكل مع

لقوله: «فيه رطوبة»، فيقتضي أن الذي ليس فيه رطوبة ليس دابة وليس كذلك. **(قوله: خشاش الأرض)**: بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمتين قال في «التنبيهات»: ويقال بكسر الخاء، وحكى أبو علي فيها الضم أيضاً، هو صغار دواب الأرض انتهى ذكره الحطَّاب(١).

(قوله: وأما هذه فتؤكل مع ما فيه)، أي: من غير ذكاة كما نصَّ

---

[١] انظر أصل النقل في: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/٧٠).

[٢] انظر كلام القاضي عبدالوهاب في: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/١٧٩)، و«التلقين»: ص: ٦٢، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

---

(١) انظر: «التنبيهات المستنبطة» لعياض (١/٣٥)، مع «مواهب الجليل» (٣/٢٣١).

ما فيها حيث لم ينفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب، ودود الطعام يجوز أكله مع الطعام انتهى[١]. وأصله للخمي وسَلَّمَهُ في «التوضيح» واختاره البُرْزَلي مخالفاً فيه إنكار شيخه ابن عرفة لما في ابن الحاجب قال في «التوضيح» وأما حديث أنه أُتِيَ بتمر فجعل يفتشه[٢] فمحمول على أنه كان يعافه كالضب[٣]، فإن انفرد الدود عن

عليه الحطَّاب وقبله ابن عبدالسلام وابن هارون واختاره البُرْزُلي وأقره في «التوضيح»(١) وجرى عليه اللخمي وأبو عمر، فهو الراجح خلافاً لابن عرفة. **(قوله: مخالفاً فيه)**، أي: فقد قال: ودود الطعام ظاهر الروايات كغيره، وقول ابن الحاجب: لا يحرم أكل دود الطعام معه، وقول ابن عبدالسلام وابن هارون لم أجده إلاَّ من قول أبي عمر أرخص(٢) في أكل دود التين، وسوس الفول والطعام وفراخ النحل لعدم النجاسة فيه انتهى(٣)

---

[١] لفظ ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص: ٢٢٤): وَدُودُ الطَّعَامِ لا يَحْرُمُ أَكْلُهُ مَعَ الطَّعَامِ.

[٢] لفظ الحديث عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ «فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ» رواه أبو داود (٣٨٣٢)، ابن ماجه (٣٣٣٣)، والبزار في «البحر الزخار» (٦٤٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥٨)، وسنده صحيح.

[٣] يشير إلى حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

رواه البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٥)، وأبو داود (٣٧٩٤)، والنسائي (٤٣١٦).

---

(١) انظر ما ذكره في: «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (٣/٢٢٧)، مع «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (١/٧٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/١١)، التبصرة للخمي (١/٤٨)، (٤/١٥٠٧)، «المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/٣١٦)، «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك» (١/٥٠).

(٢) في «المختصر» لابن عرفة: «رخص قوم...».

(٣) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٢/٣١٦).

الطعام فلا شك أنه من جملة الخشاش. اهـ[١]، أي: فيخرج أو ينوي ذكاته.

(تتمة): مما ميتته طاهرة أيضاً الحيوان البحري ولو طالت حياتهُ بالبر، ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية، وأما البريات فميتتها نجسة، قال الثعالبي[٢]: والمراد بالسلحفاة البرية هي التي لا تألف الماء أصلاً. اهـ[٣]. ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد ألقى بعض الناس ضفدعة برية في البحر فماتت لوقتها، ولو وُجِدَ ضفدع ميت ولم يدرأ أبري أم بحري لم يؤكل[٤]. (فإن قلت): إن الطعام لا يُطرحُ بالشك. (قلت): ليس هذا من ذلك، لأن المراد به أنه إذا شك في حصول ما يمنع في طعام محقق الإباحة فلا يُترك بالشك، وأما ما شُك في أصل إباحته وعدمها فهذا يجتنب.

فتأمله. (**قوله: الضفدع**): بفتح أوله وثالثه وكسرهما وضمهما قاله في «القاموس»(١). (**قوله: والسلحفاة**): في نسخته بتقديم السين على اللام واللام على الحاء وكذا في «المصباح»(٢). (**قوله: والسرطان**): بفتحات.

---

[١] انظر أصل النقل في: التوضيح في «شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (٣/٢٢٧).

[٢] عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أبو زيد: فقيه، مالكي، مفسر، متصوف، قاض، له أكثر من تسعين كتابًا منها. «الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، و«روضة الأنوار ونزهة الأخيار» في الفقه، و«جامع الأمهات في أحكام العبادات»، و«الدر الفائق في الأذكار والدعوات» وغيرها. توفي سنة ٨٧٥هـ. انظر: نيل الابتهاج (ص: ٢٥٧)، الضوء اللامع (٤/١٥٢)، ١٥٦، تعريف الخلف (١/٦٧)، طبقات الحضيكي (٢/٢٨٨).

[٣] انظر هذا النقل في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٤٠).

[٤] انظر المصدر السابق.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٧٤٢)، و«تاج العروس» (٢١/٤١٥).

(٢) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لابن المقري (١/٢٨٤).

فصل

في الأعيان النجسة

(ميتة الآدمي غير الأنبياء نجسة) لأن العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدورُ مع عِلَّتِه وُجوداً وعدماً، والمشهور أنها طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض[١]؛ لأن تغسيله وإكرامه كما في آية ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] يأبى تنجيسه إِذْ لاَ معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة، ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء[٢] في

(قوله: والمشهور أنها طاهرة كما استظهره إلخ)، أي: أن ابن رشد استظهر طهارته، أي: وسواء كان مسلماً أو كافراً كما في الحطَّاب. (قوله: لأن تغسيله)، أي: الأمر بتغسيله. (قوله: إِذْ لا معنى إلخ): قد

---

[١] قال ابن رشد: الصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس، بخلاف سائر الحيوان، وأما من طريق الأثر، فقد روي أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن المؤمن لا ينجس». وقال ابن عباس في البخاري: لا ينجس المسلم حيًا ولا ميتًا. وقال سعد بن أبي وقاص: لو كان نجسًا ما مسسته. وسئلت عائشة ـ ﵂ ـ هل يغتسل من غسل ميتًا؟ فقالت: أو أنجاسٌ موتاكم؟ ولو كان نجسًا ما أدخله النبي ـ ﷺ ـ المسجد، وفي هذا كفاية.

انظر: البيان والتحصيل (٢٠٧/٢ ـ ٢٠٨)، مع كلام عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٢٦/٢)، (٤٤٤/٣)، «مع المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥٤١/٣)، «شرح التلقين» للمازري (١١٢١/٣).

[٢] كذا عند الشارح «سهل»، وفي كتب السنة والتراجم: سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ الفِهْرِيُّ أَبُو مُوْسَى، وبيضاء أمه، اسمها: دعد بنت جحدم. وأبوه وهب بْن ربيعة بْن هلال بْن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر، صحابي كبير مِنَ المُهَاجِرِيْنَ، هَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ إِلَى الحَبَشَةِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَالوَاقِدِيِّ. توفي على عهد النبي ﷺ، وصلي عليه في المسجد، انظر: «الطبقات الكبرى» (٣١٧/٣)، الاستيعاب (٦٦٧/٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٣٢١/٣)، معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٦٧٠)، السير (٣٨٤/١).

المسجد[١] وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه[٢]، ولرد عائشة إنكار إدخال سعد ابن أبي وقاص في المسجد[٣] ولخبر: «**لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً**»[٤]، ولم أر من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه، وظاهر المصنف أن هذا جار في ميتة الكافر، ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرين فرّق بين

يُقالُ: هذا تعبد. (**قوله: لا تنجسوا**)، أي: لا تعتقدوا نجاسة موتاكم. (**قوله: فإن المؤمن إلخ**): هذا يقتضي نجاسة ميتة الكافر، وفيه خلاف يأتي.

(**قوله: وظاهر المصنف**): ظاهر العبارة أن هذا من كلام الحطَّاب، وأن المراد بالمصنف خليل وليس كذلك. (**قوله: ولا أعلم إلخ**): ظاهر هذا أن قائل ذلك الحطَّاب وليس ناقلاً له عن أحد، وأنَّ بعض الأشياخ المذكورين أشياخه وليس كذلك، بل المتبادر من كلام الحطَّاب أن هذا كلام صاحب «التنبيهات»، وأن قوله وذهب بعض أشياخنا كلام صاحب

---

[١] يشير إلى حديث عائشة أنه لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «وَاللهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ».

رواه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٩٠)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي في «الكبري» (٢١٠٥).

[٢] انظر ذلك في: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٨٥ ـ ٨٦)، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٥/٤١٥)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/٤٩٢).

[٣] سبق ذلك ضمن حديث سهيل ابن بيضاء.

[٤] رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا وموقوفا من قوله عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٤٦٩)، والدارقطني في السنن (٢/٤٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٥٧)، وقال: والمعروف موقوف، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/١٢٧): إسناده صحيح. وانظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/٢١٥)، البدر المنير (٤/٦٦٠)، المحرر في الحديث (ص: ١٥١).

المسلم وغيره، وذهب بعض أشياخنا إلى الفرق قاله «ح»[١]، وفي «تت»[٢] أن في الكافر طريقتين في الشارح أن ميتته نجسة بلا خلاف، وهو إحدى طريقتين كما في «تت»، وأما الأنبياء فأجسادهم طاهرة لأنهم أحياء يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون، وإن لم تكن كالحياة المعهودة قاله الشارح[٣]. (وكذا ميتة مَا لَهُ نفسٌ سائلة)، أي: دم جار غيير منقول، فالمنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه إذْ ميتة الذباب طاهرة كما مرَّ، ولذا قال المصنف كغيره «له» دون «فيه»، وأما الدم فلا كلام أنه نجس ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحاً كما يأتي.

«التنبيهات». **(قوله: إلى الفرق)**، أي: بين المسلم والكافر، أي: بأن تكون ميتة المسلم طاهرة وميتة الكافر نجسة.

(قوله: إن في الكافر طريقتين): الأولى: أن الخلاف في كون الميتة نجسة أو طاهرة جار في المسلم والكافر. الثانية: تخصيص الخلاف بالمسلم دون الكافر فإنه ينجس بالموت اتفاقاً.

(قوله: ولذا قال المصنف)، أي: لأن اللام للملك فتفيد أن الدم ذاتي.

---

[١] انظر ذلك في: مواهب الجليل (٩٩/١)، مع «شرح التلقين» (١١٢١/٣ - ١١٢٢)، «شرح الزرقاني على خليل» (٥٣/١)، «شرح خليل للخرشي» (٨٨/١)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٥٣/١).

[٢] لفظ التتائي: والأظهر عند ابن رشد من القولين طهارته، وعبَّر عنه في بيانه بالصحيح، واختاره عياض وجماعة من العراقيين، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين المسلم والكافر، وهو كذلك، ومن الأشايخ من قصر الخلاف على المسلم، وأن الكافر ينجس بالموت اتفاقًا، وأُنكر.
انظر: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (٢٠٣/١).

[٣] انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٣/١).

(كالقملة على المشهور) وهو قول الأكثر (والبرغوث عند ابن القصار)[١] قيل وهو قول الأكثر أيضاً ورجحهُ ابن فائد[٢] في شرحه على المختصر، قال الشارح: المشهور أنَّ ميتته طاهرة، ومثله البق والقُرَاد على ما نقله شيخنا «ح»[٣] في شرحه، والفرق بين القملة والبرغوث أن القملة خُلِقت من الآدمي[٤] والبرغوث خُلِقَ من التراب، وأنه وثَّاب يعسر الاحتراز عنه. اهـ. وأفتى الغبريني[٥] تبعاً لابن

(**قوله: إن القملة خُلِقت من الآدمي**): لا يتم هذا إِذ الدود يُخلقُ من العذرة مع أن ميتته طاهرة. (**قوله: وأنه وثاب**): لا يخفى أن هذا موجبٌ للعفو لا للطهارة.

---

[١] ابن القصار هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، فقيه مالكي حافظ من كبار تلامذه القاضي أبي بكر الأبهري، وممن أخذ عنه القاضي عبدالوهاب، له كتاب «عيون الأدلة»، وهو من أكبر كتب المالكية ومن أشهرها في ذكر مسائل الخلاف، قَالَ أَبُو إِسْحَاق الشيرازي: لَهُ كتاب فِي مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابًا فِي الخلاف أحسن منه. توفي سنة ٣٩٧هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤٠/١٢)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٧٦/٨)، الديباج المذهب (١٠٠/٢)، إكمال تهذيب الكمال (٣٦٧/٩).

[٢] أبو إسحاق إبراهيم بن فائد الزواوي القسنطيني: الإمام الفقيه العالم العمدة الكامل أخذ عن الأبي وأبي عبدالله القلشاني والزعبي وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، له شرحان على المختصر كبير وصغير، الكبير في ثماني مجلدات وسماه: (تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض الخليل)، والآخر في مجلدين سماه: (فيض النيل)، وشرح الخلاصة وتلخيص المفتاح. توفي سنة ٨٥٧هـ.
انظر: الضوء اللامع (١١٦/١)، درة الحجال (١٩٣/١)، «نيل الابتهاج» (ص: ٥٦)، «تعريف الخلف» للحفناوي (٥/٢)، شجرة النور الزكية (٣٧٨/١)، الأعلام للزركلي (٥٧/١).

[٣] انظر: «مواهب الجليل» (٩٨/١).

[٤] هذا من جملة الاعتقادات السائدة قديمًا، ولا يصح من الناحية العلمية.

[٥] هو عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني، قال تلميذه ابن ناجي: هو ممن=

عبدالسلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة في الصلاة عمداً[١] قال البرزلي: وكانن شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته، ابن ناجي: وأفتى شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث فأقل، وبطلانها فيما زاد. اهـ. وينبغي أن يكون المعول عليه هذا الأخير؛ لأنه كالجمع بين القولين المتقدمين. وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة؛ لأن قتل الثلاث عمل

(قوله: **ببطلان صلاة من حمل قشر إلخ**)، أي: بناءً على أن لها نفساً سَائِلة.

(قوله: **وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته**)، أي: بناءً على قول سحنون أنها لا نفس لها سَائِلة. (قوله: **وأفتى شيخنا الشبيني**): قال بعض: لعله استخف ذلك للضرورة.

(قوله: **وينبغي إلخ**): هذا كلام «عج» فالأولى أن يقول قال «عج»: وينبغي إلخ. (قوله: **لأنه كالجمع إلخ**): لم يقل جمع لأن القولين متباينان؛ لبنائهما على أمرين مختلفين.

= يظن به حفظ المذهب بلا مُطالعة، ما رأيت أصح منه نَقْلًا، ولا أحسن منه ذِهْنًا. توفي سنة ٨١٥هـ.

انظر: «الضوء اللامع» (١٥١/٦)، «شجرة النور» (٢٤٣/١)، «حاشية الصفتي» (٣٥٥/١).

[١] هذا على أساس أن قشرها نجس، قال الحطَّاب في «مواهب الجليل» (٩٨/١ ـ ٩٩): قال البرزلي: كان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتي بأن قشرها نجس وينقله عن ابن عبدالسلام، ويقول: حامل القشرة بمنزلة من صلى بنجاسة يُفرقُ بين عمده وسهوه، وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفة ذلك، فالأول حملها على أنَّ لها نفسًا سَائِلة، وحملها الثاني على أن أصل المذهب قول سحنون أنه ليس لها نفس سائلة، وذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن الشبيبي أنه كان يفتي بأنه لا شيء عليه في ثلاث فأقل، وتبطل صلاته فيما زاد على ذلك، ولعله استخف ذلك للضرورة».

يسير، ويُعفى عن الصِيبان[١] الميت لعسر الاحتراز منه، وكذا عن محل الطبوع فلا يكون لمعة، وظاهره ولو أمكن زواله بفعل شيء، وينبغي أن يُقال إذا قدر على إزالته بدواء أن يغتفر له مدة التداوي كما في مسألة السَّلَس. (وما أُبِين) حقيقة أو حُكْماً بأن تعَلّق بيسير لحم أو جلد كمن أبان طرف ظفره من أصله وبقي مُعلقاً بأصله، وصار لا يعود لهيئته، فمن صلى به فمصل بالنجاسة كما لابن ناجي عن بعض شيوخه[٢]. (من) الحيوان (الحي أو الميت) مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس ما أُبِين منه حياً أو ميتاً كالآدمي كما لابن رشد

(**قوله: ويُعفى عن الصيبان إلخ**): الصيبان حيوان كما في بعض شراح خليل، وظاهره أن ميتته نجسة كالقملة، وهو أحد احتمالين للسنهوري، ثانيهما وصدَّر به أنه طاهر(١).

(**قوله: وكذا عن محل الطبوع**): لا وجه لذكره هنا؛ لأن الكلام في الطاهر والنجس.

---

[١] الصيبان: الصؤابة: بالهمزة، بيضة القملة، والجمع صؤاب وصئبان، والعامة تخففه فتقول صيبان، والصواب الهمز، وقال الجاحظ: الصيبان ذكور القمل، وهو من الشيء الذي يكون ذكوره أصغر من إناثه. انظر: حياة الحيوان الكبرى (٧٩/٢)، مع «تكملة المعاجم العربية» (٤٠٩/٦).

[٢] انظر: «مواهب الجليل» (١٠٠/١).

---

(١) قال الحطاب وغيره: (فرع) الصئبان الذي يتولد من القمل لم أر فيه نصًا، ولا شك في طهارته على القول بأن القملة لا نفس لها سائلة، وأما على المشهور فهو محل نظر، والظاهر أنه طاهرٌ أو معفوٌ عنه لعسر الاحتراز منه. انظر: «مواهب الجليل» (٩٩/١)، «شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني» (٥٣/١).

والباجي، قال سند: وهو الراجح، واختاره ابن عبدالسلام، ولبعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة أن ما أبين من الآدمي نجس[١] ولو على القول بطهارته[٢]، والأول المعول عليه كما يفيده «عج» وشمل كلام المصنف ما إذا كان المُبَان يداً أو رِجْلاً في الحياة أو الموت وهو كذلك انظر «ح»، ثم إن المراد بالمُبَان، أي: (مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد) ولو دبغ (نجس) إلا الكيمخت، وهو جلد الحمار المدبوغ فإن الإمام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال: رأيت تركه

(**قوله: والظفر**): هو للآدمي والبعير والأوز والنعام، ودخل تحت الكاف الظلف، وهو للبقرة والشاة والظبي. (**قوله: الكَيْمَخْت**): فارسي معرب، أي: استعملته العرب. (**قوله: وهو جلد الحمار المدبوغ**): هكذا قال التونسي(١)، وقال عياض: جلد الفرس وشبهه غير مذكي(٢)،

---

[١] قال العدوي: فإن قلت: لم حكم بطهارة ميتة الآدمي ورجحتم ذلك، وأجريتم الخلاف فيما أُبِين منه في حال حياته وحال موته وجعلتم الخلاف على حد سواء، وقلتم هذا على القول بالطهارة؟ قلتُ: لعل الفرق أنه لا يلزم من الحكم بالطهارة على الكل الحكم بالطهارة على الجزء، وكذا لا يلزم من تشريف الكل تشريف الجزء قاله بعض شيوخ شيوخنا. انظر: «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (٨٩/١).

[٢] انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (٢٤/١)، مع «مواهب الجليل» (١٠٠/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٩/١).

---

(١) أبو إسحاق التونسي واسمه ابراهيم بن حسن. تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، وطبقتهم. ودرس الكلام والأصول عن الأزدي. وكان جليلًا فاضلًا، إمامًا صالحًا، منقبضًا متبتلًا. وبه تفقه جماعة من الإفريقيين. وأخذ عنه عبدالحق، وابن سعدون، وعبدالعزيز التونسي، وغيرهم من الجلة. وله شروح حسنة، وتعاليق مستحسنة مستعملة، على كتاب ابن المواز، وعلى كتاب المدونة.

انظر: «ترتيب المدارك» (٥٨/٨)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢٦٩/١).

(٢) وقيل: الكَيْمَخْتُ: هو جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت. انظر تفصيل ما ذكره: =

أحب إليّ انتهى[١]، ووجه توقفه أولاً أن القياس يقتضي نجاسته لا سيما إن كان من جلد حمار ميت، وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها ....

واستحسنه شيخنا الصغير رحمه الله تعالى. **(قوله: توقف فيه)**: الأكثر وهو الصحيح أن التوقف لا يُعدُّ قولاً، وقيل: يعد قولاً.

(قوله: ثم قال رأيت تركه إلخ): رجوع عن التوقف كما أفاده قوله أولاً، وكلام «عج» وفهم بعض الأشياخ أن قوله أحب إليَّ أنه يُستحب تركه لا أنه حرام، وتردد بعضهم على ما قال الإمام من الأحَبِيَّة فقال: يحتمل أن من صلَّى به يعيد في الوقت(١)، ويحتمل لا إعادة انتهى أقول: والظاهر الثاني. **(قوله: لا سيما إن كان من جلد حمار ميت)**، أي: يقتضي نجاسته ولو كان من حمار مذكى لا من غير حمار على ما قال التونسي. **(قوله: في قرابها)**، أي: حالة كون السيوف في قرابها.

---

[١] انظر هذا النص في: «المدونة» (١/١٨٣)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٦٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٨٥)، «النوادر والزيادات» (١/٢١١ ـ ٢١٢).

= «التنبيهات المستنبطة» لعياض (١/١٧٦)، والتوضيح (١/٤٨)، مع الشرح الكبير للدردير: (١/٥٦)، وشرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٢٥، الذخيرة للقرافي (١/١٦٦)، لباب اللباب (ص: ٢٢).

(١) في «الجامع» لابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال: الأول: قوله في المدوّنة تركه أحب إلي فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه. الثاني: الجواز لمالك في العتبية. الثالث: الجواز في السيوف خاصة لابن المواز وابن حبيب قال. ابن حبيب: فمن صلى به في غير السيوف يسيرًا كان أو كثيرًا أعاد أبدًا اهـ.

انظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (٢/٥٨٦)، البيان والتحصيل (٢/٣٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٤٨)، مع شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/٥٦).

منه يقتضي طهارته كذا الجمع، وهو يقتضي أن الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثني من قولهم ولو دبغ، وهو ظاهر «شرح المدونة» و«ح»[١]، ويحتمل أن يُقال أنه نجس معفو عنهُ، والدباغ: ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة، ويُرخص في استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الأكل أو

(**قوله: منه**)، أي: حال كون القراب من جلد الحمار، أقول حيث كان السلف الصالح بتلك الحالة وظاهره كلهم، فكيف يَتَأَتَّى للإمام أن يتوقف في ذلك، بل كان يوافقهم. (**قوله: يقتضي طهارته**)، أي: أنه ظاهر في الطهارة، وإنما قلنا ذلك لقوله بعد: «ويحتمل إلخ».

(**قوله: وهو يقتضي إلخ**): المناسب أن يقول، أي: فالدبغ مطهر لكونه مفاد قوله يقتضي طهارته فتدبر، بقي بحث آخر وهو أنه قد تقدم له أنه قال الكيمخت جلد الحمار المدبوغ، فظاهره أنه لا يقال له كَيْمَخت إلا بعد الدبغ، وقوله هنا أن الكيمخت يطهرُ بالدبغ أنه يُقالُ له كيمخت بدون دبغ، فالمناسب لما تقدم أن يقول: إن جلد الحمار يَطْهُر بالدبغ.

(**قوله: فهو كالمستثنى**): المناسب أن يحذف الكاف ويقول فهو مستثنى، بقي بحث آخر وهو أنه بصدد بيان التوقف لا بصدد تحقيق الطهارة حتى يتفرع عليه أنه مستثنى، والحاصل أن الاستثناء لا يصح إلا إذا كان حقَّق الطهارة مع أنه بصدد بيان وجه توقف الإمام ﷺ فتدبر. (**قوله: ما أزال الريح**): كان بفعل فاعل بكيفية مخصوصة أَوْ لاَ كما إذا وقع في مدبغة فإنه يَطْهُرُ، ولا فرق في الدبغ بين أن يكون من مسلم أو

---

[١] انظر: مواهب الجليل (١/١٠٣ ـ ١٠٤).

محرمه إلاَّ جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال، لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً، وكذا الدباغ على المشهور، وإلاَّ جلد الآدمي لحرمة استعماله لشرفه، وإنما يرخص في استعمال غيرهما في يابس لعدم السريان، وفي ماء لقوة دفعه عن نفسه، فلا يجوز أن يفعل به

كافر كما هو ظاهر الأحاديث، بل في مسلم[1] حديث نص في ذلك، وقوله وحفظ الجلد من الاستحالة، أي: التغير.

(قوله: وكذا الدباغ على المشهور): خلافاً لما شهرهُ ابن الفرس[2] في «أحكام القرآن» من أنه كغيره[3]. **(قوله: وإلاَّ جلد الآدمي)**: معطوف

---

(١) يشير إلى حديث ابْن وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**». رواه مسلم [١٠٧ ـ (٣٦٦)]، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١/١٨١)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم (١/٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٨).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوع: ابن الغرس، وابن الفَرَس هو: عَبْد المنعم بْن مُحَمَّد بْن عَبْدالرَّحيم بن أحمد، أبو محمد ابن الفَرَس الْأَنْصارِيّ، الخزْرجيّ، الغَرْناطيّ، فقيه، مالكي، أصولي، مفسر، ذكره أبو عَبْداللَّه الأَبّار فِي التَّكملة، فقال: وكان له تحقُّقٌ بالعلوم على تفاريقها، وأخْذٌ فِي كلّ فنٍّ منها، وتقدَّم فِي حفظ الفقه، مع المشاركة فِي علم الحديث، والعُكُوف على العِلم، سمعت أَبَا الرَّبِيع بْن سالم يقول غيرَ مرَّة: ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عَبْدالمنعم بْن الفَرَس، قال الأَبّار: وألّف عَبْدالمنعم كتابًا فِي أحكام القرآن مِن أحسن ما وُضِع فِي ذلك، حدَّث عَنْهُ جِلَّة شيوخنا وأكابر أصحابنا. توفي: ٥٩٧هـ.

انظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة (٣/١٢٧)، السفر الخامس من كتاب الذيل (١/٦٢)، الديباج المذهب (٢/١٣٣)، تاريخ قضاة الأندلس (ص: ١١٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/١١١٥)، السير (٢١/٣٦٤)، بغية الوعاة (٢/١١٦)، الأعلام للزركلي (٤/١٦٨) معجم المؤلفين (٦/١٩٦).

(٣) نص ابن الفرس في كتابه «أحكام القرآن»: «وحكم الجِلد (يعني جِلد الخِنزير) حكم اللحم في الأكل، وقد اختُلف في الانتفاع به بعد الدَّبغ في المذهب، فالمشهور ينتفع به. وقال أبو بكر الأبهري: لا يُنتفعُ به ولو بعد الدّباغ بخلاف جلد الميتة. يريد=

شيء رطب كالكِشك[١] في غربال من ميتة والقمح المبلول، ويقلد في ذلك من يقول كالشافعي: إنَّ جلد الميتة يطهرُ بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير[٢] والكَيْمخت يطهر بالدباغ عندنا على ما مر عن شرح المدونة و«ح»[٣].

(تنبيه): تقدم أنه يستعمل في الماء قال البُرْزُليّ كان شيخنا: يقول إذا وجد النعال من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه، وفيه

على قوله إلا جلد الخنزير والتقدير إلا جلد الخنزير فلا يرخص في استعماله، وحينئذ فالمناسب حذف قوله: «الحرمة استعماله» بل كان يقول: «وإلا جلد الآدمي فلا يرخص في استعماله الشرفة»، كما هو ظاهر على من تدبَّر وأنصف، ولم يرتكب طريق التعسف.

(**قوله: كالكشك في غربال إلخ**): الظاهر لا حاجة للتقليد في ذلك؛ لما مرَّ من أن الكَيْمَخت جلد الحمار المدبوغ إلا أَنْ يُقال مسألة التقليد التي أشار لها الشارح تُحمل على ما إذا لم يكن من كيمخت، أي: بأن

---

[١] الكِشك: كلمة فارسية معناها: نقيع الحبوب الذي يشبّع بالحليب، عدة أيام، ثم يجفف في الشمس على سطوح المنازل، ويستخدم في صنع الحساء وعجة البيض. انظر: تكملة المعاجم العربية (٩٨/٩).

[٢] قال النووي: قال إمام الحرمين اتفق علماؤنا على أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس، وكذا صرَّح بنقل الاتفاق عليه آخرون، وأما الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يطهر جلده بالدباغ بلا خلاف.
انظر ذلك في كتب الشافعية: المجموع شرح المهذب (٢١٦/١)، مع: نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني (٢٢/١)، «الشرح الكبير» للرافعي (٣٠٠/١)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٢٦٣/٢).

[٣] انظر: «مواهب الجليل» (١٠٣/١ ـ ١٠٤).

= أنّ النصّ وقع في جلد الميتة ولم يرد في جلد الخنزير». اهـ. انظر: «أحكام القرآن» (١٤٧/١ ـ ١٤٨) ط: دار ابن حزم بيروت وانظر رد التتائي عليه في «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (٢٠٩/١).

نظر لجواز استعماله في الماء، قلت: بل الظاهر ما قاله شيخه لأن الماء يدفع عن نفسه، وأما الرِجْل إذا بُلت ولاقاها فقد صدق عليه أنه استعمل في غير اليابسات والماء قاله «ح»[١].

(ولبن الميتة) ولو آدمية على ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه (نجس و) لبن (محرم الأكل كالخنزير والأتان) وهو مكرر مع قوله: «ولبن غيرها تابعٌ للحمه»، وقد يندفع التكرار بأن يُحمل ما سبق على الحي، وما هنا على الميت، بدليل قوله: «ولبن الميتة». (وبول الجَلاَّلة ورجيعها وهي كل حيوان) مباح الأكل (يستعمل النجاسة تحقيقاً أَوْ ظناً كالشك مع كون شأنه ذلك نجس لاستحالته إلى فساد. (والبول والعذرة من الآدمي) صغيراً أو كبيراً أكل الطعام أَمْ لا ذَكَراً أو أُنثى نجسان. (غير فضلات الأنبياء) لأنه عليه الصلاة والسلام

لم تكن من جلد حمار مدبوغ، وأما لو كانت من جلد حمار مدبوغ فهو ما أشار إليه بقوله: «والكَيْمخت يطهرُ بالدّباغ إلخ» فتدبر.

(**قوله: بل الظاهر ما قاله شيخه**): أقول: وهو الذي ينبغي الفُتيا به.

(**قوله: وقد يندفع التكرار**): فيه أمران؛ الأول: أنَّ هذا وإن لم يتكرر مع ما تقدم يتكرر مع قوله: «ولبن الميتة». الثاني: أنه يُفهم مما تقدم بالطريق الأولى، أي: فإذا كان لبن الخنزير والأتان(١) الحيين نجساً فأولى الميتة فتدبر. (**قوله: لاستحالته إلى فساد**): فيه نظر؛ لأنه يقتضي أنّ أصل ذلك إصلاح مع أنه فساد.

---

[١] انظر: «مواهب الجليل» (١/١٠٢).

---

(١) الأَتَانُ الحمارَةُ الأُنْثَى خَاصَّةً، وَالْجَمْعُ الأُتُنُ.
انظر: الصحاح (٥/٢٠٦٧)، مقاييس اللغة (١/٤٨)، النهاية (١/٢١).

أقرَّ من شرب بوله[١]، أي: والأصل مشاركة الأنبياء له في ذلك حتى تثبت الخصوصية، أو أن علة إقراره النبوة وهي مشتركة بينهم. (و)الفضلة (من محرم الأكل) كبغل وفرس وخنزير وحمار وإن وحشياً إذا دجن، أي: تأنس، وأما قبل دجونه، أي: تأنسه فبوله ورجيعه طاهران لأنه من مباح الأكل حينئذ (و)الفضلة من (مكروهه)، أي: الأكل نجسة (كالسبع والذئب) ومن مكروه الأكل الوطواط، وكذا

(قوله: أقر من شرب بوله): شربت امرأة بوله فقال: لا تشتكي وجع بطنك أبداً(١) كما في «تت». **(قوله: أو أن علة إلخ)**: لا يخفى أن التعليل

---

[١] يشير إلى ما رُوِيَ عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ـ ﷺ ـ من الليل إلى فخارة له في جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ـ ﷺ ـ قال: يا أم أيمن! قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة، قلت: والله قد شربته، قالت: فضحك النبي ـ ﷺ ـ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «**أما والله لا تَتَّجعين بطنك أبدًا**» وفي رواية: «**لن تشتكي بطنك**». رواه الحاكم (٧٠/٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٩/٢٥، ٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٧/٢)، وقال ابن حجر: فيه أبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن. وقال ابن الملقن: فيه أبو مالك النخعي ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال الربعي: رواه الحاكم والدارقطني والطبراني بإسناد ضعيف، وذكر الدارقطني في «العلل» أنه مضطرب، وأن الاضطراب جاء من جهة ابن مالك النخعي وأنه ضعيف. وذكره الهيثمي في «المجمع «وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف.

انظر: «البدر المنير» (٤٨٣/١)، «التلخيص الحبير» (٤٦/١)، «مجمع الزوائد» (٢٧١/٨)، «فتح الغفار الجامع» للربعي (٥٥/١).

---

(١) لا يصح كما سبق بيانه.

الفأر الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة على أحد المشهورين في أكلهما، والآخر أنهما من محرم الأكل انظر «ح»[١]، بخلاف ما لا يصل لها فيباح أكله ففضلته طاهرة، وما شكّ في وصوله لها فالظاهر أنه مكروه الأكل ففضلته نجسة، وما يوجد من الفأر في المركب ففيه

الأول ملتفت فيه إلى أن علة الإقرار النبوة فتأمل. (**قوله: ففضلتهما نجسة**): اختلف في عِلّة نجاسة الوطواط فقيل لنجاسة غذائه، وقيل لأنه ليس من الطير لأنه يَلِدُ ذكرهما «تت» في كبيره على المختصر(١). (**قوله: على أحد إلخ**): متعلق بقوله ومن مكروه الأكل الوطواط وكذا الفأر إلخ، لا بقوله نجسة. (**قوله: بخلاف إلخ**): حَاصِلُ ما يُستفاد من كلام هذا الشارح أن كلام الحطّاب يفيدُ أنَّ الفأر الذي لا يصل إلى النجاسة مباح الأكل قطعاً، والخلاف المذكور، إنما هو في الذي يَصِلُ للنجاسة، وليس كذلك بل ظاهر الحطّاب أن الخلاف مطلق لا فرق فيه بين الذي يصل للنجاسة أم لا، بل حكى فيه ثلاثة أقوال الكراهة والإباحة والحُرمة،

---

[١] يشير إلى ما ذكره الحطّاب في «مواهب الجليل» قال: (فرع) قال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب: بول الوطواط وبعره نجسان، قال ابن عرفة: قال بعضهم لنجاسة غذائه وبعضهم؛ لأنه ليس من الطيرة؛ لأنه يلد ولا يبيض فهو كفأرة. قال في التوضيح: وفي «الوجيز» لابن غلاب إلحاق الوطواط بالفأر في اللحم والبول، ولعله أخذه من قول ابن حبيب: بول الفأرة والوطواط وبعرهما نجس انتهى.

انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (١/١٠٨)، مع «النوادر والزيادات» (١/٢١٠)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١/٨٦) «التوضيح في شرح ابن الحاجب» لخليل (١/٣٢)، «شرح الزرقاني على خليل» (١/٤٦).

---

(١) اسم كتاب العلّامة التتائي «فتح الجليل في شرح مختصر خليل»، وهو الشرح الكبير على المختصر.

انظر مقدمة تحقيقنا لكتاب «خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد» للتتائي، ط: دار ابن حزم - بيروت.

هذا التفصيل. (والقيح) نجس وهو ماء أبيض ثخين قاله الشارح وقال «ح»[١] هو المِدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم (والصديد) ماء أبيض رقيق مختلط بدم قاله الشارح، ونحوه قول «ح»: هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة[٢]. اهـ. فماء الجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديداً ولا قيحاً لقول الشارح في تعريفه: ثخين، ويُسمَّى قيحاً على تعريف «ح» تأمل. (والدم المَسْفُوح[٣] من

وظاهره وصل للنجاسة أم لا(١). (**قوله: والقيح**): بفتح القاف وكسرها لحن قاله ابن فرحون قاله الحطَّاب(٢). (**قوله: هو المدة**): بكسر الميم ولو كانت رقيقة، فكلام الحطَّاب أعم من كلام الفيشي.

(**قوله: قبل أن تغلظ المدة**): لا حاجة له بعد قوله: «ماء الجرح

---

[١] انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (١/١٠٤ ـ ١٠٥).

[٢] انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (١/١٠٥).

[٣] الدم المَسْفُوح: قال الدردير: وهو الذي يَسِيلُ عند مُوجِبه من ذبح أو فصدٍ أو جرح. والسُّفُوح: اندفاع الشيء السائل وسرعة جريانه، ولهذا قيل دَم مَسْفُوح لأن الدَم يخرجِ من العرق خروجًا سريعًا، قال خليل: الدم المسفُوح: أي: الجاري، وغيرُ المسفُوح، كالجاري في العروق.
انظر: «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (١/٢٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٥٣)، مع: «معجم الفروق اللغوية» (ص: ٢٧٩)، «طلبة الطلبة» (ص: ٩)، «تاج العروس» (٦/٤٧٥).

---

(١) لفظ الحطَّاب: وحكى في التوضيح في الفأر ثلاثة أقوال: بالتحريم والكراهة والإباحة، قال: وفي «مجهول الجلاب» أن المشهور التحريم، وذكر عن سند أن بول الفأر مكروه انتهى. وكذا نقل البرزلي عن نوازل ابن الحاج أن بول الهر والفأر والطعام الذي يقع فيه ذلك مكروه كلحمه، وأما على المشهور من تحريمها فبولها نجس، وكذا الوطواط والهر وما وقعا فيه من الطعام نجس.
انظر تفصيل ذلك: «مواهب الجليل» (١/١٠٨)، مع «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١/٣٢).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (١/١٠٤).

الآدمي أو غيره) وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما لا يفتقرُ لذكاةٍ كالسمك. وأما ما يفتقرُ لذكاةٍ فهو المنفصل عندها أو بها أو قبلها بجرح أو نحوه، وأما ما ينفصلُ عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العُروق وهو طاهر، وعلى هذا فالقول بأن ميتة السمك والذباب

الرقيق» فهو زيادة توضيح، قال بعض شراح المختصر: ويُفهم منه نجاسة المدة الغليظة المخالطة للدم بطريق الأولى، والحاصل أن المدة أعم من القيح والصديد؛ لأنها قد تنفرد عنهما فيما إذا غلظت المدة واختلطت بالدم فإنه يُقال لها مدة كما في «المصباح»[١] ولا يقال لها قيح ولا صديد. (**قوله: تأمل**): أمر بالتأمل لتعلم صحة كلامه فلا تبادر بالإنكار.

(**قوله: وهو المنفصل عن الحيوان**)، أي: بأي موجب كان من قطع أو غيره. (**قوله: فهو المنفصل عندها**)، أي: بدون تذكية بأن جُرحت في حال التذكية في رِجلِها مثلًا. (**قوله: أو بها**)، أي: بسبب التذكية. (**قوله: بجرح أو نحوه**): راجَع لقوله أو قبلها، ولقوله عندها فالمناسب له أن يقول: «فهو المنفصل بها كعندها أو قبلها بجرح أو نحوه» فتدبر. (**قوله: بغيرها**)، أي: لا بسببها إذْ كل ما ينفصل بسببها نجس.

(**قوله: فالقول إلخ**): ظاهر ذلك أنَّ ميتة السمك والذباب وقع الخلاف فيها بالطهارة والنجاسة وهو ظاهر في الذباب؛ إذْ قِيل بنجاسة ميتته على ما في «تت»، بل قال سند - وإنْ كان ضعيفاً - ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة انتهى، وظاهره ذباباً وغيره[٢]، وأما السمك ففي «تت»[٣] ما حاصله أنه إذا كان الحيوان البحري لا تطول حياته بالبر فميتته طاهرة

---

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/٥٢١، ٥٦٦).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (١/٩٨).

(٣) انظر طرفًا من ذلك في: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (١/١٩٤).

طاهرة لا يعارض القول بأن دمهما المَسْفُوح نجس، لما علمت من أن المنفصل عن المُذَكَّى ذكاة شرعية عندها أو بها أو قبلها مَسْفُوح فهو نجس، والمنفصل بعدها طاهر، والمنفصل من غير تذكية من ميت أو حي يفتقر لذكاة أم لا كالسمك نجس، وتقدم أن ميتة الذباب طاهرة

اتفاقاً، والخلاف إنما هو في الذي تطول حياته في البر كالتمساح والمشهور الطهارة[1]، فإذا كان الحال ما ذكر فيُحملُ كلام الشارح حيث أفاد جريان الخلاف على ما إذا كان تطول حياته بالبر، ويكون أراد بالسمك مطلق الحيوان البحري.

(قوله: لا يعارض القول بأن دمهما المسفوح نجس)، أي: الذي هو المشهور، وقيل: إنه طاهر من كل منهما، والخلاف كما قال العلماء إنما هو في المسفوح كما هو مفاد التقييد به، وأما ما قبل ذلك فلا يُحكمُ بنجاسته فلا بأس بإلقاء السمك في النار حياً كما ذكره أهل المذهب.

(قوله: لما علمت إلخ)، أي: وميتة السمك والذباب بمثابة المُذكَّى ذكاة شرعية فيكون الدم المسفوح من السمك نجساً كالدم الحاصل من المُذكَّى ذكاة شرعية، فإذا كان الأمر كذلك، فالأَوْلَى للشارح أن يقتصر على قوله بها، ويحذف قوله عندها أو قبلها فتدبر.

---

(١) مفاد المذهب أنه: إن طالت حياته في البر فالمشهور أن ميتته طاهرة، وهو قول مالك. وقال ابن نافع وابن دينار: ميتته نجسة، ونقل ابن عرفة ثالثًا بالفرق بين أن يموت في الماء فيكون طاهرًا، أو في البر فيكون نجسًا، وعزاه لعيسى عن ابن القاسم.

انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (٨٨/١)، مع المنتقى شرح الموطأ (٦٠/١)، «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥٨/٢)، (٢٨٤/٥)، «التنبيه» لابن بشير (٢٢٩/١)، عقد الجواهر الثمينة (٣٩٦/٢) القوانين الفقهية (ص: ١١٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٥/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤٠/١ ـ ٤١)، منح الجليل (٤٥/١) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٩/١).

وإن كان فيه دم؛ لأنه منقولٌ لا ذاتي، وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة أن يكون ذاتياً كما في «التوضيح»[١] وغيره. (تتمة): سئل «عج» عن حكم الفسيخ[٢] ونحوه من السمك الذي يُملح ويُجعل بعضه على بعض فأجاب بقوله: السمك إنْ غُسِلَ دمه ومُلِّح بحيث لا يخرج منه دم يشربه بعضه طاهر، وإلاَّ فنجس كما يُستفادُ من كلام سند انتهى.

(والقيء المتغير عن حالة الطعام): نجس وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة. (والمسكر كالخمر): وهو ما غَيَّب العقل دون

(**قوله: وإلا فنجس**)، أي: بأن كان يخرج منه دم يشربه بعضه فنجس، وأما إذا لم يُغسل أصلاً ولم يخرج منه شيء يشربه الآخر فطاهر أيضاً كما تقدم. (**قوله: المتغير**): وأما إذا لم يتغير فهو طاهر وإن لم يخل غالباً من الإخلاط المحكوم بنجاستها ولو خرج معه بلغم أو صفراء.

(**قوله: وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة**)، أي: بأن تغير بحموضة، والتَّغير مُضِرٌ مطلقاً لوناً أو طَعْماً أو ريحاً كما في «كبير الخرشي»، والقلس كالقيء، فإن تغيّر ولو بحموضة فهو نجس، وإلا فطاهر، وإذا كان كل

---

[١] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (٢٩/١ ـ ٣٠)، مع «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٥٢/١).

[٢] قال العلاَّمة الصاوي رَحِمَهُ اللهُ نقلًا عن الشيخ الدردير: وقد كان الشارح ـ رضي الله عنه ـ يقول: الذي أدينُ اللهَ به أن الفسيخ طاهرٌ؛ لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت، والدم المسفوح لا يُحكم بنجاسته إلا بعد خروجه، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية؛ فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك (اهـ). ومذهب الحنفية أن الخارج من السمك ليس بدم لأنه لا دم له عندهم، وحينئذ فهو طاهر على كل حال. وعلى القول بنجاسة الدم المسفوح فيه إذا شك هل هذا السمك من الصف الأعلى أو من غيره، أكل لأن الطعام لا يطرح بالشك.
انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٥٣/١).

الحواس مع نَشْوة وفرح نجس، وأما المُفْسِد ويُقَال له المخدر أيضاً وهو ما غيَّب العقل دون الحواس لا مع نَشْوة وطرب كالأَفْيُون[١]

منهما متغيراً وجب منه غسل الفم وإلاَّ استُحِب إلا أن يكون ما يذهب بالبصاق قاله الباجي. وقال الخرشي في «كبيره»: وقولهم في القيء هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة فيه نظر، مع قولهم إن الخيط والدرهم إذا وصلا للمعدة تنجسا انتهى(١) ويُجابُ بأن هذا ليس متفقاً عليه بدليل أن ابن عرفة ألزم من يقول بنجاسة المعدة أن يقول بنجاسة القيء(٢) مطلقاً فتدبر.

(قوله: مع نشوة)، أي: نمو وارتفاع كما يُستفادُ من «القاموس»(٣).

(قوله: ويُقالُ له المخدر): في «المصباح»(٤) ما يفيد أنه يصح أن يكون على وزن مكرم بسكون الخاء وكسر الدال مخففة، وأن يكون على

---

[١] الْأَفْيُون: عصارة الْخَشْخَاش، وهو نَبْتٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْأَفْيُون، وهو مأخوذ من الأَفْن: وهو أن لا يبقي الحالب في الضرع من اللبن شيئًا. وهو نبات مخدر يسْتَعْمل للتنويم والتخدير.

انظر: المعجم الوسيط (٢٢/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٦٤٥/١)، مع شمس العلوم (٢٨٧/١)، مختار الصحاح (ص: ٩١).

---

(١) انظر ذلك في «حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي» (٨٦/١).

(٢) الذي في المختصر الفقهي لابن عرفة (٨٥/١): وفيها: «متغير القيء عن حال الطعام نجس». قال التونسي واللخمي: إن شابه أحد أوصاف العذرة. وقال ابن رشد: أو قاربها. وقول ابن العطار: «قيء البلغم والصفراء نجس؛ لأنه مائع من وعاء نجس» يوجبُ تنجيسه مطلقًا» اهـ.

(٣) في القاموس: نَشَى نَشْوًا ونُشْوَةً، مثلثةً: سَكِرَ، كانْتَشَى وتَنَشَّى، ورجُلٌ نَشْوانُ ونَشْيانُ: سَكْرانُ بَيِّنُ النَّشْوَةِ، بالفتح. انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٣٣٩)، «تاج العروس» (٨٦/٤٠ ـ ٨٧).

(٤) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢٨٢/١)، مختار الصحاح (ص: ١٥١).

والمُرْقِد: ما غيَّبهما معاً لا مع نَشْوة كحب البلادر والدَّاتورة[١] فَطَاهِران، ويترتب على المسكر ثلاثة أحكام النجاسة كما قال المصنف، والحد، وحُرْمَة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الأخيرين فطَاهِران، ولا حدّ على مستعمل شيء منهما وإنما يحرم منهما ما أثَّر في العقل[٢] مع عدم الحد، واختلف في الحشيشة

وزن مفرح فيكون بتشديد الدال وفتح الخاء. (**قوله: كالأَفْيُون**): بفتح الهمزة وإسكان الفاء وضم الياء المثناة من تحت كما في بعض شراح خليل. (**قوله: والمرقد**): من أرقد كما يُفهم من القاموس.

(**قوله: البلادر**): بغير نقط كما في نسخة الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الكتاب، وكذا في نسخته على خليل، وكذا في عبارة الحطَّاب(١) فيفيد أنه بدال مهملة وهو الصواب، وهو بكسر الدال. (**قوله: ويترتب على المسكر**)، أي: على إسكار المسكر كما يفيده كلام الحطَّاب(٢) أو على المسكر من حيث إسكاره. (**قوله: والحد**)، أي: على مستعمل المسكر. (**قوله: مع عدم الحد**): زيادة توضيح فهو مستغنى عنه.

---

[١] الداتورة: نباتات شُجيريّة حوليّة سامّة أزهارها كبيرة تشبه البوقَ، لأوراقها وبذورها استعمالات طبّيّة، وهي من الفصيلة الباذنجانيّة، وقال الدردير: له أثر في تغيب العقل.

انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٧١٧/١) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٤٨/٤).

[٢] انظر أصل هذا النقل في: «التوضيح» لخليل حيث قال: فائدة: تنفع الفقيهَ يَعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرَقِّد، فالمسكرُ ما غيّب العقلَ دون الحواسِّ مع نشوة وفرح، والمفسدُ: ما غيّب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر، والمُرَقِّد: ما غيب العقل والحواس كالسَّيْكَرانِ.

انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٢١/١)، «مواهب الجليل» =

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٩٠/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٤/١).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٩٠/١).

فاختار المنوفي[١] أنها من المسكر[٢] واختار القرافي أنها مخدرة، وصححهُ في «التوضيح»[٣] وابن مرزوق، وعليه فلا حدّ على

(قوله: فاختار المنوفي أنها من المسكر): مُعلِلاً: بأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، فلولا أن لهم فيها طرباً لما فعلوا ذلك لأنا لم نجد أحداً يبيع داره ليأكل بها سُيكراناً(١) فأُورِد عليه بأن إتلاف المال إنما يدل على أنَّ لهم فيها لذة، وأما تعيين كون الطرب الحاصل منها مماثلاً لطرب الخمر فلا؛ إذ الأعم لا إشعار لَهُ بالأخص.

(قوله: واختار القرافي أنها مخدرة): قال لأنا لم نرهم يميلون للقتال

= (٩٠/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٤/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٤٣/١)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٣٤٨/٤).

[١] عبدالله بن محمد بن سليمان المنوفي، فقيه، مالكي، أصولي، زاهد، عابد، جمع بين العلم والعمل، من شيوخ الإمام خليل، قال خليل: كان مع عظيم علمه لا يرى نفسه أهلًا للإقراء، ويقول: إنما أُصحح على المبتدئين. توفي بالقاهرة سنة ٧٤٩هـ.
انظر ترجمته في: «كفاية المحتاج» (٢٤٠/١)، «نيل الابتهاج» ص: ٢١٩، «شجرة النور» (٢٠٥/١).

[٢] قال الإمام خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات، أو من المفسدات المرقدات؟ مع اتفاقهم على المنع مِن أكلها. واختار القرافي أنها من المفسدات المرقدات، وقال: لأني لم أرَهُم يميلون إلى القتال والنصرة، بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عَرَضَ لهم البكاءُ. وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - الشهير بأبي عبدالله المَنُوفي يختار أنها من المسكرات، قال: لأنا رأينا مَن يتعاطاها يبيع أموالَه لأجلِها، فلولا أن لهم فيه طربًا ما فَعَلوه، بدليل أنا لا نجد أحدًا يبيع داره ليأكل بها سيكرانًا، وهو واضح.
انظر: «التوضيح في شرح ابن الحاجب» لخليل (٢٢/١)، مع «الذخيرة» للقرافي (١١٦/٤)، مواهب الجليل (٩٠/١)، الدر الثمين (ص: ١٧٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٣/١).

[٣] انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (٢٢/١).

---

(١) كذا في النسخ الخطية، ومواهب الجليل، وفي المطبوعة: سكرًا.

مستعملها، ولا يحرمُ قليلها الذي لا يؤثر في العقل[١] وطاهرة، وتجوز القهوة لذاتها وتحريمها لعارض إدارتها كالخمر

والنصرة بل عليهم الذل والمسكنة وربما عرض لهم البكاء انتهى. قال «عج»: والمفسد والخدر مترادفان، وليس معنا شيء من غير المائعات مُسْكر إلا الحشيشة على قول المنوفي، وهو خلاف الصحيح.

(**قوله: وتحريمها لعارض**)، أي: أن تحريمها إنما يكون لأجل عارض إدارتها، أي: لعارض هو إدارتها كالخمر، والظاهر أنَّ الحرمة وإن لم يلاحظ ذلك بالفعل لأن الملاحظة كأنها حاصلة لزوماً كما يدل عليه آخر عبارة الحطَّاب حيث قال: غير أنها تعرض لها الحُرمة لأمورٍ منها أنهم يجتمعون عليها، ويديرونها كما يديرون الخمر ويصفقون وينشدون أشعاراً من كلام القوم فيها الغزل وذكر المحبة وذكر الخمر وشربها ونحو ذلك فيسري إلى النفس التشبيه بأصحاب الخمر انتهى(١).

---

[١] قال العلَّامة النفراوي في «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢٨٨/٢): وأما غير المسكر فلا يحرم منه إلا ما غيَّب العقل على كلام القرافي، فإنه صرَّح بجواز تناول ما قلَّ من نحو الحشيشة، وإن كان ظاهر عبارة التوضيح للعلامة خليل حُرْمة حق القليل.

---

(١) قال الحطَّاب قبل هذا الكلام: «فائدة: ظهر في هذا القرن وقبله بيسير شرابٌ يتخذُ من قشر البن يسمى القهوة، واختلف الناس فيه، فمن متغال فيه يرى أن شربه قربة، ومن غال يرى أنه مسكر كالخمر، والحق أنه في ذاته لا إسكار فيه وإنما فيه تنشيط للنفس، ويحصل بالمداومة عليه طراوة تؤثر في البدن عند تركه، كمن اعتاد أكل اللحم بالزعفران والمفرحات، فيتأثر عند تركه ويحصل له انشراح باستعماله، غير أنه تعرض له الحرمة لأمور منها أنهم يجتمعون...» ثم ذكر ما ساقه المحشيّ. «مواهب الجليل» (٩١/١).
ولخَّص الدسوقي كلام الحطاب فقال ناقلًا عن العلّامة الأمير قوله: قال في «المجموع» «والقهوة في ذاتها مباحة ويعرضُ لها حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما في «ح» هنا...» اهـ. انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥٠/١)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤٦/١).

أَوْ لمُناولها كمرأة أو مَخْشِيّ منهُ الفتنة أو لاجتماع الناس عليها في غيبة أو لأضرارها ببدنٍ صفراوي، أي: زيادة عن معتاده منها، وهي نافعة للبلغم كما قال زَرُّوق انظر «ح»[1]، ....

(قوله: أو لمناولها)، أي: أي لأجل مناولها.

(قوله: كمرأة)، أي: يُخشى منها أو يلزم على مناولتها بدو شيء مما لا يجوز بدوه من جسدها. **(قوله: أو مخشى منه)**: كأمرد[1]، والأَوْلَى أنْ يقول لعارض إدارتها مثلاً ليدخل ما إذا كان تعاطيها يؤدي لتأخير صلاة عن وقتها وغير ذلك.

(قوله: صفراوي)، أي: فتحرم عليه ومثله السوداوي كما قال الحطَّاب نقلاً عن زَرُّوق أنه قال: أما الإسكار فليست مسكرة، ولكن من كان طبعه الصفراء والسوداء[2] يحرم عليه شربها لأنها تضر في بدنه وعقله، ومن كان طبعه البلغم فإنه يوافقه انتهى[3]، والظاهر أن الموافقة أنها تضعف غلبة تلك الطبيعة وسكت عن الدموي فانظره.

---

[1] انظر أصل النقل في: «مواهب الجليل» (١/٩٠ ـ ٩١).

---

(١) الْأَمْرَدُ: الشَّابُّ حسن الوجه لَمْ تَبْدُ لِحْيَتُهُ، يقال: غُصن أمْرَدُ: لا ورق عليه. الأمرد في كلام العرب: الذي خداه أملسان لا شعر فيهما. أخذ من قول العرب: شجرة مرداء: إذا سقط ورقها عنها. ويقال: تمرَّد الرجل: إذا أبطأ خروج لحيته بعد إدراكه.
انظر: «الصحاح» (٢/٥٣٨)، «مقاييس اللغة» (٥/٣١٧)، «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/١٥٥).

(٢) في ق/١: الصفري والسودي، والمثبت من باقي النسخ، والصفراء والسوداء: نوعان من الأخلاط الْأَرْبَعَة الَّتِي زعم الأقدمون أن الْجِسْم مُهَيَّأ عَلَيْهَا بهَا قوامه، وَمِنْهَا صَلَاحه وفساده وَهِي: الصَّفْرَاء وَالدَّم والبلغم والسوداء. وكان القدماء يعتقدون أن غلبة الصَّفْرَاء مسببة للكآبة.
انظر: المعجم الوسيط (١/٤٦١)، تكملة المعاجم العربية (٦/٤٥١).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (١/٩١).

ولا يحرمُ شرب دخان[١] إلا لمن يُغيِّبُ عقلهُ أو يضرّ بجسمهُ، ويحرمُ شُرْبُه على من يغيّب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم، إلاَّ أنْ يمنع السلطان أَوْ نائبه من شربه فيحرم حينئذ لأن مذهب مالك رضي الله عنه وجوب طاعة السلطان في غير المعصية، فإذا منع من مباح وجب طاعته فيه كذا أجاب «عج» عن سؤال فيه علم من

(**قوله: ولا يحرم شرب إلخ**): يصدق بالكراهة والإباحة. (**قوله: إلا لمن يغيب عقله إلخ**)، أي: أو يلزم عليه ترك واجب.

(**قوله: ويحرم شربه**): تصريح ببعض مفهوم قوله إلا أن يغيب إلخ. (**قوله: لا على من لا يغيب عقله**): فلا حرمة هو منطوق قوله: «ولا يحرم شرب دخان». (**قوله: فيحرم حينئذ**): الظاهر أن المراد أن الحرمة مدة تولية ذلك السلطان لا إن عزل أو مات وحرر. (**قوله: في غير المعصية**): يصدق بالمكروه والمباح والمندوب وانظر مذهب غير مالك. (**قوله: فإذا منع من مباح**): اقتصر عليه مع شمول غير المعصية للمكروه والمندوب لنكتة هي الإشارة لكون الدخان مباحاً، وأما المعصية فلا تجب طاعته فيها التي هي ترك واجب أو فعل حرام. (**قوله: طاعته**)، أي: إطاعته إِذْ هي التي توصف بالوجوب كما هو ظاهر. (**قوله: عن سؤال فيه**)، أي: الدخان علم إلخ لا يخف أن شخص السؤال لم يعلم؛ لأن صورة السؤال محتملة لأن تكون هل شرب الدخان لا يحرم إلا لمن يغيب عقله أو يضر بجسمه، أو يمنع السلطان أو نائبه من شربه، وأن تكون هل الدخان حلال أَوْ لا وإذا قُلتم بالأول فهل إلا أن يغيب عقله إلخ، وأن تكون هل الدخان

---

[١] هذا الاختلاف القديم من بعض الفقهاء في حكم الدخان لا محلّ لهُ الآن، لأن العلم الحديث أثبت بدراسات وأبحاث لا تحتمل الشك أن للتدخين أضرار فادحة لمتعاطيه ومن حوله، مما يقطع الخلاف حول حرمته، لأن الفقهاء قديمًا لم يقفوا على علم متيقنٍ بضرره وأخطاره التي فشت في هذا العصر، ولو وقفوا على ذلك لما اختلفوا في تحريمه ومنعه.

هذا الجواب وله فيه رسالة، وسُئِل أيضاً عنه وأن شخصاً ينقل فيه أحاديث هي على زعمه «إياكم والخمر والخضرة»، وأن حذيفة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فرأى شجرة فهز رأسه فقلت: يا رسول الله لم هزيت رأسك؟ فقال: «**يأتي ناس في آخر الزمان يشربون من أوراق**

حرام أَوْ لا إلا لعارض فلعلّ مراده علم، أي: نوعه، وهو حليته أَوْ لا.
(**قوله: وله فيه رسالة**)، أي: بحِلّه، وسمعتُ بعض شيوخنا الثقات من أهل المغرب بالسند المتصل أن الشيخ علي الأجهوري رجع عن القول بالحل إلى التحريم.

(**قوله: عنه**)، أي: شرب الدخان هل هو حرامٌ أَوْ لاَ. (**قوله: وإن شخصاً**): إن لم تكن «إن» من كلام السائل فتقرأ بالفتح عطفاً على الضمير في عنه، وإن كانت من كلامه فتقرأ بالكسر.

(**قوله: والخمر**): بالنصب وكذا الخضرة منصوبة، وخضرة على وزن غرفة فتجمع جمعها كما أفاده «المصباح»[1]. (**قوله: وإن حذيفة**): يأتي فيها ما تقدم في قوله وإن شخصاً.

(**قوله: لم هزيت رأسك**): كذا في نسخة الشارح[2] بالياء؛ والمناسب «لم هززت رأسك» بزاءين كما أفاده «المصباح»[3] حيث قال هززته هزاً من باب قتل حركته فاهتز. (**قوله: يأتي ناس**): كذا في نسخة الشارح ناس بنون ثم ألف ثم سين، قال في «المصباح»[4]: والناس اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده إنسان. اهـ.

---

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/١٧٢).

(٢) كذا في كل نسخ شرح الزرقاني كما ذكره المحشي رحمه الله.

(٣) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/٦٣٧).

(٤) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/٦٣٠).

هذه الشجرة، ويصلون بها وهم سكارى، أولئك هم الأشرار، هُمْ بريئون مني والله بريء منهم»، وعن علي: «من شربها فهو في النار أبداً ورفيقه إبليس، فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه، فإنه ليس من أمتي»، وفي خبر: «أنه من أهل الشمال»، وهو شراب الأشقياء، «وهي شجرة خُلِقت من بول إبليس حين سمع قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] الآية فدهش فبال فتخلفت من بوله» بينوا لنا الجواب عن هذه الأحاديث هل هي واردة أم لا، وماذا يترتب على راويها بالكذب، وماذا يلزمهُ حيث نفى الإيمان والإسلام عن شاربها من غير أصل، وهل يحرمُ استعماله أَوْ لاَ فأجاب بما نصه: دعوى أن هذه الأحاديث واردة في الدخان كذب وافتراء كما بيّنه الحفاظ الأعيان، وركاكة تلك الألفاظ

(**قوله: وهم سكارى**)، أي: فالشجرة من المسكر.

(**قوله: والله بريء منهم**)، أي: وإذا كان الله بريئاً منهم فأنا كذلك.

(**قوله: فهو في النار أبداً**): هذا يؤذن بأن شربها كفر، ويقوي ذلك قوله بعد: «وفي خبر أنهم من أهل الشمال».

(**قوله: فإنه ليس من أمتي**): هذا يُؤْذِنُ بأن قوله: «وعن علي»، أي: ناقلاً له عن النبي ﷺ، لا أنه موقوف عليه.

(**قوله: عن هذه الأحاديث**)، أي: الأربعة. (**قوله: وماذا يترتب**)، أي: على أنها ليست بواردة. (**قوله: بالكذب**)، أي: راويها رواية ملتبسة بالكذب. (**قوله: أم لا**)، أي: أَمْ لاَ يحرم استعماله كذا في نسخة الشارح لفظ أم لا، والمناسب أن يقول أَوْ لا لأن أم لا تقابل هل، والحاصل أنها أسئلة أربعة. (**قوله: وافتراء**): عطف مرادف لأن الافتراء هو الكذب.

دالة أيضاً على ذلك قال الربيع بن خُثيم[١] رحمه الله تعالى: «إن للحديث ضوء كضوء النهار، ولغيره ظلمة كظلمة الليل»[٢]. وقال ابن الجوزي[٣]: «الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه»[٤]، ومن كذب عليه ﷺ متعمداً فهو من أهل النار كما في خبر الصحيحين وأحمد والترمذي وابن ماجه: «**من كذب علي متعمداً**

(قوله: **إن للحديث ضوء**): هذا القدر لا يدركه إلا من كان ممارساً لسُنَّة النبي ﷺ لا من كان مثلنا. (قوله: **ومن كذب إلخ**): جواب عن السؤال الثاني. (قوله: **وابن ماجه**): بالإسكان للهاء وَصْلاً ووقفاً.

---

[١] الرَّبيع بن خُثَيْم بن عائذ، الإمام، القدوة العابد، أبو يزيد الثَّوريّ الكوفيّ تابعي ثقة أحد الأعلام. أدرك النبي - ﷺ - وأرسل عنه. وروى عن عبدالله بن مسعود وأبي أيوب الأنصاري وعمرو بن ميمون، قال ابن حبان: من عُبَّاد أهل الكوفة وزهادهم، أخباره في العبادة والزهد أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في ذكره. توفي سنة ٦٢هـ.

انظر: الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢١٩/٦)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٦٠)، إكمال تهذيب الكمال (٣٣٤/٤)، «تاريخ الإسلام» (١٠٩٣/٢)، «سير السلف الصالحين» لإسماعيل الأصبهاني (ص: ٧٥٩).

[٢] ذكره السخاوي في «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (ص: ٢٠٧)، والمناوي في «اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» (٣٨/٢)، والقاري في «شرح نخبة الفكر» (ص: ٤٣٦).

[٣] عبدالرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج ابن الجَوْزِي القرشي التيمي البغدادي، فقيه، حنبلي، أديب، محدِّث، متكلم، صاحب التصانيف المشهورة.. سمع من ابن الحصين وأبي الحسن الزاغوني وابن ناصر وأبي الوقت وأبي السعادات المتوكلي وغيرهم، وكان يحضر مجلسه مائة ألف نفس. برع في العلوم، وفاق على أدباء مصره وعلا على فضلاء دهره، ولم يترك فنّاً من الفنون إلا وله فيه مصنف. توفي سنة ٥٩٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١٤٠/٣)، السير (٣٦٥/٢١)، الوافي بالوفيات (١٨٦/١٨).

[٤] ذكره الزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص: ٢٩)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٨/١)، وأصله في «الموضوعات» لابن الجوزي (١٠٣/١).

فليتبوأ مقعده من النار»[١]، والكذب عليه ﷺ كبيرة إجماعاً حتى في الترغيب والترهيب، ولا التفات إلى قول إمام الحرمين[٢] بتكفير الكذاب عليه[٣]، ولا لمن شذَّ فجوزه في الترغيب والترهيب، ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وإن زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور، وبنفيه الإيمان والإسلام عن شاربه،

(**قوله: ولا التفات إلى قول إمام الحرمين**): المناسب أن يقول: ولا التفات لقول والد إمام الحرمين؛ لأن هذا القول إنما هو عن الوالد لا عن نفس الإمام.

(**قوله: ويلزمه التعزير**): جواب عن السؤال الثالث. (**قوله: بسبب كذبه**): متعلق بقوله: «ويلزمه التعزير».

---

[١] رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٣)، وأحمد (٤٠٢/١)، والترمذي (٢٦٥٩)، وابن ماجه (٣٦).

[٢] إمام الحرمين عبدالملك ابن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف أبو المعالي الجُوَيْني النيسابوري، شيخ الشافعية، الفقيه، المتكلم، صاحب التصانيف، سُلِّم إليه التدريس والمحراب والمنبر والخطابة ومجلس التذكير يوم الجمعة، وكان يحضر درسه كل يوم نحو ثلاثمائة من العلماء، وتخرَّج به جماعة من الأكابر، حتى درسوا في حياته. قال أبو إسحاق الفيروزأبادي: تمتعوا من هذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان، توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١٦٧/١)، «الأنساب» (٣٨٦/٣)، «المنتظم» (٢٤٤/١٦)، «السير» (٤٦٨/١٨)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١٤٥/١٠)، «البداية والنهاية» (١٣٦/١٢).

[٣] الصحيح أن الذي حكم بكفر متعمده: هو أبو محمد عبدالله بن يوسف الْجُوَيْني والد إمام الحرمين (ت: ٤٣٨ هـ). قال ابن حجر والسخاوي: «وبالغ أبو محمد الجويني فكفر من تعمَّد الكذب على النبي ـ ﷺ». انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر تحقيق الزحيلي (ص: ٢٢٥)، «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣٢٤/١)، «قواعد التحديث» للقاسمي (ص: ١٥٢).

ولا يَحْرُمُ استعماله إلاَّ لمن يغيب عقله أو يضرُّ بِهِ في جسده، أو يؤدي استعماله إلى ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته أو تأخيره الصلاة عن وقتها أو نحو ذلك والله أعلم. اهـ. (وسئل أيضاً): عن جواز بيع الأفيون ونحوه فأجاب بما نصه: يجوز بيع الأفيون[١] ونحوه من المفسدات التي لا تغيب العقل[٢] لا مع نشوة وطرب لمن يأكل منه القدر الذي لا يغيب عقله، وكذا لمن اعتاد أكله حيث كان يأكل

(قوله: ولا يحرم استعماله): جواب عن السؤال الرابع. **(قوله: التي لا تغيب)**: المناسب حذف قوله: «لا»، ويقول: «التي تغيب». **(قوله: لمن يأكل منه القدر إلخ)**، أي: ولو لم يحتج لأكله في ضرر يحصل بترك

---

[١] سبق التنبيه إلي بيان أن من أجاز ذلك من الفقهاء لم يقف في حدود ما وصل العلم في عصره على مفاسد هذه المخدرات، وقد جزم العلَّامة الدردير: «بأن الحشيشة والأفيون والسيكران يحرم تعاطيها لتغييبها العقل». وقال النفراوي: «وأما غير المسكر فلا يحرم منه إلا ما غيَّب العقل على كلام القرافي، فإنه صرَّح بجواز تناول ما قلَّ من نحو الحشيشة، وإن كان ظاهر عبارة التوضيح للعلامة خليل حُرْمة حق القليل».

انظر: «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٤٧/١)، «الفواكه الدواني» (٢٨٨/٢)، مع «الذخيرة» للقرافي (١١٦/٤)، الدر الثمين (ص: ٥٧١)، منح الجليل (٤٧/١).

[٢] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «في أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلًا أو كثيرًا؛ لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، هذا هو الصواب. وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد بسببها، لأنه ظن أنها مزيلة للعقل، غير مسكرة، كالبنج ونحوه، مما يغطي العقل من غير سُكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين: إن كان مُسْكِرًا ففيه جلد الخمر، وإن لم يكن مُسْكِرًا ففيه التعزير بما دون ذلك. والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب؛ فإن آكليها ينتشون بها، ويكثرون تناولها، بخلاف البنج وغيره، فإنه لا ينشي، ولا يشتهى. وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير. والحشيشة مما يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها؛ ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك، وإنما ظهر في الناس أكلها قريبًا من نحو ظهور التتار؛ فإنها خرجت، وخرج معها=

منه القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل بترك أكله إلاَّ به، وكذا لمن يستعمله في غير الأكل من الأدوية ونحوها، وهذا إذا كان كل واحد ممن ذكرنا مأموناً لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر، فإن كان يُخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك فإنه يكره البيع له، وإن

أكله. **(قوله: الضرر الشديد)**: لا حاجة لذلك وذلك لأن ظاهر عبارته إنه إذا زاد على هذا القدر الذي يندفع الضرر به لا يجوز له ولو لم يؤثر في عقله، وحيث أجزنا لمن لم يحتج له تناوله حيث لا يترتب عليه تأثير في العقل فليجز لهذا تناول ما زاد على ما يندفع به الضرر إذا كان لا يترتب عليه شيء فتدبر ويدل على ذلك ما نقله الحطَّاب عن البُرْزُلي حيث قال: ويجوز أن يتناول من الأفيون والبنج والسيكران ما لا يصل إلى التأثير في العقل والحواس انتهى.

(تتمة): قال البُرْزُلي: أجاز بعض أئمتنا أكل القليل من جوزة الطيب لتسخين الدماغ، واشترط بعضهم أن تخلط مع الأدوية والصواب العموم. اهـ[1].

(قوله: ولم يغلب على ظننا): صادق بتوهم المجاوزة وبالشك فيها ويظن المجاوزة إلا أنه لم يغلب. **(قوله: ذلك)**: المناسب تلك، أي: المجاوزة.

= سيف التتار.. ثم إنها تورث من مهانة آكلها، ودناءة نفسه، وانفتاح شهوته: ما لا يورثه الخمر. ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر؛ وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة، فهي بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر؛ وضرر شارب الخمر على الناس أشد؛ إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر، وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها...» اهـ بتصرف من «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/٤٢٥ ـ ٤٢٦، ٤٣٢).

---

(١) انظر هذا النقل في: «مواهب الجليل» (١/٩٠)، و«حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي» (١/٨٤).

غلب على الظن أو تحقق منه مجاوزة ما ذكر فإنه يحرم، ونحو هذا التفصيل جرى في بيع المغشوش كما هو مبين في محله، وكلام ابن غلاَّب[١] يدل على ذلك فإنه سُئِل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمائم منها وشبهها مما لا يلبسه إلاَّ الرجال، وهل بيعها مباح أم لا فأجاب: لا بأس ببيعها وعملها وإن كانت مما تلبسه الرجال فقط؛ لأنه قد يشتريها من لا يلبسها ومن يصرفها في غير اللباس، وفي ثمانية أبي زيد[٢] مثله. اهـ. وأما بيع

(**قوله: لأنه قد يشتريها من لا يلبسها**)، أي: بأن يشتريها ليجعلها لباساً لامرأة. (**قوله: ومن يصرفها في غير اللباس**): بأن يجعلها ستراً.

(**أقول**): لا يخفى أن قد تشعر بالقلة فيقتضي أنه إذا غلب على ظنه اللبس يسوغ له البيع ولا يمتنع إلا عند التحقق(١) إلا أن يُجاب بأن غلبة الظن تنزل منزلة المحقق، بقي أنه في حالة الشك يقتضي جواز البيع لا كراهته، فقوله: «وكلام ابن غلاب يدل على ذلك» فيه نظر فتدبر.

(**قوله: وفي ثمانية أبي زيد إلخ**)، أي: ثمانية كتب حصلها من سؤال

---

[١] ابن غَلَّاب: عبدالسلام بن غالب، أبو محمد المسراتي القيرواني، المعروف بابن غلاب: فقيه مالكي، أصله من «مسراتة» في ليبية. توفي بالقيروان. كان من أهل العلم والفضل والصلاح، قرأ على أبي يوسف الدهماني وانتفع به وأبي زكريا البرقي وجه تفقه وغيرهما. وعنه ابنه عبدالرحمن وغيره، له تآليف في التصوف و«الوجيز في الفقه»، و«الزهر الأسنى شرح على أسماء الله الحسنى». توفي في صفر سنة ٦٤٦هـ.
انظر: شجرة النور الزكية (٢٤٤/١)، الأعلام للزركلي (٧/٤).

[٢] أَبُو زيد عَبْدالرَّحْمَن بْن إِبْرَاهِيم بْن عيسى بْن يحيى بن نذير، الأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمُ القُرْطُبِيُّ المَالِكِيُّ، فقيه، مالكي، محدِّث، حجَّ وَسَمِعَ: مِنْ: ابْن الماجِشُون، وأبي=

---

(١) في نسخة ق/١: التحقيق.

العشب المسمى بالدخان في هذا الزمان ....

المدنيين حين رحل إلى المشرق، فأدرك ابن كنانة[١] وابن الماجشون[٢] ومطرف بن عبدالله[٣] ونظراءهم من المدنيين ولقي بمصر أصبغ بن

= عَبْدالرَّحْمَن المقرئ، ومطرف بْن عَبْداللَّه، وتفَقَّه عَلَى أصحاب مالك، رَوَى عَنْهُ: محمد بن عمر بن لبابة، وسعيد بْن عثمان الأعناقيّ، ومحمد بْن فُطَيْس، وجماعة. وله من سؤاله المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية مشهورة، وكان رأسًا فِي المذهب والفتوى بقرطبة. توفي سنة ٢٥٩هـ.

انظر: «الديباج المذهب» (٤٦٩/١)، «السير» (٣٣٦/١٢)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١٢/٦).

---

(١) عثمان بن عيسى بن كِنانة الفقيه، أبو عَمْرو المدنيُّ، مولى آل عثمان ﷺ. قال يحيى بن بُكَير: لم يكن في حلْقة مالك أضبط ولا أدرس من ابن كِنانة، وكان ممّن يخصّه مالك بالإذن عند اجتماع النّاس عليه على بابه. وقال ابن عبدالبر: كان من الفقهاء، وليس له في الحديث ذِكْر. توفي سنة ١٨٦هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٢٢/٣)، الانتقاء لابن عبدالبر (ص: ٥٥)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٤٦) تاريخ الإسلام (٩٢٣/٤)، الوفيات لابن قنفذ (ص: ١٤٣).

(٢) عبدالملك بن الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة المَاجِشُون، أبو مروان القرشي التيمي مولاهم المدني العلامة الفقيه مفتي المدينة، وتلميذ الإمام مالك. قال ابن عبدالبر: كان فقيهًا فصيحًا دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته وعلى أبيه قبله وهو فقيه ابن فقيه. وقال يحيى بن أكثم: كان عبدالملك بحرًا لا تكدره الدِّلاء. توفي سنة (٢١٣هـ).

انظر: طبقات ابن سعد (٤٤٢/٥)، الديباج المذهب (٦/٢)، والسير (٣٥٩/١٠)، وتهذيب الكمال (٣٥٨/١٨).

(٣) مطرّف بن عبدالله بن مطرّف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب، ويقال: أبو عبدالله، الهلالي، ومطرف هو ابن أخت الإمام مالك، وقد روى عن مالك - الموطأ وغيره، قال الشّيرازي: تفقه بمالك، وعبدالعزيز بن الماجشون، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن كنانة، والمغيرة. وقال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه=

وإن كان اسمه في كتب الطب والقاموس الطِبَّاق[١] بكسر الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة فلا يمنع بيعه إلاَّ لمن تحقق أو غلب على الظن أنه إذا استعمله غيب عقله وهو نادر جداً كما يشهد بذلك العيان. اهـ. نص جواب «عج».

الفرج واسمه عبدالرحمٰن غلبت كنيته عليه كما ذكره ابن فرحون(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(قوله: **وإن كان اسمه إلخ**): الجملة حال. (قوله: **فلا يمتنع بيعه إلخ**)، أي: فلا حرمة في حال الظن الضعيف أو الشك وهذا يصدق بالكراهة إذ ذاك. (قوله: **العيان**): بكسر العين.

❃ ❃ ❃

---

[١] الطِبَّاق: الدُّخان وَهُوَ نَبَات عشبي معمر من الفصيلة المركبة الأنبوبية الزهر، وَيسْتَعْمل فِي بعض أنحاء الشَّام فِي تزبيب الْعِنَب لصد الزنابير.

انظر: المعجم الوسيط (٥٥١/٢)، مع: تاج العروس (٢٧٦/٥)، (٥٥/٢٦)، شمس العلوم (٤٠٥٨/٧) النظم المستعذب (١٧/١).

= على أصحاب مالك. وقال ابن معين، وابن سعد، والدارقطني: ثقة. توفي بالمدينة سنة ٢٢٠هـ.

انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» (١٣٣/٣)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٥٨/٥)، «الديباج المذهب» (٣٤٠/٢)، «شجرة النور الزكية» (٨٦/١).

(١) سبقت ترجمته، وانظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٤٦٩/١).

[حكم المني والودي والمذي]

(والمني): نجس من رجل أو امرأة أو مباح الأكل نظراً إلى أصله، لأن أصله دم قصرته الشهوة، وانظر هل يعفى عن دون الدرهم منه كالدم أم لا قاله الشارح.

(فائدة): إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة جاء الولد ذكراً وعكسه أنثى، وأما الشبه فلصاحب الكثرة فإن كان ماء الرجل أكثر أشبههُ وعكسه أشبهها وإن تساويا أشبههما فالسبق علامة التذكير والتأنيث، والكثرة علامة الشبه، فينقسم إلى ستة أقسام؛ الأول: أن يسبق ماء الرجل ماء المرأة ويكون أكثر فتحصل الذكورة والشبه له، الثاني: عكسه، الثالث: أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة، الرابع عكسه، الخامس: أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه، السادس عكسه انظر

(قوله: لأن أصله دم إلخ): رُدَّ بأن الفضلات في باطن الحي لا يُحكم عليها بشيء فليس أصله نجساً فينبغي أن يُقال العلة الاستقذار بشرط الانفصال، وبأن الدم يعفى عن دون الدرهم منه، فكان ينبغي أن يكون الفرع كذلك ولم يقولوه، كذا قاله بعض شراح المختصر، وهو صحيح فقول الشارح الفيشي، وانظر إلخ قصور؛ لما علمت أنه لا يُعفى عن شيء منه مطلقاً.

(قوله: وإن تساويا أشبههما إلخ): هذا في تساوي القدر وأما إذا تساويا نزولاً فخنثى مشكلاً، كذا أفاده بعض الأشياخ، فتأتي ثلاثة أقسام باعتبار الشبه، فتكون الأقسام تسعة.

العلقمي[١] في حديث: «**أما أول أشراط الساعة**»[٢]. (وهو من الرجل ماء أبيض ثخين بمثلثة)، أي: غليظ.

(يتدفق في خروجه)، أي: يخرج بقوة، وهذه صفته في حال اعتدال الجسد.

(رائحته كرائحة الطلع بالعين أو الحاء المهملتين وقريب من رائحة العجين، وإذا يبس كان كرائحة البيض)، أي: غالباً وقد يتخلف ذلك. (ومن المرأة ماء أصفر رقيق): ينعكس إلى داخل، وقد يخرج لخبر: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال ﷺ:

(**قوله: أي يخرج بقوة**): تفسير لقوله يتدفق في خروجه وفيه شيء، بل المراد به أنه يخرج دفقة بعد دفقة. (**قوله: وهذه صفته**)، أي: ما ذكر من كونه أبيضاً ثخيناً يتدفق، وأما عند عدم الاعتدال فيتخلف عن تلك الحالة بأن لا يأتي أبيض أَوْ لا يأتي ثخيناً أَوْ لا يتدفق. (**قوله: أي غالباً**): راجع لقوله رائحته إلخ وقريب إلخ وإذا يبس إلخ وقوله: «وقد يتخلف ذلك» راجع للكل. (**قوله: لخبر إلخ**): دليل على الخروج ووجه

---

[١] محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي بكر العَلْقَمي، شمس الدين: فقيه شافعيّ، عارف بالحديث. من بيوتات العلم في القاهرة. كان من تلاميذ الجلال السيوطي، ومن المدرسين بالأزهر. له «الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير»، «قبس النيرين على تفسير الجلالين»، و«مختصر إتحاف المَهرة بأطراف العشرة». توفي سنة ٩٦٩هـ.

انظر: «شذرات الذهب» (٣٣٨/٨)، «الكواكب السائرة» (٤١/٢)، «هدية العارفين» (٢٤٤/٢)، «الأعلام» للزركلي (١٩٥/٦)، «معجم المؤلفين» (١٤٤/١٠).

[٢] يشير إلى ما رواه البخاري (٣٣٢٩)، وأحمد (١٠٨/٣)، والنسائي في «الكبري» (٨١٩٧)، وابن حبان (٧١٦١): عَنْ أَنَس ﷺ، أن رَسُول اللَّه ﷺ: «**أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ......**».

«نعم إذا رأت الماء»[١]. (والودي): ولو من مباح الأكل (بدال مهملة وفي الياء وجهان التشديد والتخفيف، وهو ماء أبيض خاثر يخرج غالباً عقب البول نجس) ويجب منه ما يجب من البول، ويحدثُ من غلبة الأبردة. (والمذي): ولو من مباح الأكل (بكسر الذال المعجمة) مع تشديد الياء وبسكون الذال أيضاً مع تخفيف الياء (ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ)،

الدلالة أن قوله: «نعم إذا رأت الماء»، أي: إذا برز إلى الخارج ولم ينعكس لداخل الرحم فإن الغسل لا يجب عليها إلا في تلك الحالة. (قوله: التشديد والتخفيف)، أي: فهو بفتح الواو وسكون الدال وتخفيف التحتية، وبكسر المهملة وتشديد التحتية. (قوله: يخرج غالباً)، أي: أو عند حمل ثقيل كما في كبير ولي الله الخرشي نفعنا الله به. (قوله: ويحدث من غلبة الأبردة)، أي: أو عند استمساك المعدة. (قوله: والمذي إلخ): يشترك فيه الذَّكر والأنثى، ومَذْيِها بَلَّة تعلوُ فَرْجَها قاله القرافي(١). (قوله: وبسكون الذال أيضاً مع تخفيف الياء)(٢): وهي أشهر(٣) كما قاله النووي وفيه لغة ثالثة كسر الذال مع التخفيف(٤).

(قوله: بالإنعاظ(٥))، أي: بسبب الإنعاظ أو مع الإنعاظ، وليس

---

[١] رواه مالك في «موطأ» (٥١/١)، والبخاري (١٣٠)، (٢٨٢)، ومسلم (٣٢ /٣١٣)، والنسائي (١٩٧)، وابن ماجه (٦٠٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٩٢/٦).

---

(١) انظر هذا النقل في: «مواهب الجليل» (١٠٤/١) شرح مختصر خليل للخرشي (٩٢/١).
(٢) في ق/١: التخفيف.
(٣) في ق/١: أشمل.
(٤) انظر كلام النووي في: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: ٣٨).
(٥) الإنعاظ: نعظ الذَّكر نَعْظًا وَنَعَظًا ونعوظًا وأنعظ: قام وانتشر، والإنعاظ الشبَقُ، وأنعظت المرأة: شَبقت، واشتهت أن تجامع، وإنعاظ الرجل: انتشار ذَكره، وأنعظ: اشتهى الجماع. انظر: «المحكم» (٦٨/٢)، «الصحاح» (١١٨٠/٣)، «النهاية» (٨١/٥) «لسان العرب» (٤٦٤/٧).

أي: قيام الذَّكر (عند الملاعبة أو التذكار) بفتح التاء، أي: التفكر فيحدث للجسد انتعاش يشبه القشعريرة (ورماد النجس ودخانه) إن علق منه شيء بأن يظهر أثر الدخان لا مجرد الرائحة. (نجس): تبع

الإنعاظ شرطاً إذْ لو خرج بدون إنعاظ[1] لكان الحكم كذلك فافهم.

(**قوله: عند الملاعبة**): يجوز تعلقه بقيام وبإنعاظ وبيخرج وباللذة. (**قوله: أو التذكار**)، أي: والنظر. (**قوله: فيحدث للجسد انتعاش**): اعلم أن الانتعاش المذكور هو اللذة كما في بعض شروح خليل[2].

(**قوله: إن علق إلخ**): فيه أن الدخان في نفسه نجس علق أو لم يعلق.

(**قوله: بأن يظهر إلخ**): إشارة إلى أن المراد بعُلُوق الدخان ظهور أثره لا مجرد تعلق الرائحة بالشيء، ولذلك قال الحطَّاب عُلِمَ مما تقدم في

---

(١) القولان في النقض بالإنعاظ مبنيان على أنه هل يكون ملازم للمذي لا يفارقه فينقض، أو لا فلا ينقض، قال التوضيح وحكى ابن بشير أن الأشياخ رأوا أن ينظر للشخص في نفسه إن كانت عادته خروج المذي بذلك فعليه الوضوء وإلا فلا. قال المنوفي في كفاية الطالب: الإنعاظ من غير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور. وقال صاحب المختصر في عدّ ما لاينقض الوضوء: «... وَلَا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَإِنْعَاظٍ «قال شرَّاح المختصر» قوله: كَإِنْعَاظٍ: أَيْ انْتِشَارِ ذَكَرٍ فَلَا يَنْقُضُ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَادَتُهُ الْإِنْزَالَ بِالْإِنْعَاظِ أَمْ لَا، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وقال ابن عطاء الله: هو الأصح. وَقِيلَ: يَنْقُضُ مُطْلَقًا، وَقَالَ اللَّخْمِيّ: يُحْمَلُ عَلَى عَادَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ لَا يُمْذِي فَلَا يَنْقُضُ وَإِلَّا فَيَنْقُضُ، وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ عَادَتِهِ وَمَحَلُّهُ إذَا لَمْ يُمْذِ وَإِلَّا فَيَنْقُضُ اتِّفَاقًا». انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٠)، التنبيه» لابن بشير (٢/ ٧١٦)، «التبصرة» (١/ ٩٠) التنبيهات المستنبطة (١/ ٦٧) مناهج التحصيل (١/ ١١٨) الذخيرة للقرافي (١/ ٢٢٨)، التوضيح (١/ ١٥٦)، كفاية الطالب (١/ ١٣٢)، «التاج والإكليل» (١/ ٤٣٣)، «الشرح الأوسط على المختصر» لبهرام (١/ ١٧٠)، «جواهر الدرر» للتتائي (١/ ٣٣٥)، «الدر الثمين» (ص: ١٧٧)، الفواكه الدواني (١/ ١١٢).

(٢) ذكره العدوي في «حاشيته على كفاية الطالب» (١/ ١٣٢).

المختصر[١] وهو ضعيف والمذهب طهارتهما، وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلَّق به شيء من الرماد، وعلى ما مشى عليه المصنف رحمه الله تعالى فالمخبوز به متنجسس حيث كان يصل إليه أو كان فيه شيء من الرماد لكن قال المنوفي: ينبغي أن يرخص فيه بمصر، أي: على هذا الضعيف لعموم البلوى، ولمراعاة من يرى

سماع سحنون أن الدخان نجس لا ينجس ما لاقاه بمجرد الملاقاة بل إنما ينجس إذا علق، والظاهر أن المراد بالعلوق أن يظهر أثره، وأما مجرد الرائحة فلا انتهى[(١)]. **(قوله: ولو تعلق به)**، أي: بالخبز. **(قوله: به)**، أي: بالروث. **(قوله: حيث كان يصل إليه)**، أي: حيث كان الروث يصل إليه هذا معنى عبارته، ولا يخفى أن هذا خروج عما نحن فيه. **(قوله: أو كان فيه)**، أي: المخبوز. **(قوله: أي على هذا الضعيف)**: هذا ما عند شارحنا، وأما عند المنوفي فهو قوي لا ضعيف.

(قوله: لعموم البلوى): علة أولى وقوله: «ولمراعاة من يرى إلخ»: علة ثانية، وقوله: «وأن رماد إلخ»: من تتمة العلة الثانية، وعطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم؛ لأنه يلزم من كون النار تطهر أن رماد النجس طاهر.

---

[١] يشير إلى قول المختصر في بيان تعديد النجاسات، وذكر منها: «. . . . ورماد نجس ودخانه»، قال ابن رشد: الأظهر طهارتهما لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته. واختار اللخمي والتونسي وابن مرزوق والأجهوري طهارتهما، وقواه الحطاب في وسط كلامه، قال الدردير: وهو المعتمد.

انظر: «التاج والإكليل» (١/١٥٢)، «مواهب الجليل» (١/١٠٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٥٧)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٥٧)، منح الجليل (١/٥٣).

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/١٠٧).

أن النار تطهر وأن رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخف الأمر مع هذا الخلاف وإلاَّ تعذَّر على الناس أمر معايشهم، والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس[١]. اهـ. قلت ظاهر هذا أنه لا يرخص إلاَّ في الأكل الذي لا بد منه، لا في الحمل في الصلاة، ولا في عدم غسل الفم منه، فتأمل ذلك فإنه كثيراً ما يُسأل عنه يريد من لا تأمل له تعدية الرخصة إليه وليس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلتُ دعواه أنه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة، وإن سلمت

(قوله: **وللقول بطهارة زبل الخيل**): علة ثالثة، أي: بناءً على إباحة أكل الخيل ففيها قول بالإباحة، بل وقول بالكراهة فالأقوال ثلاثة ذكرها الحطَّاب في فصل المباح(١).

(قوله: **وللقول بكراهته**): علة رابعة، أي: لأنه قيل بكراهة كلها بل، ونقل المصنف الإباحة في «التوضيح» في كتاب الطهارة عن «الجواهر»(٢).

(قوله: **تعدية الرخصة إليه**)، أي: إلى ما ذكر من الحمل في الصلاة وعدم غسل الفم. (قوله: **أنه لا يجري ذلك**)، أي: ما ذكر من الترخيص. (قوله: **في عدم غسل الفم منه**)، أي: وفي الحمل في الصلاة.

(قوله: **ممنوعة**)، أي: لا نسلم عدم الجريان بل يجري خصوصاً مع

---

[١] قول المنوفي نقله عنه تلميذه الإمام خليل في «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (٢٠٧/٥).

---

(١) انظر كلامه في: «مواهب الجليل» للحطاب (٢٣٥/٣).

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٢٥/٣)، مع «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٤٠١/٢)، وفيه: وأما الإنسي من ذوات الحافر، فالخيل مكروهة، دون كراهية السباع. وقيل: محرمة. وحكى الشيخ أبو الطاهر فيها قولًا بالإباحة.

فإنما يدل هذا على ما ذكره من أن قوله: «لعموم البلوى إلخ»: عِلّة مركبة من هذه الأمور الأربعة، وأما إِنْ جُعِلَ كل واحد علة فإنه يشمل ذلك حمله في الصلاة أيضاً، وقد أفتى الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خُبِزَ بروث الدواب المتنجس قاله «عج». وقال الشارح: وانظر هل يقتصر على ما قاله، أي: المنوفي على الأكل لأنه محل الرخصة، فلو صلَّى شخص ولم يتمضمض منه أو حَمَلَ منهُ شيئاً وصلَّى به بطلت أَوْ لَا للمشقة في ذلك. اهـ. وكأنه لم يقف على فتوى شيخه جد «عج».

مراعاة الخلاف المذكور، وسند ذلك أنه يُفهم من قوله: «فتتعذر إلخ» لأنه يُفهم منه أن العلة المشقة، وغالب الناس يتكرر أكله في اليوم الواحد أكثر من تكرر الحدث الذي رفعوا به وجوب الغسل، فقد فسروه بأن يأتي كل يوم ولو مرة واحدة. (**قوله: على ما ذكره**)، أي: من عدم الجريان. (**قوله: من أن إلخ**)، أي: من أجل، فليست من بيانية بل تعليلية.

(**قوله: علة مركبة من هذه الأمور الأربعة**)، أي: والموجب لعدم التعدي الجزء الأول. (**قوله: فإنه يشمل إلخ**): ضمير أنه للحال والشأن. (**قوله: يشمل ذلك**): ظاهره كل واحدة وليس كذلك بل المراد مجموع ذلك وهو ما عدا الأول.

(**قوله: وقد أفتى الجد**): دليل لما قاله ومراده بالجد الشيخ عبدالرحمٰن الأجهوري[1]، وقد يُقال: إن فتوى الجد لاعتماده القول بالطهارة لا لكون العفو عاماً في جميع ما ذكر. (**قوله: وانظر إلخ**): يردّ على تنظير الشارح ما ذكره عج.

(**قوله: وكأنه لم يقف على فتوى شيخه**)، أي: أو وقف

---

(١) سبقت ترجمته في مقدمة الكتاب.

(تنبيه): قول الشارح فيما زاده على المصنف: والفخار الجديد غير المدهون إذا وُضِعَ فيه نجاسة مائعة إلخ، أي: لا يطهر يستثنى منه آنية الخمر إذا تخلل أو تحجر فإنها تطهرُ، وقوله: «ويحرم على الذَّكر ولو كافراً أو صغيراً لبس المحلى بالذهب والفضة» تبع «تت»[١]، والمعتمد أنه لا يحرم على ولي الصغير أن يلبسه ذلك وإنما يكره فقط له إلباسه الذهب والحرير ويجوزُ له إلباسه الفضة.

[و](١) لم يرتضه، وكأن شارحنا لم يذكر ذلك؛ لأن الأصل عدم مخالفة التلميذ لشيخه. **(قوله: غير المدهون)**: وأما المدهون فإنه يطهر هذا مراده، نعم ظاهره، أي: مدهون كان، وليس كذلك فإن المدهون عندنا بمصر مما لا يطهر. **(قوله: آنية الخمر)**: الخمر معروف وهي مؤنثة في اللغة الصحيحة المشهورة كما ذكروا، فلو [قال](٢): تحجرت أو تخللت(٣) لكان أحسن كما في الشيخ أحمد الزرقاني. **(قوله: فإنها تطهر)**: لأن النجاسة متعلقة بالشدة المطربة، فإذا ذهبت ذهب التنجيس والتحريم، والمعلولُ يَدورُ مع عِلته وُجُوداً وعَدَماً، وإذا تخللت الخمر طَهُرَ إناؤها تبعاً ولو كان فخاراً وغَاصَت فيه النجاسة، وكذا لو تحجّرت، وجاز صبّ الخل من فم إنائها كان مملوءاً أَمْ لا، والثوب الذي أصاب طرفه خمر ونشف بحيث لو بُلَّ لم يتحلل منه شيء طاهر.

(قوله: ويجوز له إلباسه الفضة): ولعل الفرق بينها حيث جازت دون

---

[١] انظر: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (٢٣١/١).

---

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة، وهو مثبت في النسخ الخطية.

(٢) كذا في النسخ، وفي المطبوعة: قالوا.

(٣) في ق/١: خللت.

[فصل
في إزالة النجاسة]

(فصل تجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي)، أي: محموله ولو حُكْماً، فيدخل طرف العمامة الملقى بالأرض ولو لم يتحرك

الحرير والذهب فيكرهان أن الفضة جاز لبس الرجل لها في الجملة حيث جاز للرجل لبس خاتم منها وزن درهمين فأقل.

❋❋❋

فصل
تجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي إلخ

(**قوله: أي محموله**): إشارة إلى ما قاله ابن العربي أن الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن[1]، ولكل بعد ذلك اسم خاص.

(**قوله: فيدخل**): تفريع على قوله ولو حكماً.

(**قوله: لا طرف حصيره**): يصح قراءته بالجر عطفاً على ثوب المصلي، وبالرفع عطفاً على طرف العمامة، والمعنى أن النجاسة إذا كانت

---

(١) انظر هذا النقل في: شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٢/١)، «شرح الزرقاني على خليل» (٦٩/١).

بحركته لا طرف حصيره وباطن فَرْوَته فإنه لا يضر ولو تحركت، والمراد به مريد الصلاة لا الحائض والجنب، فلو كانت بمحلين وَوُجِدَ من الماء ما يُزيلُ به أحدهما وجب عليه غسله؛ لأن تقليل النجاسة مطلوب، بخلاف بعض ما في محل واحد فإن غسله يزيده انتشاراً، وكذلك تجب إزالتها لكل ما فعل الطهارة شرطٌ فيه، وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشارح وغير البالغ خلافاً للشارح،

على طرف حصيره كان العرض أو الطول أو السُّمْك فلا تجب إزالتها تحركت بحركته أم لا.

(**قوله: وباطن فروته**): ولو كانت جلد خنزير، حيث صلَّى على الشَّعْر. (**قوله: والمراد به مريد الصلاة**)، أي: لا المتلبس بالصلاة بالفعل، إذْ لا فائدة في خطابه بإزالة النجاسة في حال الصلاة. (**قوله: لا الحائض والجنب**): المناسب أن يقول لا غير المريد، أعم من كونه حائضاً أو جنباً أَوْ لا.

(**قوله: لكل ما فعل الطهارة شرط فيه**): وهو الطواف فقط لامس المصحف، وقوله فيما سيأتي: «ومثل المصلي الطائف» تكرار مع ذلك.

(**قوله: يشمل المتنفل**): فإن تعمد صلاة بنجاسة لم تنعقد ولا قضاء عليه؛ لأنه لم تثبت عليه صلاة فطرأت النجاسة عليها عن قصد منه، فأشبه من افتتح الصلاة مُحْدِثاً متعمداً قاله سند كما قاله الحطَّاب[1].

(**قوله: وغير البالغ**): فيه أن المصنف عبَّر بقوله: «يجب»، والصبي لا يتعلَّق به وجوب، وأجاب الشيخ إبراهيم اللقاني بأن المراد بالوجوب ما

---

(١) انظر هذا النقل في: مواهب الجليل (١/١٣٤).

وليس الخطاب لوليه خلافاً لـ «تت»[١] بل للصغير؛ لأن هذا من باب خطاب الوضع، لأنه شرط فيخاطب به الصغير إذْ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي الطائف إلا أنه يبني إذا ذكرها بخلاف المصلي كما سيأتي. (وبدنه): الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والأُذن والأنف والعين فإن هذه هنا من الظاهر وإن كانت في طهارة الحدث من الباطن، ولذا عُدَّت المضمضة

تتوقف صحة العبادة عليه. (**قوله: خلافاً لتت**)، أي: حيث قال: «ويتعلق الوجوب بوليه فيأمره بذلك». اهـ ورجَّح شيخنا الصغير كلام «تت».

(**قوله: وما في حكمه**)، أي: الظاهر. (**قوله: كداخل فمه**): ولا يكفي في دم الفم مج الريق حتى ينقطع. (**قوله: فإن هذه هنا من الظاهر**): يَرِدُ على ذلك أنه مناف لقوله: «وما في حكمه» لأنه لم يجعله من الظاهر بل من حكمه، ويُجاب بأن في العبارة حذف مضاف، أي: من حكم الظاهر.

(**قوله: وإن كانت في طهارة الحدث إلخ**)، أي: فلا يجب عليه غسل ما ذَكَرَ لا في وضوء ولا في غسل.

(**قوله: ولذا عدت إلخ**): فيه أنه لا مانع من أن تعد من سُنَنِهِ وإنْ طُولِبَ بعد ذلك وجوبًا بغسل داخل الفم وغيره الذي هو صب ماء ودلك، ولا يشترط ذلك في المضمضة، سلمنا ذلك لكن لا يتم ذلك في

---

[١] يشير إلى قول التتائي في شرح قول المختصر «هل إزالة النجاسة عن ثوب مصلٍ» قال: «أي مريد الصلاة، . . .والظاهر أنه نكَّر (مصلٍ) ليشمل الصغير والكبير المميز، ويتعلق الوجوب بوليه، فيأمره بذلك قياسًا على منعه من التحلي، ومع الوجوب على الشرطية لا تصح صلاته بالنجاسة».

انظر: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (٢٣١/١).

والاستنشاق ومسح صماخ الأُذُنين من سُنن الغسل لا من فرائضه، وأما باطن الجسد فما مقره المعدة مما أصله طاهر فلا حكم له إلا بعد انفصاله، وفيما أُدْخِلَ فيها كخمر أو نجس خلاف أَرْجحهُ أنه يفيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه أن يتقيأه إن أمكنه، فإن لم يمكنه صحت صلاته به؛ لأنه عاجز عن إزالتها، وانظر هل تُطلب منه الإعادة في الوقت كعاجز في غير هذا المحل أم لا، واعلم أنه له أربع حالات كما في «عج» على الرسالة أحدها: أن يقدر على التقايي

المسح إِذْ هو ليس بغسل. **(قوله: فما مقره المعدة)**: كالمأكول الطاهر فمقره المعدة وأصله طاهر. **(قوله: فلا حكم له إلا بعد انفصاله)**، أي: فلا حكم له بالنجاسة إلا بعد انفصاله. **(قوله: أو نجس)**، أي: غير خمر فلا يَرِدُ أن عطف العام على الخاص كعكسه لا يكون بأو.

(قوله: أرجحه): ومقابله ما للتونسي من أنه لا شيء عليه إذا حفظ ثوبه وفمه من النجاسة[1]. **(قوله: مدة ما يرى إلخ)**، أي: يتيقن أو يظن بل، وكذا الشك فيما يظهر لأن الأصل البقاء حتى يثبت خلافه فحرر.

(قوله: إن أمكنه): وهل من الإمكان القدرة عليه ولو بمشقة شديدة بدون ترتب ضرر في بدنه، أو تعدُّ المشقة المذكورة من العجز. **(قوله: وانظر هل تطلب منه الإعادة)**، أي: على تقدير إذا قدر على التقامي أو غلب على ظنه أنها لم تبق في جوفه إلى ذلك الوقت.

(قلتُ): الظاهر أنها تطلب منه الإعادة في الوقت فتأمل. **(فإن قلت)**: هلا جزم الشارح بالإعادة إِذْ لا فرق بين عجز وعجز. **(قلت)**: إنما لم يجزم لأنه قد يقال لا إعادة مراعاة لمقابل الراجح الذي قد علمته.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/١٣٥)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٦٩) شرح مختصر خليل للخرشي (١/١٠٢).

ويتركه وقد شَرِبَهُ عمداً عالماً به، وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مرّ. الثانية: أن يقدر على التقايي أيضاً وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر أو لضرورة تُبِيحُ شُرْبَه، وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره، فذكر الناصر أنه لا يجب تقايه وأن صلاته صحيحة، وذكر غيره أنه يجب عليه التقايي وصلاته به باطلة كمن قدر على إزالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمداً[١]. (فإن

(**قوله: وقد شربه عمداً عالماً به إلخ**): لا يخفى أنه يلزم من العمد العلم، فالمناسب أن يقدم قوله عالماً به على قوله عمدًا.

(**قوله: تبطل صلاته**)، أي: وطوافه. (**قوله: وهو يظنه غير خمر**): محترز عَالِماً به، وقوله: «أو لضرورة» تُبِيحُ شُرْبَه، أي: كإساغة الغُصَّة(١)، أي: أو مكرهاً وهذا محترز عمداً بمعنى مختاراً.

(**قوله: كمن قدر إلخ**): المناسب أن يقول كمن تلبَّس بالنجاسة بظاهره غير متعمد، ثم علم بها قبل دخوله في الصلاة وصلَّى بها متعمداً؛ لأجل أن يتم التنظير، وفي «عج» ميل لهذا القول؛ لأن الضرورة زالت. (**قوله: فإن قلت إلخ**): هذا السؤال واردُ على الحالة الأولى والقول الثاني في الحالة الثانية.

---

[١] انظر تفصيل ذلك في: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦٩/١)، مواهب الجليل (١٣٥/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٦٧/١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦١/١).

---

(١) الغُصَّةُ: مَا اعترض فِي الْحلق من طَعَام أَو شراب، وَالْجمع غُصَصٌ.
انظر: الصحاح (١٠٤٧/٣)، النهاية (٣٧٠/٣)، مجمع بحار الأنوار (٤٢/٤)، المعجم الوسيط (٦٥٤/٢).

قلت): إطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي أنه لا يجب على شارب الخمر تقايبه. (قلت): لا يجب لذاته وأما للصلاة فيجب كإزالة النجاسة. الحالة الثالثة: أن لا يقدر على التقايي وقد شربه وهو عالم به عمداً والظاهر أن صلاته صحيحة وإنْ لم يتب كمن تعمد التلبس بالخمر أو بنجاسة ظاهرة وعجز عن إزالة ذلك الحالة. الرابعة: أن لا يقدر على التقايي وقد شربه لضرورة أو يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعاً. اهـ. فتأمل ذلك فإنه حسن إن شاء الله تعالى. (تنبيه): قوله: «وبدنه»، أي: المصلي بمعنى مريد الصلاة وأما من لا يريدها فإزالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحَدَث مستحبة وبقاؤها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق، وقيل: تجب إزالتها ويحرمُ بقاؤها، وبه جزم ابن عمر[١] وزَرُّوق وزاد: حتى عده بعضهم من الصغائر[٢]. اهـ. قيل: وهذا الخلاف في

(قوله: وإن لم يتب): الواو للحال، لأن الاستظهار لا يأتي إلا عليها كما هو ظاهر لمن تأمل. **(قوله: إن شاء الله)**: أتى بالمشيئة لأنها أحكام ظنية، أو تبركاً. **(قوله: حيث لا تمنع)**، أي: بأن لم تكن في أعضاء الوضوء، أو كانت في أعضاء الوضوء مثلاً إلا أنها ليست متجسدة، وأما إن كانت متجسدة بحيث تمنع صحة الوضوء فتجب إزالتها قبل الوضوء لأجل صحة الوضوء الذي تؤدى به العبادة. **(قوله: وزاد حتى عده بعضهم من الصغائر)**: هذه الغاية توهم أن هناك حالة أخرى غير كونها

---

[١] ابن عمر: هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، وقد سبقت ترجمته.

[٢] نقله الزرقاني في شرحه على المختصر وقال: «ولكن المعتمد الأول»، وقال العدوي في حاشيته على المنوفي: وقيل: تجب إزالتها (أي النجاسة) ويحرم بقاؤها، وهو ضعيف كما أفاده بعض الشراح.

انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧٠/١)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٦٤/١).

غير الطلاء بها، وأما الطلاء بها فحرامٌ اتفاقاً وانظره.

(ومكانه وهو ما تماسه أعضاؤه)، أي: بالفعل لا ما تحت صدره، ولا يضر استطراق رداء المصلي على نجاسة جافة، وهذا التفسير الذي ذكره المصنف أولى من تفسير بعضهم لمكانه بأنه محل قيامه وسجوده وجلوسه، لأنه يقتضي أن من كان فرضه الإيماء في السجود وأومأ إلى محل به نجاسة فإنه صلاته باطلة، مع أن الراجح الصحة، وأنه لا يُشترطُ ذلك في حَقِّه، وإنما قلت أولى فقط ولم أقل أنه متعين؛ لأنه يمكن حمل قوله: «وسجوده» على ما إذا سجد

صغيرة ظاهرة في ذلك، ولا يخفى أن غير الصغيرة الكبيرة، ولا يُتوهمُ أن تكون ظاهرة في ذلك، فالمناسب أن يقول: «وهو صغيرة».

(قوله: **قيل وهذا الخلاف إلخ**)، أي: أن محل الخلاف إذا تعلَّقت به النجاسة من غير استعمال لها في بدنه ، وعبَّر بقيل إشارة لضعفه، والذي في عبارة «عج»: وهذا الخلاف في غير الخمر، وأما هو فحرام اتفاقاً[1] فتدبر. (قوله: **لا ما تحت صدره**)، أي: أو بين ركبتيه أو ما حاذى بطنه من ثقب أسفل فيه نجاسة.

(قوله: **لأنه يمكن حمل إلخ**): ظاهره أن العبارة ظاهرة في خلاف ذلك، فلذا كانت عبارة المصنف أَوْلَى، وقد يُقال إن السجود أو الجلوس إذا أُضِيف إلى أحد فالمتبادر منه سجود وجلوس بالفعل لا بالقوة، فساوت تلك العبارة عبارة المصنف فتدبر. (قوله: **المتنجس تحقيقاً إلخ**)، أي: فإذا

---

(١) نقل هذا الاتفاق النفراوي في «الفواكه الدواني» (١٢٧/١) عن الشيخين زرُّوق ويوسف بن عمر الأنفاسي، وانظر هذا الاتفاق كذلك في: «شرح الزرقاني على خليل» (٧٠/١)، «حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي» (١٠١/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٥٦/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٨/١).

بالفعل، والمراد بالمكان المتنجس تحقيقاً أو الغالب عليه ذلك؛ لقولهم الغالب كالمحقق.

(تنبيه): دخل في قوله: «تماسه أعضاؤه» من صلَّى بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد فإن صلاته باطلة، فإن لم يجلس ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كُم غير المصلي ووضعهُ على المصلي بحيث يعد المصلي حَامِلاً له ظاهراً؛ لأنه منسوبٌ ومحمولٌ للابِسهِ حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدلُّ على ذلك ما يأتي قريباً في مسألة الدابة الحاملة لنجاسة، وأنه يُقِيدُ قوله الآتي: «وإذا سقط على المصلي إلخ». بما إذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لأحدٍ قال حلولو[١] لو في مختصر البُرْزُلي:

شك في نجاسة محل فيُحمل على الطهارة لأنها الأصل. **(قوله: ولو كانت في كم إلخ)**: الواو للحال كما هو ظاهر.

(قوله: ويدل إلخ): يتأمل في وجه الدلالة فإن النجاسة هنا محمولة للمصلي، وفي مسألة الدابة ليست محمولة له، وبقي ما إذا كانت النجاسة في ثوب معلق على حائط أو حبل والطرف الذي تعلقت به النجاسة على ظهر المصلي، فهل الحائط أو الحبل المذكور بمنزلة شخص لابس لذلك

---

[١] حُلولُو: أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن بن موسى بن عبدالحق الزليطني القيرواني، المعروف بحلولو: فقيه، مالكي، أصولي، متكلم، قال السخاوي: هو أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب، ولي قضاء طرابلس الغرب ثم صرف عنه فرجع إلى تونس وولي مشيخة بعض المدارس، إلى أن توفي بها. له كتب، منها «الضياء اللامع في شرح مع الجوامع»، و«شرح مختصر جليل»، «مختصر نوازل البرزلي» بتونس ودار الكتب. توفي سنة ٨٩٨ هـ.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، نيل الابتهاج (ص: ١٢٧)، شجرة النور (١/٣٧٣)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧) معجم المؤلفين (١/٢١٥).

وإذا تعلق الصبي بأبيه وهو في الصلاة فإن غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه، وإن تيقن النجاسة أو غلب على ظنه نجاسته بطلت إن سجد أو جلس على بعضها، وإلا فلا. اهـ[١]. وقوله: وإذا تعلَّق مفهومه لو حمله أو ركب الصبي فوق ظهر أبيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وإن لم يمس النجاسة، وهو كذلك كحمله نعله المتنجس، وليس كنزول كُم شخص متنجس عليه للفرق بينهما كما لا يخفى، والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس

الثوب، فهل الصلاة تصح أو تبطل، ويؤيدهُ ما سيأتي للشارح من أن الحمل إنما يُنسبُ للحي فتدبر. **(قوله: بأبيه)**، أي: أو بأُمه أو شخص أجنبي.

(قوله: فإن غلب على ظنه طهارة ثوبه): وأولى إذا تيقن الطهارة، وقضية قوله: «غلب» أنه لو ظن طهارة ثوبه ولم يقو ذلك الظن أن الصلاة تبطل، وأولى إذا شكَّ، وقوله بعد: «وإن تيقن النجاسة إلخ» يقتضي الصحة فيهما، بل ويقتضي الصحة أيضاً فيما إذا ظن النجاسة ولم يقو ذلك الظن؛ لأن المراد بغلبة ذلك الظن قوته، والظاهر الصحة فيما إذا ظن الطهارة لا إن ظن النجاسة أو شك فتأمَّل وحرر.

(قوله: وغلب على ظنه نجاسة إلخ): فيه ما تقدم.

(قوله: والصواب إلخ): الظاهر أن خلاف الصواب منظورٌ فيه للطرف الأول أعني قوله: «عدم القطع»، وخلاف الصواب القطع، وأما الطرف

---

[١] انظر هذا النص في: «مختصر فتاوي البرزولي» لحلولو، ص: ٤٠، طبع دار ابن حزم بيروت.

انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٧٠)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ١٦٤).

حيث مسَّهُ من محل طهارته؛ لأنه ليس بحامل، والقطع فيمن رفعها لأنه حامل.

(إذا كان ذَاكِراً لها قَادِراً على إزالتها): وإلاَّ أعاد ندباً الظهرين للاصفرار لأنه لا يتنفل بعده، ....

الثاني أعني القطع فلا يُتوهمُ خِلافه بأن يستمر على صلاته فتدبر.

(**قوله: وإلاَّ أعاد**)، أي: وإنْ صلَّى بها ولم يكن ذَاكِراً لها عند الصلاة إِمَّا بأن لم يعلم بها أصلاً، أو عَلِمَ ونسيها، أَوْ صلَّى بها عَاجِزاً عن إزالتها.

(**قوله: الظهرين**)، أي: الظهر والعصر فهو من باب التغليب، وهو واقع في كلام العرب فيغلبون الأخف كالعمرين في أبي بكر وعمر، والمُذَكَّر كالقمرين في الشمس والقمر، والأسبق كالظهرين في الظهر والعصر.

(**قوله: للاصفرار**[1]): بإخراج الغاية، والجمعة كالظهر فتُعَاد للاصفرار فقط أعادها جمعة أو ظُهْراً؛ لأن فعلها بالنجاسة عاجزاً أو ناسياً ضعف إعادتها للغروب فلا يَرِدُ طلب فعلها ابتداء له، أَوْ إلى إدراك ركعة من العصر الذي هو خلاف معروف؛ لأنها لم تُفعل أصلاً.

(**قوله: لأنه لا يتنفل بعده**)، أي: بعد دخوله الذي هو حين الاصفرار يَرِدُ عليه أنه كذلك لا يتنفل قبله، والجواب أن كراهة التنفل بَعْدُ أشدُّ كراهة.

---

(١) قَوْلُهُ: الاصْفِرَار: أَيْ لِاصْفِرَارِ الشَّمْس فِي الْأَرْض وَالْجُدُرِ لَا بِحَسَبِ عَيْنِهَا؛ إِذْ لَا تَزَالُ عَيْنُهَا نَقِيَّةً حَتَّى تَغْرُبَ. قال في «الجواهر»: وقت الاختيار ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تصفر على الجدران والأراضي.

انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٨٠)، مواهب الجليل (١/٣٨٩)، حاشية الدسوقي (١/١٧٧).

والعشاءين الليل كله؛ لأنه يتنفل فيه كله، والصبح للإسفار لأنه يصلي

(**قوله: والعشاءين الليل كله**): وانظر هل محل إعادة العشاء ما لم يصل الوتر بعدها على مكان طاهر أو مطلقاً، وينبغي الثاني لأن الإعادة للخلل الحاصل فيها، ويُعادُ حينئذٍ الوتر؛ لأن الخلل الكائن في العشاء سَرَى إليه.

(**قوله: والصبح للإسفار**[1]): الذي له في «شرحه على خليل» للطلوع، وأنه مذهب المدونة، أي: فيكون الراجح[2]، وحينئذ فَيردُ أن قياس ذلك أنَّ الظُهْرين للغروب لا للاصفرار، وفُرِّقَ بأن الإعادة كالنفل فمنعت في الاصفرار، وأُورِدَ كراهة نفلٍ بعد عصرٍ وصبحٍ، وأنه يلزم عدم

---

(١) الإسفار: البيان والكشف، وسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، والإسفار في الفجر: هو وقت ظهور النور بعد الغَلَس وانكشاف الظلمة، سُمّي به لأنه يسفر أي: يكشف عن الأشياء. قال عياض: وهو يقع أولًا على انصداع الفجر وبيانه، وعليه يحمل قوله ـ عليه السلام ـ : «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**»، أي: صلوها عند استبانة الصبح ولأول ظهوره لكم. والإسفار الثاني: هو قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس، وذلك آخر وقت صلاة الصبح الذي ليس بعده إلا ظهور قرصها.

انظر: «التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة» للقاضي عياض، ط: دار ابن حزم (١٣٨/١)، التعريفات الفقهية» للبركتي (ص: ٢٧).

(٢) قال علماؤنا: المنصوص عن مالك من رواية ابن القاسم إعادة الظهرين للاصفرار والعشاءين لطلوع الفجر، وفي الصبح روايتان فروي عنه إلى الإسفار. وروي إلى طلوع الشمس. قال ابن بشير: الصحيح أن المغرب والعشاء تعادان ما لم يطلع الفجر، والفجر ما لم تطلع الشمس؛ لأنه لم يقل أحد من أهل المذهب إن التأخير إلى ذلك الوقت محرم.

انظر: «التنبيه» لابن بشير (٢٧٨/١)، «المنتقى» (٤٢/١)، روضة المستبين في شرح التلقين» لابن بزيزة (٣٠٧/١)، «الشامل في فقه مالك» لبهرام (٥١/١)، «مواهب الجليل» (١٣٩/١)، «شرح خليل للخرشي» (١٠٤/١)، شرح الزرقاني على خليل (٧١/١)، «حاشية العدوي على الكفاية» (١٦٤/١) الفواكه الدواني (١٢٧/١)، بلغة السالك (٦٦/١)، الدر الثمين (ص: ٢٦٣) أسهل المدارك (١٩٢/١).

قبله الورد لنائم عنه، فلو صلَّى بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه، وما اقتصر عليه المصنف من وجوب إزالتها بهذين القيدين أحد قولين حكاهما المختصر [١] ولم يرجح واحداً منهما مع أن القول

إعادة صبح بعد إسفار مع أنها تعاد للطلوع كما قلنا، وأُجِيب بشِدَّة الكراهة بعد دخول الاصفرار وخفتها قبله؛ لجواز جنازة وسجود تلاوة قبله لا بعده، وبقوة القول بأنه لا ضروري للصبح، أي: فالإعادة للصلاة كأنها إنما كانت في الوقت المختار.

(فإن قلت): قد ذكرت أن الإعادة كالنفل، ولا نقل بعد الإسفار ولو فرض أن الوقت اختياري.

(قلت): نظر في تلك الحالة لكونها صلاة وقع فيها خلل في الجملة وقتها باق، وملخصهُ أن العلة مجموع الأمرين بقاء الوقت في الجملة، ووجود الخلل في الجملة، فإذا خرج الوقتُ فلا إعادة لانتفاء الأول الذي هو الوقت، فإذا جاء الإسفار ولم يخرج الوقت فالإعادة لوجود الأمرين فتدبر.

(قوله: لأنه يصلي قبله الورد لنائم)، أي: لا بعد دخوله فلا يصليه.

(قوله: فلو صلى إلخ): المناسب لما نحن فيه أن يقول فلو صلى ولم يتذكر إلاَّ في الاصفرار أَوْ في الإسفار، أو صلَّى وعقب صلاته دخل الاصفرار أو الإسفار على ما قال، أي: أو صلَّى فيهما وأولى إن صلى بعد خروج الوقت فلا شيء عليه، فأراد الشارح بالوقت الضروري، ولا يصح أن يُرَادَ به الاختياري؛ لأنه لا يتم في المغرب والعشاء والظهر، لأنه يُعِيدُ في العشاءين في ضروريهما وكذا الظهر، وإن كان لا يعيدُ في ضروري العصر والصبح على ما قال الشارح.

---

[١] يشير إلى قول المختصر: «هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف». =

بالسنية أرجح كما يفيدهُ الشارح هنا، ولحكاية القرطبي[١] القول بالسُّنِيَّة والإعادة في الوقت عن مالك وأصحابه إلا أبي

(قوله: مع أن القول بالسُّنيَّة أرجح): وهو مُقيدٌ أيضاً بالذِّكر والقدرة خلافاً لبعضهم، وشهر القول بالسُّنِيَّة أيضاً صاحب «البيان»(١)، وفي ابن مرزوق ترجيحه كما في «شرحه على المختصر»(٢).

(قوله: إلا أبي الفرج): كذا في نسخته برسم ياء والمناسب إلا أبا

= انظر: مختصر خليل بتحقيقنا ص: ٢٨، ط: دار الفضيلة، مع «التاج والإكليل» (١٨٨/١)، جواهر الدرر للتتائي (٢٣٣/١ ـ ٢٣٤)، مواهب الجليل (١٣٢/١ ـ ١٣٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٣/١)، الفواكه الدواني (١٢٧/١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٦٦/١).

[١] لفظ القرطبي في «تفسيره» (٢٦٢/٨): واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال: الأول ـ أنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالمًا كان بذلك أو ساهيًا، روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري، إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم قياسًا على حلقة الدبر. وقالت طائفة: إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان، وجوب سنة وليس بفرض. قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه، هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج، ورواية ابن وهب عنه. وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط، ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث. وقال ابن القاسم عنه: تجب إزالتها في حالة الذكر دون=

---

(١) لفظ ابن رشد: «البيان والتحصيل» (٤١/١ ـ ٤٢): والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سُنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسيًا أو جاهلًا بنجاسته أو مضطرًا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت. وانظر كلامه في: المقدمات الممهدات (٦٥/١).

(٢) انظر كلامه في: «مواهب الجليل» (١٣١/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧١/١).

الفرج[١] ورواية ابن وهب[٢] عنه، فالاعتراض على المصنف أقوى من الاعتراض على المختصر قال «ح»: والخلاف لفظي، أي: أنه اختلف في التعبير عن حكم إزالة النجاسة، فبعضهم عبَّر عنه بالوجوب، وبعضهم عبَّر عنه بالسُّنِيَّة، وأما في المعنى فلا اختلاف

الفرج، ثم اعلم أن القول الذي لأبي الفرج ورواه ابن وهب عن مالك(١) قول مغاير للقولين اللذين حكاهما صاحب المختصر: وهو أن إزالة النجاسة واجبةٌ مطلقاً، أي: سواء كان عالماً أو ساهياً كما هو قول

= النسيان، وهي من مفرداته. والقول الأول أصح إن شاء الله، لأن النبي ﷺ مرّ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**». الحديث، خرجه البخاري ومسلم، وحسبك.. قالوا: ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب، وهذا ظاهر» اهـ.

[١] أبو الفرج: هو عمر، وقيل: عمرو بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي المالكي، القاضي، الفقيه، الحافظ العمدة الثقة، صحب القاضي إسماعيل، وتفقَّه معه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، ولي قضاء طرسوس، له: «الحاوي في مذهب مالك»، «واللمع في أصول الفقه». توفي سنة ٣٣٠، وقيل: ٣٣١هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (٢٢/٥)، الديباج المذهب (١٢٧/٢)، شجرة النور الزكية (١١٨/١).

[٢] أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، المصري، الإمام، الفقيه، الزَّاهد،=

---

(١) قال القرافي: قال القاضيان ابن القصار وعبدالوهاب: المذهب كله على وجوب الإزالة، وإنما الخلاف في إعادة من صلى بها بناءً على كونها شرطًا في الصلاة أم لا، وقال المازري: وقع الاتفاق على تأثيم المصلي بها، ومعنى قول بعض العلماء: إنها سُنَّة أن حكمها علم بالسُّنة، وقال القاضي أيضًا في شرح الرسالة وجماعة: هي سُنَّة، والخلاف في إعادة من صلى بها مبني على الخلاف فيمن ترك السُّنن متعمدًا. واللخمي وغيره من المتأخرين المغاربة يقولون في المذهب ثلاثة أقوال الوجوب وهو رواية ابن وهب لإلزامه الإعادة بعد الوقت ناسيًا أو عامدًا، والاستحباب لأشهب لاستحبابه الإعادة في الوقت عامدًا أو ناسيًا، والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز، وهو ظاهر الكتاب لإيجابه الإعادة على غير المعذور بعد الوقت، وأمر المعذور بالإعادة في الوقت.

إِذْ هما متفقان على أنَّ من صلَّى بها ذاكراً قادراً على إزالتها أعاد أبداً، ومن صلَّى بها ساهياً أو عاجزاً أعاد في الوقت، وعلى تأثيم من صلَّى بها عامداً قادراً. اهـ[١]. وفيه بحث إذ الإعادة أبداً على القول بالوجوب واجبة، وعلى القول بالسُّنِيَّة مستحبة كما يفيده

الشافعي(١)، فمن صلَّى بها ولو سَاهِياً فإنه يعيد أبداً، وعبارة شارحنا توهم أن قول أبي الفرج وما رواه ابن وهب عن مالك هو الوجوب في حالة الذكر مع أنه إنما هو قول ابن القاسم.

(قوله: إذ هما متفقان)، أي: القولان اللذان حكاهما صاحب المختصر بخلاف القول الذي حكيناه عن أبي الفرج، فقد علمت حقيقته.

(قوله: وعلى القول بالسُّنِيَّة مستحبة): لا يخفى أن هذا لا يتم مع ما تقدم من أن القائل بالسُّنية يقول بالإعادة في الوقت لا أبداً فتدبر.

= الورع، المُحَدِّث، من أجل تلاميذ مالك، وأعلمهم بالسنن والآثار، روى عن أربعمائة عالم، وكان مالك يسميه: فقيه مصر، توفي سنة ١٩٧هـ.

انظر: «سير النبلاء» (٩/٢٢٣)، «وفيات الأعيان» (١/٣١٢)، «الديباج المذهب» (٢/٤١٢).

[١] انظر أصل النقل في: «مواهب الجليل في شرح خليل» للحطَّاب (١/١٣٢ ـ ١٣٣)، مع الذخيرة للقرافي (١/١٩٤).

= انظر «تفصيل المسألة في: المعونة للقاضي عبدالوهاب (ص: ٧٩) الإشراف» له (١/١٣٧)، التبصرة للخمي (١/١٠٦ ـ ١٠٧)، «شرح التلقين» للمازري (١/٤٥٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٨)، الذخيرة للقرافي (١/١٩٣ ـ ١٩٤)، القوانين الفقهية (ص: ٢٧)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/٨٢)، شرح زروق على الرسالة (١/١٢٥)، مواهب الجليل (١/١٣٢ ـ ١٣٣).

(١) انظر مذهب الشافعية في: بحر المذهب للروياني (٢/١٨٣)، «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٢/٩٠)، «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء» للشاشي (٢/٤١)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٢/٤٩٤).

الفاكهاني، وإنما نشأ له ما ذكره من أن الخلاف لفظي من تعبير كل من أهل الخلافين يعيدُ أبداً حيث صلَّى ذَاكِراً قادراً مع أنه لا غرابة في التعبير بيعيد أبداً، ويُرَادُ به الندب كما في الصلاة بمعطن الإبل فإنهم صرحوا بكراهتها فيه والإعادة أبداً، أي: ندباً، ومما يردُّه أيضاً أن الإثم على القول بالسُّنِيَّة لاستخفافه بالسُّنة، وأما على القول بالوجوب فلترك الواجب، ومما يردُّه أيضاً أن القائل بالسُّنِيَّة يرد ما تمسك به القائل الوجوب قاله «عج». (بالماء المطلق فلو أزالها بغيره وصلَّى لم تصح الصلاة): لما تقدم من أنه لا يرفع حكم الخبث إلا الماء المطلق. (وإذا سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته) بخمسة قيود: الأول: أن تستقر عليه أو تسقط لكن يتعلق به شيء منها، كما إذا كانت رطبة، فإن لم يتعلق به شيء منها لم تبطل كالجافة المماسة لظهره. الثاني: أن يتسع الوقت الذي هو فيه، بأن يبقى منه ما يسعُ بعد إزالتها ركعة أو أكثر كما في «الذخيرة»[١] وإلاَّ

(قوله: لاستخفافه بالسُّنة): يرد عليه أنه يقال له: إن كان المراد بالاستخفاف الترك كسلاً فلا وجه للحرمة، وإن كان المراد أنها ليست مشروعاً فهذا وجه بعيد لا يقصد إذْ هو كفر، وإن كان المراد به شيئاً آخر فليبين فتدبر.

(قوله: أن يتسع الوقت الذي هو فيه): اختيارياً أو ضرورياً كما صرَّح به في شرحه على خليل(١).

---

[١] انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/١٩٤)، مع: «مواهب الجليل» (١/١٤١)، «شرح خليل» للخرشي (١/١٠٥)، «شرح الزرقاني على خليل» (١/٧٣)، «الدر الثمين» لابن ميارة (ص: ١٤٤).

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٧٤).

تمادى، ثم إذا تمادى في الاختياري هل يعيدها بعدهُ بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة أَوْ لا وإذا قلنا بالإعادة فالظهران للاصفرار، والعشاءان الليل كله، والصبح للطلوع، ولأجل هذا القيد قال الشارح: لو رآها في الجمعة أو العيدين أو الجنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات، «التوضيح» وفي الجمعة نظر إنْ قُلنا إنها بدل. اهـ[١]. ويؤيد «التوضيح»[٢]

(قوله: بعده)، أي: بعد الاختياري وهو الضروري، أي: يعيدها في الضروري وهو الظاهر.

(قوله: وإذا قلنا بالإعادة فالظهر أن للاصفرار): لا يظهر ذلك بالنسبة للعصر لأن اختياريها(١) يستمر للاصفرار.

(قوله: والصبح للطلوع)، أي: بناءً على أن وقتها الاختياري ينتهي للإسفار.

(قوله: لعدم قضاء إلخ): ظاهر في المأموم حيث يخشى إذا ذهب لغسل النجاسة ورجع لا يدرك تلك الصلاة مع الإمام، ولا يقال يصليها في العيد منفرداً لأنا نقولُ تفوته السُّنَّة، وفي الإمام عند ضيق الوقت في الجمعة والعيدين وخشية التغير في الجنازة بحيث لا يمكنه غسل النجاسة، ويرجع ليصلي الجمعة أو العيدين أو على الجنازة، وفي الفذ بالنسبة للعيد والجنازة حيث ضاق الوقت في الأول وخشي التغير في الثاني فتأمل.

(قوله: إن قلنا إنها بدل)، أي: أن الجمعة بدل من الظهر، ورجحهُ

---

[١] انظر: «المنح الوفية» للفيشي، مخطوط الأوقاف، ١٨ /(أ)، مع التوضيح (٧٩/١).

[٢] لفظ الحطّاب في «مواهب الجليل» (١٤١/١): وتردد سند في كونه يقطع أم لا ثم رجح القطع.

---

(١) في ق/١: اختيارها.

ما رجحّهُ سند في الجمعة من القطع القيد.

الثالث: أن لا تكون من المعفو عنه وإلاَّ تمادى. القيد الرابع: أن يجد لو قطع من الماء ما يزيلها به أو ثوباً غير الذي عليه وإلاَّ تمادى. القيد الخامس: أن لا يكون ما فيه النجاسة ملبوساً أو محمولاً لغيره وإلا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه،

الفاكهاني حيث قال: المشهور أنها بدل من الظهر[1]. اهـ واستشكله القرافي بأن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل منه والجمعة تتعين مع إمكان الظهر، والحق كما قالوه أنها بدل في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل[2].

(قوله: **ما رجحهُ سند في الجمعة من القطع**): لا يخفى أنه يعارض ترجيحه ما قلنا من أن الحق أنها بدلٌ عن الظهر في المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل. اهـ، أي: تفعل ظهراً، أي: يصلي الظهر عند تعذرها، وقد يقال: وجود النجاسة تعذر.

(قوله: **الثالث أن لا تكون من المعفو عنه**): لا حاجة لذلك القيد إذ المعفو عنها هي التي يجوز للشخص أن يتلبَّس بالصلاة وهي به ولا يُطلب بإزالتها فأولى إذا سقطت عليه بعد أن تلبَّس بالصلاة فتأمل. (قوله: **أو ثوباً غير الذي عليه**)، أي: شيئاً يستر به العورة وإن لم يكن مماثلاً للأول في ستر جميع الجسد وهل المراد العورة مطلقاً مخففة أو مغلظة فقط التي بكشفها تبطل الصلاة، والظاهر الأول لخفة أمر إزالة النجاسة بالخلاف فيها فتأمل. (قوله: **أو محمولاً لغيره**): هل يدخل في الحمل للغير ما إذا كان طرف العمامة المتنجس محمولاً لغير المصلي صاحب العمامة فلا

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢٥٧/١)، حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي (٧٢/٢).

(٢) النقل في الذخيرة للقرافي (٣٣٠/٢)، وزاد: «. . .والمذهب أنها واجب مستقل بناءً على ما ذكرناه».

وهذا بالأَوْلَى مما ذكروه في مسألة الدابة الحاملة للنجاسة من أنه إذا وضع رسن[١] الدابة الطاهر في وسطه وصلَّى لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة، وإنما الحامل لها الدابة وعدم ممارسته للنجاسة، وأولى تحت قدمه وأما إنْ كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل؛ لأن الحمل إنما يُنسبُ للحيّ فإن وضعهُ تحت

تبطل أَوْ لا ويُفرَّق[١] بشدة الاتصال. (قوله: وهذا بالأولى إلخ): لا نسلم الأولوية لأنه في مسألتنا حامل للنجاسة، وفي مسألة الدابة ليس حاملاً للنجاسة بل الحامل للنجاسة إنما هو الدابة كما أفاده بقوله: «لم تبطل لعدم حمله للنجاسة، وإنما الحامل لها الدابة»، بل قوله: «وعدم مماسته للنجاسة» مما يُعكرُ[٢] عليه، لأنه يفيد البطلان في المسألة المذكورة التي هي ما إذا كان ما فيه النجاسة محمولاً لغيره.

(قوله: من أنه إلخ): فلو كانت النجاسة بأثناء الحبل المربوط بالدابة وطرفه الآخر بعضو المصلي فالظاهر كما في «شرحه المختصر» أنه لا يضر، بمنزلة طرف ثوب متنجس ملبوس شخص سقط على مصل؛ لأن حمله إنما يُنسبُ للابِسِهِ، وقضية قول الشارح الظاهر أنه لو كان الرَّسْن متنجساً وغرزه في وسطه أنها تبطل ويكون بمنزلة ما إذا جلس عليه وأما لو سقط على ظهره فلا تبطل لما تقدم.

(قوله: لأن الحمل إنما يُنسب للحي إلخ): قضية ذلك أنه لو وضع

---

[١] رسن: الرَّسَنُ: الحَبْلُ والرَّسَنُ ما كان من الأَزِمَّةِ على الأنْفِ، والجمعُ: أَرْسانٌ وأَرْسُنٌ.

انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٧٧)، المحكم (٨/٤٧٥)، تهذيب اللغة (١٢/٢٧٦).

---

(١) في ق/١: يعرف، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في المطبوعة: (يكر)، وفي ق/٣: يكره، والمثبت من ق/١.

قدمه لم تبطل، وقول المصنف «على المصلي»، أي: بدنه كما هو ظاهر، ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق، ومحلّه في مكانه ما لم ينتقل عنه.

(تنبيه): قوله بطلت قال الشارح: [قال] الباجي: هذا على رواية ابن القاسم وأما على رواية أبي الفرج فيتمادى. اهـ[١]. وتأول بعضهم

نجاسة على حجر ثقيل أو صخرة بحيث لا يمكن أن يتحرك ما ذكر بحركته وربطه بحبل، وجعل الحبل في وسطه أن الصلاة باطلة أيضاً، ويدل عليه ما ذكره الحطَّاب حيث قال ما نصه:

(فرع): لو كان الحبل مربُوطاً في دُن(١) خمر والدُّن طاهر لم ينفعه ذلك؛ لأن الدن متصل بالنجاسة، وعقد الحبل بالدُّن كعقد الحبل بحبل آخر متصل بالنجاسة(٢) اهـ. ووجه الدلالة من تعليله وقوله في سفينة مثل ذلك إذا كانت السفينة في ماء نجس.

(قوله: كما هو ظاهر إلخ): الظاهر أن قوله على المصلي يشمل ثوبه

---

[١] لفظ الباجي: (فرع) ومن ألقي عليه في صلاته ثوب نجس فسقط عنه مكانه قال سحنون: أرى أن يبتدئ صلاة، وهذا مبني على رواية ابن القاسم، وأما على رواية أبي الفرج فإنه يتمادى في صلاته، ومن رآها بعد أن كملت صلاته فإنه يعيدها ما دام في الوقت، ولا إعادة عليه بعد الوقت. انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤٢/١).

---

(١) الدَّنُّ: وعَاء ضخم للخمر وَنَحْوهَا، وفي كتب اللغة: الدَّنُّ كَهَيْئَةِ الْحُبِّ (الجرَّة) إِلَّا أَنَّهُ أَطْوَلُ مِنْهُ وَأَوْسَعُ رَأْسًا، مُسْتَوِي الصَّنْعَةِ، في أَسْفَلِه كَهيئَة قَوْنَسِ البَيْضَةِ، وقِيلَ: الدَّنُّ أَصْغَرُ من الحُبِّ.

انظر: تهذيب اللغة (٥٠/١٤)، المحكم (٢٧٣/٩)، المصباح المنير (٢٠١/١)، المعجم الوسيط (٢٩٩/١).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطَّاب (١٣٨/١).

قول سحنون على الاستحسان، قال: والصواب رواية أبي الفرج؛ لما في الصحيح من حديث السلي[١]، ولا رأى لأحدٍ مع الحديث[٢] كما

كما يشمل بدنه؛ لأنه إذا سقط على ثوب المصلي يُقال عرفاً إنه سقط عليه نجاسة.

(قوله: قول سحنون)، أي: الذي على رواية ابن القاسم، والحاصل أن ابن القاسم روى البطلان ووافقه سحنون حيث قال: أرى أن يبتدئها، فقد قال الباجي هذا على رواية ابن القاسم(١). **(قوله: على الاستحسان)**، أي: أن يبتدئها استحساناً لا وجوباً.

(قوله: من حديث السَّلى): على وزن الحصا الوعاء الذي يكون فيه الولد كما في «المصباح»(٢) وكما في الحطاب حيث قال: وأما المشيمة

---

[١] يشير إلى حديث عَبْدِاللَّهِ بن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه البخاري (٢٤٠)، (٥٢٠)، ومسلم ١٠٧/(١٧٩٤)، والنسائي (٣٠٧).

[٢] لفظ ابن بطال في شرح هذا الحديث قال: «ففيه من الفقه: أن غسل النجاسات في الصلاة سنة على ما قاله مالك والأوزاعي وجماعة من التابعين. وقد ذكر البخاري بعضهم في أول هذا الباب، ولو كانت فرضًا ما تمادى النبي (ﷺ)، في صلاته والفَرْس والدم على ظهره، ولقطع الصلاة. فإن قيل: فإن هذه الصلاة كانت في أول الإسلام، ويحتمل أن تكون قبل أن تفرض عليه الصلاة، وتكون نافلة فلم يحتج إلى=

---

(١) انظر ذلك في: «المنتقى» للباجي (٤٢/١).

(٢) انظر ذلك في: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢٨٧/١، ٣٣٠).

ذكره ابن بطال[١] وغيره قاله ابن مرزوق. اهـ. وكذا يجري ذلك

بيمين مفتوحتين ويقال لها السَّلَى بفتح المهملة وتخفيف اللام والقصر وهي وعاء الولد(١). اهـ، أي: أن الكفار طرحوا السَّلَى على ظهره عليه الصلاة والسلام ولم يبطل المصطفى ﷺ صلاته، وُرَدَّ ذلك الاستدلال بأن السَّلَى حكمه حكم لحم الناقة المذكاة فيكون طاهر أو يجوزُ أكله كما فهم ابن عرفة، قال البُرْزُلي وهوظاهر المدونة وهو الصواب(٢). اهـ إلاَّ أَنْ يُجاب بأن المستدل بحديث طرح السَّلى على ظهره عليه الصلاة والسلام على أن سقوط النجاسة على المصلي لا تبطل الصلاة يرى كون الحيوان المذكى الذي منه السلى ميتة؛ لكونه مُذَكَّى المشركين فتدبر.

(قوله: وكذا يجري ذلك)، أي: القطع وعدمه على قول ابن القاسم وغيره في كلام المصنف الآتي، وهو قوله وكذا: «إذا ذكر وهو في الصلاة».

= إعادتها. قيل: لا نعلم ما كانت، ولو كانت نافلة لكان سبيلها سبيل الفرائض، وأي وقت كانت هذه الصلاة، فلا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] لأن هذه الآية أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة فريضة أو نافلة، وتأولها جمهور السلف أنها في غير الثياب. انظر: «شرح صحيح البخارى» (٣٥٦/١).

[١] ابن بطال: العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، شارح (صحيح البخاري)، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح (الصحيح) في عدة أسفار، توفي سنة ٤٤٩هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٣٦٥/٢)، الديباج المذهب (١٠٥/٢)، السير (٤٧/١٨)، شذرات الذهب (٢٨٣/٣).

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» للحطّاب (٨٨/١).

(٢) انظر هذا النقل بتمامه في: «مواهب الجليل» للحطّاب (٨٨/١)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (٤٢/١).

في كلام المصنف الآتي إلاَّ أَنْ يُقال ما هنا مشهور مبنيٌ على ضعيف، ولا غرابة في ذلك عندهم، وقوله: «وأما على رواية أبي الفرج إلخ» يعارض ما سبق عن أبي الفرج من أنه يقول بالوجوب. (وكذا إذا ذكر وهو في الصلاة أن بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة)، أي: تبطل بمجرد الذِّكر سواءٌ نسيها بعد الذِّكر أَمْ لا فإن من ذكر النجاسة في الصلاة وهمّ بالقطع فنسي وتمادى فإن صلاته تبطلُ على الأصح خلافاً لابن العربي [١]، وأفهم كلام المصنف أن من رأى بعد

(قوله: إلا أن يُقال ما هنا)، أي: وهو القطع في السقوط والتذكر مشهور مبنيٌ على ضعيف، وهو القول بوجوب إزالة النجاسة، أقول: وهذا بعيد غاية البعد، وذلك أنه يفيد أن ملخص الفقه أنه إذا قدم على الصلاة بالنجاسة تكون صلاته صحيحة على المعتمد، وإذا سقطت أو تذكر تبطل، وهذا مما يستبعد فتدبر. (قوله: يعارض ما سبقَ): لا معارضة لأن هذا رواية له، وما تقدم قوله ورأيه فتدبر.

(قوله: وكذا إذا ذكر وهو في الصلاة): فرضاً أَوْ نفلًا فتبطل ويقطع ولو مأْمُوماً وجوباً، أمكنه نزعها ونزعها أم لا، وهل يستخلف الإمام قولان.

(تنبيه): مثل تذكر النجاسة فيها علمه بها فيها ولم يكن يعلمها قبل. (قوله: خلافاً لابن العربي): فإنه قال: من ذكرها فيها وهم بالقطع فنسي، وتمادى بها فإنها صحيحة.

---

[١] ذكره الحطاب في مواهب الجليل (١٤١/١) فقال: لو رأى أن النجاسة في الصلاة فلما هم بالقطع نسي وتمادى قال في الشامل: بطلت على الأصح وهو الذي رجحهُ سند والمصنف في «التوضيح» واختار ابن العربي الصحة. اهـ قلت: واختار العدوي الصحة حيث قال في «حاشيته على الخرشي» (١٠٥/١): وأما لو ذكر فيها فهم=

رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده أن يقطع وبه قال ابن عرفة[١]، بناءً على أنه لا يُشترطُ مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها، وقال غيره: يتم بناءً على أنه لا بد أن يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وأنَّ من رأى في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها يقطع، وهو الجاري على المشهور، ومختار ابن عرفة[٢] خلافاً لما ذهب إليه بعض متأخري فقهاء القرويين من التمادي والإعادة، وكلام المصنف مقيدٌ بما إذا اتسع الوقت الذي هو فيه وإلاَّ تمادى قاله «عج» كالشارح، والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة

(**قوله: إنه يقطع وبه قال إلخ**): وهو الراجح كما يؤخذ من الفرع الآتي المشار إليه بقوله وأن من رأى إلخ.

= بالقطع، ثم نسي فتمادى لبطلت وقيل لا تبطل، وهو قول ابن القاسم، وهو المعتمد، وفي الزرقاني ترجيح الأول، ولكن الظاهر الثاني لعذره، وهو المناسب ليسر الدين. اهـ، ونحوه في النفراوي في الفواكه الدواني (٣٢١/١): من ذكر نجاسة وهم بغسلها فنسي وشرع في الصلاة بعد النسيان الثاني فصلاته صحيحة، ويعيد ندبًا في الوقت لخفة أمر النجاسة؛ لما قيل من أن إزالتها سنة أو مندوبة اهـ. وأصل هذه المسألة لابن حبيب قال: ومن رأى في ثوبه نجاسة فهم بغسلها، ثم نسي حتى صلى فليعد في الوقت، ولو رآها في الصلاة فهم بالقطع، ثم نسي وأتمها فليعد أبدًا. وانظر: النوادر والزيادات (٢١٧/١)، الجامع لمسائل المدونة (٢٦٦/١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٩٦/١)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١٣٢/١)، الشامل في فقه مالك» لبهرام (٥١/١).

[١] في «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٩٦/١ ـ ٩٧): «قلت: ولو رأى في محل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا: يتم صلاته متنحيًا عنه. وقلت: يقطع، لإطلاق». «قولها»: من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت». اهـ.

[٢] الذي في «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٩٧/١): «وأخبرت عن بعض متأخري فقهاء القيروان فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها عنه نجاسة في صلاته: يتمادى ويعيد في الوقت». اهـ.

فيه[١].

(وإذا كان المكان نجساً وجُعِلَ عليه ساتراً طاهراً كثيفاً بمثلثة)، أي: ثخيناً. (جازت الصلاة عليه مطلقاً أعني للمريض والصحيح على ما رجحهُ ابن يونس)[٢] راجع للصحيح وأما المريض فمتفق عليه.



(قوله: **والظاهر إلخ**): فيه نظر إذ لا يتأتى القيد الأول الذي هو قيد الاستقرار، ولا القيد الخامس الذي هو قوله الخامس أن لا يكون ما فيه النجاسة إلخ.

(قوله: **والصحيح على ما رجحه إلخ**): ومقابله عدم الجواز للصحيح لأنه يصير محركاً للنجاسة، وعلى الأول الذي هو الراجح يكره له ذلك؛ لأن المطلوب من الصحيح تنظيف ثيابه وبدنه ومكانه كما في كبير الخرشي.



---

[١] انظر ذلك في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٧٤/١).

[٢] انظر كلام ابن يونس في: «الجامع لمسائل المدونة» (٥٢٠/٢).

[ما يُعْفَى عنه من النجاسات]

(فصل يعفى عن يسير) عين (الدم) وأما أثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم، والمراد بأثره حكمه قاله «ح»[١] وقال ابن مرزوق: هذا التفصيل للباجي والراجح أنه لا فرق بين عينه وأثره[٢]. اهـ. (مطلقاً أعني سواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة رآه في الصلاة أو خارجها) وهو في المسجد إذ العفو بالنسبة للجلوس به أيضاً كالصلاة أو المراد خارجها ويريد التلبس بها، وبهذا سقط ما يُقال: لا محل للعفو إذ رآه خارجها فلا حاجة للنص عليه لأنا نقول: إما أن يُحمل على ما إذا كان بالمسجد؛ لأنه يجوز المكث فيه بنجس معفوٌ عنه

فصل

يُعفى عن يسير الدم إلخ

---

[١] لفظ الحطَّاب: قال صاحب الجمع قال القاضي أبو الوليد: والمراد بذلك عين الدم دون أثره وأن ما فوق الدرهم من أثر يسير انتهى. فتأمله. انظر: «مواهب الجليل» للحطَّاب (١/١٤٧)، مع شرح مختصر خليل للخرشي (١/١٠٧).

[٢] انظر النقل في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٧٨)، ولفظ الباجي في المنتقي: «(مسألة): وكم مقدار اليسير المعفو عنه من الدم روى علي بن زياد عن مالك في المجموعة أن قدر الدرهم من الدم لا تعاد منه الصلاة ولكن الفاشي الكثير المنتشر. وقال ابن حبيب: سئل مالك عن قدر الدرهم فرآه كثيرًا، ورأى قدر الخنصر قليلًا، فوجه رواية علي أنها نجاسة متكررة ولا يمكن الاحتراز من يسيرها فوجب أن تتقدر بقدر الدرهم كموضع النجو. ومعنى ذلك في الدم دون أثره، فإن ما فوق الدرهم منه في حيز اليسير، وقال ابن حبيب: من لم يغسل موضع المحاجم من الدم حتى صلى لم يعد. . .».انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/٤٤).

ويمنع بغيره كما ذكروه في إحياء الموات، أو يُحمل على من يريد التلبس بها. (من جسده أو غيره) وسواء خالطه ريقٌ أم لا، وسواء كان في ثوبه أو في ثوب غيره إن احتاج للبسه وإلاَّ لم يُعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر اللذين هما محل العفو في هذا الفصل، وما ذكره المصنف من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة، وهل يكره دخوله فيها به أَوْ لاَ يكره خلاف. (ويسير القيح) وهو المُدّة الغليظة خالطها دمٌ أَمْ لاَ. (والصديد) وهو المدة الرقيقة

(**قوله: وقال ابن مرزوق**): المناسب أن يقتصر عليه. (**قوله: وسواء خالطه ريق أم لا**): يوافقه ما قاله الحطاب حيث قال: إذا اتصل اليسير المعفو عنه مما تقدم بمائع فهل العفو باق أَمْ لاَ لم أر نصاً صريحاً في ذلك، والظاهر أن العفو باق خلافاً للشافعية، وفروع المذهب تدل على ذلك انتهى[1].

(**قوله: إن احتاج إلخ**): راجع لثوب الغير، ولا حاجة لذلك القيد كما يفيدهُ الحطَّاب والشيخ سالم وغيرهما خلافاً له على خليل حيث اعتمده[2].

(**قوله: أو لا يكره**)، أي: بل هو خلاف الأَوْلَى.

(**تنبيه**): يندب للمصلي إذا رأى يسير دم في ثوبه وهو يصلي أن ينزعه إذا كان عليه غيره.

---

(١) انظر كلام الحطّاب في: «مواهب الجليل» (١/١٤٩).

(٢) يشير إلى قول الزرقاني في «شرح المختصر»: «وجعل «ح» وبعض الشُّرَّاح ثوب غيره كثوبه ولم يقيداه بالاحتياج، والظاهر أن القيد مراد قطعًا وإن لم يصرحا به؛ إذ الكلام في جزئيات العفو عما يعسر، فما لا يحتاج لا مشقة فيه، ثم العفو بالنسبة للصلاة ولدخول مسجد مع مكث به كما يفيده ما يأتي في إحياء الموات عند قوله: «ومكث بنجس». انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٧٨).

خالطها دمٌ أَمْ[١] لاَ كذا ينبغي تفسيرهما هنا لأجل العفو وإن كان فيه بعض مخالفة لما فُسِّرا به فيما مرَّ قاله «عج»، وإنما خص العفو بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات لأن الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق[٢]. (واليسير ما دون الدرهم) مساحة لا وزناً قاله الشارح، وإذا كان في أكثر من موضع وكان بحيث إذا جُمِع يحصل ما يعفى عنه فإن كان بحيث إذا جُمِع يَحْصلُ منه ما لا يُعفى عنه فإنه لا يُعفى عنه، فإن شكَّ في قدره ولو في محل واحد هل هُوَ درهم أو دونه عُفِيَ عنه، فإن شكَّ هل هو دون درهم أو أكثر من درهم لم يُعف عنه، وأولى هل هو درهم أو أكثر، ثم إنَّ ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر[٣]، وقال ابن مرزوق: الراجح أنَّ

(قوله: **مساحة لا وزناً**): هذا المعنى مأخوذ من قول المصنف والمراد بالدرهم البغلي. (قوله: **لا وزناً**)، أي: ليس المراد بما دون درهم الوزن وزناً وإن كانت عبارته تُوهم أن المعنى لا دون الدرهم الذي هو البغلي وزناً لأنه لا يصح.

(قوله: **فإن شك إلخ**)، أي: أنه محتمل لكونه أكثر من درهم أو أقل، ولا يحتمل أن يكون درهماً هذا مراده إلا أن الظاهر أن هذا على طريق الفرض لا واقعي فتدبر.

---

[١] انظر الفرق بينهما في: «مواهب الجليل» (١/١٠٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٥).

[٢] انظر هذا النقل في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٧٩).

[٣] يشير إلى قول المختصر في عدِّ ما يعفي عنه من النجاسات: «.... ودون درهم من دم مطلقًا وقيح وصديد». انظر: مختصر خليل (ص: ٢٩)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة، «الشرح الوسط على المختصر» لبهرام (١/١٢٨)، مواهب الجليل (١/١٤٦)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٧٨).

الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف، وفرَّق «تت» بأن الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج إلى قول يوافقه، وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق، وقوله أيضاً إن ما في المعفوات من كونه دونه درهم متفق عليه أو راجح فيه نظر انظر «عج»[١]. (والمراد بالدرهم) في هذا المحل (البغلي أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل) لا الدرهم المنسوب للملك المسمى برأس البغل؛ لأن الدراهم كانت قديماً بغلية وطبرية، فجاء الإسلام على ذلك فأخذ من كُلّ جُزءاً

(قوله: **محل ضرورة**): فلذا كان الدرهم من حيز اليسير، وقوله: بخلاف ما هنا، أي: فيكون من حيز الكثير، وقوله: «فيه نظر»، أي: لأنه يقتضي أن كون الدرهم هنا، أي: في المعفوات من حيز اليسير باطل أو ضعيف.

(قوله: **بغلية**): نسبة للملك الذي يقال له رأس البغل. (قوله: **وطبرية**): نسبة لطبرية مدينة بالشام، وإذا نُسِبَ الإنسان إليها قيل طبراني على غير قياس كما ذكره صاحب «المصباح»(١).

(قوله: **فأخذ من كل جزءًا**): حاصل ما في «المصباح»(٢) أن الدراهم في الجاهلية مختلفة وكان بعضها خفيفاً وهو الطبري كل درهم أربع دوانيق، وبعضها ثقيلاً وهو البغلي كل درهم ثمانية دوانيق، فأخذ عمر على ما قيل من الطبري دانقين ومن البغلي أربعة، وجعل مجموع ذلك الدرهم الشرعي فتكون ستة دوانيق، وإنما فعل ذلك لأنه لما أراد جباية الخراج

---

[١] انظر كلام التتائي واعتراض الأجهوري عليه في: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (٢٤٦/١ ـ ٢٤٧)، وحاشية الأجهوري عليه في الهامش.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (٣٦٨/٢).
(٢) انظر: «المصباح المنير» (١٩٣/١).

وجعلهُ الدرهم الشرعي قاله الشارح. (وأثر الدمل) واحِداً كان أو متعدداً، وكذلك الجُرح قاله الشارح، أي: أثره (إذا لم يُنكأ أي لم يُعْصَر)، أي: ولم يُقشر أيضًا، بل نصل بنفسه، أي: سال لعسر الاحتراز منه حينئذ، فإن نُكِىء فلا حيث لم يكن قدراً معفواً عنه لأنه أدخله على نفسه، وكذا ما قُشِرَ وكان متكوناً ولولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه إن زاد عن الدرهم أو بلغ الدرهم على ما للمصنف وإلاَّ عُفِي عنه، وأما ما تَكَوَّنَ بعد القشر وخرج بلا عَصْرٍ فيُعفى عنه سواء كان القشر لإخراج مادة أو كان قبل تكون المادة، وسواء كان قليلاً أو كثيراً كالخارج بغير قشر، فقوله: «لم يُنكأ»، أي: لم يُعصر ولم يقشر حقيقة

طلب بالوزن الثقيل فصعب على الرعية، فأراد الجمع بين المصالح فطلب الحساب فاستخرجوا ذلك، والدرهم ست عشرة حبة خُرْنُوب[1] فيكون الدانق[2] حبتي خُرْنُوب وثلثي حبة خرنوب. **(قوله: وأثر)**، أي: مدة. **(قوله: أي أثره)**: تفسير لقوله وكذلك الجرح.

(قوله: حقيقة)، أي: انتفى العصر والقشر انتفاء حقيقة أو حُكماً، وقوله: «كما إذا انتهى»: تمثيل لانتفاء القشر والعصر الحكمي، أي: أن

---

(١) الخُرْنُوبُ: واحِدَتُهُ: خُرْنُوبَةٌ، وهو شَجرٌ بَرِّي ذو شَوكٍ، قال أبو حَنِيفَةَ: هُمَا ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا الْيَنْبُوتَةُ، وَهِيَ هَذَا الشَّوكُ الَّذِي يُسْتَوْقَدُ بِهِ، يَرْتَفعُ الذِّراعُ ذُو أَفْنانٍ وحَمْلٍ أَحَمُّ خَفيفٌ، كأَنهُ نفّاخٌ، وهو بَشِعٌ لا يُؤكل إِلَّا فِي الجَهْد، وَفِيهِ حَبٌّ صُلْبٌ زَلَّالٌ؛ وَالآخرُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الخَرُوبُ الشَّامِيُّ، وَهُوَ حُلْوٌ يؤكل، وثَمَرُه طِوالٌ كالقِثّاءِ الصِّغارِ، إِلَّا أَنه عَريضٌ. انظر: لسان العرب (٣٥٠/١)، القاموس المحيط (ص: ٧٩)، تاج العروس (٣٤٧/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٦٢٤/١).

(٢) الدانق: معرب، وهو سُدْسُ الدِرهمِ، وهو ضرب من النقود الفضية وزنه ثماني حبات من الشعير غرلة ممتلئة مقطوعةَ الرأس وما استطال منها يساوي ٠،٤٩٦ غرام. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٦٣) الصحاح (١٤٧٧/٤) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٦).

أو حكماً كما إذا انتهى، ولو تركه لسال بنفسه فقشره أو عصره فهذا بمنزلة ما إذا قُشِرَ بنفسه فيعفى عنه كما إذا عصره ثم تجمد بعده شيء وخرج فيُعفى عمَّا تجمد، ومحل قوله إذا لم ينكأ في الدمل الواحدة، وأما إنْ كثرت، أي: بأن زادت على الواحدة فهو محتاج إلى إنكائها فيعفى عنه ولو نُكِئَت أشار له ابن عبدالسلام[١]، بل في أبي الحسن[٢] على المدونة أنه إذا اضطر لحك الدمل الواحدة أو الحكة بأن كان في

الانتفاء حكمي وإلاَّ فقد وُجِدَ حِسًّا فتدبر. (**قوله: فهذا بمنزلة ما إذا قشر إلخ**): المناسب أن يقول فهذا بمنزلة ما إذا سال بنفسه.

(**قوله: بأن زادت على الواحدة**): التاء لتأكيد الوحدة وإلا فالدمل مذكر. (**قوله: أو الحكة**): معطوف على الدمل، والتقدير أو اضطر لحك الحكة، وحينئذ فحاصله أن في الحكة تفصيلاً بين أن يضطر أَوْ لا، وليس كذلك لقول ابن عبدالسلام: وهذا والله أعلم في الدمل الواحدة، وأما إن كثرت كالجرب فإنه مضطر إلى نكئها(١) انتهى(٢). فأنت تراه جعل للحكة

---

[١] انظر نص كلامه في: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (١/٥٥)، مواهب الجليل (١/١٥٧)، «شرح الزرقاني على خليل» (١/٨٧).

[٢] علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي، أبو الحسن، المعروف بالصَّغير، فقيه، مالكي، أصولي، من كبار حفاظ المذهب، كان إليه المفزع في المشكلات والفتوى. له: «شرح تهذيب المدونة»، في فقه المالكية، و«فتاوى»، و«تقييدات على الرسالة». توفي سنة ٧١٩هـ.

الديباج المذهب (٢/١١٩)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٤/١٥٨)، «الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» (٣/١٧٨)، «شجرة النور» (١/٣٠٩)، الأعلام للزركلي (٤/٣٣٤)، «معجم المؤلفين» (٧/٢٠٧).

---

(١) كذا في النسخ الخطية والحطَّاب، وفي المطبوعة: «حكها».

(٢) انظر كلام ابن عبدالسلام في: «التوضيح» لخليل (١/٥٥)، «مواهب الجليل» (١/١٥٧).

ترك الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك فإنه يُعفى عنه أيضاً إذا أنكئ، ثم محل العفو فيما ذكر المصنف إذا اتصل السيلان أو انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السَّلس أو انضبط ولكن يشق بأن يأتي كل يوم مرة أو أكثر وأما إن انضبط وكان يأتي يوماً ولا يأتي يوماً فلا يُعفى عنه.

(تنبيه): فلا فرق في العفو عن أثر ما لم يُنكأ بين كونه يسيراً أو كثيراً كما يدل عليه المصنف حيث قيد ما قبل هذا باليسير وأطلق

حالة واحدة وهي أن شأنها الاضطرار، لا أن فيها تفصيلاً، وعبارته في شرح خليل[١] أحسن، حيث لم يذكر فيه «أو الحكة» عن أبي الحسن، بل اقتصر على المعطوف عليه الذي هو قوله: «إنه إذا اضطر لحك الدمل» فتأمل.

(**قوله: كصاحب السلس**)، أي: أن صاحب السَّلس لا ينقض وضوءه الخارج إذا اتصل السيلان أو انقطع ولم ينضبط وقت إتيانه، والفرض أنه لازمٌ أكثر الزمن[٢] أو نصفه فإنه لا ينقض وضوءه، لا إن لازم أقله[٣] فإن وضوءه ينتقض، وأما إن انضبط وقت الإتيان بأول الوقت أخرها أو بآخرها قدمها، وكذا يُقال هنا فيقال: إذا انقطع ولم ينضبط إتيانه بوقت معين كأول الوقت أو آخره كما في السَّلس فإنه يعفى عنه، ظاهره ولو لم يلازم كل يوم، وأما إن انضبط فيفصل[٤] فيه بين أن يأتي كل يوم فيُعفى عنه، وإلا فلا يعفى عنه، هذا مدلول عبارته وعبارته هنا كعبارته على خليل، والظاهر

---

(١) انظر كلامه في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٨٧).
(٢) في المطبوعة: أكثر من الزمن.
(٣) في ق/١، ق/٣: «أقل».
(٤) في ق/٣: «فيفعل».

هذا. (وعن دم البراغيث) في الثوب ولو كثر ونُدِبَ غسله إن تفاحش بأن يستحيي أن يجلس به بين أقرانه إلا أن يراهُ وهو في الصلاة، والمراد بدمها خرؤها، وأمَّا دمها الحقيقي فيجري على قوله فيما مرَّ «ويُعفى عن يسير الدم»، ومثل البراغيث في ذلك خرء القمل والبق. (و)يُعفى (عن طين المطر) ومائه وطين الرش ومائه والماء المستنقع بكسر القاف كما لعياض في الطرقات (وإن كانت العذرة فيه) الواو الحال إذْ هو محل العفو، وأما إن لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو إذْ هو طاهر، ولو عبَّر بالنجاسة بدل العذرة لكان أشمل،

أن المناسب لتصوير مسألة السَّلس أن يُقال إذا لم ينضبط بوقت معين وتكرر كل يوم فإنه يُعفى عنه، وإلا بأن انضبط بوقت معين أو لم ينضبط ولم يلازم كل يوم لا يعفى عنه، وبعد أن عرفت كلامه وعرفت المناسب لتصوير مسألة السَّلس نقول لك: المناسب أن يقول: أنه إذا تكرر كل يوم ولو مرة انضبط وقت خروجه أم لا فإنه يعفى عنه، وأما إذا لم يتكرر كل يوم فلا يُعفى عنه مطلقاً كما يفيده ما في الحطَّاب[1] حيث تعرض لعبارة الباجي فتدبر. (**قوله: إلا أن يراهُ وهو في الصلاة**): فلا يُندب غسله ولا حاجة لهذا إذْ لا يُتوهمُ قطع صلاة لمندوب.

(**قوله: ومثل البراغيث إلخ**)، أي: فيعفى عن خرئها، ويندب غسله مع التفاحش، هذا معنى كلامه ويدل على ذلك عبارة غيره. (**قوله: المستنقع**)، أي: كفضلات النيل كما في عبارة بعضهم. (**قوله: ولو عبَّر إلخ**): فيه نظر لأنه إذا عُفِيَ عن العذرة مع كونها أشد فيُعفى عن غيرها بطريق الأَوْلَى.

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» للحطَّاب (١٥٧/١)، مع «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٨٨/١).

وسواء تيقن ذلك أو ظن ولم تغلب عينها فإن غلبت عينها على الطين فأشار له بقوله: (إلاَّ أنْ تكون) النجاسة (غالبة) على الطين، أي: أكثر منه فلا يُعفى عنها على المشهور، وظاهر المدونة[1] العفوُ أيضاً

(قوله: أو ظن): ظاهره وإن لم يقو الظن، والمناسب تقييدهُ بما إذا قوي الظن كما هو المأخوذ من كلام الحطاب، وحاصله أن محل العفو إذا كانت النجاسة متيقنة أو مظنونة ظنًا قوياً لا ضعيفاً ولا مشكوكاً فيه(١).

(قوله: أي أكثر منه): قال في «شرحه على المختصر»: تحقيقاً أو ظناً قوياً انتهى(٢) فهو يوافق ما قلناه سابقاً من أن الذي مثل اليقين الظن القوي.

---

[1] يشير إلى قول المدونة: «قال مالك: لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق، وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك، قال: فقلنا له: إنه يكون فيه أرواث الدواب وأبوالها والعذرة، قال: لا بأس بذلك ما زالت الطرق هذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه» اهـ، ونحوه في ابن بشير وزاد: وقال أبو محمد ابن أبي زيد: ما لم تكن غالبة أو عينًا قائمة. وهذا يمكن أن يكون تفسيرًا، ويمكن أن يبقى ما في الكتاب على ظاهره وإن كان غالبًا أو عينًا قائمة إذا تساوت الطرقات في وجود ذلك فيها، وكان لا يمكن الانفكاك عنه. وذكره ابن رشد وقال: وهو كما قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ؛ لأن الله قد وسع على هذه الأمة ورفع عنهم الحرج في دينهم»، وفي «الجواهر» بعد أن ذكر كلام ابن أبي زيد: قال الشيخ أبو الطاهر: «قال المتأخرون: ولو كانت كذلك وغلبت وافتقر إلى المشي، لم يجب غسله، قياسًا على الأم ترضع».

انظر: «المدونة» (١/١٢٧ ـ ١٢٨)، «البيان والتحصيل» (١/٦٢)، التبصرة للخمي (١/٤٠)، «الجامع لمسائل المدونة» (١/١٧٩)، «التنبيه» لابن بشير (١/٢٧٥)، «الشامل» لبهرام (١/٥٣)، «الذخيرة» للقرافي (١/١٩٨)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١/٩٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٢٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٦٢)، «الدر الثمين» (ص: ١٣٧).

---

(١) انظر كلام الحطّاب في: «مواهب الجليل» (١/١٥١).
(٢) انظر كلام الزرقاني في: «شرحه على مختصر خليل» (١/٨١).

وهو ضعيف ولذا أسقطه المصنف، ومع ضعفه هو مقيد بما إذا استوى وجودها في الطريقين أو الطرقات واستويا أمناً وخَوْفاً وقُرْباً وبُعْداً وسُهُولة وصعوبة (أو يكون لها عين قائمة) وأصابته تلك العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها.

(**قوله: استوى وجودها**): وأما إذا لم يستو وجودها وذهب مما فيه تلك النجاسة الغالبة فإنه لا يُعفى اتفاقاً، وقوله: «واستويا أمناً وخوفاً»، أي: والفرض أنها موجودة في الطريقين غالباً، أي: وأما إنْ كانت إحداهما مأمونة والثانية خوفاً وذهب في الخوف فلا يُعفى عنه هذا ظاهر عبارته، وظاهر أنه يُعفى عنه أيضاً، وقوله: «وقُرْباً وبُعْداً» وأما إذا اختلفا في القُرب والبُعد والفرض أنه موجود في الطريقين وذهب في البعيدة فلا يُعفى عنه وهو ظاهر، إلا أنَّ ظاهره ولو كان التلوث الذي يحصل له في البعيدة مُساوِياً للتلوث الذي يحصل له في القريبة، والظاهر أن الأمر ليس كذلك وأنه يُعفى عنه.

(**قوله: وسهولة وصعوبة**)، أي: وأما إذا اختلفا صعوبة وسهولة وذهب في الصعبة فلا يُعفى عنه، والفرض أنه تساوى في الطريقين وتساويا في القرب أو البعد، والظاهر العفو فالمناسب حذف قوله: «واستويا أمناً وخوفاً وسهولة وصعوبة» فتدبر.

(**قوله: وإصابته تلك العين الغير المختلطة**): فيه أنه[1] لا وجه لإدخالها في سياق جزئيات العفو، إذْ لا يُتوهم العفو فيها حتى ينص على عدمه، وقد يُقال: لما اختلطت بالطين في الجملة فربما يُتوهم العفو حينئذ، وإن أصابه بعض العين.

---

(١) كذا في سائر النسخ، وفي المطبوعة: (لأنه).

(تنبيه): قال بعضهم: ويجب غسل طين المطر من الثوب إذا جف الطين من الطرق كما قيل به في ثوب صاحب السَّلس إذا بَرِئ بخلاف ماء الرش ومستنقع الطرقات فالعفو لِدَوَامِه غالباً وقال «تت»: ابن عبدالسلام: انظر إذا جفّ الطين وارتفع المطر هل يغسلُ ما أصاب الثوب منه؛ لأن غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه، أم لا لأن المطر معفوٌ عنهُ. اهـ[1]. ابن عرفة: ابن جماعة: لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه، وليس كثوب ذي السَّلس بعد

(**قوله: غسل طين المطر**)، أي: أو مائه. (**قوله: كما قيل به**)، أي: بوجوب غسل ثوبه. (**قوله: انظر إذا جف الطين إلخ**): تنظير مخالف لجزم البعض الأول بالوجوب. (**قوله: انظر إذا جف الطين**)، أي: من الطرق. (**قوله: لأن المطر معفوٌ عنهُ**)، أي: فيستصحب ذلك العفو. (**قوله: ابن جماعة**(١)): هو من شيوخ ابن عرفة.

(**قوله: ونحوه**): أراد بنحوه زمن الصحو الذي يحصل فيه الجفاف، ولا يخفى أن ابن جماعة موافق لابن عبدالسلام في التوقف.

(**قوله: وليس كثوب إلخ**)، أي: لا يصح أن يُقَاس على صاحب السَّلس إذا برئ، أي: كما قاسهُ البعض المتقدم، أي: بحيث يقول يجب غسله إذا جفّ الطين من الطرق.

---

[1] انظر كلامه في: «مواهب الجليل» (١/١٥١).

---

(١) أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري: فقيه، مالكي، متفنن، الإمام، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم ابن دقيق العيد وعنه ابن عبدالسلام وابن عرفة وغيره. ألّف في البيوع تأليفًا مَاتِعًا، توفي سنة ٧١٢هـ. انظر: «شجرة النور الزكية» (١/٢٩٥).

برئه لأن البول أشد، قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار: إنما يُعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة أيام من نزوله، ورآه خلاف ظاهر المذهب. اهـ[١]. وقوله من نزوله، أي: من انتهاء نزوله فإذا نزل ثلاثة أيام مثلاً فالثلاثة التي تُحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الأول كذا

(قوله: **لأن البول أشد**)، أي: البول الخالص أشد من الطين الذي فيه العذرة.

(قوله: **قلت لعله إلخ**): هذا كلام ابن عرفة كما صرَّح به الحطَّاب. (قوله: **أو رآه إلخ**)، أي: أو وقف عليه، ورآه خلاف ظاهر المذهب.

(**أقول**): أي وهو الصواب، أي: أنه خلاف المذهب هو الصواب كما أفاده شُرَّاح خليل حيث قالوا: ولا فرق في العفو بين ما أصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه ما دام طِيناً طَرِياً في الطرقات ولو بعد أيام من نزوله، خلافاً لمن حدَّهُ بثلاثة أيام اهـ(١).

(**أقول**): إلاَّ أنْ يُقَال: إن الذي قيَّدَ بثلاثة أيام لعله نظر أن الشأن الجفوف في ثلاثة أيام فلا يكون قوله حينئذ مخالفاً للمذهب.

---

[١] انظر كلامه في «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٩٩/١)، وكذا في «مواهب الجليل» للحطَّاب (١٥١/١)، وقال متعقبًا له: (قلت:) لا شك أن ما قاله ابن العطار خلاف ظاهر المذهب، وأنه إذا كان الغالب على الظن طهارة الطين لا يجب غسله، وكذا مع الشك، وكذلك إن كانت إصابته بعد تكرر المطر على الأرض التي كانت بها النجاسة حتى غلب على الظن زوالها وأن محل الخلاف إنما هو حيث يغلب على الظن وجود النجاسة فيه ويمضي زمن وقوع المطر وتكرره ويجف الطين والظاهر حينئذ وجوب الغسل هذا حكم طين المطر». اهـ.

---

(١) هذا الكلام للخرشي في «شرحه على مختصر خليل» (١٠٨/١).

يظهر، فتلخصص ممَّا تقدم أن ماء المطر إنما يُعفى عنه ثلاثة أيام بعد انتهاء نزوله، وأما ماء الرش ونحوه فَيُعفى عنه دائماً كثوب صاحب السلس بعد برئه، لكن قد يُبْحَثُ في تعليله[1] البول بكونه أشد بأنه لا معنى له بعد البُرء، وانظر زيادات الشارح فإنها حسنة.

(قوله: فتلخص مما تقدم إلخ): قد علمت أن هذا ضعيف، وأنه لا يتقيد بثلاثة أيام من انتهاء نزوله، بل المدار على جفافه من الطرق ولو بعد عشرة أيام فتدبر.

(قوله: أن ماء المطر)، أي: أوْ طِينه.

(قوله: كثوب صاحب السلس بعد برئه): الصواب قبل بُرئه؛ لأن العفو له إنما هو قبل البُرء لا بعده فتدبر.

(قوله: في تعليله)، أي: ابن جماعة. **(قوله: لا معنى له بعد البرء)**، أي: لا معنى لكون البول أشد بعد البُرء قلت: وهذا كلام لا معنى له؛ لأن معنى ما تقدم أنه لا يقاس طين المطر بحيث يوجب الغسل بعد البُرء كما أوجبنا الغسل على صاحب السَّلس، وذلك لأن في السَّلس النجاسة خالصة دون ما هنا فتدبر.

(قوله: وانظر زيادات الشارح فإنها حسنة): فمنها: أنَّ مما يُعفى عنه أثر الذباب من النجاسة عذرة أو غيرها، ومما يُعفى عنه الوشام(١)

---

[1] في نسخة الجامعة الإسلامية لشرح الزرقاني: (تعليقه).

---

(١) الوشم: في الوجه أو في اليد أو غيرهما، وهو النقش بالإبرة حتى يخرج الدم، ويحشى الجرح بالكحل أو الهباب مما هو أسود ليخضر المحل المجروح، والنهي للحرمة عام في الرجال والنساء.
انظر: الذخيرة للقرافي (٣١٤/١٣)، شرح زروق على الرسالة (١٠٥٥/٢)، «المعيار المعرب» (١٤٥/١١)، الفواكه الدواني (٣١٤/٢).

[فصل في:

فرائض الوضوء وسُننه وفضائله]

وترك شروطه وقد قدّمتها أول الكتاب ومكروهاته وستأتي وتعريفه، وعرَّفهُ المؤلف على الرسالة[١] بقوله: «تطهير أعضاء

لأنه حائل نجس يمنع وصول الماء إلى البشرة(١)، وقد قال عبدالوهاب: يجزئ معه الوضوء والغسل، ومما يُعفى عنه موضع الحجامة والفصد بشرط المسح، فإذا برئ غسله، فإن لم يغسله أعاد الصلاة في الوقت عَامِداً أو نَاسِياً، وقيل: يعيد الناسي في الوقت والعامد أبداً.



فصل

فرائض الوضوء إلخ

(قوله: ومكروهاته): معطوفٌ على شُرُوطه وكذلك قوله وتعريفه.
(قوله: تطهير إلخ): فسرهُ بتطهير، لأن الوضوء بضم الواو والفعل وبفتحها الماء.

---

[١] انظر هذا التعريف في: «كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني» لأبي الحسن المنوفي (١/١٢٧).

---

(١) قال العلاَّمة زَرُّوق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتكلم العلماء من جهة أنه حائل في الطهارة فقط وذكر بعض الشافعية أن محل الوشم نجس لأنه دم عقد فأصبغ ولم أقف لأهل المذهب في ذلك على شيء». انظر: شرح زروق على الرسالة (١/٤٥٢).

مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويُرفع عنها حكم الحَدَث

(قوله: مخصوصة): لا يخفى أن في هذا[1] جهالة، لأنه ليس فيه تبيين تلك الأعضاء المخصوصة إلا أنْ يُقَال اتكل في ذلك على ما هو معلوم.

(قوله: لتنظف وتحسن ويرفع إلخ): المناسب تقديم قوله: «ويرفع إلخ» لأنه المقصود بالذات، وأما النظافة والحسن وإن قُصِدَا فإنما ذلك تبع، واللام في قوله: «لتنظف إلخ» يجوز أن تكون لام العاقبة، إذْ لا يُشترطُ ملاحظة ما ذكر من النظافة والحُسن ورفع حكم الحدث عند فعل الوضوء، إذْ لو نوى الوضوء الذي أمر الله به لكفى، ويجوز أن تكون للتعليل، أي: أن علة التطهير في الواقع بدون التفات إلى ما نواه الشخص ما ذكر، لكن لا يخفى أن العلة في الواقع إنما هو رفع حكم الحدث فقط، وعطف بحسن على ما قبله عطف مُسبب على سبب. **(قوله: حكم الحدث)**، أي: حكم هو الحدث فالإضافة للبيان، والمراد بالحدث[2]

---

(١) في ق/١: ذلك.

(٢) قال الخرشي: «الحدث: المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل، والحدث بفتحتين لغة وجود الشيء بعد أن لم يكن، وشرعًا يُطلقُ على الخارج المعتاد وعلى الخروج كما في قولهم آداب الحدث، وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية كما في قولهم يمنع الحدث كذا، وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما في قولهم هنا يرفع الحدث، ويصح هنا إرادة المعنى الثالث الذي هو الوصف؛ لأنهما متلازمان فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يصح إرادة المعنيين الأولين؛ إذْ لا يرتفعان إلا بتقدير مضاف أي: حكم الحدث فيصح إرادتهما لا يقال الحدث هو المنع المترتب إلخ». وقال العدوي في «حاشيته على المنوفي»: «الحدث له إطلاقات أربع: المنع، والوصف القائم بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، والخارج، والخروج، ولا شك أنه يصح في المقام أن يراد به كل من الأمرين الأولين، أعني المنع والوصف، ففي اقتصاره على المنع قصور». أهـ.

انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢٠٣/١)، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي (٦٢/١)، «مواهب الجليل» (٤٤/١، ٢٣٤)، الدر الثمين (ص: ١٢٧)، «شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني» (١١٦/١).

لتستباح به العبادة الممنوعة، وعرَّفهُ «عج» بقوله: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بِنيَّة قال: وقولي بنية غير ضروري الذِّكر مع قولي على وجه مخصوص، وذكر المصنف الوضوء مع إزالة حكم الخبث

الوصف القائم بالأعضاء أو أن الإضافة حقيقية، ويراد بالحدث الخارج أو الخروج، وحكمه الوصف المذكور، ولا يصح أن يُرَاد به المنع الذي هو الحرمة؛ لأنه ليس متعلقًا بها بل بالشخص، والأَوْلَى أن يُزيد: على وجه مخصوص، إشارة للنية والفور والدلك.

(قوله: لتستباح إلخ): علة لرفع والسين والتاء زائدتان. **(قوله: الممنوعة)**، أي: الممنوع منها، أي: أن الشخص ممنوع منها.

(قوله: طهارة مائية): بمعنى تطهير لما تقدم أن الوضوء بالضم الفعل. **(قوله: مائية)**: خرج الترابية. **(قوله: تتعلق بأعضاء مخصوصة)**: خرج الغسل. **(قوله: على وجه مخصوص)**، أي: من نية ودلك وفور. **(قوله: غير ضروري الذكر مع قولي إلخ)**، أي: لما علمت أنه شامل للنية وغيرها[1].

(قوله: مع إزالة حكم الخبث)، أي: مقترناً معها، والاقتران في ذاته صادق بقبلية الوضوء على الإزالة والعكس، وإن كان الواقع هنا أن الوضوء بعد، أي: فالمنظور له الاقتران من حيث هو فلذلك احتاج إلى أن يقول: «وقدَّم إزالة إلخ».

(قوله: مع إزالة حكم الخبث): لا يخفى أن إزالة حكم الخبث تستلزم إزالة عين الخبث، فلا يُقال إن المصنف ذكر الوضوء بعد إزالة النجاسة عيناً وحُكماً فلا وجه للاقتصار على الحكم، وقُيِّد بالحكم لأنه الذي يتوقف على المطلق.

---

(١) في ق/١: (للتيمم وغيره).

لاشتراكهما في أن رافعهما المطلق، وقدَّم إزالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث بأعضاء الوضوء، وأخَّر الاستنجاء عنه؛ لأنه لا يندب تقديمه عليه[١] كما سيأتي، وقدَّم من فرائضه النية لأنها سابقة على العمل بيسير على أحد قولين، أو مصاحبة له

(قوله: لاشتراكهما إلخ): ظاهر العبارة لاشتراك الوضوء والإزالة في أن رافعهما المطلق، ولا يصح هذا لأن المطلق إنما هو رافع للحدث لا للوضوء، وليس رافعاً أيضاً للإزالة بل إنما هو رافع لحكم الخبث فتأمل.

(قوله: عليه): المناسب عليها، أي: الإزالة.

(قوله: حيث كان الخبث): المناسب أن يقول حيث كان حكم الخبث بأعضاء الوضوء؛ لأن الكلام في الحكم.

(أقول): وحيث كان الكلام في الحكم فلا يتوقف الوضوء على إزالة الحكم قبل، إذْ لو غُسِلَ العضو بنية الوضوء ونية رفع حكم الخبث أَوْ لم ينو رفع حكم الخبث لصح الوضوء، نعم يتوقف الوضوء على إزالة العين حيث كانت متحدة بحيث لا تزال بماء الوضوء، وأما إن كانت تزال بماء الوضوء فلا ضرر، فقد قالوا في باب الغسل إذا غسل مواضع الأذى بنية الجنابة وإزالة النجاسة أجزأ على المشهور انتهى.

(قوله: لأنه لا يندب إلخ): كذا في نسخته لا يُندب وهو غير مناسب لأنه يُندب، فلو قال: لأنه لا يجب تقديمه بل يُندب لكان مناسباً، وبعد فعدم الوجوب لا يقتضي التأخير بل إذا نظر إلى ندب التقديم لاقتضى أنه يُقَدَّمُ على الوضوء.

(قوله: لأنها سابقة إلخ): فيه شيء؛ لأنه يقتضي أنها على القول

---

[١] قوله: (لا يندب)، كذا في كل النسخ التي بين يدي لشرح الزرقاني، وهو غلطٌ كما سيأتي لصاحب الحاشية.

لا متأخرة عن فرض، ثم ذكر بعدها الأربعة المجمع عليها الواردة في القرآن على نحو ترتيبه وصَدَّرَ بها المختصر اتباعاً للقرآن وأخَّر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين فيها وأَخَّر عن الثلاثة النية لطول الكلام عليها، وقدَّمها المصنف لما مرَّ فقال:

بأنها تصح مع التقدم بيسير أن المطلوب التقدم، وظَاهِرٌ أن الأمر ليس كذلك، وقوله: «أو مصاحبة له»، أي: على القول الآخر، وفيه أنها إذا كانت مصاحبة فأي مُوجِبٍ لتقدمها. (قوله: وأخَّر عنها)، أي: عن الأربعة الثلاثة، أي: التي هي الدلك والفور والنية. **(قوله: وأخر عن الثلاثة)**، أي: من الثلاثة، فعن بمعنى من. **(قوله: وقدمها المصنف لما مر)**، أي: من أنها سابقة إلى آخر ما قال.



[الكلام على النِيَّة]

(فرائض الوضوء سبعة)؛ الأولى: (النِيَّة[١] وهي): لغة مطلق القصد، وشرعاً (القصد بالقلب) إلى الشيء المعين، (فينوي بقلبه): وهو بيان لمحل النية لا للاحتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك. (عند غسل وجهه) إِنْ غَسَلَهُ أولاً وإلاَّ فعند أول واجب قاله الشارح،

(قوله: فرائض إلخ): فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق، مع أن فرائض الوضوء سبعة، يُقال استعمل جمع الكثرة في القلة أو بناءً على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة.

(قوله: مطلق القصد إلخ): ظاهر كلامه سواء كان لشيء معين أم لا، أي: بدليل قوله: «وشرعاً القصد بالقلب إلى الشيء المعين» مع أن الشيء الذي ليس بمعين لا يتعلق به قصد؛ لأن قصده يقتضي تعيينه، فالمناسب أن يقول وشرعاً: القصد بالقلب إلى عبادة مخصوصة، أي: ويكون حينئذ قوله: «مطلق القصد»، أي: سواء كان متعلقاً بعبادة أَوْ لا كما لو نوى أكلاً أَوْ شُرْباً.

---

[١] النِيَّة: لغة: قال المازري: القصد إلى الشيء والعزيمة عليه، فالنِيَّة في الوضوء: هي القصد إليه بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحدث، أي الوصف القائم بالأعضاء قيام الأوصاف الحسيّة، أو المنع المترتب على هذا الوصف والنية على قسمين: مفردة ومركبة. فالمفردة: أن ينوي القربة خاصة، أو الطهارة خاصة، أو رفع الحدث خاصة، أو استباحة ما منعه الحدث خاصة. والمركبَّة: أن يقصد إلى رفع الحدث والتقرب معًا أو ما أشبه ذلك.

انظر: «شرح التلقين» للمازري (١٢٩/١)، مع «مواهب الجليل» (٢٣٤/١)، «شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني» (١١١/١)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٩٣/١).

وكذا عند أول مفعول ولو سُنَّة إذا كانت مصطحبة إلى ابتداء الفرض.

***

(فرض الوضوء)

أراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه، ....

(قوله: إذا كانت مصطحبة): قصد بقوله إذا كانت مصطحبة الإشارة إلى الجمع بين القولين، وذلك أنه اختلف[1] فقيل: إنها عند أول واجب، وقيل: عند غسل اليدين أول الوضوء، وجُمِعَ بينهما بأنه يُبدأ بها أول الفعل ويستصحبها لأولِ الفرض.

(قوله: فرض الوضوء)، أي: فرض ذلك الفرض هو الوضوء فالإضافة للبيان، أي: الوضوء المشتمل على واجب وسنن ومستحب.

(قوله: أراد بالفرض إلخ)، أي: ولم يرد به ما يُثابُ على فعله

---

(١) محل النيَّة في الوضوء فيه اختلاف بين علماء المذهب فقيل: شرط النيَّة أن تكون مقارنة لأول واجب من واجبات الوضوء، وهو غسل الوجه. وقيل: ينوي حين الشروع في الوضوء؛ لئلا يخلو غسل اليدين إلى الكوعين وما بعدها من مضمضة واستنشاق واستنثار عن نية.

قال خليل في «التوضيح»: وجمع بعضهم بين القولين، فقال: يبدأ بالنيَّة أول الفعل - يعني عند غسل اليدين - ويستصحبها إلى أول المفروض - يعني الوجه - وهكذا قال البُرْزُلي، وذكر أنه هو الذي عليه العمل والفتيا، وعليه المتأخرون.

وقال الحطَّاب وتبعه العدوي: إن نصوص المذهب صريحة في أن المتوضئ ينوي بغسل يديه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار أنها سنن الوضوء، ولو فعل ذلك من غير نيَّة لم تحصل النيَّة، ثم ينوي عند وجهه رفع الحدث.

انظر: «المُذْهَب» لابن راشد (١/١٦٤)، «التوضيح» (١/٩٥)، «مواهب الجليل» (١/٢٣٠ - ٢٣٥)، «الدر الثمين» (ص: ١٥٢)، «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (١/١٣١ - ١٣٢)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٩٥ - ٩٦)، «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» (١/١٨٤)، «منح الجليل» (١/٨٧).

فشمل الوضوء قبل دخول الوقت، فلا يقال: كيف ينوي حينئذٍ الفرض مع أنه ليس بواجب عليه، وشمل أيضاً الوضوء للنافلة ووضوء الصبي، فقول الشارح، أي: امتثال أمر الله بأداء ما طلب منه

ويُعَاقب على تركه؛ لأنه لو أراد ذلك لم يشمل الوضوء قبل دخول الوقت ولا الوضوء للنافلة ولا وضوء الصبي. **(قوله: فشمل إلخ)**: تفريع على ما قاله.

(قوله: فلا يُقَال)، أي: حيث أراد بالفرض ما ذكر فيترتب عليه الشمول، فلا يرد ما يقال: هذا لا يشمل الوضوء قبل دخول الوقت، لأنه ليس بفرض كما قال الشارح.

(أقول): بحمد الله وقد تُعْقَلُ نية الفرض بمعنى ما يُثَاب على فعله ويُعَاقب على تركه، فتلك الحالة المذكورة أعني قبل دخول الوقت من حيث كونه يريد تأدية الفرض عند دخول وقته به لا بغيره، وقضية كلامه أنه بعد دخول الوقت يصح أن يُرَاد به ما يُثَابُ على فعله ويُعَاقب على تركه، فَوَرد على ذلك أن الوقت الموسع كالوضوء قبل دخول الوقت وأُجِيب بأنه لما وجب الفرض بدخول وقته صحت إرادته وإن كان موسعاً. **(قوله: وشمل أيضاً الوضوء للنافلة)**، أي: بالإرادة المذكورة.

(أقول): بحمد الله وقد يتأتى الشمول بدون تلك الإرادة من حيث أنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على صلاة نافلة غير متوضئ.

(قوله: أي امتثال أمر الله): فيه شيء إِذْ هو يقتضي أن نية الامتثال واجبة وليس كذلك بل هو وصف كمال، فالمناسب أن يقول، أي: ينوي فعل المطلوب منه طلباً جَازِماً، أي: الذي يُثَاب على فعله ويُعَاقب على تركه.

أغلبي، أو المعنى طلب منه ولو عند دخول الوقت، وشمل الوضوء للنافلة لأن الشرع طلب منه أن لا يفعلها ولو كانت ندباً إلاَّ بالوضوء،

(**قوله: أغلبي**[(١)]): حاصل كلامه أن شارحنا يقول: إن الفيشي أراد بالفرض ما يُثَاب على فعله ويُعَاقب على تركه فلا يشمل ما ذكر فيعترض عليه، فيُجَاب عنه بأنه حمله على ذلك نظراً للغالب لأن الغالب أن الوضوء إنما يكون عند دخول الوقت وللفرض من البالغ.

(**أقول**): وحينئذ فيكون المراد بالطلب في كلام الفيشي الطلب الجازم إذْ لو أراد بالطلب ما يشمل الندب لما وَرَدَ عليه اعتراض.

(**قوله: أو المعنى طلب منه إلخ**): جواب ثان عن الفيشي إلاَّ أن هذا الجواب لا يشمل الصبي كما نبينهُ، وعلى هذا الجواب فقوله: «طلب»، أي: يطلب، فَعَبَّر بالماضي وأراد المضارع.

(**قوله: وشمل الوضوء للنافلة**): معطوف على محذوف، والتقدير فشمل الوضوء قبل دخول الوقت وشمل الوضوء للنافلة، وهذا التفريع المُقَدَّر مفرع على الجواب الثاني الذي هو قوله أو المعنى إلخ.

(**قوله: لأن الشرع طلب منه إلخ**)، أي: طلب منه طلباً جازماً أن لا يفعلها إلا بالوضوء، أي: بحيث لو فعلها بدون وضوء لأثم، وهذا مؤيد لبحثنا السابق فللّه الحمد.

(**أقول**): بقي بحث وذلك أن محط الجواب قوله: «ولو عند دخول الوقت» لأنه الذي يَتَأَتَّى[(٢)] به الشمول ولا وقت معين للنافلة المطلقة إلا أن يُجَاب بأن يُرَاد بالوقت ما يشمل إرادة القدوم على الفعل فتدبر. (**قوله: ولو كانت ندباً**): الواو للحال.

---

(١) في المطبوعة: (أغلي) بسقوط الباء.

(٢) في المطبوعة: تأتي للشمول.

وشمل الصبي أيضاً بناءً على أن الطلب له كما هو أحد وجهين في قوله: وأُمِرَ صبيٌ بها لسبع ولم يزد ويعاقب على تركه، أي: إن أراد

(**قوله: وشمل الصبي**): فيه نظر لأنه لا يشمله؛ لأنه على جوابيه مراده الطلب الجازم الذي يُثَاب على فعله ويُعَاقب على تركه وهو لا يتعلق بالصبي كما هو بين من كلامه فلو أجاب عن الفيشي بأنه أراد بالطلب ما يشملُ الندب لكان شاملاً للصبي وغيره مما ذكر فتدبر.

(**قوله: بناءً على أن الطلب له**): وأما إن قلنا إن الطلب لوليه فلا يكون الصبي مُخاطباً بشيء أصلاً لا وُجوباً ولا ندباً، فلو نوى فرض الوضوء ملاحظاً المعنى الأول وهو ما تتوقف صحة العبادة عليه فلا يخفى أنها صحيحة، وإن لاحظ الطلب فهل هذا يُعدُّ عبثاً وتكون صلاته باطلة، أو صحيحة مراعاة للقول الثاني الذي يقول: إنه مطلوب على ما تقدم.

(**قوله: كما هو أحد وجهين إلخ**): فيه نظر؛ لأن الوجهين في قوله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بالصلاةِ**»[١] وهما هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أَوْ لا في قول العلاَّمة خليل، «وأمر صبي» فإنه ذاهبٌ إلى أحد الوجهين في الحديث، وهو أن الصبي مأمور بناءً على أن الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء فتدبر.

(**قوله: ولم يزد**)، أي: الشارح ويعاقب على تركه، أي: لأن الشارح الفيشي قال ما نصه: قوله: «فرض الوضوء»، أي: امتثال أمر الله بأداء ما طلب منه[٢].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (١٨٠/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٤/١)، والحاكم (٣١١/١)، والدارقطني (٤٣٠/١)، والبيهقي (١١٩/٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٨/٣)، وتمامه: «مروا أَوْلَادكُم بِالصَّلَاةِ وهم أَبناء سبع سِنِين، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وهم أَبنَاء عشر وَفرقُوا بَينهم فِي الْمضَاجِع».

(٢) انظر كلام الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط، ورقة ١٦ /أ.

أَنْ يتلبَّس بالعبادة تَارِكاً لهُ ليشمل كلامه الصبي تأمل، وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر واحداً من المعنيين المذكورين له هنا، والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت؛ لأن كل متوضئ يعلم غالباً أنَّ صحة الصلاة تتوقف على الوضوء. (أو رفع الحدث)، أي: المنع المترتب

(أقول): لا معنى لكونه يزيد «ويُعَاقب على تركه» على ما ذكره؛ لأن الزيادة ما تعقل إلا لو قال، أي: امتثال أمر الله بأداء ما يُثَاب على فعله وهو لم يقل ذلك.

(قوله: ليشمل كلامه الصبي): اقتصاره على الصبي يقيدُ إثم المتنفل بدون الوضوء وهو كذلك كما قدمنا، ولم يذكر الوضوء قبل دخول الوقت لأنه بهذا الجواب الثاني يعاقب على تركه، فزيادة ويعاقب على تركه لا تضر بالنسبة له فتدبر.

(قوله: تأمل): إنما أمر بالتأمل لتعرف صحة ما قاله، قلنا: وقد عرفت عدم صحته.

(قوله: المعنيين إلخ): الأول: ما يتوقف صحة العبادة عليه، الثاني: قوله امتثال ما طلب الذي ذكره الفيشي.

(قوله: يعلم غالباً): لا يخفى أنه إن أراد العلم في حالة الوضوء فهو مستحضر المعنى الأول، وإن أراد العلم في نفسه وإن كان ذاهلاً إِذْ ذاك فالعلم كُلّي لا أغلبي، لأن كل متوضئ وُضوءاً شرعياً يعلمُ أن صحة الصلاة تتوقف على الوضوء وإن لم يستحضر في حال الوضوء.

(ثم أقول): واقتصاره على المعنى الأول قصور؛ لأن كل متوضئ يعلم أنه مطلوب بالوضوء طلباً جَازِماً. (قوله: أي المنع): أراد بالمنع ما يشملُ الحرمة والكراهة، فالأول الذي هو الحرمة بالنسبة للفرائض التي اشتمل عليها الوضوء، والثاني الذي هو الكراهة بالنسبة للسنن التي اشتمل عليها الوضوء، كذا أفاده الخرشي في كبيره رحمه الله.

على أعضاء المكلف قاله الشارح، وأعضاء غير المكلف مثله. (أو استباحة ما كان الحدث) بالمعنى المتقدم ويصح أن يُراد به هنا الصفة المُقَدَّر قيامها بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمحالها[١]، وأوضح «عج» في تعريف الطهارة الفرق بين هذا وما قبله. (مانعاً منه)

(أقول): ويمكن أن يُراد به ما يشمل خلاف الأولى بالنظر للمندوبات التي اشتمل عليها الوضوء التي في تركها خلاف الأَوْلَى فتدبر.

(قوله: وأعضاء غير المكلف مثله): إلا أن المنع من جانبه إما الكراهة أو خلاف الأَوْلَى ولا يتأتى الحرمة.

(قوله: بالمعنى المتقدم): لا يخفى أن المناسب لقوله مانعاً منه أَنْ يفسر الحَدَث هنا بالوصف؛ لأنه الذي يتصف بكونه مَانِعاً، أي: سبباً في المنع، أي: الحرمة، ولو فسَّرَ بالمنع لكان المعنى أو استباحة شيء كان المنع بمعنى الحرمة مانعاً، أي: سبباً في المنع، أي: الحرمة، وكأنه قال: أو استباحة شيء كانت الحرمة سبباً في الحرمة، ولا معنى له لأن الشيء لا يكون سبباً في نفسه فتدبر.

(قوله: هنا)، أي: في هذا المقام، فشمل المسألتين اللتين هما قوله أو رفع الحدث أو استباحة ما كان الحدث فتدبر.

(قوله: الفرق بين هذا)، أي: المعنى القريب وهو الصفة وما قبله وهو المنع، أي: حيث قال: ويطلق، أي: الحدث أيضاً على الصفة المانعة المقدر قيامها بالأعضاء، وهذا غير المنع إذ هو حكم الله تعالى، ولذا أورد بعضهم سؤالاً فقال: إن كان الحدث منعاً شرعياً والمنع حكم الله، وحكمه قديم واجب الوجود، فكيف يُتصورُ رفعه، وأُجِيب بأن

---

[١] انظر ذلك في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١١٥).

ولا تضر زيادة نيَّة تبرد على واحد مما ذكره المصنف أو تدفئ أو نظافة أو قصد تعليمه الناس صفته بوضوئه، وإنما لم يضر ذلك لأن غسل الأعضاء بنية الوضوء يتضمن التبرد أو التدفؤ ونحوهما مما مرَّ فإذا نواه لم يكن ذلك مضاداً للوضوء ولا مؤثراً فيه، وكذا لا يضر إخراج بعض المستباح كما إذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف، وله أن يفعل به ما أخرجه وكذا لا تضر نِيَّة رفع حدث فقط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه فإن ذكره وأخرجه فيضر، سواء كان المخرج والمنوي مشكوكين أو متيقنين، أو المخرج مشكوكاً

الحكم مرتفع باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته انتهى [١]. **(قوله: ولا يضر زيادة تبرد إلخ)**: لكن التبرد والتدفؤ والنظافة مباحات والأخير وهو قوله: «أو قصد إلخ»: مندوب كما في شرحه على خليل، وقال أيضاً: وهذا واضح إذا توضأ بما يحصل به التبرد لا بِحَارٍّ نَوَى به التبرد أو عكسه لتلاعبه، لكن اغتفر ذلك هنا كما هو ظاهر كلامهم [٢]. اهـ.

(قوله: ولا مؤثراً فيه): عطف تفسير.

(قوله: رفع حدث)، أي: ناقض فيشمل السبب، وقوله: «مع ذكره غيره»، أي: ملاحظته غيره، وأولى إذا لم يذكر. **(قوله: مشكوكين)**، أي: أو مظنونين لا متوهمين فلا يجب وضوء وكذا لو شك أو ظنَّ واحداً وتوهم آخر وأخرج المتوهم فلا يضر؛ لأنه ليس بناقض في تلك الحالة، فلو أخرج المشكوك أو المظنون فيضر.

---

(١) انظر أصل هذا النقل للقرافي والخرشي في: الذخيرة للقرافي (١/٢٥٢ ـ ٢٥٣)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (١/٦٣)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٣٣).

(٢) انظر هذا النقل في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١١٥).

والمنوي متيقناً أو عكسه، وكذا لا يضر بالأَوْلَى إذا نسي حَدَثاً خرج منه وذكر آخر ونوى ما ذكرهُ فقط فإن وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك أن الذي نواه لم يخرج منه وإنما كان صحيحاً لأن الأسباب إذا اتحد موجَبها بفتح الجيم ناب مُوجب أحدها عن الآخر، وكذا لا يضرُّ رفض[١] النية بعد تمام الوضوء، وأما في أثنائه

(قوله: بالأولى)، أي: مما إذا ذكرهما، ولا يظهر إلا إذا خرج منه الأمران، وأما لو كان الذي نواه لم يخرج فلا تظهر بالنسبة إليه الأولوية.

(قوله: ولو تبين له بعد ذلك): قال في «شرحه على خليل»: فإن نوى غير ما صدر منه عمداً لم يصح وضوءه لتلاعبه انتهى(١).

(قوله: إذا اتحد موجبها)، أي: مسببها، وهو الوصف أو المنع المترتب على البول أو الغائط مثلاً، وقوله: «ناب موجب أحدها»، أي: من حيث نية رفعه فإذا نوى ارتفاع موجب الغائط أغنت تلك النِيَّة عن نية ارتفاع موجب البول مثلاً، والحاصل: أن البول والغائط مثلاً اتحدا في الموجَب بفتح الجيم وهو المنع أو الوصف، فإذا نوى رفع الوصف أو المنع المترتب على البول مثلاً فيغني عن نية رفع ذلك الوصف أو المنع المترتب على الغائط، وظهر من ذلك أن المنوي رفعه ليس الحدث بمعنى

---

[١] الرفض: لغة: الترك، ومعناه هنا: تقدير ما وُجدَ من العبادة والنيَّة كالمعدوم. وقيل: أي إبطال النية بالقلب والرجوع عنها وتصييرها كالعدم. انظر: «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب» لابن عبدالسلام الأموي بهامش «جامع الأمهات» ط/نجيبويه (٦٣/١)، «مواهب الجليل» (٢٤٠/١)، منح الجليل (٨٧/١)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١١٦/١).

---

(١) انظر ما أشار إليه في: «شرح الزرقاني على خليل» (١١٥/١).

فظاهر كلام المختصر[١] أنه مُغْتَفر ويبتدئ لما بقي نية، والراجح أنه غير مغتفر ويبتدئ جميع وضوئه بنية، قال «عج»: وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان[٢] سواء وقع الرفض في أثنائهما أو بعد فراغهما، وأما الصوم والصلاة فيرتفضان في أثنائهما، وأما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مُرَجَّحان، وبما تقرَّر عُلِمَ أنَّ إطلاق قولهم: لاَمَان لا يرتفضان

الخارج أو الناقض، بل المنوي رفعه ما ترتَّبَ عليه من وصفٍ أو منعٍ، نعم يَرِدُ أنه إذا ترتَّبَ على بول مثلاً لم يمكن(١) ترتبه على ريح مثلاً، وحينئذ فلا يُتصور نية رفع له، وأُجِيبَ بأنه يتصورُ نِيَّة رفعه بالنسبة لما ترتَّبَ عليه، وبيان رفعه بالنسبة لغير ما ترتَّب عليه بفرض أن ترتب عليه انتهى، نعم يَرِدُ أيضاً أن في عبارة الشارح تنافياً، وهو أن قوله: «ناب موجب إلخ»: يقتضي تعدد الموجَب بفتح الجيم فينافي قوله بالصفة(٢) إذا اتحد مُوجبها، ويُجَاب بأن مراده اتحد موجبها نوعاً والتعدد بالنظر لأفراده.

(**قوله: فظاهر كلام المختصر أنه مغتفر**)، أي: لأنه قال: «وعزوبها بعده ورفضها مغتفر إلخ»، والضمير في قوله: «بعده»: عائد إلى الوجه في قوله عند وجهه.

(**قوله: لامان**)، أي: الحج والعمرة، وقوله: وصادان، أي: الصوم

---

[١] يشير إلى قول المختصر: «وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ».

انظر: مختصر خليل ص: ٣١، تحقيقنا، مع «التاج والإكليل» (٣٤٦/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٣١/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٢١/١)، «منح الجليل» (٨٧/١).

[٢] انظر: «مواهب الجليل» /الفكر (٣٤٨/١)، «شرح الزرقاني على خليل» (١٢١/١).

---

(١) في ق/١، ق/٣: (يكن).

(٢) في ق/١، والمطبوعة: (بلصقه).

وصَادَان يرتفضان غير مُسَلَّم، وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يُغتفر أَوْ لا وعليه فبماذا يلحق.

(تتمة): قال «تت» في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت:

والصلاة، وعدم التسليم، إنما هو بالنسبة للصوم والصلاة، أي: فإن فيهما بعد الفراغ قولين، أي: فلم يتفقوا على الرفض حتى تتم عبارتهم، ويحتمل وهو الظاهر أن الحج والعمرة يجعلان شيئاً واحداً، وأشار لهما بإحدى اللامين، وأشار باللام الثانية للوضوء، أي: ومثله الغسل فتدبر.

(قوله: هل يغتفر أَوْ لا): ظاهر عبارته كان بعد الفراغ أو في الأثناء إلاَّ أن بعض الشُّراح خصَّص النظر بما بعد الفراغ[1]، وأما في الأثناء فيرتفضان وهو متجه، فينبغي تقييد كلام شارحنا بما بعد الفراغ.

(قوله: وعليه)، أي: على أنه لا يُغتفرُ لا في الأثناء ولا فيما بعد الفراغ كما هو ظاهر عبارته، وأما على التقييد الذي لبعض الشراح إذا حملنا كلام شارحنا عليه كما ذكرنا فنقول تنظيره فيما بعد الفراغ وأما في الأثناء فيرتفضان، والمناسب إسقاط قوله: «وعليه» لأنه لا معنى له،

---

(١) قال شراح المختصر: لا يبطل الوضوء بالرفض ولا ينقضه إن وقع بعد فراغه، قال الزرقاني وغيره: فإن وقع في أثنائه أبطله على الراجح وإن كان ظاهر المصنف اغتفاره أيضًا، وعلى ظاهره قرره بعض الشراح و«د»، ويحمل كلامهما على ما إذا رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب، لا إن لم يكمله أو كمله بنية التبرد أو بعد طول. اهـ. والغسل كالوضوء والصلاة والصيام يبطلهما رفضهما في أثنائهما اتفاقًا، وفي رفضهما بعد الفراغ قولان مرجحان أرجحهما الاغتفار، والحج والعمرة لا يرتفضان مطلقًا، والتيمم يرتفض مطلقًا والاعتكاف كالصوم والصلاة.
انظر: مواهب الجليل (١/٢٤٠ ـ ٢٤١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/١٢١)، الفواكه الدواني (١/١١١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشيته (١/٩٥)، منح الجليل (١/٨٧) أسهل المدارك (١/٨٣).

سَبْعُ سؤالاتٍ أَتَتْ في نِيَّة تُلْقَى لِمَنْ حَاوَلَها بِلا وَسَنْ
حقيقة حُكْمٌ مَحَلٌ وزمن كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ ومَقْصُودٌ حسن[١]

فحقيقتها القصدُ للشيء، وهو أن يقصد بقلبه ما يريد فعله وإن لم ينطق، فإن نطق ولم ينوه لم يجزه، وإنْ نوى ونطق أتى بالمجزئ وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان، نقله صاحب الاستلحاق[٢] [قال]

جُعِلت عبارة الشارح مطلقة أو مقيدة بما بعد الفراغ موافقاً لبعض الشراح.

(أقول): والذي يظهر لي أن الاعتكاف يجري فيه ما جرى في الصلاة والصوم لتركبه منهما، وأما التيمم فنقول: أما ارتفاضه في الأثناء، فظاهر إما تبعاً لبعض الشراح أو قياساً على الوضوء، وأما بعد الفراغ فالظاهر الرفض لأنه طهارة ضعيفة.

(قوله: بلا وسن): قال في «المصباح» الوسن بفتحتين النعاس والسِّنَة بالكسر النعاس انتهى(١). (قوله: وإن لم ينطق)، أي: هذا إذا نطق، بل وإن لم ينطق، فالنطق لا دخل له في النية.

---

[١] البيان ذكرهما النفراوي والصاوي، وقال النفراوي: وَالْوَسَنُ بفتحتين النعاس، وأشار بقوله: «وَمَقْصُودٌ حَسَنٌ» إِلَى أَنَّ الْمَنْوِيَّ لا بد أن يكون غير منهي عنه، بل لا بد أن يكون مُعَيَّنًا للفاعل وزمنها عند أول الفعل.

انظر: الفواكه الدواني (١٤٦/١)، مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١٥/١).

[٢] يقصد كتاب «الاستلحاق» لعبدالحميد الصائغ، ومنه نسخة في خزانة القرويين برقم (٣٨٥).

ومؤلفه هو: أبو محمد عبدالحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ، فقيه مالكي من كبار شيوخ الترجيح في المذهب، دارت عليه الفتوى في زمانه. توفي سنة ٤٨٦هـ بسوسة.

انظر: ترتيب المدارك (١٠٥/٨)، «الديباج المذهب» (٢٥/٢)، «معالم الإيمان» (٢٨٤/٣)، «شجرة النور» (١١٧/١).

---

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٦٦٠/٢).

عبدالوهاب: والأفضل الاقتصار على القلب دون النطق[١] [قال] القرافي: ولعله إنما قال ذلك خشية أن يُظَن أن النطق شرط في الإجزاء، وكيفيتها تقع على ثلاثة أوجه[٢]: أن يقصد رفع الحَدَث، أو أداء الفرض، أو استباحة ما يمنع الحدث منه [قال] ابن عرفة: والثلاثة متلازمة، ولذا إذا أثبت أحدها نَافِياً للآخر فسد[٣] إلى أن قال: ومحلها القلب، [قال] المازري: وهو مذهب أكثر الفقهاء وأقل الفلاسفة[٤]، ووقتها عند التلبس

(قوله: **عبدالوهاب إلخ**): إشارة لقول آخر مغاير لما قاله صاحب «الاستلحاق»، وقول عبدالوهاب هو المعتمد. (قوله: **تقع على ثلاثة أوجه**)، أي: تصور بأوجه ثلاثة.

(قوله: **أو أداء الفرض**): وإن شاء نوى الفرض، والحاصل أنه إما أن ينوي أداء الفرض أو ينوي الفرض.

(قوله: **ولذا إذا أثبت إلخ**): فإذا قال: نويت رفع الحدث لاستباحة الصلاة أو العكس فسدت، وكانت عدماً للتنافي. (قوله: **إلى أن قال**)، أي: «تت». (قوله: **وهو مذهب أكثر الفقهاء**)، أي: وقيل محلها الدماغ.

---

[١] لفظ القاضي عبدالوهاب: ومحل النية: القلب، وصفتها: أن يقصد بقلبه ما يريده بفعله وليس عليه نطق بلسانه، ويلزم المتوضئ أن ينوي بوضوئه الطهر من الحدث، ومعنى ذلك استباحة كل فعل كان الحدث مانعًا منه. انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٩)، مع «التلقين» ط: دار الفضيلة بتحقيقنا، ص: ٤٧.

[٢] ذكر هذه الوجوه الثلاثة المنوفي في «كفاية الطالب شرح الرسالة» (٢٠٣/١)، وابن دقيق العيد فيما نقله عنه ابن فرحون في شرح ابن الحاجب كما في: «مواهب الجليل في شرح خليل» (٣٤٧/١)، وانظر الذخيرة للقرافي (٢٥٠/١ ـ ٢٥١).

[٣] كذا في «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١١٢/١)، وفيها: (فسدت).

[٤] لفظ المازري في شرح التلقين (١٣٥/١): «أما محلها الخلقي فاختلف الناس فيه، فمذهب أكثر أهل الشرع وأقل أهل الفلسفة أنه القلب. ومذهب أكثر أهل الفلسفة وأقل أهل الشرع أنه الدماغ، وهذا أمر لا مدخل للعقل فيه، وإنما طريقه السمع وظواهر السمع تدل على صحة القول الأول. وذلك مذكور في علوم أُخر».

بالفعل وهو هنا ابتداء المفروض على المشهور، وإن تقدَّمت بالزمن الكثير فقال المازري[١]: لا يعتد بها اتفاقاً أو اليسير فقولان مشهوران بالإجزاء

(قوله: على المشهور)، أي: فيكون عند غسل وجهه إن بدأ به، واستظهر المصنف في «توضيحه»(١) مقابل المشهور، وهو أنها تكون عند غسل يديه للكوعين لئلا تَعْرَى السُّنن السابقة للوجه عن نِيَّة وَرُدَّ بأنهُ ينوي لها نية مفردة(٢).

(قوله: فقولان مشهوران إلخ): قال «عج»: وحد اليسير أن يخرج الرجل من بيته إلى الحمام، والمراد بالحمام حمام مثل المدينة

---

[١] انظر: «شرح التلقين» للمازري (١/١٢٩).

---

(١) لفظ خليل في «توضيحه»: قال ابن الحاجب: «وَوَقْتُهَا مَعَ أَوَّلِ وَاجِبِهِ، وَقِيلَ: مَعَ أَوَّلِهِ»، قال خليل: يعني: أنه اختُلف في وقت النيةِ، فالْمَشْهُورِ أنها عند غسل الوجه، وقيل: إنها عند غسل اليدين. وجمعَ بعضُهم بين القولين فقال: يبدأُ بالنية عند أول الفعل، ويَسْتَصْحِبُها إلى أولِ الفَرْضِ. خليل: والظاهرُ هو القول الثاني؛ لأنه إذا قلنا: إنه ينوي عند غسل الوجه. يَلْزَمُ منه أَنْ يَعْرَى غسلُ اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النيةِ. فإن قالوا: ينوي له نيةً مُفْرَدَةً. قيل: يَلزم منه أن يكون للوضوء نيتان، ولا قائلَ بذلك. قاله ابن راشد.

انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (١/٩٥).

(٢) أوضح العلَّامة العدوي هذه المسألة في «حاشيته على كفاية الطالب» (١/٢٠٤) فقال: قول شارحنا (المنوفي): يبدأ بها أول الفعل ويستصحبها لأول فرض كما ذكره خليل في «توضيحه» وتبعهُ بعض من شُرَّاح مختصره. ثم أقول: ولا حاجة للجمع المذكور أي: فلا حاجة لقول شارحنا: ويستحب أن ينوي إلخ. إذ نصوصهم - كما قال الحطاب - كالصريحة في أنه ينوي أولًا نية السُّنَّة؛ لأنه إذا فعل ذلك بلا نية لم يحصل السُّنَّة وينوي الفريضة عند غسل الوجه اهـ. المراد منه وخلاصته: أن نصوصهم كالصريحة في الاحتياج إلى نيتين الذي يلزم المشهور، فهذا اللازم للمشهور لا يضر؛ لأنه كالمصرح به فتدبر حق التدبر.

وعدمه، وحكمها الوجوب، والمقصود منها تميز العبادات عن العادات، وتمييز مواقعها فرضاً ونفلاً وأداء وقضاء وغير ذلك، وشرطها عدم الإتيان بمناف[١] . اهـ.

المنورة(١) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لأن الإمام حدَّ ذلك وهو بالمدينة، فالمراد بالحمام حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة، ومحل الخلاف المذكور كما في الخرشي الكبير حيث لم يفعل غير ما نواه قبله كغسل التبرد مثلاً إذا فعل قبل أن يفعل الفعل الذي تقدمت نيته فلا يصح فعله إلا بتجديد نِيَّة انتهى.

(قوله: مواقعها)(٢)، أي: مواقع النية، أي: ما تقع فيه النية.

(قوله: فرضاً ونفلاً)، أي: تمييز الفرض من النفل.

(قوله: وأداء وقضاء إلخ): فيه نظر لأنه لا يشترط نية الأداء ولا نية القضاء.

(قوله: وغير ذلك): من تمييز العبادات الفُرض بعضها عن بعض، والسُّنن بعضها عن بعض كالعيدين والكسوف والاستسقاء.



---

[١] انظر: «شرح التلقين» للمازري (١/١٢٩، ٥٣٥).

---

(١) انظر: ذلك في «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/١٣٢).

(٢) في المطبوعة: موقعًا، والمثبت من النسخ الخطية.

[غسل الوجه]

(الثانية غسل جميع الوجه وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد) فالأغم[١] لا يجزيه من ابتداء شعره ولا بد أن يغسل من المعتاد، والأصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الرأس ويغسل من المعتاد من غيره قاله الشارح[٢]، ففي قول المصنف

(قوله: فالأغم إلخ): يُقال: رجل أغم وامرأة غماء، والعرب تذم به لدلالته على البلادة والجبن والبخل.

(تنبيه): لا يجب عليه غسل ما فوق الجبهة إلاَّ قَدْر ما لا يتم الواجب إلَّا به، لقول ابن العربي: يجب غسل جزء من الرأس ليستكمل الوجه، ومسح جزء من الوجه ليستكمل الرأس للقاعدة المذكورة(١).

---

[١] قال العلَّامة المنوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأغم: هو الذي ينبت الشعر في جبهته، والأصلع: هو الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه، فيدخلُ موضع الغمم في الغسل، ولا يدخلُ موضع الصلع. وقال العدوي: الأغم هو نبات الشعر في الوجه على غير موضعه المعتاد كالجبهة، والصلع: هو خلو الناصية وهي مقدم الرأس من الشعر.
انظر: كفاية الطالب الرباني (١/١٨٧)، حاشية العدوي على الخرشي (١/١٢١)، مع شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٠٢)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/١٠٥).

[٢] انظر كلام الشارح الفيشي في «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط، نسخة الأوقاف ٢٣/أ.

---

(١) لفظ القاضي ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/٥٤): السادس: لا خلاف أنه لا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه، كما أنه لا بد على القول بوجوب عموم مسح الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر، وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه؛ وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله؛ وقد مهدناه في موضعه.

المعتاد إدخال وإخراج (إلى آخر الذقن) في حق نقي الخد وإلى آخر اللحية في حق ذي اللحية (وعَرْضاً ما بين) وتدي[١] (الأُذُنين) واعلم أن المسائل أربع؛ **الأولى**: ما بين شعري الصُّدْغين من الوجه.

الثانية: نفس شعر الصُّدْغَين[٢].

الثالثة: ما بين شعري الصُّدْغين وبين الأُذُن من البياض مما فوق الوتد، أي: العظم الناتئ من الأُذُن.

(قوله: **إدخال وإخراج**)، أي: إدخال الأغم وإخراج الأصلع.

(قوله: **ما بين شعري الصدغين**): من للبيان مع التبعيض، وهذا البعض المبين هو الجبهة.

(**أقول**): ولا حاجة للتنبيه على ذلك؛ لأنه بمثابة غيره من أجزاء الوجه، فما الموجب للالتفات إلى هذا دون غيره.

(قوله: **مما تحت الوتد**): لا يخفى عليك أنه سكت عن وجه خامس وهو ما قابل الوتد، وكلام الشيخ سالم يفيد أنه يغسل لأنه قال: والحاصل أن بعض الصدغ من الوجه، وهو من العظم الناتئ لما دونه، وبعضه من الرأس وهو ما فوقه، والجميع يصدق عليه حد الصدغ؛ لأنه ما بين العين والأُذُن انتهى(١).

---

[١] وَتدُ الأُذن هنيَّةٌ ناشِزَةٌ فِي مُقَدَّمِها. وقال ابن فارس: الَّذِي فِي بَاطِنِهَا كَأَنَّهُ وَتِدٌ. انظر: تهذيب اللغة (١٠٥/١٤)، «مقاييس اللغة» (٨٣/٦)، «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢٣٩٤/٣).

[٢] الصُّدْغ: ما بين العين وأصل الأُذُن، ويُسمَّى الشَّعْر المُتَدَلى عليه صُدْغًا. وقال المنوفي: وهو ما بين الأُذُن والعين، والمشهور دخوله في الغسل. انظر: «المصباح المنير» (٣٣٥/١)، «مختار الصحاح» ص ٣٥٩، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٨٨/١)، «التوقيف» ص ٤٥٢.

---

(١) انظر ذلك في: «حاشية العدوي علي الخرشي» (٢٣٨/١).

الرابعة: ما بين العِذار[١] والأُذُن مما تحت الوتد فالأولى يجب الغسل فيها قطعاً لأنها من الوجه وكذا الرابعة وأما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خِلافاً لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من الصُّدْغَين يُغسل لدخوله في حد الوجه ويُمسح لدخوله في حد المسح. اهـ[٢]. فإنه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الرأس «بعظم صُدْغَيه مع المسترخي»[٣]، ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة باللام أحد أقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة[٤] كما في الزرقاني. ثانيها: الوجوب. ثالثها: الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي.

(قوله: فإنه يمسح): تعليل لقوله خلافاً.

(قوله: وعدم وجوب الغسل): لا يخفى أن تلك الأقوال ليس فيها تعرض للمسح وأنه يجب أَوْ لاَ يجب إلاَّ أن شيخنا الصغير رَحِمَهُ اللَّهُ قرَّر أنَّ الراجح المسح.

(قوله: نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني): لا يخفى أن عبارة

---

[١] العِذَار: الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأُذُن، والعِذَارَانِ: جانِبَا اللِّحْيَةِ، وعِذَارُ الرَّجُلِ: شَعرُه النَّابِتُ فِي مَوْضِعِ العِذَارِ. وقال الحطاب: العِذَار بالذال المعجمة الشعر النابت على العارض والعارض صفحة الخد.
انظر: تاج العروس (٥٤٧/١٢)، مواهب الجليل (١٨٤/١) القاموس الفقهي (ص: ٢٤٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٠٧).

[٢] انظر تفصيل ما أجمله في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٠١/١)، مع مواهب الجليل (١٨٤/١).

[٣] انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا، ص: ٣٠، مع «التاج والإكليل» (٢٩٥/١)، «مواهب الجليل» (٢٩٦/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٠٨/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٤/١).

[٤] انظر أصل كلام ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (١٢١/١).

(فإن قلت): كلام المصنف يصدق بما ذكرت أنه لا يجب غسله من الصورتين. (قلت): أُجِيب عن إيراد الثالثة باللام بأن يُقدَّر مضاف، أي: ما بين وتدي الأُذُنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية أو محل الشعر وبين الأُذُن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه. وذكر ابن العربي أن غسله سُنَّة، وتقدَّم نقل

ابن عرفة التي نقلها الزرقاني تفيد أن الأقوال في البياض الذي تحت الوتد ونصه وقوله، أي: الشيخ خليل ما بين الأذنين شامل للبياض الذي بين العِذَار والأُذُن، [قال] ابن عرفة: وفي كون البياض بينه وبين الأُذُن منه ثالثها في غير الملتحي انتهى[1]، ويقوي ما قلنا ما ذكره صاحب «الصحاح» في تعريف الصدغ وما ذكره في تعريف العذار، أما الأول: فقد قال الحطَّاب ما نصه: وأما الصُّدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة وآخره غين معجمة فهو ما بين العين والأُذُن كذا فسرهُ في «الصحاح» وبه فسَّر الفاكهاني في شرح الرسالة انتهى[2]. وأما الثاني: فقد قال الحطَّاب أيضاً ما نصه: والعِذَار: بالذال المعجمة الشعر النابت على العارض، والعارض: صفحة الخد انتهى[3] والحمد لله.

(قوله: فيخرج البياض إلخ): لا يخفى أنه إذا نظرنا لإخراج البياض الذي فوق الوتد بهذا التقدير يقتضي قوله: «وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد» غسله، فيأتي تناف في عبارته. **(قوله: الذي بين شعر اللحية)**: المناسب أن يقول الذي بين شعر الصدغ. **(قوله: وذكر ابن العربي إلخ)**، أي: فيكون في المسألة أقوال أربعة.

---

(١) انظر هذا النقل في: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١/١٢١).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (١/١٨٤)، مع «الصحاح» (٤/١٣٢٣).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (١/١٨٤).

ابن عرفة الأقوال الثلاثة فيه، وأما الثانية بالنون فلو قال المصنف في الكلام على الرأس بعظم صدغيه كما فعل في المختصر لأمكن الجواب عنه بأنه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالرأس.

(ويتفقد في غسله)، أي: الوجه. (أسارير جبهته وهي التكاميش

(قوله: وأما الثانية بالنون إلخ): ظاهر عبارته أنها لم تخرج بتقدير وتدي كما خرجت الثالثة مع أنها تخرج كما خرجت الثالثة كما ذكره في شرحه على المختصر وكما قال الخرشي، ولا شك أن الصدغين ليسا مما بين الوتدين انتهى فتدبر.

(قوله: أسارير[(١)]): جمع أَسِرَّة الواحدة سَرَ[(٢)] بوزن عنب، وقوله: الجبهة المراد بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فتشمل الجبينين لا الجبهة الآتية في الصلاة وهي مستديرُ ما بين الحاجبين إلى الناصية وقد بَيَّن الفاكهاني الجبهة الآتية في الصلاة والجبينين فقال: والجبهة ما أصاب الأرض في حال السجود، والجبينان ما أحاط بها من يمين وشمال انتهى[(٣)].

---

(١) قال الجزولي أسارير الجبهة: هي التكاسير أو العطوف أو الطيات ألفاظ مترادفة، وهذه المواضع داخلة في تحديد الوجه، وإنما نبَّه عليها لأن الماء ينبو عنها، فيلزم المتوضئ أن يتحفظ عليها، فإن ترك شيئًا منها كان كمن لم يتوضأ. قال المنوفي: بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي وَجْهِهِ جُرْحٌ بَرِئَ عَلَى اسْتِغْوَارٍ أَوْ خُلِقَ غَائِرًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ.

انظر: «مواهب الجليل» للحطَّاب (١/١٨٨)، «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (١/١٨٨)، «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» (١/١٩١).

(٢) الْأَسَارِيرُ: الخُطُوط الَّتِي تَجْتَمِع فِي الجَبْهة، واحدُها سِرٌّ أَوْ سَرَرٌ، وَجَمْعُهَا أَسْرَارٌ، وأَسِرَّةٌ، وَجَمْعُ الْجَمْع أَسَارِيرُ. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣٥٩)، التوقيف (ص: ٤٧)، طلبة الطَّلبة» (ص: ١٣٤).

(٣) انظر هذا النقل في: «مواهب الجليل» للحطَّاب (١/١٨٥).

التي تتكون في الجبهة) فيغسلها ويدلكها بإصبعه إن أمكن إدخاله فيها بغير مشقة، وإلا اقتصر على إيصال الماء فقط كما في مسألة الجرح.

(وظاهر الشفتين): وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً بلا تكلُّف. (وما بين المنخرين[١] ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة): وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور عند التخاطب أم لا كما هو ظاهر إطلاقاتهم، وهي إذا كثرت تفيد القطع فتقييد «تت» الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل، وتخليلها إيصال الماء إلى البشرة

(**قوله: وإلا إلخ**)، أي: وإن لم يمكن أصلاً أو أمكن بمشقة اقتصر إلخ. (**قوله: بلا تكلف**): تفسير لقوله طبيعياً ولو أتى بأي لكان أبين فتدبر.

(**قوله: أم لا**): لا يخفى أنه إذا ظهر عند عدم التخاطب يلزم منه الظهور عند التخاطب، وقضية الشارح عدم اللزوم ولا يسلم.

(**قوله: فتقييد تت**): كلام «تت» صحيح؛ لأنه إذا وجب(١) التخليل للتي تظهر عند التخاطب الذي لا يلزم منه أن تظهر(٢) عند عدم التخاطب فليجب عند التي تظهر عند عدم التخاطب الذي لا يلزم منه الظهور عند التخاطب بالأَوْلَى.

---

[١] الْمَنْخِر، والمَنْخَر، والْمَنْخِرَان: الأنف. ونُخْرتا الأنف: ثَقْبا الأنفِ.
انظر: المحكم (١٦٨/٥)، أساس البلاغة (٢٥٧/٢)، النهاية في غريب الحديث (٣٢/٥).

---

(١) في ق/١، ق٣: أوجب.

(٢) قوله: «تظهر» سقط من ق/١، وهو مثبت في المطبوعة وباقي النسخ.

اتفاقاً وقول «تت»[١] هل هو إيصال الماء للبشرة كما نقله المازري[٢] عن الْحُذَّاق، أَوْ لداخلِ الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان. اهـ، فيه نظر لأن هذا الخلاف إنما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها، وأما الخفيفة فيتفق على أن تخليلها إيصال الماء للبشرة، والحاجب الخفيف والعنفقة[٣] كذلك، واحترز المصنف بالخفيفة من

(قوله: لأنه إنما نفى الوجوب فقط): قد يُقَال: لا نُسَلِّم أن ظاهر كلامه الاستحباب لجواز أن يكون قصد الرد من القول بوجوب تخليل الكثيفة، فقد رُوِيَ عن مالك في رواية ابن وهب وابن نافع (١).

---

[١] انظر كلام التتائي بلفظه في: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (١/٢٧٥).

[٢] انظر أصل هذا النقل في انظر كلامه في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (١/٩٤)، ولفظ المازري في «شرح التلقين» (١/١٤٠ ـ ١٤١).

[٣] العَنْفَقة: شُعيرات ما بين الشفة السفلى والذقن، والعنفق: قِلّة الشيء وخفته.
انظر «تهذيب اللغة» (٣/١٩٢)، «المصباح المنير» (٢/٤١٨)، «المعجم الوسيط» (٢/٦٣١).

---

(١) قال الإمام خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختُلِفَ في تخليلِ اللحيةِ الكثيفةِ على ثلاثةِ أقوالٍ: أحدُها ـ لمالك في العتبية ـ نَفْيُ التخليلِ، وعاب تخليلَها، فيحتمل ذلك الإباحةَ والكراهةَ. والثاني الوجوبُ، قاله محمد بن عبدالحكم. قال في البيان: وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع. وهو القولُ الذي حكاه المصنف بقوله: (وَقِيلَ: وَكَثِيفُهُ).
والثالث الاستحبابُ لابن حبيب. قال في البيان: وهو أظهرُ الأقوال.

انظر تفصيل ذلك في: «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (١/١١٠)، مع «التنبيه» لابن بشير (١/٢١٩)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (١/٩٤)، «روضة المستبين في شرح التلقين» لابن بزيزة (١/١٧٥)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٠٠، ١٠٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/١٢٢)، «مواهب الجليل» (١/١٩٠)، «الفواكه الدواني» (١/١٣٩)، «الدر الثمين» (ص: ١٥٦).

الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة[١] كراهته خِلَافاً لترجيح ابن رشد وقول ابن حبيب باستحباب تخليلها، ابن العربي[٢]: وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد لأنه إنما نفى الوجوب فقط بقوله في «الرسالة»[٣]: ولس عليه تخليلها في الوضوء انتهى، وأما في الغسل فيجب عليه تخليلها كالخفيفة، كما ذكر ابن ناجي أن به الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء[٤] انتهى ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء المرأة إذا كانت لها لحية على المذهب خِلَافاً لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها،

(**قوله: بخلاف الوضوء**)، أي: فلا يجب تخليل الكثيفة لوجود المشقة.

(**قوله: المرأة إذا كانت لها لحية**)، أي: فيجب عليها أن تخلل الخفيفة دون الكثيفة، فهي كالرجل سواء.

(**قوله: لندورها إلخ**): لا يخفى أن الذي يُعلل بالندور يحكى الاتفاق

---

[١] انظر: أصل كلام المدونة (١/١٢٥)، وفي «التهذيب في اختصار المدونة» (١/١٨٥): قال: وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، ويحرك اللحية في الوضوء، ويمر عليها بيده من غير تخليل. ونحوه في «الجامع لمسائل المدونة» (١/٥٦).

[٢] نقل ابن ناجي والمنوفي هذا النص عن المغربي، وكذا قبله وعلَّق على ذلك العدوي في «حاشيته» فقال: [قوله: المغربي] المراد به أبو الحسن شارح المدونة، كذا سمعتُ من بعض شيوخنا ورأيته تقييدًا». اهـ.
انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (١/٩٤)، «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (١/١٨٩).

[٣] انظر: «الرسالة» ابن أبي زيد للقيرواني (ص: ٣١)، بتحقيقنا.

[٤] انظر كلامه في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (١/٩٤)، ولفظه: وظاهر كلام الشيخ (ابن أبي زيد) أنه يخلل في الغسل، وبه الفتوى عندنا لعدم المشقة بخلاف الوضوء لتكرره.

الزناتي[١]: يحرمُ عليها حلقها أو الشارب[٢] أو العنفقة إذا طلع لها ذلك، لأنه تغيير لخلق الله تعالى، لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل أن يفعله في لحيته. اهـ وما اقتصر عليه الزناتي أحد أقوال ثلاثة وهو

وهو ابن فرحون، فقد قال: يتفق على وجوب تخليل كثيف لحية المرأة لندورها، قال بعضهم: ولم أرهُ لغيره(١)، واعترض التعليل بالندور بأنه غير مفيد؛ لأن الندرة إنما تفيد إذا كان في بعض أحوال شخص واحد، مثلاً كأن يكون زيد في غالب أحواله لحيته خفيفة وفي نادر أحواله لحيته كثيفة، فنقول: الندرة مفيدة، أي: فيجب عليه تخليلها ولو في الحالة النادرة حملاً لها على الغالب، وأما إذا كان في جميع أحوال شخص واحد كهذه المرأة

---

[١] محمد بن إسحاق بن عَيَّاش، العلامة أبو عبدالله الزَّنَاتِيّ، الغَرْنَاطِيّ، شيخ المالكية بغرناطة، ويعرف بالكماد، قال الذهبي: كَانَ إِمَامًا، مُفْتِيًا، قَائِمًا عَلَى المدوّنَةِ، تخرَّجَ بِهِ فُقَهَاءُ غَرْنَاطَةَ. قَالَ ابْنُ مَسْدِيّ: ناظرتُ عليه في «المدونة» وبحثتُ عليه في «الموطأ».. مَاتَ: سَنَةَ ٦١٨هـ، وَقَدْ نَيَّفَ عَلَى السَّبْعِيْنَ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧٥/٢٢)، «تاريخ الإسلام» (٥٥٥/١٣).

[٢] أصل النقل للحطاب، ولفظه: «وأما المرأة فذكر الأقفهسي في شرح الرسالة عن الطبري أن المرأة إذا خُلِق لها لحية أو شارب لا يجوز لها أن تحلق ذلك؛ لأنه تغيير لخلق الله..، وقال الجزولي: وهذا للرجال، وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب؛ لأن في تركه مثلة انتهى. فيفهم من هذا أن ما ذكره عن الطبري ليس جاريًا على المذهب؛ لأنه إذا وجب على المرأة حلق شعر جسدها للمثلة فمثلة اللحية والشارب أشد فتأمله، وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكرناه عن الطبري ولعل الزناتي تبع في ذلك الطبري أو حكاه عنه، فظن الناقل أنه حكاه عن المذهب والظاهر ـ والله تعالى أعلم ـ جواز حلق المرأة ما نبت لها من لحية أو شارب والله تعالى أعلم». انظر: «مواهب الجليل» للحطّاب (٢١٧/١)، مع «كفاية الطالب» للمنوفي (٤٤٤/٢)، «الفواكه الدواني» (٣٠٦/٢).

---

(١) نقله الحطّاب عن ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب، وقال: «مواهب الجليل» (١٩٠/١): «(قلت) ولم أره لغيره، وحكاه سند عن الشافعية».

أضعفها، ثانيها: وجوب الحَلْق، ثالثها: جوازه[١]، وانظر ما يتعلق

التي لحيتها كثيفة غايته أنه نادر في جنسه وهو النساء، فلا شك في استواء المشقة الموجودة في حق الجنس الآخر الذي هو الذكور فتعليق الحكم بالمشقة في أحد الجنسين وهو الذكور دون النساء تحكم، أي: فالصواب استواء المرأة مع الرجل في تخليل الخفيفة دون الكثيفة.

(**قوله: ثانيها وجوب الحلق**): هذا هو المعتمد، فالراجح أنه يجب عليها حلق ما خُلِق لها من لحية أو شارب أو عنفقة بل ذكر الأقفهسي أنه يجب عليها حلق جسدها(١) لأنه مُثْلَة(٢).

(**قوله: وانظر ما يتعلق إلخ**): قال الفيشي: ولا حرج على من طالت لحيته أن يأخذ منها ما زاد على القبضة، وكُرِهَ حَلْق ما تحت الذقن من الشعر، [قال] مالك: هو من فعل المجوس، وأما نتف الشيب فقال مالك: لا أعلمه حراماً وتركه أحب(٣) إليَّ، وكُرِهَ حلق الشارب لأنه مُثْلة،

---

[١] انظر تفصيل ذلك في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١١٤).

---

(١) انظر هذا النقل في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٠٣).

(٢) قوله: لأنها مُثْلة: أي تشويه للخِلْقة، وأصل الْمُثْلَة: العقوبة والتشويه، قال ابن الجوزي: هُوَ الْفِعْل الشنيع وفيهَا لُغَتَانِ بِضَم الْمِيم وَإِسْكَان الثَّاء وبفتح الْمِيم وَضم الثَّاء. ومثّل بالحيوان، إذا قطعت أطرافه وشوه، والتمثيل بالقتيل، إذا جدعت أنفه أو أُذُنه، أو شيئًا من أطرافه.
انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٤٢) تاج العروس (٣٠/٣٨٥)، الكليات (ص: ٨٥٢)، دستور العلماء (٣/١٥٠)، المعجم الوسيط (٢/٨٥٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٤٦).

(٣) ذكر هذا النقل ابن رشد وابن يونس والقرافي وغيرهم، وقال علماؤنا: ويُكرهُ نتف الشيب، وإن قُصِدَ به التلبيس على النساء فهو أشدُّ في المنع قلت: ومثل نتف الشيب تصبيغ الشعر لقصد التدليس فهو محرمٌ كما في المصنف إلا عند الحرب لترهيب الأعداء فيجوز؛ لأن الحرب خداع.
انظر تفصيل ذلك في: «الجامع لمسائل المدونة» (٢٤/١٥٤)، «البيان والتحصيل» (١٧/٣٩٩)، الذخيرة» للقرافي (١٣/٢٨١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/١٣٠٥)، «أسهل المدارك» (٣/٣٦٥).

بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في الشارح.

(تتميم فيه تنبيه): لا يجبُ دَلْكُ[١] جرح بَرِئ أو عضو خُلِقَ غَائِراً[٢] حيث لا يمكن دلكه ولا بد من إيصَال الماء إليه، فإن أمكن دلكه فعل فمن برأسه جرح غَائِراً وخُلِقَ كذلك ولم ينبت فيه شعر

[قال] مالك: يُوجعُ فاعلهُ ضَرْباً، وحَلْق العانة من الفِطرة، ولا بأس بحلق غيرها من شعر الجسد انتهى(١)، أي: وحيث حكم الإمامُ بأنه يُوجعُ ضَرْباً يفيدُ أنه حرام فتدبر.

(قوله: فيه تنبيه)، أي: في هذا التتميم تنبيه، أي: إيقاظ فأراد بالتنبيه المعنى اللغوي.

(قوله: ولا بد من إيصال الماء إليه)، أي: حيث يمكن وإلاَّ بأن كان فيه مشقَّة فلا يجبُ أيضاً، وكذا لو انثقبت يده بسهم واندملت نافذة لزم غسل داخلها إنْ أمكن أو إيصال الماء إليها إنْ لم يمكن دلكها، ولو اتصل طرفاها لم يكن عليه غسل ثقبها، ولذلك قال السنهوري: وأفادنا بعض مشايخنا أن الثقب الذي في الأُذُن تجعل الحلقة فيه له حكم الباطن فلا يجب غسله(٢).

(قوله: جُرح): بضم الجيم. (قوله: غائر): حال من نائب فاعل خلق، ويُقَدَّر مثله في برئ، أو حال من فاعل برئ ويقدر مثله في خلق.

---

[١] في المطبوعة: ذلك، والمثبت من النسخ الخطية لشرح الزرقاني.

[٢] غَوْرُ كُلِّ شَيْءٍ: عُمقُه وبُعْدُه، وغور كل شَيْء: قَعْره. وغار فِي الشَّيْء غورًا: دخل وبعد، وغار المَاءُ غَوْرًا: ذهب فِي الأَرْض. =

---

(١) انظر هذا النقل عن الفيشي في كتابه: «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط نسخة الأوقاف، ورقة ٢٦/ب.

(٢) انظر أصل النقل في: شرح الزرقاني على خليل، وفي آخره: «. . .فلا يجب غسله خلافًا لبعض المجتهدين ولا ينافيه قول ناظم مقدمة ابن رشد: =

ونبت حوله وطال بحيث يستره فإنه يجب مسحه حيث أمكن المسح، ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر إلاَّ أنْ يشق ذلك فيترك مسحه.

(تتمة أخرى): سئل السّيوري[١] عن الدليل على إسقاط وجوب

(قوله: ولا بد من إيصال الماء إليه)، أي: إذا أمكن وإلاَّ سقط.

(قوله: تتمة أخرى): لما كان التتميم في معنى تتمة صحَّ قوله أخرى وإلاَّ فلم يتقدم له تتمة حتى يناسب التعبير بأخرى.

= انظر: المحكم (٥١/٦)، الصحاح (٧٧٣/٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (١٦٦/٢)، النهاية في غريب الحديث (٣٩٣/٣).

[١] السُّيوري: عبدالخالق بن عبدالوارث أبو القاسم السيوري التميمي القيرواني، الفقيه، البارع الحفظ، المتفنن، النظار، الفاضل، الزاهد، قال القاضي عياض: آخر طبقته من علماء إفريقية، وخاتمة أئمة القيروان، وذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء. تَفَقَّه بأبي بكر القيرواني، وأبي عمران الفاسي، وأبي عبدالله المقرئ. وتَفَقَّه عليه عبدالحميد المهدوي، وأبو الحسن اللّخمي، وعبدالحق الصّقلّي. له تعليق على نكت من المدونة. توفي بالقيروان سنة ٤٦٠هـ، وقيل: ٤٦٢هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٦٥/٨)، تاريخ الإسلام (١١٩/١٠)، الديباج المذهب (٢٢/٢) شجرة النور الزكية (١٧٢/١).

= وحَرِّكِ الْخاتَم في اغْتِسالِكَ والخُرصَ وَالسِّوارِ مِثْلَ ذلك لأن تحريكه لا يقتضي وجوب غسل الثقب بمعنى دلكه بل تحريكه قائم مقام دلكه ويوصل الماء إلى ما تحته إن أمكن» اهـ وتعقبه البناني بقوله: قوله: «لأن تحريكه لا يقتضي إلخ» هذا يفيد أن المنفي عند السنهوري هو غسل الثقب بمعنى دلكه ولا معنى له والصواب أن ما في البيت مقابل لما قاله السنهوري، وما قاله السنهوري من كونه من الباطن أظهر. وقال التتائي: قوله «والخرص»: الحلقة التي في الأُذُن؛ لأن الثقب الذي تجعل فيه كالجرح الغائر. انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني» (١٨٤/١)، مع «خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد» للتتائي ص: ٢١٢، بتحقيقنا، ط/دار ابن حزم - بيروت.

غسل داخل العينين في الوضوء والغسل وما رُوِيَ عن ابن عمر فيه[١]، وهل يُزَال ما لصق بأشْفَار[٢] العينين من القذى[٣] فأجاب جميع الواصفين

(قوله: وما رُوِيَ عن ابن عمر فيه): رُوِيَ عن ابن عمر أنه كان يغسل داخل عينيه حتى عمي(١).

(قوله: جميع الواصفين): جواب عن السؤال الأول الذي هو قوله عن الدليل إلخ، والثاني الذي هو قوله: «وما روى عن ابن عمر فيه»، ووجه كونه جواباً عن الثاني أنَّ ما رُوِيَ عن ابن عمر لا أصل له؛ لأنه لا يُخَالفُ فعل الرسول ﷺ، إلاَّ أن في الحطَّاب نقلاً عن الدَّمِيري: أن فعل

[١] يشير إلى ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ العمري عنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ» قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّه (العمري): «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ». رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٩٩١)، ومن طريق آخر عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٦/١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الطهور» (ص: ٣٧٤)، والبيهقي (٢٧٣/١)، وفي «السنن الكبرى» له (٢٧٣/١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٨٦/١): قال مالك: «ليس عليه العمل». قال الشافعي: «ليس عليه أن ينضح في عينيه، لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه».

[٢] أشفار: جمع شفر، بفتح الشين وضمها، والشُّفْرُ: من العيْنِ ما نَبَتَ عليه الشَّعَرُ في الجَفْنِ، والجمعُ، وشُفْرُ كُلِّ شيءٍ ناحِيَتُه.

انظر: المحكم (٤٦/٨)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٠٨)، غريب الحديث لابن الجوزي (٥٤٩/١).

[٣] القَذَى: جَمْع قَذاة، وَهُوَ مَا يَقَع فِي الْعَيْنِ وَالْمَاءِ والشَّراب مِنْ تُراب أَوْ تِبْن أَوْ وَسَخ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، والمراد هنا: ما يتكوّن في العين من وسخ أبيض جامد يتجمّع في مجرى الدمع من العين.

انظر: المحكم (٤٩٥/٦)، النهاية في غريب الحديث (٣٠/٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٨٨/٣).

---

(١) سبق تخريجه وذكر لفظه.

لوضوء رسول الله ﷺ لم يذكروا شيئاً من ذلك ويُزَال القذى من أشْفَار العينين إذا لم يشق ذلك جداً، البرزلي: فإن صلى به وكان يسيراً مثل خيط العجين والمداد فقولان المشهور أَنْ لاَ إعادة[١] وأحفظُ لابن دينار[٢] أنه يغتفر فإن صلَّى ثم وَجَدَ بأشفار عينيه قذى

ابن عمر رواه البيهقي(١) والله أعلم(٢).

(قوله: **ويزال القذى**): ظاهره كثيراً كان أو قليلاً، وظاهره الوجوب في الحالتين، وقوله: «إذا لم يشق ذلك جداً» يصدقُ بما إذا لم يشق أصلاً أو شَقَّ لاَ جِدًّا.

(قوله: **وأحفظ لابن دينار إلخ**): هذا موافق للمشهور من أنه يُطَالب

---

[١] قوله: المشهور أن لا إعادة، كذا في كل نسخ شرح الزرقاني الخطية، وقد نقل زَرُّوق والحطَّاب كلام البُرْزُلي الذي ساقه الشارح وفيه عندهما: «... فقولان المشهور الإعادة».

انظر: شرح زروق على الرسالة (١٤٩/١)، «مواهب الجليل» للحطاب (٢٠٠/١).

[٢] عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي، فقيه الأندلس، أحد أئمة المذهب، كانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد، وكان ابن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع، وقال الضبي: كان إمامًا في الفقه على مذهب مالك بن أنس، وعلى طريقة عالية من الزهد والعبادة. وله تأليف في الفقه يسمى: كتاب الهدية كتب به إلى بعض الأمراء في عشرة أجزاء. توفي سنة ٢١٢ هـ.

انظر: بغية الملتمس (ص: ٤٠٢)، الديباج المذهب (٦٤/٢)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤١٨/٥).

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٣/١)، «معرفة السنن والآثار» له (٤٨٦/١).

(٢) كذا في مواهب الجليل للحطَّاب (١٩١/١)، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري الشافعي (٣٢١/١)، وأصل النقل للدميري قال: واستحب جماعة من الشافعية غسل باطن العين؛ لفعل ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - . لأنه كان يفعله حتى عمي، قال الدميري: وسائر الأصحاب على خلافه للمشقة والضرر. قال: وفعل ابن عمر رواه البيهقي والله تعالى أعلم.

كثيراً لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء أو حدث بعده فإنه لا شيء عليه إن كان حكَّ عينيه في وضوئه؛ لأنه يمكن أن يكون حدث بعد الوضوء. اهـ. (وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين) نَبَّه بمع على أنَّ الغاية في الآية داخلة في المُغيا وإنْ كان الدخول في «إلى» خلاف مدلولها عكس حتى كما قال السيوطي: «وفي دُخُولِ الغَايَةِ الأَصَحُّ لا تَدْخُلُ مع إلى وحتَّى دَخلا»[1]، والمرفق بكسر أوله وفتح ثالثه وعكسه

بإزالته ابتداء، ويُغْتَفَرُ بعد الوقوع والنزول كما أفادهُ الحطَّاب(١). **(قوله: قذى كثيراً)**، أي: أعظم من خيط العجين.

(قوله: لأنه يمكن أن يكون حدث بعد الوضوء): بل في «الخرشي الكبير» أنَّ كل حائل يوجد بعد الوضوء وأمكن طروه بعده فيحمل على الطرو.

(قوله: الأصح لا تدخل مع إلى): انظر هل الخلاف في «إلى» فقط،

---

[١] هذا البيت للسيوطي في الكوكب الساطع، وقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقلت في باب حروف الجر مسألة متى دلَّت قرينة على دخول الغاية أو عدمه فالأمر ظاهر وإلا فثالثها الأصح تدخل مع حتى دون إلى، ورابعها: تدخل معها إن كان من الجنس فإن كانت حتى عاطفة دخلت وفاقًا وهذا جمع وإيجاز وتحرير لا تجده في غير هذا الكتاب. وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: (مَسْأَلَة: متى دلّت قرينَة على دُخُول الْغَايَة) أي الَّتِي بعد إِلَيّ وحتى فِي حكم مَا قبلهَا (أَو) على (عَدمه)، أَي عدم دُخُوله فَوَاضِح أَنه يعْمل بِهِ، فَالْأول: نَحْو قَرَأت الْقُرْآن من أَوله إِلَى آخِره وبعتك الْحَائِط من أَوله إِلَى آخِره دلّ ذكر الآخر وَجعله غَايَة على الِاسْتِيفَاء، وقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ =

---

(١) لفظ الحطَّاب: (قلت) والظاهر أن هذا ليس خاصًا بالقذى، بل كل حائل حكمه كذلك وإذا وجد بعد الوضوء وأمكن أن يكون طرأ بعد الوضوء فإنه يحمل على أنه طرأ بعد الوضوء وهذا جار على المشهور فيمن رأى في ثوبه منيًا فإنه إنما يعيد من آخر نومة نامها. انظر: «مواهب الجليل» (٢٠٠/١).

آخر الذراع المتصل بالعضد، وهذا التعريف كقول من قال: هو طرف الساعد المتصل بالعضد، ولأجل كون المرفق ما ذكر قال في «المدونة»[١]: ويغسلُ أقطع الرِّجْل في الوضوء موضع القطع وبقية

والأصحُّ منه عدم الدخول، ولا خلاف في «حتى»، بل اتفقوا على الدخول في «حتى» أو فيها خلاف أيضاً والأصح الدخول حرر فإني الآن لا أستحضر شيئاً من ذلك.

(قوله: والمرفق): سُمِّي بذلك لأن المُتَّكِئ يَرْتَفِقُ به إذا أَخَذَ بِرَاحتِهِ رَأْسَه مُتَّكِئاً على ذراعيه قاله الحطَّاب(١).

(قوله: المتصل إلخ): صفة للآخر، وكذا قوله بعد المتصل بالعضد صفة للطرف.

(قوله: ولأجل كون المرفق ما ذكر)، أي: آخر الذراع المتصل بالعضد، أي: وقد جعل الشارع أن الغسل ينتهي إلى المرفق، قال في «المدونة»: ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين؛ لأن المرفق في الذراع وقد أتى

= [الْمَائِدَة: ٦] دلّت السّنة على دُخُول الْمرَافِق فِي الْغسْل. وَالثَّانِي نَحْو ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧] دلّ النَّهْي عَن الْوِصَال على عدم دُخُول اللَّيْل فِي الصَّوْم، وكذا قوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٠] فَإِن الْغَايَة لَو دخلت هُنَا لوَجَبَ الإنظار حَال الْيَسَار أَيْضًا، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى عدم الْمُطَالبَة وتفويت حق الدَّائِن.

انظر: «شرح النجم الساطع نظم جمع الجوامع» للسيوطي (٣٥٦/١)، ط: مكتبة الإيمان، تحقيق: د/محمد الحفناوي، وانظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٤٢٨/٢)، «الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع» لحسن بن عمر السيناوني المالكي (٩٨/١).

[١] انظر: المدونة (١٣٠/١)، والتهذيب في اختصار المدونة (١٩١/١)، «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (٢٠٢/١).

---

(١) انظر هذا النقل في: «مواهب الجليل» (١٩١/١).

الكعبين إِذ القطع من تحتهما، أي: فيبقى من الفرض بقية، ولا يغسلُ ذلك أقطع المرفقين؛ لأن المرفق في الذراع وقد أتى عليه القطع، أي: أنَّ القطع من فوق المرفق.

(تتمة): يجب عليه غسل كف في منكب وإن لم يكن لها مرفق، وكذا في غير منكب كان لها مرفق أَمْ لاَ إن نبتت بمحل. الفرض

عليه القطع انتهى[1]، أي: لأن الشاهد في قول «المدونة» هو قوله: ولا يغسل إلخ.

(**قوله: إذ القطع من تحتهما**): فقد قالوا في السرقة تقطع رجله من مفصل الكعبين كالحرابة، وقول «المدونة» ويغسل إلخ، أي: لما يُسْتقبل، وأما لو كان متطهراً وقُطِعَ لَهُ عضوٌ من أعضاء وضوئه إن كان متوضئاً أو من جميع جسده إنْ كان مغتسلاً فليس عليه غسل ما ظهر بالقطع؛ لأنه في حكم الباطن نقله العوفي عن سند[2].

(**قوله: في مَنْكِب**): بفتح الميم وكسر الكاف. (**قوله: وإن لم يكن لها مرفق**)، أي: هذا إذا كان لها مرفق، بل وإنْ لم يكن لها مرفق ولا ساعد ولا عضد فيجب غسلها، لكن ما قبل المبالغة يد معتادة، والأَوْلَى جعل الواو للحال، فلو خُلِقَت يده كالعصا من غير مرفق هل يُقَدَّر لها قدر ما لها من مرفق قال في شرحه على المختصر: وهو الظاهر، أو يجب غسلها للإبط احتياطاً انتهى[3].

(**قوله: كان لها مرفق أم لا**): لكن إن كان لها مرفق تغسل للمرفق

---

(١) انظر هذا النقل في: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/١٩١)، وأصله في «المدونة» (١/١٣٠).

(٢) انظر أصل هذا النقل عن الإمام سند صاحب الطراز في: «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٠٤)، مع «الذخيرة» للقرافي (١/٢٥٧)، «مواهب الجليل» (١/١٩٣).

(٣) انظر ذلك في: «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٠٤)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/١٩١).

وإلاَّ غُسِلت إنْ كان لها مرفق وإلاَّ فلا كذا صرَّحوا به[١]، وينبغي أَنْ يجري مثلهُ في الرِّجل ويُنزل الكعب منزلة المرفق فيقال: إن الرِّجْل

كما هو الظاهر من عموم الآية، وإن لم يكن لها مرفق غُسِلَت كلها لكونها في محل الفرض، هذا ما ظهر لي ولم أر نَصًا.

(قوله: وإلا غُسِلت إنْ كان لها مرفق)، أي: للمرفق وإلا فلا، أي: وإنْ لم يكن لها مرفق فلا تغسل قال «عج». فإن قلتَ: هذا يقتضي عدم وجوب غسل الكف الذي بالمنكب إذا لم يكن لها مرفق، قلتُ: قد يُقَال إنما غُسِلت لنيابتها عما لها مرفق بخلاف الزائدة انتهى، وقال الشيخ سالم السنهوري: وأما اليد الزائدة فإن كان لها مرفق غُسِلت اليد مطلقاً لتناول الخطاب لها، وإن لم يكن لها مرفق فإن كانت بالذراع أو العضد وامتدت إلى الذراع غُسِلت وإنْ قصرت عنه لم تغسل انتهى وارتضى شيخنا الصغير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما قاله الشيخ سالم، بقي ما إذا لم يُخْلَق له كف بمنكب بل خُراقَ لَهُ قطعة لحم بمنكبه قال الخرشي في «شرحه الكبير» فلا يجب غسلها انتهى. وقال في «الطراز» كما نقله الحطّاب فلو وقع القطع دون المرفق فانكشطت جلدة وبقيت مُعَلَّقة بالذراع أو بالمرفق وَجَبَ غسلها لأن أصلها في محل الفرض، وإن جاوزت المرفق إلى العضد وبقيت معلقة بالعضد لم يجب غسلها اعتباراً بأصلها فإنها لا تعد من الذراع وسيكون للذراع جلدة أخرى انتهى(١).

---

[١] انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (١/١٩٣)، «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٠٤)، «شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي» (١/١٢٣)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/٨٧).

---

(١) انظر تفصيل ما ذكره في: «مواهب الجليل» (١/١٩٢)، «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٠٤ ـ ١٠٥). «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/١٢٣).

الأصلية تُغْسَل وإِنْ لم يكن لها كعب، وكذا إنْ كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وإنْ لم يكن لها كعب، وكذا إنْ نبتت في غير محله إِنْ كان لها كعب وإلاَّ فلا. (ويجب تخليل أصابعهما) وانظر هل تخليل أصابع كل يدٍ معها واجبٌ أَمْ لاَ، وعلى أنه واجب مع كل يد فلو أخَّرهُ حتى غسلهما معاً وفعله بعد ذلك فالظاهر الإجزاء؛ لأنه من باب ترك الموالاة، وليس للتخليل كيفية مخصوصة، وما لـ «تت» والمصنف على الرسالة[١] من كيفية معينة[٢]، وقالا: لئلا يلزم على

(قوله: وانظر إلخ): لا محل لهذا النظر، فإن الترتيب بين اليمنى واليسرى مستحب كما قررهُ لنا شيخنا الصغير رحمه الله تعالى.

(قوله: لأنه من باب ترك الموالاة): الصواب أن يقول: إنه من باب ترك الترتيب المستحب، وملخص المسألة أنه لا حاجة لذلك كلّه، كما علمت أنَّ الترتيب بين اليد اليمنى واليسرى مستحب.

(قوله: وليس للتخليل كيفية مخصوصة): قال شيخنا الصغير رَحِمَهُ اللهُ: المعتمد أنه يُندبُ التخليل من فوق وكلام «تت» والمصنف صحيح، غاية الأمر أنه يُعترضُ عليه من جهة التعليل بالتشبيك والحكم

---

[١] انظر ذلك في: «تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة» للتتائي مخطوط الأوقاف المصرية ج١، ورقة ١١١، وجه /أ، وحاشية الأجهوري على شرح التتائي ج١/ورقة ٥٣، وجه: ب، مخطوط الأوقاف المصرية.

[٢] قال العلّامة الأجهوري: ويخلل اليد من من ظاهر اليد أو من باطنها، وقول من قال: إن التخليل من ظاهر اليد لا من باطنها، لأنه تشبيك وهو مكروه فيه نظر؛ لأن كراهة التشبيك مخصوصة بالصلاة كما ذكره الجد وغيره كصاحب الجمع، والأصل في التخليل قوله ﷺ: «**إذا توضأت فخلل أصابع رجليك**». حاشية الأجهوري على التتائي ج١/ورقة ٥٣، وجه: ب، مرجع سابق.

تركها التشبيك وهو مكروه مردود بأن الراجح أن محل كراهته في الصلاة.

(تتمة): لا يجب عليه نزع خاتمه المأذون لَهُ في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل، وظاهر كلامهم ولو كان ضيقاً ولكن يجب عليه إنْ نزعهُ وهو متوضئ وكان ضيقاً غسل ما تحته، فإن لم يغسله لم يجزه إلاَّ أنْ يتيقن وصول الماء لما تحته، وأما غير

مُسَلَّم فتدبر[1].

(قوله: ولو كان ضيقاً): ولو عرف أن الماء لم يصل لما تحته.

(قوله: لم يجزه)، أي: لم يجزه ذلك الوضوء في المستقبل. **(قوله: إلا أن يتيقن وصول الماء لما تحته)**، أي: فلا يجب عليه غسله لما يستقبل من الصلاة، وإنْ شئت قلت: إن المعنى إلا إن تيَّقنَ وصول الماء

---

(١) قال المنوفي شارح الرسالة: «ويخللهما من ظاهرهما لا من باطنهما؛ لأنه تشبيك وهو مكروه»، ونحوه لزروق قال: التشبيك منهيٌّ عنه، ولا يُتوصلُ به لمقصود دلك ما بين الأصابع مستوفيًا، قال العلَّامة العدوي معلقًا على قول المنوفي، وقوله: «لأنه تشبيك وهو مكروه» فيه نظر؛ إذ كراهة التشبيك مختصة بالصلاة، بل العلة في التخليل من الظاهر كونه أمكن، وحاصله أن الحكم مُسَلَّمٌ، والخدش إنما هو في العلة. كما قرره شيخنا الصغير، نعم قال بعض بكراهة التشبيك حتى في الوضوء، واستدل بحديث أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**إذا توضأ أحدكم فلا يشبك بين أصابعه**»، فهذا تصريحٌ بالنهي في الوضوء، فكلام شارحنا حينئذ ظاهر. ونقل الحطَّاب عن صاحب الجمع: قال مالك: لا يكره التشبيك إلا في الصلاة فلا يعتبر ما في التعاليق أنه يكره في الوضوء انتهى. (قلت) وهذا كله والله تعالى أعلم من جهة الأولى، وكيفما خلل أجزأه» اهـ. انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/١٩١)، ونحوه في «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/١٣٩)، «حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل» (١/١٠٥)، مع «شرح زَرُّوق على الرسالة» (١/١٥٠) «مواهب الجليل» (١/١٩٥).

المأذون له فيه مما يَحْرُمُ لبسهُ كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خِلَافاً لبعضهم إلاَّ إِنْ كان وَاسِعاً ....

لما تحته فإنه يجزيه إلا أن المعنى يختلف على الآخر. اهـ[1] وذلك أنه على الأول يفيد أنه إذا تَيَقَّنَ وصول الماء لا يجب عليه الغسل، وأما على الثاني فيفيد أنه يجب إلا أنه لو وقع ونزل ولم يغسل فيجزيه إذا تيقَّن، ولعل الظاهر الأول، وقضية كلامه أن غلبة الظن ليس حكمها حكم اليقين، والظاهر أن حكمها حكم اليقين فيكون أراد بالتيقن ما يشمل غلبة الظن، فإن قلت: قولك: إنه إذا تيقَّن وصول الماء لما تحته لا يجب عليه غسل ما ذكر يلزم عليه ترك الدلك مع أن الدلك واجب، قلتُ: إن كان حرَّكهُ فذلك كالدلك باليد مجعولاً عليها خرقة فإنه كالدلك باليد مباشرة كما ذكره عج عن الشيخ أحمد الزرقاني، وأما إذا لم يحركه فالظاهر أنه استحق ذلك نظراً للقائل بعدم وجوب الدلك لنفسه لأنه قوي المدرك.

(**قوله: خلافاً لبعضهم**)، أي: بعض الشراح، مفاد عبارته أنه إذا كان واسعاً يسري الماء لما تحته يكفي تحريكه اتفاقاً، وأما إذا كان ضيقاً بحيث لا يمكن سريان الماء تحته ففيه خلاف، والراجح أنه لا يكفي تحريكه، وبعض الشُّراح ذهب إلى أن يكفي تحريكه هذا ملخص كلامه.

(**أقول**): ليس هذا بصواب وإنما أصل الكلام أن «عج» ذهب إلى أنه لا يكفي تحريكه ولا بد من نزعه ضيقاً أو وَاسِعاً، وما ذهب إليه بعض الشُّرَّاح من أنه يكفي تحريكه يحمل على ما إذا كان واسعاً هذا ما «لعج»، فإذا علمت هذا فشارحنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أولاً أن يذهب لكلام «عج» مُضَعِّفاً لكلام بعض الشراح كما في شرحه على خليل[2]، فقال: ولا يكفي

---

(١) أفاده الأجهوري كما في «حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي» (١/١٢٤)، وانظر نحوه في: «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٠٥).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٠٥ ـ ١٠٦).

كما تجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم وغيره فلا بد من نزعه إنْ كان ضيقاً يمنعُ وصول الماء لما تحته ولا يكفي تحريكه، فإن كان وَاسِعاً كفى تحريكه خلافاً لما يفيدهُ ابن غازي[١] من وجوب نزعه أيضاً فإنه غير مُعَوّل عليه كما بيَّنَهُ «ح»[٢]، وهل مثل خاتم

تحريكه، أي: إذا كان واسعاً خلافاً لبعض الشُّرَّاح القائل بالكفاية في تلك الحالة، ثم غلب عليه الالتفات لكلام بعض الشُّرَّاح وأنه الصواب، فقال: إلا إنْ كان واسعاً فوقع في الخلل.

(**قوله: كما تجعله الرماة**)، أي: كالذي تجعلهُ الرماةُ في أيديهم، أي: من أنه ينزع إنْ كان ضيقاً ويحركه إن كان وَاسِعاً وقوله: فلا بد إيضاح لما يفيده التشبيه. (**قوله: وغيره**): كنحاس وحديد. (**قوله: يمنع وصول**): توضيح وتبيين للضيق.

(**قوله: خلافاً لما يفيده ابن غازي**): فيه نظر(١) بل الذي يفيده ابن غازي أنه إذا كان واسعاً كفى تحريكه فإنه الذي بيَّنَهُ الحطَّاب(٢).

---

[١] انظر كلام ابن غازي في: «شفاء الغليل في حلّ مُقْفَل خليل» (١/١٣٧).

[٢] لفظ الحطَّاب يخالفه ما ذكره المصنف فإنه قال: «(تنبيه) قول ابن غازي يندرج في قول المصنف ونقض غيره ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه يريد ـ والله تعالى أعلم ـ إذا كان ذلك ضيقًا يمنع من وصول الماء إلى ما تحته، وأما إن كان واسعًا يدخل الماء تحته فتكفي إجالته، وهذا يؤخذ من كلام ابن غازي فإنه إنما فرض المسألة فيما هو حائل فقال: أي ونقض غير الخاتم من كل حائل في يد أو غيرها فتأمله والله أعلم». انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٠٠)، مع «شفاء الغليل» (١/١٣٧)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/١٢٤)، «الدر الثمين» (ص: ١٥٩).

---

(١) في ق/٢: تطويل.

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٠٠).

الذهب خاتم الفضة إذا قصد بلبسه المعصية كالتزين وكجعله خاتمين وإنْ كانا درهمين فقط فيكفي تحريكه إنْ كان وَاسِعاً ولا بد من نزعه إنْ كان ضيقاً وهو مختار «عج»[١]، ويكفي تحريكه أيضاً وهو ظاهر كلام «ح»[٢] اضطراب وإنما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده «ح» على نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لأن الحرمة في خاتم الفضة طارئة بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي إلى عدم الإجزاء[٣] كالذهب وإنما يكره حيث لم

(**قوله: وهو مختار عج**): فيه نظر أيضاً بل مختاره أنه لا بد من نزعه كان ضيقاً أو وَاسِعاً.

(**قوله: أو يكفي تحريكه أيضاً**)، أي: يكفي تحريك الضيق، اعلم أن ظاهر ما يُستفاد من كلام الحطَّاب ارتضاؤه أن خاتم الذهب وخاتم الفضة الغير المأذون فيه يكفي تحريكهما، وظاهره الإطلاق فحمله «عج» على الواسع، فظهر من ذلك عدم صحة قوله: «وإنما اضطرب فيه» إلى آخر ما قال، لأن حالهما مستو عند الحطَّاب، والحاصل أن مفاد «عج» أنه لا بد من نزع خاتم الذهب والفضة الغير المأذون ضيقاً أو وَاسِعاً، ويدل لما قاله

---

[١] انظر هذا النقل في: «شرح الزرقاني على خليل» (١٠٦/١).

[٢] انظر كلام الحطَّاب في «مواهب الجليل» (١٩٧/١).

[٣] قال العلَّامة النفراوي: لو كان باليد خاتم أو سِوَارٌ لا يجب نَزْعُهُ إن كان لأنثى مطلقًا وإن كان ضيقًا أو ذهبًا، وإن كان لذَكَرٍ وَجَبَ نَزْعُهُ إن كان مُحرَّمًا كخاتم ذهب أو فضة أزيد من درهمين أو تعدد أو لبسه لزينة، وظاهر بحث الأُجْهُورِيّ وجوب نزعه ولو اتسع، ومقتضى بحث السنهوري الاكتفاء بتحريك الواسع، وأما المباح أو المكروه كخاتم الحديد والرصاص أو الخشب أو العظم فلا بد من نزعه إن كان ضيقًا ويكفي تحريكه إن كان واسعًا. انظر: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١٤٠/١).

يكن لتداوٍ ونحوه فيُؤمرُ بنزعه ابتداء، فإن لم ينزعه كفى تحريكه ضيقاً أو وَاسِعاً. وما أُبِيح لتَدَاوٍ يحركهُ ولا يُؤْمَرُ بنزعه ابتداء، والمرأة في النحاس والرصاص والحديد كالرجل[١]، والشوكة ليست بلمعة قُلِعت

في الذهب نص «الطراز» ومفاد الحطَّاب الذي يفيد كلامه ارتضاءه أنه يكفي تحريكهما، أي: إذا كان واسِعاً على ما قيد «عج».

(قوله: فيُؤْمَر بنزعه ابتداء): الظاهر ندباً بدليل قوله فإن لم ينزعه كفى تحريكه؛ لأنه لو كان واجباً لكان إذا لم ينزعه لا يكفي كما هو الأصل فتدبر.

(قوله: ضيقاً أو واسعاً): فيه نظر لما قاله «عج»: الذي ينبغي الجزم به في خاتم الحديد ونحوه ممَّا يُكره لبسه ما ذكره ابن غازي فيما تجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم، بل ربما يُقال إنه أَوْلَى بالحكم مما تجعله الرماة؛ لأن الرماة يجعلون ذلك لمصلحة انتهى.

والحاصل أنه على كلام الحطَّاب يكون خاتم الذهب والفضة الغير المأذون وما تجعله الرماة في أيديهم وخاتم الحديد مستوية في أنه يكفي تحريك الواسع لا الضيق، أي: تحريكه لتحصيل الدلك لا لوصول الماء كما ذكره الحطاب.

(أقول): والظاهر كلام الحطاب وإن كان خاتم الذهب والفضة الغير المأذون يجب نزعهما لأمرٍ آخر وهو حرمة اللبس فتدبر، ثم إن «عج» بحث فيما ذكر من كون الإحالة للدلك بأن ما تحت الخاتم دلك بغير اليد مع الإمكان بها، ثم أجاب كما قدمنا أن هذا كالدلك باليد مجعولاً عليها خرقة، فإن الشيخ أحمد الزرقاني ذكر في مبحث الغسل أنه كالدلك باليد مباشرة انتهى.

---

[١] انظر نحو ما قاله الشارح هنا في: «شرحه على مختصر خليل» (١٠٦/١).

أَمْ لا، ولا يجبُ قلعها ولو كان رأسها ظاهراً للمشقة ولأنها صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة. قال «عج» على الرسالة: وإذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها قولان انتهى[١].

(تتمة): سئل بعض شيوخ أحمد الزرقاني عما تلبسه المرأة من أساور وحدائد في العضد هل ذلك مثل خاتم الذهب في حقها فلا تجب إزالة ذلك في وضوء ولا غسل.

(فأجاب): بأن الخاتم أمره أخف من هذا وردَّ الشيخ إبراهيم اللقاني عليه قائلاً: إن ذلك كالخاتم فتدبر(١).

(قوله: **ولا يجب قلعها**): المناسب التفريع، أي: فلا يجب قلعها.

(قوله: **ولأنها صارت من حيز الباطن**)، أي: صار موضعها من حيز الباطن، وقوله: «فلا يكون موضعها لمعة» من الإظهار في محل الإضمار بحسب ما قدَّرنا إلا أنه لما كان هذا القدر غير ملفوظ به أظهر.

[١] انظر هذا النقل المشار إليه في: حاشية الأجهوري على الرسالة ج١/ورقة ٥٣، مخطوط الأوقاف.

(١) ذكر العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ كلام شيخه أحمد الزرقاني وكلام اللقاني، وزاد هناك ما يلي: لكن قال اللقاني: والتنظير لا محل له؛ لأن ذلك مباح فهو كالخاتم، وحاصله: أن المأذون في اتخاذه لا يجب إجالته كان ضيقًا أو واسعًا ولكن يجب عليه إذا نزعه وكان ضيقًا غسل ما تحته، فإن لم يغسله لم يجزه إلا أن يتيقن وصول الماء تحته كما أفاده «عج»، ثم لا يخفى أنه يَرِدُ أن يُقَال: كيف يجزي مع أن فيه ترك الدلك، فالجواب من وجهين: الأول: أن ذلك مبنيٌ على أن الدلك ليس واجبًا فهو مشهور مبني على ضعيف. الثاني: أن الدلك لا يُشترطُ فيه مباشرة اليد فذلك من باب الدلك بالخرقة التي في اليد كما يأتي عن الشيخ أحمد. انظر: «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (١/١٢٤).

ولعل قوله قيل ليست بلمعة قُلِعت أَمْ لاَ مبنيٌ على عدم وجوب غسل موضعها فتأمل.

ويجب نزع سائر ما يمنع وصول الماء إلى محل الوضوء كأثر السواك بالجوزة وكالطيب والدّهن المتجسد، وأما غير المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح، ولكن يُشترطُ حال نزول الماء عليه للوضوء

(**قوله: ولعل قوله قيل ليست إلخ**): أقول إذا كان الأمر كذلك فالمناسب أن يذكر قوله: قال «عج» أول كلامه قبل قوله: «والشوكة[1] ليست بلمعة قُلِعَت أم لا». (**قوله: فتأمل**)، أي: تأمل تعرف كونه صواباً.

(**قوله: حال نزول إلخ**): يتراءى[2] من قوله حال نزول الماء عليه أنه يقول أن لا ينضاف ولا يأتي بما بعده من قوله: «حال إلخ» فإنه مناف له، فإذا كان الحال ما ذكر فالمناسب أن يحذف قوله: «حال نزول الماء عليه» ويقول: «لكن يشترط أن لا ينضاف منه»، وقوله: «حال غسل بقية العضو» لا حاجة لقوله: «بقية»، فكان يقول: أن لا ينضاف منه حال غسل العضو، أي: حال نزول الماء مع الدلك، أي: فمتى انضاف حال الدلك فإنه يضرّ، وقوله: «وأما إنْ لم يكن ينضاف إلاَّ بعد تمام غسل العضو»

---

(١) قوله: شوكة: أصل المسألة نقلها الحطَّاب عن ابن فرحون، ولفظه: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وكذلك تقليم الأظفار لا يغسل موضعها، قال أبو الحسن الصغير: وكذلك الشَّارِب والبضعة والشوكة إذا قطع عنها، واللحية إذا حُلِقَت، قال الشيخ تقي الدين ومثله الجلد إذا كشط قال أبو الحسن: وهذا من التعمق والغلو، وقال في ألغازه فيمن توضأ ثم قشر قشرة. (فإن قلت) رجل صلى بلمعة في أعضاء وضوئه لم يصبها الماء وهو صحيح الجسد ولا إعادة عليه على المشهور (قلتُ): هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء أو قُطِعَت يده بعد الوضوء فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشر على المشهور. ذكره أبو الحسن الطيبي في طرره على التهذيب وذكره أبو علي بن قداح في القشرة انتهى. «مواهب الجليل» (٢١٧/١)، مع «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٠٦/١).

(٢) في ق/٢: ينزل أي.

أنْ لا ينضاف منه حال غسل بقية العضو بنية رفع الحَدَث، وأما إن لم يكن ينضاف إلاَّ بعد تمام غسل العضو في الوضوء فلا يضر لأنه لا يشترطُ انفصال الماء طهوراً على المعتمد خلافاً للمختصر، وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد أو الزائد على خفيف ما يُدْهَنُ به فإنه قد يأخذ الشخص يسيراً يدهن به العضو، وقد يغمس العضو في الدّهن وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانه الاحتياط. ومن الحائل أيضاً المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا للكاتب إنْ رآه قبل الصلاة وأمكنه إزالته

المناسب لغرضه أن يقول: «وأما إِنْ لم يكن ينضاف إلا بعد تمام الغسل كان للعضو أو لبعضه فلا يضر»، وحاصل مراده أنه متى انضاف حال نزول الماء أو حال الدلك فإنه يَضُرّ، كان للعضو أو بعضه، ولا يضرُّ إذا انضاف بعد تمام الدلك، كان لعضو أو لبعضه فتأمل، وقرَّر شيخنا الصغير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا لاقى العضوُ الماء غير مضاف ثم صار مُضَافاً حين الإمرار على العضو أنه لا يضر.

(**قوله: خلافاً للمختصر إلخ**): فإن ظاهره اشتراط انفصال الماء طهوراً؛ لأنه قال: «بطهور منفصل كذلك»[1]. (**قوله: الزائد عن إلخ**): كذا في نسخته بعن وكذا في عبارة «عج»، فعن بمعنى على، أي: الزائد على خفيف ما يُدْهَنُ به، أي: ولو لم يكن مُتجسداً. (**قوله: الاحتياط**)، أي: فيُرَادُ بالمتجسد الزائد عن خفيف ما يُدْهَنُ به.

(**قوله: وأمكنه إزالته إلخ**): لا يخفى أن إمكان الإزالة شرط لا بد منه سواء كان للكاتب أو لغيره فالمناسب حذفه، وذلك لأن ظاهره أن غير الكاتب لا يغتفر أمكنه إزالته أم لا ولا يصح.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/١٦٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/١١٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٠٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/٧٢).

لا بعدها إنْ كان أمر الماء على المداد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبائعه وصانعه ويغتفرُ غير المتجسد للكاتب وغيره وسئل «عج»[١] عما يُكتبُ في بعض أعضاء الوضوء على قصد التداوي به هل يُبَاح ترك غسل محله ومسحه خشية زواله فأجاب: بأنه إذا خشي بالمسح زواله فإنه يمسح عليه من فوق حائل كالرمد ونحوه، وهذا إذا كان في زواله وإعادة مثله مشقة.

(**قوله: لا بعدها إلخ**): قال «عج»: وظاهر كلام سند أنه لا يُغتفر للكاتب الصلاة به إذا رآه قبل الصلاة، وعليه فيكون المراد المذكور بالنسبة للكاتب مَانِعاً تارة وليس بمانع أخرى، ويحتمل أن يريد أنَّ صلاته به صحيحة إذا اطلع عليه قبل الصلاة وصلَّى، ولكنه يطلب بإزالته ابتداء، وهو بعيد من ظاهر العبارة انتهى(١). أقول الظاهر ضعف الاحتمال الثاني والرجوع إلى الأول لما فيه من الاحتياط.

(**قوله: ومسحه**): معطوف على غسل، أي: هل يُبَاح ترك الغسل وترك المسح خشية زواله بالغسل والمسح هذا ظاهر جوابه، ويحتمل بقطع النظر عن جوابه هل يُبَاح ترك غسل محله، أي: فيما يغسل إذا كان يترتب على الغسل زواله لا على المسح، أي: ويمسح، وقوله: «ومسحه»، أي: فيما شأنه المسح إذا خشي بالمسح زواله هل يتركه، وعلى هذا فيكون جوابه جواباً عن الطرف الثاني وسكت عن الأول.



---

[١] انظر الأجهوري في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٠٧).

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٠٧).

[مسح الرأس وحدُّه]

(الرابعة مسح جميع الرأس وأوله من مبدأ الوجه وآخره منتهى الجمجمة) ويُجزئ غسله بدلاً عن مسحه بعد الوقوع، وفي حرمته ابتداء وكراهته وكونه خلاف الأَوْلَى ثلاثة أقوال[١]، ثم إنه يطلب أن يكون مسح الرأس بماء جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته،

(**قوله: مسح جميع الرأس**)، أي: من جلدٍ أو شَعْرٍ.

(**قوله: وآخره منتهى الجمجمة**): حاصله أن الرأس من حد الجبهة إلى نقرة القفا، فلا يجب مسح القفا ولا شعره. (**قوله: وفي حرمته إلخ**): الراجح أنه خلاف الأَوْلى كما يُفهمُ من الحطَّاب(١). (**قوله: ثم إنه يُطْلَبُ**)، أي: ندباً. (**قوله: ويكره بغيره كفعله ببل لحيته**)، أي: لأنه ماء

---

[١] المتوضئ إذا غسل رأسه في الوضوء بدلًا عن مسحه فإن غسله يجزئه عن مسحه؛ لأن الغسل مسح وزيادة، وهذا قول ابن شعبان، وقال ابن عطاء الله: هو أشهر الأقوال الثلاثة، قاله زروق والحطاب والخرشي وابن ميارة وغيرهم، وقيل: لا يجزيه؛ لأن حقيقة الغسل غير حقيقة المسح المأمور به فلا يجزئ أحدهما عن الآخر، وقيل: يكره إعمالًا لدليل الجواز مراعاة للخلاف وهذان القولان حكاهما ابن سابق ولم يعزهما. وقال ابن عبدالسلام الأظهر الكراهة ونقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنه قال: والقول بعدم الإجزاء أصح، قال الحطاب: والحاصل أن كل قول من الثلاثة قد رُجِّح ولكن الأول منهما أقوى؛ لأن قائله معروف، وعليه اقتصر صاحب النوادر وصرح ابن عطاء الله بتشهيره.

انظر: التوضيح في شرح ابن الحاجب (١/١١٣)، شرح زروق على الرسالة (١/١٥٢)، مواهب الجليل (١/٢١١)، مع التاج والإكليل (١/٣٠٥) شرح مختصر خليل للخرشي (١/١٢٥)، الدر الثمين (ص: ١٦٠) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٨٩).

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/٢١١).

وإذا جفَّت اليد قبل تمام المسح الواجب جدَّد البلل على الراجح، وقيل: لا يجدد وهذا في الفرض، وأما في الرد فلا يجدد، ولا بد

مستعمل في حَدَث فيكره استعماله في هذا ونحوه، وهذا حيث وُجِد غيره وإلا فلا يكره، ومحل كراهة استعماله أو جوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم المسح وإلا منع قاله «عج» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قلتُ: كلامه هذا يفيد ترجيح القول بأن كل عضو يطهر بانفراده.

(**قوله: وقيل لا يجدد**): هذا القول للقاضي إسماعيل[1]، أي: مع كونه يكمل المسح[2] كما هو مستفاد من النص.

(**قوله: وأما في الرد فلا يجدد**): ولا يكمل لقولهم ويُخَاطبُ بالسُّنَّة بعد ذلك حيث بقي بلل من مسح الفرض.

---

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الْجَهْضَمي، القاضي أبو إِسْحَاق الأزدي، مولاهم، البَصْرِيّ قاضي بغداد، وشيخ مالكية العراق وعالمهم. وتفقّه عليه خلْق. قَالَ الخطيب: كان عالمًا مُتقنًا فقيهًا على مذهب مالك، شرح المذهب واحتجّ له، وصنّف « المُسند»، وصنّف في علوم القرآن، وجمع حديث أيوب، وحديث مالك. استوطن بغداد قديمًا وولي القضاء بها ولم يزل يتقلده إلى حين وفاته. وقال الخليلي: ثقة كبير، إمام في وقته، متفق عليه، مقدَّم في أصحاب مالك، مخرجٌ في كتب الأئمة، لم يُرَ في القضاء مثله عفةً وعلمًا، وكان عالمًا بالحديث، توفي سنة ٢٨٢ هـ.

انظر: أخبار القضاة (٣/٢٨٠) تاريخ بغداد (٦/٢٨١)، تاريخ الإسلام (٦/٧١٧) معجم الأدباء (٢/٦٤٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/٣٦١)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٢٠١).

(٢) قال ابن ناجي: واختلف إذا جف بلل اليدين قبل استيعابه فقيل يجدد رواه ابن حبيب في المرأة وسمعه أشهب فيها وفي الرجل، فقال أشهب في سماعه عن مالك: قلت: أحب إليك أن يمسح مرتين مرتين؟ قال: ذلك يختلف بكثرة الماء، فتكون المسحة الواحدة، وبقلته فتكون اثنتين. وقيل: إنه لا يجدد قاله إسماعيل القاضي، وهو ظاهر قول ابن القاسم إن مسحها بإصبع واحدة أجزأه، وقيد عبدالحق قول ابن القاسم هذا فقال يريد ويستأنف وأطلقه اللخمي كما قلنا.

انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (١/٩٧)، التبصرة للخمي (١/٢٨)، مع مواهب الجليل /ط: الفكر (١/٢٩٥).

من نقل الماء لمسحه إذا مسح، فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه، وأما إذا غسله فلا يجب نقل الماء إليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به أجزأه، وانظر إذا كان يطلب بغسل رأسه كما في الغسل ولكن كان به ضرورة تُبِيح له مسحه وأمر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الماء إلى الرأس نظراً لحالتِهِ الحاضرة أم لا اعتباراً بأصله وهو الغسل، ثم إنه يجب مع مسح الرأس مسح النَّابِت في عظم صدغيه مع ما استرخَى منه ولو نزل إلى القدم، أو مسح محل النبت إن لم يكن نبت كما أن الصلع في الرأس كالشعر فيها، ولا يجبُ أن يمسح الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير فتأمله.

❁❁❁

[نقض الشَّعْر المَضْفُور في الوضوء والغسل]

(تتمة): إذا كان الشعر مَضْفُوراً أو مَعْقُوصاً[١] بخيوط كثيرة

(قوله: أم لا اعتباراً بأصله): استظهر هذا الشارح في «شرحه على خليل»(١) فقد قال: وهو الظاهر، وأنا أقول بل الظاهر الأول لأنه نائب ضعيف فتدبر. (قوله: تتمة): حاصل عبارته أن الوضوء مثل الغسل في نقض ما كان بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق اشتد أم لا، وما كان بخيط أو

---

[١] عقص الشَّعْر ضَفْره وَلَيّه على الرأس، والعقيصة: للمرأة الشَّعْر الذي يُلوى ويُدخل أطرافه في أصوله، والجمع: عقائص. انظر: «تهذيب الأسماء» (٣/٢١٤)، «مختار الصحاح» ص١٨٧، «المصباح المنير» (٢/٤٢٢).

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٠٧).

فيجب نقضها في الوضوء والغسل، ولا يُنقض الخيط والخيطان في وضوء ولا غسل كما يأتي في بابه، وهذا قسمان متفقان فيهما، وبقي قسم ثالث وهو أن يشتد الضفر أو العقص بنفسه من غير انضمام خيوط إليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل؛ لأن المسح مبنيٌ على التخفيف، وفي نقض الشَّعْر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء، وعملاً بخبر: «**فإن تحت كل**

خيطين فلا ينتقض لا في وضوء ولا في غسل، اشتد أم لا كما هو ظاهره، وما كان بنفسه ففي الوضوء لا ينقض مطلقاً اشتد أم لا، وفي الغسل ينقض إن اشتد وإلاَّ فلا وهو تابع في ذلك «لعج» مخالفاً لَهُ في شرحه على خليل، حيث ذكر أن ما كان بخيط أو خيطين ينقض إن اشتدَّ في الوضوء والغسل، لا إن لم يشتد فلا ينقض مطلقاً وهو الظاهر[1].

(**قوله: من غير انضمام إلخ**): المراد الجنس، أي: لم يكن هناك خيط أصلاً. (**قوله: لأن المسح مبنيٌ على التخفيف**)، أي: دون الغسل. (**قوله: وعملاً بخبر**): معطوف على قوله فلا مشقة مُلاحظاً فيه جانب المعنى، والتقدير فلعدم المشقة وللعمل وهذا الحديث ضعيف إلاَّ أنَّ معناه

---

(١) قال الصاوي: حاصلهُ: أنه إن كان بأكثر من خيطين نُقِض في الوضوء والغُسل: اشتدَّ أم لا. وبخيط أو بخيطين إن اشتدَّ فيهما نقض وإلا فلا. وبنفسه لا يُنقض في الوضوء مطلقًا، ويُنقض في الغُسل إن اشتدَّ، لا فرق في تلك الصور بين الذكر والأنثى، قال شيخنا الجداوي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ:

إنْ فِي ثَلَاثِ الْخَيْطِ يُضَفَّرُ الشَّعْرُ ... فَنَقْضُهُ فِي كُلِّ حَالٍ قَدْ ظَهَرَ
وَفِي أَقَلَّ إنْ يَكُنْ ذَا شَدَّهْ ... فَالنَّقْضُ فِي الطُّهْرَيْنِ صَارَ عُمْدَهْ
وَإِنْ خَلَا عَنْ الْخُيُوطِ أَبْطَلَهْ ... فِي الْغُسْلِ إنْ شَدَّ وَإِلَّا أَهْمَلَهْ

انظر تفصيل ذلك في: الفواكه الدواني (١٤٩/١)، شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١٢٥/١) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٩٦/١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١٣٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠٨/١).

شعرة جنابة»[١] ولعلهم نظروا إلى أنَّ اشتدادهُ بنفسه أقوى من شده بخيط أو خيطين، فلذا افترق الحكم فيهما في الوضوء على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل، والضفر: فتل الشعر بعضه ببعض، والعقص:

صحيح. (**قوله: فإن تحت كل شعرة جنابة**)، أي: ولم يقل حين أُمِرَ بالمسح فإن تحت كل شعرة حَدَثاً. (**قوله: ولعلهم نظروا إلخ**): لا يخفى أنَّ هذا بعيد جداً فلا يُسَلَّم له.

(**قوله: فلذا افترق الحكم فيهما**)، أي: في شَدِّه بنفسه وشَدِّه بخيط أو خيطين، أي: من حيث أن شدّه بنفسه يُنقضُ في الغسل ولا يُنقضُ فيه ما كان مشدوداً بخيط أو خيطين. (**قوله: على ظاهر العبارة**)، أي: التي قالها في الخيط والخيطين تبعاً لعج، أي: فإن ظاهرها ولو اشتدّ الضفر لا ينقض لا في وضوء ولا في غسل.

(**قوله: وفي الغسل**): معطوف على قوله هنا، أي: على ظاهر العبارة المذكورة هنا، وفي باب الغسل ملاحظاً أن العبارة المذكورة كما ذكرت هنا تذكر في باب الغسل.

(**قوله: والضفر فتل الشعر بعضه ببعض**)، أي: كما يُفْتَلُ الحبل لا الضفر المعهود، والذي كالضفر المعهود هو تفسير العقص على ما فسرهُ به، وعبارة المصباح تفيد أن الضفر مرادف للعقص حيث قال: ضفرتُ الشَّعْر ضَفْراً من باب ضرب جعلتهُ ضفائر، كل ضفِيرة على حدة بثلاث

---

[١] لفظ الحديث: «**خللوا الشعر وأنقوا البشرة، فإن تحت كل شعرة جنابة**» رواه ابن أبي شيبة (١/٩٥)، وعبدالرزاق (١/٢٦٢)، وأبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٤٨٤)، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ. قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث ـ البخاري وأبو داود ـ وغيرهما. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (١/٣٥٩) «التلخيص الحبير» (١/٢٤٩).

جمعُ ما ضُفِرَ بإدخال بعضه في بعض حتى يصير كما يُضفر من الخوص، وقال المصنف في غاية الأماني: العقيصة الخصلة من الشَّعْر تعقدها المرأة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها[1]. اهـ فإن كان قوله

طاقات فما فوقها، وقال: عَقَصْتُهُ ضَفَرْتُهُ انتهى(١)، ولا يخفى أنه بالمعنى الذي ذكره في «المصباح» موافق للعُرف، وعبارة «التنبيهات» توافق ما لشارحنا حيث قال: الضفرُ بفتح الضاد المعجمة فتل الشَّعْر بعضه ببعض، والعَقْصُ: بفتح العين جمع ما ضفر منه قروناً ضفائر من كل جانب انتهى(٢).

(قوله: **وقال المصنف**): موافق لما نقل عن الليث(٣) حيث قال: العقص أن تأخذ المرأة كل خصلة من شعرها فتلويها ثم تعقدها فيبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى(٤). (قوله: **حتى يبقى فيها التواء**)، أي: بحيث تكون كضفيرة الخوص هذا مراده.

---

[1] انظر: «غاية الأماني شرح رسالة القيرواني» للمنوفي مخطوط الأزهر ورقة ٨٥/أ.

---

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لابن المقري (٢/٣٦٣، ٤٢٢).

(٢) انظر: «التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة» لعياض (١/٧٥).

(٣) قوله: الليث: هو الليث بن نصر بن سيار الخراساني اللغوي النحوي صاحب الخليل، أخذ عنه النحو واللغة، وأملى عليه ترتيب كتاب العين. ويقال: إن الخلل الواقع فيه من جهته. فروى عن إسحاق بن راهويه قال: كان الليث رجلًا صالحًا، أخذ عن الخليل أصول كتاب العين، ومات الخليل قبل إتمامه، فأراد الليث إتمامه وتنفيقه باسم الخليل.

انظر: «البلغة في تراجم أئمة اللغة» (ص: ٢٤٢)، «إنباه الرواة» (٣/٤٢)، «بغية الوعاة» (٢/٢٧٠).

(٤) انظر هذا النقل عن الليث في: «تهذيب اللغة» (١/١٢٠)، «لسان العرب» (٧/٥٦)، مقاييس اللغة (٤/٩٧)، «تاج العروس» (١٨/٣٨)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/٢٠٥).

من الشَّعْر، أي: المضفور وافق ما تقدَّم في تعريفه قَبْل وإلاَّ فلا، وما مرَّ مما يفيد جواز المسح على الضفائر للرجل والمرأة هو المعول عليه خلافاً لما يفيده كلام البلنسي[١] في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال رؤوسهم المقتضي أنه لا بد له من نقضه؛ لأن المسح على الضفائر رخصة والمعصية تنافيها فإنه لا يعرف المنع لغيره[٢]، والمرأة التي لو أمرناها بمسح جميع رأسها تركت الصلاة وإن أمرناها بمسح بعضه صلَّت فإنه يُكتفى منها بمسح البعض لأن الإتيان بالعبادة المختلف فيها

(قوله: **هو المعول عليه**): أنت خبير بأن النزاع في الرجل دون المرأة، وهذا التعبير يُؤْذِنُ بالخلاف فيهما، ويُجاب بأن المعنى أن المعول عليه مساواة الرجل للمرأة.

(قوله: **فإنه لا يُعرفُ المنع لغيره**): فإن قلت دليله على ما ادعاه ظاهر وهو قوله: «لأن المسح على الضفائر رخصة والمعصية تنافيها». (قلت): لا نسلم أنَّ كل رخصة تنافي المعصية كالمسح على الخفين.

(قوله: **لأن الإتيان بالعبادة المختلف فيها إلخ**): قال في شرحه على

---

[١] البلنسي هو: أبو محمَّد عبدالله بن أحمد بن سعيد العبدري البلنسي: يعرف بابن أبي الرجال، فقيه مالكي حافظ مقرئ زاهد، أخذ عن جمع منهم: أبو علي الصدفي، وأبو محمد البطليوسي، وأبو مروان الباجي، وابن العربي وتحقق به ودرس في مجلسه، قال الأبار: كان حافظًا للفقه بصيرًا به مُقدَّمًا، مع الصلاح والزهد، وجمع كتابًا حافلًا في شرح مسلم، ولم يتمه، وشرح «رسالة ابن أبي زيد»، توفي بإشبيلية سنة ٥٦٦هـ.
انظر: تاريخ الإسلام (٣٥٢/١٢)، شجرة النور الزكية (٢١٤/١).

[٢] أصل هذا النقل لابن ناجي، قال الدسوقي وغيره: ما ذكره من جواز الضفر للرجال هو قول عبدالوهاب، وهو المختار خلافًا لقول البلنسي لا يجوز للرجل ضفر شعره، وعدم الجواز صادق بالكراهة والحرمة.
انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (١٠٦/١) شرح زروق على الرسالة (١٥٥/١)، مواهب الجليل الفكر (٣٠٢/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١١٢/١)، الدر الثمين (ص: ١٦٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٤/١).

خيرٌ من تركها، وهذا بعد التهديد بالضرب قاله «عج»[١]. (ومن توضأ ثم قلَّم أظافره أو حلق رأسه فإنه لا يعيد غسل موضع التقليم)، أي: ما كان مستوراً بقلامة الظفر (ولا مسح الرأس) ولو كان شعره كثيفاً والغسل كالوضوء في هذا، إلاَّ أنَّ عدم الإعادة في الغسل متفق عليه

المختصر: ولعل التقليد في مثل ذلك أحسن أو متعين لجوازه بشروطه قطعاً، بخلاف ترك ما وجب لغير ضرورة بل كسلاً انتهى(١).

(**قوله: وهذا بعد التهديد بالضرب قاله «عج»**): أسقط من عبارة «عج» كلمة وهي لفظة: «وفعله» فعليه الدرك وعبارة «عج»: وهذا بعد التهديد بالضرب وفعله انتهى(٢).

(**قوله: ثم قلم**): يصح أن يقرأ بتشديد اللام من التقليم، وأن يُقرأ بتخفيفها من القلم، وإن كان قول المصنف التقليم يوهم تعين التشديد.

(**قوله: إلا أن عدم الإعادة في الغسل متفق عليه**)، أي: والمخالف

---

[١] ذكر الشارح الزرقاني هذا النص في: «شرحه على مختصر خليل» (١/١٠٧ ـ ١٠٨)، وقال بعده: وهذا بعد التهديد بالضرب وفعله، قرَّرهُ شيخ شيخنا الشيخ عثمان العزي، وفي كلام زروق ما يفيده.

وذكر الشيخ زروق عن شيخه القوري أنه قال: إني لأفتي النساء بالمسح على الحناء؛ لأنا إذا منعناهم منه تركن الصلاة، وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها جرى على الخلاف، فارتكاب الأخف أولى فانظر في ذلك انتهى. (قلت) يشير بالخلاف إلى قول الإمام أحمد بن حنبل وداود والثوري والأوزاعي بجواز المسح على العمامة في الفرع الآتي بعده. انظر: مواهب الجليل (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وانظر كلام القُورِيّ في: شرح زروق على الرسالة (١/١٥٥)، الدر الثمين (ص: ١٥٩).

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٠٧).

كما يفيده سند[١]، وقوله: «موضع التقليم» مشعرٌ بأنه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الإصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلَّمَهُ فإنه يجب عليه إذا كان متوضئاً غسل ما تحته زائداً عن محل خلقته، وهو كذلك كما قال سند ....

الذي يقول بالإعادة وهو عبدالعزيز بن سلمة(١) من أصحاب مالك إنما خالف في الوضوء، فأوجب إعادة موضع القلم وحلق الرأس دون الغسل لقول الحطاب ظاهر كلام صاحب الطراز أن من حلق رأسه أو قلم ظفره بعد غسل الجنابة لم يعد غسل ذلك اتفاقاً. انتهى(٢).

(قوله: مشعر إلخ): لا إشعار أصلاً. **(قوله: كما قال سند)**: حاصل

---

[١] نقل القرافي لفظ سند رحمه الله صاحب الطراز قال: لا يعرف في هذه المسألة مخالف إلا ابن جرير الطبري؛ لأن الفرض قد سقط أولًا فزاول الشعر لا يوجبه، كما إذا غسل وجهه أو تيمم ثم قطع أنفه، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون لطواف الإفاضة ولم ينقل عن أحد منهم إعادة مسح رأسه، ولأنه لا يعاد الغسل للجنابة وهي أولى؛ لأن منابت الشعر لم تغسل قبل الحلق وهي من البشرة المأمور بغسلها. اهـ، وفي المدونة في من قلم أظفاره أو حلق رأسه أنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية. قال ابن أبي سلمة: هَذَا مِنْ لَحْنِ الْفِقْهِ. قال سحنون: يريد من خطأ الفقه. قال القاضي عياض: عبدالعزيز لا يوافقنا في المسألة=

---

(١) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة المَاجِشُون الإمام المفتي الكبير أبو عبدالله مولاهم الفقيه المدني الحافظ، المحدِّث، والد المفتي عبدالملك بن المَاجِشُون صاحب مالك. قال ابن حبان: من فقهاء أهل المدينة ممن كان يحفظ مذاهب الفقهاء بالحرمين ويذب عن أقاويلهم ويفرع على أصولهم مات بالعراق سنة ١٦٤هـ.

انظر: «طبقات ابن سعد» (٣٢٣/٧)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٢٢٤)، «تهذيب الكمال» (١٥٢/١٨)، «السير» (٣٠٩/٧)، «تذكرة الحفاظ» (٢٢٢/١) «رجال صحيح البخاري» (٤٧٣/١).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٢١٥/١).

ولا يجب عليه قَلْمُهُ ....

كلام سند، أي: من قوله ثم قلَّمهُ أنه إذا انثنى لا يجب قلمه، أي: لتكرره كما قاله الشيخ عبدالرحمٰن الأجهوري، نعم إذا قلَّمَهُ يجب غسل ما تحته، وسكت عما إذا طال طولاً متفاحشاً كان تحته وسخ كثير أَوْ لا فيحتمل أن يقول لا يجب القلم وإن كان يقول بإزالة ما تحته من الوسخ كثيراً أو قليلاً ما لم يتوقف زواله على القَلْم فيجب.

(قوله: ولا يجب عليه قلمه إلخ): هذا شروع في طريقة الأُبي وحاصلها كما يستفاد من كلامه، أي: الأبيّ أنه إذا طال طولاً مُتَفاحِشاً فإنه لا يعفى عما تعلق به من وسخ ولو يسيراً وأما إذا كان غير متفاحش فيعفى إذا كان غير يسير[1]، وسكت عما إذا انثنى، والظاهر عندي أنه يجب قَلْمُهُ كما قيد شارحنا[2] بقوله: «ولم ينثن»، وحيث كان ما ذكره إشارة لطريقة أخرى فالمناسب له أن يأتي به على وجه يفيد ذلك.

= ويرى على من حلق الوضوء، وهو قول غيره أيضًا. والجمهور من أئمة الفقه على خلافه. فإنما خطَّأ عبدالعزيز قولَنا.

انظر تفصيل المسألة في: المدونة (١/١٢٥)، التنبيهات المستنبطة (١/٧٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/٢٧٠)، الجامع لمسائل المدونة (١/١٧٠)، الذخيرة للقرافي (١/٢٦٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/١١٣)، التاج والإكليل (١/٣١٠)، مواهب الجليل (١/٢١٥).

(١) انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (١/١١٠)، و«حاشية العدوي على شرح الخرشي» (١/١٢٦).

(٢) قال العلَّامة العدوي: (تنبيه): محل عدم وجوب غسل موضع التقليم ما لم يطل طولًا مُتفَاحِشًا بحيث ينثني على الأصابع، فإنه إذا قلمهُ يجب عليه غسل ما تحته كما يؤخذ من كلام سند، ويفهم من كلامه أنه لا يلزمه قلمه ولو طال، وفي ابن عرفة: أنه يجب عليه قلمه إذا طال وظاهره وإن لم ينثن انتهى.
انظر: «حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي» (١/١٢٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/١٢٣).

إذا طال ولم ينثن على بعض من لحم الإصبع لتكرره فإن انثنى وجب قَلْمُهُ، وكأنه سُومِحَ فيه لتكرره وإلاَّ كان القياس أنه يجب لأنه لمعة انظر عج[١]، ووسخ الأظافر يُعفى عنه، وإزالته من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم تخرج الأظفار في الطول عن المعتاد، وبه يقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد[٢].

وَوَسَخُ الأظْفَارِ إِنْ تَرَكْتَهُ ... مَا عَلَيْكَ حَرَجٌ أَوْ زِلْتَهُ
واجمع رُؤوسَهَا بِوَسْطِ الْكَفِّ ... واغْسِلْ فَإنَّ غَسْلَ ذَاكَ يَكْفي

وإما إن لم يطل وكان تحته وسخ ....

(قوله: إذا طال ولم ينثن)، أي: طال طولاً مُعتاداً. (قوله: لتكرره): هذا التعليل ذكره هنا سبق قلم لأنهم إنما ذكروه علة لعدم وجوب التقليم فيما إذا انثنى على كلام سند. (قوله: جمهور السلف): ظاهره أن بعضهم كان يتعمق في ذلك.

(قوله: ما لم تخرج الأظفار في الطول إلخ)، أي: فإذا خرجت عن المعتاد في الطول فلا يُعفى عما تعلَّق به من الوسخ ولو يسيراً كما صرَّح به الأبي.

(قوله: وبه يقيد)، أي: فيقال قوله: «فما عليك حرج»، أي: إذا كان لم يطل الظفرُ طولاً متفاحشاً. (قوله: وأما إنْ لم يطل)، أي: طولاً

---

[١] انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١١٠).

[٢] انظر هذا البيت وشرحه في كتاب «خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد» للتتائي ص: ٢١١، ط: دار ابن حزم بيروت بتحقيقنا. وقد قال التتائي في شرحه المذكور: «هذا التخيير ظاهرة أنه منصوص عليه، وقد قال الجزولي: لم أر في ذلك نصًّا صريحًا إلا أنهم قالوا: تقليم الأظافر من الفطرة، لئلا يؤدي إلى اجتماع الأوساخ فتصير لمعة».

فلا تجب إزالته وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله ما لم تخرج إلخ. (واختلف إذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل: يعيد غسل موضعها، وقيل: لا يعيده) وكذا إذا سَقَطتْ من اللَّهِ في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافاً لقول الجزولي: يتفقُ على غسل موضعها حينئذ قاله «عج» على الرسالة، قال الشارح: وانظر هل محل الخلاف، أي: الذي ذكره المصنف في حلقها في الكثيفة لأنها ساترة للفرض، وأما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل أو مطلقاً لأن منبت الشعر لم يغسل، وقد يقال: إنه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تأمل. اهـ[١].

متفاحشاً صَادِقاً بأن لا يطول أصلاً أو طال طولاً مُعتاداً. (**قوله: فلا تجب إزالته**): مفهومه أنه إذا طال مُتفاحشاً تجب إزالة ذلك الوسخ. (**قوله: وظاهره ولو كثر إلخ**): الأَوْلَى إسقاطه لأن الأبي مصرح بأنه إذا طال طولاً مُعْتاداً يُعفى عنه بقيد اليسارة فتدبر.

(**قوله: خِلافاً لقول الجزولي إلخ**): وجَّه ذلك بعض الشيوخ بأنها إذا سقطت بأمر من الله تعالى صار من سقطت منه بمثابة من خُلِق نفي الخد وأُلزِمَ على ذلك وجوب مسح الرأس إذا سقط شَعْرَهُ بأمر من الله تعالى. (**قوله: تأمل**)، أي: تأمل لتعرف صحته أو فساده، والظاهر عدم صحته لما قلنا إن ظاهر كلامهم الإطلاق.

---

[١] انظر تفصيل ما ذكره الشارح من هذه الآراء في: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٢٤/ب، مع «التوضيح في شرح ابن الحاجب» لخليل (١/١١٤)، «مواهب الجليل» (١/٢١٦)، «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (١/١٢٦)، «شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني» (١/١١٠).

وفي «عج» الراجح[١] من القولين عدم الإعادة سواء كانت خفيفة أم لا، قال «ح»: وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم أر فيه نصاً.

قلتُ: يُستفادُ مما سبق أن الغسل إمَّا متفق فيه على عدم الإعادة أو يكون الراجح فيه ذلك؛ لأن أمره أخف؛ ولأن اللحية يجب تخليلها فيه مطلقاً بخلاف الوضوء. اهـ[٢].

(**قوله: وفي عج الراجح إلخ**): في كلام «عج» إشارة إلى أن القولين في الخفيفة والكثيفة، قال بعضهم: وهو ظاهر كلامهم انتهى.

(**قوله: كالوضوء في ذلك**)، أي: في جريان القولين، أي: أَوْ ليس كالوضوء في ذلك بل يتفق على عدم الغسل كما يدل على ذلك نص الحطَّاب(١). (**قوله: قلت إلخ**): هذا كلام «عج». (**قوله: مما سبق**): الظاهر أن مراده مما سبق، أي: في الكلام على حلق الرأس.

(**قوله: أو يكون الراجح إلخ**): هذا الكلام ناظر فيه إلى أن القولين مستويان في الوضوء وإلا فقد تقدم أن الراجح فيه عدم الإعادة، وقصد الشارح بذلك التوقف والتردد في كونه إما متفقاً عليه أو الراجح عدم الإعادة لا غير هذين الأمرين.

(**قوله: لأن أمره أخف إلخ**): تعليل لكل من الطرفين على أن يكون هو الثابت في الواقع، ومعنى الأخفية أن وقوعه قليل فلا يتعلق به حكم.

(**قوله: ولأن اللحية إلخ**): هذا يشير إلى أن القولين الجاريين في

---

[١] قال الدردير في شرحه على خليل: وفي وجوب إعادة موضع لحيته وشاربه إذا حلقهما وسقطا، وعدمه وهو الراجح (قولان). انظر: «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/٩٠).

[٢] انظر هذا النقل في: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٢٤/ب.

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١/٢١٧).

(تنكيت): قول الشارح: والمشهور كراهة حلق الرأس لغير المتعمم والإباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ. اهـ من «شرح الإشاد» عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي. اهـ[١] كلام الشارح طريقة لابن عمر كما قال، والمعول عليه الجواز مع الضرر مُتعمماً أم لا، ومع عدم الضرر قولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر نظم «عج» على الرسالة، وأما حلق اللحية أو الشارب أو العنفقة فحرام.

الوضوء في الكثيفة فقط، وقد تقدم ما فيه. **(قوله: قول الشارح)**: مبتدأ وقوله طريقة لابن عمر خبر.

(قوله: والمعول عليه الجواز إلخ): فيه نظر لأنه يقتضي أن الخلاف مع الضرر أيضاً وليس كذلك بل الخلاف عند عدم الضرر كما يستفاد من عبارة الشارح حيث قال: «مع صحة الدماغ».

(قوله: قولان مرجحان)، أي: مستويان، أي: متعمماً أم لا، أي: فكيف يقول المشهور كراهة الحلق لغير المتعمم والإباحة للمتعمم فتدبر.

(قوله: وأمّا حلق اللحية إلخ): قال الحطّاب: وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة، ويؤدب من حَلَقَ لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه، أي: خشية أنه يطول في زمن الإحرام ويؤذيه فقد رخص فيه وكذلك إذا دعت ضرورة إلى حَلْقِهِ أو حَلْقِ اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل ونحو ذلك والله أعلم نقله عن مالك(١).

---

[١] انظر المصدر السابق.

---

(١) انظر كلام الحطاب في: «مواهب الجليل» (٢١٧/١).

(الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان في طرفي الساقين) فإن قطعتا غسل موضع القطع لما يستقبل بخلاف المرفقين كما قدمتهُ، ولزم أقطع أُجرة من يوضئه كشراءِ ماء، فإن لم يجد وقَدَرَ على مسّ الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك قاله في «الذخيرة»، واستظهره ابن عرفة الشارح[١].

(قوله: **غسل موضع القطع**)، أي: لأن القطع من تحت الكعبين.

(قوله: **كشراء ماء**)، أي: فيلزمه أجرة من يوضئه كما يلزمه شراء الماء، أي: فيلزمهُ حيث وُجِدَ بأجرة المثل أو زيادة الثلث لا أزيد، كما يلزمه شراء الماء حيث وُجِدَ بثمن المثل أو زيادة الثلث لا أزيد.

(قوله: **فإن لم يجد**)، أي: لم يجد كما ذكرنا بأن لم يجد من يوضئهُ، أو لم يَجد أجرة، أو وجد بأزيد من ثمن المثل، وظاهر عبارة «الذخيرة»(١) أنه لا يلزمهُ أن يدلك بحائط يملكها إذا لم يتضرر ولم تكن حائط حمام، مع أنه سيأتي لشارحنا أن من الإمكان وجود حائط يتدلك بها، وأيضاً كذلك قالوا في الغسل ولا فرق بين البابين، فيُجَابُ بأن قوله: «فإن لم يجد وقدر على مس الماء إلخ»، أي: ولم يجد حائطاً بالصفة المذكورة يتدلك بها وإلاَّ وجب. (قوله: **الشارح**)، أي: قاله الشارح.

---

[١] انظر أصل هذا النقل في: «الذخيرة» للقرافي (١/٢٥٧)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١/١٢١) مع «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٢٤/ب، «مواهب الجليل» (١/١٩٣)، «الدر الثمين» (ص: ١٥٨).

---

(١) عبارة القرافي في «الذخيرة» (١/٢٥٧): إذا وجد الأقطع من يوضئه لزمهُ ذلك وإن كان بأجر كما يلزمه شراء الماء، فإن لم يجد وقدر على مس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك وسقط عنه المعجوز عنه، ويحتمل أن يُقال: لا يجزئه؛ لأن حقيقة الغسل الإمساس مع الدلك، فإذا فات أحدهما فلا غسل، ويجب عليه مسح وجهه بالأرض والأول أظهر؛ لأن التيمم لا يجوز لمن يقدر على مس الماء واعتبارًا بما لا تصل اليد إليه من الظهر.

[الكلام على التخليل]

(ونُدِبَ تخليل أصابعهما) لأن شدة التصاقهما صيرهما كالعضو الواحد ولا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع كما في «ح»[١]، القرافي: قال بعض العلماء: يبدأ بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها لأنها يسرى أصابعها ويبدأ بإبهام اليسرى لأنها يمنى أصابعها ويختم بخنصرها قاله الشارح[٢]، قال الجزولي وزروق: يُندبُ أن يخللهما من أسفلهما زاد الجزولي: بخلاف أصابع اليدين فإنه يخللهما من ظاهرهما[٣] وما مرَّ من تخليل أصابع رجليه بخنصره[٤] نحوه في حديث في صفة تخليله ﷺ، وفي آخر: «كان

(قوله: بخنصر إلخ)، أي: لأنه يمين أصابعها.

---

[١] انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٢١٣/١)، وأصل النقل للإمام خليل في «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١١٤/١)حيث قال: «وإنما أتَى في أصابع الرجلين قولٌ بالإنكارِ، ولم يأتِ في اليدينِ لالتصاقِ أصابعِ الرِّجلين، فأشْبَه ما بينهما الباطنَ. والقولُ بالندب لابن شعبان. وبالإنكار رواه أشهب عن مالك. ورجح اللخمي وابن بزيزة وابن عبدالسلام الوجوبَ في تخليل أصابع اليدين والرجلين لما رُوي أن النبي ﷺ «كَانَ يُخَلِّلُ أصابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ». وذكر ابنُ وهب أنه سمع مالكًا يُنكر التخليلَ، قال: فأخبرتُه بالحديثِ فرجع إليه».

[٢] انظر أصل هذا النقل في: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٢٥/أ.

[٣] انظر أصل هذا النقل في: «شرح زروق على الرسالة» (١٥٦/١)، مع «مواهب الجليل» (٢١٤/١).

[٤] لفظ الحديث عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ». رواه الترمذي (٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩/٤)، والبزار في «مسنده» البحر الزخار (٣٩٠/٨) (٣٤٦٤)، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال ابن حجر: وفيه ابن لهيعة لكن أخرجه البيهقي فقرنه بالليث وغيره. وقال مالك: حديث حسن. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤/١) البدر المنير (٢٢٧/٢).

يخلل بالمسبحة»[١] وهو أمكن، أي: في الفعل انظر «ح»[٢]، وانظر هل تخليل أصابع الرجل اليمنى بإصبع اليد اليمنى، واليسرى بإصبع اليد اليسرى، أو كلاهما بإصبع اليد اليمنى؟ وتخليلهما في الغسل واجب على أقوى القولين، وقيل مندوب كالوضوء.



[وجوب الدلك]

(السادسة: الدلك وهو إمرار اليد على العضو مع الماء)، أي: بعده يدل عليه قوله: (ولا يشترط مقارنته للصب) والمراد باليد باطن

(قوله: بالمسبحة): قال في «المصباح»(١): والمِسْبَحة الإصبع التي تلي الإبهام اسم فاعل من التسبيح؛ لأنها كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات الألوهية.

(قوله: أو كلاهما بأصبع): وسكت عن احتمال كونهما باليد اليسرى، أو اليسرى باليمنى والعكس، مع أن كون كل منهما باليد اليسرى له وجه، وهو أنهُ يغسل باطن الرِّجْل اليمنى باليسرى فتدبر.

(قوله: أي بعده إلخ): كذا في نسخته والصواب أو بعده.

---

[١] هذا الحديث في «الواضحة» لابن حبيب ص: ٩٦، ولفظه قال ابن حبيب: وحدثني عبدالله بن نافع القارئ عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدلك بأصبعه المسبحة بين أصابع رجليه عند الوضوء».

[٢] انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (١/٢١٤).

---

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لابن المقري (١/٢٦٢).

الكف فيما يظهر، فالدلك بمرفقه مع إمكانه بباطن كفه لا يجزى. وقيل: إمرار العضو مطلقاً، وهذا يجزي على الخلاف فيمن دلك إحدى رجليه بالأخرى هل يجزيه أم لا، فقال ابن القاسم: يجزى، وروايته عن مالك لا يجزي غسل إلاَّ بمرور اليد على العضو. اهـ. ويظهرُ من هذا أنه لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فإنهم لم يذكروا خلافه إلا في دلك إحدى الرجلين بالأخرى قاله «عج»[١] وقول الشارح[٢] إمرار اليد أي أو ما في معناها من

(قوله: فالدلك بمرفقه): الأظهر أن يقول: «فالدلك بغيره» ليشمل المرفق وغيره من ظهر الكف كما هو قضية قوله: «بباطن الكف».

(قوله: وقيل إمرار العضو مطلقاً): سواء كان يداً أو غيرها ويوافقه ما قاله الشيخ سالم من أنه لا يُشترطُ في التَّدلك اليد بل مثلها دلك بعض الأعضاء ببعض.

(قوله: وهذا يجري إلخ)، أي: فالقول الأول جار على عدم الإجزاء في ذلك إحدى الرِّجْلَين بالأخرى(١)، والثاني جار على الإجزاء في ذلك، وأنت خبيرٌ بأن الراجح الأول فيكون الراجح عدم إجزاء دلك إحدى الرجلين بالأخرى والقول بالإجزاء ضعيف ويدل عليه كلام «تت»(٢)، وأنت

---

[١] انظر ذلك في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١١٤)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/٩٠)، «الفواكه الدواني» (١/١٣٧)، «بلغة السالك» (١/١١١)، «منح الجليل» (١/٨٢).

[٢] انظر ذلك: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٢٥/أ.

---

(١) في المطبوعة: الرجلين الأخري.

(٢) انظر كلام التتائي في: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (١/٣٦٠).

خرقة أو حائط أو استنابة. اهـ يحمل على حالة عجزه عن دلكه بيده

خبير بأنه يقول: إنهم لم يذكروا خلافه إلاَّ في دلك إحدى الرِّجْلين بالأخرى، فإذا كان الأمر كما ذكر فلا يصح بناء القول الثاني الذي هو ظاهره الإطلاق في العضو على القول بجواز دلك إحدى الرجلين بالأخرى فتدبر.

(**قوله: يحمل على حالة عجزه**)، أي: لا يجزئ الدلك بالخرقة وغيرها مع الإمكان باليد، ويدل على الترتيب بين اليد[(١)] والخرقة كلام

= وفي «حاشية البناني» ما نصه: كتب الشيخ أبو علي حسن المسناوي ما نصه: والدلك أي: باليد ظاهرها أو باطنها وبالذراع أو بخرقة أو بحك إحدى الرجلين الأخرى خلافًا لتخصيص الأجهوري ومن تبعه الدلك بباطن الكف، واحتج أبو علي لما قاله بقول الفاكهاني الدلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها ثم قال بعد وقول الفقهاء: الدلك باليد جرى على الغالب خلافًا للأجهوري ومن تبعه اهـ.

«حاشية البناني على الزرقاني» (١/١١٤) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/٩٠) «بلغة السالك» (١/١١١)، «منح الجليل» (١/٨٢).

(١) قال العلَّامة العدوي في «حاشيته على المنوفي» شارح الرسالة: وظاهر عبارة شارحنا (أبي الحسن المنوفي) أنه لا يدلكُ بالخرقة مع أنه يدلكُ بها عند التعذر باليد كما في بهرام عن سحنون، وهي مُقَدَّمةٌ على الاستنابة، والذي قالهُ بعض الشيوخ إن الخرقة والدلك باليد في مرتبة واحدة فيكفي الدلك بها مع القدرة على الدلك باليد، وكلاهما مقدمٌ على الاستنابة، واعتمده شيخنا الصغير، ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيئًا بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والآخر بيده اليسرى، ويدلك بوسطها، وأما لو جعل شيئًا بيديه، ودلك به ككيس يدخله في يده ويدلك به فإن الدلك حينئذ إنما هو باليد، وهذا كله إذا كان خفيفًا لا إن كان كثيفًا قاله عج. و[قوله: فإن لم يجد من يوكله] أي: إن تعذر الدلك فإنه يسقط، وليس من التعذر إمكانه بحائط يملكه المغتسل حيث لم يتضرر بالدلك بها، ولم يكن حائط حمام، فإن كان بغير ملكه أو ملكه ويتضرر بذلك أو حائط حمام ولم يمكن ذلك بغيره فهو من التعذر. وقال الصاوي: قوله: [فإن تعذر الدلك] إلخ: أي إذا تعذر الدلك بما ذكر من اليد والخرقة سقط، ويكفي تعميم جسده بالماء. بل قال ابن حبيب: متى تعذر باليد سقط، ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة. ورجحه ابن رشد فيكون هو=

فإن تعذر سقط. (الفريضة السابعة الموالاة، وهو أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذِّكر) فيبنى بنية إن نسي

بهرام، واعتمد الشيخ إبراهيم اللقاني عدم الترتيب بينهما ورجحهُ شيخنا الصغير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما الترتيب بين الخرقة والاستنابة فاعتمده الشيخ إبراهيم اللقاني فلا يجزئ الاستنابة مع إمكان الخرقة واستظهره بعض الشيوخ، وأما الحائط فلم أر مَنْ تعرض لكونه في أي مرتبة، والظاهر لي أن الدلك بها في مرتبة الدلك بالخرقة، لأن كلاً منهما من فعله، فتقدم على الاستنابة فتدبر.

(تنبيه): قال الشيخ سالم السنهوري: ولا بد من إمرار اليد إمراراً وَسَطاً ولو لم تزل الأوساخ إلاَّ أن تكون متجسدة فتكون حائلة انتهى[1].

(قوله: من غير تفريق): توضيح لقوله: «في فور واحد»، وهو صادقٌ بصورتين عدم التفريق أصلاً والتفريق بدون تفاحش.

= المعتمد. قوله: [خلافًا لمن يقول] إلخ: أي وهو سحنون وتبعه خليل، وذكر ابن القصار ما يفيد ضعفه. قال خليل في «توضيحه»: الظاهر الوجوب؛ لأنه مما لا يتوصل إلي الواجب إلا به، والسقوط في «الواضحة»، والثالث للقاضي أبي الحسن. قال الدردير: استظهر خليل قول سحنون واستظهره المصنف، وقال ابن حبيب: متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد. قال ابن رشد: وقول ابن حبيب أشبه بيسر الدين فيوالي صب الماء ويجزيه. انظر كذا في: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢١٥/١)، وانظر تفصيل المسألة في: «التوضيح» (١٧٥/١) «خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد» للتتائي /ص: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، «التاج والإكليل» (٤٥٧/١)، «الفواكه الدواني» (١٥٠/١) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١٣٥/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٦٩/١)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١٦٨/١) «منح الجليل» (١٢٧/١)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١٣٥/١)، «منح الجليل» (١٢٧/١).

(١) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (١٢٦/١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٩٠/١).

مطلقاً طال أم لا، ومثله خمسة أشخاص من أُكْرِه على التفريق، ومن أعدَّ ماء يكفيه لوضوئه ثم أَراقهُ شخص أو غَصَبَهُ أو أُرِيق منه بغير اختياره، ومن أعدَّ ماء قطع بأنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه. (والقدرة فإن عجز أو أعدَّ من الماء ما يظن أنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو أعدَّ ماء لا يكفيه قطعاً أو ظناً أو شكاً بنى ما لم يطل، ولا يبني إذا

(قوله: **ومثله خمسة أشخاص**)، أي: في البناء بنية طال أم لا، أي: إن لم يكن مستصحباً لها كما في «كبير الخرشي».

(قوله: **من أكره على التفريق**): قال الشارح في «شرحه على المختصر» وانظر الإكراه هنا بماذا انتهى[1]، والظاهر أنه يكون بالتخويف بضرب مؤلم.

(قوله: **أو أعدَّ من الماء ما يظن أنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه**): لا يخفى أن هذه هي التي يصور بها العجز الذي يبني فيه ما لم يطل، فالمناسب أن يقول: فإن عجز بأن أعدَّ ماء يظن أنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه فتدبر.

(قوله: **أو أعدَّ ماء لا يكفيه قطعاً**): لا يخفى أن هذه الصورة الثالثة لا ينبغي أن تعد من أفراد العاجز بل من أفراد المتعمد فتأمل.

(قوله: **بنى ما لم يطل**): قال الشيخ أحمد الزرقاني: قضي قول خليل «وقدر»[2] عدم الوجوب إن لم يكن قادِراً مع أن العاجز يبني ما لم يطل، ومقتضى ذلك أنها في حقِّه واجبة وإلا كان يبني أيضاً ويمكن أن يُقَال إنما لم يبن وإن قلنا أنها غير واجبة لما عنده من التفريط بخلاف الناسي انتهى

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١١٣/١).

(٢) يشير إلى قول خليل: «وَهَلْ الْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ». انظر: «مختصر خليل» ص: ٣١، بتحقيقنا، «مواهب الجليل» (٢٢٣/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٢٧/١).

طال لتقصيره وكذا العامد، قال الشارح[١]: وحيث بنى أتى بالنِيَّة. اهـ وظاهره حتى في العاجز ومن ألحق به، وفي «عج» أنَّ النية خاصة

كلامه(١). **(قوله: وكذا العامد)**: يبني ما لم يطل. **(أقول)**: فحيث كان العامد مثل العاجز بالمعنى المذكور وهو من أعدَّ ماء يظن أنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه في البناء مع عدم الطول، فالمناسب حذف قوله: «والقدرة» والاقتصار على الذِّكر، وإنما قلنا بالمعنى المذكور لأنه إذا أعدَّ من الماء ما يكفيه قطعاً فتبين أنه لا يكفيه أو غير ذلك مما تقدم من صور العجز فإنه يبني مطلقاً ويجعل حكمه حكم الناسي فتدبر.

(قوله: وحيث بنى)، أي: وحيث قلنا أنَّ من ذكر يبني ما لم يطل فيأتي بالنية، وإنما قلنا أن من ذكر ليكون شاملاً للعاجز والعامد لقوله: «وظاهره حتى في العاجز ومن ألحق به» ومراده بمن ألحق به خصوص العامد لأنه الذي في الشارح الفيشي(٢)، والأوضح أن يقول أي من ذكر من العامد والعاجز يبني ما لم يطل كما هو ظاهره.

(قوله: وفي «عج» أن النية خاصة إلخ)، أي: فهو مخالف ما في الفيشي،

---

[١] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٢٥/ب.

---

(١) انظر هذا النقل في: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/١٢٧).

(٢) قال العلَّامة الفيشي: قوله «مع الذِّكر» فيبني إن نسي مطلقًا طال أو لم يطل، قوله: «والقدرة» أي: فإن عجز بني ما لم يطل، ولا يبني إذا طال لتقصيره وكذا العامد، قال في «الرسالة»: فإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك، قال ابن حبيب: كل ما يُطلبُ فيه الفور يُغتفرُ فيه التفريق اليسير، وهو دون ما في العجز، قال الباجي: وهو مكروه، وظاهر «المدونة» ولو تعمده ابتدأ، وعليه حملها أبو الحسن الصغير، وقال الْمَشَذَّالِيِّ: إن أعدّ من الماء دون كفايته ابتدأ الوضوء طال أو لم يطل، ونحوه للعوفي عن سند، وذكر الشيخ خليل في قطعة له على المدونة المشهور فانظره. اهـ. انظر: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٢٥/أ - ب.

بالناسي كما يفيده المختصر، وقول المصنف من غير تفريق متفاحش إشارة إلى أن التفريق اليسير لا يضر ولو عمداً ولم يفسر المتفاحش ليكون جَارِياً على القولين في حَدِّهِ أحدهما أنه بجفاف أعضاء شخص معتدل في زمن معتدل ومكان معتدل، واقتصر عليه صاحب المختصر[1] لكنه نقص منه اعتدال المكان وشَهَرَ هذا القول

ولم أر في النسخة التي بيدي من «عج» ما ذكره عنه وإن كان هو المعتمد.

(**قوله: كما يفيده المختصر**): فيه نظر، بل «المختصر» يفيد أنه بنية، وقد قال بعض شراحه قوله: «وإن عجز إلخ» معطوف على إن نسي فيفيد أنَّ العاجز يبني بنية وهو غير جيد، فإن الذي في كلام أبي عمران وتبعه الشيخ أبو الحسن عدمها فإنه علَّل وجوب النية بأنه فارق العبادة بنية الكمال فلا يرجع إلاَّ بِنية والعاجز لم يفارق بنية الكمال، وأيضاً فإنه إنما يبني مع القُرب ولا شك أنَّ النية في هذه مستصحبة، ويمكن أن يُقَال إن الواو أعني في قوله: «وإن عجز» للاستئناف، وجواب الشرط محذوف تقديره بنى وحينئذ يندفع الاعتراض عنه انتهى (١).

(**قوله: أعضاء إلخ**)، أي: واعتدال الأعضاء في المزاج لا كون الشخص بين الشُّبُوبة والشُّيُوخَة واعتدال الزمن بين الحرارة والبرودة.

(**قوله: واقتصر عليه صاحب المختصر**)، أي: وهو المشهور وهو مذهب المدونة.

---

[١] يشير إلى قول المختصر: وبنى بنية إن نسي مطلقًا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا. قال الزرقاني وغيره: أي اعتدل الشخص صاحب الأعضاء بين الحرارة واليبوسة أو بين الشيخوخة والشبوبة إذا اعتدل مزاجه واعتدل الزمن بين الحر=

---

(١) انظر ذلك في: «شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي» (١/١٢٧) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/٩٢).

الأقفهسي[١]، والمراد جفاف العضو الأخير من الغسلة الأخيرة. الثاني أن يُحَدَّ القُرب والبُعد بالعرف وشهرهُ ابن عمر، وعزاه الفاكهاني لابن القاسم، وعزا الأول لابن حبيب[٢]، ثم ما اقتصر عليه المصنف من وجوب الموالاة أحد قولين مشهورين ذكرهما المختصر[٣] والآخر أنها سُنَّة وليست مقيدة بالذِّكر والقدرة كالأول، قال

(قوله: **العضو الأخير**): المراد به ما انتهى إليه الغسل، أي: فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف اليدين وبعد جفاف الوجه لم يضر كما ذكره الخرشي في كبيره(١).

(قوله: **وليست مقيدة بالذِّكر والقدرة كالأول**): فيه نظر، بل مقيد بالذِّكر والقدرة كما ذكره الحطاب(٢).

= والبرد. وقال خليل في توضيحه: والْمَشْهُورِ أن الطُّولَ مقيدٌ بجفافِ الأعضاءِ، وقُيِّدَ في الزمان المعتدل، والجسم المعتدل، وقيل: هو محدودٌ بالعُرْفِ.

انظر: مختصر خليل بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة ص: ٣١، شرح خليل للخرشي (١٢٨/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١١٢/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١١٥/١)

[١] انظر هذا النقل في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١١٢/١).

[٢] انظر تفصيل هذه النقول في: «مواهب الجليل» (٢٢٥/١، ٢٢٧)، مع «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١١٥/١)، شرح زروق على الرسالة (٣٣٥/١) «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٢٧/١، ١٢٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١٢/١)، الفواكه الدواني (٢٣٨/١).

[٣] يشير إلى قول المختصر: «وَهَلْ الْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ»، قال علماؤنا: الموالاة: هي عبارة عن الإتيان بجميع الطهارة في زمن مُتَّصِل من غير تفريق فاحش، ومنهم من يُعَبِّرُ عنها بالفور. ومحل وجوب الموالاة إن كان ذاكرًا قادرًا عليها، وهذا هو مشهور المذهب. =

---

(١) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي» (١٢٨/١).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٢٢٣/١).

«ح»[١]: والخلاف لفظي لأن التشهيرين متفقان على الإعادة أبداً إن فرَّق عمداً وإنْ فرَّق ناسياً فلا شيء عليه فلا ثمرة له، وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني[٢] قائلين ينبغي أنه معنوي ولو اتفقا على الإعادة أبداً حيث كان التفريق عمداً لأنها على الوجوب لترك الواجب، وأما على السُّنية فلتهاونه بالسُّنَّة لا لترك الواجب.

(قول: لأنها على الوجوب لترك الواجب إلخ): لا يخفى أن هذا لا يثبتُ كونه معنويًا ويرد به حمل الحطَّاب(١)؛ لأن ملحظ نظره في كون الخلاف لفظياً الاتفاق على الإعادة أبداً في حالة العمد وإن كان على القول بالوجوب لأمرٍ وعلى القول بالسُّنية(٢) لأمر آخر، بل أحسنُ ما يُرَدُّ به عليه أنه على القول بالسُّنية إذا فَرَّق عَامِداً لا شيء عليه عند ابن

= انظر: «شرح التلقين» (١٥٣/١)، «مواهب الجليل» (٢٢٣/١)، «جامع الأمهات» ص٤٩، «الجواهر الثمينة» (٣٣/١)، «الذخيرة» (٢٧٠/١)، «التاج والإكليل» (٢٢٣/١)، الفواكه الدواني (٢٣٨/١)، «الزرقاني على خليل» (١١١/١) «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٢٧/١)، «الشرح الصغير» (١٧٩/١ ـ ١٨٠).

[١] انظر أصل كلام الحطَّاب في: «مواهب الجليل» (٢٢٦/١).

[٢] كريم الدين عبدالكريم بن ناصر الدين البَرَمُوني المصراتي، الفقيه المالكي المتفنن: الإمام المحدّث المسند الراوية من أهل (مصراتة) تفقه بها وبمصر، وانتقل إلى مكة، له تصانيف، منها «حاشية على مختصر خليل»، و«روضة الأزهار» في مناقب شيخه عبدالسلام ابن سليم الطرابلسي، توفي بعد سنة ٩٩٨هـ.

انظر: «شجرة النور الزكية» (٤٠٦/١)، «الأعلام» للزركلي (٥٧/٤)، «معجم المؤلفين» (١٤٤/٨).

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٢٢٣/١)، «شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي» (١٢٨/١)، «الفواكه الدواني» (١٤٦/١).

(٢) في نسخة الأزهرية جاءت العبارة هكذا: «وإن كان على القول بالوجوب لا يرد على القول بالسُّنية...».

[سُنن الوضوء]

(وسننه ثمانية: الأولى غسل اليدين) إلى الكوعين (قبل إدخالهما في الإناء) هو من تمام السنة حيث كان إناء كما قال: قَدْر آنية وضوء أو غُسل أو ملء حوض صغير وأمكن الإفراغ مما ذكر لا ماء كثيراً مطلقاً أو جَارِياً ولو يسيراً فإن لم يمكن الإفراغ لم يُسن غسلهما قبل بل يدخلهما إن كانتا طاهرتين أو مشكوكاً فيهما أو متنجستين حيث لا يتغير بهما وإلاَّ احتال على أخذ الماء ولو بفيه، فإن لم يمكنه إلاَّ

عبدالحكم، وإنْ كان ابن القاسم يقول ـ وهو الراجح كما في عج ـ بإعادة الوضوء والصلاة أبداً كترك سُنَّة من سُنن الصلاة عمداً لأنه كاللاَّعِب المتهاون فقد اختلف القولان بالوجوب والسُّنية في صورة العمد على ما لابن عبدالحكم. (قوله: هو من تمام السُّنة): لا يخفى أن ترتيب[1] السنن في أنفسهما أو مع الفرائض مستحب، فحينئذ من غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثلاثاً بمطلق ونية فقد أتى بالسُّنة سواء جعل ذلك أول فعله أو قدَّم عليه المضمضة لكن إذا قدَّم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسُّنة وترك استحباب فضيلة الترتيب.

(قوله: مطلقاً)، أي: سواء كان جَارِياً أَوْ لا. (قوله: ولو يسيراً)، أي: والحال أنه يسير، لأنها لو جُعلت للمبالغة لتكرر ما قبل المبالغة مع قوله مطلقاً.

(قوله: وإلاّ احتال إلخ): ظاهر كلامه أن الاحتيالَ إنما يكون فيما إذا حصل التغير وأما إذا لم يحصل تغير فلا يحتال، وظاهر نص الفيشي[2]

---

(١) في ق/٣: ترتب.

(٢) انظر: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٢٥/ ـ ب.

بإدخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الماء، قال الشارح[١]: «والذي ينبغي إزالتها به»، أي: حيث كان ملكه. (وينوي) ندباً بغسلهما التعبد

أنه يحتال مطلقاً، فإن لم يمكن إلا بإدخالهما فيه أدخلهما إنْ كان لا يغير.

(أقول): وهو ظاهر وكان ينبغي للشارح أن يلتفت إليه؛ لأنه عند عدم التغير يكون نجساً على قول ابن القاسم وإن كان ضعيفاً فتدبر.

(قوله: ولو بفِيه)، أي: هذا إذا كان بغير فِيه وهو أولى بل ولو بِفِيه بأن يزيل ما بِفِيه من البصاق حتى لا يصير الماء مُضَافاً.

(قوله: قال الشارح إلخ): أقول كلام الشارح فيه نظر؛ لأن الفرض أنه متى ما وضع اليدين تنجس الماء فيزداد التنجس فتدبر.

(قوله: وينوي ندباً بغسلهما التعبد): لا يخفى أنه معنى كون الغسل تعبداً أنه أمرنا به الشارع ولم نعقل له معنى، أي: فليس معللاً ولا معنى لكونه يندب له أن يلاحظ كون الغسل أمر به الشارع ولم نعقل له معنى، فالحق للمصنف أن يقول: «ولا بد لغسل اليدين من نية» كما قال خليل: «بمطلق ونية»، أي: أنه يُطلبُ منه أن يغسلهما بنية لأنه تعبد، فيجعل التعبد علة لكونه ينوي لا أنه منوي، واستشكل القول بالتعبد بأنه معلل لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه، فإنه لا يدري أين باتت يده**»(١) فقد عرفت علته، والتعبد كما قلنا هو الذي لم تُعرف عِلّته، وحملت حالة غير النوم على حالة النوم، ولذلك ذهب بعضهم إلى أنه مُعلل وإن كان الراجح أنه

---

[١] انظر: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٢٥/ـ ب

---

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٨٧ ـ ٢٧٨)، وأبو داود (١٠٥)، والترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣).

ويغسل (كل واحدة على حدتها) ندباً أيضاً (ثلاثاً) هو من تمام السُّنة

تعبد[١].

(قوله: ندباً أيضاً): هذا هو المنصوص وإن كان ظاهر كلام العلامة خليل أن غسلهما مفترقتين من تمام السُّنة فإنه غير معول عليه. (قوله: هو من تمام السنة): الذي ذهب إليه المصنف في «شرح الرسالة» أن الواحدة سُنة وما زاد على ذلك مستحب كالمضمضة والاستنشاق، ويدل له ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من أنه «توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً»[٢]، وقواهُ أيضاً بعضهم بما يأتي من أن شفع الغسل وتثليثه مندوب،

---

(١) قال ابن بزيزة: اختلف العلماء في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في حق طاهر اليد، وفي مذهب مالك في ذلك قولان: فقيل: إنه سنة وهو مختار القاضي لما ثبت من مواظبته - عليه السلام - على ذلك، وقيل: إنه مستحب، وهو اختيار ابن الجلاب، وشذ قوم خارج المذهب فأوجبوه تمسكًا بلفظ الأمر. قال - عليه السلام - : **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء»** وفي ألفاظه اختلاف، ففي لفظ التحديد بالثلاثة، وفي لفظ آخر التعليل بالشك، ومحمله عندنا على الندب والاستحباب اعتمادًا على قوله - عليه السلام - : **«فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**. فظاهر التعليل بالشك، وأن الأمر بالغسل إنما توجه لأجل الشك فينتفي الغسل حيث ينتفي الشك وهو ينفي الوجوب، وكذلك قال ابن الماجشون.

مريد الوضوء: لا يخلو من ثلاثة أقسام، إما أن يقطع بطهارة يديه، أو يقطع بنجاستهما أو يشك، فإن قطع بطهارتهما فهو مورد الخلاف الأول الذي حكيناه عن المذهب في كونه سُنة أو مستحب، ويبقى أن ينفي ههنا إيجابًا على مقتضى التعليل المفهوم من سياق الحديث، وإن قطع بنجاستها وجب عليه غسلهما وهو متفق عليه، وإن شك ففيه قولان: الوجوب، ونفيه، فالوجوب اعتمادًا على صيغة الأمر ومقتضى التعليل، ونفيه اعتمادًا على حكم الأصل. انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/١٨٧).

(٢) ورد ذلك من حديث ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: **«هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ»** ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: **«هَذَا وُضُوءُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَاعَفَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»** ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: **«هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»**. رواه ابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني (١/١٣٥)، والطيالسي (٢٠٣٦)، =

كما هو ظاهر كلامهم، قال الشارح [قال] الباجي: من سُنن الوضوء البداءة بأطراف الأعضاء انتهى[١]. (الثانية المضمضة) بضادين معجمتين بالفم كله ومهملتين بطرف اللسان، أي: وليس بمراد هنا ولا بُدَّ لها وللاستنشاق من نِيَّة لا ردّ مسح الرأس والأُذُنين فلا

أي: ولا يختص بالفرض ولا بسُنَّة دون سُنَّة انتهى (١) بالمعنى.

(أقول): حينئذ يكون الراجح أن السُّنة تحصل بمرة فقط، وما زاد عليها مندوب فتدبر.

(قوله: **من سنن الوضوء البداءة بأطراف الأعضاء**)، أي: أوائلها وأراد بالسُّنة الطريقة، فلا ينافي أن ذلك مندوب لقول العلامة خليل في ذكر المندوبات «وبدأ بمقدم رأسه»(٢)، قال الشارح في «شرحه»: وكذا يُندب في سائر الأعضاء البدء بأولها، فمن بدأ بمؤخر الرأس أو بالذقن أو بالمرفقين أو بالكعبين وُعِظَ وقُبح عليه إن كان عالماً، وعُلِّم الجاهل انتهى(٣).

(قوله: **ولا بد لها وللاستنشاق من نية**): إعادة اللام في الاستنشاق

---

[١] انظر: المصدر السابق، مع «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/٣٤).

= وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/٢٦٠)، وضعفه، وقال ابن الملقن: وَهُوَ حَدِيث ضَعِيف بِمرَّة لَا يَصح من جَمِيع هَذِه الطّرق. انظر: «البدر المنير» (٢/١٣٣) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/٢٥)، «مصباح الزجاجة» (١/٦٢)، وبنحوه من حديث جابر عند الترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٤١٠)، والدارقطني (١/١٣٩) بسند ضعيف.

(١) انظر «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (١/١٨٥، ٢١٩).

(٢) انظر: «مختصر خليل» (ص: ٣٢)، «مواهب الجليل» (١/٢٥٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/١٣٧)، الشرح الكبير» للشيخ الدردير (١/١٠١).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٢٨).

يفتقران لنية، ونية الفرض تتضمن نيتهما ونية في السُّنن والفضائل قاله

يدل على أن كل واحدة لها نية مستقلة، وكذا ظاهر كلامه في «شرح المختصَر»، ولا خصوصية لهما، بل غسل اليدين للكوعين لا بد لهما من نِيَّة، فيلزم حينئذ أن يكون للوضوء أربع نيات ثلاثة متعلقة بالسُّنن الثلاثة المتقدمة، وواحدة متعلقة بالبقية وهي التي ينويها عند غسل وجهه[١].

(أقول): والظاهر أنه لو نوى عند غسل يديه أولاً سُنن الوضوء لكفته تلك النية عن كونه ينوي عند كل واحدة. **(قوله: تتضمن نيتهما إلخ)**: علل ذلك في «شرحه على خليل»[٢] بقوله: لوقوعهما بعدها، أي: لوقوع مسح الرأس والأُذُنين بعد نية الفرض.

(أقول): في الكلام بحث من وجهين: الأول: لا معنى لكون نية

---

(١) قال خليل في التوضيح: وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها إلى أول المفروض انتهى. وهكذا قال البرزلي في مسائل الطهارة، ونصه: والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون ينويها أوله ويستصحبها ذكرًا إلى غسل الوجه جمعًا بين القولين انتهى. قال المصنف في التوضيح: والظاهر هو القول الثاني؛ لأنا إذا قلنا: إنما ينوي عند غسل الوجه، يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية، فإن قالوا: ينوي له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك، وقاله ابن راشد. وتعقبه الحطاب فقال: وقول المصنف لا قائل بذلك يُجاب عنه بأن نصوصهم كالصريحة في ذلك؛ لأنهم قالوا: ينوي رفع الحدث عن وجهه، وقالوا: يغسل يديه أولًا بنية كما سيذكره المصنف. وقال العدوي: وخلاصته أن نصوصهم كالصريحة في الاحتياج إلى نيتين الذي يلزم المشهور فهذا اللازم للمشهور لا يضر؛ لأنه كالمصرح به فتدبر حق التدبر.

انظر: «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (١/٩٥)، «مواهب الجليل» (١/٢٣٥)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/١٢٩)، «شرح الزرقاني على خليل» (١/١١٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٢٠٤).

(٢) لفظ الزرقاني في«شرحه على المختصر»: «وأما رد مسح الرأس ومسح الأذنين فلا يفتقران لنية، ونية الفرض تتضمن نيتهما لوقوعهما بعده دون الثلاثة لوقوعها قبله». انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٢٣).

«عج» ولعل قوله: «لا بد» للندب، ويحتمل أن سُنيتهما تتوقف على النِيَّة، وعلى الأول فالفرق بينهما وبين باقي السُّنن غير اليدين أنهما لما كانا قبل فعل شيء من فرائض الوضوء طُلِبت فيهما النِيَّة، ويفعلهما ولو أحدث في أثنائه كما في اليدين، وظاهر كلامهم أنَّ

الفرض تتضمن نيتهما، فإنه لا يلزم من فعل الفرض فعلهما، ولا من ملاحظته ملاحظتهما، إلاَّ أن يُقَال: مراده بنية الفرض نية الوضوء المحتوي على واجب وسُنن ومندوب، وهذا ظاهر إذا نوى الوضوء من حيث كونه محتوياً على ما ذكر، وأما إذا نوى خصوص ما كان واجباً فالظاهر عدم التضمن، ووقوعهما بعدها لا يفيدُ شيئاً. الثاني: أن من جملة الفضائل البداءة بأطراف اليدين، والثانية والثالثة في غسل اليدين للكوعين، والمضمضة والاستنشاق، وترتيب السنن مع أنفسها ومع الفرائض، مع أن ما ذكر لم يتضمنه نية الفرض لوقوعه قبل، فحينئذ فكان مقتضى الحال أن ينوي ما ذكر، مع أنهم لم يذكروا هنا إلاَّ نِيَّة غسل اليدين للكوعين الذي هو السُّنة ونية المضمضة والاستنشاق اللتين هما السُّنتان، فإن أجبت بأن نِيَّة السُّنن الثلاثة المتقدمة تتضمن نية المندوب وهو الثانية والثالثة، قلنا لا يلزم من فعل ما كان سُنَّة فعل ما كان فضيلة، ولا من ملاحظة ما كان سُنة ملاحظة ما كان فضيلة فتدبر.

(**قوله: ولعل قوله لا بد للندب**): الصواب إسقاطه وأن يقتصر على الاحتمال الثاني، وهو أن سنيتهما تتوقف على النية. (**قوله: وعلى الأول**): فيه نظر، بل وكذا على الثاني. (**قوله: غير اليدين**): يفيد أن اليدين كهما فيما ذكر وهو كذلك.

(**قوله: أنهما لما كانا إلخ**): المناسب لما أشار إليه أولاً أن يقول: لما كانا قبل نِية الوضوء طُلِبت لهما نِية مستقلة بخلاف البقية، والمناسب أن لا يخص ذلك بالمضمضة والاستنشاق، فكان يقول: «وطلبت النية في الثلاثة المذكورة دون البقية لوقوعها قبل».

سُنيتهما تحصل بمرة وأنَّ الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المصنف، ويجري فيهما وفي غسل اليدين أنه هل تكره الرابعة أو تمنع خلاف، وإنما كان تثليث اليدين من تمام السُّنة كما تقدم أنه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة والاستنشاق؛ لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء (وهي) لغة لتحريك، واصطلاحاً (إدخال الماء في الفم ثم يخضخضه ويمجه) ....

(قوله: لقوة الخلاف)، أي: خارج المذهب، فإن الإمام أحمد قائل بوجوب غسل اليدين لظاهر الحديث[1] المتقدم في أن الأمر للوجوب، ثم أقول في الكلام بحث وهو أن الحديث لم يصرح فيه بغسلهما ثلاثاً[2]، فظاهره أن الوجوب يتحقق بواحدة، وما كان يتم كلامه إلا لو كان خارج المذهب يقول بوجوب الثلاث مُسْتنِداً لظاهرِ الحديث وقد علمته.

(قوله: ثم يخضخضه): ثم لمجرد الترتيب لا للتراخي.

---

(١) قال ابن قدامة: اختلفت الرواية في وجوبه؛ فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، قال الزركشي: واختارها أبو بكر، والقاضي، وعامة أصحابه، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري لقول النبي ـ ﷺ ـ : «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**». متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «**فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثًا**». وأمره يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم. وروي أن ذلك مستحب، وليس بواجب، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. الآية.

انظر مذهب الحنابلة في: «المغني» لابن قدامة (٧٣/١)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١٦٨/١)

«المبدع في شرح المقنع» (٣٢/١)، «الشرح الكبير على المقنع» (١٨/١) «كشاف القناع (٣٤/١).

(٢) لم يُصرح بالعدد في رواية البخاري، لكن قد جاء التصريح بذلك في رواية مسلم (٢٧٨/٨٨)، وابن ماجه (٣٩٣)، وأبي داود (١٠٣)، والنسائي (١٦١) عَنْ أَبِي=

وهما من تمام السُّنة على ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني، فلو ابتلعه لم يكن آتياً بها على الراجح، وعليه اقتصر المصنف في «كفاية الطالب»[١]، وكذا لو فتح فاه فنزل منه الماء من غير مج لم يكن آتياً بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف كذا «لعج»، وفي الشارح[٢] تراداد غير هذا.

(فائدة): في «المدخل»[٣] من آداب الأكل أن لا يصوت بالمضغ

(**قوله: وهما من تمام السنة**): قال شارح حدود ابن عرفة لفظ الإدخال يقتضي أنه لا بد من سبب في إدخاله فإن دخل من غير سبب فاعل فلا يعد مضمضة، وكذلك لا بد من المج(١) والخضخضة(٢)، فإن عُدِمَ واحد فلم تتقرر السُّنة في المضمضة(٣). اهـ. (**قوله: فلو ابتلعه إلخ**): هذا مُحْتَرَزُ مجِّهِ وكذا قوله: «لو فتح فاه» كما أفاده الشارح. (**قوله: وفي الشارح تراداد غير هذا**): الذي في «الشارح»(٤): هل المج سُنة مستقلة أو من تمام السُّنة. اهـ.

---

[١] انظر: «كفاية الطالب الرباني» للمنوفي (١/١٧٩).
[٢] انظر: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٢٦/ـ أ.
[٣] انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/٢٢٥).

= هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وفي لفظ أبي داود وغيره: «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(١) المجّ: الطَّرح، مجّ الشّراب من فِيه: رَمَىَ به. انظر: «مختار الصحاح» ص٦١٥، «المصباح المنير» (١/٥٦٤).

(٢) يخضخضه: الخضخضة: الإدارة والتحريك في الضم. انظر: «ثلج اليقين» ص١٩، «اللسان» (٧/١٤٤).

(٣) انظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (ص: ٣٤).

(٤) انظر ذلك في «مواهب الجليل» (١/٢٤٧).

فإن ذلك بدعة، كما لا يصوت بمج الماء للوضوء فإنه بدعة، وفيه أيضاً سُئِل مالك عن مؤاكلة النصراني في إناء واحد قال تركه أحبُّ إليَّ، ولا يصادق نصرانياً. اهـ[١].

(الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بِنَفَسِه) بفتح الفاء (لداخل

(قوله: **فإن ذلك بدعة**)، أي: بدعة مكروهة فيما يظهر. (قوله: **تركه أحب إليَّ**)، أي: فالأكل معه خلاف الأَوْلَى فيما يظهر لا مكروه، ويحتمل الكراهة.

(قوله: **ولا يصادق نصرانياً**)، أي: لا يكون صديقاً له، والنهي للتحريم يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] تلقون حال، أي: تلقون لهم أخبار الرسول بسبب المودة التي بينكم كذا قاله بعض المفسرين(١)، وتلك الحالة لازمة فلا يرد أن التقييد بها يوهم جواز اتخاذهم أولياء عند انتفائها، وليس كذلك كما أفاده بعض الحواشي.

---

[١] انظر: «المدخل» لابن الحاج (٤٧/٢)، وفيه بعدما ذكره الشارح: قال ابن رشد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: الوجه في كراهة مصادقة النصراني بَيِّن؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية. فواجب على كل مسلم أن يبغض في الله من يكفرُ به ويجعلُ معه إلهًا غيره ويكذبُ رسولَهُ - ﷺ -، ومؤاكلته في إناء واحد تقتضي الألفة بينهما والمودة فهي تكره من هذا الوجه وإن عُلِمَت طهارة يده. وانظر أصل النقل في: «البيان والتحصيل» (٤٣٨/١٨ - ٤٣٩).

---

(١) هذا قول الزجاج من المفسرين، ونحوه للقرطبي. انظر ذلك في «البرهان في توجيه متشابه القرآن» للكرماني (ص: ٢٣٥)، «تفسير القرطبي» (٥٢/١٨) «بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادي (٤٦١/١).

أنفه) ليخرج ما في الخيشوم من الأوساخ المانعة من إخراج الحروف على هيئتها، وظاهر المصنف أنه لو وضع أنفه في الماء فدخل من غير جذب بِنَفَسِهِ لم يكن آتياً بالسُّنَّة.

(الرابعة الاستنثار: وهو دفع الماء من الأنف بِنَفَسِهِ) فإن تركه يسيلُ من غير دفعه لم يكن آتياً بالسُّنة. (مع جعل السبابة والإبهام من يده اليسرى) «الذخيرة»[١] على االمشهور، لأنه من إزالة النجاسة (على أنفه) ووضع الإصبعين المذكورين من تمام السُّنَّة كما صرَّح به

(قوله: **المانعة من إخراج الحروف إلخ**): قضية ذلك أن يكون واجباً لا سُنة إلا أنْ يُقَال إخراج ما في الخيشوم من الأوساخ المذكورة لا يتوقف على خصوص الاستنشاق الذي هو معدود من سُنن الوضوء.

(قوله: **وظاهر المصنف**)، أي: وظاهر غيره أيضاً، فإنهم عبَّروا بعبارة المصنف فليعول على ذلك الظاهر.

(قوله: **من يده اليسرى**)، أي: ندباً كما في كبير الخرشي.

(قوله: **على المشهور**): وقيل من يده اليمنى، ولعل وجهه مراعاة كون ذلك عبادة. (قوله: **لأنه من إزالة النجاسة**): فيه نظر لأن المخاط ليس نجساً، فالمناسب أن يقول: «لأنه من باب زوال القذر»، وبعد كتبي هذا رأيت الحطَّاب نقل عن ابن فرحون التعليل بقوله: لأنها المعدة لإزالة الأوساخ. اهـ فللَّه الحمد والشكر.

(قوله: **ووضع الأصبعين المذكورين**)، أي: السبابة والإبهام لا بقيد

---

[١] لفظ القرافي: الاستنشاق: وهو غسل داخل الأنف، فيجذب الماء بريح الأنف، وأنكر مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموعة» الاستنشاق من غير وضع إبهامه وسبابته على أنفه، وقال: هكذا يفعل الحمار.
انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/٢٧٥).

المصنف على الرسالة[١] وهو مقتضى أخذ ذلك في تعريفه وادَّعى بعض أشياخ «عج» أنه مندوب متمسكاً بعبارة تدل له (ويبالغُ) ندباً (غير الصائم في المضمضة) فيوصل الماء لأقصى الحَلْق ولا يجعله وُجُوراً (والاستنشاق) فيوصله لأقصى الأنف ولا يجعله سُعُوطاً، [قال] التتائي: ويبالغ عند القيام من النوم، وأما الصائم فيُكره له كما في

كونهما من اليد اليسرى؛ لما تقدَّم أن كونهما من اليد اليسرى مستحب وانظر لو وضع غير السَّبابة والإبهام أو أحدهما مع غيرهما.

(**قوله: وهو مقتضى أخذ ذلك في تعريفه**): يَرِدُ أنه لو نظرنا لذلك للزم أنْ يكون كونهما من اليد اليسرى مما يتوقف عليه السُّنَّة، وليس كذلك لما علمته. (**قوله: وادعى بعض أشياخ عج**): صنيع شارحنا وغيره يقتضي ضعفه.

(**قوله: ولا يجعله وُجُوراً**): في «المصباح»(١) الوجور: دواءٌ يُصَبُّ في الحَلْق، وقوله: «ولا يجعله سُعُوطاً» فيه السُّعوط دواء يُصَبُّ في الأنف. اهـ فحينئذ يكون المعنى المراد من العبارة أنه لا يبالغ بقوة في الإدخال جداً كذا فهم بعض شيوخنا.

(**قلت**): ويحتمل أن المعنى لا يَصُبُّ الماءَ كما يصبُّ الدواء في الحَلْق أو الأنف.

---

[١] يشير إلى قول المنوفي في «شرح الرسالة»: وحقيقة الاستنثار أنه (يجعل يده) يعني أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى (على أنفه)، ويرد الماء من خيشومه بريح الأنف، ويشد أصبعيه على أنفه؛ لأنه أبلغ في إخراج ما هنالك. انظر: «كفاية الطالب الرباني» للمنوفي (١/١٨٤).

---

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لابن المقري (٢/٦٤٨).

«الذخيرة»[١] خيفة أن يغلبه الماء فيدخل جوفه، وتبع في قوله: «وفي المضمضة والاستنشاق» العلامة بهرام[٢] وجَمْعاً، وفي ابن مرزوق: أنها في الاستنشاق فقط على ما يفيده النقل، ونحوه يفيدهُ المواق[٣][٤].

(أقول): والظاهر أنه المتعين فتدبر. (قوله: خيفة إلخ)، أي: لاحتمال مظنون وإلا حرم.

(قوله: فيدخل جوفه): فإن وقع وسبقه لزمه القضاء وإن تعمد كفر. (قوله: على ما يفيده النقل): بل هو الأصل لحديث: «وبالغ في الاستنشاق إلا أَنْ تكون صَائِماً»(١).

---

[١] انظر كلام القرافي في «الذخيرة» (٥٠٥/٢)، وكلام التتائي في «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (٢٩٥/١).

[٢] يشير إلى قول بهرام في «شامله»: الثالثةُ: المضمضة، والاستنشاق، وقيل: فضيلتان، وهو جذبُ الماءِ بِأَنْفٍ، وبالَغَ غَيْرُ صائِمٍ. انظر: «الشامل في فقه الإمام مالك» (٦٠/١).

[٣] المواق: محمد بن يوسف بنِ أبي القاسم العبدري الأندلسي الغرناطي الشهير بالمواق، فقيه غرناطة وشيخها ومفتيها، قال الشريف محمد بن علي الحسنِ في «شرح الشفا» في وصفه: الإمام العالم العامل العلامة الخطيب، كان حافظًا للمذاهب، ضابطًا لفروعها مضطلعًا عليها من خباياها، له تآليف منها: شرحاه على مختصر خليل، الكبير سمَّاهُ «التاج والاكليل» و«المختصر»، وهما في غاية الجودة في تحرير النقول مع الاختصار البالغ، وكتاب «سنن المهتدين في مقامات الدين». توفي سنة ٨٩٧ هـ.
انظر ترجمته: «الضوء اللامع» (٩٨/١٠)، «توشيح الديباج» ص ٢٣٤، «نيل الابتهاج» (ص: ٥٦١).

[٤] انظر كلام المَوَّاق في «التاج والإكليل» (٣٥٣/١ ـ ٣٥٤).

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وكذا ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (١٢٣/٤)، وصححه ثلاثتهم، وكذا البغوي وابن القَطَّان والذهبي. وانظر الكلام عليه في: «التلخيص الحبير» (١٣٩/١)، «البدر المنير» (١٢٧/٢)، «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (١٨٤/١).

(والأفضل أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات) ونحوه للمختصر، والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره أنه متفق عليه أن الأفضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث، وأن

(قوله: ونحوه في المختصر): فيه نظر بل كلام المصنف أحسن، وذلك لأن المختصر قال: «وفعلهما بست أفضل»[١]، فقال في «شرحه»[٢] أنه يصدق بصورتين بأن يتمضمض بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك أو يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى وهكذا، والأولى فَاضِلة والثانية مفضولة، وكلامه يوهم أنهما فاضلتان فتدبر. (قوله: **بل ظاهره أنه متفق عليه**): فيه نظر، إذ ابن رشد جعلها أَوْلَى من الطريقة التي مشى عليها المصنف، فهو معترف بوجود طريقتين، قال ابن عرفة: الباجي في كون الأَوْلَى فعلهما من غرفة ثلاثاً أو لكل واحد ثلاث قولاً أصحابنا في فهم قول مالك ابن رشد الأَوْلَى الأول. اهـ[٣]. وجعل الباجي[٤] أن ظاهر

---

(١) انظر: «مختصر خليل» (ص: ٣١)ط: الفضيلة، بتحقيقنا، «التاج والإكليل» (٣٥٥/١)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (٢٩٥/١)، «مواهب الجليل» (٢٤٦/١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٢٣/١).

(٣) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١٢٧/١)، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٤٥/١).

(٤) لفظ الباجي: واختلف أصحابنا في تأويل قول مالك: إن تفريق ذلك أَوْلَى على وجهين: أحدهما: أن الأفضل عنده أن يأتي بمضمضةٍ واستنثارٍ في غرفة واحدة ثم يأتي بهما في ثانية ثم في ثالثة فيفعل ذلك في ثلاث غرفات. والوجه الثاني: أن يأتي بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات ثم يأتي بالاستنشاق على نسق في ثلاث غرفات فيأتي بهما في ست غرفات. وقال الشافعي: إن الجمع بينهما في غرفة واحدة أفضل، والدليل على ما نقوله رواية وهيب لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم وفيه: «تمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات»، ودليلنا من جهة المعنى أن هذين عضوان منفصلان فوجب أن يفصل بينهما في الطهارة كاليدين.
انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٤٥/١ ـ ٤٦).

فعلهما بست من الصور الجائزة انظر «ح»[١] ولعلها طريقة له، قال الشارح: وقدمت هذه الثلاثة، أي: السنن على الواجبات لأحد أمرين إما ليطلع على لون الماء وطعمه وريحه، فإن رآه مغيراً تركه

الحديث يشهد لما رجحهُ ابن رشد(١)، فإذا كان ظاهر الحديث يشهد لها وقدَّمها الباجي على نقل ابن عرفة ورجحها ابن رشد فلا ينبغي تضعيفها بل تقويتها.

(**قوله: من الصور الجائزة إلخ**)، أي: خلاف الأولى لا مستوى الطرفين، لأنه متى قيل: إن هذا الأمر أفضل من غيره، ووصفوا ذلك الغير بالجواز فالمراد به خلاف الأَوْلَى لا أنه مستوى الطرفين، أفاد ذلك لنا شيخنا الصغير رحمهُ الله رحمةً واسعةً ورفعه في الجنان رفعة تامة.

(**قوله: ولعلها طريقة**)، أي: ولعل حكاية الاتفاق على ما هو ظاهره أو كون الأفضل هذه الطريقة لا طريقة المصنف طريقة له أي: ضعيفة، بل الصواب أن الخلاف موجود أو أن الراجح ما ذكره المصنف فتدبر.

(**قوله: أما ليطلع على لون إلخ**): هذا يفيد أن الغسل مُعلل لا تعبد، فيخالف ما تقدم له على أن هذا التعليل يخالف التعليل الذي ذكره النبي ﷺ بقوله: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» والالتفات لتعليل النبي ﷺ

---

[١] انظر هذه النصوص المشار إليها في: «مواهب الجليل» (١/٢٤٦)، مع «البيان والتحصيل» (١/١١٠)، «شرح التلقين» (١/١٦٠) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/١١٨ ـ ١١٩)، «التاج والإكليل» (١/٣٥٥) «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (١/٢٩٥ ـ ٢٩٦)، «خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد» للتتائي ص: ١٤٠.

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/١١٠).

وإما لكثرة أقذارها ولا إعادة عليه إنْ تركها عمداً أو جهلاً، وناسياً فعلها لما يستقبل[١]. اهـ وقال المصنف في «غاية الأماني» عن أهل المعاني ـ أي أهل التصوف ـ شُرِعَ الوضوءُ في أطراف الجسد تخفيفاً

أَوْلَى على أن الاطلاع يحصل بالمشاهدة وبوضعه بيده، فلا يتوقف الاطلاع على الغسل به فتدبر.

(قوله: وإما لكثرة أقذارها): يتبادر منه أن الضمير عائد على السُّنن الثلاثة وليس بمستقيم، فَيُجاب بأن في العبارة حذف مضاف، والتقدير لكثرة أقذار مواضعها التي هي اليدان والفم والأنف.

(قوله: ولا إعادة عليه إلخ)، أي: أن صلاته صحيحة بدون إعادة.

(قوله: وناسياً فعلها): كذا في نسخته بالواو الداخلة على ناسياً، وهو تابع في ذلك للشارح الفيشي. **(أقول)**: بحمد الله فيه نظر أما أولاً فلأنَّ عدم الإعادة في الترك ناسياً أيضاً إلا أن يُجَاب بأن عدم الإعادة في النسيان مفهوم بالطريق الأولى مما إذا تركها عَامِداً أو جَاهِلاً، وأما ثانياً فإن فعلها لما يُستقبل لا يختص بالترك ناسياً، وأما ثالثاً فلأنه لا يطلب في اليدين بفعلهما لما يستقبل؛ لأن غسلهما للمرفقين ينوبُ عن غسلهما للكوعين، والقاعدة أن السُّنة التي يُطلبُ فعلها لما يستقبل عند الترك هي التي لا يَنوبُ عنها غيرها، ومتى ناب عنها غيرها لا يُطَالب بفعلها فيما يستقبل. **(قوله: أي أهل التصوف)**: فيه إشارة إلى أن غيرهم من الفقهاء الغير العاملين إنما هو أهل للألفاظ التي شأنهم التَّعلّق بها، ولا حظَّ لهم في المعاني لكونهم لا يعملون بها، بخلاف أهل العمل بالعلم الذين هم

---

[١] انظر: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٢٦/ـ أ/ب، وفيها وغيرها من النسخ: وفيها: «.. وإن تركها عامدًا، والمشهور أن الجاهل كالعامد، أو ناسيًا فعلها لما يستقبل».

إذْ لو وَجَبَ غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العبادة ولأن بالأطراف يكتسب الخير والشر، وقال ابن عباس: شُرِعَ الاستنجاء لوطء الحور العين،

أهل التصوف فإنهم هم الذين يُقال لهم أهل المعاني، لتعلّقهم بها من حيث العمل بها الذي هو المقصود للشارع.

(**قوله: ولأن بالأطراف يكتسب الخير والشر**): ظاهر في اليدين والرجلين والرأس من حيث كونه يصدم بها ما لا يجوز أو يشير بها إلى ما لا يجوز، وفي الوجه من حيث ما فيه من الحواس إلا أن يُقَال: إن ما ذكره في الرأس يمكن بغيرها من أجزاء الجسد، وفي المقام بحث أيضاً وهو أن يُقَال: إن المناسب الاقتصار على الشرّ لأنه سيئة تحصل بواحد من تلك الأطراف فتذهب تلك السيئة بغسل تلك الأعضاء، وأما الخير فليس كذلك ويُجَابُ بأنه لما كان يكتسب بها الخير أيضاً ناسب أن تغسل ليزداد لك الخير.

(**قوله: لوطء الحور العين**): ظاهرٌ في غسل الذَّكَر وأعطى الدُّبر حكمه لكونه قريباً منه إلا أنه ذكر بعض أنه لا أدبار في الجنة[1]، وما كان يتم ما ذكره إلاَّ لو كان لهم أدبار فيطلب تطييبها لقربها من الذَّكر، ويُجَاب بأنهم وإن لم يكن لهم أدبار إلا أن ذلك الموضع يطهر فتكمل اللذة بخلاف ما إذا عُدِمَ الاستنجاء فكان أثر القذر متقرراً فيه فلا يحصل كمال اللذة، وقضية التعليل المذكور عدم مشروعية استنجاء النساء ويُجَاب بأنه مفهوم لقب فلا مفهوم له، أي: ولوطء زوجاتهن أيضاً في الجنة فنقول

---

(١) لم أقف على ذكر لذلك، ولكن في ثبت في حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ» قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ».

رواه مسلم (١٨ - /٢٨٣٥)، وأحمد (٣١٦/٣)، وعبد بن حميد في مسنده (١٠٢٨).

وغسل اليدين للكوعين للأكل من موائد الجنة، والمضمضة لكلام رب العالمين، والاستنشاق لشم رائحة الجنة، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم، وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار، ومسح الرأس للتاج والإكليل، ومسح الأُذُنين لسماع كلام رب العالمين، وغسل

حينئذ وشُرِعَ استنجاء النساء لكمال اللذة لهن ولأزواجهنّ به.

(قوله: للأكل من موائد الجنة): يفيد أنه معلل خلاف ما تقدَّم أنه تعبد، وهل يُقال: إن غسل اليدين للمرفقين يحصل ذلك القدر وما رتبه عليه من لبس السوار معاً، والجواب أن يُقال شُرِعَ الغسل للكوعين لما ذكر إشارة إلى أنه نعمة الأكل في الجنة نعمة عظيمة لوحظ لأجلها بالاستقلال غسل اليدين للكوعين خصوصاً، ونعمة الأكل هي المعهودة له، والنفس إلى المعهود أميل.

(قوله: والمضمضة لكلام رب العالمين): أراد بالكلام القرآن الذي يتلوه القارئ في الجنة، وإن كان يصح أن يُرَاد في الدنيا إلا أن سياق الكلام في أحوال الجنة، ويجوز أن يكون أطلق الكلام وأراد به التكليم، وإضافته لرب من إضافة المصدر لمفعوله، والتقدير والمضمضة لتكليم ربه في الجنة. **(قوله: والاستنشاق لرائحة الجنة)**، أي: والاستنثار كذلك؛ لأن تنظيف المحل بمجموع الأمرين معاً. **(قوله: وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم)**، أي: لاحتوائه على حاسة البصر التي بها النظر.

(قوله: للسوار): الظاهر أن السوار في الساعد فقضية ذلك أن يُغسل الساعد وحده، ويُجَابُ بأنه لما كان الساعد مُتَّصِلاً باليد وطُلِب غسل الساعد لذلك طُلِب غسل اليدين لتحصل المناسبة بينهما في الإشراق الناشئ من الغسل ويُستفَادُ من ذلك أن السوار للمرفقين لا أزيد.

(قوله: والإكليل): عطف مرادف كما أفادنيه شيخنا الشيخ إبراهيم

الرجلين للمشي في الجنة[١]. اهـ. (الخامسة مسح الأُذُنين ظاهرهما) وهو ما يلي الرأس (وباطنهما) وهو ما يلي الوجه لأنهما خُلِقَتا كالوردتين ثم انفتحتا (بأن يدخل سبابتيه) وهما ما يلي الإبهام (في صماخيه) وهما ثقبتا الأُذُن فمسحهما من جملة مسح الأُذُنين لا سُنَّة مُستقلة كما هو ظاهر اللخمي (ويجعل إبهاميه على ظاهرهما) ظاهره من غير تحريك

الفيومي (١) رحمه الله.

(**قوله: لأنهما خلقتا إلخ**): تعليل لتفسير كل من الظاهر والباطن. (**قوله: لا سُنَّة مستقلة**): الذي في الموَّاق أنه سُنَّة مستقلة، وهو الراجح كما في شرحه على خليل (٢). (**قوله: ظاهره من غير تحريك**)، أي:

---

[١] هذا الأثر ذكره الجمل في «حاشيته على شرح المنهج» (١٠١/١)، والبجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (١٧٩/١)، و«حاشيته على شرح المنهج» (٧١/١)، ولم أقف له على ذكر في كتب التفسير.

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الفيومي المالكي، قال الجبرتي: الإمام المُحدِّث العلَّامة والبحر الفهامة شيخ الجامع الأزهر، أخذ عن الشبراملسي والزرقاني والشهاب أحمد البشبيشي وغيرهم، وأخذ الحديث عن يحيى الشاوي وعبدالرحمن الأجهوري والشيخ إبراهيم البرماوي والشيخ الشبراملسي وآخرين، وله شرح على العزية في مجلدين. توفي ١١٣٧هـ.

انظر: تاريخ عجائب الآثار (١٣٧/١)، شجرة النور الزكية (٤٦٠/١) الأعلام للزركلي (٧٦/١).

(٢) نقل الموَّاق عن ابن يونس واللخمي أنه سُنَّة مستقلة. وكلام خليل في «التوضيح» يفيدُ أن مسح الصماخين أي: الثقبين اللذين في الأُذُنين برأس السبابة من تمام مسح الأُذُنين وليس سُنَّة مستقلة، وقال النفراوي: وهذا صريح (أي كلام صاحب الرسالة) في أن مسح الصماخين داخل في مسح الأذنين والكل سُنَّة واحدة، وقال اللخمي: إن مسح الصماخ سُنَّة اتفاقًا فلعله مخالفٌ لهذا.

انظر تفصيل ذلك في: «التبصرة» للخمي (٣٣/١)، «الجامع لمسائل المدونة» لابن=

لهما ولا يتتبع الغُضون[١] اعتباراً، أي: قياساً ....

فالمطلوب مجرد وضع لهما بدون أن يحرك هذا مراده وليس بظاهر والأحسنُ ما قالهُ بعض شراح العلامة خليل كـ «تت»(١) من أنه يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما للآخر، وآخر السبابتين في الصماخين، ووسطهما ملاقياً للباطن دائرين مع الإبهامين ونقله عن ابن عباس وأن صاحب المغني(٢) اقتصر عليه.

(قوله: ولا يتتبع الغُضُون)، أي: فتتبع الغضون مكروه كما قال ابن حبيب كما ذكره الحطَّاب(٣) مُعَللاً ذلك بقوله: لأن مقصود الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه. اهـ.

---

[١] قال ابن فارس: غَضَنَ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَثَنٍّ وَتَكَسُّرٍ. مِنْ ذَلِكَ الْغُضُونُ: مَكَاسِرُ الْجِلْدِ، وَمَكَاسِرُ كُلِّ شَيْءٍ غُضُونٌ. انظر: «مقاييس اللغة» (٤٢٧/٤)، «الصحاح» (٢١٧٤/٦)، «تهذيب اللغة» (٥٢/٨).

= يونس (١٦٥/١)، «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (١٢٠/١ ـ ١٢١)، «التاج والإكليل» (٣٥٨/١)، «الفواكه الدواني» (١٤١/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٢٤/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١٣٤/١) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٩٨/١) «منح الجليل» (٩٠/١).

(١) انظر هذا النقل عن التتائي في: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (٢٩٦/١).

(٢) يقصد شمس الدين قاضي القضاة أبو عبدالله محمَّد بن أحمد البساطي المالكي: الإمام الفقيه، الأصولي، اللغوي، المحدِّث، البارع في المعقول والأصلين والعربية والبيان، تخرج به جمعٌ من العلماء منهم: أبو القاسم النويري والثعالبي والنور السنهوري وابن فرحون والقلصادي والسخاوي والتقي الشمني وغيرهم، ألّف «المغني في الفقه» وشرحه ولم يكمله، و«شفاء الغليل شرح خليل» و«شرح ابن الحاجب». توفي سنة ٨٤٢ هـ. انظر: «شذرات الذهب» (٣٥٧/٩)، «البدر الطالع» (١١٣/٢)، «شجرة النور الزكية» (٣٤٧/١).

(٣) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٢٤٨/١)، وأصل النقل في «الذخيرة للقرافي» (٢٦٧/١)، شرح زروق على الرسالة (١٥٤/١) الفواكه الدواني (١٤١/١).

على الوجه في التيمم والخُفّ.

(السادسة تجديد الماء[١] لمسح الأُذُنين) تبع في جعله سُنَّة

(قوله: **على الوجه في التيمم**): لا مفهوم للوجه لأنه لا يتتبع الغُضُون في التيمم لا في الوجه ولا في اليدين. (قوله: **والخف**): معطوف على الوجه، وأصل ذلك للفيشي (١) ونصه ابن حبيب: ولا يتتبع الغضون بالماء اعتباراً بالوجه في التيمم والخف قاله التلمساني. (أقول): فإن ثبت نص عن الشارع أو عن الإمام بالتخفيف فيهما دون الأُذُن فالقياس محتاج

---

[١] قال ابن ناجي: اختلف المذهب في تجديد الماء للأذنين على ثلاثة أقوال: فقيل مستحب قاله مالك، وقيل: سُنَّة على ظاهر قول ابن الحاجب فتركه كتركهما. وقال محمد بن مسلمة: إن شاء جدد وإن شاء لم يجدد.

وتجديد الماء لهما هو قول جمهور الأصحاب من علماء المذهب بناءً على أن مسحهما سُنَّة، وأنهما عضوان منفردان عن الرأس شرع مسحهما، فوجب أن يختصا بماء يؤخذ لهما، قياسًا على سائر الأعضاء. قال التتائي: وهو كذلك عند عبدالوهاب، ومشى عليه صاحب «المختصر»، وظاهر كلام ابن الحاجب: أن المسح والتجديد سنة واحدة وعليه الأكثر، وهو الذي في أصل النظم فإنه قال فيه: «ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما» وأخذ به الناظم. قال النفراوي: (تنبيه): علم مما ذكرنا أن مسح الأذنين سنة وهذا لا نزاع فيه، وإنما الخلاف في تجديد الماء لهما فالذي مشى عليه خليل في مختصره أنه سنة مستقلة، والذي نقله في توضيحه وعزاه للأكثر أنه من تمام السنة.

انظر: «شرح التلقين» (١/١٦٢)، «الجامع لمسائل المدونة» (١/٣٧) «عيون المسائل» للقاضي عبدالوهاب (ص: ٦٥)، «التبصرة» للخمي (١/٣٣ ـ ٣٤)، «الذخيرة» للقرافي (١/٢٦٥)، «التاج والإكليل» (١/٢٤٨)، «التوضيح» (١/١٢٠) «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١/١٢٨)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (١/٩٨) ، «شرح زروق على الرسالة» (١/١٤٠)، «روضة المستبين» لابن بزيزة (١/١٩٦) «خطط السداد والرشد» للتتائي ص: ١٤١ ـ ١٤٢ «الفواكه الدواني» (١/١٤١).

---

(١) انظر: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٢٧/ـ أ.

مستقلة غير سُنة مسح الأُذنين ابن رشد، وهو كما قال الزرقاني عن الأبي مذهب مالك والكافة. اهـ وذهب أكثر الشيوخ إلى أنهما سُنَّة واحدة، وبه فسَّر ابن غازي المختصر، ونقل المصنف على الرسالة القولين وقيل: إن التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر[١]،

إليه، وإلا فلا موجب للقياس ويكتفي بالعلة العامة وهو أن المسح يُطلبُ فيه التخفيف كما ذكرناه آنفاً عن الحطَّاب فتدبر.

(**قوله: مذهب مالك**)، أي: الذي ذهب إليه مالك ولم يذهب إلى غيره، وإن كان أهل مذهبه خالفوه أو الراجح من قوله.

(**قوله: والكافة**): معطوف على مالك، أي: مذهب الكافة العلماء، أي: من أهل مذهبه، وتحتمل العبارة وجهاً آخر وهو أن قوله مذهب مالك: ما كان منسوباً لمذهبه، كان قولاً لَهُ أَوْ لأصحابه، وقوله: «والكافة»، أي: كافة العلماء خارج المذهب فيكون حاصله أن هذا مجمعٌ عليه. (**قوله: وذهب أكثر الشيوخ**)، أي: من أهل المذهب كما يفيده «تت».

(**قوله: وبه فسر ابن غازي المختصر**)، أي: مختصر الشيخ خليل، وقوله: «وهو قول مالك في المختصر»، أي: مختصر ابن عبدالحكم.

(**قوله: وانظر هذين القولين**)، أي: انظر كيف يصح حكاية هذين القولين مع ما قاله الأبي على أي احتمال من الاحتمالين السابقين.

(**أقول**): أما المعارضة باعتبار القول الأول من الأخيرين فظاهرة، وأما الأخير فلا بأنْ يُقتصر على الاحتمال الأول ويُرَادُ بالكافة جمهور أهل

---

[١] سبقت هذه المسألة، وانظر: «المقدمات» (٨٢/١)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٩٨/١) «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (١٢٠/١)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١٢٨/١)، «كفاية الطالب» للمنوفي (١٨٠/١)، «مواهب الجليل» (٢٤٩/١) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٢٤/١).

وانظر هذين القولين مع نقل الأُبي المتقدم.

(السابعة رد اليدين في مسح الرأس) أراد بالردِّ ما زاد على الواجب، سواءٌ حصل الواجب لمرة الأولى أو مع الثانية كمن طال شعره فإنه يجب عليه بعد المسح الأول الرد ثانياً؛ لأن الذي يُمْسَحُ ثانياً غير الذي يُمْسَحُ أولاً ثم يُطلبُ بالسُّنة بعد ذلك، وتقدم أنه يجدد الماء في المسح الواجب إذا جفت يده أثناءه، ومحل كون الرد سُنَّة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الرأس بتمامه للرد وإلاَّ لم يُسن، وانظر إذا بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الرأس في ردّ المسح هل يمسح به إلى أن تجف اليد أو يسقط الرد والسُّنة، والأول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم**»[١].

(الثامنة ترتيب فرائضه) فإن خاف أعاد استناناً المنكس

المذهب، وهذا لا ينافي أن أقلهم على أن التجديد مستحب فتدبر.

(**قوله: ردّ اليدين إلخ**)، أي: من حيث بدأ من المؤخر إلى المقدم أو عكسه، أو من أحد الفُودين وهما جانبا الرأس.

(**قوله: يم يُطلبُ بالسُّنة بعد ذلك**)، أي: على تقدير بقاء بلل وإلا فيبعد وجود بلل بعد المسح الواجب الذي لم يتحصل إلا من البدء والرد.

(**قوله: أو يسقط الرد والسُّنة**): كذا في نسخته بعطف السُّنة على الرد، والأوضح أنْ يقول: «أو يسقط الرد الذي هو السُّنة».

---

[١] رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٤١٢ /١٣٣٧)، وأحمد (٤٢٨/٢)، والحميدي في مسنده (١١٥٩).

ثلاثاً ثلاثاً وما بعده مرة مرة إن كان قريباً، سواءٌ نكَّس عمداً أو سهواً إن كان بعده شيء احترازاً عن تقديم الرِّجل اليسرى على اليمنى، فإن بَعُدَ بأنْ جفت أعضاؤه، أي: من الغسلة الأخيرة من العضو الأخير بشخص وزمن ومكان معتدلين أعاد استناناً المُنَكَّس وحده مرة مرة،

(قوله: ثلاثاً ثلاثاً): قال شيخنا الصغير: هكذا المنقول وإلاَّ فالقياس أن يكفي مرة لحصول الترتيب، وقال «عج»[1]: وإنما كان يعيد المنكس ثلاثاً في حالة القرب، ومرة في حالة البعد لأن حالة القرب مظنة تيسر الإعادة دون حالة البعد. اهـ.

(قوله: وما بعده مرة مرة)، أي: ندباً. **(قوله: احترازًا عن تقديم إلخ)**: فيه نظر لأن الترتيب بين اليمنى واليسرى مندوب لا سُنَّة.

(قوله: من العضو الأخير): إن كان الرِّجْل الأخيرة فظاهر ويأتي عليه جميع ما يأتي، وإن كان ما انتهى إليه الغسل مما قبل الأخير فلا يأتي إلا في الناسي لا في العامد؛ لأنه يأتي به وجوباً من أوله. **(قوله: معتدلين)**: بكسر اللام صفة للثلاثة المذكورين وفيه تغليب المذكر العاقل. **(قوله: مرة مرة)**، أي: على تقدير أن يكون المُنَكَّس متعدداً.

---

(١) قال علماؤنا: إن لم يبعد أعاد المنكس مرة، قاله سالم والطخيخي وارتضاه الرماصي قائلًا: لا معنى لإعادته ثلاثًا بعد غسله ثلاثًا غسلًا صحيحًا، وإنما أعيد لتحصيل الترتيب السنة، وقول عج يُعادُ المنكس ثلاثًا في القرب، ومرة واحدة في البعد لم أره لغيره.

انظر تفصيل ذلك في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١/١٢٤)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٣٤٤ ـ ٣٤٥)، و«حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٣٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٩٩)، «منح الجليل شرح خليل» (١/٩١).

ولا يعيدُ ما بعده إنْ كان بعده شيء، هذا إذا نَكَّس نَاسِياً، وهل كذا العامد وهو ظاهر «المقدمات»[١]، أو يُنْدَبُ له إعادة الوضوء وهو ما نقله ابن زرقون[٢] عن «المدونة»[٣]، أو يعيدُ الوضوء والصلاة أبداً، أي: استناناً،

(قوله: وهل كذا العامد وهو ظاهر إلخ)، أي: يعيد المنكس وحده مرة ولا يعيد ما بعده هذا مدلول عبارته، والمفهوم من «المقدمات»(١) أن لا إعادة عليه أصلاً فلا يُسَلَّمُ له ما قاله.

(قوله: أو يُندب له إعادة الوضوء)، أي: بدون إعادة الصلاة، أي: لما يُستقبلُ من الصلوات. (قوله: أي استناناً): الظاهر أنه راجع لقوله: «يعيد الوضوء والصلاة»، وفي «شرحه على خليل»(٢) ندباً، وكلامه في

---

[١] انظر كلام ابن رشد في: «المقدمات الممهدات» (٨١/١).

[٢] مُحَمَّد بْن سَعِيد بْن أَحْمَد بْن سَعِيد، الإشبيليّ المعروف بابن زَرْقُون، فقيه، مالكي، حافظ، محدِّث، مقرئ، قال ابن فرحون ومن تآليفه: كتاب «الأنوار» جمع فيه بين المنتقى والاستذكار، وجمع أيضًا بين الترمذي وسنن أبي داود السجستاني. وكان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو روايته. وتوفي بإشبيلية في منتصف رجب سنة ٥٨٦هـ.

انظر: «الديباج المذهب» (٢٥٩/٢)، «تاريخ الإسلام» (٨٢١/١٢)، «الأعلام» للزركلي (١٣٩/٦).

[٣] يشير إلى قول المدونة: قال مالك: ومن نَكَّس وضوءه وصلى أجزأته صلاته، ويعيد الوضوء أحب إليّ، وما أدري ما وجوبه. ومن فرّق وضوءه أو غسله متعمدًا، أو=

---

(١) لفظ ابن رشد في «المقدمات» (٨١/١): فإذا قلنا إنه سنة فإن كان بحضرة الوضوء أخر ما قدم ثم غسل ما بعده ناسيًا كان أو عامدًا، وإن كان قد تباعد وجف وضوؤه وكان متعمدًا ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعيد الوضوء والصلاة. والثاني: أنه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب. والثالث: أنه لا إعادة عليه لا للصلاة ولا للوضوء وهو قوله في المدونة لا أدري ما وجوبه.

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٢٤/١).

وهو ما نقله الموَّاق عن ابن يونس عن غير واحد خلاف.

الشرحين غير مناسب، والمناسب أن يقول فيهما وجوباً كما هو المفهوم من «التوضيح»[(١)] وابن راشد[(٢)]، وعبارة ابن راشد: إذا ترك السُّنة عمداً في الصلاة ففي الإعادة قولان وكذا هنا، والخلاف هنا أضعف؛ لأن سنن الصلاة أقوى، والقول بالصحة في الموضعين أصح لأن السُّنة لا يُذَمُّ تاركها. اهـ. وقوله: «وهو ما نقله»، أي: هذا القول المصرح بإعادة

= نسي بعضه، ومن ترك بعض مفروضات الوضوء، أو بعض الغسل أو لمعة عمدًا حتى صلى، أعاد الوضوء والغسل والصلاة، وإن ترك ذلك سهوًا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط، وأعاد الصلاة. قال ابن يونس: وقال بكر القاضي وغيره: إنما يجزئه في تنكيس الوضوء إذا كان ذلك سهوًا، وإن تعمد ذلك فهو عابث، لا يجزئه، وصلاته إن صلى باطلة.

وقال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: من نكس وضوءه وصلى أجزأته صلاته، ولم يعد في وقت ولا غيره، إن فعل ذلك سهوًا، وعن تعمد أو جهل ابتدأ الوضوء لما يستقبل كان من مسنونه أو مفروضه، وإن كان سهوًا فلا يصلحه إلا في مفروضه يؤخر ما قدم فيصير مرتبًا، ويغسل ما يليه كان بحضرة الماء أو بعد إن طال.

وقال ابن القاسم: هذا إذا لم يطل، وأما إن طال أخر ما قدم ولم يعد ما يليه.

انظر: «الجامع لمسائل المدونة» (١/١٥٥) «المدونة» (١/١٢٣)، «التهذيب في اختصار المدونة» (١/١٨٢ ـ ١٨٣)، «التاج والإكليل» (١/٣٦١)، «المقدمات الممهدات» (١/٨١)، «التفريع» لابن الجلاب (١/١٩)، «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (١/١٩٩).

---

(١) انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (١/١٢٢ ـ ١٢٣).

(٢) لفظ ابن راشد في «لباب اللباب» (ص: ١٢): والترتيب (سُنَّة) على المشهور، وقيل بوجوبه كقول الشافعي، وقيل: واجب مع القدرة، وعلى المشهور لو نكَّس عامدًا فقولان، كمتعمد ترك السُّنن، وفيه نظر؛ لأن سنن الصلاة آكد، وإن نكَّس ناسيًا أعاد بحضرة الماء، فإن تباعد، فقال ابن القاسم: يعيد المنكس وحده خاصة، وقال ابن حبيب: يعيده وما بعده.

(تنبيهان: الأول): إذا أتى بالمنكس فلا يشترط أن يرتب ما بعده لوقوع الترتيب أولاً، مثال ذلك إذا غسل وجهه أولاً ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه، فإنه لا يعيدُ غسل الذراعين، ويُعِيدُ غسل الرِّجْلين ومسح الرأس، ولا يشترطُ أن يرتب بينهما، بل إن شاء غسل الرِّجْلَين أولاً، لأن الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه «ح»[1] أَوَّلَهُ «عج». الثاني: المُنَكَّس هو المُقدَّم عن محلّه الموضوع له ولو حكماً من عضوٍ أو بعضهِ، كمن غسل يديه إلى كوعيه في أول وضوئه

الوضوء والصلاة، ولا تفهم أن الضمير راجع لقوله، أي: «استناناً» فإن زيادة استناناً من عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا منقولة.

(قوله: إذا أتى بالمنكس إلخ): هذا غير صواب، فالصواب أن يُقَال: إذا أتى بالمؤخر عن موضعه وهو في المثال الآتي ذكره غسل الذراعين فلا يُشترطُ أن يرتب بين المنكس الذي هو في المثال المذكور مسح الرأس وغسل الرِّجْلَين لأنهما هما اللذان قُدِّما على موضعهما.

(قوله: وما يوهمه الحطَّاب)، أي: من أنه يرتب بينهما إلخ هذا ظاهره وفيه نظر، بل عبارة الحطَّاب توهم على ما قال «عج» أنه إذا غسل رجليه في الإعادة ومسح رأسه يعيد مسح رأسه مرة أخرى، وعبارة الحطَّاب(١) فلو بدأ في الإعادة في هذه الصورة بغسل رجليه(٢) قبل مسح رأسه فيمسح رأسه فأوَّلها «عج» بقوله: «قوله فيمسح رأسه» معناه: أنه يذكر بعد غسل رجليه وقبل مسح رأسه أنه نكس رأسه، وأما إن تذكر بعدما غسل رجليه ومسح رأسه فإنه لا يعيد مسح رأسه فتدبر.

---

[1] انظر: «مواهب الجليل» (٢٥١/١).

---

(١) انظر كلام الحطَّاب في: «مواهب الجليل» (٢٥١/١).

(٢) في ق/١: وجهه، والمثبت من باقي النسخ.

بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته صحيحة، وصار الْكَفَّان للكوعين مُنكسين وقولي: «ولو حكماً» ليدخل غسل بعض الأعضاء مع بعض، كمن وَكَّل لعذرٍ أربعة أشخاص[١] في غسل أعضائه الأربعة فغسلوها جملة، وقد يُقَال التنكيس في هذه حقيقي لأن فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية التي هي تأخيره عما قبله.

(تنبيه: من ترك) تحقيقاً أو ظناً أو شَكًّا إن لم يكن مُسْتنكحاً

(قوله: **إن لم يكن مستنكحاً**[(١)] **إلخ**): راجع للشك كما يدل عليه عبارته على «شرح خليل» حيث قال: ومن ترك تحقيقًا أو ظناً كشك لغير مُسْتَنْكَحٍ وإلا لم يعمل به[(٢)]. اهـ.

---

[١] أصل هذه المسألة للمازري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أما إذا أمر المتوضئ أربعة رجال: طهروا أعضاءه الأربعة معًا. فقد قال بعض من أوجب الترتيب: أن ذلك بمنزلة عدم الترتيب؛ لأن كل عضو لما طهر مع العضو الذي من حقّه أن يتقدّمه، فقد أسقط الترتيب فيه فوجب أن يلحق بحكم من لم يرتب. وذكرها التتائي فقال: لو وضأه أربعة معًا، قال بعض من حشاه: هو منكس، ونظر البساطي في كونه تنكيسًا في «مغنيه»، وهو مبنيٌ على جواز التوكيل فيه. وزاد الزرقاني في «شرحه على خليل»: وتنظير البساطي في «مغنيه» في كون هذه تنكيسًا بوقوعها دفعة يرد لجعل الشرع مرتبة=

---

(١) الاستنكاح: الملازمة، وأصله: دخول الشيء في الشيء. المستنكِح: الذي يكثر دخول الشّك إلى نفسه في كل وضوء أو صلاة، أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر، فلا أثر لشكّه الطارئ بعد علم الطهر. والشك الْمُسْتَنْكِحَ هو الذي يأتي صاحبه كثيرًا في الوضوء والصلاة وغيرها.

انظر: «تحصيل ثلج اليقين» ص٢١، «مواهب الجليل» (٤٣٨/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٦٢/١)، «شرح الخرشي» (٣٠٨/١ ـ ٣٠٩) «جواهر الإكليل» (٢١/١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٢٥/١).

وإلاَّ ترك العمل به. (فرضاً): لمعة أو عضواً مغسولاً أو ممسوحاً. (من فرائض الوضوء): غير النية وأما هي فيبتدئ الوضوء مطلقاً تركها أَوْ شَكَّ في تركها سهواً أو عمداً طال أم لا. (فإنه يأتي به): وجوباً.

وظاهره أن الظن مطلقاً، أي: قوياً أو ضعيفاً يُعملُ به وإنْ مُسْتَنْكحاً قلتُ: وينبغي أن الظن الضعيف كالشك وحرر.

(قوله: وإلا ترك العمل به): ظاهره اعتقد أنه أتى به ثم بعد ذلك شك، أو اعتقد أنه لم يفعله ثم طرأ له الشك أو شك ابتداء هل فعله أم لا، وهو كذلك بناءً على أن قوله: «وشكَّ في سابقهما» في باب نواقض الوضوء مقيدٌ بما إذا لم يستنكحه الشك وعليه غير واحد، وأما على مقابله من أنه ولو استنكحه الشك فيقيدُ بما إذا اعتقد أنه أتى به ثم شكَّ بعد ذلك فلا يأتي به حيث كان مُسْتَنْكحاً كما هو الموضوع، وأما إذا اعتقد أنه لم يفعله ثم طرأ له الشك، أو شك ابتداء هل فعله أم لا فإنه يأتي به ولو استنكحه الشك هكذا أفاد «عج» رحمه الله تعالى، ويُستفاد من عبارة «عج» هذه ترجيح الأول.

(قوله: أو شكَّ في تركها)، أي: تركها تحقيقاً أو ظناً أو شك في تركها، والظاهر أنهُ يقيدُ أيضاً بما إذا لم يكن مُسْتَنْكحاً.

(قوله: فإنه يأتي به وجوباً)، أي: لا يجوز له ترك الإتيان رأساً

= اليدين بعد الوجه، فغسلهما معه تقديم لهما عن محلهما شرعًا، وكذا الرأس والرجلان، على أنه قد يُدَّعى أن التنكيس في مثل ذلك حقيقي ويعيده مرة. أهـ.
وقال ابن عرفة: المازري: «لو وضأه أربعة معًا قال بعضٌ: موجبه تنكيس». وقاله ابن حبيب وعلي وروى إنكارها، والواقدي إباحتها. عياض: الأول مشهور الروايات.
انظر: «شرح التلقين» للمازري (١/١٦٦)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١/١٣٠) «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (١/٢٩٧)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٢٤).

(ثم يعيد الصلاة): إن تركه نسياناً مطلقاً أو عمداً أو عجزاً ولم يطل، فإن طال ابتدأ الوضوء وأعاد الصلاة كما إذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يأت به، ثم إنه يأتي أيضاً بما بعده ندباً مع القرب سواءٌ كان ترك المتروك نسياناً أو عمداً أو عجزاً، ومع البعد يأتي به ندباً في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان الوضوء كما علمت، واعلم أن المتروك يأتي به ثلاثاً واحدة واجبة والاثنان مندوبان، وما بعده مرة مرة إن فعله أولاً مرتين أو ثلاثاً، وإلا فبما يكمل الثلاث، لا يُقالُ إذا كان فعله أولاً ثلاثاً ففعله مرة أخرى رابعة وهي هل تكره أو تمنع خلاف، لأنك تقول محل الخلاف حيث لم يُطلب بها لأجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب، ثم إنه يأتي بما بعده ندباً بنية إكمال الوضوء

ويعتمد على العبادة التي فعلها به، وإلاَّ فلو ألغى ذلك الوضوء وابتدأه من أوله كفى.

(**قوله: كما إذا طال تذكره بعد نسيانه**)، أي: بحيث تجف الأعضاء أن لو كان غسل فإنه يبتدئ الوضوء. وقوله: «ولم يأت به»، أي: قبل الطول لا بعده فإنه لا يعيد، وإن كانت عبارته توهم أنه يعيد ويبتدئ الوضوء من أوله، فلو لم يطل ذلك التذكر إلا أنه نسي أيضاً فالراجح أنه لا يُغْتَفرُ ويصير كالعامد، والعاجز يبني ما لم يطل كما أفاده «عج»[1].

(**قوله: ومع البعد يأتي به**): الصواب حذفه، لأنه مع البعد يقتصر على المتروك فقط ولا يعيد ما بعده كما صرَّحوا به. (**قوله: ثم إنه يأتي بما بعده إلخ**): تقدم أن هذا خلاف الصواب، وأن الصواب أنه لا يأتي بما بعده مع الطول في حال النسيان.

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني» (١/١٢٥).

في النسيان مع الطول، وبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول، وأما المنسي نفسه فيأتي به بنية إكمال الوضوء قطعاً، وبه صرَّح الشارح عن أبي الحسن[١]، وقول «تت»[٢] يأتي به بغير[٣] نية

(**قوله: وبه صرَّح الشارح عن أبي الحسن**)، أي: حيث قال: تنبيه: من ترك فرضاً من فرائض الوضوء يأتي به ثم يعيد الصلاة. (**قوله: يأتي به بنية**): قاله الشيخ أبو الحسن وهذا إذا تركهُ سَاهِياً ولم يطل بعد الذكر. اهـ. وقوله: يأتي به، أي: ثلاثاً طال أم لا بنية، والحاصل أن المتروك يأتي به ثلاثاً طال أَوْ لا ويأتي بما بعده ندباً مع عدم الطول، وأما مع الطول فيأتي به وحده في حالة النسيان ثلاثاً كما قلنا، ولا يأتي بما بعده خلافاً لما قاله شارحنا فقد علمت عدم صحته.

(**قوله: يأتي به**)، أي: بالمتروك لا بالمنسي وإلاَّ نَافَى قوله: «واضح

---

[١] أبو الحسن هو علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي، مرت ترجمته.

[٢] أصل النقل للتتائي قال في: «شرحه على المختصر» قال: ومن ترك فرضًا من فروض الوضوء غير النية مغسولًا أو ممسوحًا، قليلًا كلمعة أو كثيرًا كيديه مثلًا أتي به، أي: المتروك فقط. قال الجزولي: هل ثلاثًا، كما قاله أبو عمران في التي قبلها، أو لا؟ وهل بغير نية، وهو المشهور، وظاهر كلام المصنف؛ استصحابًا للأولى، أو بنية قاله المتيوي؛ لقول مالك في «المدونة»: ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرًا لم يجزيه حتى ينوي به، وأتي بالصلاة التي أوقعها به؛ لفقد شرطها؛ إذ فقد بعضه ككله. قال الرماصي: قول التتائي: «وهل بغير نية، وهو المشهور. . . . . .إلى آخر ما قرره» قال السنهوري وغير واحد: على أنه بنية كما في الموالاة، وبه قرر الجزولي والقلشاني كلام المتقدم، وبه فسر أبو الحسن المدونة، وما ذكره من المشهور بغير نية صرَّح به يوسف بن عمر. قال العدوي: [قوله (أي: المنوفي شارح الرسالة): بنية إتمام الوضوء على المشهور] أي: وإلا لم يجزه كما صرح به في تت، ومقابله ما لابن عمر من قوله المشهور بغير نية؛ لأن النية الأولى منسحبة قلت: وهو ضعيف. انظر: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (٣٠١/١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٣٤٢/١).

[٣] كذا في كل النسخ، وفي المطبوعة: (غير) بحذف الباء، وهو خطأ.

على المشهور استصحاباً للأولى. اهـ واضح في العمد والعجز إذا لم يطل، ولا يتضح في النسيان لأن ترك الفرض نسياناً مُسْتوٍ مع ترك الموالاة وقد قال «المختصر» فيها «وبنى بنية إن نسي مطلقاً»[١] فتأمله «عج» (ومن ترك سُنة) عمداً أو سهواً. (فإنه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يُستقبل من الصلوات) إن لم ينب عنها غيرها وإلا لم يُطلب بإعادتها كتركه غسل يديه أولاً لنيابة الفرض عنه، وإن لم يكن الإتيان بها يوقع في مكروه وإلا لم يأت بها، كمن ترك تجديد ماء

في العمد والعجز إذا لم يطل». (**قوله: على المشهور**): ومقابله يأتي به بنية كما في «تت». (**قوله: واضح في العمد والعجز**)، أي: أن ما قاله «تت» واضح في العمد والعجز، أي: فيحمل عليها، ولا يحمل على حالة النسيان هذا مؤدى عبارته.

(**أقول**): وفي ذلك نظر لأن كلام «تت»(١) كما يُعلمُ من الاطلاع عليه في النسيان حاكياً فيه الخلاف المذكور.

(**قوله: ويفعل تلك السنة لما يستقبل**): ندباً كما في «عج» وقال الناصر: استناناً وهو الظاهر، أي: ولا يعيد ما بعدها سواء قرب أو بعد تركها عمداً أو سهواً كما في «عج».

(**قوله: كتركه غسل يديه**): ودخل تحت الكاف ما إذا ترك الرد لمسح الرأس فقد ناب الفرض عنه. (**قوله: كمن ترك تجديد**)، أي: فإنه يلزم عليه تكرر مسح الأُذُنين وهو مكروه.

---

[١] انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا ص: ٣١، ط: دار الفضيلة، «التاج والإكليل» (٣٢٢/١).

---

(١) انظر كلام التتائي في: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (٣٠١/١).

مسح أذنيه ومسحهما من غير تجديد، وكمن ترك الاستنثار وسال الماء بنفسه وإن لم تكن السُّنة هي الترتيب لتقدمه في كلامه فيقصر قوله: «ويفعل تلك السنة إلخ» على ثلاثة أشياء المضمضة والاستنشاق ومسح الأُذُنين دون الخمسة الباقية؛ لما علمت من توجيه عدم فعلها، ويقيد المصنف أيضاً بما إذا طال ما بين إرادة فعلها وبين تركها أولاً وإلاَّ

(قوله: وكمن ترك الاستنثار)، أي: لأنه يلزم عليه تكرر الاستنشاق. (أقول): ولا حاجة لإعادة الكاف في قوله: «وكمن ترك إلخ» فالأحسن أن لو قال عاطفاً على ترك الأول «أو ترك الاستنثار وسال الماء بنفسه»، وبَقِيَ أمرٌ تدخُلُهُ الكاف وهو ما إذا ترك رد مسح الرأس فإنه لا يفعله لأنه يلزم عليه تجديد الماء للرد وهو مكروه، وإن كان لا يفعله أيضاً لنيابة الفرض، فقد قال الحطَّاب لأن إعادة الرد تستلزم تكرار مسح الرأس بماء جديد أو مسحه من غير بلل في اليد، ولا فائدة فيه[(١)].

(قوله: دون الخمسة الباقية): الأربعة المصرح بها التي هي غسل اليدين وتجديد الماء لمسح أذنيه والاستنثار والترتيب، والخامس رد مسح الرأس الذي دخل تحت الكاف الأولى التي هي في قوله: «كترك غسل يديه»، وتحت الكاف الثانية التي هي في قوله: «كمن ترك تجديد ماء مسح أذنيه» فتدبر.

(قوله: بما إذا طال)، أي: أنَّ محل كونه يفعلها لما يُستقبلُ من الصلوات إذا طال ما بين إرادة فعلها وبين تركها، أي: بأن فرغ من وضوئه، ومثل الصلاة غيرها مما يتوقف على طهارة لا إنْ أراد البقاء على طهارة، أو يفعل فعلاً لا يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهراً[(٢)]،

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٢٥٢/١).

(٢) قوله: «كقراءة قرآن ظاهرًا»: أي: بدون مصحف. انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٩٤/١).

فعلها بغير قيد الاستقبال لصلاة على ما يفيده الموطأ، وقال ابن ناجي: أفتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل وجهه

وقوله: «وإلاَّ فعلها»، أي: أن لم يطل بأن ذكر المضمضة أو الاستنشاق بعد شروعه في غسل وجهه أو بعد تمام الوجه فإنه يفعلها بغير قيد الاستقبال لصلاة، أي: بأن أراد البقاء على طهارة، ومثله فيما يظهر إذا أراد أن يفعل فعلاً لا يتوقفُ على طهارة كقراءة القرآن ظَاهِراً[1] لا إن أراد نقض وضوئه إذ لا فائدة حينئذ، هذا الذي قررناه في بيان الطول وعدمه مُستفاد من «شرحه على خليل»[2] تابعاً لعج فيه، والذي يُستفاد من «الرسالة» وشرحها[3] خلافه، وهو أن الطول أن يصلي بذلك الوضوء، وعدمه أن لا يصلى به، أقول: وهو الظاهر.

(**قوله: على ما يفيده الموطأ**): لا يخفى أن الموطأ ليس بصدد ما قاله حتى يقال يفيده الموطأ وسيأتي نصها.

(**قوله: بتماديه في غسل وجهه**): هذه العبارة توهم خلاف المراد،

---

(١) كذا في كل النسخ، وفي المطبوعة: (طاهرًا)، وهو تصحيف.

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٢٥/١).

(٣) يشير إلى قول المنوفي في «شرحه على الرسالة» (وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين) الواو فيهما بمعنى أو، أي: وإن ذكر شيئًا من سنن الوضوء بعد أن نسيه فالحكم في ذلك (إن كان) التذكر للمنسي (قريبًا فعل ذلك) المنسي فقط (ولم يعد ما بعده) على المذهب؛ لأن الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب، والقسم السادس أشار إليه بقوله: (وإن تطاول) ذكر ما نسيه من سنن وضوئه (فعل ذلك) المنسي فقط دون ما بعده (ما يستقبل) من الصلوات، مثل أن يذكره بعدما صلى الظهر فإنه يفعله للعصر إن بقي على وضوئه. وعلَّق عليه العدوي في حاشيته فقال: [قوله: فإنه يفعله للعصر إلخ] أي: فإن أراد أن يصلي به العصر فإنه يُسَنُّ في حقه فعل السُنة المتروكة، ومثل الصلاة الطواف ومس المصحف مما يتوقف على طهارة، والحاصل أنه مع القرب يفعل المتروك من السُّنن حيث أراد البقاء على طهارة ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها، ومع الطول فإنما يسن فعله إذا أراد الصلاة أو الطواف، ومفاد المصنف والشارح أن الطول هو أن يصلي بذلك الوضوء وعدمه أن=

إن ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه، وأفتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في «الموطأ»، والأول هو الأقرب، والجاري على نظائر

والأحسن أن ينقل عن ابن ناجي ما يبين المراد بأن يقول: أفتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتماديه على إكمال وضوئه إذا ذكر المضمضة أو الاستنشاق بعد شروعه في غسل وجهه أو بعد إتمامه، ويأتي بما تركه بعد تمام وضوئه.

(قوله: **وأفتى بعضهم بالرجوع**)، أي: يرجع لفعل المضمضة والاستنشاق ثم يكمل وضوءه ولا يعيد غسل وجهه.

(قوله: **لنص مالك في الموطأ**): نصه سُئِلَ مالك عن رجل توضأ فنسي وغسل وجهه قبل أن يتمضمض، قال: فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه[1]. اهـ. قال «عج»، قلتُ: فتحصل أنَّ من نسي المضمضة والاستنشاق وذكر ذلك بعد غسل وجهه ففي «الموطأ» يتلافى ما فاته ولا يعيد غسل وجهه، وبه أفتى أبو يوسف الزعبي[2]، وذكر شيخنا أيا لشيخ

= لا يصلي به، وقد صرَّح بذلك ابن الجلَّاب ونصه: ومن تركهما أي: المضمضة والاستنشاق في وضوئه ثم ذكر ذلك قبل صلاته تمضمض واستنشق ولم يعد وضوءه، وإن تركهما حتى صلى فعلهما لما يُستقبلُ لتقع الصلاة المستقبلة كاملة السنن والفرائض، اهـ وكلام عبدالباقي على خليل غير مستقيم.
انظر: «كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي» (١/٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(١) لفظ مالك في الموطأ: «.......أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ» انظر: الموطأ (١/٢٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/١٢٦).

(٢) ذكره التبكتي فقال: أبو يوسف يعقوب الزغبي التونسي قاضي الجماعة الإمام العلامة المحقق الفقيه القاضي، من أكابر أصحاب ابن عرفة، ولي قضاء القيروان ثم قضاء الجماعة بها أي: بتونس بعد أبي مهدي الغبريني، وتوفي عن قضائها، أخذ عنه أبو القاسم القسنطيني وابن ناجي وأكثر النقل عنه في شرح المدونة وأبو زيد الغرياني والثعالبي وغيرهم. لم أقف على وفاته، ويقال: إنه اجتمع في وليمة مع الإمام ابن مرزوق الحفيد.
انظر: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للتنبكتي (ص: ٦٢١ ـ ٦٢٢).

هذه المسألة، أي: كمن نسي التشهد حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه، وكمن نسي السورة أو تكبير العيد أو الجهر أو السر حتى ركع، ونص «الموطأ» لا يدل على أنه المذهب إذْ ليس كلما فيه هو المذهب. اهـ[1].

كريم الدين نحوه، وفي «الذخيرة»(١) أنه يتم وضوءه ويأتي بالمنسي بعد فراغه من الوضوء، وهو الموافق لما قاله الشبيبي وابن ناجي عن شيخه البُرْزُلي، وأما من فعل ذلك عمداً فالظاهر أنه يتفق على تلافي فعل ما فاته ولا يعيد غسل وجهه انتهى(٢).

(قوله: ليس كلما إلخ): كذا في نسخته بوصل اللام بالميم والمناسب فصلها عنها.

---

[1] هذا النقل بطوله ذكره الحطاب في «مواهب الجليل» (٢٦٣/١)، وعنه الزرقاني في «شرحه على مختصر خليل» (١٢٦/١).

---

(١) لفظ «الذخيرة»: قال صاحب الجواهر: إن تركها ناسيًا حتى صلى لم يعد الصلاة ويؤمر بإعادة ما ترك مطلقًا على المذهب وقال القاضي: لا يعيدهما بعد الصلاة لأن السنن لا تعاد بعد الوقت قال صاحب الطراز: إن أراد بعدم الإعادة إذا لم يرد صلاة فهو المذهب كما قال مالك في الموطأ يفعلهما لما يستقبل إن أراد الصلاة، وإن كان مراده عدم فعلهما مطلقًا فلا يستقيم لأن تركهما نقص في الطهارة كترك الاستنجاء فتكمل الطهارة للصلاة المستقبلة. انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢٧٦/١).

(٢) قال العلَّامة البناني متعقبًا هذا النقل الذي ساقه الزرقاني: وتعقبه البناني فقال: وقول الزرقاني: وأوقف على نص الموطأ فتمادى على فتواه أي لموافقته لها، ونص الموطأ سئل مالك عن رجل توضأ فنسي وغسل وجهه قبل أن يتمضمض قال: فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه اهـ. قال ابن ناجي: وحمل يعني البُرْزُلي قول مالك في الموطأ برجوعه على غير السهو اهـ. قلتُ: قول الموطأ فنسي إلخ صريحٌ في ردِّ ما للبُرْزُلِي والله تعالى أعلم. انظر: «حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل» (١٢٦/١).

وظاهر قوله: «من الصلوات» أنه لا يفعلها لمس مصحف وطواف، واعلم أنه لو ترك ما لا يُعادُ من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره، وأما ما يعاد وهو السُّنن الثلاثة كما تقدم، فإن تركها ناسياً لم يعد الصلاة اتفاقاً، وفي العامد قولان مشهوران أشهرهما إعادتها ندباً في الوقت وعليه اقتصر «عج» في نظمه لهذه المسألة، والثاني: عدم الإعادة لضعف أمر الوضوء بكونه وسيلة

(قوله: وظاهر قوله من الصلوات إلخ): قد ذكرنا لك أن مثل الصلاة غيرها مما يتوقف على طهارة مما ذكر من مس المصحف والطواف تابعين «لعج» رحمه الله تعالى. **(قوله: وعليه اقتصر عج في نظمه إلخ)**: ونظمه:

من يترك السُّنَّة في وضوئه	إن طال يفعلها لما يُسْتَقْبَلُ
ويستحب عود ما صلى إذا	تعمد الترك على ما عوَّلُوا
ومطلقاً يأتي بها إن لم يطل	فالعمد والسهو سواء يجعلُوا
واستثن ما ينوب عنها غيرها	كترك[1] غسل ليديه أول
ورد مسح الرأس والخلاف في	تجديد ما للأُذُنين ينقل
وتركهُ أرجح إذْ في فعله	تركير مسح الأذنين يحصلُ
وترك الاستنثار إذْ يفضي إلى	استنشاقه والنهي عنه نقلوا
فكل هذي لا يعيدها الذي	يتركها بكل[2] حال يافل

(قوله: لضعف أمر الوضوء إلخ): لا يخفى أنه تعليل للقول الثاني

---

(١) في ق /١: كتركه.

(٢) في ق /١: لكل.

ولخبر: «**توضأ كما أمرك الله**»[١]، وليس في القرآن سنن الوضوء[٢]، وقال في الخبر: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣]، ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء بترك سننه عمداً، واختلف في تارك سُنة من الصلاة عمداً هل تبطل أم لا.



الذي هو عدم الإعادة ومن المعلوم أن أحد القولين في الصلاة عدم الإعادة فقد اشترك الوضوء والصلاة في أن كلاً منهما أحد القولين عدم الإعادة رأساً فلا يناسب أن يكون هذا تعليلاً للقول الثاني ولا يظهر إلا أن يكون تعليلاً لأرجحيته، أي: أن هذا الأرجح والمعروف لضعف أمر الوضوء. (**قوله: ولهذا إلخ**)، أي: لما ذكر من التعاليل(١).

(**قوله: بترك سُننه عمداً**)، أي: ما عدا الترتيب لما تقدم.

---

[١] رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي في الكبري (١٦٤٣)، وابن ماجه (٤٦٠)، وكذا ابن خزيمة (٥٤٥)، وصححه وكذا والحاكم، وقال ابن عبدالبر: حديث ثابت، وحسنه الترمذي.
انظر: البدر المنير (٦٨٣/١)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢٩٣/١).

[٢] قال ابن حجر: واستدل الجمهور على أن الأمر فيه (أي: الاستنشاق) للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «**توضأ كما أمرك الله**»، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق، وأُجِيب بأنه يحتمل أن يُراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره، ولم يحك أحدٌ ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٦٢/١).

[٣] أخرجه البخاري (٦٣١)، والنسائي (١٣٥)، أحمد (٤٣٦/٣)، والدارمي (١٢٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٩٧)، وابن حبان (١٨٧٢).

---

(١) ما بين القوسين سقط من ق/١، ق/٦.

[فضائل الوضوء]

(وفضائله إحدى عشرة؛ الأولى: التسمية في ابتداء الوضوء) فرائضه أو سننه. (بأن يقول بسم الله) ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمٰن الرحيم[١] وهو كذلك، وقال الفاكهاني وابن المنير[٢]: الأفضل أن يأتي بها كاملة، وفي المصنف على الرسالة[٣]

(قوله: فرائضه إلخ): الجمعية غير مرادة فالأحسن أن يقول فرضاً أو سُنة، أي: كان المبتدأ به فرضاً أو سنة.

(قوله: بأن يقول بسم الله): فيه إشارة إلى أنه لم يرد بالتسمية ما تعورف من كونها بسم الله الرحمٰن الرحيم، بل أراد بها ذكرها لكونه لموصوف بالندبية لأنه الفعل. (قوله: وهو كذلك): فيه ارتضاء لذلك القول.

---

[١] قال الأجهوري في حاشيته على الرسالة: قال ابن ناجي في «شرح المدونة»: ظاهرها أي المدونة الاقتصار على بسم الله، ولا يزيد «الرحمن الرحيم»، وهو كذلك قاله ابن العربي. انتهى، وحكى غيره في زيادة «الرحمن الرحيم» قولين. انظر: «حاشية الأجهوري على شرح الرسالة» مخطوط الأوقاف لوحة ٤٧/ب.

[٢] ابن المنير: هو العلامة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني. أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير والفقه والأصلين والنظر والعربية والبلاغة والأنساب. أخذ عن جماعة منهم ابن الحاجب. وكان الشيخ عز الدين بن عبدالسلام يقول: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالإسكندرية. ومن تصانيفه تفسير القرآن والانتصاف من الكشاف وأسرار الإسراء، ومناسبات تراجم البخاري، ومختصر التهذيب في الفقه. توفي سنة ٦٨٣هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/٤٩١)، «فوات الوفيات» (١/١٤٩)، «حسن المحاضرة» (١/٣١٦)، «طبقات النسابين» (ص: ١٣١).

[٣] انظر: «كفاية الطالب الرباني» للمنوفي (١/١٨١).

و«تت» الصغير[١] على المختصر أنهما قولان مستويان[٢]،

(قوله: و«تت» الصغير)، أي: وأما «تت» الكبير(١) فظاهره أن الراجح الاقتصار على بسم الله فقط(٢).

---

[١] انظر: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (٣٠٧/١).

[٢] قال علماؤنا: مشهورالمذهب أَنَّهَا مِنْ الْفَضَائِلِ، قال القرافي: قال صاحب الطراز: استحسنها مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مرة وأنكرها مرة، وقال: أهو يذبح ما علمت أحدًا يفعل ذلك، ونقل ابن شاس عنه التخيير، وعن ابن زياد الكراهة. قال التتائي في «جواهر الدرر»: قال في التوضيح: استشكل بعضهم تصور الإباحة مع رجحان الذكر، وراجحه غير مباح، وأجيب بأن المباح وقوع هذا الذكر الخاص في أول هذه العبادة الخاصة، وأما نفس الذكر فراجح الفعل يحتمل الإباحة غير محل المندوبية، وكذا الراوية بالإنكار، ولا تتوجه للذكر، وإنما يترجح على اعتقاد رجحانه في هذا المحل الخاص.

انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢٨٤/١)، «التوضيح شرح ابن الحاجب» (١٢٤/١)، «جواهر الدرر»» للتتائي (٣٠٧/١)، «شرح زروق على الرسالة» (١٤٣/١)، «الشامل في فقه مالك» (٦٢/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٣٩/١) «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٨١/١)، «الثمر الداني» (ص: ٤٦).

---

(١) قوله: «تت» الكبير، يقصد «فتح الجليل في شرح مختصر خليل»، وهو الشرح الكبير للعلامة التتائي على المختصر. قال التنبكتي: شرح المختصر بشرحين سمى الكبير «فتح الجليل» والآخر «جواهر الدرر».

انظر: «نيل الابتهاج» (ص: ٥٨٨)، «كشف الظنون» (١٦٢٨/٢)، «معجم المؤلفين» (١٩٤/٨).

(٢) قال العدوي «[قوله: وقيل يقول بسم الله فقط] جعله ابن ناجي ظاهر المدونة، وكلامه يفيد ترجيحه، وكلام الفاكهاني وابن المنير يفيد ترجيح الأول (يعني بسم الله الرحمن الرحيم)، وعليه بعض المتأخرين من الشراح. أقول: وهو الظاهر عندي». انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٨١/١)، وانظر تفصيل هذه النقول التي ذكرها الشارح والمحشي في: «مواهب الجليل» (٢٦٦/١)، «شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني» (١٣١/١)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١٠٣/١).

قال الشارح[١]: وانظر هل قوله عام حتى في الذبح أم لا، وهل يكفي، أي: ذكر كما قالوا في الذبح أم لا. اهـ.

(وإذا نسيها في ابتدائه ثم ذكرها في أثنائه أتى بها) ندباً، وهل يقول بسم الله على أوله ووسطه وآخره قياساً على ما إذا نسي التسمية أول الأكل وذكرها أثناءه كما في الخبر أَوْ لا.

(**قوله: وانظر هل قوله عام**)، أي: هل قول الفاكهاني عام هذا هو المفاد من عبارة الشارح وعبارة غيره.

(**أقول**): لا حاجة إلى هذا التنظير لأن الفاكهاني مصرح في باب الذبائح بأنه لا يقول بسم الله الرحمٰن الرحيم، أي: بل يقتصر على بسم الله فقط(١)، وكذلك أبو الحسن شارح المدونة.

(**قوله: عام حتى في الذبح**)، أي: بأن يقول في الذبح بسم الله الرحمٰن الرحيم أو يقتصر على بسم الله فقط.

(**قوله: كما قالوا في الذبح**)، أي: قالوا في الذبح يكفي، أي: ذكر إلا أن الأفضل بسم الله لمضي الناس عليه كما قاله ابن حبيب. (**قوله: قياساً على ما إذا نسي التسمية أول الأكل**): لا يخفى أنه إذا قالها في أول الأكل يقتصر على بسم الله ولا يزيد قوله في أوله ووسطه وآخره، وأي فرق ولعله زيادة في نكاية الشيطان حيث كان السبب في تركها أولاً.

---

[١] انظر كلام الشارح الفيشي في «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط الأوقاف لوحة ٢٨/أ.

---

(١) قال الحطاب في: «مواهب الجليل» (٢١٩/٣): قال الشيخ أبو الحسن الصغير وابن ناجي والشيخ زروق وغيرهم: ولا تقل بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن الذبح تعذيب، وذلك ينافي الرحمة، وانظر نحوه في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٣٦٨/١).

(الثانية: الدعاء بعد الفراغ منه بأن يقول) قبل أن يتكلم كما في حديث مسلم[١]. (وهو رافع طرفه) بسكون الراء، أي: بصره (إلى السماء) لعل المراد إلى جهتها وإنْ لم يرها لحائل بينه وبينها أو لمانع،

(فإن قلت): إن الأول قد مضى وذهب فما معنى التسمية عليه.

(قلنا): يمكن أن يُجاب بأن التسمية عليه من حيث أنها تعودُ بمنفعة للآكل وضرر على الشيطان بتقاييه ما أكله.

(قوله: بسكون الراء أي بصره): وأما بفتح الراء فهو الناحية، وجمعه أطراف كسبب وأسباب كما ذكره في المصباح(١). **(قوله: أو لمانع)**، أي: كحمى.

---

[١] لفظه عند مسلم (١٧ /٢٣٤)، وأبي داود (١٦٩)، النسائي (١٤٨)، وابن ماجه (٤٧٠) عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**.

وأخرج حديث عمر: الترمذيُّ (٥٥) وزاد: **«اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهِّرين»**. وروي بهذه الزيادة كذلك البيهقي في «السنن الصغير» (٥١/١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٥)، و«الكبير» (١٠٠/٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢).

وجاء من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا بزيادة رفع البصر بلفظ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثم رفع بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ...»** عند أبي داود (١٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨/٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» له (٨٤)، والدارمي (٧٤٣)، والبزار «البحر الزخار» (٣٦١/١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣١)، وأبي يعلى في «مسنده» (١٦٢/١)، وفي سنده عندهم راوٍ مجهول. وبه أعله العراقي، وذكر ابن الملقن عند الدارقطني أنه قال فيه عقب روايته ثمّ قَالَ عقبه: هَذَا حَدِيث غَرِيب.

وانظر: البدر المنير (٢٨٧/٢ ـ ٢٨٨)، التلخيص الحبير (١٧٦/١) تخريج أحاديث الإحياء(٣٠٤/١).

---

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لابن المقري (٣٧١/٢).

هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود[١] على الرسالة[٢] ما يفيد أنه لا بد من النظر إلى السماء انظر عج[٣] عليها. (أشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللَّهم اجعلني من التوابين) الذين كلما أذنبوا تابوا (واجعلني من المتطهرين) من الذنوب.

(**قوله: ما يفيد إلخ**)، أي: لأنه قال كما في «عج على الرسالة» أن السر في رفع الطرف إلى السماء هو شغل نظره بأعظم المخلوقات المرئية لنا في الدنيا وهي السماوات والإعراض بقلبه وقالبه عن أمر الدنيا فيكون ذلك أدعى لحضور قلبه وموافقته للسانه[١]. اهـ وفيه إشارة إلى أنه ينبغي التفكر إذ ذاك، أقول: قد يقال لا منافاة وأن كلام الشيخ داود يحمل على عدم المانع. (**قوله: اللَّهمَّ اجعلني من التوابين**): قدموا على المتطهرين لئلا ييأسوا وإشارة إلى أن باب الرجاء مفتوح، وأن الطمع في فضل الله مطلوب.

(**فإن قلت**): هذا دعاء بأمرين متنافيين. (**قلت**): يمكن أن يُقال: إن

---

[١] داود بن علي القلتاوي الأزهري: الإمام الفقيه المالكي المتفنن العالم الماهر المؤلف المتقن. أخذ عن الزين طاهر وأبي القاسم النويري وغيرهما، وعنه الشمسُ التتائي وغيره، له شرح على مختصر خليل ومختصر ابن الحاجب الفرعي والرسالة والتنقيح والألفية وغير ذلك. توفي سنة ٩٠٢هـ.

انظر ترجمته في: «توشيح الديباج» للقرافي ص: ٩٩، «كفاية المحتاج» (٢٠٦/١)، «نيل الابتهاج» ص: ١٧٦، «شجرة النور الزكية» (٣٧٢/١).

[٢] انظر: «شرح داود القلتاوي على الرسالة»، مخطوط الأوقاف [٢٥ /ب ـ ٢٦/أ].

[٣] انظر: «حاشية الأجهوري على شرح الرسالة» مخطوط الأوقاف لوحة ٤٧/ب.

---

(١) انظر: «حاشية الأجهوري على شرح الرسالة» مخطوط الأوقاف لوحة ٤٧/ب.

(الثالثة: أن لا يتكلم في وضوئه) ولو بدعاء الأعضاء؛ لقول النووي[١] في «المنهاج»[٢] إن حديث الأعضاء لا أصل[٣] له ونحوه للسيوطي، نعم «اللهم اغفر لي ذنوبي، ووسع لي في داري، وبارك

الواو بمعنى أو، والمعنى: اللهم اجعلني من أحد القبيلين، فإن قلت: هلا قال: اللهم اجعلني تواباً أو متطهراً. (قلنا): دعاؤه بأن يكون منهم وفي عدادهم وسلكهم أبلغ.

(قوله: ووسع لي في داري)، أي: ارزقني داراً أوسع من هذه الدار

---

[١] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، فقيه، شافعي، حافظ، محدِّث، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وله تصانيف كثيرة وجليلة منها: «المنهاج»، والمجموع شرح المهذب» في فقه الشافعية، و«التبيان في آداب حملة القرآن»، و«شرح صحيح مسلم»، وغيرها كثير، توفي سنة ٦٧٦هـ.
انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٩٠٩)، البداية والنهاية (٢٩٤/١٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨).

[٢] انظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» في الفقه الشافعي للنووي (ص: ١٣).

[٣] حديث الأعضاء: لفظه رُوِيَ أنه يقول: عند غسل الكفين: «اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا، وعند اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الأقدام».
قال النووي في أذكاره وتنقيحه: وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيء عن النبيّ ﷺ، وقد قال الفقهاء: يُستحبّ فيه دعوات جاءتْ عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها، وقال الدميري: وسبقه إلى ذلك ابن الصلاح، وقد روي من طُرقٍ موقوفًا على علي رضي الله عنه وغيره. وجمع الحافظ ابن عساكر فيه جزءًا، وهو مروي عن السلف، والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.
انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٨١)، «النجم الوهاج» (٣٥٧/١)، «المنهاج القويم»=

لي في رزقي وقنعني بما رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني»[١] وارد في كلام المُحدِّثين ما يفيد أنه يُقالُ حال الوضوء وعقبه كما بينه

التي أنا بها، أو ارزقني دنيا بحيث أُحْدِثُ فيها منافع لم تكن موجودة، أو بحيث أشتري من جواري ما تصير به واسعة.

(قوله: بما زويت عني)، أي: بعدت عني من الدنيا.

(قوله: وارد): وهل مرتبته الصحة أو الحسن، ثم رأيت في عج» التصريح بأنه بإسنادٍ صحيح عن أبي موسى الأشعري مخرجاً له النسائي.

(قوله: حال الوضوء)، أي: في حال الوضوء كما ذهب إليه ابن السني وقوله: «وعقبه» المناسب: أو عقبه كما ذهب إليه النسائي، وقوله: «كما بينه السيوطي» راجع لقوله: «أو عقبه» الذي ذهب إليه النسائي ونص السيوطي ويقوله: إذا فرغ من وضوئه إلخ، إذا تقرَّر ذلك فكان المناسب أن

= (ص: ٣٢)، «مغني المحتاج» (١/١٩٤)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/١٩٧)، «أسنى المطالب» (١/٣٠١).

[١] رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٥٠)، والنسائي في «الكبري» (٩٨٢٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/٢٥٧)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨) من حديث أبي مُوسَى ﷺ، ولفظه: أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي». قال: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ؟». وحسَّنهُ الترمذي، وصححهُ النووي والسيوطي كما في «فيض القدير» (٢/١١٠). أما جملة: «وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَلَا تَفْتِنِّي بِمَا زَوَيْتَ عَنِّي» فلم ترد ضمن روايات هذا الحديث، وإنما وردت في حديث آخر رواه ابن السني في كتاب «القناعة» (١٤) من حديث جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ فِي خَلْقِي، وَبَارِكْ لِي فِي كَسْبِي، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَلَا تَفْتِنِّي بِمَا زَوَيْتَ عَنِّي». وسنده منقطع، جعفر بن برقان صدوق توفي سنة ١٥٤هـ، ولم يرد معاوية.
انظر: «تاريخ الإسلام» (٤/٣٥)، «إكمال تهذيب الكمال» (٣/٢٠٢).

السيوطي وغيره ونحوه إلخ وعج، قال الشارح: ويكره الكلام بغير ذكر الله. اهـ[١] وهو يفيد أنه لا يكره حكاية المؤذن.

(الرابعة: قِلّة الماء) الأَوْلَى التعبير بتقليل لأنه الفعل المندوب ولا تكليف إلاَّ بفعل، ولأن عبارته توهم أن الوضوء في الماء الكثير كالبحر مكروه مع أنه غير مراد قطعاً، فالمراد التقليل وإن توضأ بجانب نهر ويُجَابُ عنه بأن المراد قِلّة ما يتوضأ به وإن كان بجانب نهر. (بلا حد) بمُدٍّ ونحوه (كالغسل مع إحكامهما بكسر الهمزة)،

يقول: «أو عقبه» على القولين في المسألة وإلا فظاهره أنه يقول ذلك في الحالين، وليس كذلك كما علمت. (**قوله: ونحوه إلخ**): لم أر ذلك في هذا الموضع من الحطّاب. (**قوله: لأنه الفعل المندوب**)، أي: لأنه الفعل المطلوب للشارع. (**قوله: ولا تكليف**): الواو للتعليل، أي: لأنه لا تكليف إلا بفعل.

(**قوله: ويجاب إلخ**): هذا الجواب لا ينفع في الاعتراض الأول الذي هو قوله: «الأَوْلَى التعبير بتقليل»، وكذا لا ينفع في الثاني لأن الإيهام باق.

(**قوله: بلا حد**)، أي: ليس لذلك حد محدود، بل المطلوب في ذلك ما يحصلُ به الإسباغ المسمى غسلاً شرعياً على حسب حال المتوضئ في رقته وقشافته ورطوبته، والسيلان عن العضو ليس بشرط وأما السيلان عليه فلا بد منه؛ لأنه لا بد من إيصال الماء للبشرة وإلا كان مَسْحًا كما ذكروا.

---

[١] قال الشارح الفيشي: «ويكره الكلام بغير ذكر الله، قال البحيري في «شرح اللمع»: لأنه متلبس بعبادة تفتقر إلي النية التي ينبغي استحضارها، والكلام بغير ذكر الله وسيلة إلى الذهول عنها».

انظر: «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط الأوقاف، لوحة ٣١/ب.

أي: إتقانهما ويكره السرف.

(الخامسة: السواك بعود رطب أو يابس والأخضر أفضل لغير الصائم) ويكره للصائم حيث لم يجد له طعماً وحرم عليه بجوزة محمرة (فإن لم يجد عوداً فبإصبعه) مع المضمضة ليكون ذلك

(**قوله: ويكره السرف**)، أي: خوف الاتكال عليه والتفريط في الدلك وإبطائه حتى تفوته الجماعة أو إضراره بغيره ممن يريد الطهارة، قال الخرشي في «كبيره»: ولهذه العلل جوزوا الإسراف في غير العبادة كغسل الأواني والثياب ونحوهما[١].

(**قوله: والأخضر أفضل**)، أي: لكونه أبلغ في الإنقاء قاله «ح»[٢].

(**قوله: حيث لم يجد له طعماً**): وإلا حرم عليه، أي: إذا وجدهُ في حَلْقِهِ لا في فمه كما هو ظاهره إذْ لاوجه للحرمة. (**قوله: وحرم عليه**)، أي: على الصائم. (**قوله: فبأصبعه**): قال زروق في «شرح الرسالة»[٣] روى بإصبعه بالإفراد يعني السبابة وبالتثنية يعني مع الإبهام أي: من اليمنى، لأنه من باب العبادات لا من باب إزالة الأذى كما قاله الجزولي.

(**قوله: مع المضمضة**): كذا لزروق، وهو يشعر بأنه إذا عرى عن المضمضة لا يعتبر كما قال «عج»، وذكر سند عن حكاية ابن الصباغ[٤] أن

---

(١) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٦٢/١).

(٢) انظر هذا النقل في: «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (١٢٥/١)، «مواهب الجليل» (٢٦٥/١).

(٣) انظر: «شرح زروق على الرسالة» (١٤٤/١).

(٤) عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه شافعي من كبار فقهاء المذهب، قال ابن كثير: قاضي المذهب، وفقيه العراق، كان من أكابر أصحاب الوجوه، وصنف الشامل وغيره، قال السمعاني: كان أبو نصر ثبتًا حجة دينًا خيرًا، ومن مصنفاته كتاب «الشامل» في الفقه، وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلًا وأثبتها أدلةً. توفي سنة ٤٧٧هـ.

كالدلك، وأما مع وجوده فلا تتأدَّى الفضيلة بالإصبع، وما ذكره المصنف من الترتيب هو المشهور لأنه سماع ابن القاسم خلافاً لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الإصبع للعود مع وجوده في الفضيلة[١]. (أو بشيء خشن ويستاك باليمنى) ندباً ويجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه (ويكون قبيل الوضوء ويتمضمض بعده) ليخرج ماؤها ما حصل به قاله سند[٢]. (وإذا بَعُدَ ما بين الوضوء

في الاستياك بالإصبع من غير ماء قولين فقيل سواك وقيل(١) لا. **(أقول)**: والظاهر أنه إذا استاك بالإصبع ثم أتبعه بالمضمضة يكفي فتدبر.

(قوله: في الفضيلة)، أي: أن السواك بالإصبع مساوٍ للسواك بغيره في أصل الندب، فلا ينافي أفضلية السواك على الإصبع، فقد قال في «التوضيح» يعني أنه بغير الإصبع أفضل ولكنه يجزي بالإصبع انتهى(٢).

(قوله: أو بشيء خشن)، أي: ولو خرقة خشنة، وظاهره أنه في

---

[١] انظر ذلك في: «الذخيرة» للقرافي (١/٢٨٥ ـ ٢٨٦)، «كفاية الطالب الرباني» (١/١٨٣)، «جواهر الدرر» (١/٣٠٦)، «مواهب الجليل» (١/٢٦٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٣٠).

[٢] انظر هذا النقل في: «الذخيرة» للقرافي (١/٢٨٥)، «مواهب الجليل» (١/٢٦٤) «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/١٨٣) الدر الثمين (ص: ١٦٥).

= انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٤٦٤)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن كثير (٦/٣٥٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/١٢٢).

(١) انظر هذا النقل في: «مواهب الجليل» (١/٢٦٦).

(٢) انظر هذا النقل في: «التوضيح في شرح ابن الحاجب» لخليل (١/١٢٥).

والصلاة استاك، وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارة استاك للثانية) السِّواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يُستاك به قاله الشارح[١] والمراد الأول لأنه لا تكليف إلاَّ بفعل، ويصحُ إرادة الثاني بتقدير مضاف، أي: فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم: لو قال استياك كان أَوْلَى، لما علمت من إطلاقه على الفعل، ويُندبُ أيضاً لطهارةٍ ترابية ولصلاة بدونها عند من يوجبها، ولقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بسكوتٍ أو أكلٍ أو شرب أو كثرة كلام ولو

مرتبة الإصبع وأنه بعد العود وليس كذلك، بل هو في مرتبة العود نعم الأراك أفضل.

(قوله: **وإن حضرت إلخ**)، أي: إذا بعدت كما يرشد المعنى كما قال «عج»، فإذا لم تبعد فلا يندب. (قوله: **السواك إلخ**): قال النووي في «شرح مسلم»(١): والسواك مصدر ساك فمه يسوكهُ سَوْكاً(٢). انتهى. (قوله: **ولصلاة بدونها**)، أي: بدون الطهارة مطلقاً. (قوله: **عند من يوجبها**)، أي: عند من يقول: إذا فقد الماء والصعيد يصلي بدون وضوء ويتيمم وإن كان ضعيفاً(٣).

---

[١] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط الأوقاف، لوحة ٣١/ب.

---

(١) انظر هذا النقل في: «شرح النووي على مسلم» (١٤٢/٣).

(٢) في المطبوعة: «سواكًا»، وهو خطأ.

(٣) هو قول لأشهب وابن القاسم في المربوط والمصلوب قال أشهب: يصلي ولا يقضي. وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي، وإن ذهب الوقت. وفي المواق روى معن والمدنيون عن مالك فيمن لم يجد ماء ولا ما يتيمم به، كمن تحت هدم أو مريض ولا يجد من يناوله ماء ولا ترابًا أنه لا يصلي ولا يقضي. قال ابن القصار: وهو المذهب. =

بقرآن، ونُدِبَ كونه متوسطاً بين الليونة واليبوسة، ولا يزيد طوله على شبرٍ[١] فإن زاد على ذلك ولو قدر إصبع ركب الشيطان عليه، أي: على الزائد كما يفيده «تت»[٢]، وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها

(قوله: وندب كونه متوسطاً إلخ)، أي: لا شديد اليبس لئلا يدمي لحم أسنانه ولا رطباً لأنه لا يزيل.

(قوله: فإن زاد ولو قدر إلخ): ظاهره كظاهر «تت» أن الزيادة المنهي عنها ما كانت قدر إصبع، وظاهر غيرهما أنه ينهي عن الزيادة مطلقاً.
(قوله: أي على الزائد كما يفيده تت): لأنه قال: ولا يزيد طوله على شبر ولو قدر إصبع، فما زاد ركب الشيطان عليه. اهـ. فصدق الشارح فيما

---

[١] نقل ذلك جمعٌ من الشافعية عن الحكيم الترمذي، قال: يكره أن يزيد طول السواك على شبر، ومشى عليه التتائي في «شرح نظم ابن رشد».
انظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري (٣٤١/١)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشربيني (٣٥/١)، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبجيرمي (١٢٢/١)، مع: «خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد»، ص: ١٥٦، بتحقيقنا، ط: دار ابن حزم بيروت.

[٢] لم يثبت ذلك بدليل شرعي يعول عليه، وقد ذكره بعض متأخري الشافعية على سبيل الحكاية، فقالوا: يكره أن يزيد على شبر؛ لما قيل: إنّ الشيطان يركبُ على الزائد، وقلَّدهم التتائي وتبعه الفيشي والنفراوي من المالكية، ولا يثبت أمر شرعي بمثل ذلك.
انظر المصادر السابقة مع: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١١٨/١)، «إعانة الطالبين» للبكري (٥٧/١)، «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٢٢٢/١)، «خطط السداد والرشد» للتتائي، ص: ١٥٦ «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي، لوحة ٣١/ب، «الفواكه الدواني» للنفراوي (١٣٦/١).

= انظر: «التبصرة» للخمي (٢٠٣/١)، شرح التلقين (٤٨٨/١)، «التنبيه» لابن بشير (٣٤٦/١ ـ ٣٤٧): «خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد» للتتائي، ص: ٢٣١، بتحقيقنا، ط: دار ابن حزم بيروت. «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك» (١٣٧/١) «مواهب الجليل» (٣٦٠/١).

كوسوسته لصاحبه، ولا يقبض عليه، أي: حال استياكه فقط فيما يظهر؛ لأنه يورث البواسير وكذا النسيان[١] كما في الشارح[٢] ويمره على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حَلْقِه إمراراً لطيفاً، وندب بدؤه من الجانب الأيمن من فمه وتسمية في بدئه، وكونه عرضاً في الأسنان لمخالفة الشيطان وطولاً في اللسان والحَلْق[٣]. قال الترمذي الحكيم[٤]: وابلع ريقك من أول ما

قال، ولا يتفاوت الحال في كون الركوب على الزائد أو على السواك على أن الركوب على الزائد ركوب على السواك.

(**قوله: لمخالفة الشيطان**): وفي عبارة أخرى ولا يستاك طولاً لئلا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة، وعبارة شارحنا تفيد أن الشيطان يستاك فيها طولًا، ويحتمل أن يقال مخالفة أمر الشيطان، أي: أن الشيطان يأمر بالاستياك فيها طولاً لحصول الأذية المذكورة. (**قوله: وطولاً في اللسان إلخ**): انظر لِمَ لَمْ يقل هنا لمخالفة الشيطان. (**قوله: الحكيم**)، أي: لا الترمذي صاحب السنن. (**قوله: ما**

---

[١] هذا ما يُعتقدُ قديمًا، ولا يثبت شيء من ذلك بدليل شرعي ولا مادي.

[٢] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط الأوقاف، لوحة ٣١/ب.

[٣] في المطبوعة: «والحق»، وهو تصحيف.

[٤] مُحَمَّد بن علي بن الحسن بن بشر المُحدث الزَّاهِد أَبُو عبدالله الْحَكِيم الترمذي، فقيه، محدِّث، متصوف، متكلم، صَاحب تصانيف في الحديث والتصوف، كان من كبار شيوخ التصوف وله تصانيف في علومهم، نُقِم عليه ونُفِي من تِرْمذ، وذلك بسبب تصنيفه كتاب «ختم الولاية»، له مصنفات كثيرة منها: «علل الشّريعة»، «نوادر الأصول»، «الصلاة ومقاصدها»، «الأكياس والمغترين»، وغيرها. توفي في حدود ٣٢٠هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» (٨١٥/٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢٤٥/٢)، «لسان الميزان» (٣٨٨/٧)، «الأعلام» للزركلي (٢٧٢/٦).

تستاك فإنه ينفعُ من الجذام والبرص وكل دَاءٍ سِوى الموت، ولا تبلع بعده شيئاً فإنه يورث الوسوسة، ولا تمس بالسواك شيئاً فإنه يورث العمى، ولا تضعه إذا وضعته عرضاً وانصبه نصباً فإنه يُروى عن سعيد بن جبير: «أن من وضع سواكه بالأرض فَجُنَّ فلا يلومن إلاَّ نفسه»[١]، ولا يُستاك بعود رمان أو ريحان لتحريكهما عرق الجذام، ولا بقصب لتوليده الأكلة[٢] والبرص، وكذا قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون من المحذر منه، [قال] عياض: ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من إلقاء ما

تستاك): ما مصدرية، أي: ابلع ريقك من أول استياكك. **(قوله: إن من وضع سواكه بالأرض)**، أي: عقب استياكه كما قرّره شيخنا الصغير رحمه الله، وانظر ما النكتة في حصول الجنونِ عند وضعه بالأرض.

(قوله: لما فيه إلخ): علة لقوله: «ولا يفعله ذو المروءة إلخ» وردَّ هذا ابن دقيق العيد(١) بحديث أبي موسى: «أتيتُ النبي ﷺ وهو يستاكُ

---

[١] ذكره الفاكهاني في «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (٢٥١/١)، وعنه الزرقاني في «شرحه على خليل» (١٣٠/١)، ولا أظنه يصح.

[٢] الأكلة: بضم الهمزة وسكون الكاف داء في العضو يأتكل منه أي: يتحتت منه العضو.

انظر: حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي (١٣٩/١)، مجمع بحار الأنوار (٧٢/١).

---

(١) هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المنفلوطي، الصعيدي، المالكي، والشافعي، المعروف بابن دقيق العيد. قال ابن كثير: اشتغل أولًا بمذهب الإمام مالك، ودرس فيه بمدينة قوص، ثم تمذهب للشافعي رحمه الله، حصل فيه الغاية دراية ونقلًا وتوجيهًا، وبرع في علوم كثيرة لا سيما في علم=

يستقذر[١]. اهـ.

قال الشارح[٢]: [قال] الفاكهاني بشرح العمدة[٣]: مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية أن يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه. اهـ.

وطرف السواك على لسانه يقول: «أُعْ أُعْ»، والسواك في فِيهِ كأنهُ يَتَهَوَّع»(١) ولأنه من باب القرب والعبادات فلا يطلب إخفاؤه انتهى(٢). **(قوله: مذهبنا إلخ)**: فيه إفادة أن مذهب غيره لا يقول بالكراهة.

---

[١] انظر هذا النقل بتمامه في: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (٢٥٠/١ ـ ٢٥١)، «كفاية الطالب الرباني» للمنوفي (١٨٣/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٣٠/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٣٩/١)، «الفواكه الدواني» (٢٦٥/٢).

[٢] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط الأوقاف، لوحة ٣٢/أ.

[٣] كذا في المطبوعة والنسخ الخطية، ولعل الصواب: «في شرح العمدة»، وانظر هذا النقل في: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (٢٧٨/١).

= الحديث، فاق فيه أقرانه، وبرز على أهل زمانه، ورحل إليه الطلبة من الآفاق، ووقع على علمه وورعه وزهده الاتفاق.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٩٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٧/٩)، حسن المحاضرة (٣١٧/١)، فوات الوفيات (٤٤٢/٣).

(١) رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، وأبو داود (٤٩).

قال ابن حجر: كأنه يتهوع والتهوع التقيؤ أي له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولًا أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا، وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٥٦/١).

(٢) ذكر الفاكهاني وابن العطار وابن دقيق وجمعٌ أن البخاري أورد هذا الحديث في باب=

قال الشارح[١]: والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك، والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن.

[قال] ابن عباس: وفيه عشر خصال يذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشد اللثة وهي لحم الأسنان، ويطيب الفم، وينقي البلغم،

(**قوله: حافظيك**)، أي: حافظي قولك وفعلك، فهم الكاتبون، أو الحافظون مما يضر أو ما هو أعم وهو أَوْلَى فيما يظهر. (**قوله: الذي يضع فاه على فيك**)، أي: بحيث تذهب الحروف في فِيه محافظة عليها. (**قوله: عند قراءة القرآن**): ظاهره التخصيص لا عند الذكر وغيره من الصلاة على النبي ﷺ. (**قوله: وفيه عشر خصال**): هذا مفهوم عدد فلا يعتبر. (**قوله: يذهب الحفر**): بسكون الفاء مصدر حفر الأسنان حفراً من باب ضرب، وبفتحها في لغة بني أسد من باب تعب، وعلى كل فهو فساد أصولها أفادهُ صاحب «المصباح»(١). (**قوله: وينقي البلغم**)، أي: يذهبهُ أو

---

[١] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط الأوقاف، لوحة ٣٣/أ.

= «استياك الإمام بحضرة رعيته» لبيان أن الاستياك ليس من قبيل ما يطلب إخفاؤه، ويتركه الإمام بحضرة الرعايا، إدخالًا له في باب العبادات والقربات، أو التنظيف والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه ﷺ لم يختف به، وبوبوا عليه استياك الإمام بحضرة رعيته. والله أعلم.

انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/١١٢)، «العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» لابن العطار (١/١٦٣)، «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (١/٢٧٨)، «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٥٦)، كوثر المعاني الدراري شرح البخاري (٥/٣١٤) ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١/٢٩٦).

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لابن المقري (١/١٤٢).

وتفرح له الملائكة، ويرضي الرب، ويوافق السُّنة، ويزيد في حنسات الصلاة، ويصح الجسد[١]، زاد بعضهم[٢]: ويزيد الحافظ حفظاً، وينبت الشعر ويصفي اللون، ويزيد في الحسنات إلى السبعين، وعن كعب[٣]: من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة

يكون سبباً في إخراجه. **(قوله: وتفرح له الملائكة)**: ظاهره كل الملائكة، ويحتمل الملائكة الملازمون له فيرجع للحفظة. **(قوله: ويرضى الرب)**، أي: رضاً تاماً وإلاَّ ففي كل حسنة رضا للرب. **(قوله: ويوافق السُّنَّة)**، أي: طريقة النبي، فلا ينافي أنه مستحب.

(قوله: ويزيد في حسنات الصلاة)، أي: ويكون سبباً في زيادة الحسنات التي تحصل بسبب الصلاة، ولم يبين هنا مقدارها وسيأتي قريباً بيانها. **(قوله: ويصح الجسد)**، أي: من المرض أو يديم صحة الصحيح. **(قوله: ويزيد الحافظا حفظاً)**، أي: والفَاهِم فهماً. **(قوله: وينبت الشعر)**، أي: ويبطئ الشيب. **(قوله: إلى السبعين)**: الغاية داخلة.

---

[١] انظر هذا الأثر بتمامه في: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (٢٤٩/١)، وقد رواه الدارقطني في «السنن» (٩٢/١) عن ابن عباس، وقال: فيه مُعَلَّى بْنُ مَيْمُونٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ. ورُوي مختصرًا بنحوه عن ابن عباس مرفوعًا عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨١/٤)، (٢٥٢١)، وقال: وهو مما تفرد به الخليل بن مرة، وليس بالقوي في الحديث. وأسنده ابن حبيب في كتاب «الواضحة في السنن» (٢٥٤) مرسلًا عن الحسن البصري.

[٢] هو الحكيم الترمذي، كما في «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (٢٤٩/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٣٠/١).

[٣] كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار: تابعي مخضرم، كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، ويُقال: في خلافة عُمَر بن الخطاب، وقدم المدينة في دولة عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيرًا من أخبار الأمم الغابرة، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة. وخرج إلى الشام، فسكن حمص، وتوفي فيها، عن مائة وأربع سنين توفي سنة ٣٢هـ. =

بهما مائة صلاة[١]، أي: تخلل الأسنان من آثار الطعام لتأذي الملائكة ببقائه عند صلاة الإنسان، والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك؛ لخبر: «**صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره**»[٢] والثلاثون للتخلل. ومن فضائله أنه يسهل طلوع الروح كما في خبر في «البدور السافرة»[٣] وما ذكره المصنف كغيره من استحبابه بيان لحكمه الأصلي

(**قوله: أي تخلل الأسنان**): والتخلل يكون بما يستاك به. (**قوله: لتأذي الملائكة**)، أي: الكاتبين، أي: أو الذي يضع فاه على فِيهِ فيما يظهر. (**قوله: والثلاثون للتخلل**)، أي: فيكون السواك أفضل من التخلل. (**قوله: إنه يسهل طلوع الروح**)، أي: مع الغفران فيما يظهر، فلا ينافي أنه قد تكون المشقة في طلوع الروح أحسن لما فيها من تكفير السيئات.

= انظر: «الثقات» لابن حبان (٥/٣٣٣)، «مختصر تاريخ دمشق» (٢١/١٨١)، «تهذيب الكمال» (٢٤/١٨٩)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٤٨٩)، «الأعلام» للزركلي (٥/٢٢٨).

[١] ذكره الفاكهاني في: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (١/٢٥١ ـ ٢٥٢)، وعنه الزرقاني في «شرحه على مختصر خليل» (١/١٣٠).

[٢] رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٦٢)، والبراز كما في «كشف الأستار» (٥٠١)، وضعفه البيهقي وغيره فقالوا: إِسْنَاد غير قوي. انظر: «البدر المنير» (٢/١٨)، «كشف الخفاء» (٢/٢٦) «الأسرار المرفوعة» (ص: ٢٣٥)، «فيض القدير» (٤/٢٢٥).

[٣] لعله يقصد كتاب «البدور السافرة في أمور الآخرة» للسيوطي، ولم أقف على موضع الشاهد فيه، لكن السيوطي رحمه الله ذكر ذلك في كتابه: «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (ص: ٤٣) فقال: ذكر جمَاعَة من الْعلمَاء أَن السِّوَاك يسهل خُرُوج الرّوح، وَاسْتَدلُّوا بِحَدِيث عَائِشَة رضي الله عنها فِي الصَّحِيح فِي قصَّة سواك رَسُول الله ﷺ عِنْد مَوته. وكذا ذكره العلَّامة السفاريني الحنبلي في كتابه «البحور الزاخرة في علوم الآخرة» (١/٧٤)، ط: دار غراس. قلت: والحديث المشار إليه عند البخاري (٤٤٣٨)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ، دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**». ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى.

فلا ينافي أنه تعتريه أحكام ثلاثة غير الاستحباب الكراهة كسواك صائم نهاراً بعود أخضر، والحرمة كسواكه بجوزاء كما تقدم، والوجوب كاستعماله شيئاً يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن إزالته إلا بالسواك، وليس فيه قسم جائز جَوَازاً مستوى الطرفين، وقول «المختصر»[١] في الصيام: «وجاز سواك كل النهار» أراد به الإذن لا المستوى، ثم محل ندبه إذا أراد به أمر النبي ﷺ وأما إذا أراد به الفسوق فلا يؤجر قاله بعضهم، أي: كتطييب فمه به لما لا يحل شرعاً.

(قوله: **أراد به الإذن إلخ**): هذا ينافيه ما قاله في «شرحه على خليل» حيث قال: ويتأكد ندبه بوقت صلاة ووضوء ولو بصوم قبل زوال برمضان وأما بعده فيه ولو لهما فجائز انتهى(١). (قوله: **إذا أراد به أمر النبي ﷺ**)، أي: امتثال أمر النبي الضمني، أي: أمر ندب في قوله: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»(٢)، أي: وجوباً، أَوْأنهُ صدر من النبي صيغة طلب، أَوْ أمره من حيث أنه لما فعله ونحن مأمورون بالاقتداء به فكأنه قال تسوكوا.

(قوله: **وأما إذا أراد الفسوق فلا يُؤْجَر**)، أي: بل يحرم إِذْ لا يلزم من نفى الأجر نفي الحرمة مع أنها المراد، بقي شيء آخر وهو أنه إذا لم يرد أمر النبي ﷺ بأن استاك خالياً ذهنه عن كون النبي أمر فقضيته أنه لا يُؤمرُ بِه، والظاهر أنه يُؤْمَرُ بِهِ ويلاحظ أمر النبي فتدبر.

---

[١] انظر «مختصر خليل» بتحقيقنا نص: ٩١، «مواهب الجليل» للحطّاب ط/الفكر (٣٧٤/٣)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣٧٧/٢).

---

(١) انظر ذلك في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣٧٧/٢).

(٢) رواه مسلم (٢٥٢)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (٧)، وابن ماجه (٢٨٧)، وأحمد (٥٣٠/٢).

(السادسة: أن يتوضأ في مكان طاهر)، أي: شأنه الطهارة وهو طاهر بالفعل، فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء به ولو طاهراً بالفعل.

(السابعة: أن يكون الإناء عن يمينه إن كان مفتوحاً) وإلاَّ فالأفضل جعله على يساره ليريق في يمينه، وهذا في الذي يفعل بيديه على المعتاد أو الأضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السواء، وأما الأعسر فالأفضل أن يجعل الإناء المفتوح عن يساره قاله «عج»، ولم يخير الأضبط مع استوائهما لأن الأصل الغالب في الشرع تقديم اليمنى عند فتح الإناء فألحق النادر بالغالب.

(**قوله: ولو طاهراً بالفعل**)، أي: بأن هُيئ لقضاء الحاجة فيه ولم يحصل بالفعل، أو أزيل ما فيه من الأقذار وانصب فيه ماء فطهره. (**قوله: إن كان مفتوحاً**)، أي: واسعاً بحيث يمكن إدخال اليد فيه، وليس المراد ظاهر العبارة من أن المراد بالمفتوح ما قابل المسدود فإنه لا يصح. (**قوله: مع استوائهما**)، أي: اليدين في العمل. (**قوله: الغالب**): تفسير للأصل. (**قوله: تقديم اليمنى**)، أي: بأخذ الماء وقوله عند فتح الإناء متعلق بقوله الغالب أو تقديم.

(**قوله: تقديم اليمنى**)، أي: اعتيد في الشرع غالباً تقديم اليمنى، أي: لكونها بحسب العادة غالباً إن توجه للأخذ من الإناء عند فتحه للسهولة، واعتيد في الشرع من غير الغالب تقديم اليسرى، أي: بالنسبة للأعسر؛ لكونه بحسب العادة نادراً يوجه يده اليسرى للأخذ للسهولة، وقوله: «فأُلحِقَ النادر»، أي: فرد من أفراده وهو الأضبط، فإنه نادر عادة بالغالب، أي: بالغالب عادة في التوجه للأخذ، فتبين من ذلك التقرير أن قوله: «النادر» ليس في مقابلة قوله: «الغالب في الشرع»، وليس قصده بقوله بالغالب الغالب المتقدم، أي: الذي في الشرع لفساده.

(الثامنة: أن يقدم غسل الميامن قبل المياسر) هذا في اليدين والرجلين، أي: فقط، القرافي: لشرف اليمنى لوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال؛ ولذا يضيق خاتم اليسرى عليها، أي: على اليمنى، ويبدأ في الغسل بالشق الأيمن لاشتماله عليهما ولا كذلك الأُذُنين والصدغين بل يجعلهما معاً لاتحاد منفعتهما قاله الشارح[١]. ومثل

(قوله: لشرف اليمنى لوفور قوتها): ظاهر عبارته سواء كانت اليمنى يداً أو رِجْلاً؛ لأن السياق هو أعم إلاَّ أن قوله: «ولذا يضيق خاتم اليسرى» يتبادرُ منه اليد؛ لأن الوضع شأنه أن يكون في اليد لا في الرِّجْل.

(قوله: لاشتماله عليهما): هكذا بالتثنية في نسخة شارحنا، والمناسب أن يقول: «عليها»، أي: على اليمنى، إلا أن يُجاب بأن التثنية عائدة على اليمنى من حيث فرديها يداً ورجْلاً لا خصوص اليد كما توهمهُ العبارة، أي: من قوله: «ولضيق خاتم اليسرى عليها» فتدبر، وحاصل المعنى أنه لم يبدأ بالشق الأيمن لذاته لأنه لا تفاوت بينه وبين الأيسر من حيث المنفعة، بل إنما قُدِّم لاشتماله على اليد اليمنى والرجل اليمنى اللتين شأنهما القوة: (قوله: ولا كذلك الأُذنين) كذا في نسخة شارحنا، والأَوْلَى أن يقول: «ولا كذلك الأذنان» بالرفع بالألف، إلا أن يكون مفعول فعل محذوف، أي: يجعل الأُذُنين. (قوله: بل يجعلهما معاً)، أي: يمسحهما معاً والأولى التعبير به، والمتبادر منه أن ضمير التثنية راجع للأُذُنين والصُّدغين، وليس كذلك بل الضمير عائد على الأُذُنين في الالتفات إلى مسحهما والصدغين كذلك.

---

[١] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط الأوقاف، لوحة ٣٣/ب، وأصل النقل في «الذخيرة» للقرافي (٢٨٣/١).

الصدغين الفودان تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو كما في «ح»[١] وهما جانبا الرأس.

(التاسعة: أن يبدأ بمقدم الرأس) في مسحه وكذا يُندبُ في سائر الأعضاء البدء بأولها، فمن بدأ بمؤخر الرأس أو بالذقن أو بالمرفقين أو بالكعبين وُعِظَ وعُلِّم الجاهل أنَّ الله قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وقُبح عليه وزُجِر العالم.

(العاشرة: أن يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق) وكذا يرتبه مع الفرائض إذْ لا يلزم من ترتيبه في نفسه

(قوله: وكذا يندب في سائر الأعضاء): فإن قلت: لم خص المصنف حينئذ الرأس، قلت: قيل لأن ربما يخفى مقدمها أو لما فيها من الخلاف إذْ قيل في المذهب: إنه يبدأ من مؤخر رأسه، وقيل: إنه يبدأ من وسطه ثم يذهب إلى حدِّ منابت شعره مما يلي الوجه ثم يردهما إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ(١). اهـ.

(قوله: وُعِظَ وعُلِّم الجاهل)، أي: وعظ الجاهل وعلم لتقدم الوعظ على العلم، وفي عبارة أن الوعظ للعالم. (قوله: أن الله إلخ): بالكسر للاستئناف مقصوداً به التعليل أو بالفتح نائب فاعل علم. (قوله: وقبح عليه)، أي: إذا كان عالماً فقد تنازع كل من قبح وزجر العالم وأعمل

---

[١] انظر: «مواهب الجليل» (٢٥٩/١).

---

(١) أصل هذا النقل للإمام خليل في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٢٥/١)، وعنه الحطَّاب في «مواهب الجليل» (٢٥٩/١)، والبناني في «حاشيته على شرح الزرقاني على خليل» (١٢٨/١).

ترتيبه مع الفرائض، والمراد بترتيبها مع الفرائض فعلها في المحل الذي يُطلبُ فعلها فيه مع الفرائض، فمن بدأ بغسل وجهه ثم غسل يديه للكوعين ثم أتى بباقي السُّنن التالية لها على ترتيبها في نفسها فإنه لم يرتبها مع فرائضِهِ، وكذا من بدأ بغسل يديه ثم فعل بقية السُّنن التالية لها على ترتيبها، ولكنه قدَّم مسح أذنيه على مسح رأسه فلم يرتبها مع فرائضه، فكل من هذين مستحب مستقل، وما يوهمه «المختصر» مُؤولٌ بأن «أو» في قوله: «أو مع فرائضه»[١] لمنع الخلو إذ اجتماعهما لا يوجب انحطاط رتبتهما عن حالة انفراد كُلٍ.

(الحادية عشرة أن يكرر المغسول ثلاثاً) دخل فيه المضمضة

الثاني وأضمر في الأول لأنه ضمير رفع نائب فاعل. **(قوله: فإنه لم يرتبها إلخ)**، أي: وإن رتبها في نفسها. **(قوله: فلم يرتبها مع فرائضه)**، أي: وإن رتبها في نفسها.

(قوله: لمنع الخلو): فيه نظر لأنه يكون المعنى أن الندب يحصل بأحدهما وبهما، فلا يفيد أنه حصل باجتماعهما مندوبين مع أنه المراد.

(قوله: إذ اجتماعهما): حاصلهُ: أنه عند الانفراد لكل منهما يحصل مستحب واحد بفعله، فكذا إذا اجتمعا يحصل ما ذكر، أي: يحصل في كل منهما مستحب فيجتمع مندوبان.

---

[١] يشير إلى قول المختصر: «وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ». انظر «مختصر خليل» بتحقيقنا، ص ٣٢، «مواهب الجليل» ط/الفكر (٣٧٩/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٣٨/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٢٩/١).

والاستنشاق فالأُولى منهما سُنَّة والثانية والثالثة مستحبان، ولا بد أن يفعل في الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من دلك وتخليل أصابع يديه وَرِجْلَيه وإلا لم يكن آتياً بالمندوب (بخلاف الممسوح وهو الرأس والأذُنان فإنه لا يستحب تكرار مسحه) بل يكره إذا كان بماء جديد أمَّا بماءٍ واحدٍ فلا بدليل أن دلك اليد مِرَاراً بماءٍ واحدٍ لا يعد إلاّ مرة واحدة قاله الشارح[١]. اهـ. (تنبيه الزيادة على الثلاثة) في المغسول وعلى الاثنين في مسح الرأس وعلى الواحدة في الأُذُنين (غير مشروعة) لأنها من شعائر أهل البدع

(**قوله: أصابع يديه ورجليه**): أما اليدان فظاهر، وأما الرِّجْلان فقضيته أن تخليلهما واجب، وأن الغسلة الثانية والثالثة لا يحصلان إلا إذا خلَّلهما وليس كذلك.

(**قوله: أمَّا بماء واحدٍ فلا**)، أي: أمَّا بماء واحد فلا يكره، أي: فلو كرَّر مسح الرأس مِراراً متعددة بماءٍ واحدٍ وكذا الأُذُنان فلا يكره هذا ظاهره، وأنت خبير بأن الثانية في الرأس سُنة فيكون الكلام في الزائد إلا أنك خبيرٌ بأن هذا ينافيه قوله بعد تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح الرأس إلخ، إذْ من المعلوم أن الثانية في الرأس إنما تكون بماء الأولى لا بماء آخر فلتكن الثالثة على تقدير حصولها بالأولى فتدبر.

(**قوله: وعلى الاثنين في مسح الرأس**): أنت خبيرٌ بأن الثانية في مسح الرأس بغير تجديد فلتكن الثالثة كذلك، فهي غير مشروعة لأنها من شعائر أهل البدع، فتكون مكروهة فينافي ما تقدم له.

---

[١] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط الأوقاف، لوحة ٣٤/أ.

(واختلف) إذا شك في غسلة من وضوئه يريد فعلها أهي ثالثة أم رابعة (هل تكره) مخافة أن تكون رابعة فيقع في المحظور (أو تمنع) قطعاً (قولان مشهوران) قاله الشارح[١] وقول المصنف: «أو تمنع» موافق لقول المختصر. «وهل تكرهُ الرابعة أو تمنع خِلاف»[٢]، وموضوع المسألة أنه تحقق أنها زائدة وصدر التنبيه في كلام المصنف يفيد ذلك، فتقرير الشارح له بما مرَّ من أنه شك في غسلة إلى آخره غير ظاهر من وجهين، أحدهما: أنه خلاف ظاهر تركيب المصنف، ثانيهما: أن قولين في هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قالوا في قول «المختصر»: «وإن شكَّ في ثالثة ففي كراهتها قولان»[٣] من أن الثاني ندبها لا منعها، فقول المصنف: «أو تمنع» يدل كصدر التنبيه على أن كلامه

(قوله: أهي ثالثة): وما فعلته اثنتان، وقوله: أم رابعة، أي: وما فعلته ثلاثة.

(قوله: موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة إلخ): واعترض بأنه لو قال الزائدة عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب(١) لكان أحسن؛ لشموله لما زاد على الرابعة، ومحل الخلاف إذا زاد بقصد التعبد أما لو قصد إزالة الأوساخ لجاز(٢) كما في كبير الخرشي.

---

[١] انظر: «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط الأوقاف، لوحة ٣٤/أ.
[٢] انظر «مختصر خليل» بتحقيقنا، ص ٣٢.
[٣] انظر «مختصر خليل» بتحقيقنا، ص ٣٢.

---

(١) يشير إلى قول ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص: ٥١) «.. وَأَنْ يُكَرِّرَ الْمُغْسُولَ وَثَلَاثًا أَفْضَلُ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ». وانظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١٢٦/١).

(٢) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» الرباني (١٩٩/١).

في محقق الزيادة كما مرّ فلنا مسألتان تأمل.

(ولا يستحب إطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب عليه غسله من الوجه واليدين مع المرفقين) وخبر: «**إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»[١]

(**قوله: فلنا مسألتان**): مسألة المصنف تحقيق أنها رابعة، ومسألة الشارح شك في الرابعة، وأمر بالتأمل لننظر فنعلم أنه صحيح لئلا نبادر بإفساده، وتأملناه فوجدناه صحيحاً.

(**قوله: يدعون**)، أي: ينادون. (**قوله: غرًّا**): بيض الوجوه. (**قوله: محجلين**): بيض اليدين والرِّجْلَين، يُقال: فرس أغر إذا كان في وجهها بياض، والمُحجل هو الذي قوائمه بيض، قال في «شرح(١) المنهج»: وغاية الغُرَّة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس، وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين انتهى(٢)، والظاهر أن في كلام «شرح المنهج» حذفاً والتقدير، وغاية سبب الغرة أو أطلق الغرة على سببها فتدبر.

(**قوله: أن يطيل غرته فليفعل**): المراد من له قدرة على سبب إطالة بياضه وهو غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس فليفعل، وفي الحديث اكتفاء، والتقدير أن يطيل غرته أو تحجيله أو أنه تجوز بالغرة هنا وأراد بها

---

[١] رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٣٥/ ٢٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٠).

---

(١) يقصد كتاب «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لشيخ الاسم: زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي الأنصاري قاضي القضاة المتوفي سنة ٩٢٦هـ.
انظر: «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤)، «معجم المطبوعات العربية» (٢/ ٤٨٦)، «اكتفاء القنوع» (ص: ١٥٦).

(٢) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري (١/ ١٧).

لم يعجبه عمل، والعمل أصل عند أهل المذهب من أصول الفقه[1]، أو المراد بالغُرَّة في الحديث إدامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة

ما يشمل التحجيل. **(قوله: لم يصحبه عمل)**، أي: عمل أهل المدينة، وقوله: والعمل، أي: عمل أهل المدينة. **(قوله: عند أهل المذهب)**، أي: لا مذهب غيرهم. **(قوله: إدامة الوضوء إلخ)**: هذا غير مناسب لأنه يصير التقدير حينئذ فمن استطاع منكم أن يطيل دوام الوضوء ولا معنى له، وقوله: «فتقوى غرته»: لا معنى له أيضاً لأنه يصير التقدير فيقوى دوام الوضوء بتقوية نور أعضائِه ولا يخفى عدم صحته، ولو قال: أو المراد بإطالة الغرة تقوية نور أعضائه، وفي العبارة إما حذف مضاف، والتقدير فمن استطاع منكم سبب تقوية نور أعضائه وهو إدامة الوضوء، أو أنه أطلق إطالة الغرة التي معناها تقوية نور أعضائه على سببها الذي هو إدامة الوضوء، والحاصل أن المكلف به إدامة الوضوء.

---

[1] قال علماؤنا: لا تندب إطالة الغرة وهي الزيادة في مغسول الوضوء على محل الفرض وخبر الصحيحين: **«أن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»** لا حجة فيه للمخالف لأن قوله: **«فمن استطاع منكم أن يطيل غرته»** مدرجٌ من كلام أبي هريرة، كما نقله ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ، وقال الحافظ ابن حجر: لم أر هذه الزيادة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير زيادة نعيم بن عبدالله هذه اهـ. قال الزرقاني: أي فهي شاذة، ولو سُلِّمَ عدم الإدراج وعدم الشذوذ فلم يصحبه عمل، وهو عندنا من أصول الفقه.

انظر تفصيل ذلك في: «التبصرة» للخمي (٢٣/١)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (٢١٩/١)، «شرح ابن بطال على البخاري» (٢٢١/١ ـ ٢٢٢)، فتح الباري (٢٣٦/١)، «عمدة القاري شرح البخاري» للعيني (٢٤٩/٢)، «حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع» (١٨١/١)، «شرح الزرقاني على خليل» (١٣٣/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٤٠/١)، «الإكليل شرح مختصر خليل» للأمير بتحقيقنا (٧٤/١) ط: دار الفضيلة.

فتقوى غرته بتقوية نور أعضائه، والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله: «لا يستحب إطالة الغرة» بالمعنى الذي فسرها به المصنف تبعاً للشافعية، ولا يُعلمُ من كلامه عين الحكم وهو الكراهة؛ لأنه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق[١] (ولا مسح الرقبة) بل يكره كما يفيده ابن مرزوق[٢] أيضاً للعلة السابقة وفي خبر أبي هريرة عن أبي نعيم: «من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل»[٣] (ولا بأس بمسح الأعضاء بالمنديل)، أي: يجوز

(**قوله: والمنفي عندنا إلخ**)، أي: إذا كان المراد من إطالة الغرة دوام الوضوء فيكون المنفي في قول المصنف: «ولا يستحب إطالة الغرة» الزيادة على محل الفرض، فالمناسب التفريع بالفاء فيقول: فالمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض. (**قوله: بالمعنى إلخ**): خبر عن قوله: «فمعنى قوله»، والتقدير: فمعنى الغرة من قوله ولا يستحب إطالة الغرة ملتبس بالمعنى الذي فسّرهُ به المصنف الذي هو الزيادة عن محل الفرض من التباس العام بالخاص. (**قوله: للعلة السابقة**): وهي الغلو في الدين.

(**قوله: وفي خبر إلخ**): كذا في «عج». (**قوله: عن أبي نعيم**)، أي: جَائِياً عن أبي نعيم، وليس المراد ظاهر العبارة من أن أبا هريرة نقله عن أبي نعيم، وساق هذا الحديث معارضة للمذهب فيُجاب عنهُ بما تقدم من أنه لم يصحبه عمل. (**قوله: أمن من الغل**): بضم الغين طوق من حديد

---

[١] انظر هذا النقل عن ابن مرزوق في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٣٣/١).

[٢] انظر المصدر السابق، مع، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٤٠/١)، «التاج والإكليل» (٣٨٤/١) «الشرح الصغير وحاشية الصاوي» (١٢٨/١)، «منح الجليل» (٩٦/١).

[٣] لفظه في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (٧٨/٢) مرفوعًا عن ابن عمر ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ لَمْ يُغَلَّ بِالْأَغْلَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قال الحافظ العراقي: وفيه أبو بكر المفيد شيخ أبي نعيم، وهو آفته، وقد أنكره ابن الصلاح والنووي وقال: لا يعرف مرفوعًا وإنما هو قول بعض السلف. قال النووي: وأما قول الغزالي: إن مسح الرقبة سُنَّة؛ =

كما مرَّ جزم به ابن مرزوق وجعله «تت»[١] أحد احتمالين والآخر الندب ولا حجة للشافعية[٢] في كراهته لخبر ابن عساكر عن أبي

قاله في المصباح(١). (أقول): لم يجوز أن يكون ذلك في الآخرة وأن يكون في الدنيا وأن يكون فيهما معاً ولعله الظاهر وليراجع شراح الحديث فإني قلتُ ذلك بحسب ما ظهر والله أعلم بمراده.

(**قوله: وجعله تت أحد احتمالين إلخ**): ونصه: وهو يحتمل الإباحة والاستحباب لخبر الصحيح(٢): «أتى بخرقة فلم يردها» بفتح المثناة التحتية، ويجوز المسح قبل الفراغ من الوضوء ليسارته كما في «تت».

(**قوله: ولا حجة للشافعية إلخ**): يُقال أيضاً: إن الحديث على

= لقوله ﷺ: «**مسح الرقبة أمان من الغل**» فغلط؛ لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ، وعجب قوله: «لقوله...» بصيغة الجزم والله أعلم.

انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤٦٥/١)، «البدر المنير» (٢٢٣/٢)، «التلخيص الحبير» (١٦٣/١)، «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٧٥/٢) «كشف الخفاء» (٢٠٨/٢).

[١] قال التتائي: «ولا يندب «ترك مسح الأعضاء»، أي: تنشيفها بخرقة مثلًا، ولم يعلم من كلامه عين الحكم في هذه الثلاثة، وقول المدونة: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء، ومثله لابن الحاجب؛ فهو محتمل للإباحة والاستحباب». انظر: «جواهر الدرر في حلِ ألفاظ المختصر» (٣٠٧/١).

[٢] قال الشافعية: يكره التنشيف في الأصح؛ اقتداء برسول الله ﷺ، ولأنه يزيل أثر=

---

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لابن المقري (٤٥٢/٢).

(٢) يشير إلى حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ». رواه البخاري: (٢٦٦)، (٢٧٤)، وفي لفظ مسلم [٣٧، ٣٨ ـ (٣١٧)] «... ثم أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ»، وفي آخر: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ».

هريرة مرفوعاً: «**من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به، ومن لم يفعل فهو أفضل، لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال**»[١] لأنه ضعيف الإسناد كما في «البدور»[٢] للسيوطي، أو أن وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الماء.

(تتمة): مكروهات الوضوء ستة كما في «اللباب»[٣]

تسليمه لا يدل على الكراهة بل على أنه خلاف الأَوْلى لأن التعبير بلا بأس في مقابلة أفضل يؤذن بأنه خلاف الأَوْلى، ويرد أيضاً أن الوضوء بضم الواو اسم للفعل لا سيما مع قوله: «مع سائر الأعمال»، فلا تعلق له بالماء، فهذا مما يثبت ضعفه.

(**قوله: أو أن وزنه**)، أي: أولاً نقول: إنه ضعيف الإسناد، ووزنه من حيث الطهارة الحكمية إلخ. (**أقول**): في هذا الجواب بحث أما أولاً:

العبادة. وقيل: إنه مباح يستوي فعله وتركه؛ لأن النبي ﷺ نقل عنه فعله وتركه، واختاره النووي في (شرح مسلم). وقال في «المجموع»: مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الصحيح وقد أشار إليه صاحب الشامل. وقيل: يستحب لما فيه من الاحتراز عن إلصاق الغبار. وقيل: يكره في الصيف دون الشتاء لعذر البرد، فإن دعت ضرورة إلى التنشيف... فلا كراهة ولا أولوية في تركه.

انظر: «البيان في مذهب الشافعي» (١٤١/١)، «المهذب» للشيرازي (٤٤/١)، «المجموع شرح المهذب» (٤٥٨/١)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣٥٥/١ - ٣٥٦)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٦٣/١).

[١] أخرجه تمام الرازي في «فوائده» كما«الروض البسام بفوائد تمام» [(١٨٢)(٢٢٩/١)]، وابن عساكر من طريقه في «تاريخ دمشق» (٣٨٠/٦١)، من طريق ناشب بن عمرو، قال المنذري: ناشب ضعيف، قاله الدارقطني. وقال في «الروض البسام»: وإسناده واه، ناشب، قال البخاري: منكر الحديث. «الميزان»: ٢٣٩/٤).

[٢] انظر ذلك في كتاب: «البدور السافرة في أمور الآخرة» للسيوطي ص: ٣٢٦ - ٣٢٧، ط: دار الكتب العلمية /ت: محمد حسن الشافعي.

[٣] انظر: «لباب اللباب» لابن راشد (ص: ١٦).

الإكثار من صب الماء وليس فيه تحديد، وقيل: الأقل في الوضوء قدر مُد، وفي الغسل قدر صاع إلى خمسة أمداد،

فلأنه لا موجب؛ لذلك لأنه حيث كان المراد من الوضوء الفعل بقرينة قوله: «مع سائر الأعمال» فهو الذي يتعلق به الوزن مع سائر الأعمال، الثاني: أن الطهارة ليست فعلاً له فلا يتعلق بها الوزن؛ إذْ هو إنما يتعلق بفعله. الثالث: أنه على تسليمه لا يفيدنا مع قوله في الحديث: «ومن لم يفعل فهو أفضل»، نعم لو لم يزده كان يتم. (**قوله: الإكثار من صب الماء**): أنت خبيرٌ بأنه مقول بالتشكيك فمتى ازداد الصب قويت الكراهة.

(**قوله: وليس فيه تحديد**)، أي: وليس في الصب تحديد، أي: وليس في الماء الذي يصب منه تحديد، وعبارة الحطَّاب: ما ذكره المصنف من نفي التحديد في الوضوء والغسل هو المشهور[(١)].

(**قوله: وقيل الأقل إلخ**): هذا لابن شعبان فقد قال رحمه الله تعالى: لا يجزئ في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من مد؛ لأنه لا أرطبَ من أعضاء رسول الله ﷺ قال في «العارضة[(٢)]»: وإذا قلنا يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمعناه كيلاً لا وزناً لأن كيل المد والصاع بالماء أضعاف ذلك بالوزن فتفطن لهذه الدقيقة انتهى[(٣)].

---

(١) انظر هذا النقل في: «مواهب الجليل» للحطَّاب (٢٥٦/١).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي شرح الترمذي» للقاضي أبي بكر بن العربي (٧٦/١)، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) نص ابن شعبان على ذلك في كتابه: «الزاهي في أصول السنة»، قال الباجي وعياض: وقد رُوِيَ عن النبي - ﷺ - أنه كان يتوضأ بالمد ويتطهر بالصاع، وهذا أيضًا ليس فيه تحديد لأقل ما يستعمل في الوضوء والغسل، ومن اغتسل أو توضأ بأقل من ذلك أجزأه، هذا هو المشهور من المذهب، خلافًا لابن شعبان.
انظر: «الزاهي في أصول السنة» لابن شعبان (ص: ١٢٩ ـ ١٠٣)، «المنتقى شرح الموطأ» (٩٥/١)، «إكمال المعلم» (٨٧/٢)، «الشامل» (٦١/١)، «مواهب الجليل» (٢٥٦/١)، «الدر الثمين» (ص: ١٦٤).

والواجب الإسباغ، والوضوء في الخلاء، وكشف العورة، والكلام في أثنائه بغير ذلك، والزيادة في المغسول على الثلاث وفي الممسوح على الواحدة، والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره على أحد قولين.

(قوله: **والواجب الإسباغ إلخ**)، أي: ولا يتحدد بحد وهذا هو القول الأول. (قوله: **والزيادة في المغسول**)، أي: على أحد القولين كما تقدم. (قوله: **وفي الممسوح على الواحدة**): يحمل في الرأس على ما إذا كانت الثانية بماء جديد وإلا فالثانية سُنَّة.

(قوله: **على أحد قولين**): ملخص ما في الفيشي أنه اتفق على كراهة الواحدة لغير العالم لعدم استيعابه العضو، واختلف في كراهتها بالنسبة للعالم، فحينئذ فالمناسب لشارحنا أن يقول والاقتصار على الواحدة لغير العالم وله على أحد قولين هذا على ما قاله الفيشي[1]، وإلاَّ فقد حكى الشبيبي في «شرح الرسالة» أربعة أقوال الكراهة فيهما، الكراهة للعالم خاصة، عكسه فهذه ثلاثة أقوال، ورابعها وهو المشهور: الجواز من غير كراهة فيهما[2]. (أقول): بحمد الله مراده بالجواز خلاف الأَوْلَى لا الجواز المستوى الطرفين ضرورة أن الثانية مندوبة كالثالثة.



---

(١) انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٣٤/أ.

(٢) انظر هذا النقل في: «مواهب الجليل» للحطَّاب (٢٦١/١).

فصل

الاستنجاء[١] واجب

ظاهره وجوباً مطلقاً وهو قول في المسألة غير القولين المتقدمين، أي: في إزالة النجاسة وهما الوجوب مع الذِّكر والقدرة والسُّنِية، [قال] المؤلف: وتقديمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه، وفائدة الصحة أنه يمسّ في المصحف ويصلى به إذا استنجى بعده بظاهر كفه

فصل

الاستنجاء واجب

(قوله: إذا استنجى بعده): راجع لقوله يصلي به لامس(١) المصحف

---

[١] الاستنجاء: مأخوذٌ من النجم، وهو ما ارتفع من الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تستَّر بنجوة، واستنجى الرجل إذا مسح أَوْ غَسَلَ النّجْو عنه، قال القرافي: الاستنجاء: طلب إزالة النّجو، وقيل: إزالة الشيء عن موضعه وتخليصه منه، والنّجو، الفضلة المستقذرة. وقال التتائي: هو طلب النجوي، وقيل: إزالة الشيء عن موضعه وتخليصه منه، ويشمل الغسل بالماء والمسح بالحجارة.

قال المازري: النجو: هو الحَدَث نفسه، وتسميته بذلك مجاز واتساع. وحقيقته، أنَّهم كانوا يرتادون لقضاء حاجتهم الموضع الذي يسترهم عن الناس. . . فلما كَثُر: استعمالهم لهذا اللفظ نقلوه إلى الحَدَث نفسه، وأجروا اسم موضعه عليه، وجروا في ذلك على عادتهم في إجراء اسم الشيء على ما ناسبه وتعلّق به. واصطلاحًا قال ابن عرفة: الاستنجاء: إزالة البول والغائط عن مخرجيهما، وقيل: هو إزالة ما في المحل أو المخرج بماءٍ أو حجر.

انظر: «شرح التلقين» (٢٤٩/١)، «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (٩٦/١ ـ ٩٧)، «الذخيرة» (٢٠٦/١)، «جواهر الدرر» للتتائي (٣٠٨/١)، «الفواكه الدواني» (١٣١/١)، «الشرح الكبير» (١٧٠/١).

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوعة: لمس.

أو بحائل كثيف لا ينقض اللمس من فوقه. اهـ قاله الشارح[١] وقوله: «مطلقاً» لعله أراد به اتفاقاً لا الوجوب مع النسيان والعجز، وقوله عن المؤلف: «وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي» قول المؤلف عقب قول «الرسالة»: وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء ولا يسن ولا يستحب لأنه عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان

أيضاً. (**قوله: لعله أراد به اتفاقاً**): أراد به الاتفاق اللغوي، أي: اتفاق طائفة. ثم أقول بحمد الله لا حاجة لهذا الترجي فهو قصور لأن أبا الفرج(١) يقول بالوجوب، أي: بوجوب إزالة النجاسة مطلقاً(٢)، أي: ولو ناسياً كالشافعي(٣)، وثمرة ذلك أن الصلاة بالنجاسة باطلة ولو مع النسيان.

---

[١] كذا في «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٣٤/ب ـ ٣٥/أ، وقد نقلهُ عن المنوفي من «شرحه الكبير على الرسالة».

---

(١) أبو الفرج: هو عمر، وقيل: عمرو بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي المالكي، القاضي، الفقيه، الحافظ العمدة الثقة، صحب القاضي إسماعيل، وتفقَّه معه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، وولي قضاء طرسوس، له: «الحاوي في مذهب مالك»، و«اللمع في أصول الفقه». توفي سنة ٣٣٠، وقيل: ٣٣١هـ. انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٢)، «الديباج المذهب» (٢/١٢٧)، «شجرة النور الزكية» (١/١١٨).

(٢) نقل ذلك عنه القاضي عبدالوهاب في «عيون المسائل» (ص: ٧٣)، وانظر: «التبصرة» للخمي (١/١٠٦)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/١٣٧)، «الجامع لمسائل المدونة» (١/١٠٧)، «جامع الأمهات» (ص: ٣٦).

(٣) في وجوب الإعادة إذا صلى مع النجاسة ناسيًا أو جاهلًا قولًا عند الشافعية، قال القاضي حسين: والأظهر في هذا أنه لا يعذرُ بالنسيان. وقال النووي: الأصح أنه ليس بعذر.

انظر: «التعليقة» للقاضي حسين (٢/٨٣٠) «المجموع شرح المهذب» (١/٤٤٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/١٥٩)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٥/٢٩٤).

والمكان. اهـ[١]. وسبب عدم المنافاة أن المستحب تقديمه على الوضوء وكلام «الرسالة» وشارحها في نفي وصله بالوضوء، ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لايخفى وقال «تت» عليها بعد نحو ما للمصنف وقال الشافعي: يجب تقديمه، وعلى قول مالك: إذا أخَّره فليحذر من مسّ ذكره لئلا ينتقض وضوءه، [قال] ابن ناجي: يفهم من كلام الشيخ أن من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم يستنج لم يحنث بناءً على اعتبار الألفاظ، وأما على اعتبار المقاصد فأكثر العوام أو كلهم يعتقدون أن الاستنجاء من الوضوء، فينبغي أن يسألوا عن قصدهم[٢]. اهـ. وقول «الرسالة» عقب ما تقدم عنها وإنما هو من باب إيجاب زوال النجاسة يعارضُ ما مرَّ عن الشارح من قوله ظاهره وجوباً مطلقاً

(**قوله: فينبغي أن يسألوا عن قصدهم**): فيه إشارة إلى التعويل على المقاصد.

(**قوله: يعارض إلخ**): وجه المعارضة أن «الرسالة» جعلت الاستنجاء من باب إيجاب زوال النجاسة، ومن المعلوم أن إيجاب زوال النجاسة مقيدٌ بالذِّكر والقدرة، وقد قال الفيشي(١): إن القول الأول في الاستنجاء

---

[١] انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد بتحقيقنا، ص: ٢٩، ط: دار الفضيلة، و«كفاية الطالب» للنوفي (١/١٧٢).

[٢] انظر «تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة» للتتائي مخطوط الأوقاف المصرية، مجلد ١/لوحة ١٠٠ ـ ب، مع «شرح ابن ناجي على الرسالة» (١/٨٦).

---

(١) انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٣٤/ب.

وهو قول في المسألة غير القولين المتقدمين. اهـ إلاَّ أَنْ يُقال اقتصر صاحب الرسالة على أحد القولين، ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة. اهـ[١].

(وهو غسل موضع الحدث بالماء) أو بالأحجار وما في حكمها من مَدَرٍ وهو الطوب أو الطين اليابس، ومن كبريت وخشب وقطن وصوف[٢] غير متصل بحيوان إلا أن الفعل بالماء يقال له الاستنجاء

الوجوب مطلقاً فلا يكون حينئذ من باب إيجاب زوال النجاسة، ثم أجاب: بما حاصله أن قول «الرسالة»: «وإنما هو من باب إيجاب زوال النجاسة»، أي: على أحد قولين، والقول الثاني أنه ليس من باب إيجاب زوال النجاسة فيجب مطلقاً، أقول بحمد الله وهذا كله كما قدمنا غفلة عن كون إزالة النجاسة فيها قول بالوجوب مطلقاً، كما فيها قول بالسُّنية وقول بالوجوب مقيدٌ بالذِّكر والقدرة اللذان هما مشهوران، فتدبر وراقب ربك. **(قوله: وهو الطوب أو الطين اليابس)**: إن قلت أي فرق بين الطوب والطين اليابس نقول إنه أراد بالطوب الآجر الذي هو الطين اليابس الذي حرق فقد قال في «القاموس»(١) الطُّوب: الآجرُ الواحدة طُوبَة. اهـ المراد منه.

(قوله: وقطن غير متصل بحيوان): كذا في نسخته وصوابه: وقطن وصوف. **(قوله: إلا أن الفعل إلخ)**: يعارض إدخاله في حيز تعريف الاستنجاء.

---

[١] انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١٣٥/١)، مع المصادر المتقدم ذكرها.

[٢] قوله: «وصوف» سقط من المطبوعة، وهو في كل النسخ الخطية.

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص: ١١٠)، «تاج العروس» (٢٨٩/٣)، «المصباح المنير» (٣٨٠/٢).

وبغيره يقال له الاستجمار، وفي «تت» على المختصر ما نصه: يشمل، أي: الاستنجاء الغسل بالماء والمسح بالحجارة قاله ابن سيده ونحوه للجوهري[١]. اهـ[٢]، ثم يُشترط فيما يستجمر به شروط منها: كونه يابساً، فلا يجوز بمُبْتلٍ لأنه ينشر النجاسة، وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى أنه كحكم التلطيخ بالنجاسة، وقد تقدم أن أرجح القولين فيه الكراهة[٣]، ومنها كونه طاهراً فيحرمُ بالنجس أو المتنجس كذا قالوا، وفيه ما تقدم، ومنها كونهُ

(قوله: ويشمل إلخ)، أي: فلا حاجة لقوله: «إلا أن الفعل بالماء إلخ».

(قوله: وظاهر كلامهم الحرمة)، أي: من حيث تعبيرهم بعدم الجواز كما عبَّر به شارحنا حيث قال: فلا يجوز بمبتل. **(قوله: وقد تقدم أن أرجح القولين فيه الكراهة إلخ)**: أقول ويمكن الجواب عن ظاهر كلامهم بأن يحمل ظاهر كلامهم من الحرمة على ما إذا أراد أن يصلي بدون أن يتبعها بالماء فيكون مصلياً بنجاسة، وهي حرامٌ بناءً على وجوب إزالة النجاسة، وأجاب في «شرح المختصر»(١) بأن التضمخ(٢) المكروه غير قصد

---

[١] هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أحد أئمة اللغة والأدب، يُضرب به المثل في ضبط اللغة وحسن الخط وجودته، من أشهر مؤلفاته: كتاب (الصحاح)، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.

انظر: «معجم الأدباء» (٢/٢٩٢)، «السير» للذهبي (٧/٨٠)، «لسان الميزان» (١/٤٠٠).

[٢] انظر كلام التتائي في «جواهر الدررفي حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (١/٣٠٨).

[٣] انظر ذلك في «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٤٨).

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٩١).

(٢) ضمخهُ بالطيب يَضْمخُه ضمخًا، وضَمّخه: لطخه وتَضّمخ بِهِ: إذا تلطّخ وتطلى بِهِ. «المحكم» (٥/٥٢)، «الصحاح» (١/٤٢٦)، «جمهرة اللغة» (١/٦٠٨)، «تاج العروس» (٧/٢٩٦).

مُنْقِياً فلا يجوز بأملس كالزجاج، ومنها كونه غير مُؤْذٍ فلا يجوز بمؤذ محرف، ومنها كونه غير مُحْتَرَم فإن كان مُحْتَرَماً لطعمه أو لشرفه أو لحق الغير حرم، فالأول كالمطعومات للآدميين ولو من الأدوية والعقاقير، ومن المطعومات النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص من الدقيق، وأما الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة بالنون والحاء المهمل وهي ما يخرج من الفارة عند مسح الخشب، والسحالة بالسين والحاء المهملة وهي ما يخرجُ من الخشب عند النشر، وأُلحق النخالة التي فيها الدقيق الورق فإنه يحرم الاستجمار به أيضاً لما فيه من النشاء، ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به.

والثاني: وهو ما كان مُحْتَرَماً لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوبُ باطلاً كسحر أو إنجيل مبدل أو توراة كذلك، وسواء كانت الكتب بالخط العربي أو بغيره كما يفيده «ح»[1]،

استعمال النجس المنافي لقول المصنف: «لا نجس». **(قوله: فلا يجوز بأملس كالزجاج)**: لأنه لا يُنقِي ويَنْشُرُ النجاسة ويأتي البحث المتقدم. **(قوله: فلا يجوز بمؤذ محرف)**: إلا أنه إن أنقى فيكفي وإن كانت الحرمة من حيث الإيذاء وإن كان مع خروج دم ففيه ما تقدم. **(قوله: والعقاقير)**: جمع عقار، وهو عطف عام على خاص. **(قوله: وهو الملح)**: فيه قصور لأن المُصْلِح غير محصور في الملح.

---

[1] كذا في «مواهب الجليل» (٢٨٧/١)، وأصل النقل في «مصابيح الجامع» لابن الدَّمَامِيني (١١٩/٤): «قال ابن المنير: وفي هذا دليل على إيجاب احترام أسماء الله تعالى، وإن كتبت في أثناء ما تجب إهانته كالتوراة والإنجيل بعد تحريفهما، فيجوز إحراقُهما وإتلافُهما، ولا يجوز إهانتُهما؛ لمكان تلك الأسماء؛ خلافًا لمن قال: يجوز الاستنجاء بهما؛ لأنهما باطل، وإنما هما باطل بما فيهما من التحريف، ولكن حرمة أسماء الله تعالى لا تتبدل على وجه ما» اهـ.

وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني[١] «بحاشيته على البخاري» اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسماء الله تعالى، وفي «المدخل»[٢] وابن العربي ما يفيدُ أنَّ ما فيه اسم نبي كذلك[٣].

الثالث: وهو ما كان مُحْتَرماً لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير أملس، وأما ما صُنِّع فيدخل فيما مرَّ من الأملس، ونحو الجدار فإنه يحرم الاستجمار به إن كان للغير مطلقاً، ....

(قوله: نحو الذهب والفضة): فيه نظر؛ لأن هذا محترم لشرفه. **(قوله: والبلور الذي لم يصنع إلخ)**: لا حاجة لذلك لأن الحرمة من حيث الشرف، وهي لا تتقيد بكونه مصنوعاً أو غير مصنوع.

(قوله: ونحو الجدار): معطوف على قوله نحو الذهب. **(قوله: إن كان للغير)**، أي: إن كان بغير إذنه وأما بإذنه فيكره فقط(١) قاله

---

[١] ابن الدَّمَامِيني: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الإسكندراني. ولد بالإسكندرية سنة ثلاث وستين وسبعمائة، قال السخاوي والسيوطي: تعانى الآداب ففاق في النحو والنظم والنثر، وشارك في الفقه وغيره، ومهر واشتهر ذكره، وتصدر بالجامع الأزهر لإقراء النحو، وصنف حاشية على مغني اللبيب وشرح التسهيل وشرح البخاري وشرح الخزرجية. مات بالهند في شعبان سنة ٨٢٧ هـ.

انظر: «حسن المحاضرة» (٥٣٨/١)، «بغية الوعاة» (٦٦/١، ٦٧)، «نيل الابتهاج» (ص: ٤٨٨)، «الأعلام» للزركلي (٥٧/٦).

[٢] في «المدخل» لابن الحاج (٤٢/١): «وينوي أن يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من الأوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء ـ عليهم السلام».

[٣] انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٤٩/١).

---

(١) ذكر هذا النقل عن الشيخ عبدالكافي العلَّامة العدوي في «حاشيته على شرح الخرشي=

وكذا له فيما يمر الناس عليه وإلاَّ كُرِه، كذا قرَّر بعض الشيوخ، وظاهر النقل كراهته في قسمي جدار نفسه، ....

عبد الكافي[1]، وكذا إن كان لمسجد أو وقف كما في «شرحه على خليل»[2].

(قوله: وكذا له فيما يمر الناس عليه): فإنه محترم لحق الغير، هذا قضية كلامه ولا يخفى ما فيه لأنه لا حق للغير فيه، إنما تكون الحرمة من حيث خوف أن تلحق النجاسة المار هو أو غيره بسبب نزول مطر عليه، أو يصيبه بلل فيلتصق هو أو غيره، هذا وقد جعل صاحب «المدخل»[3]

على المختصر» (١٥٠/١)، وقال قبله: «(قوله يعني الخرشي: ويكره بملكه) ظاهره من داخل أو خارج، وهو ظاهر النقل، وبعض الأشياخ قصرهُ على ما إذا كان من داخل وإلا حرم، وأقول: ينبغي التفصيل وهو أنه إذا غلب على ظنه التصاق الناس به فيحرم وإلَّا كُرِه فتدبر».

(١) لعله عبدالكافي الأبوتيجي: قال السخاوي في «الضوء اللامع» (١٨٢/١١) الأبوتيجي: نسبة لأبوتيج من الصعيد في بر أسيوط على بعض مرحلة، وقد ذكره جمع من المالكية في كتبهم؛ منهم: البناني في «حاشيته على شرح الزرقاني» (٢٦٣/١)، والعدوي في «حاشيته على شرح الخرشي» (١٥٠/١، ٢٢٠)، والكشناوي في «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك» (١٦٣/١)، ولم أهتد إلي ترجمته بعد بحث.

(٢) انظر ذلك في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٤٩/١).

(٣) لفظ ابن الحاج في «المدخل» (٣١/١): «لا يستجمر في حائط مسجد؛ لحرمته ولا في حائط مملوك لغيره؛ لأنه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف؛ لأنه تصرف فيه، وهو في حوز من وقف عليه، وذلك لا يجوز، وهذا كله حرام باتفاق وكثيرًا ما يتساهل اليوم في هذه الأشياء سيما فيما سبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يمكن أن تكون من القذر لأجل استجمارهم فيها، وذلك لا يجوز». ونقل الحطَّاب عن ابن راشد أنه قال في «شرح ابن الحاجب»: «قال القاضي عياض: وتسامح الناس بالتمسح بالحيطان وذلك مما ينبغي أن يجتنب؛ لأن الناس ينضمون إليها لا سيما عند نزول المطر وبلل الثياب قال: ولا ينبغي ذلك في حيطان المراحيض لذلك ولأنها تصير نجسة من تكرر ذلك عليها فيكون قد استجمر بنجس». كذا في «مواهب الجليل» (٢٨٧/١).

ونحو الروث والعظم النجسين، ويكره بالطاهرين ولعل وجه كون

الكراهة في حائط يملكه وعلَّل بما ذكر، وظاهر كلامه الإطلاق من داخل أو خارج ولذلك قال الشارح[١]: وظاهر النقل كراهته في قسمي جدار نفسه وهو ظاهر.

(قوله: ونحو الروث إلخ): معطوف على قوله: «نحو الذهب»، أي: فيحرم لحق الغير، هذا قضية كلامه ويكون قوله بعد: «ولعل وجهه إلخ» راجع للتنجيس، وقضية كلامه أيضاً أن الظاهرين ليسا من حق الغير.

(أقول): قضية قوله: «إخوانكم» تخصيصه بما كان طاهراً لأنهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلاً، وحاصلُ ما يُستفادُ من كلام شارحنا[٢] أنه يحرمُ الاستجمار بالعظم والروث النجسين، والعلة في ذلك أنهما من حق الغير؛ لأن العظم طعام إخوانكم من الجن والروث زاد دوابهم، وأما إذا كانا طاهرين فلا يحرم بل يكره، ولم يبين وجه الكراهة، وفي ذلك نظر بل المنع بمعنى الكراهة لحق الغير في خصوص الطاهرين كما في الحطاب[٣] وغيره، وأما النجسان فداخلان في النجس وقد تقدم الكلام فيه.

والحاصل أنه يُكرهُ الاستجمار بالطاهرين لحق الغير، ويحرمُ بالنجسين لنجاستهما وقد تقدم ما في ذلك، وهل يدخل في العظم قرون الدواب وحوافرها وأسنانها لم أر في ذلك نصاً، وعند الشافعية تدخل[٤]،

---

(١) انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٣٥/أ.

(٢) انظر المصدر السابق، نفس الموضع.

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (٢٨٨/١).

(٤) قال الشافعية: يدخل في العظم السن والظفر والقرن، فإنه لا يصح الاستنجاء بشيء منها. قال شيخنا: والتعليل باكتساء اللحم جري على الغالب ليشمل السن وغيره. انظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب» (١٨٤/١).

هذين من حق الغير، وورود خبر في العظم «أنه طعام إخوانكم الجن، وأما الروث فزادُ دوَابهم»[١]، ....

ولا ينافي ذلك كون العلة وهو أنه يُكسى أوْفَرَ ما كان منتفية في ذلك؛ لأن هذه الحكمة في معظمه ولا يلزم اطرادها.

(**قوله: إنه طعام إخوانكم الجن**): في الحديث أن الجن سألوا رسول الله ﷺ الزاد فقال: «**كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد أحدكم أوفر ما كان لحماً**»(١)، ولأبي داود «**كل عظم لم يُذكر اسم الله عليه**»(٢)، وجُمِعَ بأن الرواية الأولى في حق المؤمنين والثانية في حق شياطينهم(٣)، ثم قال في الحديث وكل بعر علف لدوابكم زاد [قال] ابن سلام(٤): إن

[١] سيأتي تخريجه في الحاشية.

---

(١) رواه مسلم [١٥٠ /٤٥٠]، وأحمد (٤٣٦/١)، والترمذي (٣٢٥٨)، وكذا ابن خزيمة (٨٢)، وابن حبان (١٤٣٢) وصححاه، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) هذه رواية لأبي داود الطيالسي في مسنده (٢٧٩)، وزيادة لفظ (لم) فيه شذوذ؛ لمخالفته لسائر الروايات، وما في الصحيح وغيره هو المعول عليه.

(٣) نحا السيوطي إلي نحو هذا الجمع في قوت المغتذي على جامع الترمذي (٨٠٤/٢) الذي ذكره المصنف، وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١٠١/٩): «وفي هاتين الروايتين تخالف ظاهر، ويمكن أن يجمع بينهما بأن المراد بقوله: (ذكر اسم الله عليه) أي: عند الذبح، وبقوله: (لم يذكر اسم الله عليه) يعني عند الأكل، وإلا فما في الصحيح هو أصح». أهـ.

(٤) يحيى بن سَلَّام بن أبي ثعلبة، أبو زكريا البصري، فقيه، مفسر، محدِّث، حافظ، عالم باللغة، أدرك نحو عشرين من «التابعين» وروى عنهم، سكن إفريقية دهرًا وسمعوا منه تَفْسيرَه ـ الذي ليس لأحد من المتقدمين مثله ـ وكتابه الجامع، قال أبو العرب: قدم إفريقية، وكان ثقة ثبتًا، وكان له إدراك، لقي غير واحد من التابعين، وأكثر من لقي الرجال والحمل عنهم، وله مصنفات كثيرة في فنون العلم، وكان من الحفاظ. توفي سنة ٢٠٠هـ. =

ويقدح في الروث ما تقدم أن المراد بالمطعوم مطعوم الآدمي خاصة إلا أَنْ يُقَال خرج هذا بدليل خاص وأما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة أقوال الأول: يجوز وهو ظاهر المذهب كما لِسَنَدٍ وغيره[١]، وجزم به في «الشامل»[٢]. الثاني: يُكره. الثالث:

البعر يعود خضراً لدوابهم، قال صاحب «المواهب» مع الشارح، وفي هذا دليل على أن الجن يأكلون ويشربون، وَرَدَّ على من زعم أن الجن لا تأكل ولا تشرب لأن صيرورته لحماً إنما يكون للأكل حقيقة انتهى (١). **(قوله: ويقدح في الروث إلخ)**: فيه شيء وذلك أن النهي عنه إنما هو لأجل كونه حق الغير لا لكونه مطعوماً.

(قوله: وأما الحممة): وزان رطبة قاله في المصباح (٢).

---

[١] لفظ الإمام سند كما في الحطاب: أما الفحم فظاهر المذهب جوازه، وقد تردد فيه قول مالك، قال ابن حبيب: استخف مالك ما سوى الروث والعظم وقد كرهه جماعة لما فيه من التسخيم، انتهى. وقال القرافي وغيره: قال ظاهر قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ جواز الاستجمار بالحمم.

انظر: «مواهب الجليل» (٢٨٨/١)، مع، «النوادر والزيادات» (٢٤/١) «البيان والتحصيل» (١١٠/١)، و(٥٣٣/١٨)، «الجامع لمسائل المدونة» (١١٤/١)، «الذخيرة» للقرافي (٢٠٩/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٤٨/١).

[٢] لفظ بهرام في «الشامل في فقه مالك» (٥٦/١): «ويَجوز بعُودٍ وخِرَقٍ وفحمٍ وشبهِهِ خلافًا لأصبغ».

= انظر: «طبقات علماء إفريقية» (ص: ٣٧)، «الجرح والتعديل» (١٥٥/٩)، «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٢٤/٩)، «السير» (٣٩٦/٩)، «تاريخ الإسلام (٢٢٢/٥)، «ميزان الاعتدال» (٣٨٠/٤).

(١) انظر أصل هذا النقل في: «الروض الأنف» للسهيلي (٥٨/٤)، وعنه القسطلاني في «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (١٥٩/١)، والزرقاني في «شرحه على المواهب اللدنية» (٥٨/٢).

(٢) في المصباح: الْحُمَمَةُ: وِزَانُ رُطَبَةٍ مَا أُحْرِقَ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ، والْجَمْعُ بِحَذْفِ=

يحرم وهو أضعفها، والمعتمد الأول وإنما نهى بها على الأخيرين لأنها تسود المحل ولا تزيل النجاسة.

ومما يكره الاستجمار به أيضاً الصوف المتصل بالحيوان وبعض أجزاء الحيوان المتصل به كَذَنَبِهِ، وأما حكم الاستجمار باليد ابتداء فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد أن يتبعها بالماء، فإن قصد

(قوله: وهو أضعفها إلخ): يقتضي أنها كلها ضعيفة وليس كذلك، وأيضاً ينافي قوله: «والمعتمد الأول».

(قوله: لأنها تسود المحل): المجموع[1] علة واحدة، أي: أن شأنها أن تسود المحل ولا يحصل بها إزالة النجاسة، ووجه شيخنا الصغير ذلك بأن النجاسة تختلط بالسواد فتبقى النجاسة.

(أقول): وبعد أن عرفت ما قررتهُ لك لا يظهر أن يكون علة للقول بالكراهة، بل إنما يظهر أن يكون علة للقول بالحرمة، ثم بعدما ظهر لي ذلك وجدت الحطاب قال: قيل: وإنما مُنِعت الحممة لأنها تسود المحل ولا تزيل النجاسة انتهى[2] فللّه الحمد.

(قوله: ومما يكره الاستجمار به أيضاً الصوف المتصل بالحيوان): علل ذلك في شرحه على خليل بقوله لما يتقي[3] من إصابة النجاسة لغيره. **(قوله: فيجوز ولو وجد غيرها)**: الواو للحال لأن محل الجواز مع وجود

= الْهَاءِ، وَحَمَّمْتُ وَجْهَهُ تَحْمِيمًا: إِذَا سَوَّدْتَهُ بِالْفَحْمِ. انظر: «المصباح المنير» (١٥٢/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١٣٧/١).

(١) كذا في النسخ كلها، وفي المطبوعة: المجموح، وهو تصحيف.

(٢) أصل النقل لخليل في «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (١٤١/١)، وعنه الحطّاب في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢٨٨/١).

(٣) كذا في النسخ التي بين أيدينا، وفي المطبوعة: ينقي، وهو تصحيف.

الاقتصار عليها كُرِه مع وجود غيرها وإلا نُدِبَ له أن ينوي أن يتبعها بالماء متى وجده، فإن لم ينو ذلك وجب بها أو سن على حكم إزالة النجاسة، وقولي: «ابتداء» احترازاً من الحكم بعد الوقوع والنزول فإن

الغير، وقوله: «وإلاَّ نُدِب له» إلخ راجع لقوله: «ولو وجد غيرها» الذي جعلناه حالاً، والمعنى فيجوز والحال أنه واجد غيرها، وأما إذا لم يجد غيرها نُدِبَ له إن نوى وليس راجعاً لقوله: «مع وجود غيرها»، ولا لقوله: «فإن قصد الاقتصار عليه»، لأنه لا يتم، وهذا الذي قررناه في المسألة هو ما في «عج»، وحاصلهُ أنه إذا لم يجد غيرها يُندبُ له إن نوى أن يتتبعها لتحصل له فضيلة الجمع، فإن لم ينو ذلك وجب بها أو سُنَّ، وأما إذا وجد غيرها فيجوز، أي: من غير ندب حيث قصد أن يتبعها بالماء، فإن قصد الاقتصار عليها كُرِه مع وجود غيرها، فقوله: «مع وجود غيرها» الأوْلى حذفه لأنه الموضوع، ويدل على ذلك ما ذكره سيدي أبو عبدالله ابن الحاج[1] أنه إذا عدم الأحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر بإصبعه الوسطى[2] اهـ. وبعد أن عرفت معنى كلامه تابعاً لشيخه نقول[3] له أيها الشارح فإن قصد الاقتصار عليه هلا قلت وجب بها أَوْ سُنَّ كما قلت

---

(١) أبو عبدالله محمَّد بن محمَّد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، فقيه مالكي مشهور بالزهد والورع والصلاح، أخذ عن أعلام منهم: أبو إسحاق المطماطي، وصحب أبا محمَّد بن أبي جمرة وانتفع به، وعنه أخذ الشيخ عبدالله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما. ألّف المدخل، وهو كتاب حافل جمع فيه علمًا غزيرًا، قال ابن حجر: وَجمع كتابا سَمَّاهُ: «الْمدْخل» كثير الْفَوَائِد كشف فِيهِ من معايب وبدع يفعلها النَّاس ويتساهلون فِيهَا، وأكثرها مِمَّا يُنكر، وَبَعضهَا مِمَّا يحْتَمل توفي بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ.

انظر: «الديباج المذهب» (٣٢٢/٢)، «الدرر الكامنة» (٥٠٧/٥)، «شجرة النور الزكية» (٣١٣/١).

(٢) انظر ذلك في «المدخل» لابن الحاج (٢٩/١)، وعنه خليل في «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١٣٨/١)، والحطاب في «مواهب الجليل» (٢٩٠/١).

(٣) في ق/١: (تقول).

الإجزاء حيث أنقت كما أن ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال في المختصر، وانظر الاستجمار بجزء آدمي غير المستجمر كاستجمار شخص بيد آخر برضاه حيث يُبَاح له مباشرة ذلك المحل كرجل مع زوجته هل هو مكروه أو جائز أو حرام قاله «عج»[١]، وقوله مع زوجته انظر مع أَمَتِه، ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس

إذا لم يجد غيرها أنه إذا أراد الاقتصار عليها وجب بها أو سن، فإن قلت فرق بين حال ما إذا وجد الغير وبين ما إذا لم يجد الغير، نقولُ: هذا لا يجدي نفعاً؛ لأنه قادر على وجود الماء في الموضعين، فكيف يصح أن يُقال: «إذا وجد غيرها» وأراد الاقتصار يكره، وأما إذا لم يجد غيرها وأراد الاقتصار عليها وجب بها أو سُنَّ مع الفرض المذكور.

(أقول): ويبحث أيضاً بأنه حيث حكم بالندب إذا لم يجد غيرها ليحوز فضيلة الجمع فكذا نقول، ولو وجد غيرها يُندب الاستجمار بها حيث لم يرد فعل غيرها ليحوز فضيلة الجمع، غايتهُ أنه ترك الأفضل وهو تقديم غيرها عليها.

(قوله: هل هو مكروه أو جائز إلخ): لا حاجة لهذا لأنه يأتي بنقل عن الشارح في الاستنجاء أنه يوكل زوجته أو أمته، ولا فرق بين الاستنجاء والاستجمار.

(قوله: ويتعين الماء في مني إلخ): قال في «شرحه على خليل» في مني خرج بلذة معتادة ممن فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء يكفي غسله، فإن خرج بلا لذة بل سلساً أو بلذة غير معتادة فكالبول إن لم يوجب وضوءاً فإن أوجبه تعين فيه الماء فيما يظهر قاله الحطاب، وأما صحيح وجب عليه غسل جميع جسده ووجد الماء الكافي فيغسل جسده ولو مرة

---

[١] انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٤٨/١).

وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيراً ومذي مع غسل ذَكَرِهِ كله بنية كما يأتي للمصنف (ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين معتاداً) لا

يرتفع الحدث والخبث[1] اهـ. وقوله: فكالبول ظاهره أنه يكفي فيه الحجر وليس كذلك؛ لأنه إذا لم يوجب وضوءاً لا يحتاج لحجر ولا لغيره، بل ولو أَوْجَبَ الوضوء وخرج على وجه السَّلس أو لذة غير معتادة ولازم كل يوم ولو مرة قررهُ شيخنا الصغير رحمه الله تعالى.

(قوله: وبول امرأة): خرج على غير وجه السَّلس أو به ونقض الوضوء وإلا كفى فيه الاستجمار. اهـ كلامه في «شرح خليل»[2]، ويقال فيه بمثل ما تقدم من أنه متى لازم كل يوم لا يجب زواله نقض الوضوء أَوْ لاَ.

(تنبيه): تغسل المرأة كل ما يظهر من فرجها عند جلوسها للبول كغسل اللوح إن كانت ثيباً، فإن كانت بِكْراً غسلت ما دون العذرة كما في الحيض، ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللاتي لا دين لهن، وهو من فعل أشرارهن، وكذا يحرم إدخال إصبع بِدُبر لرجل أو امرأة انتهى[3]. **(قوله: ومنتشر عن مخرج كثيراً)**: وهو ما جاوز ما جرت العادة بتلويثه دائماً أو غالباً قاله «تت»[4] والمواق[5]، وينبغي مراعاة عادة كل

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٤٥).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٤٦).

(٣) كذا في «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٤٦)، وزاد: «...، ولا يقال الحقنة مكروهة فما الفرق لأنا نقول الحقنة شأنها أن تفعل للتداوي، قال زروق: قول «الرسالة»: وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين، أي: ولا له ذلك؛ لأنه يضر به ويشبه اللواط في الدبر والسحاق في حق المرأة، وهو من فعل المبتدعة».

(٤) انظر: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (١/٣١٩).

(٥) انظر: «التاج والإكليل» للمواق (١/٤١٢).

حصى ودود ولو بِبَلَّة إلا أن تكثر فيستجمرُ منها وكذا الدم انظر الشارح[١]، والثقبة تحت المعدة إن انسدّا[٢] كهما كما يفيده ح[٣] عن

شخص فيتعين الماء في المنتشر، فيغسل ما جاوز الرخصة فقط، ويجزئه الحجر في الباقي، ويحتمل أنه لا بد من غسل الجميع لأنهم قد يغتفرون اليسير منفرداً دونه مجتمعاً قاله بعض الشراح، واستظهر «عج» الثاني قائلاً وهو ظاهر كلامهم. **(قوله: إلا أن تكثر فيستجمر منها)**: وحاصله أنه إذا قلَّت البَلَّة فيُعفَى عنها، وأما لو كثرت فلا بد من زوالها ولو باستجمار، وقطع الصلاة إن حدث ذلك فيها، وهذا حيث لم يكن مُسْتنكحاً، وأما إذا كان مُسْتنكحاً، أي: لازم كل يوم ولو مرة فإنه يُعفى عن ذلك هذا معنى ما في شرحه على خليل (١) فرحمه الله تعالى. **(قوله: وكذا الدم انظر الشارح)**:

---

[١] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٣٥/ب.

[٢] كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوعة: استدا.

[٣] يشير إلى قول الحطاب في «مواهب الجليل» (٢٨٥/١): «(فرع) إذا انسد المخرجان وصار الخارج يخرج من ثقبه فهل يكفي فيه الاستجمار أو يتعين الماء؟ قال في «الطراز»: رخصة الاستجمار مختصة بمحل البول والغائط دون سائر الجسد، فإذا خرجت النجاسة من سائر الجسد عدا المخرجين أمر بالغسل، وهذا قول الجماعة فلو انفتح مخرج آخر للخبث هل يستجمر فيه، الظاهر أنه يستجمر فيه إذا استمر وصار كالمعتاد انتهى. وهذا ظاهر إذا كان الفتح تحت المعدة وانسد المخرجان فإنه صار كالمخرج كما سيأتي في نواقض الوضوء، وأما إن كان المنفتح فوق المعدة أو لم ينسد المخرجان فالظاهر أن ذلك يجري على الخلاف فيما يخرج من ذلك المنفتح هل ينقض الوضوء أم لا؟ فعلى القول بالنقض فيكفي فيه الاستجمار، وعلى القول بعدم النقض فلا يكفي فتأمله، وهذا إذا كان الذي يخرج من ذلك المخرج لا ينتشر عن محل خروجه وأما إن كان ينتشر فيتعين الماء كما تقدم في بول المرأة والخصي والله تعالى أعلم».

---

(١) انظر كلامه في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٥٠/١).

السليمانية[١] وإذا لم ينسدًّا[٢] وخرج الحدث منها ومن المخرجين هل يُستنجى مما يخرج منها كما يخرج منهما، أو منهما فقط والأول هو الظاهر. (سوى الريح) ويكره الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة

محل ما في الشارح(١) أن الدم الخارج من أحد السبيلين يستجمر منه عند عبدالوهاب ويغسله عند سند، ويحتمل الاستجمار للحرج والمشقة في غسله. **(قوله: كهما)**، أي: فيكفي الحجر.

(قوله: هل يستنجي مما يخرج منها كما يخرج منهما)، أي: فيكفي الحجر وقوله أو منهما فقط فلا يكفي الحجر. **(قوله: والأول هو الظاهر)**، أي: فيكفي الحجر فتلخص أن الخارج من الثقبة التي تحت المعدة يكفي فيها الحجر نقضت الوضوء أم لا، وسكت عما إذا كانت في المعدة أو فوق، وظهر على ما قال أن يكون الحكم كذلك، وفي الحطَّاب ما يستفاد منه خلافه، وملخص ما فيه أنها إذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان يكفي الحجر، وما عدا ذلك يجري على الخلاف في نقض الوضوء، فعلى النقض يكفي الحجر، وعلى عدم النقض فلا يكفي، قال: وهذا إذا كان الذي يخرج من ذلك المخرج لا ينتشر فلو انتشر تعين الماء(٢).

---

[١] السُّلَيْمَانِيَّة هي للقاضي الفقيه سليمان بن سالم القطان المالكي، أبو الربيع، ابن الكَحَالة: من أهل المغرب، من أصحاب سحنون. سمع منه أبو العرب وآخرون. قال أبو العرب: كان ثقة، كثير الكتب والشيوخ. وكان حسن الأخلاق، بارًا بطلبة العلم، أديبًا كريمًا. سُمِع منه في حياة ابن سحنون، وله تآليف في الفقه، تعرف كتبه بالكتب السليمانية. مضافة إليه... ولي قضاء باجة ثم مظالم القيروان فقضاء صقلّيّة وتوفي بها وهو على القضاء ٢٨١هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٣٥٦/٤)، شجرة النور الزكية (١٠٧/١)، الأعلام للزركلي (١٢٥/٣).

[٢] في المطبوعة: يستدا، والمثبت من النسخ الخطية.

---

(١) انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٣٥/ب.

(٢) انظر هذا النقل في: «مواهب الجليل» (٢٨٥/١).

قاله الشارح[١] (وصفته) الكاملة (أن يبدأ) ندباً (بغسل يده اليسرى) أو بَلِّها أَوْ بَلِّ ما يلاقي به الأذى من أصابعها، ويكره باليمنى (قبل ملاقاتها الأذى) وانظر هل هما مندوب واحد أَوْ البل مندوب والبدء

(قوله: أو بلّها): كذا في نسخة الشارح بأو، وحينئذ فالمعنى عليه أن الشخص يخير في غسل يده اليسرى، أي: ببلِّها مع الدلك أو بَلِّها فقط، أو بلّ ما يلاقي الأذى والأحسن أن يقول، أي: بلّ ما يلاقي الأذى، أي: فليس المراد بالغسل حقيقته بل المراد البلّ وليس المراد بلِّها كلها، بل بلّ ما يلاقي الأذى وهو الخنصر والبنصر والوسطى، هذا ما يُستفادُ من عبارتهم، والمراد بالأذى ما يشمل البول والغائط كما صرَّح به بعض شراح خليل (١)، وهل يكتفي في ذلك ولو بغير المطلق لأن العلة عدم علوق الرائحة وذلك موجود بالماء المضاف أو لا بدّ من المطلق الذي يُستنجى منه، قال المقري: لم أر نصاً قلتُ: والظاهر الأول.

(قوله: وانظر هل هما مندوب واحد)، أي: البدء والبل إلخ، لا يخفى أنه لا معنى لهذا الكلام، فالمناسب أن يقول: وانظر هل هما

---

[١] انظر كلام الشارح الفيشي في «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٣٥/ب، و«كفاية الطالب الرباني» للمنوفي (١٧٦/١).

---

(١) كذا قالوا في شرح قول المختصر (وبلها قبل لقي الأذى) والأذى شامل للبول والغائط ولا ينافيه، يعني أنه يندب بلّ باطن اليد اليسرى قبل ملاقاة النجاسة من بول أو غائط؛ ليسهل إزالة ما تعلق بها من الرائحة، لأنها إذا لاقت النجاسة وهي جافة تعلقت الرائحة باليد وتتمكن منها، ويندب أيضًا غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو رمل أو نحو ذلك مما يقلع الرائحة. وقال النفراوي: (ويغسلها) بما يزيل الرائحة المتعلقة بها من طَفْلٍ أو صابون أو غاسول.

انظر: «مواهب الجليل» (٢٦٩/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٣٦/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٤٢/١)، الفواكه الدواني (١٣٢/١)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١٠٥/١).

باليسرى مندوب آخر، [قال] التتائي: فإن لم يكن له يُسْرَى أو كانت ولكنها لا تصلُ لفرجه لسمنه مثلاً وَكَّل زوجته أَوْ أمتَه على المشهور قاله الشارح[1]، أي: برضا الزوجة ويقضي على الأَمَة بذلك إلا أن تتضرر، وظاهره أنه يقدم توكيلهما على يمناه، ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه، وانظر لو قُطِعت يسراه من الكوع هل يفعل ببقيتها حيث

مندوب واحداً والبل مندوب، وكون المبلول اليسرى مستحب آخر.

(أقول): وهو الظاهر أو[(1)] البل قبل ملاقاة الأذى مندوب خوفاً من علوق الرائحة، وكونها اليسرى مستحب آخر؛ لأنها المعدة لإزالة الأقذار، وقوله: «أو البل مندوب إلخ» مما يدل على قولنا المتقدم أن المراد بالغسل البل ولا يشترط الدلك.

(قوله: وَكَّلَ زوجته أو أَمَتَه): هذا يقدح في التنظيرين المتقدمين كما نبهنا عليه. **(قوله: وظاهره أنه يقدم توكيلها على يمناه إلخ)**: يوافقه ما قاله «تت» ونصه: فلو لم يكن له يسار أو كانت ولكنه بَدِين أو غير ذلك وَكَّلَ أَمَتَه أو زوجته على المشهور[(2)]. اهـ وفي «عج»[(3)] على الرسالة أن التوكيل عند عدم اليمنى وهو الظاهر وحرر. **(قوله: هل يفعل إلخ)**: وهو الظاهر فيقدمه على يمناه والتوكيل، ويقدم التوكيل على يمناه على مقتضى ما قاله وعلى ما قال «عج» يقدم يمناه على التوكيل[(4)].

---

[1] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٣٥/ب.

---

(١) في المطبوعة: (أن)، والمثبت من النسخ الخطية.
(٢) انظر: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (٣١٠/١).
(٣) انظر هذا النقل في: «حاشية الأجهوري على الرسالة» مخطوط الأوقاف لوحة ٤٤/ب.
(٤) انظر كلام الأجهوري: «في حاشيته على الرسالة» مخطوط الأوقاف لوحة ٤٤/ب.

يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه، أو يُوكِّل أهله أو يفعل بيمناه. (ثم يغسل محل البول) تقديمه على محل الغائط مندوب خوفاً من أن تصل النجاسة إليه إذا بدأ بالدبر. [قال] سند: وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك، كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء لدبره فإنه يغسل الدبر أولاً ثم القُبُل[١]. (ثم ينتقل إلى محل الغائط ويصبُّ الماء على يده غَاسِلاً بها المحل ويسترخي قليلاً) حالة الاستنجاء كما هو سياقه، وظاهره أنه في حالة الجلوس، وكون الحاجة غائطاً، وانظر هل

(قوله: **كما هو سياقه**): ويوافقه ما قاله صاحب «المدخل»: ويسترخي قليلاً عند الاستنجاء؛ لأنه إذا لم يفعل يخاف أنه إذا خرج استرخى منه ذلك العضو، فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلي بالنجاسة اهـ(١).

(قوله: **وظاهره أنه في حالة الجلوس**): فيه نظر، إذْ ليس ظاهره ذلك. (قوله: **وكون الحاجة غائطاً**)، أي: ويدل عليه التعليل المتقدم في كلام صاحب «المدخل»، كما يفيده «شرحه على المختصر(٢)». (قوله: **وانظر هل استنجاؤه قائماً**)، أي: هل إذا أراد الاستنجاء قائماً يُطلبُ بالاسترخاء، وتحصل فضيلة الاسترخاء في حالة القيام أَوْ لاَ تحصلُ، ويُطلبُ بالجلوس والظاهر أن المدار على التمكن من خروج الفضلات ولا يتقيد ذلك بقيام ولا جلوس وحرر.

---

[١] انظر هذا النقل في: «مواهب الجليل» (١/٢٧٠)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/١٤٢).

---

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/٣٠).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٣٧ ـ ١٣٨).

استنجاؤه قائماً يطلب بالاسترخاء أو بالجلوس ويسترخي (ويجيد العرك حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه) إنْ كان قد لاقَى بها الأذى وحدها كاستجماره بها أَوْ لاَقَاهُ بها مع الماء وقدَّمها عليه سواءٌ بلَّها قبل ذلك أَمْ لاَ وأما إذا لاَقَى بها حكم الأذى فقط فلا يندب له غسلها بتراب بعده فاسم الإشارة في كلامه راجعٌ للقي الأذى، وهو صادق بكونه بعد الاستنجاء أو قبله (والاستبراء واجب) اتفاقاً ولا يجري فيه الخلاف الذي في إزالة النجاسة لأن به

(قوله: كاستجمار بها)، أي: إذا كان استجمر بها ابتداء ثم استنجى، وقوله: أَوْ لاَقَاهُ بها، أي: أَوْ لاَقَى الأذى بها، أي: استنجى بدون سبق استجمار. **(قوله: مع الماء وقدَّمها)**، أي: أَوْ لاَقَى الأذى مُصَاحِباً لصب الماء إلا أنه قدَّم اليد على الماء، أي: سبقت اليد إلى الأذى قبل الماء، هذا مدلول عبارته.

(فإن قلت): ما ذكرهُ من سبق اليد إلى الأذى قبل الماء ينافي المقاربة التي أفادها بقوله مع الماء.

(قلت): قد تسمح فيها فأراد بها أن لا فاصل بين لقي الأذى وصب الماء، أي: جاء صب الماء عقب لقي اليد الأذى.

(قوله: وأما إذا لاقى بها حكم الأذى فقط)، أي: كما إذا استجمر ابتداء بحجر ونحوه ثم استنجى. **(قوله: فاسم الإشارة في كلامه راجع للقي الأذى)**: هذا بعيد من العبارة إذ المتبادر أنه عائد على ما تقدم من صبِّ الماء وإجادة العرك. **(قوله: وهو صادق)**، أي: الغسل لليد بعد الاستنجاء أو قبله، والمعنى أن ترجيح اسم الإشارة للقي الأذى يَصدقُ بكون الغسل بعد الاستنجاء وهو ظاهر، أو قبله كما إذا استبرئ بيده وأزال بها عين النجاسة ولم يبق إلا الحكم فله أنه يغسل يده بتراب قبل

يحصلُ الخُلُوص من الحَدَث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيدٍ اتفاقاً، وأما النجاسة فإنها منافية لطهارة الخبث، وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحَدَث (وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى) ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج الغائط إحساسه بأنه لم يبق فيه شيء لقصر محله كما لابن مرزوق[1] ترك صفته، وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه

الاستنجاء ثم يستنجي، ولا يعيد غسلها بعد الاستنجاء المذكور لأنها لم تلاق الأذى هذا معنى كلامه رحمه الله(١) إلا أنه لا يفيده لفظ المصنف.

(**قوله: وفي وجوبها إلخ**): ظاهر العبارة أن الضمير راجع لطهارة الخبث، وليس كذلك لأن الخلاف إنما هو في إزالة النجاسة، وليست الطهارة نفس الإزالة، نعم الطهارة تنشأ عن الإزالة، فالمناسب أن يقول وأما النجاسة فإنها منافية لطهارة الخبث وليست شرطاً باتفاق، فلذلك اختلف في وجوب إزالة النجاسة المنافية لطهارة الخبث، وقوله بخلاف المنافي إلخ، أي: بخلاف الحدث المنافي للطهارة، ففي العبارة إظهار في محل الإضمار، أي: بخلاف الحدث المنافي للطهارة المذكورة، فيجب الخلوص منه بالاستبراء اتفاقاً لكون طهارة الحدث واجبة اتفاقاً.

(**قوله: إحساسه إلخ**): قضيته أنه لو أحسّ بأنه بقي شيء فإنه يبطلُ طهارة الحَدَث اتفاقاً لقوله أولاً: «لأن به يحصلُ الخلوص من الحدث

---

[1] ذكره عنه الزرقاني في شرحه على المختصر. انظر: «شرحه على مختصر خليل» (١٤٤/١).

---

(١) انظر لفظ الزرقاني في: «شرحه على مختصر خليل» (١٤٥/١ ـ ١٤٦).

فيبقى فيه ما خرج من البول عن محله ولبيان صفة مسكه ونثره فقال: (وصفته في البول أن يجعل ذَكَره بين إصبعيه السبابة والإبهام) من اليسرى ماسكه بهما (فيمرهما من أصله إلى بشرته)، أي: كمرته وهي رأس الذَّكَر (وينترهُ) بمثناة فوقية فإن خرج ما فيه أول مرة ولم يبق بلل برأسه كفى وإلا أعاد ذلك ثانية، فإن خرج وإلاَّ أعاد ثالثة فقوله: (يفعل ذلك ثلاث مرات)، معناه: إن احتاج فإن احتاج لزائد عن الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلافاً للشافعية[١]، وينبغي أن يطلب التعجيل بقدر الإمكان وليحذر

إلخ» ولا يجري فيه الخلاف في إزالة النجاسة. **(قوله: ولبيان إلخ)**: متعلق بمحذوف والتقدير وأشارَ لبيان إلخ. **(قوله: ونتره)**: ليس معطوفاً على مسك لأنه يصير «وأشار لبيان صفة نتره» ولم يشر إلى ذلك إنما أشار لبيان النتر، فهو معطوف على صفة.

(قوله: وصفته إلخ): ظاهر العبارة وصفة الاستفراغ من البول أن يجعل إلخ، وليس ذلك بظاهر إذ الجعلُ والإمرارُ أمران معينان على الاستفراغ، لا أنهما هو.

(قوله: خلافاً للشافعية): فإنهم يعتدون بالثلاث.

---

[١] قال الشافعية: ويستبرئ من البول ندبًا بعد انقطاعه بنحو مشي أو وضع المرأة يسراها على عانتها أو نتر ذَكَر ثلاثًا، بأن يمسح بإبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافًا للبغوي، لأن إدامة ذلك تضره، وقول أبي زرعة يضع أصبعه تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بأنه من تفرداته.

وما ذكره القاضي من وجوبه محمولٌ على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله، وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضًا ولا بعد فيه. قال في المجموع: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه، فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر، =

من التطويل واستقصاء الأوهام فإن ذلك يؤدي إلى تمكن الوسوسة فيحار في زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في أنواع من الشر نسأل الله العافية والسلامة[1]. اهـ.
(بخفة في السَّلت والنتر) لأن قوتهما توجب استرخاء العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما أبطل الإنعاظ أو أضعفهُ

(قوله: واستقصاء الأوهام)، أي: تتبع الأوهام. (قوله: فيحار في زوالها): بفتح الياء قال في «المصباح»(1) حار في أمره يحار حيراً من باب تعب وحيرة لم يَدْرِ وَجْهَ الصواب. اهـ.

(قوله: ويقع في أنواع من الشر): كتأخير الصلاة عن أول وقتها أو عن وسطه أو عن آخر، وفوات ما كان يشغل به الوقت من ذكرٍ وتلاوةِ قرآن وصلاة ونحو ذلك، وكل ذلك شرّ وفوات خير، فظهر كون قوله: «ويقع إلخ» عطف لازم على ملزوم فتدبر.

(قوله: ويضر بالمتانة(2)): بنقطتين في نسخة شارحنا، إلا أن الصواب بالثاء المثلثة كما في «المصباح»(3) وبعض من شراح العلامة خليل

= ومنهم من يحتاج إلى تكرره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة.

انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/٩٠)، «مغني المحتاج» (١/١٥٩)، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (١/١٢١)، «نهاية المحتاج» (١/١٤١ ـ ١٤٢)، «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/٩٠).

[1] انظر كلام ابن مرزوق بتمامه في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٤٤).

---

(1) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/١٥٨).

(2) لعله في نسخة المحشي كذلك بالتاء، وأما في نسخ الأوقاف وغيرها فبالثاء (بالمثانة).

(3) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/٥٦٤).

وهو من حق الزوجة قال زَرُّوق عن بعض شيوخه: إذا طال الأمر عليه فينبغي له أن يهمز بإصبعيه بين السبيلين لأنه يدفع الواصل ويرد الحاصل، وقد جُرِّب فصح غالباً[١]، ابن عرفة: سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب[٢]، اللخمي: من عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه وجب عليه أن يقوم ثم يقعد، فإن أبى نقض وضوءهُ ما نزل منه بعده[٣] قال جميعه الزرقاني، قال ابن مرزوق: وكما يخفف السلت والنتر ينبغي أن يخففهما بتقليل زمانهما،

إذ قال: والمثانة بضم الميم وبعدها ثاء مثلثة مخففة ثم ألف ثم نون مخففة ثم هاء، قال صاحب «المحكم»: هي مستقر البول من الرجل والمرأة اهـ(١). (**قوله: وهو من حق الزوجة إلخ**)، أي: وفيه فوات النسل.

(**قوله: بإصبعيه**): كذا في نسخة الشارح بالتثنية وبالإفراد في «شرحه على خليل» وشرح غيره(٢)، وهو ظاهر. (**قوله: بتقليل زمانهما**)، أي: على قدر الحاجة فلا يزيد، فلا يرد أنه منوط بالبلل فهو دائر معه.

---

[١] انظر كلام زروق في: «شرحه على الرسالة» (٩٤/١).

[٢] انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١٣٨/١).

[٣] لفظ اللخمي في «التبصرة» (٩٩/١): «الناس في الاستبراء من البول مختلفون، وليس الرجل المرطوب كغيره، فمن كان يعدم من نفسه أنه بنفس الفراغ تنقطع مادته لم يكن عليه غير ذلك، ومن كان لا تنقطع عنه بفور ذلك فعليه أن يستبرئ نفسه. ومن كانت عادته أنه يمسك عنه فإذا قام نزل ذلك منه، فذلك عليه أن يقوم ثم يعود ويستبرئ، فإن لم يفعل ذلك وخرج منه شيء بعد الوضوء استأنف».

---

(١) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (١٦٩/١٠).

(٢) كذا في «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٤٥/١)، و«شرح زروق على الرسالة» (٩٤/١)، «الدر الثمين» لابن ميارة (ص: ١٨٥).

قال «عج» عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه: يُفهمُ منه أن السلت والنتر إنما هو لإخراج ما بقي، فإذا تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق أنه لم يبق فيه شيء يخرجه السّلت أن ذلك يكفي، والعلة ترشد إلى ذلك، وهو معقول المعنى وليس من التعبد، وقوله: «وليحذر التطويل واستقصاء الأوهام» يفيد أنه يُستقصى ما حصل فيه الظن والشك إلا أن يكون مُسْتَنْكَحاً. اهـ[١].

(ويجب غسل الذَّكر كله لخروج المذي بلذة معتادة ولو بغير إنعاظ) وإلاَّ فينبغي أن يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو إن لم يوجب وضوءاً كفى فيه الحجر وإن أوجبهُ تعيَّن فيه الماء.

(قوله: **عقب نقل عبارته السابقة**)، أي: عبارة ابن مرزوق السابقة، أي: التي هي في قوله: «ولا حد في عدد ذلك».

(قوله: **إنما هو**)، أي: ما ذَكَر من السَّلْت والنتر.

(قوله: **والعلة إلخ**)، أي: التي هي قوله: «إنما هو لإخراج ما بقي»، ولا حاجة لقوله: «والعلة إلخ» لأن هذا فهم من قوله: «يفهم منه أن السلت والنتر إنما هو لإخراج ما بقي فإذا تحقيق إلخ». (قوله: **وهو معقول المعنى**)، أي: السَّلْت معقول المعنى وليس تعبدياً.

(قوله: **إلا أن يكون مستنكحاً**): راجعٌ للشك، والظاهر أن الظن الضعيف مثله، والوجدان يشهد لذلك. (قوله: **وإلا فينبغي إلخ**)، أي: وإن لم يكن لذة أصلاً، أو لذة غير معتادة. (قوله: **الخارج بلا لذة**)، أي: أو بلذة غير معتادة.

(قوله: **وهو إن لم يوجب وضوءاً**)، أي: بأن لازَم كل الزمن

---

[١] انظر هذا النقل في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٤٥).

(وفي وجوب النية في غسله) بناءً على أنه تعبد في النفس، وعدم وجوبها بناءً على أنه غير تعبد (قولان) مفرعان كما في «المختصر»[١] على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المصنف، لأنه قول الأكثر فلو فرعهما بالفاء كما في «المختصر» كان أولى وأصحهما أولهما، ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح كما يفيده المواق[٢]، مع أن الراجح وجوبها كما علمت، فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة

أو أكثره أو نصفه. وقوله: «وإن أوجبه»، أي: بأن لازم أقل الزمن إلخ، هذا معنى كلامه وفيه نظر لأنه متى خرج بلا لذة كل يوم ولو مرة واحدة فلا يطلب بحجر ولا غيره. **(قوله: وفي وجوب النية إلخ)**: وهو الصحيح(١). **(قوله: بناءً على أنه غير تعبد)**، أي: وإنما هو مبني أن الغسل للنجاسة وإن كان فيه شائبة تعبد وإلا لاقتصر على محل الأذى فقط كما في «شرحه على المختصر»(٢). **(قوله: وعدم إلخ)**: المناسب إسقاط

---

[١] يشير إلى قول المختصر: «وَمَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلَانِ».

انظر: مختصر خليل بتحقيقنا، ص: ٣٣، ط: دار الفضيلة، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/١٤٩)، «منح الجليل» (١/١٠٥).

[٢] انظر: «التاج والإكليل» للموَّاق (١/٤١٣).

---

(١) قال العلَّامة النفراوي: مقابل المشهور يكفي غسل موضع الأذى ولا يحتاج إلى نية بناءً على أن غسله غير تعبدي، وفيه صور أربع أشار لها خليل بقوله: ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان: الراجح من قول النية الوجوب، كما أن الراجح من قولي الصحة وعدمها مع ترك النية الصحة مع غسل جميعه، وأما عند الاقتصار على بعضه فالقولان في الصحة والبطلان على السواء ولو مع ترك النية على التحقيق.

انظر: «الفواكه الدواني على رسالة القيرواني» (١/١١٢)، مع «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٤٧)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/١٤٩)، «منح الجليل» (١/١٠٥).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٤٧).

تاركها، ومفهوم قوله: «كله» أن غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك، وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان.

«عدم»، أي: لا تلازم بين الوجوب وبطلان صلاة تاركها، أي: لا يلزم من الوجوب بطلان صلاة تاركها، أي: مُرَاعاة للخلاف، والقول بالبطلان ظاهر لتركه الواجب وهو النية. **(قوله: وفي بطلان إلخ)**: هذا مناف لقوله: «وهو كذلك» كما هو ظاهر إلا أنْ يُجَاب بأن المراد لا يكفي في تحصيل الواجب، لا أن المراد تبطل حتى تأتي المنافاة، وحاصل قوله وفي بطلان إلخ أنه على القول بوجوب غسل الذكر كله أنه لو لم يغسله كله واقتصر على غسل محل الأذى قيل: تبطل صلاته وهو قول الإبياني[1] وقيل لا تبطل وهو قول يحيى بن عمر[2]، وملخص المسألة من أولها أنه إذا ترك غسله رأساً تبطل الصلاة جزماً، وإذا غسله كله بنية تصح الصلاة جزماً، وإذا غسله كله بغير نية تصح على الراجح، وإذا اقتصر على غسل بعضه كان بنية أَوْ لا ففي كل قولان مستويان يجوز العمل بأي واحد منهما فتدبر.

---

(١) الإبياني: عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق أبو العباس التّونسي المعروف بالإبياني، فقيه، مالكي، حافظ، من كبار علماء المذهب، قال عياض: كان أبو العباس عالم إفريقية، غير مدافع، ومن شيوخ أهل العلم، وحافظ مذهب مالك، وله ميل إلى مذهب الشافعي. ولما وصل إلى مصر تلقاه نحو من أربعين فقيهًا، لم يكن فيهم أفقه منه. توفي سنة ٣٥٢هـ، وقيل: سنة ٣٦١هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (٦/١٠)، «الديباج المذهب» (١/٤٢٥)، «تاريخ الإسلام» (٨/٤٥)، «شجرة النور» (١/١٢٨).

(٢) يحيى بن عمر بن يوسف أبو زكريا الكناني الأندلسي فقيه مالكي حافظ عابد، وعداده في كبراء أصحاب سحنون وبه تفقه. وقال ابن حارث: كان يحيى متقدمًا في الحفظ، وسكن القيروان، فشرفت بها منزلته عند العامة والخاصة، ورحل الناس إليه لا يروون المدونة والموطأ إلا عنه. وقال ابن الفرضي: وكان فقيهًا حافظًا للرأي، ثقة في روايته، ضابطًا لكتبه. توفي بسوسة سنة ٢٨٩هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (٤/٣٥٧)، «علماء إفريقية» للخشني (ص: ١٨٤)، «تاريخ ابن الفرضي» (٢/١٨١)، «رياض النفوس» (١/٤٩٠)، «تاريخ الإسلام» (٦/٨٥٠)، «الديباج المذهب» (٢/٣٥٤).

فصل

آداب قضاء الحاجة أربعة عشر أدباً

أي: مندوباً غالباً وإلاَّ فاستتاره عن أعين الناس واجب، فعبَّر بآداب ليشمل الواجب والمندوب، ولقد أحسن في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع، ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع والقياس العكس لأنا نقول لما أمر أولاً بالجلوس، فإذا أراده طلب منه إدامة

فصل

آداب قضاء الحاجة

(قوله: أي مندوباً غالباً): معناه أن أدباً بحسب أصله معناه مندوب، فيناقض ما يأتي من أن بعضها واجب، فأجاب بقوله غالباً، ولا يخفى أنه حينئذ يباين ما فرَّعهُ عليه من قوله: «فيعبر بأدب إلخ» لأن ملخص التفريع أن أدب يشمل الواجب وغيره، فلذلك عدل إليه عن مندوباً.

(قوله: لأنا نقول إلخ)، أي: نطلب إدامة الستر الذي هو الرابع بعد إرادة الجلوس المتفرعة عن الأمر به الذي هو الثالث، هذا معنى كلامه ولا حاجة في ذلك المقام إلى الإرادة؛ لأن المصنف ليس بصددها، بل بصدد ما يطلب من حيث طلبه ولا يخفى أن طلب دوام الستر بعد طلب الجلوس، أي: فإذا طلب منه الجلوس يُندبُ له أن يديم الستر إلى أن يجلس.

(أقول): وبعد ذلك في المقام بحث، وذلك أنه على جوابه يكون الترتيب بحسب طلبها لا بحسب وقوعها خَارِجاً فيُنَافي قوله أولاً على ترتيب الوقوع الذي معناه ترتيب وقوع المندوبات خارجاً.

الستر إلى أن يدنو من الأرض فحسن صنيعه (الأول ذكر الله عن إرادة الدخول إلى الخلاء ولو أول باب من متعددة فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلاء قبل الوصول إلى موضع الأذى فإن نسي ذكره فيه قبل قضاء الحاجة إن لم يكن معداً) ما لم ينكشف فإنه يصير كالمعد قاله الشارح[١] وذكره في غير المعد قبل قضائها

(قوله: عند إرادة الدخول إلى الخلاء): ظاهره أن تلك المادة أعني مادة الدخول تتعدى بإلى ويخالفه ما في «المصباح»(١) حيث قال: دخلت الدار ونحوها دخولاً صرت داخلها. اهـ. فلا وجه للتعبير بإلى فالأنسبُ أن يقول: أي دخول الخلاء، ويُجَاب بأنه ضَمَّنَ الدخول معنى الوصول. (قوله: ولو أول باب): هذا إذا كان الدخول للخلاء من باب له واحد أَوْ من آخر باب أو ثانيه، بل ولو من أول باب من متعدد.

(قوله: وقبل انكشافه): لا حاجة للواو وهو متعلق بذكر، وكذا قوله: «قبل الوصول» إلا أنه يَرِدُ على ذلك أنه يُقَال: إن القبلية ظرف متسع فيصدق بالمسافة الطويلة قبل الخلاء، والظاهر ذكر يعقبه دخول بأن يكون الذَّاكِرُ حين ذكره بقرب الخلاء، ثم رأيت الحطَّاب ذكره عن «الذخيرة» فقال ما نصه: وقال في «الذخيرة»(٢) يقول ذلك قبل دخوله إلى موضع الحَدَث أو بعد وصوله إن كان الموضع غير معد للحدث. اهـ. والظاهر

---

[١] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي مخطوط الأوقاف لوحة ٣٦/ب.

---

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لابن المقري (١/ ١٩٠).

(٢) انظر أصل النقل في: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٢٠٢)، وعنه الحطَّاب في «مواهب الجليل» (١/ ٢٧١).

وقبل انكشافه جائز على ما قاله «تت»[١] ومندوب على ظاهر المختصر[٢]، وقوله: «ما لم ينكشف» هو لابن هارون واقتصر عليه

أيضاً أنه لو ذكر بقرب الخلاء ثم حصل فصل بحيث لا يعد الذَّاكِر طالباً قضاء الحاجة عُرْفاً أنه يُطَالبُ بإعادته ولم أر ذلك منصوصاً.

(**قوله: وقبل انكشافه جائز إلخ**): لم يصرح «تت»(١) بقوله قبل انكشافه، بل ظاهر عبارته الإطلاق. (**قوله: ومندوب على ظاهر المختصر**): لا يخفى أن ظاهر عبارته أيضًا الإطلاق سواء قبل انكشافه أو بعده. ثم أقول: الظاهر أن قول «تت» «جوازًا» معناه أذن فيه، فلا ينافي ظاهر المختصر من الندب. (**قوله: وقوله ما لم ينكشف**)، أي: وقول الشيخ الفيشي لا يخفى أن الذي في الشيخ أحمد(٢) وقيده ابن هارون(٣)

---

[١] لفظ التتائي: «ونُدِبَ ذِكرٌ ورد من السُّنة قبله... وذِكر ورد بعده، فإن فات محل الذكر الأول بأن نسي حتى دخل موضع الحاجة ففيه، أي: فيجوز الذكر فيه، إن لم يُعد لقضائها، فإن كان مُعدًا كالمرحاض منع؛ إجلالًا وتعظيمًا لذكر الله سبحانه وتعالى». انظر: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (٣١١/١).

[٢] لفظ خليل في مختصره: وَذِكْرُ وِرْدٍ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ. فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يُعَدْ.

انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا، ط: الفضيلة (ص: ٣٣)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩٩/١).

---

(١) انظر أصل كلام التتائي في: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (٣١١/١).

(٢) يعني الشيخ العلَّامة أَحْمد بن مُحَمَّد بن علوان الزَّرْقَانِيّ الْمَالِكِي، وقد مرَّت ترجمته.

(٣) أبو عبدالله محمد بن هارون الكناني التونسي، فقيه مالكي، أصولي، متكلم، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد، أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبدالله بن هارون الأندلسي، وعنه جلة منهم: ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأحمد بن حيدرة وخالد البلوي، له: «شرح على ابن الحاجب»، وشرح لمختصره الفرعي، توفي سنة ٧٥٠هـ.

انظر: «كفاية المحتاج» (٥٠/٢)، و«نيل الابتهاج» ص: ٤٠٧، «شجرة النور الزكية» (٣٠٢/١) «الفكر السامي» (٢٨٨/٢).

الحطاب وتبعه الشيخ سالم، وذكر اللخمي أنه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني[١]. والمعد يُمنعُ فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برِجْل وإن لم يعتمد عليها فيما يظهر، أي: يكره كغيره بعد انكشافه أو خروج الحدث على ما مرَّ. قال الزرقاني: والاستعاذة من الشيطان في البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه منزلهم، وفي الصحراء لأنه يصير مأواهم بخروج الخارج. اهـ[٢].

بما قبل جلوسه، وظاهر عبارة اللخمي(١) أنه يذكر وإن جلس ما لم يتلبس بالخارج، وعبارة الحطَّاب(٢): وقيَّد ابن هارون ذلك بما قبل جلوسه للحدث، وكذا البرموني عبَّر بالجلوس، فإذا علمت ذلك تعلم ما في كلام شارحنا من النظر أما أولاً: فلأن من ذكر من اللخمي والحطاب والزرقاني والبرموني لم يعبروا بالانكشاف كما علمت، بل الواقع في عبارتهم الجلوس وفرق بينهما. وأما ثانياً: فلأن اللخمي لم يصرح كما هو قضية كلام شارحنا، بل إنما ظاهره الإطلاق. وأما ثالثاً: فقوله: «واقتصر عليه الزرقاني» في غير محله، لأن الزرقاني ذكر الخلاف فتدبر.

(قوله: في البناء)، أي: في خارج البناء. **(قوله: لأنه منزلهم)**:

---

[١] انظر تفصيل ما ذكره في: «لباب اللباب» لابن راشد (ص: ١٣)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١٢٩/١)، «مواهب الجليل» (٢٧٢/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٣٩/١)، «شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي» (١٤٤/١)، «الدر الثمين» لابن ميارة (ص: ١٩٠).

[٢] انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٣٩/١).

---

(١) في «التبصرة» للخمي (٦٣/١) قال: «ويستحب أن يستعيذ بالله قبل التلبس بذلك إذا كان في صحراء، وإن كان في الحاضرة فقبل دخوله الخلاء». اهـ.

(٢) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٢٧٢/١).

(فيقول بسم الله) نحوه للإرشاد[١] ونبَّه عليه «ح»[٢] و«تت»، وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله: «وتشرع إلخ» (اللهم إني أعوذُ بك من الخبث) بضم الباء ويروى بسكونها وقال الطِّيبي[٣]: ما روي

مقتضى الظاهر أن يقول منزله، أي: الشيطان، ويجاب بأن ال في الشيطان للاستغراق، فصح التعبير بضمير الجمع. **(قوله: بضم الباء)**: حاصل معنى ذلك كما يدل عليه كلام بعض المحققين(١) أن الخبث بضم الباء جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والأول ذُكْرَان الشياطين والثاني إناثهم،

---

[١] لفظ «الإرشاد»: «وَفِي الْكَنِيفِ يُزِيلُ عَنْهُ اسْمَ اللهِ تَعَالى، وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَائِلًا: بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الرِّجْسِ ومن النَّجِسِ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

انظر: «إرشاد السالك في فقه الإمام مالك» لابن عسكر (ص: ١٩)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

[٢] انظر: «مواهب الجليل» (٢٧١/١).

[٣] شرف الدين الحسين بن محمد بن عبدالله الطِّيبي: عالم بالحديث والتفسير والعربية=

---

(١) أصل هذا النقل للإمام الخطابي، نقله عنه ابن بطال واللخمي وابن حجر والمنوفي وغيرهم، ولفظه كما نقله عنه ابن بطال قال أبو سليمان الخطابي: أصحاب الحديث يروونه: الخُبْث، ساكنة الباء، وإنما هو الخُبُث، مضموم الباء، جمع خبائث، والخبائث جمع خبيثة، استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم وإناثهم، فأما الخُبْث، ساكن الباء، فهو مصدر خَبُثَ الشيء يخبثُ خبثًا، وقد جعل اسمًا. قال ابن الأعرابي: وأصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلَلْ فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.

انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٢٣٤/١) «التبصرة» للخمي (٦٣/١)، «الذخيرة» للقرافي (٢٠٢/١)، «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للنووي (ص: ٩٢)، «شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (١٧٨/١)، «فتح الباري» لابن حجر (٢٤٣/١)، «مصابيح الجامع» (٢٩٧/١) «البدر التمام شرح بلوغ المرام» للمغربي (٦٠/٢)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٤٨٣/٢).

بسكونها يُراد به الكفر[١]. اهـ. وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن (والخبائث) جمع خبيثة وهو أنثاهم، وروي هذا في الصحيحين[٢]

وأما بسكون الباء(١) فالمراد به الكفر، وعليه فالمراد بالخبائث الشياطين مطلقاً، وقول شارحنا: وقال الطيبي: ما رُوِيَ بسكونها يُرَادُ به الكفر، أي: والخبائث الشياطين مطلقاً، وقول شارحنا: «وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن إلخ» هذا على قراءة ضم الباء كما علمت، فإن قلت: أي مناسبة في هذا المقام للاستعاذة من الكفر على قراءة السكون.

(قلت): قال شيخنا الصغير: وجه ذلك أنه لما كان الكفر يأتي

= والمعاني والبيان. قال ابن حجر: «كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، مقبلًا على نشر العلم، متواضعًا من كتبه»، حاشية على الكشاف للزمخشري، وشرح مشكاة المصابيح. توفي سنة ٧٤٣هـ.

انظر: «الدرر الكامنة» (١٨٥/٢)، «البدر الطالع» (٢٢٩/١)، «طبقات المفسرين» للداودي (١٤٣/١)

[١] انظر هذا النقل في: «شرح المشكاة» للطيبي (٧٦٨/٣).

[٢] لفظ الصحيحين عن أنس ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**» رواه البخاري (١٤٢)، (٦٣٢٢)، ومسلم (١٢٢/ ٣٧٥).

---

(١) قال العدوي: الخبث: بضم الموحدة ويروى بسكونها كما نقله الفارابي والفارسي وغيرهما، ولا يصح إنكار الخطابي له جمع خبيث، وقال ابن دقيق العيد: وذكر الخطابي في أغاليط المحدثين روايتهم له بإسكان الباء، ولا ينبغي أن يُعدَّ هذا غلطًا؛ لأن فُعُلا - بضم الفاء والعين - يخفف عينه قياسًا. وقال البرماوي: ورُدَّ (أي كلام الخطابي) بأنَّه لا يَمتَنع التَّخفيفُ في مثلِه، إلا أنْ يُرادَ أنَّه يلتبِسُ بالمَصدر.

انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٤/١)، «شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (١٣٢/١)، «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» للبرماوي (١٥٨/٢) «التوشيح شرح الجامع الصحيح» للزركشي (٣١١/١)، «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (١٤٣/١).

بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم [١]، فإذا استتر وقال ذلك

من قبل الشيطان، والشيطان له تسلط في هذا الموضع ناسب الاستعاذة حينئذ.

(**قوله: الرجس إلخ**): الرجس هو النجس كما حكاه صاحب المصباح (١) عن بعضهم، والنجس بكسر النون وسكون الجيم موافقة للرجس قاله «عج». وأنها تُقال قبل غفرانك معطوف على قوله هذه، أي: فاتهُ التنبيه على هذه، والتنبيه على أنها تقال قبل غفرانك، وغفرانك بالنصب، أي: أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك، واستحب الشافعية تكرار غفرانك مرتين كما ذكره الحطّاب (٢)، أي: فغفرانك إما مفعول به أو مفعول مطلق، ووجه سؤال المغفرة هنا أنه عليه الصلاة والسلام كان يكثر

---

[١] هذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإنما رويت عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». أخرجه ابن ماجه (٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٠٤/٥)، والحاكم (٢٩٧/١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٣/٢) فيه عبيدالله بن زحر وَهُوَ مُخْتَلف فِيهِ وَله مَنَاكِير، ضعفه أَحْمد، وعَلّي بن يزِيد الْأَلْهَانِي وَقد ضعفه جمَاعَة. وضعفه النووي في «الخلاصة» (١٥٠/١)، والبوصيري «في زوائد ابن ماجه» (٤٤/١).

---

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لابن المقري (٢١٩/١).

(٢) نقله الحطّاب في «مواهب الجليل» (٢٧٠/١)، وما ذكره الحطّاب هو ما قاله الشيخ نصر المقدسي من الشافعية قال: يكررُ غفرانك مرتين، وقال المحب الطبري وجمع: يكرر غفرانك ثلاثًا، وعليه مشي المتأخرون كابن حجر الهيتمي والبجيرمي والجمل قالوا: يُسنُّ أن يكرر غفرانك وما بعده ثلاثًا، كما في الدعاء عقب الوضوء.

انظر: «أسنى المطالب» (٤٨/١)، «مغني المحتاج» (١٦٠/١)، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (١١٥/١)، «المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية» (ص: ٤٣)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٧٣/١)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (١٩٩/١) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٩٢/١).

فقد استتر عن أعين الجن والإنس[١] قاله الشارح[٢]. (ويقول بعد الخروج منه) بسم الله كما في «ح»[٣]، وفات المصنف كالمختصر التنبيه على هذه وأنها تُقال قبل (غفرانك) وفي «عارضة ابن

الاستغفار حتى أنه ليعدله في المجلس الواحدة مائة مرة(١)، فجرى على عادته لأن من كان دأبه الاستغفار تجده عند حركاته وتقلباته يستغفر الله تعالى قاله الحطاب(٢). وقال السهيلي(٣): حين أهبط الله تعالى آدم إلى

---

[١] جاء هذا المعني في حديث آخر بلفظ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» وفي لفظ: «إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ». رواه ابن ماجه (٢٩٧)، والترمذي (٦٠٦)، والبزار في مسنده (١٢٧/٢)، (٤٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٨/١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١١٣/١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢١)، (٢٧٣)، وتمام في «فوائده» (٢٦٨/٢). وقال الترمذي: إسناده ليس بالقوي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٥/١): رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفهُ البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون. اهـ. قلت: وصححهُ الحافظ مغلطاي والسيوطي والمناوي ولعلّهُ لشواهده. انظر تفصيل الكلام عليه في: «البدر المنير» (٣٩٣/٢)، «فيض القدير» (٩٦/٤)، «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٥٦/٢).

[٢] انظر كلام الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط الأوقاف لوحة ٣٦/ب.

[٣] يشير إلى قول الحطَّاب: ويجمع مع هذا الذكر التسمية فقد تقدم أن من المواضع التي تشرع فيها التسمية الدخول للخلاء والخروج منه. انظر: «مواهب الجليل» (٢٧١/١).

---

(١) يشير إلى حديث ابنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». رواه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤)، والنسائي في الكبري (١٠٢١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٨)، وكذا ابن حبان (٩٢٧) وصححه، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٢٧١/١).

(٣) الإِمَام الحَبْر أَبو القاسم عَبْدالرَّحْمَن بن عبدالله بن أحمد السُّهيلي، الأندلسيّ=

العربي»[١] اللهم غفرانك[٢]. (الحمد لله الذي أَذْهَبَ عني الحزن والبلاء وعافاني) كذا في نسخة الشارح بخطه[٣]، وفي نسخة: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[٤]، وعليها اقتصر

الأرض بسبب المعصية قبل توبته ورفع منزلته واصطفاه وفضله لكن جعل مكثه في الأرض وما تناله ذريته فيها عظة للعباد وتذكرة لما تؤول إليه المعاصي فقد روى أنه حين وجد من نفسه ريح الغائط قال: أي رب ما هذا فقال تعالى: هذا ريح خطيئتك، وكان نبينا محمد ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**» التفاتاً إلى هذا الأصل ومُذْكِراً أمته بهذه العظة(١). اهـ نقله «تت». (**قوله: الحمد لله إلخ**): ظاهره أنه يقول بعد غفرانك وقوله: وفي نسخة، أي: من المصنف. (**قوله: اقتصر تت**)، أي: في

---

[١] انظر: «عارضة الأحوذي شرح الترمذي» للقاضي أبي بكر ابن العربي (١/٢٢).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٧)، وأحمد (٦/١٥٥)، وكذا ابن خُزيمةَ (٩٠)، وابنُ حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١/٢٦١)، وصححوه، وكذا الذهبي.

[٣] كذا جاء كما ذكر الزرقاني في ثلاث نسخ خطية لمكتبة الأوقاف من المنح الوفية للفيشي الشارح، وفي نسخة للأزهرية: زيادة «وعافاني من البلاء».

[٤] رواه ابن ماجه (٣٠١)، والنسائي في الكبري (٩٨٢٥) (٩/٣٥)، وفي سنده ضعف كما جزم به غير واحد، منهم: النووي والبوصيري وابن الملقن وكذا الدارقطني،=

= المالقيّ، المالكي، النَّحْويّ، الحافظ، صاحب كتاب: الروض الأنف في شرح السيرة، وله كتاب التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام، إلى غير ذلك من تآليفه المفيدة، وكان له حظ وافر من العلم والأدب. توفي سنة ٥٨١هـ. انظر: «الديباج المذهب» (١/٤٨٠)، «تاريخ الإسلام» (١٢/٧٣١)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن كثير (٦/٢٦٧).

(١) ذكره العدوي في «حاشيته على شرح الخرشي» (١/١٤٣)، والصاوي في «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/٩٠).

«تت»[١]، قال الشارح: وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول: «**الحمد لله الذي سوغنيه طيباً وأخرجه عني خبيثاً**»[٢]، ابن أبي زيد: ويستحب أن يقول: «الحمد لله الذي رزقني لذته، وأذهب عني مشقته، وأبقى في جسمي قوته»[٣]. اهـ. ولعل الحمد على إخراجه

شرحه على المختصر (١). (**قوله: سوغنيه طيباً**): التسويغ التجويز، أي: أدخله في جوفي. (**قوله: ابن أبي زيد ويستحب إلخ**): والأولى الجمع بين تلك الأذكار عند الإمكان. (**قوله: ولعل الحمد إلخ**)، أي: أن الحمد على مجموع الأمرين الإخراج وكونه خبيثاً.

= وصحح في «العلل» وقفه عن أبي ذر ﷺ، قلتُ: وهو الصواب فقد رُوِيَ موقوفًا بنحو هذا اللفظ عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/١)، عن أبي ذر وعن حذيفة وأبي الدرداء وغيرهم.

انظر تفصيل الكلام عليه في: «علل الدارقطني» (٢٣٥/٦)، «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٣٣٠/١)، «خلاصة الأحكام» (١٧٢/١)، «زوائد ابن ماجه» للبوصيري (٤٤/١)، «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن (١٦٨/١)، «البدر المنير» لابن الملقن (٣٩٥/٢)، نيل الأوطار (٩٨/١).

[١] انظر ذلك في: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (٣١١/١).

[٢] أصل هذا الخبر ذكره ابن العربي في «عارضة الأحوذي شرح الترمذي» (٢٢/١)، وفي كتابه «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣٠٢/٢)، ولم يعزه، وعنه ذكرهُ غير واحدٍ من المالكية منهم: الفيشي في «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط الأوقاف لوحة ٣٦/ب، والحطّاب في «مواهب الجليل» (٢٧٠/١)، والخرشي في «شرح مختصر خليل» (١٤٣/١)، ولم أقف عليه في شيء من كتب السنة التي بين أيدينا.

[٣] انظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني بتحقيقنا، ص: ٢٠٨، ط: دار الفضيلة.

* وقد جاء هذا الدعاء في خبر مرفوع رواه الطبراني في الدعاء (٣٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٥٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥)، والعقيلي في=

---

(١) انظر ذلك في: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (٣١١/١).

خبيثاً دون مجرد إخراجه، لأن خروجه على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسد. وروى الحاكم وصححه ابن جرير عن سلمان قال: كان نوح إذا لبس ثوباً جديداً أو أطعم طعاماً حمد الله فسمي عبداً شكوراً[١]، وفي ابن مرزوق عن العارضة[٢] أنه سُمِّيَ عبداً شكوراً بقوله عند الخروج من الخلاء: اللهم غفرانك، الحمد لله الذي

(**قوله: أو أطعم**): كذا في النسخ من هذا الشرح وشرحه على خليل، والمناسب للبس أو طعم من باب تعب بدون ألف بعد الواو، أي: تناول شيئاً من الطعام وعلى ما هو مذكور هنا فيحتمل أن يكون أطعم مبنياً للفاعل، أي: أطعم الغير، ويحتمل أن يكون مبنياً للمفعول، أي: أطعمه الغير ويجوز أن يكون من قبيل الاحتباك، أي: إذا لبس أو أُلْبِس أو أطعم أو أُطْعِمَ ونقله لهذا الذي رواه الحاكم وابن جرير ليس مقصوداً لذاته لأنه لا مناسبة له بالمقام، بل لحكاية القول الثاني الذي نقله عن ابن مرزوق لمناسبته للمقام. (**قوله: اللهم غفرانك الحمد إلخ**): هذا مفيد لكون طلب المغفرة قبل الحمد.

= الضعفاء الكبير (٢١٣/١)، وابن أبي الدنيا في الشكر (١٢٧)، وضعفه المنذري والعراقي وابن حجر. وروي من كلام العوام بن حوشب من التابعين بنحوه عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٤/٦) حُدِّثْتُ أَنَّ نُوحًا عليه السلام كَانَ يَقُولُ فذكره، وبنحوه عند ابن أبي الدنيا في «الشكر» (ص: ٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٥٥) عن أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ ولعله الأشبه بالصواب.

[١] رواه الطبري في «تفسيره»/ط هجر (٤٥٢/١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٢/٢)، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٩/٦)، والمحاملي في الأمالي (٦٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورواه الطبراني في الدعاء (٣٩٧)، وفي «المعجم الكبير» (٣٢/٦) عن سعد بن مسعود الثقفي، وله صحبة.

[٢] انظر: «عارضة الأحوذي شرح الترمذي» للقاضي أبي بكر ابن العربي (٢٢/١).

سوغنيه طيباً وأخرجه عني خَبِيثاً. (ولا يجوز)، أي: يكره على ما رجحه «ح»[١]، وقيل: يحرم (دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم) إن لم يكن بساتر، وإن لم تدع ضرورة من ارتياع أو خوف ضياع وإلاَّ جاز كما أجازوا حمل المصحف لجنب أو محدث خاف على نفسه من مفارقته إن كان محروزاً عليه: (ولا يجوز

(**قوله: على ما رجحهُ الحطَّاب**): صدق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما قال. (**قوله: فيه ذكر الله إلخ**): ومثل ذلك الذكر الدخول بما فيه قرآن وأما قراءة القرآن فقد صرَّح في «الجواهر»(١) كما قال الحطَّاب بعدم جوازها في ذلك الموضع، أي: الحرمة، واستظهره الحطاب حيث قال: وهو الظاهر، ثم قال: ولا شك أن الذكر أشد كراهة من إدخال ما فيه ذكر. اهـ(٢). (**قوله: ارتياع**)، أي: فزع كما أفاده المصباح(٣). (**قوله: وإلا جاز**)، أي: وإلا بأن كان ساتراً وإن لم يكن ضرورة كما يفيده القرطبي أو دعته ضرورة وإن لم يكن ساتر كما أفاده الحطاب(٤).

(**قوله: إن كان محروزاً عليه**)، أي: مَجْعُولاً عليه الحرز، ولا حاجة لذلك الشرط بل متى خاف جاز مطلقاً.

---

[١] انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٧٢).

---

(١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (١/٣٨)، وعنه الحطَّاب في «مواهب الجليل» (١/٢٧٤)، فإنه قال لما عدَّ الآداب المتعلقة بقضاء الحاجة: «وأن يترك التشاغل بالحديث وإنشاد الشعر عند قضاء الحاجة وأحرى أن لا تجوز القراءة».

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٧٤).

(٣) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لابن المقري (١/٢٤٦).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٧٢).

الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله تعالى) وإن كان خارج الخلاء، واسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم الله كذا قالوا، ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم، أي: نبي نحو عليه الصلاة والسلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي، وقال ابن العربي: كان لي خاتم كتبت فيه محمد ابن العربي فكنت أتقي الاستنجاء به لمواطأة الاسم[1]. اهـ.

(قوله: **ولا يجوز الاستنجاء إلخ**)، أي: يكره وقيل يحرم ذكرهما الحطاب(١)، قال «عج» قلت: ويظهر من كلام الحطَّاب أن الراجح في مسألة الاستنجاء بالخاتم الكراهة إلى أن قال: وأيضاً عزوه الأقوال يفيد ترجيح القول بالكراهة. اهـ. (قوله: **كذا قالوا**): لم يقصد التبري بل قصده مجرد الحكاية. (قوله: **وقال ابن العربي إلخ**): قال ابن العربي في «العارضة» في آداب الاستنجاء أن ينزع الخاتم فيه اسم الله فلا يحل لمسلم أن يستنجي به في يده وقد كان لي خاتم منقوش فيه محمد بن العربي فتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وإن لم يكن ذلك الكريم الشريف ولكن رأيت للاشتراك حرمة انتهى(٢).

وقال في «الإرشاد»(٣) لما تكلم على الاستنجاء: وأنه بالشمال فإن

---

[1] انظر هذا النقل في: «عارضة الأحوذي شرح الترمذي» للقاضي أبي بكر ابن العربي (٢٩/١)، وقد قال قبله: قد بينا في مسائل الفقه شرح مشكل روي مالك في العتبية لا بأس أن يستنجي بالخاتم فيه ذكر الله، قال لي بعض مشايخي: هذه رواية باطلة معاذ الله أن تجري النجاسة على اسمه، ... وقد روي عن مالك أن الخاتم يحبس في الشمال ومع هذا لا يستنجي به، وقد كان مالك لا يقرأ الحديث إلا علي وضوء وناهيك بهذا ترفيعًا له فكيف باسم الله سبحانه.

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٢٧٢/١)

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي شرح الترمذي» للقاضي أبي بكر ابن العربي (٢٩/١).

(٣) انظر: «إرشاد السالك في فقه الإمام مالك» لابن عسكر ص: ١٩، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

فإن قيل يشكل على ما رجحه «ح» من الكراهة كما مرَّ من ملابسة النجاسة للخاتم حال الاستنجاء وهو بيده، وقد مرَّ حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقاً وهو يرجح القول بالحرمة هنا، قلت: قد يفرق بأن الامتهان في الاستجمار بالمكتوب أشد من الاستجمار وبيده الخاتم المذكور، وأيضاً مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجى أوجبت تخفيف الأمر فيه للكراهة وإن لم يكن في الخلاء دون الحرمة.

(تتمة): تحرم قراءة القرآن أو بعضه في موضع الخلاء[١] المعد كغيره عند انكشافه على ما مرَّ حال نزول خبث وحال استبراء واستنجاء وبين ذلك، ....

كان فيها خاتم فيه ذكر نقله إلى اليمنى، قال الشيخ شمس الدين التتائي في شرحه وجوباً والله أعلم. اهـ.

(أقول): فكل من النقلين يؤيد القول بالتحريم. (**قوله: فإن قيل يشكل على ما رجحه «ح» من الكراهة إلخ**): لا يخفى صحة هذا عن الحطَّاب إلا أن قوله كما مرَّ لا يصح لأن الذي تقدم له عن الحطَّاب في الدخول. (**قوله: مطلقاً**)، أي: سواء كانت في اسم الله أو نبي أو غيرهما.

(**قوله: عند انكشافه إلخ**): المناسب أن يقول عند انكشافه أو حال نزول خبث على ما مر من الخلاف. (**قوله: وبين ذلك**)، أي: بين انتهاء نزول الخبث والشروع في الاستنجاء أو الاستبراء أو بين الاستبراء والاستنجاء.

---

[١] انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (١/٢٧٤)، «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٤١).

ودخول بمصحف كذلك في الأقسام المذكورة إلا لارتياعٍ أو خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مرَّ، وكره على ما استظهره «ح»[١] ببعض قرآن مكتوب إلا لضرورة ولو بال أو تغوط بموضع غير معد فلما تم حَدَثُهُ، أي: واستتر أراد القراءة في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر «ح»[٢] أو يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة تردد (الثاني أن يقدم رِجْله اليسرى في الدخول) للكنيف كما هو ظاهر كلام أهل المذهب قاله البساطي[٣] (واليمنى في الخروج) إذ قاعدة باب الشرع

(**قوله: ودخول إلخ**)، أي: ويحرم دخول بمصحف كذلك وقوله في الأقسام المذكورة تفسير لقوله كذلك، والمراد بالدخول التلبس، أي: يحرم التلبس بمصحف في الأقسام المذكورة. (**قوله: ونحوه**)، أي: من خوف إهانته. (**قوله: فيجوز في جميع ما مر**): الأولى إسقاط في، أي: فيجوز جمعي ما مرَّ من القراءة والدخول.

(**قوله: ببعض قرآن**)، أي: وكُرِهَ الدخول للخلاء على ما استظهره الحطاب ببعض قرآن مكتوب وقيل بالجواز. (**قوله: أي واستتر**): كذا في نسخة الشارح(١) وهو تحريف عن استبرأ. (**قوله: وهو ظاهر الحطاب**): عبارة «عج»: فهل يحرمُ وهو ظاهر ما تقدم عن «ح» من حرمة القرآن بموضع قضاء الحاجة انتهى. (**قوله: تردد**)، أي: قولان كما أفصح به «عج». (**قوله: قاله البساطي**): محصل كلام البساطي أن هذا الأدب وهو

---

[١] انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٧٤)، «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (١/١٤٥)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (١/١٠٧).

[٢] انظر المصادر السابقة.

[٣] انظر كلام البساطي في: «مواهب الجليل» (١/٢٧٨).

---

(١) في نسخ شرح الزرقاني الأوقاف /١، ٢، ونسخة الجامعة الإسلامية وغيرها: (استبرأ) على الصواب.

أن ما كان من التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق رأس، ودخول مسجد، وخروج من حمام وفندق وما كان بضده، فيستحب فيه التياسر كنزع نعلٍ وسراويل وخُف وخروج من مسجد ودخول حمام وفُنُدق[١] ومرحاض، واختلف في مسائل هل يتيامن فيها أم لا، كلبس خاتم وإزالة أذى من فمه وامتخاط[٢]،

تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج خاص بالكنيف. وقال الدميري من الشافعية: وهذا الأدب لا يختص بالبنيان عند الأكثر، بل يقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء فإذا فرغ قدم اليمنى(١). (قوله: **كلبس خاتم إلخ**)، أي: هل يلبس في اليمنى أو اليسرى المذهب أنه يلبس في اليسرى. (قوله: **وإزالة أذى إلخ**)، أي: هل يفعله بيده اليمنى أو اليسرى كما أفاده بعض الشيوخ رحمه الله، والراجح كما في «شرحه على المختصر»(٢) ندب التياسر في إزالة أذى من فمه وامتخاط.

---

[١] فُنْدُق: بضم الفاء والدال بينهما نون ساكنة ثم قاف، أي: محل جامع لبيوت سفلى وعليا يسكنه الغرباء والتجار للتجارة فيه. وفي المعرب: الْفَنَادِق: وَهُوَ جَمْعُ فُنْدُق وَهُوَ بِلُغَةِ أَهْلِ الشَّامِ خَانٌ مِنْ هَذِهِ الْخَانَاتِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ مِمَّا يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ وَالْمَدَائِنِ.

انظر: «منح الجليل» (٩/٢٤٠)، مع «المغرب» للمطرزي (ص: ٣٥٣)، «لسان العرب» (١٠/٣١٣).

[٢] وقال العدوي: في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٦٠): «كل ما كان من باب التكريم... يُندبُ فِيه التيامن، وما كان بضد ذلك فالتياسر مثل دخول الخلاء والامتخاط والاستنجاء وخلع السراويل وغير ذلك».

---

(١) ذكره في «مواهب الجليل» (١/٢٧٩)، وأصل النقل في «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري (١/٢٨٦).

(٢) ذكر ذلك الشارح الزرقاني في «شرحه على مختصر خليل» (١/١٤١): «واختلف في تيامن لبس خاتم وإزالة أذى من أنفه وامتخاط، والراجح ندب التياسر في الثلاثة».

انظر «شرح الرسالة»[١]، والظاهر أن المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية ألا ترى أنه جعل الدخول للخلاء من غيره مع أنه تطلب فيه البداءة بالتسمية كما قدَّم المصنف فإن قيل طلبها فيه يقتضي أنه من الأمور التي لها بال، أي: شرف، وتقديم يسراه في دخوله عكس ذلك قلتُ الكنيف من حيث ذاته ليس من الأمور الشريفة ودخوله لقضاء الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله نَظَراً لِذَاتِه وطُلِبت التسمية فيه نَظَراً لدخوله لقضاء الحاجة وأيضاً فهي لدفع كيد الشيطان وأذاه قالهُ «عج».

الثالث: أن يقضي حاجته وهو جالس إن كانت حاجته بولاً

(قوله: والظاهر إلخ): هذا الاستظهار لعج. **(قوله: هنا)**، أي في باب الدخول والخروج.

(قوله: فإن قيل إلخ): هذا السؤال يعارض الاستظهار المذكور الذي قلنا إنه «لعج». **(قوله: وأيضاً إلخ)**، أي: فهي طلبت لدفع هذا الضرر وإن لم يكن الموضع من ذي البال.

---

[١] في شرحي ابن ناجي وزروق على «الرسالة» ما لفظه: قال الشيخ محيي الدين النواوي في «شرح مسلم» في قول عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الخف والسراويل ودخول المسجد والسواك وغسل أعضاء الوضوء، وتقبيل الحجر الأسود وغير ذلك مما يستحب التيامن فيه، فأما ما كان مثل دخول الخلاء والخروج من المسجد والاستجمار والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك لكرامة اليمنى وشرفها.

انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٤٦٢/٢)، «شرح زروق على الرسالة» (١٠٥٦/٢)، مع «شرح النووي على مسلم» (١٦٠/٣).

وكان المكان رخواً أو صلباً طاهرين، لكنه يُندب الجلوس في الثاني ندباً متأكداً، وهو مراد من عبَّر فيه بالتعين أو اللزوم، فإن كانت حاجته غائطاً تعين الجلوس، أي: نُدِبَ ندباً متأكداً وكُرِه فيه القيام،

(**قوله: وكان المكان رخواً إلخ**): الرخو مثلث الراء قاله في القاموس[1]. (**قوله: وكان المكان رخواً إلخ**)، أي: فيندب الجلوس لأنه أقرب للستر كما قال ابن بشير[2]، فلا يخشى تلوث ثيابه ولا التطاير، أما الأول: فلكونه طاهراً، وأما الثاني: فلكونه جالساً. (**قوله: لكنه يندب الجلوس في الثاني إلخ**): قال ابن بشير لأنه يأمن التلطخ بالنجاسة[3] إن جلس ولا يأمنها إن قام.

وقال الباجي: إن كان موضعاً طاهراً صلباً يخاف أن يتطاير منه البول إذا بال قائماً، فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالساً، لأن طهارته تبيح الجلوس وصلابة الأرض تمنع الوقوف؛ لئلا يتطاير عليه من البول ما ينجس ثيابه انتهى[4].

(**أقول**): ولا يخفى أنه يخشى التطاير من الصلب الطاهر في حالة الجلوس ولكن الفقه يتبع. (**قوله: أي ندب ندباً متأكداً**): ظاهره كان المكان رَخْواً أو صلباً، أي: والفرض أن الموضع طاهر لكن هل التأكد هنا، أي: في الغائط مساوٍ للتأكد في البول في الصلب الطاهر أو هذا أقوى تأكداً وهو الظاهر.

(**قوله: وكُرِهَ فيه القيام**)، أي: كراهة شديدة كما يفيده تعبير بعض

---

(١) في القاموس: الرَّخْوُ، مُثَلَّثَةً: الهَشُّ من كُلِّ شيءٍ، وَهِي بهاءٍ التَّثْلِيث ذَكَرَه ابنُ سِيدَه. واقْتَصَر الجوهريُّ على الكَسْر والفَتْح.
انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٢٨٧)، «تاج العروس» (١٣٧/٣٨).

(٢) انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (٢٨٩/١).

(٣) انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (٢٨٩/١).

(٤) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١٢٩/١)

ومثله بول المرأة والخصي، وإن كان المكان رخواً أو صلباً نجسين مُنِع الجلوس في الأول، أي: وكره واجتنب الفعل في الثاني قائماً أو

الشراح بعدم الجواز، وأما القيام في البول فهل هو خلاف الأولى في الرخو والصلب الطاهرين أو خِلاف الأَوْلَى في الرخو ومكروه في الصلب وهو الظاهر. **(قوله: ومثله بول المرأة والخصي)**، أي: وكذا الخنثى حيث بال من الفرج. **(قوله: منع الجلوس في الأول)**، أي: كره كراهة قوية، وتأكد ندب القيام فيما يظهر مخافة أن ينجس ثيابه، كانت الحاجة بولاً أو غَائِطاً هذا ظاهره، ولكن في الشيخ أحمد الرزقاني أنه مخصوصٌ بالبول، وأما الغائط فيتنحاه وذلك أنه لا يفعل إلا جالساً[1] انتهى.

(قوله: واجتنب الفعل في الثاني)، أي: تأكد نُدِبَ تنحيته كما في «شرحه على خليل»[2] كانت الحاجة بولاً أو غائطاً قال ابن بشير: وإن كان صلباً نجساً فينبغي أن يتركه ويقصد غيره؛ لأنه إن قام خاف أن يتطاير عليه، وإن جلس خاف أن يتلطخ بنجاسة الموضع انتهى المراد منه[3].

(أقول): وفيه أنه إذا كان نجساً صلباً لا يُخشى من التلطخ بنجاسة الموضع، إنما يُخشى من رشاش البول فتأمل.

---

(١) وهذا ما صرح به ابن ناجي في شرح المدونة وخليل في توضيحه وابن ميارة وغيرهم. قالوا: وأما الغائط فلا يجوز فيه القيام، أي يكره كراهة شديدة فيما يظهر.
انظر ذلك في: «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (١/١٣٠)، «مواهب الجليل» (١/٢٦٨)، «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٣٥)، «الدر الثمين» (ص: ١٩٠)، «الشرح الكبير» للدردير (١/١٠٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٨٨).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٣٥).

(٣) انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (١/٢٨٩)، وانظر نحوه في: «المدونة» (١/١٣١)، «التبصرة» للخمي (١/٦٢)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» لعياض (٢/٨٣).

قاعداً كما سينص عليه بقوله: «ويجتنب الموضع الصلب»، أي: النجس، فعلم أن الأقسام أربعة رخوان وصلبان وكل طاهر أو نجس، وقد عُلِمَ حكم كُل وإن شئت قلت ثمانية؛ لأن الحاجة في الأربعة إما بول أو غائط، وقول غير واحد يجوز البول قائماً لأنه عليه الصلاة والسلام فعله[١]، مراده بالجواز خلاف الأَوْلَى أو الكراهة لا مستوى

(قوله: وكل إلخ): الواو للتعليل، والمعنى لأن كل واحد من الرخو والصلب المفهوم من رخوان وصلبان طاهر أو نجس(١).

(قوله: وقد علم حكم كل): الذي علم فيه ما قدمناه من أنه إذا كان صلباً نجساً تنحاهُ مطلقاً قياماً وقُعوداً بولاً وغائطاً، وأن الرخو النجس يتنحاهُ جلوساً بولاً وغائطاً، ويُطلبُ القيام مطلقاً أعني بولاً وغائطاً على ما تقدم، وأن الطاهر يُطلبُ فيه الجلوس مطلقاً بولاً أَوْ غَائِطاً.

(قوله: لأنه عليه الصلاة والسلام فعله): يُحملُ على ما إذا كان الموضع رخواً طاهراً كما يدل عليه ظاهر عبارة بعض الشراح ويدل عليه المعنى. (قوله: خِلاف الأَوْلَى أو الكراهة): لم يتعين للشارح واحد منهما فلذا تردد، وقد يُقالُ خِلاف الأَوْلَى إذا كان في رخو طاهر مكروه في صلب طاهر، هذا إذا ثبت أنهُ بال في طاهر، وإن ثبت أنهُ بال في رخو نجس فقد أتى بالأصل.

---

[١] يشير إلى حديث حذيفة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا» رواه البخاري (٢٤٧١)، ومسلم (٧٣ /٢٧٣)، وأبي داود (٢٣)، والترمذي (١٣).

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة ق١، ق٣، وهو مثبت في نسخ الأزهرية.

الطرفين، وهو عليه الصلاة والسلام يطلب منه أن يفعل المكروه في حق غيره للتشريع؛ ليفيد أنه ليس بممنوع (الرابع أن يديم الستر) حال انحطاطه للجلوس (حتى يدنو من الأرض) حيث يأمن نجاسة ثوبه كما في «الجواهر»[١] فإن خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبدالسلام حيث لا يراه الناس، وإلاَّ وَجَبَ الستر[٢] والظاهر أن عبارة المصنف أحسن من قول المختصر: «وستر إلى محله»[٣]

(قوله: **يُطلبُ منه**)، أي: وجوباً أو ندباً. (قوله: **أن يديم الستر إلخ**): ظاهره ولو في الكنيف بعد رَدِّ الباب، وهو ظاهر شرحه على خليل(١)، والظاهر أنه يحمل كلامه على غير تلك الحالة.

(قوله: **جاز كشف العورة**): الظاهر أنه أراد بالجواز ما يشملُ ما كان فعله خيراً من تركه لخشية تلويث الثياب، وهذا إذا كان عنده من الماء ما يُزِيلُ به نجاسة الثوب وإلاَّ وَجَبَ الكشف قبل الجلوس حيث لا يراه الناس. (قوله: **حتى يدنو**): غاية في الانحطاط الذي هو مدخول قبل.

---

[١] انظر أصل النقل في: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٣٨/١).

[٢] انظر هذا النقل في: «مواهب الجليل» (٢٦٩/١).

[٣] انظر: مختصر خليل (ص: ٣٢)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

---

(١) يشير إلى قول الزرقاني قوله: (وستر إلى محله) «ظاهره عدم ستره بمحل قضاء الحاجة مع إنه يطلب منه إدامة الستر حال انحطاطه للجلوس خشية تلوث ثيابه هذا إن جعل ضمير محله لقضاء الحاجة في نحو بيت خلاء فإن عاد ضميره للأذى أفاد ما ذكر وهل يندب له حال قيامه أن يرخي الستر شيئًا فشيئًا حتى يتم قيامه وهو مذهب الشافعية أم لا انظره». اهـ. انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٣٧/١).

لإيهامه أنه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الأرض وليس بمراد. (الخامس: أن يعتمد) عند قضاء الحاجة جالساً بولاً كانت أو غَائِطاً (على رِجْلِه اليسرى) لأنه أعونُ في الاستفراغ، فإن بال قائماً فرَّج بين رجليه واعتمدهما معاً، وما مَرَّ من عموم الحاجة هو ظاهر المصنف كغيره ونحوه لابن العربي، وخصَّها «تت»[١] بالغائط والأول أقوى. (السادس إلى الرابع عشر: أن يفرج بين فخذيه) حال قضاء الحاجة جَالِساً بخلاف ندب الاسترخاء فإنه خاصٌ بحال الاستنجاء كما تقدم. (وأن يجتنب الموضع الصلب)، أي: النجس، فإن كان طاهراً تعيَّن فيه جلوسه، أي: نُدِب ندباً مؤكداً

(**قوله: فإن بال قائماً**): سكت عن التغوط قائماً، ولعله لكونه منهياً عنه، فلو تغوَّطَ قائماً فالظاهر أنَّ حكمه حكم البول قائماً.

(**قوله: حال قضاء الحاجة جالساً**)، أي: بولاً أو غائطاً رقيقاً أَوْ لا، هذا ظاهره كظاهر بهرام(١)، أي: لأنه أبلغ في استفراغ ما في المحل كما أفاده بعضهم، وفي بعض الشروح تقييد الغائط بأن يكون رقيقاً، معللاً التفريج بخوف التطاير، وظاهر شارحنا كظاهر المواق أنه لا يفرج في حال الاستنجاء وفي بعض الشراح يطلب أيضاً فيها(٢).

---

[١] انظر كلام التتائي في «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (٣٠٩/١).

---

(١) انظر كلام بهرام في: «الشرح الوسط على خليل» (١٥٤/١ ـ ١٥٥).

(٢) قال ابن الحاج في «المدخل»: يفرج بين فخذيه عند البول والاستنجاء والإسهال لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به، قال الحطاب وجمع: وظاهر كلام الشارح أنه يطلب أيضًا عند الغائط وإن لم يكن فيه إسهال؛ لأنه علله بأنه أبلغ في استفراغ ما في المحل.
انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢٩/١)، «مواهب الجليل» (٢٧٠/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٤٢/١)، «منح الجليل» (٩٨/١)، مع «التاج والإكليل» (٣٩٠/١)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (١٥٥/١)، «جواهر الدرر» للتتائي (٣١١/١).

كما مرَّ (والماء الدائم) فيكره فيه حيث كان يسيراً، فإن كان كثيراً أو جارياً لم يكره (وأن يغطي رأسه) عند قضاء الحاجة ومتعلقها كحال الاستبراء والاستنجاء، وهل المراد أن لا يكون مكشوفاً وهو ما يُفهمُ من الأُبي [١]

(قوله: حيث كان يسيراً): وقيل: يحرمُ لأنه قد يتغير منه فيظن أنه من قراره، وعزاه عياض لبعضهم [(١)]. (قوله: فإن كان كثيراً)، أي: مستبحراً كما يستفاد من كلام ابن مرزوق، وقيل: بالكراهة فيه أيضاً [(٢)]، وفي عبارة بعض ما يفيد أن القولين في الكثير الذي ليس بمستبحر وإلا فلا كراهة قطعاً، والحاصل أن الجاري يجوز فيه بلا خلاف كما هو ظاهر عباراتهم، والخلاف بالكراهة والحرمة في الدائم القليل، وبالكراهة والجواز في الدائم الكثير، والظاهر من القولين في القليل الدائم التحريم.

(قوله: وهو ما يفهم من الأبي إلخ): ونصه: وأن لا يدخل حاسر

---

[١] نقله الأبيُ عن الغزالي كما في «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٠)، وانظر كلام الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ١٣١).

---

(١) يشير إلى قول القاضي عياض في شرح قوله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». قال: هذا تفسير منه ﷺ على طريق التنزيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق والاحتياط على دين الأمةِ، وهو في الماء القليل آكد منه في الكثير لإفساده له، بل ذكر بعضُهم أنه على الوجوب فيه، إذ قد يتغيَّرُ منه ويفسد فيظن من مَرَّ به أن فساده لقراره أو مكثه، وكذلك يكثر تكرار البائلين في الكثير حتى يعتريه ذلك، فحمى ﷺ هذا العارض في الماء الذي أصله الطهارة بالنهي عن ذلك، وذكر البول فيه دليلٌ على ما يشابهه من الغائط وغيره، فإن فعل ذلك في ماء كثير لم يضره، فإن كان في قليلٍ وغيّره أنجسَه وإن لم يُغَيّره فعلى اختلافهم في الماء القليل تحله النجاسة القليلةُ، ولم يأخذ أحدٌ بظاهر الحديث إلا داود فقصَرَه على البول فيه دون غيره من صَبِّه فيه، أو التغوُّط فيه، أو جريه إليه، كَانَ كثيرًا أو قليلًا، والتزم في ذلك تناقضًا عظيمًا لظاهر الحديث». انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» لعياض(٢/ ١٠٥).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (١/ ٧٤)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/ ٤٤)، شرح خليل للخرشي وحاشية العدوي (١/ ١٤٤)، شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني (١/ ٣٢)، مع «شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (١/ ٩٠ ـ ٩١).

وغيره، أو برداء أو نحوه زيادة على العمامة كما كان يفعله الصديق[١] طريقان والأولى لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالباً، والتغطية على الأول آكد ندباً منها على الثاني. (وأن لا يتكلم) حين قضائها ومتعلقها من استجمار واستنجاء وفي «مراقي الزُّلف»[٢] أن الكلام في

الرأس، قيل: خوف تعلق الرائحة بشعره، وقيل: لأن تغطية الرأس أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الحدث انتهى(١)، فعلى هذه الطريقة تكفي الطاقية كما قاله اللقاني.

(**قوله: طريقان**): والأول أرجح، وفعل أبي بكر إنما كان على سبيل المبالغة في الستر كما قاله اللقاني.

(**قوله: وفي مراقي الزلف**): بضم الزاي جمع زلفى بمعنى القربى اسم كتاب.

---

[١] يشير إلى ما رواه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُتَقَنِّعًا بِثَوْبِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي ﷻ». رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٠٠)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١١٢٧)، وأحمد في «الزهد» (ص: ١٧٢)، وهناد بن السري في «الزهد» (٢/٦٢٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٣٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٢١)، ورجاله ثقات.

[٢] «مراقي الزلف»: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعافري المعروف بابن العربي المالكي، وذكر حاجي خليفة أن للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ كتاب اسمه «مراقي الزلفى».

انظر: «أزهار الرياض» (٣/٩٤)، نيل الابتهاج (ص: ٢٥٣)، «شجرة النور الزكية» (١/١٩٩)، إيضاح المكنون (٤/٤٦٤)، «كشف الظنون» (٢/١٦٥٢).

---

(١) انظر هذا النقل في: «مواهب الجليل» (١/٢٦٩).

الخلاء يورث الصمم إلاَّ من ضرورة[١]. اهـ. ولذا قال: (إلاّ لمهم) فلا يُندبُ عدم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به أذاه، ويجب أخرى كما أشار له بقوله: (كخوف فوات نفس) كخوف وقوع أعمى في نارٍ أَوْ مهواة (أو مال) له بال، وأفهم اقتصار على استثناء المهم أنه لا يرد سلاماً ولا يجيبُ مؤذناً ولا يشمتُ عاطساً، وكذا لا يحمد إِنْ عَطَسَ على المذهب، خلافاً لما ذكره المواق[٢] وكذا

(قوله: أَوْ ماله بال): هذا التقييد للبساطي(١)، وأطلق خليل في توضيحه(٢)، والظاهر أنه يُنظر في كونه له بال لصاحبه، والظاهر أن محل وجوب الكلام إذا خاف تلفه بنحو حرق لا إن خاف تلفه بأخذ سارق مثلاً وكان لا يتضرر بأخذه فلا يجب الكلام حينئذ؛ لأن غاية ما فيه أنه مكَّن آدمياً من أن ينتفع بماله ولا يلحقه ضرر بذلك، والتمكين المذكور لا يمنعه الشرع، ويظهر حينئذ أنه لا فرق بين كثرة المال وقلته فلا يظهر التقيد بكونه له بال، فيكون الإطلاق صواباً فتدبر. (قوله: أنه لا يرد سلاماً)، أي: يكره وكذا يقال فيما بعد. (قوله: خلافاً لما ذكره المواق)، أي: من

---

[١] نقله الشارح في «شرحه على مختصر خليل» (١٣٩/١) عن أحمد الزرقاني، ومثله في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٠٦/١)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٩٠/١)، ولم يأت دليل يُعوَّلُ عليه في إثبات ذلك من الناحية الشرعية أو الطبِيَّة، ولعله مما كان يُعتقدُ قديمًا.

[٢] لفظ المواق في «التاج والإكليل» (٣٩٢/١): «قال القاضي: ذهب بعضهم إلى جواز=

---

(١) انظر كلام البساطي في «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (١٤٤/١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٠٦/١).

(٢) يشير إلى قول خليل في «توضيحه»: قوله: وَلا يَتَكَلَّمُ، قالوا: إلا إذا خَشِيَ فَوَاتَ مالٍ أو نَفْسٍ.
انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (١٣٠/١).

الواطئ، ولا يردان السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوباً فيما ظهر وإن لم يكن المسلم حاضراً، ولعل الفرق بينهما أنهما فيما لا ينافي الذِّكْر وإنما نهى عن الردِّ حين التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة، بخلاف قاضي الحاجة والواطئ فإنهما في حالة تنافي الذِّكر. (وأن يتقي الريح)، أي: مهبه وإن كان ساكناً ومن مهبه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح، والندب هنا خاص بالبول والغائط الرقيق (والجُحْر) أَرادَ به الشق في الأرض مستديراً أو مستطيلاً. وإن كان معناه لغة الثقب المستدير وجمعه جحر بكسر ففتح، وأما الثقب المستطيل

أنه يحمد إذا عطس، واعترضه شيخنا الصغير بأن المواق إنما ذكره على وجه يؤذن بأنه مقابل فليراجع. **(قوله: ولا يردان)**، أي: الواطئ وقاضي الحاجة، أي: لا يُطالبان بالرد، وهل ردّهما في تلك الحالة مكروه أو خلاف الأوْلَى حرره. **(قوله: فيما يظهر)**: راجع لقوله وجوباً كما يفيده «عج». **(قوله: أي مهبه)**، أي: فيما يظن إتيان الريح فيه من تلك الجهة. **(قوله: وجمعه جحر)**: الأولى أن يقول جحرة قال ابن مالك: لِفعْلٍ اسماً صَحَّ لاماً فِعَله[1].

= ذكر الله في الكنيف وهو قول مالك والنخعي وعبدالله بن عمرو بن العاص. وقال ابن القاسم: إذا عطس وهو يبول فليحمد الله. ابن رشد: الدليل لابن القاسم من جهة الأثر: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا دخل الخلاء استعاذ». وعن عائشة: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يذكر الله على كل أحيانه»، ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى السماء فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على كل حال لا بنص ليس فيه احتمال». اهـ.

---

(١) في شرح الألفية: هذا الثامن من أبنية الجموع وهو «فعلة» ـ بكسر الفاء وفتح العين ـ =

فيسمى سَرَباً بفتح السين والراء المهملتين بعدهما موحدة كما في القرآن، واختلف إذا بَالَ بعيداً عن الجحر ويصل إليه فقيل مكروه أيضاً لوصوله للجحر فربما تأذى به الجن أيضاً لحركتهم فيه وعليه ابن عبدالسلام، وقيل: مباح لبعده عن الحشرات والجن إذْ حركتهم في فراغ المهواة لا في سطح محيطها، وعليه ابن عرفة راداً به على ابن عبدالسلام[١]؛ وظاهر المصنف عموم ذلك في البول والغائط، وظاهر

(**قوله: كما في القرآن**)، أي: في قوله: ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾(١). (**قوله: وعليه ابن عبدالسلام**): لا يخفى أن ابن عبدالسلام(٢)، إنما استشكل القول بالإباحة حيث قال: ولكنه مشكل إن قيل بأن العلة كونه من مساكن الجن، ولا يلزم منه القول بالكراهة. (**قوله: لبعده**)، أي: بعد ذاته عن الحشرات وبعد بوله عن الجن. وقوله: **إذ حركتهم**، أي: الجن. (**قوله: وظاهر إلخ**): أقول مستعيناً بالله تعالى: إن كلام ابن عرفة لا ينافي المصنف، لأن هذا الكلام من ابن عرفة في البول خارج الجحر

---

[١] انظر تفصيل هذه النقول في: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١/١٣٤)، «التاج والإكليل» (١/٣٩٩) «مواهب الجليل» (١/٢٧٦)، «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (١/١٢٨)، «جواهر الدرر» للتتائي (١/٣١١).

= وهو جمع لـ «فعلٍ» مضموم الفاء ساكن العين بشرطين: أحدهما: أن يكون اسمًا. الثاني: أن يكون صحيح اللام، بمعنى أنها ليست معتلة ولا مدغمًا فيها.
انظر: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٤/١٢٢)، «شرح التصريح على التوضيح» للأزهري (٢/٥٣٤)، «إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك» لابن القيم (٢/٩٠٥).

(١) الكهف: آية (٦١).

(٢) انظر كلام ابن عبدالسلام في: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١/١٢٨)، «مواهب الجليل» (١/٢٧٦)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٤٠).

ابن عرفة اختصاصه بالبول، قال زروق عن بعض الشافعية: ينبغي أن يُعِدَّ ما يبولُ فيه ليلاً، فإن لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب الأرض برجله مرتين أو ثلاثاً لتنفير الهوام، مخافة أن تؤذيه أو تنجسه. اهـ[١]. من الزرقاني (والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس) في الشمس بشتاء، وفي الظل بصيف (وطرقاتهم) وشملت عبارته مورهم،

الساري إلى الجحر، وهذا لا يتأتى في الغائط فتخصيص الخلاف بالبول، فلا ينافي أن ابن عرفة(١) يقول باجتناب الجحر حتى بالغائط. وقال الخرشي في «كبيره»: وإتقاء الجحر عام في البول والغائط انتهى(٢).

(قوله: **والملاعن إلخ**): قال في «توضيحه» جمع ملعنة، سميت بذلك لأن الناس يأتون إليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها انتهى(٣). قال: «عج»، أي: يندب اتقاء هذه الأماكن للبائل والمتغوط كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني(٤)، قال شارحنا على خليل: والمتغوط أشد فيما يظهر انتهى. (**أقول**): وحينئذ فالتغوط وغيره مكروه في هذه المواضع هذا هو المفهوم من خليل، قال «عج»: وانظره مع تعبير عياض بالتحريم فإن بينهما مباينة، وظاهر الحديث التحريم إذ فاعل المكروه لا يلعن، قلتُ: والنفس أميلُ إلى التحريم، فينبغي أن يكون هو الراجح فتدبر. (**قوله: وشملت عبارته**)، أي: التي هي قوله موضع جلوس الناس.

---

[١] انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٤٠)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٤٤).

---

(١) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١/١٣٤).

(٢) انظر هذا النقل في: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٤٤).

(٣) انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١/١٢٨).

(٤) انظر هذا النقل في «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٤٠).

أي: موضع ورودهم: الأنهار والآبار والعيون كما فسر «ح»[١]، فاكتفى المصنف بذكر موضع عن ذكر المورد لأنه موضع طريق، فلا يُقال ذكر اثنين مع قوله قبل «الملاعن» جمعاً وهو إشارة لخبر: «**اتقوا الملاعن الثلاث**»[٢] وفسرت كما في «تت»[٣] بموضع جلوس الناس وطرقاتهم ومورِدهم، وقول الشارح[٤]: «وكذا موردهم» ربما يوهم أنه

(**قوله: كما فسَّر الحطَّاب**)، أي: فسَّر المورد. (**قوله: بذكر موضع**): الأولى مواضع. (**قوله: لأنه موضع طريق**): الأَوْلَى أن يقول موضع جلوس، ولو أراد إدخاله في الطرقات لقال: لأنه طريق بدون ذكر موضع.

(**قوله: وقول الشارح وكذا موردهم**): وذلك لأن الفيشي قال ما نصه: قوله: «والملاعن» وهي موضع جلوس الناس وطرقاتهم، وكذلك موردهم إلى الماء إلخ(١).

---

[١] انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٧٦).

[٢] لفظ الحديث: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ».
رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وأحمد (١/٢٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٧٣)، والبيهقي (١/١٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٢٣)، وصححه ابن السكن والحاكم، وهو حسن بشواهده.
انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/٤٤) «التلخيص الحبير» (١/١٨٤) «فيض القدير» (٣/١٢٣).

[٣] نقله التتائي عن القرافي، فقد قال عقب ذكر الحديث: قال في «الذخيرة»: ويلحق بذلك مجالسهم والشجر لصيانة الثمر.
انظر: «جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر» للتتائي (١/٣١٣)، مع «الذخيرة» للقرافي (١/٢٠١).

[٤] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط الأوقاف، لوحة ٣٧/ب.

---

(١) انظر كلام الفيشي في: «المنح الوفية» مخطوط الأوقاف، لوحة ٣٧/ب.

زائد عن الملاعن، وأن المصنف لا يشمله، وقد علمت أنه يشمله وأنه منها (وأن يستتر) بكشجرة (عن أعين الناس، وأن يبعد) بحيث لا ترى عورته و(عن مسامعهم) بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس، فلا يلزم أن يبعد عنهم بحيث لا يسمع

(**قوله: وأن يستتر إلخ**): قد يُقَال أن هذا واجب لا مندوب، وكذا يُقَال في قوله: «وأن يبعد بحيث لا ترى عورته»، بدليل قوله بعد: «فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس» فتأمل، ويُجَاب عن الأول بأنه أراد بقوله: «وأن يستتر بكشجرة بحيث لا ترى جثته» كما أفاده شيخنا، وعن الثاني بأنه أراد بالأدب فيما تقدم ما يشمل الواجب، ويظهر أن قوله: «وأن يبعد» فيما إذا لم يستتر بكشجرة.

(**قوله: وعن مسامعهم**): كذا في نسخته، وهو يفيد أنه معطوف على محذوف، أي: وأن يبعد عن أبصارهم وعن مسامعهم. (**قوله: بحيث لا يسمع ما يخرج منه**)، أي: ولا يُشمُّ له رائحة، أي: فيجب عليه ذلك بدليل قوله بعد: «فلا يلزم»، وذلك لأن قربه منهم بحيث يشمون ما يخرج منه أو يسمعون صوته فيه أذية وقِلّة مروءة مع إمكان البعد، ولا ينافي ذلك جعله من الآداب لما تقدم من أنه أراد بالآداب ما يشمل الواجب فتدبر.

(**قوله: على الوجه الغالب مما يخرج من الناس**): الظاهر أن يقول على الوجه الغالب مما يخرج منه، إذا الظاهر أن العبرة بحاله، فإذا كانت عادته أنه يخرج منه بصوت قوي خارج عن عادة الناس فإنه يبعد بقدر ذلك، وبعد كتبي هذا رأيت «عج» موافقاً لما قلته ونصه: ويُندبُ له أيضاً أن يبعد عن الناس بحيث لا تُرى عورته ولا يُسمع ما يخرج منه حيث خرج على الوجه الغالب مما يخرج من الناس، فلا عبرة بما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب كذا في بعض التقارير، والظاهر أنه يُطلبُ من يخرج منه بصوت قوي أن يبعد عن الناس بحيث لا يسمع فهو مساوٍ لغيره

منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب (إذا كان في الفضاء) فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس. وأما بمرحاض فسيأتي (وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان في الفضاء ولم يكن فيه ساتر فإن كان فيه ساتر) [قال] ابن ناجي: لم أقف عندنا على مقدار قدر السترة، وللنووي هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها، فإن زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم، [قال] الأبي: وأظهر القولين عند

انتهى[1]. (**قوله: وأما بمرض فسيأتي**): يرد عليه أن الذي سيأتي في المرحاض في شأن الاستقبال وعدمه فهو مقام آخر، فلا يناسب أن يقول وأما بمرحاض فسيأتي.

(**قوله: وأن لا يستقبل القبلة إلخ**): هذا واجب، ولا يُعْترضُ على المصنف لأنه عبَّر فيما تقدم بأدب وأراد به ما يشمل الواجب وهذا من الواجب. (**قوله: هي ثلثا ذراع**): قال «عج»: هل أراد طولاً وعرضاً أَوْ طولاً فقط، وهو الذي يدل عليه قوله: أخذا من سترة المصلي انتهى. وأما عرضًا فبقدر سَتْرِ أَوْرَاكِهِ كما أفاده شيخنا الصغير رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذه وإن لم يكن عندنا نص فيها في المذهب فليرجع فيها لمذهب الشافعي[2]؛ لأنه تلميذ إمامنا فهو أدرى بقوله.

(**قوله: بل في مرحاض غير بيته**)، أي: أن مرحاض غير بيته فيه قولان مع الساتر، والراجح منهما الجواز. وأما مرحاض بيته فيتفق على الجواز مع الساتر، ويحتمل أن مرحاض بيته لا يحتاج لساتر، هذا ما تقتضيه عبارته، فمفادهُ أن مرحاض غير بيته إذا كان بغير ساتر يكون كالفضاء فلا يجوز الاستدبار ولا الاستقبال، ولم أر ذلك لغيره، والمرجوع

---

(١) انظر ذلك في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٣٩).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٤٧).

الشافعية أنه إذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفي[١]. (ففي منعه)، أي: الاستقبال وجوازه لوجود الستر (قولان المختار منهما المنع) والراجح الجواز مع الساتر في الفضاء كمعه في غير فضاء بل في مرحاض غير بيته، وليس المراد بالجواز ما استوى طرفاه، إذ ينبغي له أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقاً كما في مسند[٢] البزار عنه ﷺ من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر الله له[٣]. اهـ. والغائط كالبول قال «عج»: وهذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار (وأما فعله)، أي: الحَدَث ومثله الوطء (في المنزل فيجوز مطلقاً أعني سواء كان هناك ساتر أم لا) حيث لا يراه أحد يحرمُ نظره له (كان هناك مشقة أم لا).

إليه مفاد الحطاب(١) وهو أن الصور كلها جائزة بدون ساتر، وأَوْلَى مع الساتر إلا الفضاء فلا يجوز فيه الاستقبال ولا الاستدبار بدون ساتر.

---

[١] انظر هذه النقول في: «مواهب الجليل» (٢٨١/١)، وانظر مذهب الشافعية في المجموع شرح المهذب (٧٨/٢)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦٥/١)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٢٨٩/١).

[٢] كذا في (ز/٢)، و(ز/٧)، وفي المطبوعة و(ز/١): «منسك»، وهو تصحيف.

[٣] رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١٤٧/١) (١٠٩) بلفظ «مَنْ جَلَسَ عَلَى حَاجَةٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فَبَعُدَ عَنِ الْقِبْلَةِ إِجْلَالًا لَهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا فَأَخَّرَ فَرْجَهُ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». ولا يصح، لأن في سنده عُمر بْن الصُّبح، أَبُو نُعَيم الخُراسانيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وغيره: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال الأزدي: كذاب.

انظر: «تاريخ الإسلام» (٤/ـ ١٦٣ ـ ١٦٤)، «إكمال تهذيب الكمال» (٧٥/١٠)، «الموضوعات» لابن الجوزي (١٣٩/٣)، «الكشف الحثيث» (ص: ١٩٧).

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٠).

فصل
نواقض الوضوء

أحداث وأسباب ولا أحداث ولا أسباب، وقول العشماوية[١] قسمان جرى على الغالب، وإلا فالردة والشك في الحدث ليسا من الأسباب ولا من الأحداث، وقد حكى الشارح[٢][٣] في الردة قولين هل هي حدث أو سبب ورجح «عج» أنها من غيرهما، وأَخَّر المصنف هذا الفصل عن الوضوء لكون ما فيه نَاقِضاً له والناقض للشيء متأخر

فصل
نواقض الوضوء إلخ

(قوله: **هل هي حدث أو سبب إلخ**): انظر ما وجه كونها حدثاً مع أن الحدث الخارج المعتاد من المخرج المعتاد إلى آخر ما ذكروه، وكذلك ما وجه كونها سبباً مع أن السبب هو المؤدي لخروج الحدث، إلا أن يُقال: إن القائل بأنها سبب أراد أنها سبب في نقض الوضوء، والقائل بأنها حَدَث أراد أنها أمر حدث حكم الشارح بأنه ينقض الوضوء، فرجع الخلف لفظياً فلا يظهر ترجيح «عج» كونها من غيرهما فتأمل.

[١] انظر ذلك في: «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية شرح العشماوية» (١/٩١ ـ ٩٣)، بتحقيقنا، ط: دار ابن حزم بيروت.

[٢] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية» مخطوط الأوقاف، لوحة ٣٨/ب.

[٣] انظر تفصيل ذلك في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٥٠).

عنه وتلك الأقسام الثلاثة (أربعة) من الأمور (الأول: الردة[١] وهي كفر المسلم) بصريح القول كالإشراك بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقول الشارح[٢]: «بما لم يكفر به» سبق قلم لأن الكلام هنا في كفر المسلم، والذي قيد بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كما لا يخفى، وقول بقدم العالم بفتح اللام ـ وهو كل شيء سوى الله ـ أو بقائه

(**قوله: كالإشراك بالله إلخ**): بأن يقول لله شريك. (**قوله: وسب نبي**)، أي: مجمعٌ على نبوته، أو ملك مجمع على ملكيته وإلا بأن لم يكن مجمعاً على نبوته أو ملكيته أُدِّب، من ذلك لقمان والخضر وهاروت وماروت.

(**قوله: وقول بقدم العالم**)، أي: نوعه، وأما أشخاصه فهي حادثة باتفاق العقلاء.

(**قوله: وهو كل شيء**)، أي: مجموع ما سوى الله وصفاته من الموجودات، فهو من باب الكل المجموعي لا الإفرادي لأنه لو كان من باب الكل الإفرادي لاقتضى أن زيداً يُقال له عالم مع أنه من العالم وليس بعالم.

(**قوله: أو بقائه**)، أي: لا يفنى فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

---

[١] الردة: قال العلَّامة خليل: هي الكفر الصريح كالكفر بالله وبرسوله، واللفظ الذي يقتضيه كجحد الصلاة والصوم وما علم من الدين ضرورة، أو ادعى أن للنجوم تأثيرًا، والفعل المضمن قالوا: كإلقاء المصحف في القاذورات، وتلطيخ الكعبة بها وشد الزُّنار ببلاد الإسلام، والسجود للصنم.
انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (٢١٥/٨).

[٢] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية» مخطوط الأوقاف، لوحة ٣٨/ب.

أو شكٍّ في ذلك أو بفعل يتضمنه كشد[١] الزنار في وسطه،

(قوله: **أو شك في ذلك**): معطوف على قوله صريح المقال، وأراد بالشك مطلق التردد إذ يجب الجزم بعدم القدم وبعدم البقاء، فالظن والوهم والتردد على السوية في ذلك، فالإشارة راجعة للقدم والبقاء باعتبار المذكور، والمتبادر من عبارة الشارح أنه معطوف على قوله: «وقول بقدم العالم»، ولا يظهر لأن القول بقدم العالم من أفراد الصريح، وعطف الشك عليه يقتضي أنه منها وليس كذلك، وقوله: «أو بفعل» معطوف على بصريح، وكان المناسب أن يدخل الباء على شك لأجل تناسب المعاطيف. (قوله: **أو بفعل يتضمنه**)، أي: الكفر كما يفيدهُ بعض شراح المختصر(١). (قوله: **كشد الزنار**): بضم الزاي، وهو خيطٌ غليظ فيه ألوان يُشدُّ في الوسط فوق الثياب، شيخ الإسلام في حاشية(٢) البيضاوي(٣):

---

[١] الزُّنَّار: حزَام، وقيل: خيط غليظٌ من الإبريسَم مَا يلْبَسُه الذِّمِّيُّ والمجوسي يَشُدُّه على وَسَطِه.
انظر: «المصباح المنير» (٢٥٦/١)، «النظم المستعذب» (٣٠٤/٢) «كشاف اصطلاحات الفنون» (٩١٢/١)، «تاج العروس» (٤٥٢/١١)، «التعريفات الفقهية» (ص: ١٠٩)، «المعجم الوسيط» (٤٠٣/١).

---

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٣٧١/٨)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٦٤/٨).

(٢) هو زكريا بن محمد بن الأنصاري، المعروف بشيخ الإسلام المتوفى سنة ٩٢٦ هـ. له حاشية على تفسير البيضاوي سماها: (فتح الجليل، ببيان خفي أنوار التنزيل)، وهو مخطوط بالظاهرية.
انظر: «كشف الظنون» (١٨٨/١)، «هدية العارفين» (٣٧٤/١)، «فهارس علوم القرآن لمخطوطات الظاهرية» (٣٥٠/٣).

(٣) ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي الشيرازي، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، متكلم، قاض، ألمّ بالفقه والأصلين والعربية والمنطق والحديث، من أعيان الشافعية. من تصانيفه الكثيرة «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، «طوالع الأنوار «في العقيدة، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول». توفي سنة ٦٨٥هـ.
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٥٧/٨)، «طبقات المفسرين» للداودي (١: ٢٤٢)، «العقد المذهب» (ص: ١٧٢).

ولبس ما يتميزُ به اليهود والنصارى والسِّحْر، وتسقط ما تقدم قبلها من صلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ فلا يخاطب بشيء من ذلك إذا أسلم، وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله إذا أسلم لأنه مُغياً بالعمر وهو باق كإسلامه قبل انقضاء وقت الصلاة، ولا تبطل الغسل على

ولا يكفر بذلك إلا إذا انضم إليه مشى للكنيسة أو نحوه مما يختص بهم [(١)].

(قوله: ولبس ما يتميز به اليهود إلخ): عطفٌ على الزنار من باب عطف العام على الخاص، والأَوْلَى أن يقول: ولبس ما يتميز به أهل الكفر فيكون أعم.

(قوله: والسحر): هو كلام يُعَظَّمُ به غير الله وتنسب إليه المقادير. (قوله: وتسقط إلخ)، أي: أسقطتها إذا لم تفعل بدليل قوله: «فلا يخاطب إلخ». قال العلماء: وينبغي أن تقيد هذه الأمور بما إذا لم يقصد بالردة إسقاطها، وإلا لم تسقط معاملة له بنقيض مقصوده، وكذا تسقطها إذا فعلت. (قوله: الذي تقدم عليها)، أي: فعله. (قوله: وهو باق)، أي: العمر. (قوله: كإسلامه قبل إلخ): فيخاطب بفعلها كان فعلها أولاً أو لم يفعلها، والمراد الوقت الضروري، قال الخرشي: وجد عندي ما نصه: وانظر هل يعتبر ردة الصبي في نقض الوضوء كالبالغ وهو الظاهر أم لا[(٢)].

---

(١) انظر هذا النقل في: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٦٣/٨). وقال القاضي عياض في «الشفا» لما ذكر أنواع الكفر: «الثاني أن يأتي فعلًا أو يقول قولًا يخبر الله ورسوله أو يجمع المسلمون أن ذلك لا يكون إلا من كافر كالسجود للصنم والمشي إلى الكنائس بالتزام الزنار مع أصحابها في أعيادهم». «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض(٢٩٢/٢).

(٢) ذكره الخرشي في «شرحه الكبير على المختصر»، كما أشار إليه العدوي في «حاشيته على الخرشي» (١٥٧/١).

المذهب خلافاً للعلامة بهرام[١] عند قول المختصر: «لا الإسلام»، ويدل على ضعفه أن المصنف كغيره لم يذكروها من موجبات الغسل. (الثاني: الشك في وجود[٢] الطهارة)، أي: هل وجد منه وضوء أم لا (بعد تيقن الحدث) أو الشك فيه بأن شكَّ هل أحدث أم لا، وعلى

(**قوله: الشك في وجود الطهارة إلخ**): لا يخفى أنه حيث كان تيقن الحدث ثم شك هل تطهر أم لا فهو جازم بنقض الوضوء وقد شك في وجود ما يرفعه، فلا يعقل حينئذ كون هذا الشك ناقضاً للوضوء، بل يشبه أن يكون رافعاً للناقضْ فتدبر.

(**قوله: أو الشك إلخ**): معطوف على قوله: «تيقن الحدث»، أي: بعد تيقن الحدث أو الشك فيه، وقوله: «بأن شك إلخ» تمثيل للشك في وجود الطهارة بعد الشك في الحدث. (**قوله: أو الشك في الحدث**): وأولى لو ترجح احتمال الحدث وهو الظن، ومع رجحان بقاء الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب.

---

[١] يشير إلى قول بهرام في شرحه الصغير على المختصر عند قول خليل: «وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ، وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا الإسلام إلا لعجز» قال: فلو ارتد المسلم فقال ابن العربي: «اختلف علماء المالكية هل ينتقض غسله ووضوءه أم لا؟ والصحيح انتقاضهما». قال الزرقاني: «وقول الشارح في الصغير عند قوله: «لا الإسلام»: أن الردة كما تنقض الوضوء تبطل الغسل ضعيف، والمذهب أنها لا تبطله لأنه ليست من موجباته الأربع التي سيذكرها المصنف». وقال العدوي: قوله: على الصحيح كذا قاله ابن العربي في شرح الترمذي، وكذا قال بعض الشيوخ: إنها تبطل الغسل، وهو قول عبدالحق وابن شعبان خلافًا لابن جماعة الذي ذهب إليه «عج»، وخلاصة ما رأيت أن الراجح بطلان الغسل أيضًا وكذا كتب شيخنا عبدالله فلا حاجة إلى الإطالة بجلب الكلام.

انظر تفصيل ذلك في: «الدرر في شرح المختصر» لبهرام (٢٠٣/١ ـ ٢٠٤)، و«شرح الزرقاني على خليل» (١٦٠/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١٥٧/١)، «حاشية الأجهوري على المختصر»، مخطوط الأزهر، لوحة ٤/أ.

[٢] كذا في كل نسخ شرح الزرقاني، وفي المطبوعة: «وجوب».

أنه أحدث فهل توضأ أم لا (أو) الشك (في الحدث) بعد تيقن الطهارة (أو) تيقنهما وشك (في السابق منهما) فينتقض وضوءه في الأربع

(**قوله: أو تيقنهما وشك في السابق منهما**): يحتمل أن يفسر الشك بالتردد على السواء، ويحتمل تفسيره بمطلق التردد الشامل للوهم، فمن ظن تأخر الطهارة عن الحدث وتوهم تأخر الحدث عنها فهو على طهارته على الاحتمال الأول دون الثاني. ومن ظن تأخر الحدث عن الطهارة فإن طهارته تنتقض على الاحتمالين، وما في المواق[1] عن ابن محرز[2] ظاهر في الاحتمال الثاني، وعمل بالوهم هنا لضعف أمر الشك بتركبه من أمرين قاله «عج».

(**قوله: فينتقض وضوءه في الأربع**): الأولى: قوله الشك في وجود الطهارة بعد تيقن الحدث. الثانية: شك فيها بعد الشك في الحدث. الثالثة: الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة. الرابعة: تيقنهما وشكَّ في

---

(١) يشير إلى قول المواق في شرح قول المختصر (وبشك في سابقهما): قال ابن العربي: لو تيقن طُهْرًا وحَدَثًا شكَّ في السابق منهما فلا نص لعلمائنا، وقال إمام الحرمين: الحكم نقيض ما كان عليه وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك، فمن كان قبل الفجر مُحْدِثًا جزم بعده بوضوء وحدث شك في الأحدث منها يتوضأ لتيقن وضوئه وشك نقضه، ولو كان متوضئًا فمحدث لتيقن حدثه وشك رفعه، قال ابن محرز: يجب الوضوء فيهما. زاد ابن ميارة: عليه لأنه ليس عنده أمر يتيقنه يبني عليه.

انظر: «التاج والإكليل» (٤٣٨/١)، «جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر» للتتائي (٣٣٨/١)، «الدر الثمين شرح ابن عاشر» لابن ميارة الفاسي (ص: ١٨٤).

(٢) ابن محرز: أبو القاسم عبدالرحمن بن محرز القيرواني: الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل، رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلة وأخذ عنهم، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبدالحميد الصايغ وأبو الحسن اللخمي، له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه: «التبصرة» وكتابه الكبير سماه: بـ«القصد والإيجاز». توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (٦٨/٨)، «الديباج المذهب» (١٥٣/٢) «شجرة النور الزكية» (١٦٣/١).

المذكورة (ما لم يستنكحه[١] الشك[٢]) في واحدة من الأربع فلا نقض بأن يأتيه كل يوم مرة، فإن أتى يوماً وانقطع يوماً نقض كما لا نقض

السابق منهما. وبقي من النواقض ما إذا شك فيهما وشك في السابق منهما، أو تيقن أحدهما وشك في الآخر وشك في السابق منهما. **(قوله: ما لم يستنكحه الشك في واحدة من الأربع)**: مُسَلَّم في الأخيرتين، وأما الأولى فلا فمن اعتقد حَدَث نفسه ثم شك في رفعه لا يفترق فيه مستنكح من غيره، بل يُطالب باليقين ويلغى شكه اتفاقاً قاله التونسي وعبدالحق وغيره(١)، وأما الثانية فكالأخيرتين، وما قلناه من الاتفاق حكاه الخرشي(٢) عن بعضهم. **(قوله: بأن يأتيه كل يوم مرة)**: احترازاً عما إذا كان يأتيه في يوم مرات ولم يأته بعد ذلك.

(قوله: فإن أتى يوماً وانقطع يوماً نقض): وأولى انقطاعه أكثر من يوم ويتصور علمه الإتيان له كل يوم بإخبار طبيب عارف، أو حصول ذلك لموافق له في مزاجه واستمر عليه إلى أن مات، قال في «شرح خليل»(٣):

---

[١] استنكَحَهُ الشك: أي داخله وكَثُرَ منه بأن يطرأ عليه في كل وضوء، وفي كل صلاة مرَّة، أو في اليوم مرة أو مرتين. انظر: «شرح الخرشي على خليل» (٣١٢/١)، «منح الجليل شرح خليل» (١١٥/١).

[٢] الشكّ: قال ابن فرحون: الشك حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، وهو موافق للغويين. قال ابن فارس وغيره: الشك خلاف اليقين. وعند الأصوليين: إن تساويا فشك، وإلا فالراجح ظن، المرجوح وهم. انظر: «جواهر الدرر في حلّ الفاظ المختصر» للتتائي (٣٣٧/١).

---

(١) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٥٨/١).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٦٣/١)، «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (١٥٧/١).

أيضاً أن شكَّ في صلاته ثم بَانَ الطهر بعد فراغها وكذا فيها كما في الشارح[١] و«تت»[٢] والزرقاني[٣] قائلين إن المصنف يشمله، أي: بَانَ له بقاؤه على وضوئه، وسواء كانت صفة شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها أم لا، أو كان صفته هل انتقضت بعد دخوله

والذي ينبغي أن يجري في الشك هنا ما جرى في السلس، فإن زَادَ زمن إتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا فمستنكح، وإن قلَّ فلا، وليس المراد بزمن إتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته، وكذا يقال في زمن انقطاعه، والموافق للحنيفية السمحاء أن يفسر الاستنكاح بما شق منه الوضوء وإنْ قلَّ زمن إتيانه. اهـ.

(**قوله: إن شك في صلاته**): أراد بالشك ما يشمل ظن الناقض ولا عبرة بوهم الناقض، وقوله: «ثم بان الطهر» فإن لم يتبين له الطهر فإنه يعيد الصلاة، ولو كان إماماً في هذه الحالة فصلاة المأموم صحيحة لكونه لم يصل به متعمد الحدث، ولو تيقن الحَدَث والطهارة ودخل الصلاة جازماً بها ثم شك فيها في السابق منهما تمادى أيضاً ثم إنْ بان له الطهر لم يعد.

(**قوله: كما في الشارح وتت**): عبارته تقتضي أن تبين الطهر بعد الفراغ لا توهم فيه، والذي فيه التوهم إنما هو إذا تبين له الطهر فيها، فلما كان فيه التوهم بينه «تت» وغيره وليس كذلك، بل يقال تبين الطهر فيها أولوي، والواقع في «تت»(١) والزرقاني مجرد التعميم قائلين بَانَ لَهُ

---

[١] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية» مخطوط الأوقاف، لوحة ٣٨/ب.

[٢] انظر: «جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر» للتتائي (١/٣٣٨).

[٣] انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٢٥٨).

---

(١) انظر: «جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر» للتتائي (١/٣٣٨).

فيها أم لا، ويجب عليه التمادي في هاتين الصورتين، وأما لو شكَّ وهو فيها هل توضأ أم لا فإنه يقطع والمراد بالشك فيما مرَّ مقابل الجزم فيشمل التردد على حد سواء وظن الناقض، ولا أثر للوهم والتجويز العقلي. والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب، والظاهر أن الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه أنَّ من شك في الردة لا تجري عليه أحكامها، وذكر بعض المشايخ أنه ينتقض وضوءه ولم يدعمهُ[١] بنقل،

الطهر في الصلاة أو بعدها مدعياً «تت» شمول المصنف له، أي: للتعميم، نعم عبارة الفيشي (١) قاصرة على ما إذا بانَ لَهُ الطهر وهو فيها، إذا علمت ذلك ظهر لك أن قوله قائلين أي «تت» والزرقاني أن المصنف يشمله، أي: خليل لا يظهر؛ لأن الواقع من «تت» إنما هو ادعاء شمول المصنف للتعميم لا خصوص قوله فيها كما هو ظاهر شارحنا، والواقع من الزرقاني مجرد التعميم فقط حيث قال ثم بَانَ له الطهر وهو فيها أو بعدها(٢). اهـ.

(تنبيه): محل كون الصلاة صحيحة إذا بَانَ لَهُ الطهر ما لم ينوها نافلة. **(قوله: والتجويز العقلي)**، أي: لأنه أضعف من الوهم لأنه يجامع الجزم ولا يخفى أنه مستغني عنه بذكر الوهم لأنه إذا كان لا أثر للوهم الذي هو أقوى منه فلا أثر للتجويز العقلي بالأولى.

---

[١] كذا في أكثر نسخ شرح الزرقاني، وفي ز/٢: يعزه، وفي المطبوعة: يزعمه.

---

(١) انظر كلام الشارح الفيشي في «المنح الوفية» مخطوط الأوقاف، لوحة ٣٨/ب - ٣٩/أ.

(٢) انظر هذا النقل في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٦٦).

وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد من أن من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الإسلام من وجه واحد فإنه لا يجري عليه أحكام المرتد[١]، بل أولى من ذلك لأن ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك، وما لعياض علم الناس أنه أتى بلفظ محتمل كما هو ظاهر، وتأخير المصنف قوله: «ما لم يستنكحه الشك» من قوله: «أَوْ في السابق منهما ليفيد أنه راجعٌ لجميع ما قبله أحسن من تقديم المختصر»[٢]) له عن قوله: «أو شك في سابقهما لإيهامه أنه غير مقيد، وإن أُجِيبَ عنه بأنه حذفهُ من الثاني لدلالة ذكره في الأول عليه. (الثالث: الحَدَث وهو ما)، أي: خارجٌ معتادٌ من بول أو غائط أو مذي أو ودي، كَريح من دبر

(قوله: **يحتمل الكفر من وجوه كثيرة**): كما إذا قال شرب الخمر مستحب فإنه يحتمل الكفر من جهة إفادته أنه مطلوب أو جائز أو مأذون فيه، ويحتمل عدمه من حيث أنه يحتمل أن المراد تستحبه النفس.

---

[١] ذكر ذلك الزرقاني في «شرحه على مختصر خليل» (١٦٠/١)، وقد ذكر القاضي عياض في مسألة إكفار المتأولين من اهل القبلة أن أكثر قول الأشعري ترك التكفير، ... ولمثل هذا ذهب أبو المعالي رَحِمَهُ اللَّهُ في أجوبته لأبي محمد عبدالحق وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب؛ لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين. وقال غيرهما من المحققين: الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل، فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطإ في سفك محجمة من دم مسلم واحد. انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢٧٧/٢).

[٢] يشير إلى قول المختصر فيما ينقض الوضوء: «وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ إِلَّا المستنكح وبشك في سابقهما». انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا (ص: ٣٤)، ط: دار الفضيلة، «التاج والإكليل» (٤٣٨/١).

لا من قُبُل رجل أو امرأة ومني في بعض أحواله كما يأتي قريباً، وهَادٍ[١] على أحد قولين ودم استحاضة. (خرج من أحد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد) وشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من فرج المرأة إذا دخل فيه بوطئه إياها وكانت اغتسلت أو توضأت ونوت

(**قوله: ومنى في بعض أحواله**): وهو ما إذا كان بلا لذة معتادة أو خرج على وجه السلس ولازم أقل الزمن. (**قوله: وهاد على أحد قولين**): بناءً على أنه يعتبر اعتياد الخارج في بعض الأحوال، والقول الثاني لابن رشد(١) رجحه بناءً على اعتبار دوام الاعتياد.

(**قوله: ودم استحاضة**)، أي: أن لَازَمَ أقل الزمن لا إنْ لازم أكثر أو ساوَى أو كل الزمن فلا نقض. (**قوله: الصحة والاعتياد**): قَيْدٌ واحدٌ هذا ما اقتضاه قول الشارح فيما يأتي، واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس إلخ مع أنه يصح كونهما قيدين، فتعليل الصحة يخرج السلس، وقيد الاعتياد يخرج الحصى والدود، هذا ما أفاده بعض الشيوخ.

---

[١] الهادي: ماء أبيض رقيق يخرج من الحامل قرب ولادتها أو السقط. وقال البساطي: هو الوعاء الذي يكون فيه الولد وسواء كان أول الحمل أو وسطه أو آخره.
انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/٢١٤)، «شرح زروق على الرسالة» (١/١١٣)، «كفاية الطالب الرباني» للمنوفي (١/١٣٠)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/٢١٠).

---

(١) قال خليل في «التوضيح»: قال ابن القاسم في العتبية: يَجِبُ منه (أي الهادي) الوضوءُ. قال الأبهري في شرح المختصر: لأنه بمنزلةِ البولِ. وفي العتبية عن مالك في موضعٍ آخر: ليس هو بشيءٍ، وأَرَى أَنْ تُصَلِّيَ به. قال ابن رشد صاحب البيان: وهو الأَحسَنُ لكونه ليس بمعتادٍ.

انظر: «البيان والتحصيل» (١/٤٩٤)، «التوضيح في شرح ابن الحاجب» لخليل (١/٢٥٥)، «شرح زروق على الرسالة» (١/١١٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/٢١٠).

رفع الأصغر ثم أرادت رفع الأكبر فقط، فينتقض الأصغر بالمني الذي خرج لأن خروجه في هذه الحالة معتاد غَالِباً حيث لم تحمل لجري عادة الله بأن ما تحمل منه لا يخرج منه شيء، وما لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذَّكر أو بعده، فصار خروجه معتاداً غَالِباً بهذا المعنى، وأما لو دخل المني فرجها بلا وطء خرج فلا يكون ناقضاً كما يفيدهُ ابن عرفة[١] وشمل الخارج المعتاد أيضاً الماء الذي شربه ونزل بصفته، كما كان كما أفتى به بعض الشيوخ، واحترز بالخارج عن الداخل، فتارة يوجب ما هو أعم كمغيب حشفة بالغ، وتارة لا يوجب شيئاً كحقنة وقرقرة وحقن، واحترز بالمعتاد عن الخارج غير

(قوله: **بالمني الذي خرج**)، أي: خرج بعد الوضوء وقبل الغسل. (قوله: **في هذه الحالة**)، أي: حالة دخوله في فرج المرأة بالوطء. (قوله: **حيث لم تحمل**)، أي: فيخرج في الغالب حيث لم تحمل، وظاهره أنه لا يخرج نادراً، والظاهر أن خروجه إذا لم تحمل دائم لا غالب. (قوله: **يخرج غالبه إلخ**): يفيد أن بعضاً لا يخرج بل يبقى، والظاهر أنه يخرج كله، بقي شيء آخر وهو أن قوله: يخرج غالبه، أي: على طريق الغالب لأجل أن يوافق ما تقدم. (قوله: **بهذا المعنى**): متعلق بخروجه من قوله: «فصار خروجه»، والتقدير فصار خروجه باعتبار هذا المعنى وهو عدم الحمل.

(قوله: **وقرقرة وحقن**): أنت خبيرٌ بأنهما ليسا بداخلين، فالمناسب

---

[١] يشير إلى قول ابن عرفة في «مختصره»: «وفيها: إن دخل فرجها ماء واطئها دونه، فلا غسل ما لم تلتذ. قال ابن القاسم: أي تنزل. قال ابن شعبان: لا غسل ما لم تنزل. وقيل: وإن لم تنزل وهو المختار احتياطًا. قلت: ظاهره وإن لم تلتذ، وقال ابن شاس: إن لم تلتذ فلا غسل وإلا فالقولان. ولأبي إبراهيم عن رواية ابن وهب: تغتسل لا بشرط لذة» ا. هـ. انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١/١٥٣).

المعتاد كحصي ودود ودم وقيح خالصين من أذى بول أو عذرة، بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا بأذى، والفرق أن حصول الفضلة معهما يغلب، أي: شأنه ذلك بخلاف حصولها مع الدم والقيح. ويُعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مُسْتَنْكَحاً بأن يحصل له كل يوم مرة أو أكثر، وإلاَّ فلا بد من غسله، ويقطع الصلاة له إنْ خَرَجَ فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة، وهذا حيث كثر الخارج معهما، فإن قل عفى عنه قاله «عج» وقوله: «هذا حيث كثر الخارج معهما يفيدُ أنه لا نقض بالأذى الخارج مع الحصى كان قدره أو أقل أو أكثر، وهو ظاهر قول المختصر [١] ولو بِبلَّة أيضاً وحرَّرهُ نقلاً»، والحصى والدود طاهر العين

أن يقول: «واحترز بالخارج مما ليس بخارج». قال الخرشي في «كبيره»(١): وانظر قولهم وأن الحقنة لا تنقض الوضوء، مع أن الآلة التي تدخل في الدبر تخرج منه وربما صحبها الأذى، إلاَّ أنْ يُقَال: إنه خارجٌ غير معتاد، والحقن حبس البول.

---

[١] يشير إلى قول «المختصر» في نواقض الوضوء: «نقض الوضوء بِحَدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ لَا حصى ودود وَلَوْ بِبِلَّةٍ». انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا (ص: ٣٤)، ط: دار الفضيلة، «مواهب الجليل» (١/٢٩١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٥٠)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/١٥١).

---

(١) ذكره العدوي في: «حاشيته على الخرشي» (١/١٥١) نقلاً عن الخرشي في شرحه الكبير، وقال في «الحاشية» (١/١٥٢): والمراد بالحصى المتخلق في البطن، وأما لو ابتلع حصاة ونزلت كما هي فتنقض كماء شربه ونزل بصفته، ومثل الحصى والدود الدم والقيح إن كانا خالصين من أذى وإلا نقضا، والفرق أن حصول الفضلة مع الحصى والدود يغلبُ، أي شأنه ذلك بخلاف حصولهما مع دم وقيح» اهـ.

كما هو المنقول متنجسان لا نجسا الذات، فقول الزرقاني: ينبغي أن يكون الحصى نجساً لجريانه مجرى البول، وأما الدود فيحتمل أن يُقَال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى الغائط، ويحتمل أن يُقال بطهارته كما في الجنين[١]. اهـ غير ظاهر، وظاهر كلامهم أنه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما أذى ولو قدر على رفعهما، فليسا كالسلس، والفرق أن ما خرج معهما من أذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين، فكذا ما بمنزلتهما، والخارج في مسألة السلس ناقض باعتبار أصله.

(فرع): لو ابتلع حصاه فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعضُ مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كماءٍ شربهُ ونزل بصفته كما كان، ومنهم من قال بعدمه عملاً بقول المختصر: «لا حصى»، وفيه نظر إِذْ قوله: «لا حصى» في حصى تَخَلَّقَ في البطن كما يفيده النقل قال «عج»، أي: ولا يقال إذا كان ما تَخلَّق من الدود والحصى في محل الأذى غير ناقض فأولى ما لم يتخلق فيه، ولكن النقل متبع لأنا نقول: ما لم يتخلَّق فيه خروجه صار معتاداً إِذ الغالب على من ابتلع شيئاً أنه يخرجُ منه[٢]، واحترز بقوله: «من أحد السبيلين» عما

(قوله: غير ظاهر إلخ): لا يخفى أن كلام الزرقاني حسن، وذلك أن مراده بنجس متنجس، وقوله: بطهارته، أي: ليس بمتنجس أصلاً بدليل تشبيهه بالجنين فتدبر.

---

[١] انظر هذا النقل في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٥٠ ـ ١٥١).

[٢] انظر هذا الفرع وما ذكره الشارح من كلام الأجهوري في: «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٥١).

خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان أو أحدهما، ومن ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان أو انفتحا أو انفتح أحدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في «ح»[١]، سواء خرج من المنفتح عين ما يخرج منه أو مما انسد، وأما إن كانت الثقبة

(قوله: **على الراجح في الفروع الخمسة**): وبقي ما إذا كانت في المعدة وحكمها كما فوق المعدة. (قوله: **كما في الحطاب**): عن سند، ولا يخالف هذا ما ذكره ابن عبدالسلام(١) فيما إذا خرجت الفضلة من الفم، وذلك لأنه إما أن ينقطع خروجه من محله المعتاد أصلاً ويخرج من الحَلْق، وإما أن لا ينقطع خروجه، وهذا يشمل ثلاث صور؛ لأنه إما أن يتساوى خروجه من محله المعتاد مع خروجه من حَلْقِه، وإما أن يكون خروجه من المعتاد كثيراً ومن الحلق قليلاً وعكسه، فالنقض في الصورة الأولى بما خرج من الحلق دون الباقية لإمكان حمل كلام سند على ما إذا انسد في بعض الأحيان لا دائماً، وكلام ابن عبدالسلام فيما إذا انقطع الخروج منهما أصلاً كما في «عج»(٢).

(تنبيه): المعدة ما فوق السرة حتى منخسف الصدر والسرة مما تحتها، هذا هو المعتمد، والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسر الميم وسكون العين موضع الطعام قبل انحداره إلى الأمعاء، وهي للإنسان بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطير كما في كبير الخرشي(٣). (قوله: **أو مما انسد**): معطوف على قوله منه كما يفيده «عج».

---

[١] انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٩٣ ـ ٢٩٤).

---

(١) انظر كلام ابن عبدالسلام في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٥٤).
(٢) انظر كلام الأجهوري في «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (١/١٥٤).
(٣) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (١/١٥٤).

تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها، هذا هو التحرير، ومثل ذلك إذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه من محله المعتاد فإنه ينقض كما لابن عبدالسلام[١]، واحترز بقوله: «على وجه الصحة والاعتياد» من سلس مذي أو غيره لازم أكثر الزمن أو نصفه، فإنه وإن صار مُعْتاداً لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء، ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين، وأن يكون ذلك متصلاً بالصلاة وهل يستنجي منه كما في «الطراز» أَوْ لا وهو قول سحنون[٢] لأن النجاسة أخف من الحَدَث قولان نقلهما المصنف على الرسالة[٣] وأما إن عمّ الزمن فلا نقض به ولا ندب، وأما إن فارق أكثر الزمن فينقض فالصور أربع، وفي اعتبار الملازمة في أوقات

(**قوله: وانقطع خروجه من محله المعتاد**)، أي: رأساً، وتقدمت الصور الثلاث التي لا نقض فيها. (**قوله: وأن يكون ذلك متصلاً إلخ**): مندوب ثان كما في «عج». (**قوله: وهل يستنجى منه**)، أي: ندباً، وقوله: أَوْ لا، أي: لا يستحب. (**قوله: وفي اعتبار الملازمة إلخ**): وتظهر فائدة

---

[١] انظر ذلك في: «شرح الزرقاني على خليل» (١٥٤/١).

[٢] انظر هذا النقل في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٦٩/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٥٢/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٥٣/١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١١٧/١).

[٣] يشير إلى قول المنوفي في «شرحه على الرسالة»: أما إن لازم دم الاستحاضة أو سلس البول ولم يفارق فلا يجب منه الوضوء؛ لأنه حرج، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة، وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها بأوقات الصلاة أو مطلقًا؟ قولان، وحيث قلنا بسقوط الوضوء عن صاحب السلس فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه أو سقوط ذلك بجعل الخارج كالعدم فيه؟ قولان، مشهورهما الكراهة، وينبني عليهما جواز إمامته لغيره صحيحًا كان أو غير صحيح. انظر: «كفاية الطالب الرباني» (١٣٦/١)

الصلاة التي هي من الزوال إلى طلوع شمس ثاني يوم أو في الزمان كله تردد. واعلم أن الصور الثلاث التي لا نقض فيها معناه بما يعلم أنه سلس، وأما إن علم أنه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو ثلاثين درجة فإنه ينقض فإذا أوجب عليه الوضوء وتوضأ فلا ينقضه سلس بعده، وهكذا يُقَال في كل مرة يمكنه فيها معرفة أن الآتي له بول

الخلاف فيما إذا فرضنا أوقات الصلاة مائتان وستون درجة، وغير وقتها مائة درجة، فأتاهُ فيها وفي مائة من أوقات الصلاة فعلى الأول ينتقض لمفارقته أكثر الزمن لا على الثاني لملازمته أكثره قاله «عج» في كبيره[1]. قال في «التوضيح»: لا ينبغي أن تؤخذ المسألة على عمومها، بل ينبغي أن تقيد بما إذا كان الإتيان والانقطاع مختلفاً غير منضبط، فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه، ولو انضبط الإتيان أول الوقت أخرها أو بآخره قدمها انتهى[2]. وهذا يجري على القولين خلافاً له في «شرحه على خليل» من جريانه على القول الأول فقط فتدبر.

قال «عج»: ثم إن من اعتبر الملازمة في أوقات الصلاة هل أراد اعتبار ما يأتي من السلس فيها، أو أراد نسبة ما أتى فيه السلس إليها وإن أتى في غيرها، فمتى أتاه من الطلوع للزوال بعد كالعدم على الأول، وكأنه لم يحصل له سلس أصلاً وأما على الثاني فتنسب هذه المدة لأوقات الصلاة لا للزمن كله، وهما فهمان[3] لابن عبد السلام وابن عرفة.

---

(١) انظر هذا النقل عن الأجهوري في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٥٣)، «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (١/١٥٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) هذا كله كلام أبي عبدالله المنوفي شيخ الإمام خليل، نقله عنه في «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١/١٤٧).

(٣) قال الدسوقي: اعتبار ملازمة الموجود من الحدث دائمًا أو جل الزمان أو نصفه أو أقله فيه تردد للمتأخرين، والمراد بهم هنا ابن جماعة والبوذري وهما من أشياخ=

مستقل لا تتمة سلس، هكذا ينبغي أن تفهم المسألة قياساً على قولهم في المستحاضة المميز بعد طهر ثم حيض فتأمله فإنه حسن إن شاء الله

(قلت): وظاهر عبارة المصنف، أي: خليل تفيد أن المعتبر ما يأتي في وقت الصلاة، وفي كلام غيره ما يفيد ذلك أيضاً.

(**قوله: فتأمله فإنه حسن**): أقول: غير ظاهر، وذلك أنه فرق بين دم الاستحاضة وبين البول مثلاً إذا صار سلساً بأن البول مثلاً ليس له زمن مخصوص يتقيدُ به، فمتى حصل فهو بول حقيقي ناقض، فإذا جاء على خلاف العادة وحصلت به المشقة التامة المنقسمة إلى ثلاثة أقسام فقد عفا الشارع عنه مع اتصافه بكونه بولاً حقيقياً لعدم انضباط وقته، إلا أنه على خلاف العادة، بخلاف دم الحيض فله وقت مخصوص ومدة معينة، بحيث

= مشايخ ابن عرفة، فالقول الأول: قول ابن جماعة واختاره ابن هارون وابن فرحون والشيخ عبدالله المنوفي. والثاني: قول البوذري واختاره ابن عبدالسلام، والظاهر من القولين عند ابن عرفة أولهما، وهذا التردد لعدم نص المتقدمين، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة فأتاه السلس فيها، وفي مائة من أوقات الصلاة، فعلى الأول ينتقض وضوءه لمفارقته أكثر الزمان لا على الثاني لملازمته أكثر الزمان، فإن لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء كما أفتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتى يخرج الوقت وقال المنوفي: إذا انضبط وقت إتيان السلس قدم تلك الصلاة أو أخرها فيجمعهما كأرباب الأعذار. وأضاف العدوي في حاشيته على الكفاية: «والخلاف مقيدٌ بما إذا كان الإتيان غير منضبط، وأما إذا كان منضبطًا بأن يأتيه في إحدى الصلاتين المشتركتين فإنه يقدم أو يؤخر، فإذا كان يأتيه فيه وقت الظهر كله فيؤخرها لوقت العصر، وإذا كان يأتيه في وقت العصر كله فإنه يقدمها في وقت الظهر؛ لأن الضروري يكون قبل المختار، وكذا يقال في المغرب مع العشاء كذا ظهر للمنوفي».

انظر تفصيل المسألة في: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١١٧/١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٣٦/١ ـ ١٣٧)، مع «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١٤٠/١)، «مواهب الجليل» (٢٩٣/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٥٣/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٥٣/١).

لم أر من صرَّح به. (الرابع: الأسباب وهي ثلاثة الأول لمس) بالغ (من توجد اللذة) وهي الميل إلى الشيء وإيثاره على غيره (بلمسه في العادة)، أي: عادة الناس لإعادة الملتذ وحده كما يأتي في فَرْج الصغيرة (كالزوجة والأَمَة) وأَوْلى الأجنبية ولو لظفر متصل أو سن أو شعر، كذلك كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة إذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة، وكذا ينقض بلمس جسد على حائل ولو كثيفاً، وقيل لا نقض إذا مس من فوقه وإنما النقض إذا كان خفيفاً، وهو الذي يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد، ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس إليه ويقبض بيده

إذا جاء في غير تلك المدة يكون كالعدم، فحيث اختل حال المرأة وجاء على خلاف عادته بدون تمييز فقد اتحد الحال فحكم الشارع بالعفو، وإن ميزت فترجع للحال المنضبط بأيامه المنوط بها حكمه فنحكم بكونه حيضاً، فتأمله تجده حسناً إن شاء الله تعالى. **(قوله: من توجد)**: مفعول لمس. **(قوله: وإيثاره إلخ)**، أي: تقديمه على غيره، وهو عطف لازم على ملزوم.

(أقول): هذا التعريف يصدق بما إذا مالت نفسه لوضع يده في يد أجنبية، أي: قصد أن يضع يده في يدها لمجرد السلام مع أنه ليس بلذة، فالأحسن تفسيرها بما أفادهُ بعضهم من أنها الانتعاش الباطني. **(قوله: كما يأتي في فرج الصغيرة)**: الأَوْلَى لما يأتي في جسد الصغيرة، لأن لمس فرج الصغيرة مع اللذة ناقض. **(قوله: وأولى الأجنبية)**: لأن النفس إليها أميل. **(قوله: ولو الظفر)**، أي: ولو كان اللمس لظفر. **(قوله: ولو كثيفاً إلخ)**: الكثيف: هو الذي لا يحس فيه برطوبة الجسد، وهذا القول هو المذهب كما قاله اللقاني[1]. **(قوله: ويقبض)**: الواو بمعنى أو،

---

(١) انظر «شرح الزرقاني على خليل» (١٥٦/١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٣٩/١)

على شيء من جسده المستور بذلك الحائل، فيتفق على أنه كاللمس بغير حائل فينقض لكن مع قصد اللذة أو وجودها، ومن ذلك الحضن انظر «ح»[١] وما سرى إلى وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر وإن لم يقصد لذة ولا وجدها غير صحيح، وأولى في هذا الحكم الحضن على الخفيف، ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب كما يفيده كلامهم قاله «عج»، ولا ينافيه قول «تت» ولا فرج بهيمة[٢] خِلاَفاً لليث لحمله على مس لا لذة فيه، وأما اللذة بأجسادها فليس من المعتاد إلاَّ جسد آدمية الماء فمنه فيما يظهر، كما أن تقبيل فمها كفم الإنسانة فيما يظهر، وتقييد اللمس بكونه من بالغ احترازاً عن لمس الصغير فإنه لا ينقض وضوءه، بل ولا جِمَاعه لا ينقض وضوءه[٣] كما في الزرقاني «وعج». ثم إنه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو أصلي

(**قوله: ومن ذلك الحضن إلخ**): لا يخفى أنه يرجع لضم اللَّامِس الملموس إليه. (**قوله: من النقض فيما ذكر**)، أي: فيما إذا حصل قبض أو ضم كما يفيده «عج». (**قوله: وأولى في هذا إلخ**)، أي: في النقض وقوله: «حكم الحضن»، أي: مع قصد اللذة أو وجودها. (**قوله: ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب**)، أي: فينتقض مع القصد أو الوجدان كما يفيده

---

[١] انظر ذلك في «مواهب الجليل» (٢٩٨/١).

[٢] انظر تفصيل ذلك في: «جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر» للتتائي (٣٣٦/١)، «مواهب الجليل» (٢٩٧/١، ٣٠٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٥٥/١) ، «حاشية البناني علي شرح الزرقاني» (١٥٦/١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١١٩/١).

[٣] جاء في شرحي الزرقاني والخرشي: لمس المراهق غير ناقض لوضوئه ووطؤه من جملة اللمس واستحباب الغسل يقتضي استحباب الوضوء من باب أولى.

انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٥٦/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٥٥/١).

أو زائد له إحساس كما في مسألة الذَّكر، فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زَائِداً لا إحساس له وانضم لذلك قصد لذة أو وجدانها نقض هذا ظاهرُ إطلاقاتهم قاله «عج»[١]، وقد يبعد قصدها أو وجدانها في مسٍّ ما لا إحساس له وأدخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهى عادة كبنت سبع لا ست، وأدخلت أيضاً لمس الأمرد[٢] كما لعبدالوهاب وابن العربي[٣] وفي النوادر[٤] ما يفيده. وقال في «التوضيح»[٥] يحتمل خروجه من قولهم عادة، ويحتمل عدم خروجه.

الحطاب(١). (قوله: يحتمل خروجه من قولهم عادة إلخ): هذا بعيد إذ الالتذاذُ به أشد عادة كما هو مشاهد.

---

[١] انظر كلام الأجهوري في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٥٧/١).

[٢] الأمرد: الذي لم تنبت له لحية، وأصل هذه المادة من المَلَاسة؛ فسُمِّي الأمرد لملاسة وجهه.
انظر: «تهذيب الأسماء» للنووي (٣١٤/٣)، «التوقيف» ص٦٤٨، و«دستور العلماء» (١١٣/١).

[٣] انظر هذا النقل في «مواهب الجليل» (٢٩٧/١)، وفي «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٣٨/١): «شمل كلامه لمس الأمرد إذا قصد بملامسته اللذة كما أفاده تت، ويُفهمُ من الزرقاني على خليل أن مثله ذو اللحية النابتة عن قرب حيث كان ممن يُتلذذُ به عادة».

[٤] انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٥٢/١ ـ ٥٣)، والذي فيه: «من المجموعة: قال مالك: ليس في قُبْلَة أحد الزوجين الآخر لغير شهوة وضوءٌ، في مرض أو غيره، ولا في قبلة الصبية ومَسِّ فرجها وضوء، إلَّا أن يكون للذة. قال عنه ابن القاسم، وابن وهب، نحوه في مَسِّ فرج الصبية والصبيِّ».

[٥] انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١٥٣/١ ـ ١٥٤).

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٢٩٧/١، ٣٠٢).

ويشترط في نقض اللمس (إن قصد اللذة) وهي الميل إلى الشيء وإيثاره على غيره كما مرَّ، وتكون من الرجل والمرأة، وهي فيها أكثر لا إن قصد لمساً من غير قصد لذة فلا نقض به إلا إن وجدها فتدخل في القسم الثالث الآتي في كلامه (ووجدها) حين اللمس وهذا قسم (أَوْ لَا) وجدها لكن قصدها، فالنقض عملاً بقصده، وهذا قسم ثان، وأشار للثالث بقوله: (أو وجدها) حين اللمس (من غير قصد) فإن وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لأنه تفكر، كما لا نقض في القسم الرابع وهو أن لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة مثلاً ولا يجدها حينه (إلا القُبْلَة) بفم الحاصلة (في الفم فإنها تنقض مطلقاً)، أي: قصد لذة أم لا (فلا تراعى فيها اللذة)، أي: وجودها، أي: إذا ادعى أنه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك، فتنقض وضوءه لأنها مظنة اللذة، أي: إمكانها وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة

(قوله: بفم): وصف كاشف لأن القُبْلَة لا تكون إلا بالفم.

(قوله: **الحاصلة في الفم**)، أي: وأما الحاصلة في غير الفم فهي من جملة اللمس. (قوله: **أي قصد لذة أم لا**): المناسب أن يزيد على ذلك، أي: بحيث يقول قصد لذة أم لا، وجدها أم لا، وقوله: «أي وجودها» قصور، فكان الأَوْلَى أن يقول فلا يراعي فيها اللذة، أي: وجودها أو قصدها.

(قوله: **أي إذا ادعى إلخ**): ربما يتوهم قصر عدم القبول على دعوته وأنه يَدِينُ في نفسه وليس كذلك فكان الأَوْلى أن يقول: «بل ينقض مطلقاً قصد أم لا، وجد أم لا» فتدبر. (قوله: **أي إمكانها إلخ**): فيه أن غير الفم مظنة الإمكان اللذة. (قوله: **أو استغفال**)، أي: فينتقض وضوء المُقَبَّل بفتح الباء وأولى المُقَبِّل بكسر الباء. (قوله: **رحمة**)، أي: شفقة.

إلا أن يلتذ في الكبيرة غير المحرم، وشرط المُقبَّل بالفتح كونه ممن يُلتذُ به عادة، بدليل أن أصل المقسم ذلك احترازاً من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله الجد[١] عن ابن رشد[٢]؛ لخروجه عن عادة الناس، ويُفهمُ منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته هو اللذة به وأنَّ اللذة بفرج الصغيرة ناقضٌ ولو

(**قوله: غير المحرم**): الأَوْلَى إسقاطه، بل والمحرم وإن كان تبع «عج» فيها، وقوله: «إلا أن يلتذ» ظاهره أنَّ قصد اللذة ليس كاللذة، وهو واضح إذْ لا يُتصورُ مع قصد اللذة أن تكون القُبْلَة لوداعٍ أو رحمةٍ كما في «عج»(١).

(**قلت**): يمكن أن يقصدهما معاً. (**قوله: ولو كانت عادته هو اللذة**)، أي: لأنها عادة مخالفة لعادة الناس. (**قوله: وإن اللذة بفرج الصغيرة إلخ**)، أي: لأن عادة الناس الالتذاذ به، فظهر كونهُ مفهوماً مما تقدم.

---

[١] قوله: قاله الجد: يعني عبدالرحمن الأجهوري جد سيدي علي الأجهوري لأمه. كذا في هامش شرح الزرقاني، نسخة الأوقاف المصرية. لوحة ٧٥/أ.

[٢] انظر كلام ابن رشد في: «البيان والتحصيل» (٩٨/١ ـ ٩٩)، وفي شرح الخرشي قال: ولا ينتقض أيضًا بلمس جسد صغيرة لا تشتهى ولو قصد اللذة أو وجدها، أو لذة بمحرم على الأصح، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن الجلاب، خلاف ما نصَّ عليه ابن رشد وعبدالوهاب والمازري من أنه مع اللذة لا فرق بين الزوجة والأجنبية وذوات المحرم، قال بعضهم: وهو المذهب والحق، وعليه اقتصر في الإرشاد، والخلاف في غير الفاسق، وبعبارة أخرى وما مشى عليه المؤلف من عدم النقض بلذة المحرم خلاف المشهور، والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيرها ومع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له في المحرم ولذا قال ابن رشد: قصدها من الفاسق في المحرم ناقض اهـ. والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه. =

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٥٦/١)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١٢٣/١).

كانت عادة من التذَّ به عدم اللذة به انظر «عج»[١].

واحترز أيضاً من تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يُلتذُّ به عادة فلا نقض به، وفي ابن تركي[٢] هنا على ما في بعض نسخه[٣] أن القُبْلَة تنقض مطلقاً ولو من امرأة في مثلها أو رجل في مثله، وهو ينافي ما سبق من أن العبرة بفم من يلتذ به عادة كما «العج»، وقد يُفرضُ كلام

(قوله: واحترز)، أي: «عج»، وقوله أيضاً كما احترز عن تقبيل فم الصغيرة إلخ. (قوله: الذي لا يلتذ به عادة): صفة مخصصة احتراز عن ذي لحية صغيرة يلتذ به عادة. (قوله: وهو ينافي ما سبق)، أي: لأن المرأة باعتبار امرأة أخرى لا يلتذ بها عادة، والرجل باعتبار الرجل لا يلتذ به عادة، ومراده بالرجل ذو اللحية.

= انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٦/١)، مع التوضيح في شرح ابن الحاجب (١٥٣/١).

[١] انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٥٧/١).

[٢] أحمد بن تركي المنشليلي فقيه، المالكي، متفنن، نسبته إلى منشليل (في غربية مصر) ووفاته بالقاهرة. له حواش وشروح نافعة كتب لها القبول منها: الجواهر الزكية في حلّ ألفاظ العشماوية، شرح على العزية، شرح على الأربعين، شرح على الجزايرية في التوحيد، ومختصر الشفا للقاضي عياض. توفي سنة ٩٧٩هـ.
انظر: اليواقيت الثمينة للأزهري (١٨/١)، الأعلام للزركلي (١٠٦/١)، معجم المؤلفين (١٨٠/١).

[٣] قال ابن تركي في «شرحه على العزية»: ثم أخرج منه إلا القُبْلَة في الفم فإنها تنقض مطلقًا ولو لم يقصد ولم يجد، ولذا قال: فلا تراعي فيها اللذة ولا غيرها؛ لأن الفم مظنة اللذة وإن بكره أو استغفال منه أو منها، ولا أن تكون القبلة في الفم لوداع أو رحمة. وزاد في شرح العشماوية: وأما إن كانت في غير الفم فلا نقض إلا أن يقصد اللذة أو يجدها.
انظر: «شرح ابن تركي على العزية»، مخطوط المكتبة الأزهرية لوحة ١٦/ب، و«حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشماوية» (١٣٢/١ ـ ١٣٤)، بتحقيقنا، ط: دار ابن حزم بيروت.

ابن تركي فيما إذا كانت عادة الشيخ أو المرأة أن يلتذَّ كلٌ بمثله، ويردهُ ما مرَّ من أن العبرة بعادة الناس، وأما القبلة على الخد فعلى أقسام اللمس الأربعة، وكذا على الفَرْج عند «عج» باحثاً في قول الزرقاني أنها فيه أولى منها في الفم [١]. (وقولنا لمس من توجد اللذة

(قوله: عادة الشيخ): المناسب أن يقول: «عادة الرجل». وقوله: «أن يلتذ كل بمثله» المناسب أن يقول: وقد يفرض كلام ابن تركي فيما إذا كان كلٌ من المرأة والرجل بصفة من يلتذ به غيرهما عادة، من امرأة في الأول أو رجل في الثاني، بأن يكون شخص جميل له لحية صغيرة يُلتذّ به عادة، وتكون المرأة بهيئة بحيث يُلتذُّ بها غيرها من النساء، وحينئذ فلا يتم قوله: «ويرده إلخ» ولا ينافي ما سبق من أن العبرة لفم ما يلتذ به عادة، فتدبر، وعبارة الحطاب ولم أقف على نص في لمس المرأة لمثلها، والظاهر النقض انتهى (١)، أي: فيكون تقبيلها يجري على تقبيل الرجل المرأة ويحمل على ما قلنا والله أعلم. (قوله: باحثاً)، أي: حيث قال:

---

[١] جاء عند الزرقاني والعدوي ما لفظه: قال الشيخ أحمد الزرقاني: وفي استثناء القبلة في الفم دون القبلة في الفرج تنبيه بالأخف على الأشد. ويشهد له ما سيأتي من أن اللذة بفرج الصغيرة ناقض إلا أن ما تقدم عن السيوطي يفيد عدم الأشدية وسيأتي الكلام في لذة فرج الصغيرة.

انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٥٦/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٥٨/١).

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٢٩٧/١)، وقد قال البناني بعد أن ذكر كلام الحطاب واحتجاج الزرقاني به: قول الزرقاني لكن في الحطاب لم أقف على نص في لمس المرأة إلخ، انظره مع ما في «شرح التلقين» للمازري ونصه: وعلل من قال بعدم النقض بلمس المحرم بأنها ليست بمحل للشهوة فأشبه لمس الرجل للرجل والمرأة=

بلمسه عادة احترازاً ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فإنها لا تنقض كالصغيرة التي لا تُشْتَهى) كبنت ست سنين لا يلمس جسدها ولا تقبيلها بخلاف لمس فرجها فينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة به كما مرَّ قريباً، وكذا النقض بلمس فروج الدواب كما مرَّ أيضاً (والمحرم كالأم والبنت والأخت) ولو قصد وَوَجَدَ، وتبع المختصر[1] وهو ضعيف، والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان معاً، أو مع الوجدان فقط، وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد؛ لفسقه بهذا

قلت: ما ذكر ممنوع إذ القُبْلَة على الفرج ليست مظنة اللذة كالقبلة على الفم، ولا شك أن القبلة في الثدي وفي الخد أقرب لقبلة الفم من قبلة الفَرْج، مع أن القبلة فيهما تجري على الملامسة، لكن ربما يقدح في هذا ما يأتي من أن اللذة بفرج الصغيرة ناقض بخلاف اللذة بجسدها الذي من جملته الفم. اهـ.

(أقول): قد سلَّم القدح في بحثه مع الشيخ أحمد فلا يناسب من شارحنا الاقتصار على قوله: «باحثاً» لأنه يوهم أنه لم يقدح فيه فتأمل. **(قوله: ولو كانت عادة من لمسه)**، أي: وفرض المسألة أنه التذَّ، وكذا يقال في التي بعدها.

---

[1] يشير إلى قول المختصر: «وَلَا لَذَّةَ بِنَظَرٍ كَإِنْعَاظٍ أَوْ لَذَّةٍ بِمَحْرَمٍ عَلَى الْأَصَحِّ»: معناه أنه لا ينقضه لذة بمحرم من قرابة أو صهر أو رضاع على الأصح، أي: عند=

= للمرأة، ومن هذا الأسلوب تنازعهم في لمس صغيرة لا تشتهي وهرمة هل ينقض أم لا لعدم اشتهائها اهـ فجعل لمس المرأة لمثلها غير ناقض كلمس الرجل لمثله والله أعلم.

انظر: «حاشية البناني على شرح الزرقاني» (١/١٥٧ ـ ١٥٨)، مع «شرح التلقين» للمازري (١/١٨٩).

القصد، وأَوْلَى إن كان متصفاً بالفسق قبل هذا القصد، وظاهر ابن مرزوق أنه لا ينتقض بالقصد فقط فاسقاً كان أم لا وعول عليه «عج» قائلاً: المعول عليه أن وجود اللذة بالمحرم ناقضٌ سواءٌ كان بقصد أو بغيره[١]، فإن لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة.

(لطيفة): أقسام اللمس الأربع كما مر وكما في «العشماوية»[٢] ترجع إلى ثمانية أقسام الأول: أن يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر، الثاني: أن يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه كما كلذتِهِ بالمحرم على ما للمصنف كالمختصر. الثالث: أن يقصد اللذة ولا

(**قوله: ترجع**): كيف هذا مع أنه حكم هنا، وفي «العشماوية»(١) بأنه متى قصد ووجد فعليه الوضوء، ومتى ما لم يقصد ولم يجد فلا وضوء عليه، إلا أن يُجَاب بأن الرجوع بقطع النظر عن الحكم الذي أفاده من

= ابن الحاجب وابن الجلاب، قال شراح المختصر: قوله خلاف الراجح، والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد أو لا، هذا ما عليه ابن رشد والمازري وعبدالوهاب، قالوا: إن قصدها ووجدها أو وجدها فقط نقضت، وإن قصدها ولم يجدها فلا تنقض إلا إذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقه وهذا هو المعتمد.

انظر: «شفاء الغليل في حل مقفل خليل» لابن غازي (١/١٤٣)، «التاج والإكليل» (١/٤٣٣)، «جواهر الدرر في حلّ الفاظ المختصر» للتتائي (١/٣٣٢، ٣٣٥) «مواهب الجليل» (١/٢٩٨)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١/١٥٨)، «شرح خليل» للخرشي (١/١٥٦)، منح الجليل (١/١١٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/١٢١).

[١] انظر المصادر السابقة.

[٢] انظر: «حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشماوية» (١/١٣١ ـ ١٣٢)، بتحقيقنا، ط: دار ابن حزم، بيروت.

---

(١) انظر: «حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشماوية» (١/١٣١)، ط: دار ابن حزم بيروت.

يجدها وعليه الوضوء كما مرَّ. الرابع: أن يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القُبْلَة لوداع أو رحمة إلاَّ أنه قد يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع أو الرحمة أَوْ لا يتصور فهو قسم في الجملة. الخامس: أن يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر. السادس: أن يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه، وذلك أن يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه كما قدمته، من أن قوله: «أو وجدها»، أي: حين اللمس لا بعده؛ لأنه حينئذ تفكر. القسم السابع: أن لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم. الثامن: أن لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهو القُبْلَة في الفم كما قدم المصنف. (الثاني: مسّ ذَكَر نفسه) لا ذَكَر غيره، فيجري على الملامسة لهما معاً، البرزلي: لو مسّ الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضئه[١]. (المتصل) فلا ينقض مسّ ذَكَره المنقطع لأنه لا

نقض وعدمه فتأمل. (قوله: إلا أنه قد يمنع إلخ): قضيته أنه على التسليم يكون الذي قاله مُسَلَّماً، وليس كذلك بل الحكم النقض على التسليم. (قوله: إلا أنه قد يمنع قصد اللذة)، أي: عادة، وقوله: أَوْ لاَ يتصور، أي: بأن يُقَال يمتنع عقلاً و«أو» يحتمل أن تكون للشك وأن تكون للإضراب.

(قوله: فيجري على الملامسة)، أي: فإن حصل قصد أو وجدان أو

---

[١] في الحطَّاب: «لو مست امرأة ذكر ميت بالغ لم ينقض ذلك طهرها إلا أن يحرك منها لذة، انتهى». قلت: هذا نص ابن شعبان في كتابه «الزاهي في أصول السنة»، ص: ١٤٠، وعنه الحطَّاب في «مواهب الجليل» (٢٩٩/١)، ونحوه في «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٧٣/١).

يُلتذُ بمسه قاله الشارح[1]، ومفهوم تعليله أنه لو التذَّ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فلا ينقض، فَيُقرأ يلتذ في كلامه مبنياً للمجهول، وعلى الأول فانظر هل تجري فيه أقسام اللمس الأربعة المتقدمة للمصنف، وهو مقتضى قول المازري أنه كذكر الغير أمْ لاَ، وعموم ذكر نفسه يشمل الخنثى، وهو كذلك بشرط كونه مشكلاً وأَوْلَى إن تحققت

هما من كل منهما فالنقض وإلا فلا، ولا يخفى أن الملموس بالاعتبار المذكور صار من أفراد اللامس، وأما بدون ذلك فلا يقال فيه ذلك التفصيل، بل يقال: إنْ بلغ والتذَّ توضأ وإلا فلا فتدبر.

(قوله: فيقرأ يلتذ في كلامه مبنياً للمجهول)، أي: شأنه أنه لا يلتذ، وقد يُقَال إن قراءته بالبناء للفاعل تؤدي ذلك إلى المعنى أيضاً، بأن يقال: إن المعنى أن الشأن أنه لا يلتذّ وإن قدر أنه التذَّ.

(قوله: وهو مقتضى قول المازري إلخ): اعلم أن ابن العربي قال: إن مسَّه بعد قطعه لغو، والمازري قال: كذكر الغير(١)، وردّهُ ابن عرفة بقوله: قلت يرد بأن الحياة مظنة اللذة، ونقيضها مظنة نقيضها انتهى(٢).

---

[1] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية»، مخطوط الأوقاف لوحة ٤١/أ.

---

(١) لفظ المازري في «شرح التلقين» (١/١٩٤): تنازع العلماء في مسِّ الذكر المقطوع، هل هو كمس الذكر المتصل؟ وتحقيق القول فيه كالقول في مس ذكر غيره على ما فصلته من مذهب البغداديين والمغاربة.

(٢) انظر هذا النقل في: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١/١٤٦)، «شرح زروق على الرسالة» (١/١٠٠) «الدر الثمين» لابن ميارة (ص: ١٧٩).

ذكورته، فإن تحققت أنوثته فلا نقض بمس ذكره، وانظر هل يجري فيه الأقسام الأربعة أَمْ لاَ، وأشعر قوله: «ذكر» أَنَّ مسَّ موضع الجب لا ينقض، [قال] ابن هارون: لا نص عندنا فيها، والجاري على أصلنا عدمه[١]. (بباطن كفه أو جنبه أو بباطن الأصابع أو بجنبها) ومنه رأسها القريب للظفر فينتقض الوضوء بمسه، وأما المس بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك في المس برأس الإصبع فلا نقض، وعموم قوله: «الأصابع» يشمل الإصبع الزائدة بشرط أن تكون مساوية لغيرها

(**قوله: وانظر هل يجري فيه الأقسام الأربعة**): لا حاجة للنظر، لأنه يتعين الجزم بعدم النقض، إِذْ هو حينئذ بمنزلة يد أو إصبع منها.

(**قوله: لا نص عندنا إلخ**): كيف هذا مع أنه نص عليه في «المسائل الملقوطة»(١)، وكذا ابن شعبان في «زاهيه»(٢)، كما نقله الشيخ سالم.

(**قوله: بشرط أن تكون مساوية إلخ**)، أي: فإن نقص فلا، وإن شك جرى

---

[١] لفظ الفيشي عن ابن هارون: الجاري على أصولنا نفيه لعدم اللذة غالبًا. انظر المصدر السابق، مع «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١٥٨/١).

---

(١) كذا في كل النسخ، وفي المطبوعة: (المسائل الملفوظة)، وهو خطأ، وقد سبق التعريف به.

(٢) نقل الحطَّاب كلام ابن هارون، وتعقبه بقوله: «. . . (قلت) نص عليه ابن شعبان في «الزاهي» فقال: والخصي المجبوب مثل المرأة، والخصي القائم الذكر مثل الرجل في ذلك خاصة، انتهى. ونص عليه في «العارضة» فقال: إذا مس موضع القطع، قال الشافعي: يجب عليه الوضوء وليس يصح هذا شريعة ولا حقيقة، انتهى. وقال في «المسائل الملقوطة»: لا وضوء على المجبوب من مس موضع القطع كمس الدبر، انتهى.

وقال التتائي: وقول صاحب «المختصر»: «المتصل» مُخْرِجٌ لمسِّه بعد القطع فإنه غير ناقض، ونصَّ عليه ابن العربي، ودخل بذَكَرِه ذكر الخنثى المشكل على ما ذهب إليه المغاربة، وأما مذهب البغداديين ففي أي العضوين وجد اللذَّة تعلق الحكم به، قاله العوفي.

=

في التصرف والإحساس كما هو ظاهر «الشامل»[١] والمصنف على «الرسالة»، والظاهر أنَّ المراد بمساواتها لغيرها مما هو بجانبها من الأصابع لا مطلق الأصابع، والظاهر أيضاً أن المراد بالزائدة الزائدة على ما اعتيد من الأصابع في محلها المخصوص لها عادة لو كانت أقل من خمسة، فإذا كان في المحل المعتاد للأصابع أربعة مثلاً أو أقل وكان واحد بعيداً متميزاً عنها بحيث يقال له إنه زائد فيعطي حكم الزائد، ثم إن ظاهر كلامهم أنه لا يعتبر الإحساس في العضو الأصلي،

على من تيقن الطهارة وشك في الحدث، والمشهور النقض انتهى من كبير الخرشي(١).

(قوله: **لا مطلق الأصابع**): قضيته أنه لو كان الزائد بجانب الإبهام ونقص عن مساواته للإبهام وساوى الخنصر أنه لا ينقض، والظاهر النقض. (قوله: **لا يعتبر الإحساس في العضو الأصلي**): موافق لما عند

---

[١] لفظ بهرام في «الشامل»: «وبإصبعٍ زائدةٍ قولان، والمختارُ إنْ ساوتْ غيرَها في الإحساسِ والتصرفِ انتَقَضَ، لا إنْ لم تساوِ». وأضاف في «التوضيح»: وإن شَكَّ في الإحساس وعدمه نقض مسه الوضوء، كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث على المشهور.
انظر: «الشامل في فقه مالك» (٦٤/١)، «كفاية الطالب» للمنوفي (١٤١/١)، مع «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (١٥٧/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٥٦/١) ، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١٢١/١).

= انظر هذه النقول في: «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (١٧٨/٢)، «جواهر الدرر شرح المختصر» للتتائي (٣٣٦/١)، «خطط السداد شرح مقدمة ابن رشد» للتتائي (ص: ١٨١)، «شفاء الغليل في حلِّ مقفل خليل» (١٤٤/١)، «مواهب الجليل» (٢٩٩/١) .

(١) انظر: «شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي» (١٥٦/١).

وانظر مسه بكف بمنكب أو بيدٍ زائدة هل يجري فيه ذلك أو يجري على مسألة غسله في الوضوء المتقدمة، وإنما ينقض مس الذَّكر من بالغ، كما إنْ لمسه كذلك كما مرَّ (من غير حائل عمد أو سهواً التذ أم لا، مَسَّهُ من الكمرة أو غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفاً). قال المؤلف في «شرحه الكبير على الرسالة» ينبغي أن يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم. اهـ. قاله الشارح[١] ولم أره فيه ولا في «تحقيق المباني» في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المرأة، قاله عج. (ولا بالقهقهة في الصلاة) خلافاً لأبي حنيفة[٢]،

الشيخ أحمد حيث يقول فاليد الشلاء كغيرها، أقول: وهذا مردود بنقل الشيخ أبي الحسن على المدونة أنه لا بد من الإحساس في الأصابع الأصلية، وينتقض الوضوء بمس ذكره الزائد أيضاً كما في كبير الخرشي(١).

(قوله: هل يجري فيه ذلك)، أي: فإن كان الإحساس والتصرف المذكوران موجودين نقض وإلاَّ فلا، وقوله: «أو يجري إلخ» فإن وجب

---

[١] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية»، مخطوط الأوقاف لوحة ٤٠/ب.

[٢] قال الحنفية: القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود من نواقض الوضوء، سواءٌ بدت أسنانه أو لم تبد، وسواء قهقه عامدًا أو ساهيًا، ولا يبطل طهارة الغسل، والقهقهة: ما يكون مسموعًا له ولجاره، والضحك: ما يكون مسموعًا له دون جاره، وهو يفسد الصلاة ولا ينقض الوضوء، والتبسم: ما لا يكون مسموعًا له وهو لا يفسدهما جميعًا. وقد عدّ جمعٌ القهقهة من جملة الأحداث، وقال آخرون: إنها ليست حَدَثًا، فإنما يجب الوضوء بها عقوبة وزجرًا، وهو ظاهر كلام جماعة منهم: القاضي أبو زيد الدبوسي الحنفي. =

---

(١) انظر هذا النقل في: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١٤١/١).

وبطلت الصلاة بها عمداً كانت أو سهواً أو غلبة إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً؛ لأنه يتمادى إن لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الإمام وهي إحدى مسائل يتمادى فيها المأموم على صلاة باطلة لكونه من مساجين الإمام[١] ونظمها «تت»[٢] فقال:

غسله نقض وإلا فلا، ولا يخفى أن الطرف الثاني من التنظير إنما هو قاصر على اليد الزائدة، ولا يأتي في الكف التي في المنكب لأنها تغسل قطعاً، ثم أقول بحمد الله الظاهر النقض بالمس بالكف التي في المنكب، واليد الزائدة إن كانت تغسل نقض وإلاّ فلا وحرر.

(قوله: إلا أنه يتمادى)، أي: المأموم إن لم يقدر على الترك، أي: لم يقدر على الترك في الزمن الذي ضحك فيه فلا ينافي أنه ترك بعد، ولا بد أيضاً من أن يكون ذلك غلبة أو نسياناً لا متعمداً، ولا بد أن لا يخاف بتماديه خروج الوقت، وأن لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم، وأن يكون ذلك في غير الجمعة، فإذا فُقِدَ واحدٌ من تلك الشروط قطع ولا يتمادى.

= انظر تفصيل مذهب الحنفية في: «البحر الرائق» (٤٢/١)، مع «الجوهرة النيرة» (٩/١)، «اللباب في شرح الكتاب» (١٣/١)، «تبيين الحقائق» (١١/١)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١٥/١).

[١] قال علماؤنا: مساجين الإمام أربعة، عدوا منها: ١ ـ من ذكر الوتر خلف الإمام في صلاة الصبح، ٢ ـ من ضحك في الصلاة مع الإمام ولم يقدر على الترك، ٣ ـ من لم يكبر تكبيرة الإحرام، وإنما كبر قاصدًا بتكبيره الركوع، ٤ ـ من نفخ في الصلاة عمدًا أو جهلًا خلف الإمام.

انظر: «شرح زروق على الرسالة» (٣١٦/١)، «التاج والإكليل» (٣١٩/٢)، «الدر الثمين» (ص: ٣٣٢)، «الفواكه الدواني» (٢٠٢/١).

[٢] انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣١٧/١)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤١٢/١).

إذا ذَكَرَ المأمومُ فَرْضاً بِفَرْضِهِ أَوْ الوتر أَوْ يَضْحك فقد أَفْسَدَ العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه له عند إحرام عن العلمِ خُذْ وَسَلْ

(قوله: **إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه**)، أي: تذكر المأموم يسير الفوائت أربع أو خمس فأقل فإن صلاته المتلبس بها فاسدة، هذا معناه ولكن الراجح الصحة، والحاصل أن المأموم إذا تذكر يسير الفوائت فإنه يتمادى ويعيد وجوباً، وقيل استحباباً وهو الراجح. (**قوله: أو الوتر**)، أي: إذا ذكر الوتر خلف الإمام فقد أفسد العمل، أي: فقد أفسد صلاته المتلبس بها، وهو ينافي قوله آخِراً: «ويأتي بها في غير وتر بلا كسل»، والذي رأيته في الأبيات في «عج» و«تت» على غير هذه الكيفية وهو:

إذا ذكر المأمومُ فرضاً بفرضه أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل[1]

وهي ظاهرة لا تنافي ما يأتي (**قوله: أو يضحك**): ظاهر مما تقدم. (**قوله: كتكبيره عند الركوع وتركه له عند إحرام إلخ**)، أي: أن المأموم المسبوق إذا كبَّر لأجل إدراك الركوع مع الإمام خوف فوات الركعة بلا نية إحرام فإنها باطلة عند ربيعة[2] وهو المشهور، ويتمادى مع الإمام مراعاة لإجزائها عند ابن المسيب[3] انتهى من «تت». (**قوله: وَزِدْ نَافِخاً إلخ**)،

---

(١) انظر هذا البيت كما ساقه العدوي في: «حاشية الدسوقي» (٣١٧/١)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤١٢/١).

(٢) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فَرُّوخ مولى آل المنكدر، القرشي التيمي، الإمام مفتي المدينة وعالم الوقت المشهور بـربيعة الرأي. قال ابن حبان: من فقهاء أهل المدينة وحفاظهم وعلمائهم، وعنه أخذ مالك الفقه، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وطائفة. روى عنه: السفيانان وشعبة وحماد بن سلمة ومالك والليث بن سعد وخلق سواهم. توفي سنة ١٣٦هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (٤٢٠/٨)، «تهذيب الكمال» (١٢٣/٩)، «تذكرة الحفاظ» (١٥٧/١)، «السير» (٨٩/٦)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ١٣٢).

(٣) انظر هذا النقل في: «التهذيب في اختصار المدونة» (٢٣٣/١)، «المقدمات=

يُتممُهَا في الكُلِّ خَلْفَ إمامِهِ ويأتي بِهَا في غيرِ وَتْرٍ بِلاَ كَسَلِ

وزاد «عج»:

وَزِدْ نَافِخاً عَمْداً كذا الجهالة وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

(ولا بمس امرأة فرجها على المذهب) ألطفت أم لا (وقيل ينقض مطلقاً، وقيل ينقض إن قبضت عليه أو ألطفت[1]، أي: أدخلت يدها)

أي: فكل منهما، أي: من النافخ عمداً أو جهالة يتمادى كما قال «عج» مراعاة لمن يقول بعدم البطلان.

---

[١] الإلطاف: مصدر ألطف أي: إدخال بعض يدها، وقيل: أصابعها في فرجها، وقد سأل ابن أبي أويس مالكًا عن الإلطاف فقال: تدخل يدها بين شفري (أي ناحيتي) الفرج، وقال ابن عبدالبر: فَسَّرُوا الْإِلْطَافَ بِالِالْتِذَاذِ. قال التتائي: والمراد المرأة البالغة، فيخرج مسّ الصغيرة فرجها. وفي المذهب عِدّة روايات: أحدها: عدم النقض مطلقًا، وهي الصحيحة المعول عليها في المذهب، ومذهب المدونة، وصدَّر بها العلامة خليل، الثانية: التفصيل بين الإلطاف فيجب عليها الوضوء وعدمه، والثالثة: رواية باستحباب الوضوء. قال البناني: الظاهر من نقل المواق عن ابن يونس أن المذهب هو التفصيل بين الإلطاف وعدمه، ونقل القباب أن محل الخلاف إذا لم تلتذّ وإلا وجب الوضوء، ونحوه للأبهري، ونقل ابن عرفة عن الصقلي: إن قبضت أو ألطفت نقض اتفاقًا للزوم اللذة وإلا فالقولان.

وفي المسألة تفصيل يُراجع في: «المدونة» (٩/١) ط: دار صادر. «النوادر والزيادات» (٥٥/١)، «المنتقى» للباجي (٩٠/١)، و«التمهيد» (٢٠٣/١٧)، «الكافي» (١٢/١)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١٤٦/١)، «خطط السداد شرح مقدمة ابن رشد» للتتائي (ص: ١٨٣ ـ ١٨٤)، «كفاية الطالب مع العدوي» (١٤٢/١)، «التوضيح» لخليل (١٥٩/١)، «الشرح الكبير» (١٢٣/١)، «بلغة السالك» (١٠١/١)، «منح الجليل» (١١٦/١)، «الفواكه الدواني» (١١٦/١)، «إرشاد السالك» لابن عسكر ص٢٢.

= الممهدات» (١٧١/١) «مناهج التحصيل شرح المدونة» للرجراجي (٢٣٠/١)، «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (٤٨٤/١).

بالإفراد كما فسَّرَ به الإمام مالك لابن أخته ابن أبي أُويس[١] حين سأله عن معنى الإلطاف كما في المواق[٢]، وهذا أحسن من قول الشيخ بهرام «يديها» بالتثنية، وإن كان يُجَاب عنه بأن المراد، أي: يد من يديها، وأحسن من قول «تت» أن تدخل إصبعها لإيهامه النقض إن أدخلت يدها. (بين شفريها ولا ينقض إن مسَّت ظاهره ولا يمس الدبر) لنفسه ولو التذَّ،

(قوله: **لابن أخته ابن أبي أويس**)، أي: وهو إسماعيل شيخ البخاري.

(قوله: **أحسن من قول الشيخ بهرام**)، أي: في كبيره، وإلا ففي الصغير والوسط(١) إصبعيها كما في «تت»(٢). قلت: والأحسنية إنما تظهر في القول بالنقض، وأما القول بعدم النقض فيظهر حسن نسخة التثنية لأنه يقال: إذا لم تنقض اليدان فاليد الواحدة أَوْلَى.

(قوله: **وأحسن من قول «تت» أن تدخل إصبعها إلخ**): أقول كلام

---

[١] ابن أبي أويس: هو أبو عبدالله، إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي، ابن عم الإمام مالك، وابن أخته، وزوج ابنته، حدَّث عنه البخاري، ومسلم وأبو داود والترمذي، وابن ماجه وخلق سواهم. قال الإمام أحمد: هو ثقة، قام في أمر المحنة مقامًا محمودًا. وقال الذهبي: وكان عالم أهل المدينة ومُحدِّثهم في زمانه. توفي سنة ٢٢٦هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (٢١٣/١)، «سير أعلام النبلاء» (٣٩١/١٠)، «الديباج المذهب» (٢٨١/١)، «تهذيب الكمال» (١٢٤/٣).

[٢] انظر: «التاج والإكليل» للمواق (٤٣٩/١).

---

(١) انظر: «الدرر في شرح المختصر» أو «الشرح الصغير على المختصر» لبهرام (١٩٦/١)، و«الشرح الوسط على المختصر» لبهرام (١٧٣/١).

(٢) انظر عبارة التتائي في شرح الصغير على المختصر المسمى: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (٣٤١/١) ففيه: الإلطاف: أن تدخل الأصبع بين الشفرين، وهما جانبا الفرج.

ودبر غيره يجري على الملامسة (ولا الأُنثيين) كذلك (ولا بالإنعاظ[١] من غير لذة) ولو في صلاة إن كانت عادته عدم المذي منه، أو كان يمذي بعد زوال الإنعاظ وأَمن منه في صلاته فإن وجد شيئاً بعد فراغها قضاها، وإن كان ممن يمذي قطع، فإن اختبر ذلك فلم يجد شيئاً كان على طهارته فإن كانت عادته أنه لا يخرج إلاَّ بعد زوال الإنعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى وأن أُشكل عليه جرى على ما تقدم

«تت» أحسن بالنظر للقول بالنقض، فإنه يُفهمُ منه النقض باليد أَوْلَى.
(**قوله: ولا الأنثيين كذلك**)، أي: أما أنثياه فلا، وأنثيا غيره يجري على الملامسة. (**قوله: إن كانت عادته عدم المذي**): هذا الشرط لازم قوله مسه من غير لذة.

(**قوله: فإن وجد شيئاً**)، أي: بأن تخلف ظنه. (**قوله: وإن كان ممن يمذي قطع**)، أي: إن كانت عادته إلا الإِمْذَاء والإنعاظ في صلاته فإنه يقطع، أي: يُطالبُ بالقطع وظاهره وجوباً، وقوله: «**فإن اختبر ذلك**»، أي: فإن لم يقطع واختبر ذلك بظهر كفه كان على طهارته وصلاته صحيحة، وظاهر تقريره المذكور أنه يقدم القطع على الاختبار حيث كانت عادته الإمذاء.

(**قلت**): والظاهر أنه إذا أمكنه الاختبار يقدمه على القطع، ويحتمل قوله: «فإن اختبر ذلك»، أي: بعد القطع، أي: اختبر نفسه بعد القطع فلم يجد بللاً فإن طهارته باقية وإن كان أبطل صلاته، فلو لم يقطع وخالف ما أمر به ولم يختبر وأتم صلاته فلم يجد مذياً فهل تبطل لكونه أتى بها على شك، وهو الظاهر وحرر. (**قوله: فإن كانت عادته**): تكرار مع قوله: «أو كان يمذي إلخ». (**قوله: ولم يخش ذلك**)، أي: الخروج. (**قوله: وإن أشكل عليه إلخ**)، أي: بأن شك في حال تلبسه بالصلاة هل نزل أم لا فإنه يُطلبُ بالتمادي ثم إن تبين له الطهر لم يعد.

---

[١] الإنعاظ: قيام الذَّكر وانتشاره.

قاله الشارح[١] عند قوله: «والمحرم كالأم والبنت والأخت». (ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير إنعاظ) ولا قلع ضرس، وكلمة قبيحة، وإنشاد شعر، ومس صليب ووثن، وحمل ميت، ووطء رطب نجاسة، وتقطير في المخرجين أو إدخال شيء فيهما، أو أذى مسلم خلافاً لقوم كذا زاد في الذخيرة[٢]. (فرعان: الأول: القرقرة[٣]

(قوله: قاله الشارح)، أي: إلا أن الشارح(١) قال: فلو أنعظ في صلاته وعادته عدم المذي إلى آخر ما قاله، وتذكر عبارة الحطَّاب لما فيها من الفائدة ونصه: «وإن أنعظ وهو في الصلاة وكانت عادته أن يمذي مضى عليها، وإن كان ممن يمذي قطع إلا أن يكون الإنعاظ ليس بالبين ولا يخشى من مثله المذي، وإن كان شأنه المذي بعد زوال الإنعاظ ولا يخشى ذلك قبل أن يتم صلاته فإنه يتمها إلا أن يتبين له إن ذلك كان قبل فيقضي الصلاة، ولو شك اختلف هل تجزيه الصلاة أم لا نقله عن اللخمي(٢). (قوله: من غير إنعاظ): بل ولو مع الإنعاظ.

(قوله: ووثن): المعبود من دون الله والوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره قاله في المصباح(٣). (قوله: خلافاً لقوم): ظاهره

---

[١] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية»، مخطوط الأوقاف لوحة ٤٠/ب.

[٢] انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢٣٦/١).

[٣] القرقرة: صوت الريح في الجوف، من قرقر القُمري إذا صوّت. وَقِيلَ: هُوَ غَمْز الحدَث وحَرَكته للخُروج.
انظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» (ص: ١٨)، «الفائق» (٥٤/٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٢١٩/٢)، «مجمع بحار الأنوار» (٣٢١/٢).

---

(١) انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية»، مخطوط الأوقاف لوحة ٤٠/ب.

(٢) انظر أصل النقل في: «التبصرة» لأبي الحسن اللخمي (٩٠/١)، وعنه الحطَّاب في «مواهب الجليل» (٢٩٨/١).

(٣) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لابن المقري (٦٤٧/٢)، وتمامه: «..... وَالْجَمْعُ: وُثْنٌ وَأَوْثَانٌ، وَيُنْسَبُ إلَيْهِ مَنْ يَتَدَيَّنُ بِعِبَادَتِهِ عَلَى لَفْظِهِ، فَيُقَالُ رَجُلٌ وَثَنِيٌّ».

الشديدة توجب الوضوء[١]) هذا ضعيف. (الثاني: قال في الكتاب إن صلى وهو يدافع الحدث) بولاً أو غائطاً إلاَّ أن مدافعة الغائط تسمى حقناً بالحاء المهملة والقاف، ومدافعة البول تسمى حفناً بالحاء المهملة والفاء (أعاد أبداً، وقال الأشياخ[٢] إن منعه ذلك من تمام الفرائض أعاد أبداً، وإن منعه من تمام السنن أعاد في الوقت، وإن منعهُ من تمام الفضائل فلا إعادة عليه) واعتمد في «المختصر»[٣] قولهم فقال في سجود السهو عاطفاً على

أنه راجعٌ للكل، وهل القوم من أرباب المذاهب الأربعة أو غيرهم أو هم وغيرهم فَلْيُحَررْ ذلك.

(قوله: **إلا أن مدافعة الغائط إلخ**): تبع فيه الشارح الفيشي(١)، والذي في «المصباح»(٢) من كتب اللغة المعتمدة حقن الرجل بوله حبسه وجمعه فهو حاقن وفي كبير الخرشي ما يوافقه ونصه: ويقال الحاقن لمدافع البول والحاقب لمدافع الغائط انتهى(٣).

(قوله: **وإن منعه من تمام السنن أعاد في الوقت**)، أي: الذي هو فيه، وظاهره ولو كانت غير مؤكدة وهذا في الفرض، والظاهر أن النفل

---

[١] جاء في كتاب «الخصال» لابن زرب، (ص: ٦٢) في عدِّ ما يوجب الوضوء قال: والحقن الشديد لا يستطيع به الصلاة، والقرقرة الشديدة التي تشغله فيها. ونحوه في «الذخيرة» للقرافي (١/٢١٤).

[٢] هذه عبارة ابن بشير في: «التنبيه على مبادئ التوجيه» (١/٣٢٢)، وعنه المواق «التاج والإكليل» (٢/٣٢٠)

[٣] انظر: «مختصر خليل» (ص: ٥٢) بتحقيقنا، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/٣٢٨)، «شفاء الغليل في حل مقفل خليل» (١/١٩٦).

---

(١) انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية»، مخطوط الأوقاف لوحة ٤١/ب.

(٢) انظر ذلك في: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لابن المقري (١/١٤٤).

(٣) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (١/٣٢٩).

ما تبطل به الصلاة: «وبمُشْغِل عن فرضٍ وعن سُنة يعيد في الوقت» وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب هنا. (الثالث: زوال العقل)، أي: استتاره (بالإغماء أو الجنون)، أي: نوع منه، إذ زواله حتى يصير مجنوناً مُطْبِقاً لا يمكن عوده بعده (أو السكر كان بحرام أو حلال) ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما قال يوسف بن عمر وارتضاهُ زرّوق خلافاً لردّه التادلي على ابن عمر[1]، وفي زواله بهم خلاف، فلابن

المحدود الذي له وقت معين كذلك، وأما ما لا وقت له معين فلا يتأتى فيه هذا انتهى من بعض شراح خليل(١).

(قوله: أي نوع منه): فإن الجنون أنواع، والمراد الاستتار بأي نوع من أنواعه، وقوله: «حتى يصير إلخ» يشعر بكونه في غير المطبق يزول أيضاً إلا أنه يعود، وهو خلاف قوله: «أي استتاره»، إذ مفاده أنه لا يزول أصلاً، أي: بل يستتر، أي: لو زال لم يعد، والتعبير بالاستتار في عبارة غير واحد ذاهبين إلى أنه إذا زال لا يعود.

(قوله: ولا ينتقض بزواله في حب الله)، أي: فقد قال الشيخ يوسف بن عمر: لا وضوء إذا استغرق عقله في حب الله حتى غاب عن إحساسه؛ لأنه لم يذهب عقله(٢). اهـ.

---

[1] انظر هذه النقول في: «شرح زروق على الرسالة» (١/٩٧)، «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي، مخطوط الأوقاف لوحة ٤٢/أ «خطط السداد شرح مقدمة ابن رشد» للتتائي (ص: ١٧٦)، «مواهب الجليل» (١/٢٩٦)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/١١٨).

---

(١) انظر هذا النقل في: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/٣٢٩).

(٢) انظر كلام ابن عمر الأنفاسي في: «شرح زروق على الرسالة» (١/٩٧)، «خطط السداد شرح مقدمة ابن رشد» للتتائي (ص: ١٧٦)، «مواهب الجليل» (١/٢٩٦).

القاسم: لا وضوء عليه، وروى ابن نافع عن مالك في «المجموعة» عليه الوضوء، قيل له: هو قاعد، قال أحب إليَّ أن يتوضأ[١]. اهـ. قال الشارح[٢]: ولعل أحب على الوجوب. اهـ. وهو يقتضي أن قوله: «ولعل إلخ» من عنده، وفي الزرقاني عقب كلام الإمام المتقدم ما نصه قال سند: يحتمل الاستحباب أن يكون خاصًا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع، ويحتمل أن يكون عاماً فيهما. اهـ ففيه جزم بأن أحب على الاستحباب، والذي في «ح»[٣] أن أحد احتمالي سند تخصيص الاستحباب بالقاعد، والآخر استحسان وجوبه على القاعد فأولى النائم، ولا يشترط في زواله بالإغماء أو الجنون أو السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه إطلاقه

(**قوله: لا وضوء عليه**): ووجهه أنه لم يقل بزوال عقله بالهم كما أفاده الشيخ يوسف بن عمر. (**قوله: وهو يقتضي**)، أي: من حيث أنه لم ينسب الترجي لأحدٍ. (**قوله: بخلاف المضطجع**)، أي: فيجب عليه قاله «عج».

(**قوله: والذي في الحطاب إلخ**): حاصله: أن المضطجع يجب عليه الوضوء جزماً، وأما القاعد فيحتمل أنَّ أحب للاستحباب، ويحتمل للوجوب أقول وهو الظاهر. (**قوله: ولا قصر**): الأَوْلَى حذفها لأن القصر لم يشترط في صورة من الصور.

---

[١] انظر هذه النقول في: «التوضيح» لخليل (١/١٥١)، «المنح الوفية شرح العزية» للفيشي، مخطوط الأوقاف: ٤٢/أ، «الشامل في فقه مالك» لبهرام (١/٦٤)، «خطط السداد شرح مقدمة ابن رشد» للتتائي (ص: ١٧٦) «الدر الثمين» (ص: ١٧٤)، «شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني» (١/١٥٥ - ١٥٦).

[٢] انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية»، مخطوط الأوقاف لوحة ٤٢/أ.

[٣] انظر: «مواهب الجليل في شرح خليل» (١/ ٢٩٦).

كغيره من أهل المذهب هذه الثلاثة[١] وتفصيله في النوم بقوله: (أو بنوم) إن (ثقل وطال أو قصر بخلاف النوم الخفيف فإنه لا ينقض ولو طال وهو)، أي: الخفيف (الذي يشعر صاحبه) المتلبس به (بمن يذهب ومن يأتي) وإن لم يعرف عينه (والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك) قال المازري: ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع[٢]. اهـ فإن شعر به وإن لم يفهمه فخفيف، وقال الزرقاني ممثلاً للثقيل: كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها أو كان

(**قوله: أو بنوم إلخ**): حقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تفتر المشاعر عن الإحساس رأساً.

(**قوله: ومنه**)، أي: ومن الثقيل ما يذهب العقل، فمن للبيان، ويحتمل أن يكون ضميرُهُ راجِعاً للنوم مطلقاً فهي للتبعيض و«ما» واقعة على الثقيل، وقوله: «يذهب» صفة موضحة لمعنى الثقيل. (**قوله: بالصوت المرتفع**): كان المرجع في الارتفاع للعرف، ولا يخفى ما فيه من جهالة. (**قوله: وأما إن لم تسقط إلخ**): وكذا يقال في الحبوة.

---

[١] قال المازري شرح التلقين (١/١٨٠ ـ ١٨١): اختلف الناس في النوم فذهبت طائفة إلى أنه لا ينقض الوضوء أصلًا إلا أن يتيقن خروج الحدث، فيكون التأثير للحدث لا للنوم. ذهب إلى ذلك أبو موسى ﷺ وغيره. وذهبت طائفة إلى أنه حدث ينقض الوضوء على الإطلاق. وذكر ذلك عن ابن القاسم. وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم إلى أنه ليس بحدث. ولكنه سبب الحدث ينقض الوضوء إذا وقع على صفة الغالب منها خروج الحدث دون علمه. وسبب اختلاف هذه المذاهب اختلاف الآثار الواردة في هذا.

[٢] انظر أصل كلام المازري في: «شرح التلقين» (١/١٨٢، ١٨٤).

بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها وأما إن لم تسقط أو سقطت وشعر بها فإنه غير ثقيل. اهـ والظاهر أن هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله عج[١]، أي: فينبغي التعويل على ما للمازري كما مرَّ عنه [قال في] التوضيح[٢]: وينبغي أن يقيد الْمُحْتَبِي بما إذا كان بيديه وشبههما، أما الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند.

(قوله: والظاهر أن هذا ينفك)، أي: الثقيل بهذا المعنى ينفك عن الثقيل بالمعنى الذي قاله المازري بمعنى يوجد بدونه، أي: فتسقط حبوته ولا يشعر بها، ويشعر صاحبه بالصوت المرتفع فلم يذهب عقله فيكون خفيفًا هذا معنى عبارته، أقول: والظاهر أن هذه كلها علامات للثقيل وأمارات عليه، فلا يظهر قوله: «فينبغي التعويل على ما للمازري».

(فإن قلت): وهل تعريف الثقيل(١) بما قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع، أي: بحيث لا يشعر صاحبه بمن يذهب ومن يأتي ولا يذهب عقله، ويشعر صاحبه بالصوت المرتفع.

(قلت): الظاهر نعم، أي: ينفك عما ذكر، أي: فيكون المعول عليه أيضاً ما قاله المازري دون تعريف المصنف فتدبر. (قوله: وشبههما)، أي: كحبل رقيق بحيث أن لو ثقل نومه ينقطع.

---

[١] انظر هذا النقل في: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٥٤).

[٢] انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (١/١٥٣).

---

(١) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وعلامة الاستثقال سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتصلة به ولا يتفطن لشيء من ذلك، انتهى. وقال الحطاب: طريقة اللخمي وهي التي مشى عليها خليل: أن الثقيل الطويل ينقض بلا خلاف، والثقيل القصير فيه خلاف والمشهور النقض، والقصير=

اهـ، فقول الزرقاني انحلت حبوته، أي: يداه الْمُحْتَبي بهما، وفي «تت» عن الشامل: من انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستنداً توضأ، لا إن استيقظ من انحلالها على المشهور وإن لم يستيقظ قبله، أو كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض، وإن استيقظ لسقوطها فقولان. اهـ[1]

(قوله: لا إن استيقظ إلخ): بقي مفهوم ما إذا لم يشعر بها ولكنه لم يطل، أو طال ولم يكن مستنداً فمقتضى التقييد بالطول والاستناد عدم النقض، وقضية الاقتصار على قوله: «لا إن استيقظ» النقض، وهو الظاهر.

(قوله: على المشهور)، أي: لا نقض على المشهور، وقوله: «وإن لم يستيقظ» مبالغة فيما قبله، وقوله: «أو كان بيده إلخ» معطوف على قوله: «إن استيقظ»، والتقدير لا إن استيقظ أو كان بيده مروحة، والذي وجدته في «تت» منقولاً عن «الشامل»(1) ظاهر، ونصه: «وإن استيقظ قبله أو كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض إلخ». (قوله: وإن استيقظ لسقوطها إلخ): قضية ما تقدم أن يكون الراجح عدم النقض.

---

[1] انظر هذا النقل في: «الشامل في فقه مالك» لبهرام (٦٤/١)، وعنه الزرقاني في «شرحه على مختصر خليل» (١٥٤/١).

= الخفيف لا ينقض بلا خلاف، والطويل الخفيف يستحب منه الوضوء.
انظر: «التبصرة» للخمي (٧٨/١)، «شرح زروق على الرسالة» (٩٧/١) «مواهب الجليل» (٢٩٥/١).

(1) انظر هذا النقل في: «الشامل في فقه مالك» لبهرام (٦٤/١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٥٤/١)، وفي «مواهب الجليل» (٢٩٥/١): قال في «المدونة»: «ولا وضوء على من نام محتبيًا قال ابن هارون في شرحه: يعني إذا استيقظ لحل حبوته وأما لو لم يشعر بحلها لزمه الوضوء وكذلك من بيده مروحة واستيقظ لسقوطها فلا وضوء عليه وإلا توضأ، انتهى».

ومن الثقيل أيضاً القائم إذا سقط بسبب نومه قائماً، وأما إن لم يسقط فخفيف، فلا نقض حيث كان غير مستند، فإن كان قائماً مستنداً أو في حبل كسائق جمال الحج مثلاً فالظاهر أن يُقال: إن كان بحيث لو أزيل ما أسند إليه أو ربط به لم يسقط فهو كالقائم من غير استناد، وإن كان بحيث لو أزيل لسقط فهو كغير القائم، فيجري فيه الأقسام الأربعة المذكورة في كلام المصنف، ثم إن محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مُسْتَثْفِراً[1] وإلا فلا إلا أن يدوم ثقيلاً

(**قوله: إذا سقط بسبب نومه قائماً**)، أي: ولم يشعر بذلك. (**قوله: كسائق جمال الحاج**): عبارته في «شرح خليل»(1) كمن يقود الإبل ماشياً مع ربط حبلها بوسطه أو كتفه وهي هنا أحسن، وذلك لأن قوله: «كسائق جمال الحاج»، أي: والحال أنه رابط حبلاً في وسطه مربوطاً بالجمال.

(**قوله: فهو كالقائم من غير استناد**)، أي: الذي لم يسقط.

(**قوله: فهو كغير القائم**)، أي: فهو كالساقط، وأما قوله: «فيجري فيه الأقسام الأربعة» فلا يظهر لأن هذا علامة الثقل. (**قوله: وإلا فلا**)، أي: بأن كان صاحبه مُسْتَثْفِراً، أي: واضعاً شيئاً تحت مخرجه، كثوب

---

[1] كذا في أكثر النسخ الخطية، وفي المطبوعة: (مستنفرًا)، وهو تصحيف. وفي ز/٧ زيادة: (مستثفرًا أن يضع تحت دبره، لا بداخلها...)، ولا وجود لهذه الزيادة في باقي النسخ. وفي كتب اللغة: الاسْتِثْفَارُ: أَنْ يُدْخِلَ الإنسانُ إزارَه بَين فَخِذَيْه مَلْوِيًّا ثمّ يُخْرِجَه. واسْتَثْفَر الرجلُ بثوبه: إذا ائتزر به ثم ردّ طرفه بين رِجْلَيه فشدهُ في حُجْزَته. انظر: «لسان العرب» (٤/١٠٥)، «تاج العروس» (١٠/٣٢٧)، «مجمع بحار الأنوار» (١/٢٩١)، «شمس العلوم» (٢/٨٥٥).

---

(1) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٥٥).

انظر ابن عرفة[١]، وانظر ما للشارح هنا عن «الذخيرة» من الفرق بين حقيقة السنة والغفوة والنوم والتتمة ....

ضمه وجعله تحته، وليس المراد وضع شيء في دبره فإنه لا يجوز كذا قرره شيخنا الصغير رحمه الله.

(قوله: **انظر ابن عرفة إلخ**): ذكر بعض أن ابن عرفة يقول: إن دام ثقيلاً نقض وإلا فلا. (قوله: **وانظر ما للشارح إلخ**): عبارة الشارح[(١)] فائدة قال في «الذخيرة»[(٢)] الفرق بين السِّنة والغفوة والنوم أن الأبخرة متصاعدة على الدوام من الجسد إلى الدماغ، فمتى صادفت منه فتوراً وأعياء استولت عليه وهو معدوم الحس والحركة فيحصل فيه فتور وهو السِّنة، فإذا عم الاستيلاء حَاسَّة البصر فهو غفوة، وإن عم جميع الجسد فهو نوم مستثقل، فالأولان لا وضوء فيهما.

(قوله: **والتتمة**): قال الفيشي[(٣)]: تتمة يستحب غسل الفم من اللحم واللبن ومَا لَهُ دسم أراد الصلاة أو لم يردها، وفي «العتبية» سُئِل مالك عن الرجل يقطع اللحم النيء فتقام الصلاة أترى أن يصلي قبل أن يغسل يديه قال: إن غسل يديه قبل أن يصلي أحب[(٤)] إليّ، إلى آخر كلامه.

---

[١] لفظ ابن عرفة: «قال ابن العربي: قول أبي المعالي: «لا وضوء على المستثفر» صحيح على المذهب؛ لأنه ليس حدثًا، فإذا توثق بسد المخرج ألغي إلا أن يدوم ثقيلًا». انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/١٤٣).

---

(١) انظر كلام الشارح الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية»، مخطوط الأوقاف لوحة ٤٣/أ - ب.

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/٢٣٢).

(٣) انظر كلام الفيشي في: «المنح الوفية شرح العزية»، مخطوط الأوقاف لوحة ٤٣/ب.

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/٢٩٣).

(ويحرمُ على المُحْدِث) وهو المنع المترتب على الأعضاء حال كونه أصغر لذكره الأكبر فيما يأتي في الغسل، وسواءٌ كان نَاشِئاً عن حدث أو سبب أو غيرهما (الصلاة) ويكفر إن استحلها بدون وضوء أو أنكر شرطيته كما قال المصنف لمخالفته للآية لا إن أقرَّ بوجوبه وتركه عمداً فيحرم ولضرورة يجوز كذا قرره «عج» (والطواف) لخبر: «**الطواف كالصلاة إلاَّ أنَّ الله أباح فيه الكلام**»[1] (وسجود التلاوة

(قوله: على المحدث)، أي: على من تلبس بالحدث، فقوله: «وهو المنع»، أي: الحدث المفهوم من المحدث المنع، أي: أو الوصف؛ لأن الحدث يُطلق ويُرادُ به المنع، ويُطلقُ ويُرادُ به الوصف، كما يطلق على غيرهما، والظاهر أنه يتعين أن يُرَاد به هنا الوصف؛ لأن المنع الحُرْمَة فيكون المعنى: ويحرم على من قام به الحرمة ففيه تحصيل الحاصل إلا أن يجعل قوله: «ويحرم إلخ» تفصيلاً للحرمة الكلية.

(قوله: إن استحلها بدون وضوء)، أي: اعتقد أنها تحل بدون وضوء، وهذا مستلزم إنكار الشرطية، فلا مغايرة بينه وبين قوله: «أو أنكر شرطيته» إلا باعتبار المفهوم. **(قوله: كما قال)**، أي: يكفر كما قال المصنف في بعض كتبه. **(قوله: فيحرم)**، أي: والصلاة باطلة، وقوله: «ولضرورة يجوز»، أي: والصلاة صحيحة إن تيمم بشرطه، وعبارته على خليل(1): وانظر في صلاته بدونها لضرورة كنسبته للواط عند احتلامه، وهل يتيمم للضرورة أم لا انتهى، أي: هل يتيمم للضرورة وتكون صلاته

---

[1] رواه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والدارمي (١٨٨٩)، والحاكم (١/٦٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٣٨)، وصححهُ ابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، ولفظه: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ**».

---

(1) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٦٨).

وسجود السهو) لاشتراط الطهارة فيهما (ومس المصحف) مثلث الميم، أراد به ما يشمل جلده وأطراف ورقه وما بين الأسطر (بيده أو بعود) لجميع ذلك أو بعضه (وحمله بخريطة أو علاقة) ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي، فيجوز مسهُ ولو للجنب، كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف غرقه أو حرقه أو استيلاء يد كافر عليه ونحوه، وانظر كتبه للسخونة وتبخير من هي به بما يكتب منه اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقاً

صحيحة للعذر المذكور، والظاهر أنه حينئذ يكون بمنزلة فاقد الماء وحرر. (**قوله: لجميع ذلك**)، أي: مس بيده أو بعود جميع ذلك أو بعضه، واسم الإشارة عائد على المصحف.

(**قوله: أو علاقة**): لا يخفى أن الخريطة من أفراد العلاقة ففيه عطف العام على الخاص بأو، وهو ممتنع كما قالوا إلاَّ أَنْ يُرَاد بالعام ما عدا ذلك الخاص.

(**قوله: حيث كتب بالعربي**)، أي: لا بغيره، قال الشيخ أحمد الزرقاني: لأنه ليس بقرآن بل تفسير له[1]. (**قوله: ونحوه**)، أي: نحو ما ذكر، أي: كان يقع في قذر، والمناسب أو نحوه كبقية المعاطيف.

(**قوله: وتبخير إلخ**): يحتمل أن يكون مع ما قبله مسألة واحدة وهو الظاهر، أو مسألتان، فعلى أنهما مسألتان فالظاهر في الأول الجواز. (**قوله: بما يكتب**)، أي: تبخيره بالذي يكتب من القرآن. (**قوله: اللازم عليه حرقه**)، أي: على كتبه حرقه، أي: الذي لا بد من حرقه. (**قوله: هل يجوز مطلقاً**): وهو الظاهر.

---

(١) أصل هذا النقل عن ابن فرحون. انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٣٠٤/١)، و«حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل» (١٦٧/١).

أو إن تعين طريقاً للدواء منها أم لا، وشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سواء لم ينسخ معناه أيضاً أو نسخ معناه نحو: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[١] ﴿...وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[٢] ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[٣] على أحد وجهين في هذه،

(قوله: منها): متعلق بالدواء، أي: الدواء من السخونة. **(قوله: أم لا)**، أي: لا يجوز مطلقاً. **(قوله: وعلى الذين يُطِيقُونَهُ)**، أي: يطيقون صوم رمضان فدية.

(قوله: وإن تبدُوا ما في أنفسكم): قال بعضهم: الحاصل أنه إن كان المراد بالمحاسبة الإخبار فلا نسخ، إذ لا يلزم من الإخبار المجازاة، ويكون ذلك لبيان إحاطة علمه، وإن كان المراد المؤاخذة يكون منسوخاً بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١) هذا إذا أريد به مجرد حديث النفس، وإن أريد العزم القاطع والاعتقاد الجازم فلا(٢).

(قوله: على أحد وجهين): فيكون تفسير الآية بأن يطاع فلا يُعصى،

---

[١] البقرة: (١٨٤).

[٢] البقرة: (٢٨٤).

[٣] آل عمران: (١٠٢).

---

(١) البقرة: [الآية ٢٨٦].

(٢) أصل هذا النقل هو لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه «فتح الرحمن»، قال: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ...﴾. إن قلتَ: كيف قال في الإخفاء ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ مع أن حديث النفس لا إثم فيه، للحديث المشهور فيه، ولأنه لا يمكن الاحتراز منه؟ قلتُ: ذلك منسوخ بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]. أو المرادُ بالإخفاء: العزمُ القاطعُ، والاعتقادُ الجازم. أو ذلك إخبارٌ بالمحاسبة لا بالمعاقبة، فهو تعالى يُخبر العبادَ بما أخفوا وأظهروا، ليعلموا إحاطة علمه، ثم يغفر أو يُعذِّب فضلًا وعدلًا. انظر: «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» (٧٣/١).

والآخر أنها ليست منسوخة، وإنما هي مخصصة بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[١]، ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو: ﴿الشيخ والشيخة إذا

ويُشكر فلا يُكْفَر، ويذكر فلا ينسى، فلذا قالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا، فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١) [التغابن: ١٦]، أي: جهدكم. (**قوله: إنما هي مخصصة**)، أي: مُبينة بقوله تعالى إلخ، أي: أن المراد بتقوى الله حق تقواه التقوى على قدر الاستطاعة لا مطلقاً كما هو ظاهرها، وبعض المفسرين قال في قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ واجب تقواه، وهو القيام بالواجب والاجتناب عن الحارم(٢).

(**قوله: الشيخ والشيخة**): المراد بهما المحصنين.

---

[١] سورة التغابن: (١٦).

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رُوِيَ عند البيهقي في الزهد الكبير (٨٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سنده: بكر بن سهل الدمياطي، ضعفه النسائي، وقال مسلمة بن قاسم: تكلم الناس فيه وضعفوه. كذا في ميزان الاعتدال (٣٤٥/١)، لسان الميزان (٣٤٤/٢ ـ ٣٤٥). وقد رُوِيَ بنحوه مرفوعًا وموقوفًا، عن ابن مسعود رضي الله عنه أما المرفوع فقد رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٣٨/٧ ـ ٢٣٩)، وابن مردويه والحاكم ـ كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٢٨٣/٢) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَقَّ تُقَاتِهِ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ**».

* وأما الموقوف فقد رواه جمعٌ بهذا اللفظ منهم: ابن أبي شيبة (١٠٦/٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٤/١٠)، وأبو داود في «الزهد» (١٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٢٢/٣)، والحاكم (٣٢٣/٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٢/٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٨/٧)، وقال عقبه: رواه الناس عن زبيد موقوفًا، ورفعه أبو النضر، عن محمد بن طلحة، عن زبيد. وقد صحح الحاكم الخبر الموقوف على شرط الشيخين، وأقرهُ الذهبي، وصححهُ ابن كثير في «تفسيره»/ط العلمية (٧٤/٢)، وقال: وهذا إسناد صحيح موقوف. وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للحافظ ابن حجر (٢١٠/١).

(٢) انظر حول إحكام الآية وعدم نسخها: «تفسير القرطبي» (١٥٧/٤)، «تفسير ابن عطية»=

زنيا فارجموهما﴾[١] فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده.

(فرع): يحرم امتهان القرآن والمصحف أو بعضه، وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر له بشيء ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكاء على حائط بظهره مكتوب فيه القرآن أو

(قوله: حيث كتب وحده): أما لو كتب مع قرآن في صحيفة فالحرمة للقرآن.

(قوله: يحرم امتهان القرآن إلخ): كان يقرأهُ في موضع القذر على ما تقدم.

(قوله: والمصحف إلخ)، أي: بأن يدخل به في كنيف.

(قوله: ووضعه)، أي: الشيء وقوله بحيث هذه الحيثية تخالف قوله: «على كتفه» إلا أن يُرَاد بالشيء خيط يربط المصحف في طرفه بحيث يضع الخيط، أي: بعضه على كتفه، والمصحف بالطرف الآخر على ظهره.

(قوله: بظهره): متعلق بالاتكاء إلخ، والظاهر كراهة ذلك إذا لم يقصد الإهانة.

---

[١] رواه ابن ماجه (٢٥٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٧)، والدارمي (٢٣٦٨)، والحاكم (٤٠٠/٤)، وقال النسائي «السنن الكبرى» (٤١١/٦) قوله: «الشيخ والشيخة...» وهم من سفيان بن عيينة، فقد رواه سائر أصحاب الزهري عنه فلم يذكروها، فهي غير محفوظة في حديث الزهري، قال النسائي: لا أعلم أن أحدًا ذكر في هذا الحديث: «الشيخ والشيخة فارجموها البتة» غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم في ذلك. والله أعلم.

= (٤٨٣/١)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٢٨٢) «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٩٨) «تفسير ابن كثير» ط: العلمية (٧٥/٢).

بعضه، ويكره كتبه بحائط مسجد أو غيره، وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهناً كجعله في سقف بيت أسفل بيت فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم، أو الكراهة مطلقاً لعدم قصد ذلك، وهو الظاهر.

(تنبيهات: الأول): قوله: «بيده» مثله بشيء من سائر جسده ولو لَفَّ على يده أو جسده شيئاً وحملهُ به، وكذا يحرمُ حمله مع أمتعة حيث قصد هو فقط، فإن قُصِدت الأمتعة فقط جاز حمله تبعاً لها، ومعنى قصدها أن يكون الباعث على حمله حملها، ولولا حملها ما حمله، ومعنى قصده هو أن يكون الباعث على حملها حمله ولولا حمله ما حملها. وهل يجوز حمله إن قصدهما معاً وهو مفاد المواق[١] وظاهر ابن الحاجب[٢]، أو يُمنع وهو ظاهر الإرشاد[٣] والمختصر[٤] تردد. (الثاني): محل منع حمل المصحف إن لم يجعل

(قوله: تردد إلخ): الراجح المنع. (قوله: كما يفيده ح)، أي: حيث قال: وكذا حمل الختمة على وجه الحرز لغير المتطهر فيه خلاف انتهى(١).

---

[١] انظر: «التاج والإكليل» المواق (٤٤٢/١).

[٢] لفظ ابن الحاجب: «وَيُمْنَعُ الْمُحْدِثُ مِنَ الصَّلاةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ أَوْ جِلْدِهِ وَلَوْ بِقَضِيبٍ، وَلا بأسَ بِحَمْلِ صُنْدُوقٍ أَوْ خُرْجٍ هُوَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ حَمْلَهُ».
انظر: «جامع الأمهات» (ص: ٥٩)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١٦٤/١).

[٣] لفظ ابن عسكر في «الإرشاد»: وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَلَوْ بِحَائِلٍ أَوْ عِلاقَةٍ، لا بَيْنَ أَمْتِعَةٍ قُصِدَ حَمْلُهَا.
انظر: «إرشاد السالك في فقه الإمام مالك» (ص: ٢٢)، بتحقيقنا ط: دار الفضيلة.

[٤] لفظ المختصر: «وَمَنَعَ حَدَثٌ صَلَاةً وَطَوَافًا ومس مصحفٍ وَإِنْ بِقَضِيبٍ وَحَمْلِهِ وَإِنْ بِعَلَاقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ إلا بأمتعة قصدت». قال الخرشي وغيره: وقوله: «إلا بأمتعة قصدت

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٣٠٤/١).

حرزاً وإلاَّ فقولان متساويان كما يفيده «ح»[١]، فقيل: يجوز لأنه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة أخرى، وقيل: يمنع لبعد تلك العلة في الكامل، وأما جعل بعضه حرزاً فيجوز قطعاً بِسَاترٍ يكنه ويقيه من أن يصل إليه أذى، ولو عُلِّق على حائض أو نفساء أو جُنب أو حامل أو كافر أو بهيمة كان حامله صحيحاً أو مريضاً. (الثالث): مثل حمله

(قوله: لبعد تلك العلة)، أي: وهي الخروج عن هيئة المصحف.

(قوله: فيجوز إلخ): ظاهر العبارة أن الجواز متعلق بالجعل حرزاً، مع أنه في سياق جواز الحمل من غير وضوء، نعم جواز الجعل حرزاً قطعاً يستلزم جواز الحمل من غير وضوء قطعاً.

(قوله: أو كافر إلخ): لم يرتض ذلك «عج» قائلاً لأن تعليقه على

= وحدها» فيجوز حينئذ حملها للحدث، وإن حُمِلَت على كافرٍ لأن المقصود ما فيه المصحف لا المصحف، أما لو قصد المصحف فقط بالحمل أو مع الأمتعة فيمنع حمله حينئذ على المرتضى». قال العدوي: (قوله: على المرتضى) ومقابله ما لابن الحاجب من الجواز حيث قُصِدا معًا، فجعل محل المنع إذا كان هذا هو المقصود. انظر: «مختصر خليل» (ص: ٣٥)، بتحقيقنا، و«شرح خليل للخرشي وحاشية العدوي» (١/ ١٦٠)، «منح الجليل» لعليش (١/ ١١٨).

[١] لفظ الحطَّاب: «فمن كان معه حرزٌ وهو يخاف من مفارقته إياه فيجوز له أن يستصحبه معه من غير كراهة لا سيما إن كان مَحْروزًا عليه، وهذا ظاهر فإنهم أجازوا حمله للمحدث وللجنب، وهما ممنوعان من مس القرآن وحمله، وأما من لا يخاف على نفسه فيكره إدخاله معه اللهم إلا أن يخشى عليه الضياع فيجوز».
وقال الدردير: (وَ) مَنَعَ (حَمْلَهُ وَإِنْ بِعِلَاقَةٍ) إنْ لَمْ يُجْعَلْ حِرْزًا وَإِلَّا جاز عَلَى أَحَد القولين، قال الدسوقي: (قوله: وإلا جاز على أحد القولين) أي: والثاني بالمنع، وظاهر الحطَّاب تساوي القولين، واستظهر شيخنا القول بالمنع، والخلاف في حمل الكامل الذي جعل حرزًا. وأما غير الكامل الذي جعل حرزًا فيجوز حمله قولًا واحدًا.
انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٤)، مع «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/ ١٦٨)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/ ١٢٥)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ١٥٠).

أو مسّهُ كتبهُ، قال الزرقاني: قال اللخمي: والحكم في كتب[١] المصحف كالحكم في مسه[٢]. اهـ وهو يخالف ما «لتت» عند قول المختصر[٣] «وَجَازَ تَرْكُ مَارٍّ» في نظائر المسألة من أن مثل ذلك ناسخ المصحف، لكن عندي من تقرير «عج» أن ما ذكره «تت» في الناسخ ضعيف، والمشهور ما للخمي. ولا يحرمُ مس توراة أو إنجيل أو زبور ولو غير مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربي، ولا مس درهم فيه قرآن ولا حمله لمحدث ولو أكبر ولكافر، ولا يحرمُ مس تفسير كان فيه

الكافر يؤدي إلى الامتهان، لا سيما إن كان من القرآن انظره، وكلام «عج» في الحرز مطلقاً سواء كان بقرآن أو بغيره.

(**قوله: لعدم كتب ذلك بالعربي**): بل ولو كتب بالعربي فإنه يجوز بدون وضوء.

(**قوله: ولكافر**): ابن رشد: أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدراهم وفيها أسماء الله وإن كان ذلك يؤدي إلى أن يمسها النجس واليهودي أو النصراني، ويكره للرجل في خاصة نفسه أن يشتري بها من كافر، لما فيها من أسماء الله تعالى، فمن امتنع من ذلك أجر ومن فعله لم

---

[١] في تبصرة اللخمي: (كتابة).

[٢] انظر أصل النقل في «التبصرة» للخمي (١٣٦/١)، وذكره الحطّاب في «مواهب الجليل» (٣٠٣/١)

وقال عقبه: وقال ابن فرحون في «شرح ابن الحاجب»: «واستخف مالك أن يكتب الآية من القرآن في الكتاب على غير وضوء ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن والمواعظ، ولا بأس بما يعلَّق في عنق الصبي والحائض من القرآن إذا خُرِزَ عليه أو جُعِلَ في شمع، ولا يُعَلَّقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَاتِرٌ، ولا بأس أن يعلق ذلك على الحامل، انتهى».

[٣] انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا، ص: ٥٥، «جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر» للتتائي (٢٧٩/٢).

الآي المتعددة المتوالية كثيراً كتفسير ابن عطية[١] أم لا، وسواء قصد الآي أم لا على ما اختاره ابن مرزوق راداً على شيخه ابن عرفة منعه من مسه حيث كتبت الآي وحدها[٢] فيه كما مرّ، وقُصِدت للقراءة فيها فقط، وعلى ما لابن مرزوق[٣] يجوز مس ذلك ولو لمحدث أكبر لا لكافر، ومثل التفسير الآيات المكتوبة في كتب العلم فقهاً أو غيره، وكذا كتب الرسائل للسلام ولو جنباً، قال سند: قال مالك: يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمٰن الرحيم ومواعظ وآيات من القرآن، ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفي آيات من القرآن، وأرجو أن يكون خفيفاً نقله الزرقاني[٤]، وينبغي أن يكون هو المعول عليه

يأثم(١). اهـ. (قوله: نقله الزرقاني): عبارة الزرقاني: قال مالك: يكتب

---

[١] هو: عبدالحق بن غالب بن عبدالملك بن غالب بن تمام بن عطية الإمام الكبير قُدْوة المفسّرين أبو محمد الغرناطي القاضي، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيهًا عالمًا بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب مقيدًا حسن التقييد له نظم ونثر ولي القضاء بمدينة المرية وكان غاية في الدهاء والذكاء والتهمم بالعلم قال الذهبي: ولو لم يكن لَهُ إلّا تفسيره الكبير (المحرر الوجيز) لكَفَاه. توفي سنة ٥٤١ هـ.

انظر: «الديباج المذهب» (٢/٥٧)، «تاريخ الإسلام» (١١/٧٨٧)، «بغية الملتمس في تاريخ الأندلس» (ص: ٣٨٩)، «طبقات المفسرين» للسيوطي (١/٦١)، «طبقات للمفسرين» للداودي (١/١٧٥).

[٢] لفظ ابن عرفة في «مختصره الفقهي»: (١/١٥٠): «ومقتضى الروايات: لا بأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقًا، وذات كتبها إن لم تقصد. وأطلق ابن شاس الجواز».

[٣] انظر كلام ابن مرزوق في «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٦٨).

[٤] ذكره الزرقاني في: «شرحه على مختصر خليل» (١/١٦٨)، وأصله في «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (٢/٦٩٤).

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٨/٣١).

خلافاً لما نقله «تت»[١] عن ابن حبيب من منع ذلك.

(ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم) رجلاً أو امرأة (على غير وضوء) حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يضطر كل له، كحمله لوضعه بمحله، أو لذهاب به لبيت كما يفيده إطلاق ابن حبيب، وظاهر «العتبية»[٢] قصر الجواز على حال التعليم والتعلم، وقد يقال: الحال المضطر لها كحالتهما، ويجوز ذلك للمتعلم وإن حائضاً لا جُنُباً.

الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمٰن الرحيم ومواعظ وآيات من القرآن، وأرجو أن يكون خفيفاً إلى آخره.

(قوله: **خلافاً لما نقله إلخ**): عبارة «تت» وقوله مصحف قال ابن حبيب: سواء الكامل والجزء والورقة فيها بعض سورة اللوح والكتب المكتوبة انتهى فخالفه ابن حبيب من قوله: «والكتب المكتوبة» فتدبر.

(قوله: **ويجوز مس اللوح للمعلم إلخ**): المراد بالمعلم من يريد إصلاح اللوح كان جالساً للتعليم أم لا. (قوله: **حال التعليم إلخ**): وأما في غير تلك الحالة فلا يجوز. (قوله: **وإن حَائِضاً**): قصور، بل والمعلم وإن كان حَائِضاً. (قوله: **لا جنباً إلخ**): كذا قال شيخ «عج»، واعترضه «عج» لأنه لم يدعمه بنقل، بل ظاهر إطلاق كلامهم يشمل ما إذا

---

[١] انظر كلام التتائي في: «جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر» للتتائي (١/٣٤٥).

[٢] لفظ «العتبية»: مسألة وسئل عن الرجل يقرأ القرآن في اللوح، وهو غير متوضئ، قال: لا أرى أن يمسه.

قال ابن رشد: معناه إذا كان يقرأ فيه على غير وجه التعلم؛ لأنه قد خففه في رسم «شك في طوافه» من سماع ابن القاسم، إذا كان على وجه التعليم، وقد مضى هناك وجه تخفيفه، وحمل كلامه على أن بعضه مفسر لبعض إذا أمكن ذلك أولى من حمله على الخلاف، وبالله التوفيق. انظر: «البيان والتحصيل» (١/١٤٠).

(ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغاً) أو حائضاً أو جُنُباً، وإن كان لا يقرأ لقدرته على إزالة مانعه، وكذا مسهُ للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك، لأن حاجته كحاجة المتعلم، وكرهه ابن حبيب[١] قال: لأن حاجة المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي[٢]،

كانا، أي: المعلم والمتعلم محدثين الحدث الأكبر.

(**قوله: أو حَائِضاً أو جُنُباً إلخ**): كذا في نسخته من ذلك الشرح، وهو موافق لما في «عج» حيث جعله ظاهر إطلاقهم، وقال شارحنا في «شرحه على خليل»(١) وقول «عج» أو جنباً فيه بُعْد. اهـ. إذا تقرر ذلك عرفت أن قوله أولاً: «لا جنباً» وافق فيه شيخ «عج» وخالف «عج»، وهنا وافق «عج» وخالف شيخه. (**أقول**): قوله وإن كان لا يقرأ إلخ يرد عليه أن يقال: حيث كان لا يقرأ فلا يجوز المس؛ لأن المس إنما هو لمعاناة القراءة ويظهر من ذلك قوة كلام شيخ «عج» وتضعيف كلامه.

(**قوله: نقله الباجي إلخ**): صريح هذا أن كلام الباجي في مس الجزء،

---

[١] انظر هذين النقلين في: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١/١٥٠)، «منح الجليل» (١/١١٨).

[٢] لفظ الباجي: «وقد يبيح مس القرآن بغير طهارة ضرورة التعلم، وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم، روى ابن القاسم عن مالك إباحته وكرهه ابن حبيب، وجه رواية ابن القاسم: أن المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له فأرخص له في ذلك كالمتعلم، ووجه قول ابن حبيب: أنه غير محتاج لتكرار مسه للحفظ، وإنما ذلك لمعنى الصناعة والكسب». انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١/٣٤٤).

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٦٩)، وفي حاشية البناني عليه قال: قال الشيخ عبدالقادر الفاسي رحمه الله الذي كان يفتي به شيخنا العارف بالله سيدي عبدالرحمن إن الجنب مثله، وكذا شيخنا أبو العباس المقري، وخالفوا غير واحد ممن قرأنا عليه، ولم يأت في ذلك بدليل مقنع، بل تعلق في ذلك بعمومات ومطلقات النصوص اهـ.

وأشعر قوله: «لا للحفظ» أن من لا يريد الحفظ ويريد القراءة فيه أنه كالمتعلم، وربما يشمله قوله: «لمتعلم»، وكذا إذا كان يغلط، ومفهوم قوله: «الجزء» حرمة مس البالغ المتعلم الكامل، ابن يونس: وهو المشهور[١]، ابن بشير: يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقاً[٢]، وهو وإن نُوزِعَ في الاتفاق فأقل أحواله أن يكون مشهوراً[٣] ثانياً

وأن الخلاف بين مالك وابن القاسم في مسه بالنسبة للمعلم وليس كذلك، بل الخلاف المذكور في الكامل بالنسبة للمعلم كما أفاده «عج». **(قوله: إن من لا يريد الحفظ)**، أي: بدون وصفه بكونه معلماً الذي ساق الكلام فيه.

(قوله: ولم يذكروا في علمي إلخ): قصور إذ كلام ابن مرزوق يفيد أن المعلم كالمتعلم في جواز مس الكامل على ما رواه ابن القاسم عن مالك(١) كما تقدم، وادعى «عج» أنه ليس لمالك رواية بمنع ذلك.

---

[١] انظر أصل كلام ابن يونس في: «الجامع لمسائل المدونة» (٢/٦٩٢ ـ ٦٩٣).

[٢] لفظ ابن بشير: «وأما المتعلم فلا خلاف في المذهب في جواز مسه للمصحف بغير طهارة، لأنه مضطر إلى مسه ويشق عليه تكرار الوضوء. وأما المعلم ففيه قولان: أحدهما: أنه كالمتعلم. والثاني: أنه لا ضرورة به إلى ذلك كسائر الناس. وهذا ينبغي أن يكون خلاف في حال. فإن كان حافظًا يستغني عن مطالعة المصحف فهو كغير المتعلم. وإن كان مفتقرًا إلى مطالعته لقلة حفظه وهو يحتاج إلى العلم لأَجَلٍ معجل أو مؤجل، فهو كالمتعلم». انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (٢/٥٢٢).

[٣] قال الخرشي وغيره في شرح قول خليل: «وجزء لمتعلم، وإن بلغ»: أي وجاز مس جزء لمتعلم صبي بل ولو بلغ، والمراد بالجزء ما قابل الكامل، لكن جزء له بال،

---

(١) انظر ذلك في: «شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني» (١/١٦٩)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٦١).

مساوياً لتشهير ابن يونس حرمة مسه كما مرّ، ولم يذكروا في علمي هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بل يحرم. (ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء) ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وإن كان خلاف ظاهر كلامهم بناءً على تعلق خطابهم بالندب، وهي مبنية على تشهير ابن يونس حرمة الكامل للبالغ، وأما على قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس الكامل للصبيان.

(قوله: بل يحرم)، أي: اتفاقاً. **(قوله: ويكره إلخ)**: لا يخفى أن كلام المصنف هذا كما يفيده كلام شارحنا مخالف لقول ابن بشير المتقدم قريباً فتكون المسألة ذات خلاف.

(قوله: وإن كان خلاف ظاهر كلامه)، أي: أن ظاهر كلامه تعلق الكراهة بهم، بناءً على أنهم مخاطبون بالمندوب فيخاطبون بالكراهة، وهو الحق فلا حاجة للترجي المذكور.

(قوله: خطابهم بالندب): العبارة الواضحة أن يقول بناءً على تعليق الخطاب بالمندوب بهم. **(قوله: وهي)**، أي: الكراهة.

(قوله: فالظاهر إلخ): المناسب أن يجزم، ولعله إنما لم يجزم به لكونه لم يره منصوصاً فالاحتياط فيما سلكه.



= ثم إن المعتمد أن للمتعلم مس الكامل؛ لأن ابن بشير حكى الاتفاق على جواز مس الكامل. وأقره العدوي.

انظر: «شرح خليل للخرشي وحاشيته للعدوي» (١/١٦١)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/١٢٦)، «شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني» (١/١٦٩).

فهرس الموضوعات
المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

